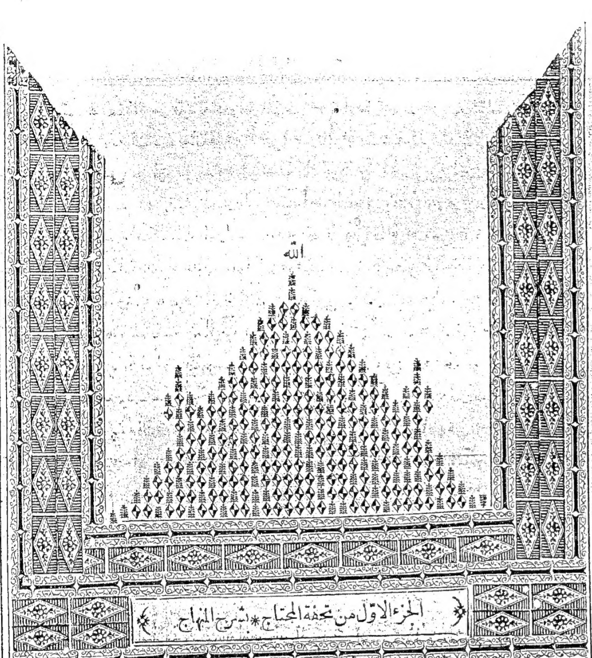
الجزء الاول من كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج
تأليف الامام العالم العلامه الاوحد الفهامه
خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمده الله برحمته ونفع
المسلمين ببركته
آمين

وبهامشه حاشية العلامة البحر الفهامه المحقق السيد عمر البصري المكي الشافعي وهي
ما وجدت بخطه على هامش نسخته مما تكلم فيه على عبارة التحفة وبين موافقتها للنهاية
وقد جردها الامام الهمام مولانا الشيخ محمد بن طاهر الكردي نفعنا الله بهم أجمعين



الجزء الاول من تحفة المحتاج * بشرح المنهاج

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا * وخص هذه الامة بأوضحها أحكاما وحجاجا * وهداهم الى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح ليستنتج منها العريصات استنتاجا * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجا * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا شيئا من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجا * صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذى لا يزال هطالا ثجاجا * (وبعد) فانه طالما يخطر لى أن أتبرك بخدمة شئ من كتب الفقه للقطب الربانى والعالم الصمدانى ولى الله بلا نزاع * ومحرر المذهب بلا دفاع * أبى زكريا يحيى النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه الى ان عزمت ثانى عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره * الكثيرة كنوزه وذخائره * ملخصا معتمد شروحه المتداوله * ومجيبا عما فيها من الايرادات المتطاوله * لما ويأبسط الكلام على الدليل * وما فيه من الخلاف والتعليل * وعلى عزو المقالات والابحاث لاربابها * لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف باطنابها * ومشيرا الى المقابل برد قياسه أو علته * والى ما تميز به أصله لقلته * فشرعت فى ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه * ومادا أكف الضراعة والافتقار اليه * أن يسبغ على واسع جوده وكرمه * وأن لا يعاملنى فيه بما قصرت فى خدمه * لاسيما فى أمنه وحرمه * انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * (وسميته تحفة المحتاج * بشرح المنهاج) * قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم) أى أؤلف أو أفتتح تأليفى والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى أن ذلك الامر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه وأصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذف عجزه

وعرض

وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل افل من السمو وقيل اعل من الوسم وطولت الباء لتكون عوضا عن حذفها وهو ان أريد به اللفظ غير المسمى اجماعا أو الذات عينه كما لو أطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله أو الصفة كان تارة غيرا كالخالق وتارة عينا كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه وأصله اله حذفت همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلي وبالنظر اليه جزئي ومن ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث أنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث ان أصله الاله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا اله الا الله كلمة توحيد أي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق * ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سها ولزمه أن لا اله الا الله لا تفيد توحيدا كما بينته في شرح الارشاد * من أله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق في معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا ارتفع أو اذا احتجب وهذا لكونه نظرا لاصله قبل العلمية لا ينافي علميته وهو عربي ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعي والاكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة الا نبي ومشتق عند الاكثرين وقول أبي حيان في نهره ليس مشتقا عند الاكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لاعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار وصفيته فيجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بازاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببهما (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذي هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى ومن ثم التدلي لان الاول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله لرحم بضمها أو تنزيله منزلته والرحمة ميل نفساني اريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها من الانعام أو ارادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى (الحمد) الذي هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو أخص مطلقا من الثلاثة قبله أي ماهيته ان جعلت ال للجنس وهو الاصل أو جميع أفراده ان جعلت للاستغراق وهو أبلغ مملوك أو مستحق (لله) أي لذاته وان انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وافعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق قيل ويرادفه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه اقوال وجمع بين الابتداء بن الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لان الظاهر أن المراد ذوه شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فمعجمة وفي رواية اقطع وفي أخرى أبتر أي قليل البركة وقيل مقطوعها

(بسم الله الرحمن الرحيم) (قوله) وهو ان أريد به اللفظ الخ أي كل فرد من أفراد الاسم كزيد فان أريد لفظه كقولنا زيد ثلاثي فهو غير المسمى أو الذات كقولنا زيد طويل أو أسود فهو عين المسمى وكذا اذا اطلق بأن لم يرد به لفظ ولا ذات ولكن ينبغي ان يحمل حمله على الذات ما اذا ملحت للاتصاف بالمحمول كقولنا زيد موجود وليس المراد بالاسم في قول الشارح وهو الخ لفظ الاسم كما هو ظاهر وحينئذ فلا ورود لما أورده الفاضل المحشي (قوله) لتحير يقوله قد يقال فليتأمل الخلق في معرفته هذا لا يلائم كونه في الاصل يطلق على كل معبود بحق أو غيره الا ان يقال باعتبار البعض وهو سبحانه وتعالى (قوله) من توافق اللغات قد يقال أو استعمل على انه دخيل كما استعملت العرب كثيرا من اللغات الاعجمية مع التصرف تارة وبدونه اخرى (قوله) الى ما خلق لاجله في حواشي شرح المطالع للدواني هنا كلام طويل من جملته لا نسلم أن من صرف الجميع فيما خلق لاجله في وقت من الاوقات دون وقت انه ليس شاكرا في ذلك الوقت الذي تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر في ذلك الوقت وان لم يكن شاكرا في وقت آخر فان عموم الاوقات لا يعتبر في التعريف الخ انتهى (قوله) فهو اخص مطلقا الخ محل تأمل لان الاصغاء الى قراءة القرآن يصدق عليه الشكر العرفي ولا يصدق عليه الحمد اللغوي فليتأمل

وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله وهى مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقى فيهما وفى أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان عادة البلغاء تحسين مايكسب الكلام رونقا وطلاوة ولاسيما الابتداء أتى بما فيه براعة الاستهلال اشارة الى أن تيسر هذا الكتاب له الذى هو نعمة أى نعمة انما هو من محض بر الله وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به فقال (البر) أى المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع الى الاحسان كبر فى يمينه أى صدق لان الصدق احسان فى ذاته و يلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجه أى قبله لان القبول احسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أى علاهم لانه غالبا ينشأ عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالى فى صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد الا أن يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أى كثير الجود أى العطا واعترض بأنه ليس فيه توقيف أى وأسماؤه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى الا بقرآن أو خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف فى الجميل بل صوبه خلافا للجمع لان هذا من العمليات التى يكفى فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب أى وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمى يستحب لمن ألقى بذرا فى ارض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما يأتى فى الثلاثة على المرجوح أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجميل ذكر للمقابلة أيضا اذ لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف له من التوقيفى يلغى اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على أتقن وجه وأحسنه وسيأتى فى الردة زيادة على ذلك وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك بأنى جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتى فى الله الاكبر وبالاجماع النطقى المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقى أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به فى نحو هو الاول والآخر ثيبات وأبكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر (الذى) لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك (جلت) عظمت ولاستقرار هذه الصلة فى النفوس واذعانها لها عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وان كان صحيحا فاندفع ماقيل انه انما أتى بالموصول هنا لقاعدة هى انه يتوصل بالذى لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم ان هذا لا يؤدى الا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه ايهام ان سبب عدم حصرها جمعها المنافى وان تعدوا نعمة الله أى تريدوا أو تشرعوا فى عد كل فرد فرد من أفراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أى لا تحصروها فتعين أنه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا ايهام فيه أى جلت انعاماته أى باعتبار كل أثر من آثارها عن ان تحد فيشمل القليل أيضا ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح فى نسخة وكل نعمة وان سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعادا وهى أى حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال فى أكثر النصوص فما حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفا و يأتى فى تفسير العبد مايوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ماهو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التى اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لانه ماينتفع به ولو حراما

(قوله) الحقيقى فى نسخة المصنف الحسى

خلافا

خلافا للمعتزلة (عن الاحصاء) بكسر اوله وبالمد اى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير
العد فى (بالاعداد) اى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التى اوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى
بأل بقرينة المقام أى عظمت عن ان تحصر أو تعد بتعدد كما دلت عليه الآية ومعنى وأحصى كل شئ
عددا علمه من جهة العدد ومن أسمائه تعالى المحصى أى العالم أو القوى أو العاد اقوال نعم فى الاخير
ايهام ان علمه بكل شئ متوقف على عده وليس كذلك (المان) من المنة وهى النعمة مطلقا أو بقيد
كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب لاحد عليه شئ خلافا
لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة
ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ماصدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر فى القرآن
الا مرة فى هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما لانهما من الوفاق الذى هو ضد الخلاف
وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم
ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة وصرح أهل السنة فى بحث خلق الافعال
بأن لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا اختيارا غير انه لم يفعله وهو فى فعله متفضل وفى تركه عادل
(والارشاد) أى الدلالة على سبل الخير أو الايصال اليها (الهادى) أى الدال أو الموصل (الى سبيل)
أى طريق (الرشاد) وهو كالرشد ضد الغى ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق)
أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية اذا لم يوهم نقصا (للتفقه) أى التفهم وأخذ الفقه
تدريجا وهو أعنى الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك
الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها
كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وفائدته امتثال الاوامر واجتناب
النواهى وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى وأخروى (فى الدين) وهو عرفا
وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من
الاحكام وتساويه الملة ماصدقا كالشريعة لانها من حيث انها يدان أى يخضع لها تسمى دينا ومن حيث
انها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة
(من) مفعول أول للموفق المتعدى للثانى باللام (لطف به) أى أراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه
بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه (واختاره) أى انتقاه للطفه وتوفيقه (من العباد)
يصح أن يكون بيانا لمن فأل فيه للعهد والمعهود ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وشاهد ذلك الحديث
الصحيح من يرد الله به خيرا أى عظيما يفقهه فى الدين وفى رواية ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختار فأل
فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا أو جنيا (أحمده) أى أصفه بجميع صفاته
اذ كل منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول أبلغ وأفضل ومن ثم قدم
بل أخذ البلقينى من ايثار القرآن الحمد لله رب العالمين بالابتداء به انه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسيا
بحديث ان الحمد لله نحمده وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه
وهو الثانى (أبلغ حمد) أى أنهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم
نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (وأكمله) أى أتمه
ورد بأنه اطناب فقط كالذى بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومى اليه اليوم أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتى فالاتمام لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن

ثم قال تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام فى العدد قد علم وانما نفى احتمال نقص بعض صفاته ويرد بأن هذا
انما يتصوّر فى الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبأن الاكمال فى الآية للدين والاتمام للنعمة
التى من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند فلم يتعاورا على شئ واحد فاتجه انهما
فيه بمعنى واحد وبأن التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويردّ بفرض تسليمه بنحو ماقبله (وأزكاه)
أنماه (وأشمله) أعمه (وأشهد) أعلم أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة
البركة (أن لا اله) أى لا معبود بحق (الا الله) وفى نسخة زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تأكيد
لتوحيد الذات ومابعده تأكيد لتوحيد الافعال ردّا على نحو المعتزلة (الواحد) فى ذاته فلا تعدّد له
بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الى حقائقها ومايليق بها حجة الاسلام
الغزالى رحمه الله تعالى قال ليس فى الامكان أبدع مما كان أى كل كائن الى الابد متى دخل فى حيز كان لا ابدع
منه من حيث ان العلم أتقنه والارادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص فى هذه الثلاثة فكان بروزه
على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار
الاحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن ايجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل
الاصلح عليه أو انه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل على انه لو أمكن أبدع منه بأن تتعلق القدرة
باعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يناف ذلك شمول القدرة
للطرفين على البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلا عن الآخر ثم الاعتراض انما يتوهم حيث لم تجعل مامصدرية
كما هو ظاهر (الغفار) أى الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من
شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من توالبهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوى
لاشارة الاول لمقام الخوف والثانى لضدّه * تنبيه * فرقوا بين الواحد والاحد وأصله وحد بأن أحد يختص
بأولى العلم وبالنفى الا ان أريد به الواحد أو الاول كما فى الآية ووصفا بالله دون واحد ووحد وبأن نفيه
نفى للماهية بخلاف نفى الواحد اذ لا ينفى الاثنين فأكثر وبأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستنّ كأحد من
النساء والمفرد والجمع نحو من أحد عنه حاجزين وبأن له جمعا من لفظه وهو الاحدون والآحاد وقول
أبى عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال أحد بعد النفى اختاره له (وأشهد أن محمدا) علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم مع أنه لم يؤلف قبل أوان ظهوره بالهام من الله
لجدّه عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجاء أن يحمده أهل السماء والارض لا سيما
ان صح مانقل عن جدّه انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه أضاء لها العالم فأوّلت بولد يخرج منه يكون
كذلك (عبده) قدّم لان وصف العبودية أشرف الاوصاف ومن ثم ذكر فى أفخم مقاماته أسرى بعبده
نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده (ورسوله) لكافة الثقلين الانس والجن اجماعا معلوما من
الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجحه جمع محققون كالسبكى ومن تبعه وردّوا على
من خالف ذلك وصريح آية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ماسوى الله وخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة
يؤيد ذلك بل قال البارزى انه أرسل حتى الى الجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الارسال للمعصوم وغير
المكلف طلب اذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من
البشر ذكرا كمل معاصريه غير الانبياء عقلا وفطنة وقوة رأى وخلقا بالفتح وعقدة موسى ازيلت بدعوته
عند الارسال كما فى الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة اب وخنا أم وان
علوا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء ايوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه
بعد الانباء والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة كأكل

(قوله) بان احد كأنه على الحكاية على
اوّل احواله (قوله) ومن منفر كعمى
فى تفسير هود عند قوله وانا لنراك فينا
ضعيفا من البيضاوى ما نصه ومنع
بعض المعتزلة استنباء الاعمى قياسا
على القضاء والشهادة والفرق بين
انتهى قال الشيخ زكريا فى حاشيته
لان القضاء والشهادة يعتبر فيهما
غالبا رؤية المقضى والمشهود عليه
فهذا تصريح من البيضاوى واقرّه
شيخ الاسلام فى عدم اشتراط فقد
العمى

بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد السلام أفضل من النبوّة فيه وزعم تعلقها بالحق يردّه ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر ان عدد الانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأما الحديث المشتمل على عدّهما ففي سنده ضعيف وفي آخر مختلط لكنه انجبر بتعدّده فصار حسنا لغيره وهو حجة ومما يقويه تكرر رواية أحمد له في مسنده وقد قرروا ان ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبته ذلك الغلط للمحققين وقد صرح قبل بأن الخبران صح بعددهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على ان الذي في كلام محققي ائمة الاصليين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأي محققين خلاف هؤلاء ثم رأيت تلميذه الكمال ابن أبي شريف أشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو تقوّل لا أصل له فوجب اعتقاد خلافه (المصطفى) أي المستخلص من الصفوة (المختار) من العالمين لدعائهم الى ربهم فهو أفضلهم بنص كنتم خير أمة أخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فهداهم اقتده اذ لا يكون ممتثلا له الا ان حوى جميع كمالاتهم أنا سيد ولد آدم ولا فخر آدم ومن دونه تحت لوائي ونهيه عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يؤدّي لخصومة أو تنقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل علمه بأنه الافضل (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا يستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الرفيعة وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن الآخر أي لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب أي بناء على التعميم وكان ينبغي وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه لانهم ملحقون بهم بقياس أولى لانهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضي اكثرية العلوم والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رأيت من فرق بأن الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو أميل الى الترادف (لديه) أي عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسأل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (أما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينو شيء نونت وان نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهي للانتقال من اسلوب الى آخر وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه فهي سنة قيل وأوّل من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ويردّ بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشيء وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وتلزم الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط مع زيد تأكيد ومن ثم أفاد اما زيد فذاهب ما لم يفده زيد ذاهب من انه لا محالة ذاهب وانه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل هنا كما أشار اليه سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء بعد ما ذكر (فان الاشتغال)

(قوله) خلافا لابن عبد السلام الخ فيه ان تعليله فيه اشعار بأنه لم يرد بالنبوّة المعنى المتعارف وهو الايحاء الى شخص بتشريع خاص به وبالرسالة الايحاء اليه لتشريع له أو لغيره أو بنحو ما ذكر (٧) من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة اذ من البين ان النبوّة بكل هذه المعاني انها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وان اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسلطان العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم فيجوز أن يكون مراده بالنبوّة باطنها الذي هو حقيقة الولاية وهو الايحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هي عليه واحوال النشأة الدنيوية والاخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوّة الذي هو الايحاء بالتشريع الخاص والعام اذ الاوّل متعلق بالحق تعالى والثاني متعلق بالخلق أي بتكميلهم ليتهيؤا لافاضة شيء مّا من انعكاس انوار باطن النبوّة المشار اليه أما توجيه كون الثاني متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاوّل بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات والصفات واختلاف النشآت واسرار الموجودات من أقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوّته (قوله) واسترواح ابن الهمام في شرح الهمزية للشارح رحمه الله عند قول البن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقة ما نقل عن المحققين ثم قال على ان المحقق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت رددته في شرح المنهاج

افتعال من الشغل بفتح أوّله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص نحو الوصية (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وافضله معرفة الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدي اليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه انتهى وليس كذلك وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي عد ذلك من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون أفضل بقية افراده وقد لا فزعم خروج المعرفة أو ايرادها غير صحيح وحينئذ فأولى معطوف على أفضل كما يأتي ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر ان كونه أفضل لا ينافي أنه من الافضل * ويؤيده ما صح عن أنس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأتى هنا بمن مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا اجماعا فتعين ان كون الشئ من الافضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كما صح عنها أيضا فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من أشدّهم في ذلك غضبا فاتت بمن مع انه أشدّهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده ان من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس *فان قلت اذا تقرر ان الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فائدتها الاشارة الى التفصيل الذي ذكرته وهو ان كلا من العلوم الثلاثة أفضل بقية افراد نوعه ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه الا ترى ان فرض الكفاية منه وان كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي اذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم انه أفضل من غيره وان اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والاخبار ما يحمل من له أدنى نظر الى كمال استفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات (و) من (أولى ما أنفقت) آثره لانه لا يقال الا فيما صرف في خير وما عداه ولو في مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناه للمجهول للعلم بفاعله وليكون عنه غير منظور اليها بخصوصها وليعم (فيه) تعلما وتعليما (نفائس الاوقات) من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف أو هي بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس كما أفاده قوله الآتي من النفائس المستجادات اذ فعائل انما تكون جمعا لفعيلة فاضافتها للاوقات التي هي جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الاوقات بالعلوم بصرف المال في الخير المكني عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير اشارة الى أن فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا) الذين نظمنا واياهم سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيها بالمجتمعين في العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لان افعالا لا تكون جمعا لفاعل (رحمهم الله) تعالى ابلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلا والذين جاؤا من بعدهم الآية فان قلت لم يعبر بما في الآية قلت اشارة الى حصول المقصود بكل دعاء أخروي

على أن في ايثار لفظ الرحمة تأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله أخي موسى (من) الظاهر أنها زائدة
لحصول المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كـ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل
للمجاوزة كما في زيد أفضل من عمرو أي جاوزه في الفضل كأنهم هنا جاوزوا الاكثار في (التصنيف) وهو
جعل الشئ أصنافا متميزة وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب
الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن
عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا في اول من
اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في
الازمنة المتأخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم اولى (من) قيل بيانية وفيه
ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه انه بدل اشتمال
باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها (والمختصرات)
هي ما قل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه
حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فقد ودعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس في الآية
حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما كما في الصحاح (واتقن) احكم كل (مختصر) من
المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة اذا
اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام
نحو كم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال ابن هشام
يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة
المبتدا اي في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم
على كل منهما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام الا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام
تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضي ومن تبعه كون أفعل المبتدا عند
سيبويه بما اذا وقع جزء الجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل أفضل منه ابوه قلت هذا استرواح توهموه
من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رأيته في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما
كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا واعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي
زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم لاسترواحهم فيه كثيرا
وتعويلهم على التقيد بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة
لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته قلت لان تخريجه على أنه من اسلوب الحكيم
الابلغ اقتضى ذلك والتقدير اذا اكثروا من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فأجاب بانها مع كثرتها
متفاوتة في الاتقنية وأتقنها هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك
الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية محوج لذلك كما يعرف من اساليب البلغاء (المحرر)
المهذب المنقى ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس او شخص أو بالغلبة وقد يجتمعان بأن يسمى
به أشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه *تنبيه* التحقيق
ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه
بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسماء العلوم من حيز علم الشخص (للامام) هو من يقتدى به في
الدين (ابي القاسم) امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل
ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم أو ما صححه الرافعي من حرمتها فمن اسمه محمد فقط

قد يقال لا حاجة
لهذه الاتقنة
في تحصيل هذا المعنى الى الاتيان
بصورة الحصر لان مدلول أفعل
التفضيل الزيادة على كل ما عداه
مما يشاركه في أصل المعنى فلا يتصور
معه مشارك ولا ابلغ والله أعلم

انتهى ويرد بأن من الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها أولا وأما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رأيت بعضهم أشار الى ذلك ويرد الاخيرين القاعدة المقررة فى الاصول ان العبرة بعموم اللفظ فى لا تكتنوا بكنيتى لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وهو صريح فى الاخير الا أن يجاب بأن الاول اصح فقدم لذلك ٣ ثم رايت بعضهم اشار لذلك (الرافعى) نسبة لرافع بن خديج الصحابى رضى الله عنه كما حكى عن خط الرافعى نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (رحمه الله) نظير مامر (ذى) اى صاحب وآثرها لاقتضائها تعظيم المضاف اليها والموصوف بها بخلافه ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم واشرف من لفظ الحوت ويأتى فى الجمعة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه (التحقيقات) فى العلم جمع تحقيقة وهى المرة من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها او علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشئ وماهيته ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على ان الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى أنها لا بشرط شئ موجودة خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر فان قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح فى ذلك قلت أل فى مثل هذا تفيد العموم اذ الاصح ان الجمع المعرف بالالف واللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم فى جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين فى المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كأل لما دخل على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان أفراده التى عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من أصلها المستلزم للنظر الى كون آحاده عشرة فأقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان أفراده جموع فلا تنافى بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله فى العموم لعرف أو شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه * توفى سنة ثلاث أو اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار أن بعض الصالحين رأى انه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلى الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أى المحرر ومدحه بما يأتى مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الائمة لكتبهم فخرا بل هو حث على تحرى الاولى والاكمل مبالغة فى النصح للمسلمين (كثير الفوائد) التى ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهى ما يرغب فى استفادته من الفؤاد لانها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه افادة وعرفت بكل نافع دينى أو دنيوى من فاد أى نفع (عمدة فى تحقيق المذهب) أى بيان الراجح وايضاح المشتبه منه وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب فى المسئلة كذا (معتمد) ترق لانه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطناب فى المدح (للمفتى) أى المجيب فى الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى فى السن من فتى يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظ الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستفيد

٣(قوله) ثم رأيت بعضهم اشار لذلك هذه العبارة ساقطة من بعض النسخ اهـ

(قوله) برد الاخيرين القاعدة المقررة رد القاعدة المذكورة لصحح الامام الرافعى محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر (قوله) بأن الاول أصح فيه أنه لا يعدل الى الترجيح الا مع عدم امكان الجمع وهو هنا متأت بحمل المطلق على المقيد وفيه اعمالهما معا والله أعلم

لنفسه

لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي
الابتهال على الخير طلبا لحيازة معاليه *تنبيه* ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة
ما فيها لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق
بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها او رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط
والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه ومن جواز اعتماد المفتى ما يراه فى كتاب معتمد
فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها
الا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم
واحد فان هذه الكثرة قد تنتهى الى واحد الا ترى ان اصحاب القفال او الشيخ ابى حامد مع كثرتهم
لا يفرعون و يؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله
فى حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما والا فالذى اطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا
يوصون به و ينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه اى ما لم يجمع متعقبو
كلامهما على انه سهو وأنى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه فى ايجابهما النفقة بفرض القاضى
ومع ذلك بالغت فى الرد عليهم كبعض المحققين فى شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعى
ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين فى خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن
مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على الطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو
متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم
فتصحيح التنبيه ونكته من اوائل تأليفه فهى مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب فى الحقيقة عند
تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف
او حال فقد حينئذ واجبة الذكر او التقدير عند البصريين لتقرب الماضى من الحال واعترضهم السيد
الجرجانى ومن تبعه بما رددته عليهم فى شرح الهمزية فانظره فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر
من قوله فى خطبته ناص على ما عليه المعظم فقول السبكى أن هذا لا يفهم التزاما مراده انه لا يصرح به
(ان ينص) فيما فيه خلاف اي غالبا (على ما صححه) فيه (معظم الاصحاب) لأن الخطأ الى القليل اقرب منه
الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما اعنى الشيخين ترجيح
ما عليه الاقل ولو واحدا فى مقابلة الاصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم فى خطبة شرح
العباب واشرت اليه فيما مر آنفا وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعى بانه قد يجزم ببحث للامام
او غيره والجواب عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ورده بان هذا لا يطرد فى كلامه على ان
الذى فى المجموع وغيره أن ما دخل فى اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعى فهم فيما
انفرد به واحد أنه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (ووفى) بالتخفيف والتشديد اى الرافعى ويصح
على بعد عوده للمحرر (بما التزمه) حسبما ظهر له او اطلع عليه فى ذلك الوقت فلا ينافى استدراكه عليه
فيما يأتى (وهو) اى ما التزمه (من اهم) المطلوبات (او) اي بل هو (اهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات)
لمن يريد معرفة الراجح من المذهب و يصح كون أو للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له الى البحث عن ذلك
وللتنويع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهى الاهم لمن
يريد مجرد الافتاء او العمل ومدركا بالعكس بل فى الحقيقة هى الاهم مطلقا وان قل ناثلوها ومن ثم خالف
الشافعى واصحابه فى مسائل كثيرة اكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال اذا كان بهذه الكمالات فلم
اختصرته واعترضته بابداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه الى آخره واولهما هو انه وقع (فى حجمه)

(قوله) ونحو فتاواه متأخره وما
عطف عليه قوله من أوائل (قوله)
حسبما الخ لا يحتاج اليه مع
ما قدره سابقا اعنى قوله غالبا فتأمله

(قوله) ناثلوها فى نسخة قائلوها

وحجم الشئ جرمه الناتئ من الارض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ اكثراهل) اى جماعة (العصر) الراغبين فيما هو الاحرى للمتفقه من حفظ مختصر فى الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وأل فيه للعهد الذهنى وهو هنا الزمن الحاضر وفى الآية كل الزمن (الا لبعض اهل) اى اصحاب (العنايات) منهم وهو من أتحف بخارق العادة فى حفظه فلا يكبر اى يعظم عليهم حفظ ابسط منه فضلا عنه ثم الاستثناء ان كان من اهل لزم انه مستدرك لانه مستغنى عنه فانه علم من مفهوم اكثر الا ان يكون صرح به لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوى العنايات وان كان من اكثر لزم ذلك ايضا الا ان يقال ان فيه فائدة هى افادة ان الاقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من اهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثناء فتأمله (فرايت) من الرأى فى الامور المهمة اى فبسبب عجز الاكثر عن حفظه أردت بعد التروى واتضاح طريق الاقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا او لاخذه من نظيره (فى نحو نصف) بتثليث اوله (حجمه) اى قريبه بزيادة او نقص فلا ينافى زيادته على النصف لانه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك الحجم (حفظه) اى المختصر لمن يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور اى مصحوبا بما (اضمه اليه ان شاء الله) للتبرك راجع لما بعد رأيت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الآية والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس (من) بيان لما (النفائس المستجادات) اى المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن (منها) اى تلك النفائس (التنبيه) من النبه بضم فسكون وهى الفطنة (على قيود) جمع قيد وهو اصطلاحا ما جيء به لجمع اومنع او بيان واقع اذكرها (فى بعض المسائل) اى قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهى عشر وسيأتى تعريف المسئلة (هى من الاصل) اى المحرر (محذوفات) سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفى ايثار الحذف على الترك ما يرجح الاخير وفيه ما فيه (ومنها مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) اى اثبتها (فى المحرر) لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا ولئلا يثقل لقربه (على خلاف المختار) اى الراجح (فى المذهب) اذكرها فيها كما دل عليه قوله (كما ستراها) نفسه لتأخر الرؤية قليلا عن هذا المحل (ان شاء الله تعالى) احتاج اليه مع اسناده فعل الرؤية لغيره لما مر أنه كفعله اذ لا يدرى هل يراها أولا أو لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيانه بها كذلك وكما نعت لذكرا المحذوف أو حال والتقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل الوضوح الذى ستراها عليه وتخالف الشئ الواحد باعتبارين سائغ كما فى أنا أبو النجم وشعرى شعرى *تنبيه* زعم فى الكشاف ان هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما فى فسيكفيكهم الله أولئك سيرحمهم الله سأنتقم منك ورد بأن القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على أنه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية (واضحات) مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافى ترجيح خلافه لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال ما) هى من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده بازده خلافا لمن زعمه لان وقوعها فى ألسنة السلف ثم الخلف كما يأتى أخرجها عن الغرابة (كان من ألفاظه غريبا) لا يؤلف كالباغ (اوموهما) اى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) بان كان معناه المتبادر منه غير مراد واستوى معناه فلا يدرى المراد وان كان ذلك اللفظ مما يؤلف فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذاك قيد بعدم الف ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغنى أحدهما عن الآخر وبفرض اغناء الخفى عنهما كان يقول ابداله الخفى بالاوضح والاخصر لا يكفى فى التنصيص على أن المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقين

(قوله بتثليث اوله وفيه رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم ملأ الارض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه معنى (قوله) والاسناد الخ لسهولة الحفظ فانها من جملة ما بعد رأيت (قوله) كما اشعر به ذكر بعض قد يتوقف فيه لانه يصدق بالاكثر فتدبر (قوله) قيل وفى ايثار الخ كلام وجيه وان قال الشارح فيه ما فيه

بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الايهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (اخصر منه
بعبارات) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهى مايعبر به عما فى الضمير اى يعرب به
عنه (جليات) فى أداء المراد لخلوها عن الغرابة والابهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى أى
غالبا أو بحسب ظنه فلا ينافى الاعتراض عليه فى بعضها وادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وفى
حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح ونحو هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية
و بدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ
كما فى قوله * و بدّل طالعى نحسى بسعدى * على أن الشئ قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين فيتعاور
عليه أبدل ومقابله رعاية لهما (ومنها بيان القولين) او الاقوال للشافعى رضى الله عنه قيل ذكر المجتهد لهما
لا فادة ابطال مازاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر فى ذلك بل من فوائده بيان المدرك وان من رجح أحدهما من
مجتهدى المذهب لا يعدّ خارجا عنه وان الخلاف لم ينحصر فيهما حتى يمنع الزائد بمعونة ماهو مقرّر فى الاصول
انهم اذا أجمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا ان كان مركبا منهما بأن يكون مفصلا وكل من شقيه قال
به أحدهما ثم الراجح منهما ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن
مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما أفرده فى محل أو جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان
خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظر يه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح
من غير اتضاح دليل وزعم ان صدور قولين معا فى مسئلة واحدة كفيها قولان لا يجوز اجماعا غلط أفرد ردّه
وان الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعى
رضى الله عنه فى ثمانية عشر موضعا ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه اى على جهة
البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما وكأنه أراد اجماع أئمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله
السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه و به يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له
الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع
ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك وتبعوه
فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة أى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك
قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أى فى قضاء أو افتاء ومحل ذلك وغيره من سائر صور
التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه قيل
ومحل ضعفه ان تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من
عمل فى مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاوّل
مايلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس
ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة ثم رأيت السبكى فى الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة
بسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل فى تلك الحادثة نفسها لا مثلها أى خلافا
للجلال المحلى كأن أفتى ببينونة زوجته فى نحو تعليق فنكح اختها ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للاولى
و يعرض عن الثانية من غير ابانتها وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم استحقت عليه فأراد
تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن
أخذ بظاهر مامرّ (والوجهين) او الاوجه للاصحاب خرّجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنهما
كالمزنى وأبى ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها فى المذهب (والطريقين) أو الطرق وهى اختلافهم فى
حكاية المذهب فيحكى بعضهم نصين و بعضهم نصوصا و بعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل

(قوله) ونقل القرافى الى قوله فاعلم
ذلك فانه مهم فى النهاية مع تغيير يسير
فى اللفظ (قوله) فأراد أن يرجع
للاولى الخ كون هذه الصورة يلزم
فيها تركب قول لا يقول به كل
منهما محل تأمل نعم لو قيل بقائه
معهما كان واضحا والله أعلم

أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل فى مقابلة اطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق فى كثير من المسائل (والنص) أى المنصوص للشافعى رضى الله عنه من نص الشئ رفعه وأظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره (ومراتب الخلاف) قوة وضعفا حيث ذكر (فى جميع الحالات) غالبا لما يأتى والمحرّر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكره بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكره لان قضية سياقه الآتى أنه انما يذكر نصا يقابله وجه أو تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل انما ذكره لا يكون الا كذلك فتأمله (بحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع ابدال يائه واوا أو ألفا وهى دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما فى الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمين أعلم معنى ما يتعدى الى الظرف اى الله انفذ علما حيث يجعل أى هو نافذ العلم فى هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين أنها مفعول به على السعة لان افعل التفضيل لا ينصبه لا ظرف لانه تعالى لا يكون فى مكان اعلم منه فى مكان ولان المعنى أنه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئا فى المكان قيل وكما هنا وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (الاظهر أو المشهور فمن) متعلق بالاظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أى فاحدهما كائن من جملة (القولين أو الاقوال فان قوى الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه لظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليليهما فى اصل الظهور ويمتاز الراجح بان عليه المعظم أو يكون دليله أوضح وقد لا يقع تميز (قلت الاظهر) لاشعاره بظهور مقابله (والا) يقو مدركه (فالمشهور) هو الذى أعبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه فى الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشياء على وجهها (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مرّ فى الاقوال أو من اكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فان قوى الخلاف) بنظير ما مر فى الاقوال (قلت الاصح) لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادّين على موضوع واحد فى آن واحد ان مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج فى ردّه الى غوص على المعانى الدقيقة والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتى فانه ليس كذلك بل يردّه الناظر ويستهجنه من أوّل وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمّل ذلك وأعرض عما وقع هنا من اشكالات وأجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالاظهر وفى بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والارجح الدال على أنه اقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله عنه بخلاف نافيه عنه (والا) يقو (فالصحيح) هو الذى أعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره فى الاقوال بل اثبت لنظيره الخفاء وان القصور فى فهمه انما هو منا فحسب تأدبا مع الامام الشافعى كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى أن كل ما عبر فيه به لا يسنّ الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا فى مسائل عبروا فيها بالصحيح بسنّ الخروج من الخلاف فيما قلت يجاب بان الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذى استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتبارى وبفرض أنه حقيقى قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا أو لما ظهر للمصنف مثلا والذى ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كأن يحكى بعض القطع أى أنه لا نص سواه وبعض قولا أو وجها أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مرّ ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفها لكن

(قوله) فى جميع الحالات أى حالات الخلاف من كونه أقوالا أو وجوها فلا تنافى بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع كما هو ظاهر للمتدبر ولعل هذا ما أشار اليه الفاضل المحشى بقوله فتأمله ففيه دقة (قوله) وقد لا يقع تميز أى بحسب ما يظهر لنا والا فالترجيح تحكم بحت ثم رأيت الفاضل المحشى قال ما نصه قد يقال لا بدّ من تمييز عند المرجح والا لم يتصور ترجيح انتهى

فيل الغالب أنه الموافق والاستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال
الطريقين موضع الوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف* محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا أسلم
هو وأبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضي الله تعالى عنه) امام الائمة علما وعملا وورعا وزهدا
ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك
وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في أكثر أقطار الارض وتقدم
مذهبه وأهله فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل الارض وأهلها
مالم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط
فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال أحمد وغيره من أئمة
الحديث والفقه نراه الشافعي أي لانه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث
الا عليه وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه
ميزانا فأوّلت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغراء التي هي أعدل الملل وأوفقها للحكمة
العلمية والعملية* ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم
رحل لمالك فأقام عنده مدّة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن
وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها
كهفا لاهلها الى أن تقطب* ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه
الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين وتوفي سنة أربع ومائتين بها واريد بعد أزمنة نقله منها
لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه وقد أكثر الناس
التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة ولتنبه لكثير مما في
رحلته للرازي كالبيهقي فان فيهما موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد
وان كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرّج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح
لا لانه لو عرض عليه لربما أبدى فارقا الا مقيدا كما أفاده قوله (مخرّج) من نصه في نظير المسئلة على حكم
مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل الى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرّج ثم الراجح اما المخرّج
واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل لو بقيت
لتصوّرت على انقضاء العدة بها لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد
بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو ماقاله الشافعي رضي الله عنه
بمصر ومنه المختصر والبويطي والام خلافا لمن شذ وقيل ماقاله بعد خروجه من بغداد الى مصر (فالقديم)
وهو ماقاله قبل دخولها (خلافه) ومنه كتاب الحجة (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع
هذه في كلامه لانه لم يذكر أنه قالها بل ان صدرت فهي كسابقها (فالجديد خلافه) والعمل عليه الا في نحو
عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن
وصية الشافعي أنه اذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على مالم ينص عليه في الجديد
وجب اعتماده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) وكان تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم
ظهوره له أو لاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه

(قوله) في مثل ذلك يعني في المناقب
(قوله) واما المنصوص ليتأمل وجه
المغايرة بينه وبين ما يليه

بالضعف دون القول تأدبا (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي مايبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده سائغ (أضمها اليه) أي المختصر في مظانها اللائقة بها غالبا (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة (أن لايخلى الكتاب) المذكور وهو المختصر ومنهم اليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا أوضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاسة وانضم أفاده كلامه السابق لكن أعادهما هنا بزيادة ينبغي ومعموله اظهارا لسبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (وأقول) غالبا فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وان كان زيادة مسئلة برأسها وسيعلم من قوله وفي الحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضا في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم مايدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن أعلم الناس فقال أنا اذلم يرد العلم اليه اذ رده اليه صادق بأن يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه وأبردها على كبدي اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه مافي البخاري أن عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تبقنا ان كنا لا نعلم ان الله يعلم لتعين حمله على أنه فهم جعل الجواب به ذريعة الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الائمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما مايصرح بحسن مافعله المصنف فعليك به ومما يؤيده أيضا قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ومنع نحو ما أحلم الله نظرا لتقدير النحاة في التعجب شيء صيره كذا مردود بأن فيه غاية الاجلال وبنحو قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض أبصر به وأسمع أي ما أبصره وأسمعه كما قاله ابن عطية وغيره لقول قتادة لا أحد أبصر من الله ولا أسمع وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك اما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر بجرحه دم كثير (ونحوها) كالهمزة في أحق مايقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على مافي المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ماوجدته) فيه (من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته) أي ذكرته واثبته وأصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة (المعتمدة) في نقله لاعتناء أهله بلفظه والفقهاء انما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمدة فقيد به حث على ايثار فعله لان كل أحد يؤثر المعتمد على غيره (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أي لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قيل أحدهما كاف لاستلزامه الآخر انتهى ويرد بمنع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد الا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ دون المناسبة من حيث المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فانه اخر بحث المكره عن بحث السبب

(قوله) ووصف الجمع الخ لاحاجة الى هذا التكلف فقد ذكر الاشموني في شرح الالفية ان الافصح في وصف جمع الكثرة اذا كان لما لا يعقل الافراد (قوله) والوجوب اخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة (قوله اذ رده اليه الخ) في كون هذا القدر كافيا في الاستدلال نهاية تأمل والله أعلم (قوله) ومما يؤيده أي حسن مافعله المصنف لا رد قول ذلك البعض والله أعلم (قوله) وبنحو قل الخ ان كان الرد مأخوذا من الآية فهي محل تأمل اذ لا نزاع في صحة المعنى وانما هو في اطلاق خصوص الصيغة وان كان من لفظ المفسر فلا يصلح الاستدلال به مع أن ارادته بعيدة من السياق

الموجب للقود ايجمع أقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وان قيل انها للتكثير أكثر وقد قيل بهما فى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو فى الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وأنواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله فى غيره كما فى ما لكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة (ان) عبر بها مع أن المناسب للرجاء اذا اشارة الى أنه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد فى التمام اللازم للمرجو (تم هذا المختصر) الحاضر ذهنا وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين فى أول شرحى للارشاد وتقدم ما يدل عليه صنيعه فى مواضع وقد تم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح) من شرح كشف و بين (للمحرر) لقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال الغريب والموهم وذكر قيود المسئلة و بيان أصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة اليه ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحا ثم علل ذلك بقوله (فانى لا أحذف) باعجام الذال أسقط (منه شيئا) بحسب ما عزمت عليه (من الاحكام) التى فى نسختى ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته ولا يرد عليه شئ مما اعترض عليه بحذفه له من أصله والحكم الشرعى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشئ لغة عند أكثر أئمتنا ما يصح أن يعلم و يخبر عنه وعليه أكثر الاستعمال فى القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوى حقيقة فى الموجود مجاز فى المعدوم ولم تختلف الاشاعرة والمعتزلة فى اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما فى شيئية المعدوم بمعنى ثبوته فى الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على أن المحال لا يسمى شيئا ومحل بسط ذلك كتب الكلام (أصلا) هى عرفا للمبالغة فى النفى مصدرا أو حالا مؤكدة للا أحذف أى مستأصلا أى قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا) أحذف منه شيئا بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهيا) اى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ذلك مصحوبا بما (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعى فى ذلك المختصر كما أفاده السياق أو مع شروعى فيه عرفا ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال أنه باعتبار ما فى الذهن (فى جمع جزء) أى كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشئ (لطيف) حجمه جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة وهى ما خفى ادراكه الا بعد مزيد تأمل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب كما أشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أى السبب والتحقيق أنها فى نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته (فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (أو حرف) فى الكلام كالهمزة فى أحق (أو شرط للمسئلة) وهو بالسكون لغة تعليق أمر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يأتى أول شروط الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ورجح أن مآلهما الشئ واحد و يرد بان من أقسام القيد ما جئ به لبيان الواقع كما مر وهو نقيض الشرط (ونحو) مبتدا (ذلك) وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جر نحو وهو ظاهر (وأكثر ذلك) المذكور (من الضروريات) وهى ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله (التى لا بد منها) لمريد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك عما ليس بضرورى بل حسن كزيادة لفظ الطلاق فى قوله فان انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره فى المحرمات ومع ذكر أصله له فى الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى فى محل احتيج

(قوله) كظاهر يقتضى ان المزيد على المحرر لفظة ظاهر فقط وعبارة المحلى والمغنى كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير والشين الفاحش فى عضو ظاهر وهى تقتضى أن المزيد قوله فى عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذى يطابقه ما رأيته فى نسخة من المحرر فلعل النسخة التى وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة فى حاشية المحلى قول الشيخ كثير راجع للفظة وقوله فى عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم أن الاولى ابقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة أحق ولا ضرورة الى تفسيرها بالكلمة (قوله) من ابدال الغريب الخ فى كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظر الا ان يراد من لازمه وجود التنبيه على وجود ما يستحق أن يبدل والله أعلم (قوله) التى فى نسختى الخ لا حاجة له بعد قوله بحسب نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأو لكان أنسب

اليه فيه وفى صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذى أخرجوه به مسئلة مستقلة نظير ولا بتكام السابقة فلا يصح اخراجه به فالوجه أنه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير ضرورى لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت الاشارة لجميع مامر من النفائس أو المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوى اتجه ماقالوه كما أنه متجه على جر نحو (وعلى الله) لاغيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقا ومن ثم فسر بانه الذى عم عطاؤه جميع خلقه لالسبب منهم وتفسيره بالعفو والعلى بعيد (اعتمادى) بأن يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على الشروع فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفى هذا كالذى سبق ايذان بسبق وضع الخطبة (واليه) لا الى غيره (تفويضى) من فوض أمره اليه إذا رده رضاء بفعله واعتقادا لكماله (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من استند اليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعى ترادفهما وان الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله قدم وقوع مطلوبه فقال (وأسأله النفع به) أى بتأليفه بنية صالحة (لى) فى الآخرة اذ لا معول الا على نفعها (ولسائر المسلمين) أى باقيهم أو جميعهم من التنور أو سور البلد بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب فيه (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمز أى من يحبونى وأحبهم وان لم يأت زمنهم لانه ينبغى أن يحب فى الله كل من اتصف بكمال سابقا ولاحقا (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذى هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام والحق أنهما متحدان ماصدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده فى النار لكن اعترض بأن كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى هذا

(كتاب) أحكام (الطهارة)

المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك وافردها بتراجم دون تلك الا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب و بالفصل فان جمعت كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثانى للمشتملة على الثالث وهو للمشتملة على مسائل غالبا فى الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فتلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيب وشرعا لها وضعان حقيقى وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث ومجازى من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم وبهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو مافى معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه أعنى التعبير بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها فى هذين من مجاز التشبيه الا ان يجاب عنه بمنعه واثبات أنها فيهما حقيقة عرفية كما صرحوا به فى التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور وثم بما بعدها على الوضع البديع الآتى لامرين الاول الخبر المشهور بنى الاسلام على خمس وأسقطوا الكلام على الشهادتين لانه أفرد بعلم وأثر رواية تقديم الصوم على الحج لانه فورى ومتكرر وأفراد من يلزمه أكثر والثانى أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه

(قوله) اما باق الخ هذه الثلاثة متفرعة على المعنى اللغوى فان أراد بقوله فهو التفريع على الاصطلاحى فلا يصح لانه ليس فى واحد من الثلاثة بل هو اسم من جملة الاسماء التى هى فى الاصل مصادر وان أراد التفريع عليهما فلا يحسن ووجهه ظاهر مما مر والله أعلم (قوله) غالبا قد يقال حيث فرض الكلام فى اجتماعها فلا حاجة لقيد غالبا فليتأمل (قوله) بأنها رفع حدث قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف نظر سواء اريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر اللهم الا أن يؤول الرفع بالرافع فليتأمل قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين أنها رفع الحدث وازالة النجس لان الشرع لم يرد باستعمالها الا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المسنونة طهارة من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية فاطلاقهم على التيمم طهارة مجاز أيضا كما سموا التراب وضوءا لان شبهة (قوله) انها فيهما الخ تأمل مافيه من المنافاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز والله أعلم (قوله) القوى النطقية المراد بالنطقية القوى الدراكة ووجه كون العبادات مكملة لها ان المتلبس بها متوجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الامر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدا الفياض بافاضته ماهو سبب للسعادة الابدية من معرفته ومعرفة صفاته وافعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية وقول الشارح والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات الاولى ومكملها معرفة أحكام الجنايات ليعلم الخلية المحمودة شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعا كالجناية عن مسلم ظلما فيردعها

المناكحات والغصبية ومكملها التحرز عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها
ثم الثالثة لانها دونها فى الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها واتما ختمها الاكثر بالعتق تفاؤلا
وبدؤا من مقدمات الطهارة بالماء لانه الاصل فى آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية للتعويل تبركا على جميع
الكتاب لا لكونها دليله لان من شأنه التأخر عن المدلول على أنه اذا كان قاعدة كلية تطبق عليها اكثر
المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك فى غيره وان راعاه أصله كالشافعى رضى الله عنه اختصارا (قال الله تعالى
وأنزلنا) أى انزالا مستمرا باهرا للعقول ناشئا عن عظمتنا (من السماء) أى الجرم المعهود ان اريد الابتداء
أو السحاب ان اريد الانتهاء (ماء) فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه أنه طاهر اذ لا امتنان
بالنجس فمن ثم كان (طهورا) معناه مطهر لغيره والا لزم التأكيد والتأسيس خير منه ويدل لذلك أيضا
ليطهركم به وانه الاصل فى فعول وان جاء مصدرا وللمبالغة بأن يدل على زيادة فى معنى فاعل مع مساواته له
تعديا كضروب أولزوما كصبور وللآلة كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل ما ذكر
اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى افادته المبالغة على أن فيما قلناه تكرارا أيضا لرفعه
احداث اجزاء العضو الواحد بجريه عليه أما المعموم فيختص بالمصدر وقيل بأتى بمعنى المطهر لغيره أيضا
واختصاص الطهارة بالماء الذى أشارت اليه الآية ولا يرد شرابا طهورا لانه قد وصف بأعلى صفات الدنيا
تعبدى أو لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح
منعهم القياس عليه لا لمفهومه لانه لقب (يشترط لرفع الحدث) اجماعا واعترض وهو هنا أمر اعتبارى
قائم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد
لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا فى الرفع العام وهذا خاص بالماء وهو اما أصغر ورافعه الوضوء
واما أكبر ورافعه الغسل وقد يقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض
والنفاس وأكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما أكثر (و) رفع (النجس) وهو شرعا مستقذر يمنع صحة نحو
الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه
الذى لا يرفعه الا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى
اما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للاول لانه
حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذا الأخير موهم اذ يزال بغير الماء
وتخصيصهما لانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذى لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل
للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتى (ماء مطلق) أى استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز
كما عبر به أصله وافاده مفهوم الاشتراط من جهة ان تعاطى الشئ على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا
يصح كما صرح به كل من انى الحل لكن بخفاء وان سلمنا أنه يستعمل فيهما الان الا كثر استعماله فى الحرمة
فقط ومن الاشتراط لكن نظمه ورفى كل من العبارتين مزية خلافا لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق
ترجيح تلك فتأمله رفع أو ازالة شئ من تلك الاربعة الا به لامره تعالى بالتيمم عند فقده وأمر رسوله صلى
الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول ذى الخويصرة التميمى لما بال فى المسجد وهو انما ينصرف
للمطلق لانه المتبادر الى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الاربعة نحو ازالة طيب عن بدن
محرم لان القصد زواله عنه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله
(اسم ماء بلا قيد) لازم وان رشح من بخار الطهور المغلى أو تغير بما لا يضر مما يأتى أو جمع من ندى وزعم
أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد فى نحو الثلج كالحيوان وليست
بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قئ وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو فى المغلظ فان

(قول المصنف) من السماء هل المراد
بالسماء فى الآية الجرم المعهود
أو السحاب قولان حكاهما المصنف
فى دقائق الروضة انتهى مغنى
والظاهر أن محصل كلام الشارح
جمع بين القولين بحسب الظاهر
وابطال للثانى ورده الى الاول بحسب
الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الاولى
والثانوى بدل الابتداء والانتهاء كان
اولى (قوله) وهو هنا أمر الخ احترز به
عما سيأتى فى أسباب الحدث فان له
ثم معنى آخر سيأتى بيانه ان شاء الله
تعالى (قوله) لانه الذى الخ قد يقال
المراد الرفع والازالة الشرعيان أى
المعتبران شرعا وهما لا يكونان
الا بالماء حتى فى المستقذر المذكور
(قوله) رعاية للاول علة لتعبير أصله
والا هو مستقذر الخ وقوله لانه أى
تعبير الخ علة لعدوله والله أعلم (قوله)
على أن ذلك أى تعبير أصله بالازالة
المقتضى لحمل النجس على المعنى
الاول وتوهم انحصار ازالته فى الماء
وليس كذلك كما سبق هذا وأنت خبير
بأن هذا الايهام مشترك الالزام بناء
على ما ذكر من الابلغية المقتضية
للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام
المصنف على الثانى سلم من الايهام
ولعله نكتة للعدول والله أعلم (قوله)
من نفى الحل أى الموجود فى عبارة
المحرر وفيه أن الذى فى عبارة المحرر
لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفى
الحل ونفى الجواز فتعبيره بنفى الحل
فيه ما فيه (قوله) ومن الاشتراط أى
الموجود فى عبارة المتن (قوله) أو ازالة
فيه ميل الى ترجيح حمل رفع النجس
فى كلام المصنف على الازالة وفيه
من الايهام ما مر والله أعلم (قوله) فان تحقق الخ فان شك فليس بنجس كما هو الواضح لكن الظاهر انه لا يصح التطهر به للشك فى طهوريته بل
فى كونه ماء والاصل يرجع اليه

المطهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو أدوية الدباغ لانها محيلة وحجر الاستنجاء لانه مرخص و بقوله بلا قيد مع قولنا عند الى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد نحو انما الماء من الماء وكالمتغير بالتقديرى وكالمستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة على أنها مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر واذا تقرر أن المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية أن ماصدق الطهور والمطلق واحد (ف) الماء الكثير والقليل (المتغير به) مخالط طاهر (مستغنى) بفتح النون وكسرها بعيد متكلف (عنه كزعفران) ومنى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلى وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان (تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديرا كان وقع فى الماء ما يوافقه كمستعمل لكن فى قليل كما يأتى وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان فان غير مع ذلك ضر والا فلا لانه لما كان لموافقته لا يغير اعتبر بغيره كالحكومة (غير طهور) وان كان التغير بما على عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث (ولا يضر) فى الطهورية (تغير لا يمنع الاسم) لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل مالم يتحقق الكثرة ويشك فى زوالها (ولا متغير) قيل الاحسن حذف الميم لتناسب ماقبله ورد بان التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أجود وابلغ (بمكث) بتثليث ميمه (وطين وطحلب) بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقى فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط (وما فى مقره) ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط (وممره) ولو مصنوعا من نحو نورة وان طبخت وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائى وكون التغير هنا انما هو بما فى الماء لا بذاته لا ينظر اليه لانه أمر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لطافة الماء المنبث هو فى أجزائه فقبله الماء الثانى وانبث فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة الا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشك فى المغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر فى الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أى حال كان (كعود ودهن) وان طيبا وكذا كان وان أغليا مالم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة فى ماء مبلات الكتان لان له حالات متفاوتة فى التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله فى جميع ما يأتى الملح المائى لا الجبلى الا ان كان بممر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغلظ والا لم يضر جزما كغير المطروح ولم يصر طينا لا يجرى بطبعه والا اثر جزما (فى الاظهر) اذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا اذ ما شك فى أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة فى المجاور بين الريح وغيره ولا ينافى كونه مجاورا أن الاصح فى دخان النجس أنه من نفس جرمه لانه لا مانع أن ينفصل جرم مجاور ومن جرم مخالط اذ المشاهدة قاضية فى الدخان بانه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به بمجرد تروح وان فحش فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب اما بمجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما التسهيل على العباد فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد ويؤيده أن المتن مصرح به لانه أعاد الباء فى بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاور وقد دل على أنه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية وأصل هذا اختلافهم فى حد المخالط أهو مالا يمكن فصله فيخرج التراب أو ما لا يتميز فى رأى العين فيدخل أو المعتبر العرف

(قوله) مقيدة شرعا أى بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر الى الاستعمال الشرعى ان يطلق عليها ماء بلا قيد (قول المصنف) فالمتغير بمخالط الخ قال سم فى حاشية شرح المنهج محله بالنسبة لغير المخالط اما بالنسبة اليه كنحو سدر او عجين (٢٠) اراد تطهيره فصب عليه فتغير كثيرا قبل وصوله الى جميع اجزائه فانه يطهرها وان كان تغيره كثيرا للضرورة لانه لا يصل الى جميعها الا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبلاوى وهو ظاهر انتهى (قوله) ثم تفتت أى واختلط والا فهو مجاور ومثله مالو كان تفتته قبل طرحه كما علم بالاولى (قوله) ولم يدق أو دق وخالط (قوله) وان كان من القطران المخالط ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى نهاية (قوله) ولو وضع الخ قال فى النهاية فى شرح قوله فالمتغير بمستغنى وقد يشمل اطلاقه مسئلة ابن أبى الصيف وهى مالو طرح ماء متغير بما فى مقره وممره على ماء غير متغير فغيره سلبه الطهورية وقد أفتى به الوالد رحمه الله ويلغز به فيقال لنا ماآن يتطهر بهما انفرادا لا اجتماعا انتهى وكتب أيضا يتردد النظر فيما لو أخرج شئ مما فى المقر أو الممر من المخالطات ثم ألقى فيه ولم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خاليا عن الاوصاف التى كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغيره أولا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآتى فى شرح فان غيره فنجس يؤيد ماذكر (قوله) ألا ترى أنه لو وقع بماء الخ قد يقال ان كلا من الواقعين يمكن نسبة التغيير اليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغير بما فى الماء بلا ريب لا بالماء اذ لا أثر له بصرافته فى التغير ومن ثم لو فرض أن الماء فى حد ذاته صفة تنشأ كل صفة ماهو معه كملوحة طعم أو صفرة لون أو نتن ... أو وجه ... فى التغير ... من مصاحبه أو منهما لاتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك والله أعلم

أوجه أشهرها الاول وقضية جزمهم باخراج التراب غلبه أن المراد مالا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا فى بعض كتبه تبعا للشيخ القاياتى ولأبى زرعة مادلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون أن التراب مخالطا وان ذلك يدل على أن الارجح من التعاريف الثلاثة الثانى وانه المعتمد وقد يقال مالا يمكن فصله حالا ولا مآلا لا يتميز فى رأى العين فيتحدان ويكون مادلا عليه بيانا للعرف فلا خلاف فى الحقيقة (ويكره) تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيثاب التارك امتثالا شديد حرو برد لمنعهما الاسباغ أولا لغير رفان قلت ينافى هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك فى اسباغ على مكروهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذى من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها و(المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف اشد يعنى ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعا وكل شروطه للمطولات وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر فى اناء منطبع وهو ما امتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة فى جبل حديد غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى أو اختلط بما تتولد هى منه ولو غير غالب خلافا للزركشى وادعاء انها لا تتولد الا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان رددته فى شرح العباب تتولدها من الصدا بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته وهى تختص الكراهة بكل اناء منطبع مصدى وان يستعمل وهو حار ولو فى ثوب لبسه رطبا فى ظاهر أو باطن بدن حى كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمى يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى مالا يريبك واستعماله مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه واعتمده بعض محققى الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه والا حرم فيلزمه التيمم ان لم يجد غيره أولم يتعين والا بان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها فى الطعام المائع لاختلاطها باجزائه ويكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها الا بئر الناقة بارض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو أفضل من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه ومن التطهر من الاناء النحاس (والمستعمل فى فرض الطهارة) أى ما لا بد منه فى صحتها كالغسلة الاولى ولو من طهر صبى لم يميز لطواف أو سلس أو حنفى لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم أى يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر لان الاكتفاء بنيتها انما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور اما المستعمل فى الخبث فواضح واما المستعمل فى الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل اليه كما ان الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت وان لم يجب غسل النجس المعفو عنه ومر أنه غير مطلق أيضا (قيل و) المستعمل فى (نفلها) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه (غير طهور) أيضا لان المدار على تأدى العبادة به ولو مندوبة ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتأثر به فكان باقيا على طهوريته وبما قررت به المتن يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض مع النفل والحق انه لو قال أو كان أوضح ثم قولنا ان المستعمل فى فرض غير طهور انما هو (فى) الاصح فى (الجديد) لا القديم لان المنع لا يتأتى انتقاله للماء ويجاب بانه انتقال اعتبارى (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور) وان قل بعد تفريقه (فى الاصح) بناء على الاصح أيضا ان استعمال القليل اضعفه وقيل ازال قوته من أصلها كماء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس اذا بلغهما بلا تغير وأولى وزعم بقاء وصف

(قوله) وقد يقال مالا يمكن الخ قد تمنع صحته وسنده الظهور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع غيره فى رأى العين وتسليم صحته فالاتحاد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما افاده (قوله) زهومة تؤثر آ ...نا فى التراب لا مجرد انتقال من حالة فى البدن لاخرى لسنها اوان نقله فى البحر عن الاصحاب نهاية جزم الخطيب رحمه الله بكلام البحر غير متعرض لغيره (قوله) زيادة برصه أو شدة تمكنه يعنى فيما لو عمه البرص بحيث نهاية لم يبق لان زيادة محال والله أعلم (قوله) أولم يتعين الا تيمم ولم بالواو والله أعلم (قوله) مالا بد منه فى صحتها قد يقال ان كان الضمير راجعا للطهارة شملت اركان الوضوء المجدد مثلا أو لصلاة فلم يتقدم لها ذكر وأيضا فلا وجه للتخصيص والاحسن ان يقال أى ما لا بد منه فى صحة أو حل ما طلبت له والله أعلم (قوله) لا القديم الخ اعلم ان صنيع الشارح رحمه الله قاض بان القديم جار حتى فى طهارة الخبث فليحرر ثم رأيت المحقق المحلى صرح بذلك فى باب النجاسة انتهى وظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف فى بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تامل ولعله على سبيل التنزل

الاستعمال لا يؤثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة الاترى ان المستعمل اذا نزل فى ماء قليل قدر مخالفا وسطا كالمر أو كثير لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أى و بعد فصله ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضى أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر فى المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف الى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو ادخل يده للغسل عن الجنب أولا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث مالم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقى ساعدها و واضح مما ذكران من يصب عليه تحصل له سنة التثليث مالم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ مالم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب فى ماء قليل ارتفع حدثه ومادام لم يخرج له ان يرفع ما يطرأ عليه فيه من اصغر وأكبر بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم (ولا تنجس قلتا الماء) ولو احتمالا كأن شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل (بملاقاة نجس) للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهى صحيحة أيضا وخرج بقلتا الماء الصريح فى انهما كلهما من محض الماء ما لو وقع فى ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزل ذلك المائع منزلة الماء فى جواز الطهر بالكل لانه اخف اذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالبا الاترى ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو ورداعليه ومن ثم اختلفوا فى مستعمل كثر ابتداء هل ترفع كثرته استعماله اولا واتفقوا فى كثير ابتداء على انه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيرا منهما فعلم ان الشئ قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وان الرفع ازالة موجود والدفع منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع ان يجعل ظهر كفيه للسماء و بدفعه ان يقع به بعد عكسه ولو كانت القلتان فى محلين بينهما اتصال وباحدهما نجس نجس الآخر ان ضاق ما بينهما والا طهر النجس كما يأتى (فان غيره) أى النجس الماء القلتين ولو يسيرا أو تقديرا كأن وقع فيه موافقه فغيره بالفرض والتقدير ثم ان وافقه فى الصفات الثلاث قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو فى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط (فنجس) اجماعا ولو بوصف واحد فى الاولى أو بعضه فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقى على طهارته والا فلا وانما قدر الطاهر بالوسط لانه اخف ولو وقع فى متغير بما لا يضر قدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا (فان زال تغيره بنفسه) بان لم ينضم اليه شئ كأن طال مكثه (أو بماء) انضم اليه ولو متنجسا أو أخذ منه والباقى كثير بان كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أى أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتى فى نحو زعفران لا طعم له ولا ريح (طهر) لزوال سبب التنجس وانما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر لان الظاهر ان سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهى لا تزول الا بالعلف الطاهر وانما لم يقدر واهنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا اشد لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يمكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغير لم يضر أى وان لم يحتمل انه بتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه أيضا قولهم الا ان بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا فى زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد أو يفصل بين عوده فورا أو متراخيا أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية ما ساذكره ان سبب عدم

(قوله) ولو حكما الا أى بعد اضافة المستعمل اليه بان صار كثيرا به وعبارته موهمة لاعتبار الكثرة ابتداء فتأمل (قوله) مالم يقصد الخ شامل لقصد الاقتصار على التشبيه وليس مرادا فلو قال مالم يقصد الاقتصار على مادونه والا فبعده لكان أولى والله أعلم (قوله) باقى ساعدها وعبارة الروض باقى يدها الا غير اقول لعل محل هذا التقييد فى المحدث اما الجنب فلا والله أعلم (قوله) لرفع حدث يده علة لصار مستعملا (قوله) ما يطرأ عليه قبل أن يخرج رأسه فيما يظهر نبه و هو محل تامل (قوله) وخرج بغالبا قد يتخيل ان الطلاق من الغالب لانه قوى على الرفع ولم يقو على الدفع (قوله) بما يصلح له قد يقال الاولى التأثير (قوله) أو فى صفة أى أو صفتين قدر مخالفا فيهما كما هو ظاهر والله أعلم (قوله) ولو بوصف واحد أى ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير والله أعلم (قوله) فى الاولى وهو ما لو وافقه فى الصفات الثلاث (قوله) بما لا يضر صادق بالتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك أولا محل تامل والله أعلم (قوله) أو أخذ منه قد يقال الاسناد الى السبب القريب أولى منه الى البعيد فاسناده الى طول المكث وهبوب الريح اقعد فيدخل فى الشق الاول ولعل هذا مطمح نظر الشارح المحقق حيث اقتصر على تقييد الماء بالمنضم اليه (قوله) وانما لم يقدر واهنا الواقع أى النجس الواقع حيث يكون التغير الناشئ عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه (قوله) وقضية ما ساذكره أى فى شرح قول المتن والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح الآتى

التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ مما يأتى فى محرمات الاحرام فى نحو فاغية أو كاذ أو طيب بثوب خف ان ريحه ان ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب والا فلا ان ظهوره هنا اذا كان ناشئا عن نحو ماء أثر الا أن يفرق بان تأثير الماء فى الازالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فاثر ثم أدنى قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغير التقديرى أيضا بأن تمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال او ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره و يعلم ذلك بأن يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا أيضا زول تغيره فى هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغى أن يكون مقدرا (أو) زال أى ظاهرا فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح اجاب بذلك والرافعى اوّل كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه بخل مثلا (فلا) للشك فى ان التغير زال حقيقة أو استتر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذاك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا (وكذا) بنحو (تراب وجص) أى جبس زال تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس أو طعمه أو لونه لا يطهر الماء (فى الاظهر) للشك أيضا ودعوى انهما لا يغلبان على أوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدورة من أسباب الستر ولا ينافى هذا ما قيله فى نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزما كالتراب (و) الماء (دونهما) أى القلتين ولم يبال بكون اضافتها الى الضمير ضعيفة فى العربية لانها شائعة على الالسنة مع رعاية الاختصار الذى هو بصدده فزعم ان دونهما مبتدأ فى كلامه وهى لا تتصرف على الاصح ليس فى محله على ان تصرفها قرئ به فى ومنا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والكلام فى دون الظرفية التى هى نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة وفى الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشئ وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمرو أى شرفا ثم اتسع فيه فاستعمل لتجاوز حد الى حد كاولياء من دون المؤمنين أى لا يتجاوز واولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا والا ففيه تفصيل يأتى ومنه فوار اصاب النجس اعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه (بالملاقاة) أى بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شئ واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى وانما تنجس المائع مطلقا لانه نعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقى ماء اشترط ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله (فان بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو ثلجا أو بردا اذاب وتنكير الماء يشمل الانواع الثلاثة الاول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء لان هذا احد بالنظر للعرف الشرعى ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما فى المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره (ولا تغير) به (فطهور) لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما فى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك بتحركه كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك و ينبغى

(قوله) و يعلم ذلك أى الوجه الاول المشار اليه بقوله بأن يمضى الخ (قوله) بنحو مسك لعل وجه عدم تقييد المسك كاخويه بخفة ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة والله أعلم (قوله) فى الاستتار الانسب فى الزوال (قوله) ولا يشكل هذا أى الحكم بعدم عود الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران الخ (قوله) تحركا عنيفا يظهر ان تحركا مفعول مطلق ليتحرك لا لتحرك والله أعلم (قوله) كما يعلم ذلك محل تامل (قوله) خلافا للغزالى اعلم ان شيخ الاسلام وصاحبى النهاية والمغنى نقلا كلام الغزالى واقروه

فى احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين دون غيره (فلو كوثر بايراد) ماء (طهور) عليه أكثر من النجس كما افهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب اليه أكثر المفسرين فى ولا تمنن تستكثر وان كان التحقيق نظرا للمقام انه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقا (فلم يبلغهما لم يطهر) لقلة وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا بادارة ماء على جوانبه أى ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به غير واحد أخذا من كلامهم أى لان ايراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الادارة عنها محلهما فى وارد على حكمية أو عينية ازال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقى بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما ثم رأيت الاسنوى وغيره صرحوا بذلك فى الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء باناء فيه نجس مائع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف (وقيل) هو (طاهر لا طهور) كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب عن قياسه بان الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه ان الضعيف يشترط كونه واردا وطهورا وأكثر أى وان لا يكون فيه نجس عينى ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه ان لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف * تنبيه * قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من انبوب اناء به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالفوار الذى اوله بالاناء وآخره متصل بالنجس تنجس حتى ما فى الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما وأخذا بل الذى يتجه تشبيهه بالجارى المندفع فى صبب بل هذا لكونه أقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفل أولى منه بحكمه انه لا ينجس الا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وانما الذى يتردد فيه النظر نظير ذلك فى المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضا الا المتصل بالنجس لا لكون الجارى له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب الاقوى مما فى الجارى منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس أو يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الآتى فى المبيع قبل قبضه ظاهر فى الاول فانه نقل عنهم فى زيت أفرغ من اناء فى اناء آخر به فأرة ميتة ما وجهه بما يفيد ان ما فى هواء الظرف الثانى المصبوب فيه الصادق باتصاله بما فى انائه وبالفأرة بل هذا هو المتبادر من صب مائع اناء فى اناء آخر لا ينجس منه الا ملاقيهما ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفى ثم رأيت الزركشى صرح فى قواعده بان الجرية من المائع الجارى اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذى يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوى مما فى الجارى الى آخره ثم رأيته فى شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا فى ماء ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن فى ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا ببعضه ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض أى حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم الى آخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب الى آخره وبيانه انهم جزموا بأن المنفصل عن الشئ لا يضاف اليه وان تواصل بعضه ببعض حتى اتصل اوله بما فى الابريق وآخره بالنجس فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعا فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه أيضا لما تقرر ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه والا لم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير فى الارض مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع فى عدم

انما فيه مافى الماء الى الخارج عنه فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل انه يؤخذ
من كلامهم النجاسة (ويستثنى) مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتى
فى الماء أيضا خلافا لمن زعم ان المتن يوهم تخصيصه بالمائع نظرا الى انه قسيم له عند الفقهاء وغفلة عن
المستثنى منه (ميتة لا دم لها) أى لجنسها (سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وبعوض وقمل
وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع
ولو شك فى شئ أيسيل دمه أولا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالى كما بينته فى شرح الارشاد وغيره
بل له حكم ما لا يسيل دمه *تنبيه* جوز فى المجموع فى سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح
واعترض للفاصل بما بسطت رده فى شرح العباب فراجعه فانه مهم (فلا تنجس) رطبا (مائعا) كان
أو غيره كثوب وآثر المائع لموافقته للشراب الآتى فى الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له
اذا لم تغيره (على المشهور) للخبر الصحيح اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد
جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى رواية صحيحة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وفى اخرى أحد جناحى
الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه أى اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وغمسه
يؤدى الى موته لا سيما فى الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم
يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضى خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت
الاناطة به أولى ومع ذلك لا بد من رعاية ذلك اذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس اذ لا حاجة حينئذ وان كان
الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعا هى فيه على ما اقتضاه اطلاقهم الا أن يقال
يغتفر فى الشئ تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره
ولا ينافى الاول عدم تأثير اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحد مع ان فيه ملاقاتها قصدا لوضوح
الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وثم عين النجاسة وقعت
بفعل لا ضرورة اليه فاثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى ينبغى أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج اليه
كوضع لحم مدود فى قدر الطبيخ فقد صرح الدارمى بانه لا ينجس على الاصح انتهى ويؤخذ منه رد ما
توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافى ذلك
قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم
لو أخرجها باصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر وكذا لو صفى ما هى فيه من خرقة على مائع آخر
اذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحى
مطلقا أو الميتة التى نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أى من جنسه وفرض كلامهما فى حى طرح فيما
نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال
أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه والقى فى مائع غيره أو رد اليه فهل ينجس فيه القولان
فى الحيوان الاجنبى أى الذى وقع بنفسه وهذا متفق عليه فى الطريقين انه لا يضر انتهى فتأمله ليندفع به
ما للكثيرين هنا *تنبيه* ما ذكرته من التفصيل فى المطروحة هو ما عليه جمع من محققى المتأخرين وجرى
أكثرهم على ان المطروحة تضر مطلقا وجمع منهم البلقينى وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف انه لا يضر
الطرح مطلقا وبينت ما فى ذلك فى شرح العباب *تنبيه آخر* يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب
لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى
صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى والوجه ما ذكرته وتلك
التسمية شاذة على انه لم يعول عليها فى القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر فى الروضة بالاظهر

فامقلوه فيه اغطفيه من تتمة الحديث

الاول أى ما اقتضاه اطلاقهم

ويؤيد ذلك قول الزركشى الخ يجوز أن يكون كلام الزركشى مفروضا فيما طرح مع العلم به لكن لحاجة والكلام المعترض بقول غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أى ويغتفر مطلقا فلا تنافى بين هذين فلا يتم قوله ويؤخذ الخ والله أعلم

(قوله) من محققى المتأخرين منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملى وولده والشمس الشربينى

وماهنا أولى اذلا قوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (فى قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على
الأوجه (لايدركه) لقلته ولو احتمالا بأن شك أيدركه اولا فيما يظهر عملا بالاصل (طرف) أى بصر
معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له فلا ينجس وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف
يأتى فى نظيره فى شروط الصلاة رطبا للمشقة أيضا أى نظرا لما من شأنه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر (قلت ذا
القول اظهر) من القول الآخر الذى لا يستثنى هذا (والله اعلم) ويستثنى صور اخرى استوعبتها مع بيان
مافيها فى شرح العباب منها ماعلى رجل الذباب وان رؤى ويسير عرفا من شعر أو ريش نجس المركوب يعفى عن
كثير شعره ومن دخان أو بخار تصعد بنار والا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر وبحث القمولى
نجاسة جميع رغيف اصابه كثيره لرطوبته مردود بأنه جامد فلا ينجس الاماسه فقط ولا يطهره الماء
ومن غبار سرجين وماعلى منفذ غير آدمى مما خرج منه وروث مانشؤه منه وذرق طير وماعلى فم وفم
كل مجتر كما نقله المحب الطبرى عن ابن الصباغ فى البعير واعتمده وفم صبى قال جمع وكذا ماتلقيه الفيران
من الروث فى حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزارى العفو عن بعر فأرة فى مائع عم بها
الابتلاء وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك
تنبيه علم من كلامهم فى هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفى شروط الصلاة ان المعفوات
ثم تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو
موجودة فى الكل الا أن يقال على بعد ان أصل الضرورة هنا آكد وقد يؤيد ذلك عدم تأثير الخمر فى نجاسة
ظرفها اذا تخللت واختلافهم فى قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر تبعا له كالذى قبله أو يعفى عنه فقط
أى لانه اخف ضرورة منه ولو تنجس آدمى أو حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة
طهره حتى من مغلظ والنزاع فى الهرة بان ماتأخذه بلسانها قليل لا يطهر فهاردة انها تكرر الاخذ به
عند شربها فينجذب الى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس ماسه وان حكمنا ببقاء نجاسته عملا بالاصل
لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه انه لو أصابه من أحد المشتبهين شئ لم ينجسه
للشك وهو واضح قبل الاجتهاد امابعده فانه اذا ظهر له به النجس فاصابه شئ منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم
هل ينعطف الحكم على ماسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات مافى الاناء على حالها
اولا وآخرا والاختلاف انما هو فى خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أولا لانه لا معارض
للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ماهو متقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتى بطرح الشك
للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول أقرب وادعاء قصر معارضة ماذكر على مابعد الاجتهاد ممنوع بل
تنعطف المعارضة فيما مضى أيضا ثم رأيتنى فى شرح العباب رجحت الثانى وعللته بما حاصله ان النجاسة
لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه امتناع التطهر
بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله فى حدث تعذر جزمه بالنية أو فى خبث فهو محقق
فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين
النجاسة نعم يعلم من قول الزركشى قضية مانقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده موارد
الاول الحكم بتنجيسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما اصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لماسه
حيث لم يستعمل ماظن طهارته والا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلى بيقين النجاسة (والجارى)
وهو ما اندفع فى منحدر أو مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به
(كراكد) فى تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفى القديم
لاينجس) قليله (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وان اتصلت حسا هى منفصلة حكما فكل جرية

(قوله) جميع رغيف يجوز أن
يكون مراده جميع ظاهره
(قوله) بمظنون الطهارة اى
وان حل به أيضا ساغ استعمالها
معا فيلزم استعمال يقين النجاسة
(قوله) فهو كالراكد فى كونه
متصلا واحدا فتكون جرياته
متواصلة حسا وحكما فلا تنجس
اذا بلغ جميعها قلتين فاكثر الا
بالتغير

وهى الدفعة بين حافتى النهر أى ماىرتفع منه عند تموجه تحقيقا أو تقديرا الطالبة لما امامها هاربة مما وراءها
فان كانت دون قلتين بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت
النجاسة فى جرية بجريها طهر محلها بما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف
الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلة وهو نجس من غير تغير (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع
وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا على اشكال حسابى فيه بينته مع جوابه فى شرح العباب وهى الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال
لكن على مرجح المصنف فى رطل بغداد وعلى مرجح الرافعى لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما
تفاوت اذ هو خمسة دراهم وأربعة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت فى المساحة ففى غير المربع
يمسح ويحسب ما بلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد حددوا المدور بانه ذراع من سائر الجوانب
بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف *تنبيه*
الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودى
فى تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل عصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطا
وذراع اليد الذى حررناه احد وعشرون قيراطا انتهى وبه يتأيد الثانى اذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف
باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته و بالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح
(بغدادى) باعجامهما واهمالهما واعجام واحدة واهمال الأخرى وبابدال الاخيرة نونا لخبر الشافعى
والترمذى والبيهقى اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهى بفتح أولها قرية بقرب المدينة النبوية
على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعى رضى الله عنه القلة منها أخذا من تقدير شيخ
شيخه ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل
بغدادى وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم لم يبين محيب اذ لا وجه
للمنازعة فى شئ مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب
فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضى الله عنه يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعى لها فهو يدل على انه اما لهذا
أو لثبوتها عنده (تقريبا) لان تقدير الشافعى أمر تقريبى فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد
وخلافه بينت ما فيه فى غير هذا المحل (فى الاصح) وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب
العرب فاخذنا بالاسوى ويرد بان المدار على الغالب وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص أى شئ كان ورد
بانه افراط وتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم ان التحديد ثم غير التحديد هنا (والتغير المؤثر بطاهر
أو نجس طعم أو لون أو ريح) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح أى تغير طعم الى آخره فاندفع
ما قيل ان هذا حمل غير مفيد لا يقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الى آخره أيضا
لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر
فى احدها فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأو مانعة خلو وخرج بالمؤثر بطاهر
التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا يحكم
بنجاسته فيما يظهر ترجيحه فى الثانية خلافا للبغوى ومن تبعه لاحتمال ان تغيره بروح ولا ينافيه ما لو
وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسأل أهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس
والا فلا لتحقق الوقوع هنا الا ثم ومما يصرح بما ذكرته ما مر فى عود التغير ولا نجاسة بل ذاك أولى من
هذا لتحقق النجاسة وتأثيرها أولا لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق
قبل فاولى ما لم يتحقق أصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل

(قوله) وأربعة اسباع درهم كذا فى نسخة المصنف رحمه الله ويظهر انها وخمسة اسباع والله أعلم (قوله) تنبيه الظاهر ان مرادهم الخ الظاهر خلافه لان ما افاده بان تكسير القلتين مباينة كثيرة فليتأمل (قوله) فالبيان كذلك محل تأمل (قوله) فلا يضر نقص رطلين وهو المراد بقول الرافعى لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت الخ وهو محل تأمل (قوله) لمن اعترضه أى بانه لوجود المشتبهين فقط قادر لا يظهر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة فيه التعين واجاب غير الشارح بان المبهم غير مقدور على استعماله

تروحه بما قلت يمكن ويؤيده قولهم لو راى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضئ على رأس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ مما ذكروه فى المنى وعلى رأس الذكر انه لو وقع فى ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل انه من أحدهما فقط ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وان شك فان ترتبا فى الوقوع وتأخر التغير عنهما اسندناه الى الثانى أخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا أو مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر فى هذه المسئلة ووقع فى الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال فى المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد اى خلافا لمن فرق لمدرك نخص هذه نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره أو مائعا فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر (ولو اشتبه) على من فيه اهلية الاجتهاد فى ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر (ماء) أو تراب وذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما سيذكره فى شروط الصلاة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أى طهور ليوافق قوله وتطهر الى آخره (بنجس) أى بمتنجس أو بمستعمل (اجتهد) وان قل عدد الطاهر كواحد فى مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضى الاقدام أو الاحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا أو طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضا مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب ليس فى محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلا فتأمله (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع فى نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف وسيأتى انهم اعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر ان للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميزه للطواف به أيضا (وقيل ان قدر على طاهر) أى طهور آخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فى الاناء كالقبلة ورد بانها فى جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رأيته مصرحا به (والاعمى كبصير) فيما مر فيه فلا يرد عليه ان له التقليد أى ولو لاعمى أقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذا تحير بخلاف البصير (فى الاظهر) لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وانما جاز له فى المواقيت التقليد ابتداء لان ادراكه له اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما وتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة

(قوله) كما هو ظاهر عبارة النهاية فيما يظهر (قوله) بخلاف البصير فليس له التقليد (قوله) لقدرته على ادراك النجس قضية التعليل بما ذكر انه لو فقد هذه الحواس لا يجتهد قال الأذرعى وينبغى الجزم به وهو حسن مغنى ونحوه فى النهاية (قوله) ويظهر ضبط فقد المقلد الخ ينبغى أن يقال ان توهمه بحد الغوث سعى اليه وان تيقن عدمه فيهما فلا سعى أخذا مما يأتى فى التيمم وهذا اشبه به من الجمعة لانها من المقاصد وهما من الوسائل والله أعلم ثم رأيت الشيخ رحمه الله بحث فى باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه ازالة النجاسة انه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب أى على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته انسب بالتيمم من ذلك اذ الفرض فى مسئلتنا ان فقده يحمل على العدول الى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وان تناسبا فى أن كلا منهما شرط لصحة الصلاة (قوله) نعم تعليله غير صحيح أقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصبوب فيه وهو النجس يقينا لانه ان كان النجس فظاهر والطاهر فقد صب فيه من الآخر النجس وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق الا اناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين والله أعلم

الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لانّ البول لا اصل له فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة اخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تفسير الزركشى له بامكان رده للطهارة بوجه وهو فى الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على ان فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم الا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به قيل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتى فى نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول (بل) هنا وفيما يأتى انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثانى فى القرآن لأنه فى الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح (يخلطان) عطف على جملة لم يجتهد أو يصبان أو يصب من أحدهما فى الآخر واحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس أولى من ضده فلم ينظر اليه على ان المدار على ان لا يكون معه طهور بيقين و بذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا اشكال أصلا و بهذا أعنى جعلهم من التلف صب شئ من أحدهما فى الآخر يتأيد قول القمولى كالرافعى يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من أحد المشتبهين شئ فى الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما يأتى انتهى نعم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما فى زوائد الروضة وجرى عليه القمولى أيضا انه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع فى اناء فراى فيه فأرة اجتهد وان اتحدت المغرفة مع انهما حينئذ اما نجسان ان كانت فى الاول أو الثانى ان كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بان الاجتهاد هنا لحل التناول ولو فى الماء من القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول أو يتركه ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد فى مسئلة الروضة بان الثانى متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة أحدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثانى بعد ذلك أى فحينئذ يجتهد ليظهر له الثانى من الاول ورأيتنى فى شرح العباب بسطت الكلام فى ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولى بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفأرة وكل من الاناءين يحتمل انه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم وتنبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما اذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كان تحير الاعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على اعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه (توضأ) وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وان زادت قيمة ماء الورد الذى يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء فى التطهير قيل و يلزمه وضع بعض كل فى كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها الغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما صرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وان لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على قاله الماوردى لانه يغتفر فى الشئ تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد

(قوله) ومن توضأ بكل مرة و يعذر فى عدم الجزم بالنية وان أمكنه الجزم بها بان يأخذ غرفة من كل منهما الخ فظاهر كلامهم ان ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين وان كان مقتضى العلة كما قال فى المجموع الامتناع كذا فى المغنى ونحوه فى النهاية وهو مشكل بما سيأتى فى كلام الشارح فيما اذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهير بكل منهما الخ فانه هنا قادر على الطهور بيقين وثم انما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتفروا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل

للوطئ ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للمالك (واذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد أى كله
أو بعضه (اراق) ندبا (الآخر) ان لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل اراد لانه لا يتحقق
الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافى ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط و يتشوش ظنه (فان تركه)
بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد لان شرطه على الاصح عند المصنف أن يكون فى متعدد
حقيقة فلا يجوز فى كمين لثوب مثلا مادامامتصلين به و زعم انه اذا تلف أحدهما ينبغى استعمال الباقى
بلا اجتهاد كالمشكوك فى نجاسته نظرا للاصل مردود بان باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالشك أى أصل
الطهارة وأصل عدم وقوع النجس فى كل اناء بخصوصه كما ترك الاصل فى ظبية رؤيت تبول فى ماء كثير
ثم رؤى عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وان ابقى من الاول
بقية وان قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضح
(و) ان (تغير ظنه) فيه (لم يعمل بالثانى) من ظنيه (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل جميع ما اصابه الاول أو يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على
القبلة بعيد لان أحد هذين الفسادين لا يأتى فى العمل بالثانى فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب
كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلا وأخذ البلقينى مما ذكر انه لو غسل بين الاجتهادين جميع
ما اصابه بماء غيرهما عمل بالثانى اذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة وظاهر كلامهم
الاعراض عن الظن الثانى وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده و وضوءه الاول باق صلى به ولا نظر
لظنه نجاسة أعضائه الآن لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور (بل يتيمم)
بعد نحو الخلط لا قبله كما مر (بلا اعادة) حيث لم يغلب وجوده فى محل التيمم (فى الاصح) لانه ليس معه
طاهر بيقين ولا نظر الى ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر
(تنبيه) ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما اذا بقى من الاول بقية انما هو ليأتى على
طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا فى متعدد ومن التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة لما علم
من قوله بل يخلطان ثم يتيمم ان شرط صحة التيمم تلفهما أو تلف أحدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود
الماء فمعلوم من كلامه فى التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعى
أيضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج عليها فى عدم الاعادة الى تقييد بنحو خلط لانه
ليس معه الا اناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله فى الاصح فمع النظر اليه يتعين
تخريجه على رأى الرافعى فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط على رأى المصنف بل
مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما فى الاعادة فهى على طريقة الرافعى لا تجب
وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمته من
ان الخلط أى أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل أولى مما وقع
للمتكلمين عليه من الاطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين و بعضهم حصره على رأى الرافعى وعلم
مما مر فى الماء والبول ان شرط الاجتهاد أيضا ان يتأيد باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل
بخمر أو لبن اتان بلبن مأكول أو مذكاة بميتة ومما سيذكره فى موانع النكاح ان شرطه أيضا أن يكون
للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد فى صورة اختلاط المحرم الآتية ثم ومما قدمته فى المتحير انه يشترط
للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانما كان هذا
شرطا للعمل بخلاف ما قبله لان تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شئ عمل به والا فلا فادل عليه ظاهر
الروضة تبعا للغزالى من ان الاخير شرط للاجتهاد أيضا غير مراد وعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما

(قوله) *(تنبيه)* الخ قرر فى النهاية
أيضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال
كالشارح فيما سيأتى وهذا الذى
سلكته الخ (قوله) مع نحو الخلط قد
يقال من صور الخلط أن يصب من
المظنون طهارته ثانيا فى الآخر
أو عكسه فيبقى معه طاهر بالظن
فيكون كالوجمل على طريقة الرافعى
للكلام محمل على طريقة المصنف
فى الجملة والله أعلم (قوله) وبعضهم
حصره الخ هذا هو الذى استقر
عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث
قال آنفا فمع النظر اليه يتعين تخريجه
الخ فما وجه الاولوية مع العينية
والله اعلم

لواحد والا تطهر كل باناته كما في ان كان ذا غرا نافهي طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له ورد بان الوطء يستدعي ملك الواطئ للمحل والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه انه لا مجال للاجتهاد في الابضاع فابقينا كلا على أصل الحل اذ لا نية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما (ولو أخبر بتنجسه) أى الماء وهو مثال أو استعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما (مقبول الرواية) وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفي اخبار كافر وفاسق وغير مميز الا ان بلغوا عدد التواتر أو اخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان في ذلك الوقت بمحل كذا والا كان استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته (أو كان فقيها) أى عارفا باحكام الطهارة والنجاسة أو الاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد (اعتمده) وجوبا وان لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتي تغليظا على المرتد لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه ان لا يعول على احتمال غيره مطلقا على ما يأتي أواخر الشهادات (ويحل استعمال كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم الا في ماء كثير أو جاف والاناء جاف نعم يكره وظاهر ان المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين (الا) منقطع ان نظرنا الى التأويل السابق (ذهبا وفضة) أى اناء ولو بابا ومرودا وخلالا كله أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله في اكل أو غيره وان لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ولو على امرأة تحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة وتحو يرهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للاناء محله أيضا ان لم يسم اناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشئ مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شئ عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء أى التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ اناء الذهب أى بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم ان تغشيته الذهب الساترة لجميعه كالصدأ بل أولى وان لم يحصل منها شئ خلافا للجمع وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها الا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى

أو الاستعمال الاول
(قوله) أو الاستعمال (قوله)
أو الطهورية والاستعمال
في نحو الوقت لو قال في نحو الجماعة
والجنائز لكان انسب
فتأمل (قوله) منقطع لان المستثنى
منه الاناء الطاهر من حيث كونه
طاهرا والمستثنى الذهب والفضة
من حيث ذاتهما لا من حيث
كونهما طاهرين والله أعلم (قوله)
أو بعضه يحتمل أن يكون على تفصيل
الضبة وان بني على الملاقة لانه
الخشن منه والله أعلم (قوله) واتخاذ
الى قوله كما هو ظاهر في النهاية
بالمعنى

فلاتحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد
استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطاء الكوز أي وهو غير رأسه السابق صورة
وصفيحة فيها بيوت للكيزان ومحله حيث لم يكن شئ من ذلك على هيئة اناء والا كحق الاشنان حرم ومن
الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع
في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له *تنبيه* صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه
منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظيره هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل
نحو غطاء الكوز بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا أغلظ ولعله الاقرب ومحل
تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر *تنبيه آخر* محل النظر لكونه
يسمى اناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما يأتي في الضبة لغلظه (وكذا)
يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه خلافا لمن وهم فيه (في الاصح) لانه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو وقال
الزركشي كالشبابة ومزمارة الرعاة وككلب لم يحتج له أي حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصور
نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شئ انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم
بصحة بيعه والانتفاع به وما ادى الى معصية له حكمها وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل
على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك أكثر فكان
اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره (ويحل) الاناء (المموه) أي المطلي من أحدهما بنحو نحاس
مطلقا كما مر أو من غيرهما باحدهما أي استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شئ وعبارة الانوار متقول
ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار *تنبيه* ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه في ذلك ان لهم
ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها
فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم
ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شئ بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها
حينئذ هل تحصل منه شيئا أولا (في الاصح) لانتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها والكلام
في استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن
فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا اجرة لصانعه كالاناء ولا ارش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها
سواء في ذلك نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي
تنبيه يؤخذ من اطباقهم هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ لصنعة
محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويردما علل به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب
الكاهن خبيث وان بذل المال في مقابلة ذلك سفه فاكله من اكل أموال الناس بالباطل ومن ثم
شنع الائمة في الرد عليهما وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية
لامكان فصلها من غير نقص بل هي اشبه شئ بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رأيت
بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكانه أخذه من جعلهم تسمير
الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت
كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها
قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق
وبلور أي استعماله (في الاظهر) كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنكسر به
قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في تحريمه خلاف

(قوله) وان مسه الفم على نزاع فيه قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفا في مستعمل رأس الاناء نحو وضع شئ فتدبر (قوله) لانتفاء العين علة القسم الثاني وعلة الاول عدم ظهور الخيلاء (قوله) وليس من التمويه الى قوله فتأمله موجود في النهاية بالمعنى (قوله) كان له حكم ما للزينة أي فيفصل فيه بين الصغير والكبير هنا ولو حمل قوله لو كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة حرم على ما اذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء للابهام والتعيين خلاف ما اذا كان صغيرا أو مشكوكا فيه سواء الابهام والتعيين فيهما أيضا لكان اوجه والله أعلم

قوله

قوي كما هنا ينبغي كراهته (وما) أي والاناء الذي (ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضي انه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو متجه (حرم) هو يعني استعماله للزينة مع الكبر أي المحقق فما شك في كبره الاصل اباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهي هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيره لانه يبيح أصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الاصح) لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت نصب المصدر بفعله توسعا لانها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه (وضبة موضع الاستعمال) بنحو شرب أو اكل (كغيره) مما ذكر في الحل والحرمة (في الاصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضية كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه وحاصله ان أصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في شرح العباب انه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى قلت نفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها احالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا الى ان ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أولا فيحل واما ثم فورد تقديره باربع اصابع وكان قضيته انه لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فالحقنا به الترقيع فالحاصل ان هنالك أصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لانه لا اضطراب فيها (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا) لان الخيلاء فيه اشد كضبة الفضة اذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة انه لو فقد غير اناء به ما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل في الضبة ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله انس رضي الله عنه بفضة لانصداعه أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وان احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالته باقية لان اقدام انس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بانهم علموا منه الاذن في ذلك ونهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا

(باب أسباب الحدث)

المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر ومر له معنيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد الاولين فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية وعبر بالاسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وانما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه انها توجبه وحدها وليس كذلك بل هو هي مع ارادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء اظهر من عكسه الذي في الروضة وان وجه بانه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج ان يعرف

(قوله) لا العجز عن غيرها قوله ثم ان العجز عن غير آنية النقدين يبيحهما هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأتى الوصول الى المستعمل الا باستعمالها محل تامل (قوله) موهم اذ يصير التقدير وما ضبب لضبة كبيرة بذهب أو متلبسة بذهب الخ (قوله) كالمتمحضة منه أي فيقتضي ان الضبة الكبيرة المموهة بذهب أو فضة تحرم مطلقا وليس كذلك (قوله) ويفصل فيها بين الكبيرة للزينة وغيرها هذا ولو قيل بنظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم اولا فلا لم يكن بعيدا فتامله (قوله) وبفرض صحته محتمل أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة والله أعلم

(باب اسباب الحدث)

(قوله) وبان الخ محل تامل والله أعلم ثم رأيت المحشي اشار لذلك (قوله) ولتقدم السبب الخ لا ينافيه ان المذكورات اسباب للحدث لا للوضوء لان الحدث جزء سبب للوضوء على انه في سبب بعيد للوضوء فهي سبب الحدث لا يبعد في أن يكون سبب جزء سبب الوضوء فتامل والله أعلم (قوله) أي له حكم المحدث لم تظهر الضرورة الداعية الى اخراجه من حقيقته وظاهره والله أعلم

اولا الوضوء ثم ناقضه ولذا المسالم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ماعداها الا انه لم يثبت فيه شئ كأكل لحم جزور على ماقالوه ونوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف واجيب بانا أجمعنا على عدم العمل بهما الان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه وبردبانهما الا يشملان لحما كما يأتى فى الأيمان فالأخذ بظاهر النص وخروج نحو قئ ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع (أحدها خروج شئ) ولو عودا اورأس دودة وان عادت ولا يضر ادخاله وانما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس اذ ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شئ من الظاهر (من قبله) أى المتوضى الحى الواضح ولو ريحا من ذكره أو قبلها وان تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة أو بللا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها الى ما يجب غسله فى الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه (أو دبره) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها لم ينتقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها الا انها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها أى وهو الاصح كما يأتى فمحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذى والريح وقيس بها كل خارج (الا المنى) أى منى المتوضى وحده الخارج منه اولا فلا نقض به حتى يصح غسله وان لم يتوضأ اتفاقا على ما قيل وينوى بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ يصلى به فروضا نظرا للبقاء وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما أغلظ ولو خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض كمضغة من امرأة على الاوجه لاختلاطها بمنى الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاطه بلة فرجها يرد بان ذلك الاختلاط غير محقق دائما فساوت الرجل (ولو) خلق منسد الفرجين بان لم يخرج منهما شئ نقض خارجه من أى محل كان ولو الفم أو أحدهما نقض المناسب له أو لهما وصرح الماوردى بانه لا يثبت للاصلى أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته سواء أكان انسداده بالتحام ام لا خلافا لشيخنا فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك ثم رأيت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم انه لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردى المذكور أو غير منسده وانما طرأ له ان (انسد مخرجه) المعتاد أى صار بحيث لا يخرج منه شئ (وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى بفتح فكسر فى الافصح وبفتح أو كسر فسكون وبكسرا وليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة (فخرج المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه (وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (فى الاظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أى المعدة أو فيها أو محاذيا لها (وهو) أى الاصلى (منسد) انسدادا طارئا (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر

(قوله) والحصر فيها تعبدى الخ
اقول بالحصر مع انها معقولة المعنى
لا يخلو عن شئ نعم لو ثبت عن
الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل
لها معنى لكان متجها وانى به فتأمل
فالاولى فى الاستناد الى الحصر
ما يأتى من قوله لم يثبت الخ كما هو
صنيع كثيرين والله أعلم (قوله)
لا يشملان لحما اقول وتسليم انهما
لا يشملان لحما فالتخصيص ليس تركا للعمل
به (قوله) لا لكونه يسمى حدثا هذا
محل تأمل فالاولى ماذكره غيره
من الكلام فى موجب الوضوء
التام (قوله) لان حدثه لم يرتفع فيه
نظر بالنظر لتحويزه رحمه الله تعالى
فى الحدث الواقع فى الترجمة بأن
يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره
ويعود بشفائه كبقية الاسباب
والله أعلم (قوله) خلافا لشيخنا
اقول يحتمل أن يكون مراد شيخ
الاسلام ما يكون مع ذهاب الصورة
بالكلية فيجامع كلام الشارح
ويحتمل أن يبقى على عمومه وهو
الاقرب ومجرد بقاء الصورة لا نظر
اليه والا لنقض كل من قبلى الخنثى
لانه اما اصلى أو بصورته والله أعلم
(قوله) وكذا الريح الخ هذا ما نقله
فى أصل الروضة ثم استدرك عليه
فى زيادتها فقال والمذهب ان
الريح من المعتاد وقال الأذرعى انه
الصواب

(فى الاظهر) لانه من فوقها او فيها ومحاذيها بالقئ اشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الاصلى غير ذلك وفى المجموع لو نام ممكنه من الارض أى مثلا لم ينتقض وضوءه * تنبيه * ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلى مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله أو فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع فى كلامهم (الثانى زوال العقل) أى التمييز بجنون أو اغماء أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده اجماعا أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وقد بينت خلاصة ما للعلماء فى تعريف العقل وتوابعه فى شرح العباب وهو أفضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل (الا) متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر (نوم) قاعد (ممكن مقعده) أى اليه من مقره ولو دابة سائرة وان استند لما لو زال عنه سقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج شئ حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض ويؤخذ من قولهم للامن الى آخره انه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبى بانه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه فى غير النائم الممكن سببا للحدث واما على الاول فوجه عده انه سبب لخروج شئ من الدبر غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والثانى سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس واوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان ممكنا ولا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء بنا كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس فى قصة الوادى لان رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا (والمرأة) أى الانثى الواضحة المشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى اولا مستم النساء أى لمستم كما قرئ به فى السبع وبه يندفع تفسيره بجامعتم على انه خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عائشة وهو يصلى يحتمل انه بحائل ووقائع الاحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التى لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا اشل سهوا أو بغير شهوة واختص المس الآتى ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أى لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما مما يطرأ أو يزول لا يجدى لانهم لم يلاحظوا فى عدم نقضهما الا انه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود فى باطن العين * فائدة مهمة * لا يكتفى بالخيال فى الفرق قاله الامام وعقبه بما بين ان المراد به ما يقدح

(قوله) وهو افضل من العلم ان اريد بالافضل الاشرف فهو محتمل أو الاكثر ثوابا فمحل تامل ان اريد بالعقل الغريزة اذ لا صنع له فيها

(قوله) وقد تنازعه الخ مما يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه لاستثناء نوم الانبياء تعليلهم صلوات الله وسلامه عليهم بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل

(قوله) لا باطن العين جزم صاحب المغنى والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد فى الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورأيته بخط العلامة أبى بكر الرداد منسوبا الى الجيلونى انتهى

علي بعدد دون ما يغلب على الظن انه أقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر أي عند ذوي السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع (الا محرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا كان اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الاظهر) لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقرانها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لاعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد وانه لا فرق بين اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح بهما لاجله فقال (والملموس كلامس في انتقاض وضوئه (في الاظهر) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع وانما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض صغيرة) وصغير لا يشتهيان كامر (وشعر وسن) وينبغي ان يلحق به كل عظم ظهر بل أولى لان في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا وقول الانوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من انها ظاهر الجلد وما ألحق به كامر وقول جمع بنقضه نرده ان هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر (وظفر) بضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر والخامسة اظفور (في الاصح) لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل أي وان التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردي لا تأثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف أيضا ولمن قال لا ينقض الا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو انوثته أو خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض كلمس الامرد *(تنبيه)* ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه اوله لم يعتمده وقياس ما مر في اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا الا ان يفرق بان ما دار الامر فيه على فعل الانسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما اغلب نجاسته بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فانها قليلة ولا أثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر انه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا الظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتجه ونفرق بين ما هنا والعدد في ذلك بانه لا يلزم منه الحسبان اذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها الا واحدة لترك نحو ركن أو وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود منه بخلاف ما هنا ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه اطلاقهم كما يأتي جسافيه

(قوله) كل عظم ظهر نقل ابن زياد في الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب انه افتى بنقض العظم الواضح ثم قال والحاقه بالسن أقرب الى كلامهم والمعنى يساعده ولهذا افتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب الطنداوي بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على ان في فتاوى شيخنا المزجد انتقالا من اللمس الى المس يعرف ذلك متامل كلامه (قوله) لانه مع ذلك في حكم المنفصل محل تامل لانهم اذا الحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلحقوا ما ذكر بالاولى فتامل (قوله) ان قرب الاحتمال أي احتمال الخشونة والله أعلم (قوله) *تنبيه* ظاهر كلامهم اعلم ان الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من اخبره انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثر أبواب الفقه وقد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بجنابة النائم اذا اولج فيه وهو لا يعلم ذلك الا بالاخباره وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القماط لو أخبرته الممسوسة وكانت ثقة انه لمس بشرتها لا يلزمه قبول خبرها لانه لا يفيد الا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لانه ظن استند الى اخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما يخفى فالذي نميل اليه في الفتوى

وهنا الاخبار مفيد للمقصود اذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على ان الحدث قد يكون من غير فعله
(الرابع مس) الواضح والخنثى جزأ ولو سهوا أو مكرها من (قبل الادمى) الواضح الفرج والناقص منه
ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة
ولو بعضا منهما منفصلا ان بقى اسمه كذبر تقور و بقى اسمه وقول الزركشى لا يتقيد بقدر الحشفة منه موهم
ومشتبها به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الاصلى بجزء من (بطن الكف) الاصلية والمشتبهة بها وكذا
الزائدة من كف أو اصبع ان عملت أو سامتت الاصلية بان كانت الكف على معصمها والاصبع على
كفها وسامتتاهما وبحث ان العبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر وذلك
للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه اذا افضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
وبمفهومه لاشتماله على اداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ اذ الافضاء لغة
المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل
ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمته أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس
ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوى كالخطابى
منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته فى شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر
النقض ارجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ * تنبيه * لا ينافى ما تقرر من
نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض باحد فرجى الخنثى ويوجه
بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده انه فرج رجل أو انثى فلم يؤثر الشبه الصورى فيه بخلاف كل من تلك
فانه يصدق عليه أنه يد رجل أو انثى وذكر رجل وفرج انثى فاثر فيه ذلك (وكذا فى الجديد حلقة) بسكون
اللام على الاشهر (دبره) كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهى ملتقى المنفذ فلا ينقض
باطن صفحة واليتان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج وخبر من مس ذكره أو رفغيه أى بضم الراء وبالفاء
والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا
من الخلاف (لا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائها طبعا ومن ثم حل
نظره واتفى الحد فيه * تنبيه * ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر
الادمى وهو مشكل جدا الا أن يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف
دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف أحكامهما فى فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر
للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعى لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع فى دبرها
بعدم النقض قال لان دبر الآدمى لا ينقض فى القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجها
(وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) أى القطع لانه أصل الذكر
أو الفرج ولو بقى ادنى شاخص منه نقض قطعا (والذكر) والفرج (الاشل وباليد الشلاء فى الاصح)
لشمول الاسم قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة فى مس تقبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة
للذكر لا ينتقض الوضوء كما افاده قولهم ببطن الكف الصريح فى باء الآلة المقتضى كونها آلة المس انتهى
وما ذكره فى الاضافة صحيح وقوله ومتى الى آخره فاسد كزعمه تعين الباء للآلة لان جعل اليد آلة انما هو
باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة للذة الصريح فى انه
لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف
لخبر الافضاء السابق مع انها ليست بمظنة للذة (ويحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو السلس
(بالحدث) الذى هو أحد الاسباب أو المانع السابق ويصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ يتحول المعنى الى انه

(قوله) ومشتبها به بان كان له ذكران عاملين أو غير عاملين فقوله وكذا زائد عمل زائد

... نهاية وفي المغني بعد ما مر وهذا هو المعتمد والله أعلم (٣٨) (قوله) ويؤخذ منه أنه ...

يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة وذلك المنع هو التحريم فيكون الشئ سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) اجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به يحرم مسه (على الصحيح) لانه كالجزء منه ويؤخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد انما هو قيد في غيره مما يأتي ليصح قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده ويلزم عاجز عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده ان خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته (و) حمل ومس (خريطة وصندوق) بفتح اوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر (فيهما مصحف وقد اعدا له) أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما أو اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه وأن لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح في الاصح) لانه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر وان أفهم قوله لدرس انه لا يحرم الا القسم الاول (والأصح حل حمله في) شئ بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (امتعة) بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لان المصحف تابع حينئذ أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم أو مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة اذا أطلق فلم يقصد تفهيما ولا قراءة ويؤيده تعليلهم الحل في الاولى بانه لم يخل بالتعظيم اذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحرمة خلافا للاذرعي وجرى عليها غير واحد من المتاخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذا من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم اولا لانه لو ربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتاتى ولو مع الربط قلت انما يتاتى هذا ان فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و) حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه و (تفسير) اكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضا لا أقل أو مساو وتميز القرآن عنه أم لا لانه المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة

من المصحف قليلا بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه أصلا كواحد من عشرة مثلا حل مسه وحمله أو عكسه حرم أو استويا فكذلك تغليبا لحرمة القرآن لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله ما يؤيده فتامل والله أعلم (قوله) وحمل ومس قال في المغني محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته اما الحمل فيحرم قطعا انتهى وكذا في ابن شهبة أيضا فتبين أن الاولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم والله أعلم (قوله) كما هو ظاهر كذا في النهاية أيضا (قوله) وحده بخلاف ما اذا اعد له ولغيره أي فيحل المس والحمل اقول هو في المس ظاهر واما في الحمل فالظاهر جريان التفصيل الآتي في حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته والله أعلم (قوله) وظاهر كلامهم الى قوله قريب في النهاية بالحرف (قوله) بل ينبغي الخ لم اره لغيره وهو محل تامل والاليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وابقاء الكلام على اطلاقه والله أعلم (قوله) تبرعا الظاهر ان المراد بالتبرع الكاتب للغير بغير اذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه فتامل والله أعلم (قوله) وظاهر عطف الخ ظاهر أن هذا لا يسمى مصحفا اذ المصحف ما يقصد للدوام الاماذكره بقوله انما يسمى الخ فتامل والله أعلم (قوله) وان لم يقصد شئ الخ لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقا لكان وجيها نظرا الى ان الاصل فيه قصد الدراسة فان عارضه شئ يخرجه عنه عمل بمقتضاه والا بقي على أصله والله أعلم (قوله) نظر للقرينة فيما يظهر لو كان الكلام مفروضا في عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض في عدم القصد وعليه فالذي يظهر والله أعلم ما ذكرته لك آنفا من الحرمة مطلقا نظرا لان الاصل في كتابة الالفاظ قصد الدراسة لدوام كالمصحف ولا للدوام كالألواح فان عارضه ما يخرجه عنه كقصد التبرك فقط ...

بان المدار ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعذّر في كل و ينظر الاكثر ليكون غيره تابعاله وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه وزد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شئ وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساو يا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شئ بانه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر لقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا للمقوى أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الاول والاحتياط على الثاني فتأمله وبما قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على ان التحقيق انه لا ضعف فيه (و) حمله ومسه في (دنانير) عليها سورة الاخلاص أو غيرها لان القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي معنى مع فيما لا طهور لنظر فيه فيه كما قدمت الاشارة اليه (لا) حل (قلب ورقه) أو ورقة منه (بعود) مثلا من جانب الى آخر ولو قائمة كما يشمله اطلاقه (في الاصح) لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله (و) الاصح (ان الصبي) المميز لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه (المحدث) حدثا أصغر أو اكبر وبحث منع الجنب القرآن وأنه يحرم على وليه تمكينه منه انما يأتي على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على انه آكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس (لا يمنع) من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله الى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شأنه أن يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر كتخصيص الاسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ما ذكرته (قلت الاصح حل قلب ورقه) مطلقا (بعود) أو نحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بانه لا فرق تعظيما له ووطء شئ نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بانا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا ان نقول وطؤه فيه اهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشئ تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتي في الاطعمة قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس ويسن القيام له كالعالم بل أولى وصح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف والغسل أولى منه على الاوجه بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق الا أن يحمل على انه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مر ان خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة

(قوله) وحمله ومسه يقتضاه ان مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر (قوله) فيما لا طهور الخ الذي تقدم ان في معنى مع مطلقا فتأمله مع ما هنا (قوله) اطلاقه يعني المحرر (قوله) منع الجنب أي منع الصبي الجنب قراءة القرآن (قوله) وكأنه لعلمه بعدم تبديلها قد يقال لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجود مبدل معه بعرض تسليمه لا يمنع حرمته فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسير مطلقا أي قل أو كثر نظرا لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيدا ولم از نقلا في جميع ذلك والله أعلم ثم رأيت ما نقلوه عن المتولي واقروه من انه يكره للمحدث مس نحو التوراة اذا ظن انه غير مبدل وهذا يؤيد ما ذكرته اولا فتدبره والله أعلم ثم رأيت ابن شهبة نقل عن القاضي حسين جواز الاستنجاء باوراقهما معللا ذلك بانه لا حرمة لهما الا انهما مبدلان ثم عقبه بقوله وفيه نظر لانه لم يبدل جميع ما فيهما فانهما كلام الله وهو يحترم انتهى وهو يؤيد ما ذكرته اولا فتدبر

اولها وبه نحو بلاء عمايتصور معه قصد نحو الصيانة واما النظر لاضاعة المال فامر عام لايختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب نحوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أى تردد باستواء أو رجحان (فى ضده) أطرأ عليه ام لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافى اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك فى الحدث عن أن يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا أو يجد ريحا و فى وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهى فى الحديث الا أن يقال المراد منه النهى عن أخذ بشك يؤدى الى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعى ومن تبعه انه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يردان على القاعدة لانهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم (فلو تيقنهما) بان وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به تفصيله المطوى اختصارا (فى الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر مطلقا لتيقنه الطهر وشكه فى تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره أو متطهرا فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لا حدث طهر به مع الشك فى تأخر الطهر الآخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده وان لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثانى عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثا وجهل أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا ثم أخذ بالضد فى الاوتار وبالمثل فى الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه فى شرح العباب فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه *(فصل)* فى اداب قاضى الحاجة ثم الاستنجاء (يقدم) ندبا (داخل الخلاء) ولو لحاجة اخرى وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها للغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الخلاء بالمد المحل الخالى ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف فى فتاويه بما اذا علم ان فيها أى حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة فى الدخول ونشبه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله أى بان يتوقف قضاء ما يتاثر بفقده تاثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لانها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالداخل للمسجد لانها للغير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفى شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تحيه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله يتخير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر واقذر منه كخلاء بلصق سوق تجب مراعاة الشريف فى الاولى والاقذر فى الثانية (ولا يحمل) داخله أى الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أى مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن واسم نبى وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير مامر فيكره حمل ما كتب فيه شىء مما ذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح فى كيفية وضع ذلك شىء ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء بنجسه ومال الاذرعى وغيره الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوى المدرك (ويعتمد) ندبا فى حال قضاء

(قوله) بنحو النوم والحدث فيه مظنون

(فصل فى اداب قاضى الحاجة)

(قوله) وفى شريف واشرف الخ الذى يتجه فى جميع هذه المسائل ان المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمنى مطلقا وان كان خسيسا قدم اليسرى مطلقا أى سواء تساويا فى الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظرا لكون الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل

(قوله) ويظهر ان كنت من أهله ان العبرة الخ الذى يظهر ليوافق مامر ان العبرة بالكاتب نفسه ان كتب لنفسه أو لغيره بغير اذنه والا فالمكتوب له والله أعلم

حاجته (جالسا يساره) لانها الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقيها لان ذلك أسهل لخروج الخارج اما القائم فان امن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثاني وقد بحث الاذرعي حرمة البول أو التغوط قائما بلا عذر ان علم التلويث ولا ماء أوضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا أى وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح انه لولم يأمن التنجيس الا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها (ولا يستقبل القبلة) أى الكعبة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا (ولا يستدبرها) أدبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان فعل فخلاف الاولى هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أى الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الاوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر (بالصحراء) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي والا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح اليها وأصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فامر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الردع لهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز قبالها قوله جاز اولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحد سوأتيه الآتي في شروط الصلاة بان المحظ ثم ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بازاء القبلة اذلا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا ايراد وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا تتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف ثم رأيت عن الفقيه اسماعيل الحضرمي التقييد بالليل واجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في حوز وجهه نظر الى ما معها من الحفظة (ويبعد) ندبا عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رأيت الاذرعي نقل عن الحليمي ان غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد يعتد بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكرته فان لم يبعدوا سن لهم الابعاد عنه كذلك ويسن ان يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ (ويستتر) بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل عليه تعليل بعضهم له بانه يستر من سرته الى قدميه فأفهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن بناء يسهل تسقيفه عادة والا كفى وان بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث

(قوله) والتنزه عنه الخ أى والاستقبال والاستدبار به حينئذ خلاف الافضل المساوي لخلاف الاولى ومعلوم ان محل قولهم في غير المعد مع الساتر فان فعل خلاف الاولى حيث سهل الاجتناب لا مطلقا فتساويا وكلامهم مصرح بخلافه فتأمله حق تأمله هذا ولم أر من تعرض لاعداد الخلاء على وجه يلزم معه استقبال من به أو استدباره فيحتمل أن يقال ان كان ثم ساتر بشرطه فخلاف الاولى والا فحرم ويحتمل أن يكون خلاف الاولى مطلقا والله أعلم (قوله) ان في كل خروج الخ قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفي الاستدبار لا يلزم الاول فترجح والله أعلم (قوله) يغيب شخصه حيث امكن كذا في النهاية ولو قال حيث سهل كان امكن والله أعلم (قوله) يمنع رؤية عورته الخ يؤخذ منه انه لا بد في الساتر أن يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فخالف القبلة في هذا أيضا والله أعلم

لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعليه والا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره الا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه وان يعد الاحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو والاستقبال أو الاستدبار قدم الستر في الاولى كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف (راكد) قل أو كثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان فعل كره مالم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة اما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته في القليل لان فيه اتلافا له عليه وعلى غيره جوابه وان وافقه الاسنوي في بعض تفصيل اعتمده ماقررته ان الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها أصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام انها شرعية ويوجه بنظير مامر في كراهة المشمس انه مريب وفي الحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن في غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام يتنجس ولا يمكن تطهيره مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و) لا يبول ولا يتغوط في (جحر) لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل فان فعل كره خشية ان يتأذى أو يؤذي حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد *(تنبيه)* وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه والا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهى عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا يتغوط مائعا في محل صلب (و) لا في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا منفذ له لانه محلب الوسواس (و) لا في (متحدث) وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا فلا (وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا بانه يجلب اللعن كثيرا (و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره مالم يطهر المحل أو يعلم مجيء مايطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ ان الكلام في ثمرة مأكولة الا أن يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث اقدام الناس غالبا على أكل ماظهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك (ولا يتكلم) أي يكره له الا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب اما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن (ولا يستنجي

(قوله) بحيث لا تعافه الخ لا شبهة ان محل البول تعافه الانفس كيف ما كان الماء سيما عقبه والله أعلم (قوله) وموقوف مطلقا أي راكدا أو جاريا قليلا أو كثيرا (قوله) دافعة لشرهم الخ يحتمل أن يقال لعل الوجه في ذلك تأديته الى تجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم والله أعلم على انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالايذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكي تعرضهم بالايذاء الحسي الكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر (قوله) فيكره بذكر أو قرآن في شارح الحصن الحصين لمؤلفه مانصه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ولم تستثن حالا من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بالله تعالى في كل أوقاته ذاكراله واما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لامته قبل التخلي وبعده مايدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في اخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر

وغيره [illegible]

بماء في مجلسه) بغير معد أو به ان صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه اجزاء الحجر الا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه (ويستبرئ) ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبراء (من البول) وكذا الغائط ان خشي عود شئ منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن أخذا من أمر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وانثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شئ فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل بقية النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء أي لمن استمر أمن جلوس لئلا ينافي ما مر ويحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ اناء للبول فيه ليلا انتهى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ينقع البول في انائه لان الملائكة أي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى ان يقول الانسان اهرقت الماء ولكن ليقل بلت (و يقول) ندبا (عند دخوله) أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) أي اتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد بسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف (اللهم اني أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث) بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه) منه أو مفارقته له (غفرانك) أي اغفر أو اسألك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها (الحمد لله الذي اذهب عني الاذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه للاتباع أيضا ومن الاداب أيضا ان ينتعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة (ويجب) لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها (الاستنجاء) للاحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من النجو وهو القطع فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه فقدما وجوبا على طهر سلس ومتيمم وندبا في غيره (بماء) على الاصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام في ريح لم تعسر ازالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو اشنان أو صابون فقضية اطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك (أو حجر) ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره (وجمعهما) في بول أو غائط بان يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما لتجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب انه يأثم به وان قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي يحكم بها على الاوجه لا صالتها حينئذ وفي ثقبة منفتحة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة وبول

(قول المتن) باسم الله هذه تكتب بالالف معنى (قوله) ولا يزيد الرحمن الرحيم اى لا يستحب له ذلك معنى (قوله) ولا يطيل قعوده في الاسنى ويكره طول المكث في المحل لما روى عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد انتهى وقال في المغني اثر ذلك فان قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد قلت ان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا انها حيث وجدت وجد اكثره وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص انتهى (قوله) ولا يسن حينئذ شم يده ينبغي أن يفرق بينه وبين ندب النظر الى الحجر قبل القائه كما نقلوه عن المحب الطبري واقروه (قوله) الا ان شمها من الملاقي للمحل ينبغي أن يقيد بما اذا لم يعلم طريان ماء على المحل بعد انفصال اليد عنه بحيث يغلب على الظن طهارته به

ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الا فى دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو نسيا الاستنجاء به فيما اذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها ويوجه ماذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزى فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوى بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى ولك رده بان باطن الفرج الذى لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الماء اليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلا ويعسر ايصال الماء اليه فلم يجب غسله فى جنابة ولا نجاسة (وفى معنى الحجر) الوارد بناء على أن الاصح عندنا فى الاصول ان القياس يجوز فى الرخص خلافا لابى حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يجزى نحو ماء ورد ومتنجس وانما جاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمدية النجسة وقصب املس وتراب أو فحم رخو بان يلصق منه شئ بالمحل ويتعين الماء الا فى املس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه أى ضعيف محمول على متحجر قيل أو على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء ولا محترم بل ويعصى به وان لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا ما أكولا كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به ان كان المطعوم داخله وفى خبر ضعيف الامر بماء وملح فى غسل دم الحيض وألحق الخطابى بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكأن الزركشى أخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء فى غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذى يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم فى غيره صحبه ماء يخف امتهانه بخلافه فى الاستنجاء وماذكر فى النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما بعدها توجه بانه حيث انتفت النجاسة انتفى قبح الامتهان فليكره نظير مامر آنفا أو للجن كعظم وان أحرق أولنا وللبهائم والغالب نحن وكحيوان كفارة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمى محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو الفأرة ونحو الحربى بانه قادر على عصمة نفسه فكان أخس وكمكتوب عليه اسم معظم أو منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما اما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح فى ان الحروف ليست محترمة لذواتها فافتاء السبكى ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغذا لنحو نقد انما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح ويجب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع انه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر (وجلد) بالرفع والجر لانه قسيم للجامد المذكور وان كان فى الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم انه لا يصح كل منهما (دبغ) فى الاظهر لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغى حمله على ما اذا تحجر بحيث صار لا يلين وان نقع فى الماء (دون غيره فى الاظهر) لانه اما نجس أو مأكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر اجزأ ويحرم بجلد علم ان اتصل ومصحف وان انفصل وانما حل مسه لانه اخف (وشرط) اجزاء الاقتصار على (الحجر) وما فى معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما (ان) لا يكون به

(قوله) الذى لا يظهر بالجلوس أقول لا يلزم من عدم ظهوره فى هذه الحالة عدم ظهوره مطلقا فلو فرض ظهوره فى حالة من الحالات كان نظير الفم نعم ان ثبت انه لا يظهر مطلقا فالفرق منقدح والله أعلم (قوله) ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء سلمنا انه لا يسماه لكن لا يلزم منه عدم صحة تأويله به والله أعلم (قوله) مامر آنفا فى قشر المطعوم وهو فيه (قوله) الى طبع الثياب وهو ان كان مأكولا حيث كان من مذكى لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا فى النهاية وجزم الشارح فى فتح الجواد بحرمة اكل المدبوغ مطلقا أى سواء كان من مذكى أم لا

رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الاذرعي وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي (و) أن (لا يجف النجس) الخارج أو بعضه ولا تعين الماء في الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغوّط مائعا ثانيا ولم يبل غيرما اصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الاول فصارا كشئ واحد وبه يعلم ردّ بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى انه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم يجس غير مماس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة والا فغير المتصف (و) ان (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه اذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبي (و) أن (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) نجس مطلقا أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة أو الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه (ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة وقيل فوق عادة نفسه (ولم يجاوز) غائط (صفحته) وهي ما ينضم من الاليين عند القيام (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (جاز الحجر في الاظهر) الحاقا له بالمعتاد لان حسمه مما يشق فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردّها بيده ان من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائما يعفى عنه فيجزئه الحجر للضرورة ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف ازالته كما ظهر منه شئ مشق مضاد للترخيص في هذا المحل (ويجب) لاجزاء الحجر أيضا (ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار (ولو) بطرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فيجوزهي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله اعطى حكمه أو (باطراف حجر) ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عده في الجمار واحدة لان القصد عدد الرميات (فان لم ينق) المحل بالثلاث بان بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف اذ بقاء ما لا يزيله الا هي معفو عنه (وجب الانقاء) برابع وهكذا ثم ان أنقى بوتر فواضح (و) الا (سن الايتار) للامر به ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى الايتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بان يبدأ باولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحته جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة (وقيل يوزعن) أي الاحجار (لجانبيه) أي المحل (والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أي أوّلا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أي أوّلا كذلك وبثالث الوسط أي اولا كذلك فالخلاف في الافضل ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم لانه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تأويلا لاطباقهم على وجوب الثاني والثالث وان أنقى بالاول وعللوه بانهما حينئذ للاستظهار كثاني الاقراء وثالثها في العدة فتأمله وانما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر أو نزولا فلا والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا (ويسن) الاستنجاء في التصريح به اظهر شاهد لعطف

(قوله) ولم يبل الخ يتأمل

كل على ثلاث (بيساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثير ون من غيرنا (ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلا لوث في الاظهر) اذلا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجا من الخلاف ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على أن الذي يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ماذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

(باب الوضوء)

هو اسم مصدر وهو التوضي والافصح ضم واوه ان اريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الاعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها ان أريد به الماء الذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النضارة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وانما اكتفى بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فيكفاه ادنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن أنه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو أغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة وقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير انقاد عليه بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على أن الاول منه مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل ان رأس اثاثه منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وأن دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجلد وتربيته القشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجري الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضي ان بان الحال والا فطهر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية مع نيتها التحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا أكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول ان شاء الله لا بنية التبرك أو قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما يأتي فان قلت لم ألحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر

(باب الوضوء)
(قوله) والا فلو أي عند الاشتباه (قوله) أي عند الاشتباه والا فلو شك في تنجس الماء المتيقن الطهارة جاز التطهر به مع انه مشكوك في طهره ولك أن تقول انما جاز التطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين السابق فيمكن ابقاء كلامهم على عمومه نظرا لما ذكر والله أعلم (قوله) وجري الماء عليه يعني العضو محل تأمل لان كلامه في الشرط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجري الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر (قوله) والا فتجديد يؤخذ منه أن ما مر من أن شرطه تحقق المقتضي ان بان الحال محله في غير التجديد والله أعلم (قوله) أو الممتنعة ليس على ما ينبغي لانه ليس من المستثنيات وانما ذكره استطرادا لمناسبة مسئلة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل (قوله) بخلاف ما اذا أكرهها على الغسل فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وان غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء (قوله) لا يحتاج لنية للضرورة علة للمستثنيات بقوله الا في الخ لا لقوله لا يحتاج لنيته وان أوهمته العبارة

في النية

فى النية يتقى به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك وأما فى الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح فى الوقوع ولفظ التعليق الصريح فى عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل فرضا أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا ويأتى هذا فى الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط فى الحقيقة للنية وزيد وجوب عمل زائد اشتبه باصلى وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب الا به واجب وزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتى بعض ذلك (فرضه) أى اركانه (ستة) فقط فى حق السليم وغيره وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذى استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله فى التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح أى محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد أفراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة فى مطابقة المبتدأ للخبر الا باصطلاحهم أن مدلوله كل أى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع أخبر عنه بالجمع ثم رأيت بعض الاصوليين وضح ما أشرت اليه بقولى الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع الدواب والطيور دون أفرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية وهو مامر ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهى التى الحكم فيها على الكلى من غير نظر الى خصوص الافراد وهى قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهى ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم أى ان أراد الدلالة الحقيقية المطابقية (أحدها نية رفع حدث) أى رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره اذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول أو نفى بعض احداثه أو نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه أو رفعه فى صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث أولى لان أل فيه للعهد أى الذى عليه أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف فى النية وهو اضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا انه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير فى هذا فالحق أن كلا احسن من وجه وان التنكير اخف ايهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مفتقر الى طهر) أى وضوء كما أومأ اليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة

(قوله) يتقى به كذا فى النهاية أيضا وفيه نظر واضح فان النية أمر قلبى فكيف يتقى الجزم بها للفظ [illegible] لذلك المعنى والله أعلم ويحتمل أن يفرق بان الحالق [illegible] الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الاحوط فى البابين ثم ينبغى أن يكون [illegible] النية القلبية فان تأخر فلا يضر مطلقا [illegible] على الصحة ثم رأيت كلام الشارح فيما سيأتى عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجعه والله أعلم ثم رأيت الشيخين فى نية الصلاة تعرضا لمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط (قوله) أو نفلا أى أو ظن الكل نفلا وينبغى ان يزاد فى العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر والله أعلم (قوله) وزيد وجوب الخ جزم فى المغنى بكونهما شرطين ونقله فى النهاية ثم رده بانهما بالاركان اشبه (قوله) كما صرح به قولهم الخ فى كونه مصرحا بالركنية نظر (قوله) وبينه وبين الصلاة قد يقال كون الموالاة بينهما شرطا لصحة الوضوء محل تامل نعم بالاخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارئ والله أعلم (قوله) ولكونه مفردا مضافا الخ أقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا بشرط لا أو للعهد الخارجى والمراد بالفرض المخصوص المعهود الاركان بقرينة السياق وتعدادها فيما بعد والله أعلم (قوله) قد تقوم قرينة كما فى رجال البلد يحملون الصخرة (قوله) وفيه تأييد لما مر له لم يظهر وجه التأييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته توجيه وجيه لما نحن فيه فتفطن (قوله) أو نفى بعض احداثه فيه أن حكم حدث المس وحدث اللمس أمر واحد لوحظ بعنوانين فقد نوى رفعه وعدم رفعه والحالة هذه وهو تلاعب والله أعلم (قوله) دون غيرها فيه أن تحصله رفع حرمة تلك الصلاة ونفى دفع حرمة غيرها بل هو محل نظر مع عدم النفى لعدم شمولها لغيرها والله أعلم (قوله) بمحل نجس أو يصلى فيه نفلا مطلقا فى أوقات الكراهة كما استوجهه العلامة ابن زياد فى فتاويه أخذا له مما علل به بطلان نية الصلاة بمحل نجس فان فيه تلاعبا بالعبادة وهو مأخذ وجيه والله أعلم (قوله) كقراءة فانها تفتقر الى الغسل مع الحدث الاكبر فلو كان المراد الاعم لصح نية استباحتها والله أعلم

فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلا أو عيد ولو فى رجب لانّ نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضرّ لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث (أو) نية (اداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات فى هذا ونحوه تبعا كنظيره فى نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته والا لم يصح وضوء الصبى اذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبى فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كما فى المعادة أو اداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء فى الثلاثة الاول فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما فى الانوار بالحدث فمشكل اذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب انما يتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب للعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضرّ شمولها للوضوء المجدد كما لا يضرّ شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور فى ازالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هى تشمل الغسل أيضا قلت لا يضرّ لما يأتى أنه يكفى عن الوضوء فليس بأجنبى ومن ثم كفت فى الغسل أيضا لاستلزامها رفع الحدث الكافى فيه أيضا فهى مثله فى الاكتفاء بها فى البابين لا الرابعة لانها تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير تمييز قال الرافعى وعدم وجوب التعرّض للفرضية يشعر بأن اعتبار النية هنا ليس للقربة بل للتمييز لانّ الصحيح اعتبار التعرّض للفرضية فى نية العبادات وبه ان سلم والا فيأتى أنّ نية رمضان لا يشترط فيها التعرّض للفرضية ينازع فى عمومه يتضح مامر أن الكتابية تنوى وعلم منه أيضا ان نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لا لغاء ذكر الفرضية والاصل فى وجوب النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال أى انما صحتها الا كمالها الا انه خلاف الاصل بالنيات جمع نية وهى شرعا قصد الشئ مقترنا بفعله والا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما فى اللسان نعم يسن التلفظ بها فى سائر الابواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة أو تمييز مراتب العبادات (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولوماسح الخف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أى فى اجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لانّ حدثه لا يرتفع وقيل لا بدّ من جمعهما لتكون الاولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفى نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد بمنع علته على انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به فى النيات وحكمه فى نية ما يستبيحه حكم المتيمم ويأتى اجزاء نيته لرفع الحدث ان أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد الا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ماقاله ابن العماد وهو قريب ان أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض وزعم ان ذلك فى المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشئ لا يسمى تجديدا ومعادا الا ان أعيد بصفته الاولى ويؤخذ منه أنّ الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا تشترط ارادة الصورة بل ان لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعى هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم (ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما مر (جاز) له ذلك أى لم يضره فى نيته المعتبرة (فى الصحيح) لحصوله وان لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث

(قوله) على انه الخ يوهم أنه على تقدير أن يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعا وهو محل تامل فظاهر ان المشروط لنحو صحة الصلاة أركانها لا غير والله أعلم (قوله) ولا يضرّ شمولها أى شمول نية الطهارة للصلاة (قوله) يمحضها لها أى يمحض نية الطهارة للصلاة لطهارة الحدث (قوله) ومن ثم وجب الخ ولم تجب الخ تفريع على ان الوجوب لذاته (قوله) لا الرابعة هى نية الطهارة فقط قال فى المغنى وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف ولو نوى اداء فرض الطهارة صح كما صرّح به جمع منهم سليم فى التقريب وكذا لو نوى الطهارة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء وفيه بحث اذ يقال ان هذا كاطلاق الطهارة فترددها بين الاصغر والاكبر وازالة النجس ويجاب بان الطهارة لما اضيفت الى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهى متضمنة لدفع الحدث فصحت بخلاص فرض الطهارة يصدق بازالة النجاسة فقط فلم يكف دون الاوّل انتهى لا يخفى ما فى هذا الفرق فليتامّل (قوله) ولو قبل الوقت أى حيث أراد بالفرض ما يأثم فى تركه اما لو أراد به مالا بد منه فى صحة الصلاة فلا اشكال فيه أصلا اتى به قبل الوقت أو بعده واما الاوّل فلا يتحقق الا فى وقته وهو الحدث مع ارادته ما يتوقف عليه والله أعلم

الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا فى حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة فى حاشية
الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الريا ونحوه مساويا أو راجحا
وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فبطلها ما لم يكن ذاكرا لها الا انها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب اعادة
ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث كما فى المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما ندب له وضوء كقراءة)
لقرآن أو حديث أو علم شرعى أوآلة له وكدرس أو كتابة لشئ من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد
تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه لنحو أبرص أو يهودى ونحو فصد وقص ظفر
وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته فى شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى رفع
الحدث (فى الاصح) لانه جائز معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل
الا ان قصد التعليق بها اولا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها
ما وقع بعد أو القراءة ان كفت والا فالصلاة صح على ما مال اليه فى البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان بقى
والا فالحاضر واعترض بان الوضوء عبادة بدنية وهى أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد
يجاب بان كونها اوسع له أضعفها فلم يبعد الحاقها بالمالية أما ما لا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد
وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفى نيته جزما (ويجب قرنها)
أى النية (باول) مغسول من (الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من
نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه ويظهر أن ما يجب غسله من الانف الآتى ليس كالمجاور لان هذا
بدل عن جزء من الوجه فاعطى حكمه بخلاف ذاك وذلك ليعتد بما بعده فلو قرنها باثنائه كفى ووجب
اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا لخلوه عن النية المقومة له * تنبيه * الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط
لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية
التيمم لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء فى محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل يكفى) قرنها
(بسنة قبله) لانها من جملته ومحله ان لم يدم لغسل شئ من الوجه والا كفت قطعا لا قرانها بالواجب
حينئذ نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن
الفرض لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه
من ماصدقات المنوى بها بل للانغسال عن الوجه لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذى
ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتامله
لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا (وله تفريقها) أى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم
تصوره فيه (على اعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره
وهكذا (فى الاصح) كما يجوز تفريق افعال الوضوء وفى كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية
عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله ولو ابطله أو نحو الصلاة فى الاثناء اثيب على ما مضى ان كان لعذر
والا فلا والظاهر أن خلاف التفريق يأتى فى الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه
مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشى يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بانهم الحقوا
الطواف فى هذه بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها (الثانى غسل وجهه) يعنى انغساله ولو بفعل
غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وكذا فى سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها
بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء لا يشترط فيه ذلك اقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
وخرج بالغسل هنا وفى سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو
فى الماء فانه يسمى غسلا (وهو) طولا ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا و) تحت (منتهى)

(قوله) الا ان قصد التعليق الخ ينبغى
ان يلحق الاطلاق بالتعليق نظير
ما مر ثم فيما يمكن فيه
تعقل التعليق
لا يخلو عن خفاء الا ان يراد به مجرد
الارتباط بينهما وكونه لاجلها والله
أعلم (قوله) يعنى انغساله يحتمل أن
يكون المراد مصدر المبنى للمفعول
والحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل
لك ان تقول يجوز ابقاؤه على
ظاهره وفعل الغير المستند لاذنه أو
المقترن بنية فعله حكما والله أعلم

أى طرف المقبل من (لحييه) بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته وبتأويل الرافعى له بان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضى خروج منتهاهما من البنية وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل مما تحت العذار الى الذقن التى هى من منتهاهما أى مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين اذنيه) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر وانف وفم وان ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلفت فتاوى المتاخرين فى انملة أو انف من نقد اتخم وخشى من ازالته محذور تيمم والذى يظهر وجوب غسل ما فى محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلا الا عن هذا اذ الانف المقطوع لا يجب ان يغسل مما ظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وكله من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويأتى ذلك فى عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين واذا تقرر أن الوجه ما ذكر (فمنه) الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذى بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن و (موضع الغمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترز بقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الرأس والثانى ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شئ موجود لا غالب فيه ولا نادر انتهى وليس فى محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أى موضعه من الوجه (فى الاصح) لمحاذاته بياض الوجه اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم مما يأتى ولا (النزعتان) بفتح الزاى أفصح من اسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أى يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لانهما فى تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر المحاذى وان كثف كما يجب غسل (كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها (وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا) تحته وان كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع ان تلك اسماء للشعور الا الخد ليبين ان المراد هنا هى ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل ايهام أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة أى غسله شعرا ولا بشرا الا ان بياض الوجه لا يحيط بها فهى عليه كاللحية فى أحكامها الآتية (واللحية) بكسر اللام افصح من فتحها وهى الشعر النابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين ومثلها العارض والحقها ابن سيده على ذلك وشعر الخدين (ان خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (والا) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه أن الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه

(قوله) من منتهى أى لفظ المنتهى (قوله) قد يراد ما يليه أى على المتبادر من المنتهى وهو الآخر (قوله) وان ظهر الخ *فرع* قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو انف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما افتى به شيخنا ابن حجر وعلله بانه ما كان يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان سم على المنهج اقول ينبغى ان يتامل هذا الافتاء فانه فى شرح المهذب علل الاصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من انف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه أو يده ثم حكى مقابل الاصح بقوله والثانى لا لانه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان انتهى وبه يظهر ان الافتاء المذكور انما يتخرج على مقابل الاصح فليتامل (قوله) كما هو واضح فى دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال فى دفع أصل الاعتراض الضمير عائد الى المطلق أو الشخص المطلق لا بخصوص المتوضئ نفسه فيحصل فيه عموم قبل التعميم والله أعلم (قوله) ان المراد هنا هى أى الشعور المذكورة وكما يقال فى الخد أيضا المراد هو والخال فيه فالاولى ...

الاعمشقة بخلاف الخفيف انتهى ورد بان هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط المشقة فالحق ماقالوه ولا يرد ماذكر فى الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعى الاول قال وقيل الخفيف مايصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه كخفيفه حكما واما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر (فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو مااستتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليه اذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله أخذا مما يأتى فى شعر الرأس لانه لاتنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتى فيه الخلاف الآتى الاحينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتى على ذؤابة الرأس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمه بالوقوع المواجهة به كهى وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم اجزاء مسح ذلك لانه لايسمى رأسا فيجب غسل باطن الخفيف أيضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا الخارج بقية شعور الوجه ويحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لوقوع الخلاف فى وجوب غسله من أصله كما قال (وفى قول لايجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف (خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا فى غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء واما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك فى مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة المدرة للحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها أو حلقها لانها مثلة فى حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرهما بازالته لانه شذوذ أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والاول أقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا مايصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذى نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ماقاله الاصحاب وماعلل به الماوردى لادلالة فيه لم أره فى عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان لزمه غسلهما وان فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لان الواجب مسح جزء من رأس وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدأ باعلا وجهه وان أخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه اذا غسل وجهه ماأقبل من اذنيه *تنبيه* ذكروا فى الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر أي اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لايصح التيمم حينئذ والذى يتجه العفو للضرورة فان أمكنه بحلق محله فالذى يتجه أيضا وجوبه مالم يحصل له به مثلة لاتحتمل عادة (الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل والآية أيضا بجعل الى غاية للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع مافى محل الفرض من نحو شق وغوره الذى لم يستتر ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لاحكم لما فى الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لان ماابان صار ظاهرا أو سلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشئ مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة ومايحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه وبه يعلم أن ماجاوز اصابع الاصلية لايجب غسله وبه صرح جمع

(قوله) باطن الخفيف الاولى داخل الخفيف بناء على ماسبق من أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام فى الخارج فمراده هنا بالباطن الداخل المتقدم والله أعلم

(قوله) وهل خارج بقية الخ ينبغى أن يكون محله فيما يطلب ازالته كالشارب والعنفقة لاغيره كالحاجب والهدب والله أعلم

(قوله) فلذا جزمت لانه يحتمل الحاقه فى الثابت فيها ويحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك فى نسبته اليه والله أعلم

متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية
اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه
غسل ما تحتها لندرته والا لم يلزمه بل لم يجزله فتقها نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال
الضرورة وبه فارق حلق اللحية (فان قطع بعضه) أي المذكور من اليدين (وجب) غسل (ما بقي)
منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العضد
وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق
اذ هو مجموع العظام الثلاث (أو) قطع من (فوقه ندب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل
الآتي (الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) وان قل حتى البياض المحاذي لاعلا الدائر حول
الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ
أن الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني (أو) مسمى مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي
الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج
وانما اجزأ تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها
ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل اجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى
ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين
الجرموق بان ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا وذلك للآية مع
فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه
وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الرأس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فأعطى حكم
مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله)
بلا كراهة لانه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة
فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة *تنبيه* عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل
وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا أصل فنتج أن كلا من الغسل والمسح
أصل وحينئذ فقياسه ان الغسل أحد ماصدقات الواجب المخير فكيف يقولون باباحته وانه غير
مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول
البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب ومن الحيثية الثانية
لا ولا بل مباح فلا تنافي *تنبيه آخر* قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية انه
لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه
يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا
كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الاكتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل
الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد الا أن
يكونوا قائلين بتعين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به
(الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل أو مسح خفيهما بشروطه قال تعالى وأرجلكم الى
الكعبين بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة الى
وجوب الترتيب أو عطفا على الرؤس حملا على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا
وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشير لتركه بذلك والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث
لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما

(قوله) ولو وضع يده المبتلة الخ أفاد
في شرح ان هذا الفرع منقول
عن المجموع وان الباحث تفصيل
الجرموق صاحب العباب (قوله)
ويرد بما مر الخ يقال ما اشار اليه
مما مر حيث لم يكن ثم ما يقبل
الصرف اليه والا اشترطت النية
الا ترى انه لو عرضت له نية التبرد
في اثناء الوضوء فلا بد من استحضار
النية معها ذكرا والا لم يعتد بذلك
الفعل والحاصل أن قياسه على
الجرموق واضح (قوله) وقد ذكرت
الجواب عنه في شرح الارشاد
الصغير قال فيه أو بله أو غسله بلا كره
لانه الاصل والعدول الى المسح انما
هو للتخفيف فان قلت كيف هذا
مع انه مر أن المسح أصح قلت
الاصالة ثم انما هي بالنسبة لمسح
البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل
أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف
وهنا بالنسبة لما قبل فتأمله كذا
في فتح الجواد وما ذكره اخيرا هو
الاقرب لكلامهم

العظمان

العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه اطلاقهم وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما علمهما وما حاذاهما وهنا وثم ازالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم (السادس ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولان الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر فلو غسل أربعة اعضائه معا لم يحسب الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو اكراه لانها من باب خطاب الوضع (فلو اغتسل محدث) في ماء قليل أو كثير بنية معتبرة حتى نية الوضوء على الاوجه أو نية نحو الجنابة أو اداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي (فالاصح انه ان أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بان غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (والا) يمكث بان خرج حالا (فلا) يصح (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الغسل فيما اذا أتى بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى الاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان لم تحس قيل هذا خلاف الفرض اذ هو انه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله أي أو رفع الحدث الاصغر لا تجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك أي وان أمكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك لان تقدير الترتيب لا يأتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء معا في حالة واحدة وما ذكرته من ان الغمس في القليل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل انه لو غسل جنب بدنه الا اعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر اندرج فكأنه لم يوجد وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافا لمن وهم فيه أو الا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في اثنائها والموجود في الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة اذ لم يجب فيه غسلهما الا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما (وسننه) أي الوضوء (السواك) هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها وأقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لانها تخففه وذلك للخبر الصحيح لولا ان أشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة لان اول سننه التسمية

(قوله) وقول الروياني الى قوله ممنوع في النهاية باللفظ (قوله) لما يأتي أي في بيان العلة الصحيحة (قوله) وما علل به ممنوع هذا المنع بالنسبة الى المقدمة المطوية وهي والاقامة شرط في اجزاء ما ذكر يرشدك الى ذلك سند المنع (قوله) بعد بقية الخ فيه منافاة ورد للدقيقة التي أشار اليها في الغسل ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا (قوله) باعتبار المذكور هنا أي في هذا الكتاب من افعال الوضوء لا مطلقا (قوله) الاسنان وما حولها هل التعميم شرط في تحصيل أصل السنة أو تحصيل سواك بالبعض محل تأمل ولعل الثاني أقرب والله أعلم (قوله) ويحتمل الاكتفاء بها لعل هذا الاحتمال أقرب والله أعلم (قوله) لامرتهم بالسواك وفي رواية لفرضت عليهم السواك كذا في الاسنى فهم اقرينة على التفسير المشار اليه والله أعلم (قوله) لان اول سننه التسمية تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل

كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء وان أوهمته العبارة اتكالا على ما هو واضح كونه (عرضا) أى في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه ولخشية ادماء اللثة وافساد عمور الاسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة نعم اللسان يستاك فيه طولا لخبر فيه في أبي داود وشرط السواك أن يكون بمزيل وهو الخشن فيجزئ (بكل خشن) ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود به من النظافة وازالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة لان الكراهة أو الحرمة لامر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان أراكا لكن الاول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أى وهو داء في الاسنان وهو سواكى وسواك الانبياء قبلى واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد أى من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء من الجلاء ما ليس في غيره ويظهر ان اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ في الازالة (الا اصبعه) المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك وان كانت خشنة (في الاصح) قالوا لانها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فتجزئ وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاسنوى اجزاءها وان قلنا بنجاستها كـكل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة وهى لا تناط بمعصية والقصود منه الاباحة وهى لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهى طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عينا بل الواجب على من أكل نجسا له دسومة ازالتها ولو بغير سواك (ويسن) أى يتأكد (للصلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فيه والقياس انه لو تركه اولها سن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه وارسال شعر أو ثوب كف ولو من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل هى به لعله لرعاية الافضل ولصلاة الجنازة وللطواف وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وأيضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وأن الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بانه ليس متفقا عليه كما مر جوابه أى لامكان الاخذ بقضيته مفهوم الدرجة التى في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبنى على سعة الفضل وانما يتم من حصره يحمل الدرجة على الصلاة وعمه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرون

(قوله) وافساد عمور وهو ما بينها من اللحم واحده عمر (قوله) أو قال بحسب علمه هذا أولى أو متعين اذ لا معدل الى الترجيح مع امكان الجمع (قوله) من جنسه هذا هو الظاهر لان ترتيب الاجناس مأخوذ من الاتباع فعلا أو قولا (قوله) ولا يجب عينا قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عينا فظاهر انه يجب

وروايةالدرجةسبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلاة فلاشك ان للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف فى مقابلة الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضى لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض واما الحمل الذى ذكره شيخنا فى شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر أن الجماعة فى مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفى مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا دخل للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة لان احاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة فى مسجد العشيرة وهو ما بازاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفى مسجد الجماعة وهو الجامع الاكثر جماعة غالبا باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته ادماء السواك لفمه استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا فى ردها (وتغير الفم) ريحا أولونا بنحو نوم أو اكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد فى مواضع أخر كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى أو آلته وكذكر كالتسمية اول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب ولارادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفى السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوف *تنبيه* ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندبها التسمية له ويوجه بانه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لكمال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقا لانها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن وينبغى أن ينوى بالسواك السنة كالغسل بالجماع ويؤخذ منه ان ينبغى بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمله نية ماسن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبى ليألفه وان يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه اول استياكه الا لعذر وأن لا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضى الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره ادخاله ماء وضوئه أى الا ان كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد فى طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا اذن ولا علم رضا حرام والا فخلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضى الله عنها ويتأكد التخليل اثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف فى وجوبه ويرد بانه موجود فى السواك أيضا مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين ولا يبلع ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغير (ولا يكره) فى حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب (الا للصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم اوله ويفتح فى لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء والا فاطيبيته عند الله موجودة فى الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر والطيبية تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما فى خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم

(قوله) ريحا أولونا أى أو طعما فيما يظهر أيضا لان ضررهما متعلق بخلافه والله أعلم ولم يقيد صاحب المغنى التغير بوصف ولعله جنوح منه الى التعميم الذى أشرت اليه والله أعلم (قوله) بمعنى اسم الفاعل قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للابلغية والله أعلم (قوله) والاول أقرب بل التسوية أقرب أخذا باطلاق الاصحاب ولا داعى للتخصيص (قوله) ويوجه بانه حصل هنا الخ لو تم لزم منه ألا تسن مطلقا حيث لم يتقدمها سواك (قوله) لانه محل الجزاء الخ أو محل ظهورها باعطاء صاحبها أنواع الكرامة ولعل هذا أظهر مما ذكره الشارح والله أعلم

أن من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف أفواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء لما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع وتزول الكراهة بالغروب * تنبيه * هل تكره ازالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو اعم من أن يكون بسواك أو بغيره اولا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته بالسواك والا لقالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم ازالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والاقرب للمدرك الاول ولكلامهم الثاني فتامله (والتسمية اوله) أى الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وأخذ منه أحمد وجوبها وردّه أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتى فى المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان ترك) ها ولو عمدا (ففى اثنائه) يأتى بها تداركا لها قائلا بسم الله اوله وآخره لا بعد فراغه وكذا فى الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهى هنا سنة عين و فى نحو الاكل سنة كفاية لما يأتى رابع أركان الصلاة ويتردد النظر فى الجماع هل يكفى تسمية أحدهما والظاهر نعم (وغسل كفيه) الى كوعيه (وان تيقن طهرهما) ويسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك انه اول سنة ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعى وهو المنقول واليه يشير الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل المنقول عن الشافعى وكثير من الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف فى مجموعه وغيره فينوى معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله فى المتن بان يقرن النية بها عند اول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جريت فى شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتى بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتى تكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوى عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد تقديم التسمية على غسلهما الذى عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع فى الاستنجاء بين الماء والحجر ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب فيه وانما اثيب ناوى الصوم ضحوة من اول النهار لانه لا يتجزأ وتجزئ هنا نية عمار وكذا و ينوى بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعرض للقصود (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس احداهما (فى الاناء) الذى فيه مائع أو ماء دون القلتين (قبل غسلهما) ثلاثا للنهى المستيقظ عن غمس يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثا معللا له بانه لا يدرى أين باتت يده الدال على ان سبب النهى توهم النجاسة لنوم أو غيره وانما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال

وشر خلاف مشهور ... وعبارة ابن شهبة قال ابن الصلاح فى الدنيا والآخرة (قوله) وكذا فى الاكل ونحوه الظاهر انه يأتى بها بعد فراغ الاكل ليتقايأ الشيطان ما اكله فرص ونحو حقيقة أولا كل محتمل وعلى الاول لا يلزم أن يكون داخل الاناء نهاية وينبغى أن يكون الشرب كذلك مغنى يعنى فى التدارك بعد الفراغ (قوله) بخلاف نحو الجماع اقول وهل يأتى بها بقلبه والحالة هذه أولا لم أر فى ذلك شيئا ولعل الاول أقرب أخذا من قولهم ان العاطس فى الخلا يحمد الله بقلبه والله أعلم (قوله) واليه يشير الحديث الذى يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم عند كل وضوء انه سنة من مقدمات الوضوء وليس من السنن التى هى أجزاؤه وعليه فلا ينافى تقديمه قول الشافعى والأصحاب اوله التسمية اذ المراد النوع الثانى ثم رأيت فى حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه والذى كان يعتمده شيخنا الرملى ان اوله السواك وانه يقدم على المضمضة وكان يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك أراد اوله المطلق ومن قال اوله التسمية أراد اوله من السنن القولية التى هى منه ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التى هى منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافى قرن النية قلبا بالتسمية وتقدم السواك عليهما لانه سنة خارجة فى الوضوء لا من

هذا بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعى ان محل هذا اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هى الثلاث اول الوضوء لكنها فى حالة التردد يسن تقديمها على الغمس فى مامر (و) بعد غسل الكفين تسن (المضمضة و) بعد المضمضة كما افهمه قوله الآتى ثم يستنشق يسن (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) ان الافضل انه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة لانه انظف وافادت ثم مامر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كبائر الاعضاء فمتى قدم شيئا على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغى كالمعدوم كما مر جوابه فى العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها الان عفوه الاول لما وقع فى غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتى انه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ماقبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه فى محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثانى فوقع لغوا وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود ان التطهير ووقوع كل فى محله اذ لم يوجد مانع من ذلك فتأمله ويأتى فى تقديم الاذنين على محلهما مايؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه واقلهما وصول الماء للفم والانف واكملهما ان يبالغ فى ذلك كما قال (ويبالغ فيهما غير) برفعه فاعلا ونصبه استثناء أو حالا من ضمير المتوضى الدال عليه السياق (الصائم) للامر بذلك فى الخبر الصحيح بان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى عليها ومج الماء ويصعد الماء بنفسه الى خيشومه مع ادخال خنصر يسراه وازالة مافيه من اذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا أى كاملا والا فقد حصل به أقله كما علم مما مر فى بيان أقله اما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق الى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان أصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها لاحيلة فى دفعه وهنا يمكنه مج الماء (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بينهما لصحة احاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه (بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق) من كل (والله أعلم) لورود التصريح به فى رواية البخارى وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ وانما الخلاف فى الافضل (وتثليث الغسل) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزركشى لما يأتى انه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو فى ماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لمامر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل ويأتى فى تثليث الغسل مايوضح ذلك فبحث انه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا يحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه

(قوله) دون ثلاث بقيت الكراهه وشمل ذلك ان غسلهما من نجاسة مغلظة فيكره غمسهما قبل غسلهما مرتين أيضا كما افاده تلميذه العلامه عبد الرؤف فيما علقه على حواشى نسخته من شرح الروض ونقلته من خطه وهو وجيه غير انه مبنى على ندب التثليث فيها وسيأتى مافيه ان شاء الله تعالى

(قوله) لا يحسب ثانية فيه نظر تأمل هل بينه وبين ما يأتى له فى مسح الرأس شبه تناقض أم لا والله أعلم

بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شئ من السنن أيضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) الا للخف والجبيرة والعمامة لحديث الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل من هذه وان الاولى أولى والسواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاثة كالزيادة عليها أي بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر وانما لم يعط المندوب بما وقف للاكفان لانه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب اولا ولا يحصل لمن تمم وضوءه ثم اعاده مرتين خلافا لجمع متقدمين لانه لم ينقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق مامر في الفم والانف ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهر ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا اغتسل محل آخر قصد تطهيره لذاته ولم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرير الا حينئذ (ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد (باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الا مع التحقق (ومسح كل رأسه) للاتباع اذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة والا لنحو ضفره أو طوله فلا لصيرورة الماء مستعملا أي لاختلاطه ببلله بلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه ادنى اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب الا بعير الزكاة لتعذر تجزيه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا (ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما لانه طهور وافادت ثم الغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعلهما بعده (فان عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بان سنيته توقف الخروج من الخلاف عليه (كمل بالمسح عليها) وان لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته وأفهم قوله كمل انه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول و ينبغي ان لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان قيل لا وجه له وأفهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كأن لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض و (اللحية الكثة) من الذكر والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومرسن تثليثه وواضح انه لا يكمل الا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا

(قوله) والاستظهار المراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء الى جميع اجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تامل (قوله) والمسح الا للخف والجبيرة والعمامة قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة بالخف كذا نقله صاحب الاسنى والمغني واقراه وقال في النهاية بتثليث فيهما خلافا للزركشي ويفرق بينهما للخف بخلافهما انتهى وقع في حاشية شرح المنهج لابن قاسم تردد في تثليث النية ولم يستظهر شيئا والذي يظهر عدم ندبه لعدم تصور تعددها حقيقة واما قولهم يسن استصحابها ذكرا ففيه تجوز أو المستصحب تصورها الا حقيقتها لانه قصد ايجاد الفعل وهو لا يقبل التعدد (قوله) ويظهر انه الخ واضح قوله وان الاولى محل تامل والذي يظهر عكسه لان كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالاليق الاتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لاخرى والله أعلم (قوله) لصيرورة الماء مستعملا تامله مع قوله آنفا فبحث انه لورد الخ (قوله) فاذا فعله وقع واجبا قد يقال ان كان الواجب مطلق مسح الرأس كلا أو بعضا فواضح أو مسح البعض محل تامل (قوله) توقف الخروج الخ أي لاندب التكميل فلا ينفع في الخروج من الخلاف الا مع العسر وهو المراد به عند المخالف ظاهره أو التعذر ويجوز اسقاط وجوب التعميم [illegible] لم أر في ذلك شيئا

من خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل و يقاس به غيره فى ذلك و يخللها المحرم ندبا برفق أي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شئ والا فندبا (و) تخليل (اصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين باى كيفية كان والافضل بخنصر يسرى يديه ومن اسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراهما للامر بتخليل اليدين والرجلين فى حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره ويجب فى ملتفة لا يصل لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن ان يبدأ باطراف اصابع يديه ورجليه وان صب عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفى بجريانه بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفى يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضا واستئنافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر (وتقديم اليمنى) لنحو الاقطع مطلقا أى ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره فى اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كامر ويكره تركه (واطالة غرته) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه واذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيله) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وان سقط فى الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون بيض الوجوه والايدى والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل اقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب مامر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب (والموالاة) بين افعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن و يقدر الممسوح مغسولا للاتباع ومر وجوبها فى طهر السلس واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ومتى كان البناء بعذر وان الولاء بفعله لم يشترط استحضار النية كما مر (وأوجبها القديم) مطلقا حيث لا عذر لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء واجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضى الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهى خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب أو للتأكيد أما هى فى غسل الاعضاء فيكره وهة ويجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتى فى الفطرة وقبولها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهى فى احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النفض) لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف السنة كما فى التحقيق وشرحى مسلم والوسيط وصحح فى الروضة والمجموع اباحته والرافعى كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف (وكذا) كانت حكمتها مع ان الخلاف بقوته فيما قبله أيضا تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتى به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا ايهام فى عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه فى طهر الحى (فى الاصح) لانه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد منديلا جئ به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة مالم يحتج له وبرد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار فى شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفى رواية خرقة يتنشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذى وعلى كل ينبغى حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز و يقف هنا وفى الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهى قائمة وهو قاعد (ويقول بعده) أي عقب الوضوء

(قوله) ويحرم فتق ملتحمة لانه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة نهاية وفيه نظر بل الذى يظهر ويؤخذ من الطلاق التعذيب فى العلة عدم اشتراط ماذكر والله أعلم (قوله) لنحو الاقطع من معلول يد ومخلوق بدونها (قوله) ان توضأ بنفسه ولم يكن بالغمس فيما يظهر وكتبت أيضا وجهه انه انما سن له التيامن لتعذر المعية المطلوبة اصالة فى نحو الخدين ولا يتعذر الا حينئذ والله أعلم (قوله) مع اعتدال الهواء والمحل والزمن قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط اعتدال المحل والزمن اما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به واما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه والله أعلم ثم رأيت الشارح المحلى اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع فى أصل الروضة الاقتصار عليهما (قوله) ما تميز مقابله الخ لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به أحد منا والمقابل الاباحة وأن فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم يردها الا ان يؤولها وبتسليم ماذكر فحديث النفض المؤيد لمقابل ما قبله مخرج فى الصحيحين فاى تميز فيه لحديث الحاكم مع ماذكر والله أعلم

بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل (اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من ايها شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر بمعناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأففت من أف (اللهم وبحمدك) واو زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك واتوب اليك) لان ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن ان يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو اعمى كما يسن امرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تشبها للسماء وان يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه أي ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك *تنبيه* معنى استغفرك اطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك ان تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور (اذ لا أصل له) يعتد به وروده من طرق لا نظر اليه لانها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما اطال به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك وتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانى يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويجاب بانه لبيان الجواز واسراف ولو على شط وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبيه وخاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قيل وان لا يصب ماء انائه حتى يطف مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أي بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا بالاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه *فرع* صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بفرض ان الترك منه وأعادهن به اجزأه لان الترك ان كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله

(قوله) كما يسن امرار الموسى الخ قد يقال لا حاجة اليه في التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها ليس النظر اليها اذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها توجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء والله أعلم (قوله) وصلى الله وسلم الخ قد يقال ينبغي أن يزيد في الصلاة التعرض لسيادته صلى الله عليه وسلم وللاصحاب والله أعلم (قوله) أي ثلاثا اما راجع للصلاة والقراءة أو للثانية فالاولى مثلها في ذلك كما هو ظاهر وشمول العموم السابق في التثليث (قوله) من نقص أي ذنبا كان أو غيره (قوله) وصلاة ركعتين بعده نقل عن السيد السمهودي انه أفتى بامتداد وقتهما ما دام الوضوء باقيا لان القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن اداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله ابن عمر مخرمة وهو وجيه من حيث المعنى

وان أعادهن به بلا تكميل فلا خلاف المن وهم فيه لا متناع الصلاة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه الا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا لان الترك الاول ان كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين

(باب مسح الخف)

المراد به الجنس أو الخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له الا رجل فان بقي من فرض الاخرى بقية وان قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وان لم يبق منه شي مسح على الاخرى وحدها وذكره هنا التمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم لان في كل منهما مبيحا واحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أى من أصله كفرا (يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب أو مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من الغسل اذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان ترك رغبة عن السنة أى لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم ان الرغبة عنه اعم وأن من جمع بينهما اراد الايضاح أو شكا في جوازه أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة أو انقاذ اسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي انه يجب البدار الى انقاذ اسير رجي ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كأن لبسه محرم تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للمقيم) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب أو لا بان احدث وقت الفجر ولو أحدث اثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة انما يحسب (من) انتهاء (الحدث) كبول أو نوم أو مس ولو نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان أفاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شي استوفاه والا فلا على ان علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه ليس متأهلا للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضأ أو غسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد الا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة وليس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين

(باب مسح الخف) (قوله) لان في كل منهما الخ قد يقال غاية ما يقتضيه هذا الولاء بينهما واما تأخير المسح عن التيمم ففى ... فلا نعم يتم بزيادة وان التيمم طهارة كاملة والله أعلم (قوله) مبيحا يوهم (٦١) ان مسح الخف مبيح لا رافع للحدث وهو خلاف ما صرحوا به في ... الطهارة فراجعه (قوله) أى من أصله لا تفاصيل أحكامه اذ هي لم تثبت الا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعا فانه ثابت بالتواتر والله أعلم (قوله) لما تقرر لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين والمراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لكن قد يخدش هذا انه لم يصرح بالاحاديث فلم يعلم ان موردها هنا الوضوء والله أعلم (قوله) فوت نحو جماعة أى ولم يرج غيرها أخذا مما مر في سنن الوضوء والله أعلم (قوله) أو أرهقه أى غشيه والمراد شارف ان يغشاه بقرينة السياق (قوله) قدر الماضي هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح الى منتصف الليلة الرابعة منه فقط أو الى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الاولى كل محتمل والاول احوط والثاني أقرب الى كلامهم ولعل الله يمن علينا بالاطلاع على نقل يجلو به عن بصيرتنا دررين الجهل (قوله) ولو نحو مجنون لعل محله فيما اذا طرأ الجنون في اثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده في اثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتي فعلى الاول ان افاق الخ فليتأمل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض في حدث طرأ المجنون فلا يتأتى وهذا غير متصور

[illegible]
حدث الخ خرج بالمسح ما لو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت (٦١) مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس [illegible]

صلاتى الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر ولو شقى السلس والتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المنع فى التيمم المحض لغير فقد الماء ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه مضر وفى المتحيرة تردد ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهى بالنسبة لغيره من أقسام السلس اما متيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برؤيته وان قل (فان مسح) بعد الحدث ولو احد خفيه (حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر نعم ان اقام فى الثانى بعد مضى أكثر من يوم وليلة اجزأه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفى مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث فى ابتداء المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفى المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليجوز المسح عليه (ان يلبس بعد كمال طهر) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس وتيمم تيمما محضا أو مضموما للغسل كما لم يماس لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا تطهر ولبس خفيه فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الاخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما فى ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم أو وهما فى مقرهما ثم نزعهما عنه الى ساق الخف ثم اعادهما اليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم وانما لم يبطل المسح بازالتهما عن مقرهما الى ساق الخف بقيده الآتى ولم يظهر منهما شئ عملا بالاصل فيهما (ساتر) هو وما بعده أحوال ذكرت شروطا نظرا القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت من نوع المأمور به أومن فعل المأمور تناولها الامر كحج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من أى القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المأمور به أى المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أى مما له به تعلق ومن الثانى باعتبار انها تحصل بفعل المكلف أو تنشأ عنه (محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل و يتخذ لستر اسفل البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وان تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذى ولا تصال البطانة به اجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته (طاهرا) لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا أو بما يعفى عنه وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحة الصلاة به وهى المقصود الاصلى منه ومن ثم لم يجز له أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد فى المجموع وغيره ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به (يمكن تباع المشى فيه) بلا نعل للحوائج المحتاج اليها غالبا فى المدة التى يريد المسح لها وهى يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا فى السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذى يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوته وان أقعد لابسه (لتردد مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام والا امتنع المسح عليه كواسع رأس أوضيق لا يتسع بالمشى عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه * تنبيه * أخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذى يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد فى المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر وثم تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها

من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر فى كلامهم وهو واضح نبهت عليه لتعلمه ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا فى حاشية المحلى للشيخ عميره ونقله عنه ابن قاسم فى حاشية شرح المنهج واقره فليتأمل مأخذه من كلامهم والا فهو وجيه من حيث المعنى ولعل مأخذه من تقدير المدة بشئ محدود فاذا مضت تعين الاستئناف ومن هذا قول التحفة فى المجنون فعلى الاول ان افاق الخ (قوله) نعم ان اقام الخ أى حاجة الى هذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه ولو أحد خفيه ومثله ما لو مسح احد رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر معنى أى فيقتصر على يوم وليلة وله وجه وجيه فان مسح الاولى مانع من استيفاء الثلاثة ومسح الاخرى مقتض والله أعلم (قوله) بان العبرة ثم بجواز الفعل الخ قد يقال فى التوجيه ان مقتضى الشروع فى المدة فى الحضر ان يستوفى مدته فقط وان مسح بالسفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح فى السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فبقى ما عداه على الاصل والله أعلم (قوله) بخلاف ساترها فيهما محل نظر بالنسبة لكونه غير متخذ لستر اسفل البدن اذ العورة منه كما هو واضح لا يقال المراد بالاسفل القدم وبالاعلى ما علاه لانا نقول يخدشه مع ما فيه من الغرابة قوله الآتى فى السراويل وان

[illegible] والله أعلم (قوله) فيطهر ظاهره أى ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن فيما يظهر والله أعلم [illegible] ولا
[illegible]

فلادليل عليه ولا حاجة اليه مع ماقررته فتامله (قيل و) يشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب لان المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لان المانع في ذاته وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) يصب على رجليه أي نفوذه وان كان قويا يمكن تباع المشي عليه (في الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه ان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان ادنى شئ يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرق مطبقة (ولا جرموقان) بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزئ (في الاظهر) لان الرخصة انما وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه أي غالبا فلا نظر لعمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال يده مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده أو والاعلى أو اطلق كفى أو الاعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل فكاللفافة فيمسح الاعلى أو الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل تأتت تلك الصور الاربع أولم يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل احدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الاعلى لانه صار أصلا أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض * تنبيه * عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الاجزاء فالوجه ان كل ما طرأ أو زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه أو بعده نظر اليه (في الاصح) لحصول الستر والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة واستشكل بانه لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شئ من الرجل لانه يظهر بالمشي (ويسن مسح) ظاهر (اعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرجا بين اصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الاولى أن يقول والاكمل بدل يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة على ان الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه (ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم اجزأ مسح بعض شعره بمحاله على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزئ قطعا وله وضع يده وبله وغسله وكره هنا لا ثم لانه يفسده ويجزئ مسح شئ منه (يحاذي الفرض) الا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا و(الا) ظاهر ما يحاذي (اسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الاعلى والرخص يتعين فيها الاتباع (قلت حرفه كاسفله) لما ذكر (والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة)

(قوله اجزأ) سترجا أي مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فان فيه التنعيم الا ... في ...
في الاظهر ويحتمل أن يكون المراد بقوله ولاتصال البطانة به الخ (٦٢) انه اذا تخرقت البطانة أو الظهارة اجزأ و... المشي عليه بخلاف الجورب ... فالمراد بقول من قيد هذه بقوله الباقي صفيق أي متين انه يمنع ظهور محل الوضوء ويستره (قوله) جاز مسح الاعلى الخ وهل يبني على المدة السابقة أو يستأنف مدة لم أر فيه شيئا لكن الثاني أقرب وتفصيلهم المذكور قد يرشد اليه والله أعلم (قوله) فهو كمسح العمامة قد يقال ينبغي اذا أدخل يده في الخف ومسح الجبيرة وأراد المسح عن المغسول الباقي انه يجزئ لان الممسوح قد تادى واجبه والمغسول يجزئ المسح عنه والله أعلم ثم من الواضح أن أصل المسئلة مفروض فيما اذا وجب مسح الجبيرة بان أخذت شيئا من الصحيح (قوله) بان يضع يسراه تحت عقبه كذا عبر في الاسنى والمغني أيضا وعبارة النهاية يضع اليسرى على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شئ بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا اذا علمت ذلك فيحتمل أن يقال يضع اليسرى على العقب والتفصيل المذكور مؤول أي مبني على خلاف الاظهر من عدم ندبه ومن بناه على الاظهر فقد غفل عن البناء المذكور ويحتمل أن يقال بمسحه منفردا بعد الاتيان بهذه الكيفية أو قبلها ولعل الاول أقرب والله أعلم (قوله) لانه يفسده ومقتضى ذلك انه لا كراهة اذا كان من نحو زجاج وأمكن المشي فيه كذا في المغني ونحوه في النهاية بالمعنى الا انه زاد وهو كذلك وقال الشارح في فتح الجواد ولو من نحو خشب على الاقرب أي فيكره غسله (قوله) والرخص الخ تامل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستنجاء بالحجر من ان مذهبنا جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى

[illegible] في [illegible] المدة [illegible] جنب ونحوه قبل النزع على [illegible] المدة توجب تجديد اللبس وفي [illegible]

[illegible] عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء (٦٤) بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله [illegible] ذرعي [illegible]

كأن شك في زمن حدثه أو أن مسحه في الحضر أو السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لأصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه وفي المجموع لو شك أصلي بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي اداء الصلاة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة انه ان شك في فعلها لزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما (فان اجنب) أو حاض أو نفس لابسه في اثناء المدة (وجب) عليه ان اراد المسح (تجديد لبس) بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانه لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وانما لم يؤثر في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها أشد والنزع اشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها (ومن نزع) خفيه أو احدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة عليها أي ولم يستره حالا والا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بان هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل الى حد لو كان معتادا لظهر شئ منها أو انتهت المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة اخرى ثم ان وجد واحد مما ذكر (وهو بطهر المسح) وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كمتيمم رأى الماء (وفي قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بان الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا اجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شئ

(باب الغسل)

بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وافصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجبه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط اذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة أو عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل انهما أصل آدمي (في الاصح) لان ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها وانما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان اظهر اذ الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما (وجنابة) اجماعا وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) من واضح أصلي أو مشتبه به متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أي تحاذيا لا تماسا لان

لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فان له ان يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا انتهى وقد تقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتأمل جميعه وليحرر (قوله) بتنزيل الظهور بالقوة فيما لو انفتح الشرج ولم يظهر من الرجل شئ فانه لو مشى لظهر فهو ظاهر بالقوة

(باب الغسل)

(قوله) وهو لغة الخ فيه اجمال فانه لا يعلم منه ان هذا التفسير بأي المعاني والحاصل ان حمله على الجميع ممتنع اما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذي هو مصدر غسل اذ هو اسالة الماء الخ لا سيلانه وكذا اسم المصدر لانه بمعنى الاغتسال فليتأمل (قوله) صادق عليه في صدق الاول نظر وصرح في المغني بعدم صدقه عليه والله أعلم (قوله) قال القوابل الخ مقتضى ذلك ان القوابل لو قلن انه لا يصير آدميا لكنه مخلوق من المني انه لا يجب الغسل ولا يخلو عن اشكال لان علة ايجاب الولادة للغسل كون المولود منيا منعقدا فليراجع وقد يقال بان المراد أن يقول القوابل انهما متولدتان من المني وان فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الآدمي منهما ليخرج ما لو وجد صورة علقة أو مضغة علم عدم تولدها من المني أو شك فيه والله أعلم (قوله) ولو علل الخ ينافيه ما صرح به في شارح الارشاد انه لا دليل على هذه الملاحظة الا أن يقال المراد لكان أظهر مما علل به وان لم يكن في حد ذاته ظاهرا ولا مرضيا له

حـ[illegible] ١

(قوله ... جاوز قدرها الخ) قد يقال الخلاف هنا في تحاذى الختانين لا خصوص الحشفة لكن لما كان لا يحصل غالبا الا بادخالها ...
الوضوء فان المأمور به فيه انما هو غسل اليد الى المرفق والرجل الى الكعب (٦٥) فحيث كان موجودا بالفعل تعين تعلق الحكم به وحيث ...
فقد قدر بقدره من المعتدل والله أعلم ويجاب بان التحاذى مع ذلك لا يتصور الا بادخالها (قوله) فيما يظهر فيهما الاقرب ما اقتضاه غيره ان العبرة بقدر حشفة معتدلة أى بالمساحة وما رتب عليه من المحذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لا بعد فيه لان المدار كما علمت آنفا على التقاء الختانين لا على ادخال الحشفة فينبغي أن يكون المولج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون في حكم التقاء الختانين والله أعلم افتى به ابن زياد تبعا للكمال ابن الرداد أخذا من كلام البلقيني بان ادخال قدر الحشفة من المثنى يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر في انه هل ينظر لمساقة الحشفة بعد الثنى وان أدى الى اشتراط ادخال ضعفها لان المدار على المحاذاة ولا تحصل الا حينئذ أو يكتفى بمساحتها قبله وان لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تامل والله أعلم (قوله) وان بعض الحشفة الخ اطلقه هنا والاقرب تقييده بما مر له آنفا من كونه مخلا باللذة اذ نقص فلقة يسيرة لا تخل باللذة يبعد كل البعد أن يكون مرادا لهم والله أعلم (قوله) وان الذكر المشقوق لو جعل الحكم في المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب الى الحدث وانسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين يسماه دون الآخر اجنب بالحشفة أى ما بقي منها أو قدرها منه أى طولا وان لم يسم واحد منهما به لم يجنب بادخال أحدهما ولو كله
ولعل كلام النهاية المنقول في أول هذه الصفحة محمول عليه والله أعلم (قوله) كالنوم يؤخذ منه نظير ما مر ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شيء منه منها معصوم انها تأخذ بخبره وهو واضح والله أعلم

ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء
فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وان شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها
الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الاول وعبارة التحقيق لا نافى ذلك خلافا
لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك
في سائر الاحكام ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه
اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب
في غيره انتهى وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل اليه
فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل
وهو بعيد ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والا أثر على الاوجه * تنبيه * قضية
اطلاقهم من انه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما قدمتها من باقي الذكر وان قدر
الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد
لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فأولى بعضها الا أن يجاب بان الموجب تغييب كلها أو قدره فلا يبعض
من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها
وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر
البعض الذاهب انها لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين وفي ذلك
اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا
أن بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة المشقوق
لا شيء فيه وان الذكر المشقوق ان أدخل منه قدر الذاهب منها أثر والا فلا ولا بعد في تأثير قدر الذاهب
وان كان موجودا في الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما لا يسمى ذكرا
ممنوع باطلاقه لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذا كل من
الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد في تسميته ما ذكرين حينئذ فتأمله ثم رأيت عبارة
المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد ان ينضم لذلك
البعض قدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمته (فرجا) واضحا أي ما لا يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمكة
وميت وجنبه ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة
كثيفة بل ولو كان في قصبة كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه بان الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم أصلا
لان القصبة في معنى الخرقة اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنط الاحكام بها كهي
أما الخنثى الموج أو المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان اولج رجل في فرجه وهو في فرج امرأة
أو دبر فيجنب المشكل يقينا لانه جامع أو جومع والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا
(وبخروج مني) بتشديد الياء وقد تخفف من منى صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو الى ما يظهر عند
جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه اول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها
أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها
بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم تقضها اذلا مني لها حينئذ يختلط بالخارج (من طريقه
المعتاد) اجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني (وغيره) ان استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من
فرج زائد كاحد فرجي الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بان يخرج من تحت آخر فقرات
ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر وقد انسد الاصلي والا فلا ان يخلق منسد الاصلي ولو غير

مستحكم فيما يظهر قياسا على مامر فى المنفتح تحت المعدة (ويعرف) المنى وان خرج دما غبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التى لا توجد فى غيره (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح (أو لذة) بالمعجمة قوية (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا (أو ريح عجين) أو طلع نخل كما باصله ولعله سقط من نسخته أو اكتفى باحد النظيرين حال كون المنى (رطبا و) ريح (بياض بيض) حال كون المنى (جافا) وان لم يتدفق ولا التذ بخروجه كان خرج ما بقى منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) يعنى الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمنى بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة نعم لو شك فى شئ أمنى هو أم مذى تخير ولو بالتشهى فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ لانه اذا أتى باحدهما صار شاكا فى الآخر ولا ايجاب مع الشك وانما لزم من نسى صلاة من صلاتين فعلهما التيقن لزومهما له فلا يبرأ منهما الا بيقين ومن معه اناء مختلط تزكية الاكثر لسهولة العلم بالسبك نعم يقوى ورود قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق أو وفاة لزمها الاكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمه الكل الا ان يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء فى أصل مقصودها بدونه وبان ماذكر فى الزكاة انما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحينئذ هو كمن نسى صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه فى الماضى أيضا وهو الاحوط ويحتمل أنه لا يعمل بها الا فى المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله موجبه فلم يؤثر الرجوع فيه *تنبيه* هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذى والآخر انه منى لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم أر فى ذلك شيئا والذى يتقدح ان الثانى لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك وانه لا يقتدى به فى الصورة الاخيرة ويتخير أيضا خنثى بايلاجه فى دبر ذكر ولا مانع من النقض أو فى دبر خنثى أو لج ذكره فى قبله كما بينته فى شرح العباب مع رد ما وقع للزركشى من وهم فيه وكذا يتخير المولج فيه أيضا ولو رأى منيا محققا فى نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل أى عادة فيما يظهر حدوثه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج وخروج المنى ومن ان منيها يعرف باحدى الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب فى منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتى وتنجس جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد (ويحرم بها) أى الجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر ويأتى ما يحرم بالحيض فى بابه (ما حرم بالحدث) ومر فى بابه (والمكث) وهل ضابطه هنا كما فى الاعتكاف أو يكتفى هنا بادنى طمأنينة لانه أغلظ كل محتمل والثانى أقرب أو التردد من مسلم (فى) أرض أو جدار أو هواء (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك انه مسجد ثم رأيت السبكى صرح بذلك فقال اذا رأينا مسجدا أى صورة مسجد يصلى فيه أى من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع فى شئ من ذلك اذا قام له هوى فيه انتهى ويؤخذ منه ان حريم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما احاط بها مسجدا والا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها اذا الحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل

(قوله) الا ان يفرق بان مبنى العدة الخ قد يفرق أيضا بان حكم العدتين اعم من حكم الاخرى فى الاتيان باحدهما خروج عن عهدة الآخر يقين بخلاف ما نحن فيه لا يحصل الخروج عن عهدتهما يقين الا بالاتيان بمقتضاهما معا فلا يغنى احدهما عن الآخر اذ بينهما عموم من وجه والحاصل ان تحصيل اليقين ثم بالاتيان بالاغلظ ولا كذلك هنا فلا جامع والله أعلم

(قوله) والثانى أقرب اقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم انما جاز العبور لانه لا قربة فيه وفى المكث قربة الاعتكاف انتهى فيه اشعار بان المدار فى المكث على تعمد ارادة الاعتكاف

مسجد اشاعا وسيعلم مما يأتى أنه لا عبرة فى منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدى الخيف ونمرة أى الاصل
منهما الا ما زيد فيهما (لا عبوره) أى المرور به ولو على هينته وان حمل على الاوجه لان سير حامله منسوب
اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله
لانه تردد وهو أعنى المرور به لغير غرض خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن انى لا احل المسجد لحائض
ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل والاصل فى الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع
قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه
وهو الداخل فى وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه اناء تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له
الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء فى نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها
وهو مار فيها لعدم المكث ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنبا وليس على رضى الله عنه
مثله فى ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب قاله فى المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط
والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه أى قراءته باللفظ بحيث
يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه فى
شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة
نهى وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى صلاته لتوقف صحتها عليها وانما يحرم
ما ذكر ان قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل) لجنب وحائض ونفساء (اذكاره) ومواعظه وقصصه
وأحكامه (لا بقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم اطلق لانه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن
موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد وذهب جمع متقدمون الى ان ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن
كالاخلاص يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة فى حالة الاطلاق مطلقا لكن
تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكر صريح فى جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو أحدث
جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة
وما نسخت تلاوته والحديث القدسى وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجى اسلامه ولم يكن معاندا
ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتهما وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد نعم الذمية الحائض
أو النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما فى المجموع وبه يعلم شذوذ مسهما على مقابله فى موضع آخر وذلك لغلظ
حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به
ويظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك (واقله) أى الغسل للحى من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له
الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم
يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة ومما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل
فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى واقله واكمله الاعم اذ الواجب
من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا اكمل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أى
رفع حكمه على ما مر بيانه فى الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة بخلاف نحو عبور المسجد
(أو اداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل أو اداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر
كالطهارة للصلاة السابقة فى الوضوء أو رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم
اذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم الطلاقه فى عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة
لا الغسل أو الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه
غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو

(قوله) خلاف الاولى كذا فى النهاية أيضا وهو ما صححه فى المجموع والذى جزم به فى الروضة وأصلها [illegible]
طريقا غيره فقد قيل ان العبور يحرم فى هذه الحالة والا فخلاف الاولى (قوله) جاز له دخوله مطلقا أى [illegible]
دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب (٦٧) لا جائز أما اذا لم يكن معه اناء فواضح وأما اذا كان معه اناء فلان لو لم [illegible]
ولا يغتفر الا الضرورة [illegible]
ما ذكر والله أعلم (قوله) وخبره ضعيف قد يقال
حاصل ما ذكر اثبات منقبة له كرم الله وجهه [illegible]
سبق من الشارح رحمه الله ان الحديث الضعيف
يعمل به فى المناقب أما ثبوت الحكم ان كان [illegible]
فسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا بحديث الترمذى
على انه بمراجعة أصل الروضة يعلم انه لا [illegible]
لثبوت هذه الخصوصية له صلى الله عليه وسلم
ولا مستند الا حديث الترمذى هذا فان [illegible]
الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الامر [illegible]
نفيها عنه صلى الله عليه وسلم كما قال به القفال وامام
الحرمين والذى جزم به الشارح من ثبوتها [illegible]
ما حكاه فى أصل الروضة عن صاحب التلخيص
واشار الامام النووى فى الزوائد الى ترجيحه وان
أردت الوقوف على حلية الحال فعليك بالروضة
(قوله) لتوقف الخ يؤخذ منه ما وقع السؤال عنه
وهو فاقد الطهورين اذا تعذر عليه قراءة
القرآن الا من المصحف ولم يمكنه الا مع حمله [illegible]
يجوز له أولا (قوله) ولم يكن معاندا مقتضاه ان
المعاند اذا رجى اصلاحه يمنع منه وفى النفس
منه شئ لا سيما اذا غلب الظن فتفطن وعبارة
شارح المنهج ان رجى اسلامه ولم يتعرض لعدم
المعاندة (قوله) تمنع منهما اختلف المتأخرون
فى الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها
الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية لها
اقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث
والجواز على الامن منه لم يكن بعيدا فليتأمل
(قوله) وفى اقله واكمله الاعم لا يخفى ما فيه
اذ ما ذكر من الاقل والاكمل لا يجريان فى غسل
الميت هذا ولعل الاقرب ان يقال فى توجيه
صنيع المتن ان مراده بالغسل فى الترجمة المطلق
وكذا فى موجبه واما فى اقله واكمله فالمراد غسل
الحى بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت فى باب
وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين
ما ذكرنا وما افاده الشارح قدس الله سره (قوله
ويدخل فيها نحو الخ فيه ان حكم الجنابة اخص
من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه واد [illegible]
حكما العكس فواضح والله أعلم نعم لو أريد بالحدث الامر الاعتبارى لارتفع الاشكال بالكلية والله أعلم (قوله) وكذا الغسل [illegible] فى النهاية والغسل [illegible]
[illegible] (قوله) وعكسه واضح واما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل (قوله) كنية الاصغر فيه نظير ما مر آنفا فان حكم الاصغر اخص من حكم الاكبر

الاصح اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله لانه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع
جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح
رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الآتي
والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط النية وانها كالبقية
تأتي هنا ويجب في النية ان تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ به
ويصح رفعه كما نقل عن خطه (باول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا اول مغسول ولو من اسفل البدن
اذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي
في عزوبها مامر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بان ماتقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به
جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ماتقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج الى الاستصحاب
لغسل شئ من الوجه انتهى على ان الذي يظهر ان قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل ادخالها الاناء عند
شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب اعادته دون النية على قياس مامر
في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولو لحية
كثيفة ماعدا النابت في نحو عين وانف وان طال وذلك للخبر الحسن وان قال المصنف في موضع انه
ضعيف بل قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله
فعل به كذا وكذا من النار قال فمن ثم عاديت شعر رأسي فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها الا بالنقض
بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا (وبشره) حتى الاظفار
وماتحتها وماظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وماتحت قلفة وماظهر مما باشره
القطع من نحو انف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث
لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا
لجمع (ولا تجب مضمضة واستنشاق) وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين
وهو مايستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكأن وجه نفيه هذا هنا دون
الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما الآن لنا قولا بوجوبهما كالوضوء ومن ثم سن
رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ماتركه منها وتأكد
اعادة الاولين وفارق ماذكر في باطن العين وجوب تطهيره من الخبث لانه افحش وأخذ منه ان مقعدة
المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا
أيضا * تنبيه * قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا
أولى بكونه باطنا ثم رأيت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسل ماوراء ملتقى الشفرين كباطن
الفم بل أولى انتهى وقد يجاب أخذا من تشبيه الاصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم
فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بان حائل الفم لا تعهد له حالة
مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فان حائله يعهد فيه ذلك
بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائما فاشبه مابين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا
في ان لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا
فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ماذكرناه مذاهب اخرى في باطن الفم
منها انه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما
أجاب عنه في المجموع (واكمله) أي الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كذى قال المصنف

ويجى

(قوله) مالم يقصد المعنى الشرعي
أي فلا يصح ينبغي أن يكون محله
ما اذا تعمد لتلاعبه والا فهو أولى
بالاجزاء مما مر لاتحاد حكمهما
على انه في صورة العمد اذا لاحظ رفع
الحكم لان حكمهما متحد لا تفاوت
فيه (قوله) ليعتد بما بعدها قد يوهم
انه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك
(قوله) من جملة الغسل ذكر
في المغني من السنن المتقدمة التي
لا تكون داخلة في الغسل مالو
تمضمض من نحو ابريق بحيث
لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح
(قوله) منها انه ملحق في نسخة
المصنف بغير خطه من غير تصحيح
ولعله من تصرفات بعض الناظرين
فيه يرشد الى ذلك سقوطها في قوله
ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ
والله أعلم فالاولى حذفها فيهما
أو اثباتها فيهما نعم قد يوجه
الاقتصار عليها في الاول بانها حكم
بها على كلا المذهبين بعد رعاية
الربط بينهما وحاصله منهما مذان
المذهبان ولعل الحامل على الحاقها
ان يثبت تطابق الاجمال
والتفصيل والله اعلم

وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده انتهى وهنا دقيقة اخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ (ثم الوضوء) كاملا للاتباع ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته (وفي قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضا والخلاف في الافضل ورجح الاول لان في لفظ رواته كان المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه اثناء الغسل ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر والا نوى نية مجزئة مما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية تقسيمها سنة لاجزائية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفا (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الاذن بان يأخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للامن به من المفطر (ثم) بعد تعهدها (يفيض) الماء (على رأسه و) قبل الافاضة عليه الاولى له اذا كان له شعر في نحو رأسه أو لحيته انه (يخلله) بان يدخل اصابعه العشر مبلولة اصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره لان ذلك أقرب الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (ثم) بعد الفراغ من الرأس تخليلا ثم افاضة يفيض الماء على (شقه الايمن) مقدمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه (الايسر) كذلك وفارق ما يأتي في غسل الميت بان ما هنا لا فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافا لما يوهمه بعض العبارات *تنبيه* وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الافاضة على رأسه لشرفها ونازع فيه الزركشي ثم أوله بما تنبو عنه عبارتها وقد يوجه على بعدها بأن شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولا ثم بغسلها بعد ثم بغسلها في ضمن الافاضة على الرأس ثم البدن (ويدلك) ما تصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه دليلنا ان الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويؤخذ من العلة أن ما لم تصل له يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك (ويثلث) بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم أر من صرح به وتثليث البقية اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فان كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا أكثر سنن

(قوله) بعد رفع حدث الوجه الخ مناف لما سبق في الوضوء قبيل السنن فليتامل ثم رأيت المحشي قال قوله بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أي واغتسل جنب الا رجليه مثلا ثم أحدث الخ فانه يدل على نفي الترتيب انتهى وقول المحشي وفي محله في الثاني يشير الى ما يأتي من قول الشارح نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة الخ (قوله) لزمه غسل ما تأخر لو قال غسله لكان اخصر واظهر لما قد يتوهم هذا ان المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك والله أعلم ثم قوله في محله مبني على ما تقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه وقول الاسنى والا غسل مها بنية الوضوء الخ ظاهر في عدم اعتبار الترتيب وقد تقدم في الوضوء قبيل السنن انه المنقول الذي افتى به شيخ الاسلام (قوله) وهو حصول السنة الخ ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو يعين الاولى فلا اقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم

الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في راكد وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه من اضطراب فيه بين الاسنوى والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضى للاستعمال لان المدار في الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وماهنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث مالا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف ان له أن يحركها ثلاثا ويحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكرا أو عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة (لحيض) ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه أو نفاس وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه (أثره) أي عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وان اصابه الدم خلافا للمحاملي والمتولي نعم للثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (والا) ترده وان وجدته بسهولة (فنحوه) من طيب والاولى أكثره حرارة كقسط أو أظفار ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين لحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ماقيل اجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره اما المحدة فتقتصر على قليل قسط أو أظفار ولا يضر مافيهما من التطييب لانه يسير جدا فسومح لها فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع أي لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة انه يكره لها التطييب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطييب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) أي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ماهو أهم منه والا لزم التسلسل (ويسن ان لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو مانقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك انه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والاوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر انه يندب له الاقتصار عليهما أي الا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره ان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان مندوباتهما لا تتأتى الا بها قطعا ممنوع (ولا حد له) أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد ويسن ان لا يغتسل لجنابة أو غيرها وان لا يتوضأ لحدث أو غيره على الاوجه في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لانه قد يقذره وأن يؤخر من أحدث بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج

(قوله) وان لم ينقل قدميه قد يقال اذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما (قوله) يغتفر في حصول سنة الخ يتوهم ان ذلك لا يغتفر بالنسبة للاستعمال فقد سبق انه لو انغمس في ماء قليل ونوى رفع حدثه ثم أحدث ثانيا كان له رفع حدثه الثاني به وهو شامل لما اذا تحرك فيه من محل الى آخر كما يقتضيه تعليلهم أيضا والله أعلم اقول تبين بعد التأمل ان صنيعه رحمه الله لا ايهام فيه ولا نظر (قوله) وتنجسه بخروج الدم متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقديمه على قوله أو نفاس (قوله) أثره بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز اسكانها مع كسر الهمزة كذا في المغني واقتصر المحلي على الاول (قوله) استعمال الآس أي الامر باستعماله كما يستفاد مما نقلته عن ابن شهبة وان أوهم كلام الشارح خلافه اللهم الا أن يكون مستنده رواية اخرى والله أعلم (قوله) معنى يعود على النص بالابطال وهذا نظير قول الحنفية في وجوب الشاة في الزكاة دفع العلة حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بانه يلزم منه ابطال حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فانه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور والله أعلم (قوله) اذا صلى بالاول صلاة ما سكتوا عن صلاة الجنازة هنا وينبغي أن يكون الامر مبنيا على ما يأتي اول الصلاة

معه فضلة منه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وان يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمى الله و يغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزر فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته انتهى وكأنه اعتمد فى غير الاخير على ما رآه كافيا فى ندب ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو حدث اكبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالى لان أجزاءه تعود اليه فى الآخرة بوصف الجنابة و يقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وان يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه و يتوضأ ان وجد الماء والا تيمم ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو اكل أو شرب والا كره و ينبغى ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به فى غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا قال جمع لا الوضوء عقبه ويرد بان محله اذا لم يحتج له والا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتى من حل التعرى فى الخلوة لادنى غرض وافتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله أى ان وجد الماء و ينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه (ومن به) أى ببدنه (نجس) عينى أو حكمى (يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه) حتى فى الميت وللعلم بهذا انما هنا سكت عن استدراك ما يأتى ثم كما ستعلمه (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل أما فى الحكمية فواضح وأما فى العينية فالفرض انها زالت بجريه وان الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه و بين العضو فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير (ومن اغتسل لجنابة) أو حيض أو نفاس (و) نحو (جمعة) أو عيد بنيتهما (حصلا) أى غسلهما وان كان الاكمل افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وان لم تنو على ما يأتى لان القصد اشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو احد نفلين فاكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية (قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه) أو وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب والله أعلم) لاندراج الاصغر فى الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك

(باب النجاسة)

وازالتها قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها أيضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك (هى) لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحديث بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه

(قوله) وفيه ما فيه قد يتوقف فى التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره ان يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع انه ليس مصرحا فى كلام الاصحاب (قوله) فرجه واضح ان محله حيث كان به مقذر (٧١) ولو طاهرا كالمنى والا فلا حاجة اليه كما لو اولج بحائل ولم ينزل (قوله) فلا ينتقض به اقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعى لا ينتقض بالحدث (قوله) ولا حالت بينه الخ قد يقال يغنى عن هذا قوله زالت بجريه فليتأمل (قوله) الا بعد تسبيعها أى بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى تطهير عن الحدث (قوله) لانه مقصود الخ لك ان تقول فيه نوع منافاة لقوله الآتى أو احد نفلين الخ لان ما هنا يشعر بان الغسل المقصود مندوب وما يأتى بخلافه والعجب حيث قال الشارح هنا بخلاف التحية وفيما يأتى كما فى التحية لا يقال انما ذهبوا الى الاستتباع فيما يأتى للمجانسة التامة لانا نقول استتباع القوى الاضعف أولى بالجواز وان كان غير مجانس كما يشهد به كثير من النظائر كاندراج التحية فى سنة الظهر وفريضتها والحاصل ان الاغسال المندوبة ان كانت مقصودة بالذات فينبغى ان لا يجرى فيها الاستتباع مطلقا والا فاستتباع الاقوى للاضعف أولى من استتباع المساوى لمساويه (قوله) فلم يبق له حكم فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الاصغر

(باب النجاسة)

(قوله) وقد يجاب بان الخ قد يقال الاولى توجيه هذا الصنيع بان فيه الاشارة الى انها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم والاصح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل ازالتها وليس كذلك وأما الاختلاف فى الاكتفاء بالغسلة فأمر آخر ليس الملحظ فيه ان رفع الحدث موقوف على ازالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وأنصف

لسهولة معرفتها به واشارة الى ان الاصل فى الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وانما تحصل أو تكمل بالطهارة والى ان ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر (كل مسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر واريد به هنا مطلق المغطى للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم (مائع) نحمر بسائر أنواعها وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها فى الآية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الاكثرون هو من عموم المجاز أو حقيقة لانه يطلق أيضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك فى معانيه جائز استغناء بالقرينة كما فى الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفى الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته فى الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما (وكلب) للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير والاصل عدم التعبد الا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لانه أسوأ حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به فى حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر (وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما فى الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب فى النسب والام فى الحرية والرق واخفهما فى نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس ابويه أن الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه فى التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو مغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه اعادة ومال الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان فى احد أصليه ما لا يحل رجلا كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا فى الدين وقضية ما يأتى فى النكاح من ان شرط حل التسرى حل المناكحة انه لا يحل له وطء امته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى نعم فيه دية ان كان حرا لانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم ويبعد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر فى واطئ مجنون الا أن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له الا من جهة امه ان كانت آدمية والذى يتجه ان له ان يزوج امته لانه بالملك لا عتقه لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها انتهى وهو مقيس (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم اضرارها فلم يكن الا لنجاستها وزعم اضرارها ممنوع وهى ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة امه والصيد بالضغطة أو قبل امكان ذكاته والناد بالسهم لان هذه ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمى لتكريمه بالنص وهو فى الكافر من حيث ذاته فلا ينافى اهداره لوصف عرضى قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم غالب ومعنى نجاسة المشركين فى الآية

نجاسة

قوله ثم مضمض القطر أشكل تاقى الا ان كان المراد الصالح ولو بضميمة لغيره (قوله) وكثير العنبر هذا التصريح بعدم تحريم قليلها تنبيه ... لأنه فى الاشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وان حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها كـكثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل الى حد الاسكار كما صرح به غيره (قوله) ولا يرد على المتن جامد الخمر الخ سئل الوالد رحمه الله عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع انتهى أى حال اسكاره ولو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المغنى الافتاء المنسوب لوالد المؤلف عنه ثم قال ويؤخذ منه ان البوظة طاهرة وهو كذلك انتهى قوله ويؤخذ الخ اللائق بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن أحوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو برىء منه لا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم (قوله) مع صلاحيته أى صلاحيته لها فلا ينافى ما ذكروه فى اوائل البيع من ان بعض الحشرات له منافع لكنها تافهة (قوله) لان فى أحد أصليه لعل الانسب ترك فى (قوله) لكن لو قيل الخ هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى أو جار فيه وفى النكاح محل تأمل والاقرب معنى ارجاعه اليهما معا لاسيما وقد يتعذر عليه الثانى لان القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الامة وايضا فدائرة الاول أوسع لان العبد المكاتب يحل له التزوج ولا يحل له التسرى باذن سيده فليتأمل (قوله) قيل لا عكسه اقول هو واضح فما وجه حكايته بوجه التمريض وانما التردد فى قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين والقصاص يرعى فيه المماثلة

نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف فى غيرميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء والسمك للاجماع والجراد للاجماع أيضا على ماقاله غير واحد وللخبر الحسن أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح كما فى المجموع ان القائل احلت لنا الى آخره ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحمد انها منكرة وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه صريح فى حله خلافا لمن وهم فيه وانما لم يأكله لعذر كالضب على انه جاء عند ابى نعيم انهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت فى البخارى وغيره (ودم) اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومنى أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح أو نفط ان تغير كما سيذكره (وقىء) وان لم يتغير ولا استقر فى المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم مالم يعلم انه من المعدة نعم من ابتلى به عفى عنه منه فى الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ومارجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ماقاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع فى مواضع يؤيدها ومما يصرح بها مانقله الزركشى وغيره عن ابن عدلان واقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقى بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملا لمتصل بنجس ويظهر على الاول ان ماجاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجرة وهى ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهى مافى المرارة لاستحالتهما لفساد (وروث) بالمثلثة وهو اما خاص بما من الآدمى كالعذرة أو بما من غير الآدمى أو بما من ذى الحافر أو اعم وهو مافى الدقائق فعلى غيره أريد به الاعم توسعا (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد ومالا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا وهو شرعا النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولا للشافعى بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم والطالوا فيه ولو قاءت أو راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القىء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر فاتحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون مافيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصا الكلى أو المثانة وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا مافيها ان أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتى غير خفى وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالى والقزوينى انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكى والاذرعى أى لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وانى بواحد من هذه الثلاثة وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب فى حياتها طهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حى فهو كميتته وفى المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجوينى تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره (ومذى) للامر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر

(قوله ولو لم يتغير يظهر ان محله فى مائع بقرينة ما يأتى فى الحب والعنبر المبلوع وعليه فما يعرف لا تحل ان ... المائع تنجسه بخلاف غيره لانا نقول غاية ما يلزم تنجسه لا صيرورته (٧٣) نجسا والله أعلم ثم رأيت نقلا عن الاسنوى انه ... ان ... لم يتغير ينبغى أن يكون متنجسا فيطهر بالمكاثرة لانجسا وهو وجيه (قوله) وهى مافى المرارة ان كان الضمير راجعا الى الصفراء فقط وافق مصرح الاطباء فان السوداء فى الطحال لا فى المرارة لكن يكون فى بيانه نوع قصور وان كان راجعا الى المرة كان منافيا للمقرر عند الاطباء فليتامل (قوله) كحصا الكلى اقول مقتضى اطلاقه انه نجس وان لم يعلم تولده من البول وهو أوجه ممن قيد بذلك لانها وان لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة فى معدن النجاسة فهى نجسة كما صرح به فى البلغم الخارج من المعدة فتامل (قوله) والمثانة قال فى النهاية اما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله بانه ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة انتهى ونحوه فى المغنى وقولهما من البول أى مثلا فسائر النجاسات مثله والله أعلم قول النهاية اما الحصاة الخ راجعت فتاوى والده رحمه الله فرأيته انما قيد نجاستها بانعقادها من البول حيث أخبر به أهل الخبرة لان صاحب السؤال صوره بذلك ونقل ان الاطباء يقولون بذلك مع انه ليس كذلك وبالجملة فكلامه فى الفتاوى مشعر بان المدار فى الحكم بنجاستها على اخبار من يقبل خبره من أهل الخبرة بتولدها من نجس (قوله) لانه جزء متجسد منفصل من حى فهو كميتته الذى يظهر فى المنفصل المذكور والله أعلم انه ان تحقق كونه جزأ من الجلد فنجس لما ذكره الشيخ أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا ان شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من ان الاصل فى الاشياء الطهارة والله أعلم

مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة (وودى) اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (وكذا منى غير الآدمى فى الاصح) كسائر المستحيلات أما منى الآدمى ولو خصيا وممسوحا وخنثى اذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وصح الاستدلال به لان المخالف يرى فى فضلاته صلى الله عليه وسلم ماهو مذهبنا انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط منى المرأة به لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليهم وسلم وتجويز احتلامه الذى افهمه قول عائشة فى اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام محمول على ان الممتنع احتلام من فعل برؤية لان هذا هو الذى يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شئ لانه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المنى و بفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح ان فى الذكر ثلاث مجارى مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى للمذى بين الاولين و بفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مستنج تغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا ينافى الاول مامر فى الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية فى باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كمامر وبما تقرر علم ان مافى الباطن نجس لكنه فى الحى لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به وفى قواعد الزركشى اسهاب فى ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى آخره يجمع به بين القولين بانه ليس فى الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر فاشبه منى الآدمى ومثله بيض مالا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل اكله مالم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس (ولبن مالا يؤكل غير الآدمى) لانه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن المأكول كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر أو جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه *تنبيه* لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية فى لبن الرمكة وهى الفرس أو البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك فى لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجوده فى أفراد منه فبعيد نعم قياس مامر فى الميتة التى لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك فى أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت فى بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أى القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع للحم وابو حنيفة له فيه رواية انه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام ليس فى اللبن نفسه مطلقا بل فى المتخذ منه أى وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك فى نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار احبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشى انه نجس قطعا ممنوع واما لبن الآدمى ولو ذكرا وصغيرة وميتا فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا والزباد لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر او عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا و يعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منه والذى يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ (والجزء المنفصل من الحى كميتته)

(قوله) فيلزم اختلاط منى المرأة به لاحتمال كونه من فى اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر (قوله) فى باطنين أى فى أمرين باطنين وهما المنى والبول (قوله) لكن غسله أى البابس (قوله) المتخذة للنسل (قوله) تأمل مافائدة هذا القيد (قوله) ولا فرق أى فى طهارة لبن المأكول بين الخ (قوله) ولم يبينوا الى قوله ولا نظر للمأخوذ فى النهاية باللفظ الا والذى يتجه فان عبارتها والاوجه (قوله) بخلاف المائع واما ماذكره فى المائع واضح واما ماذكره فى الجامد فمحل تأمل اذ العبرة فيه كما افاده رحمه الله بمحل النجاسة وحينئذ فان أخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وان كان الشعر فى مأخوذه قليلا بل أو معدوما وان أخذ مما لم يلاقه كثيره فطاهر وان كان الشعر فى مأخوذه كثيرا لكن بحيث يكون كل جزء من المأخوذ لا يلاقيه وحينئذ فيخرج الشعر الموجود أو ما عدا قليله ثم تطيب به فتبين انه لا اعتبار فى الكثرة بالمأخوذ مطلقا والله أعلم

طهارة ونجاسة فيد الآدمى طاهرة خلافا لكثيرين وأليةالخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح ماقطع
من حى فهو ميت نعم فأرة المسك المنفصلة فى الحياة ولو احتمالا على الاوجه أو بعد ذكاته طاهرة
والا فنجس المسك بها الرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركى
فيتعين اجتناب ماعلم فيه ذلك لنجاسته (الا شعر المأكول فطاهر) اجماعا وكذا الصوف والوبر
والريش سواء أنتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فانه نجس فكذا شعره
وكذا الجمة عليها ريشة ولا أثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة
جلد هى منبته وان قلت أخذا مما تقرر فى لجمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك
فى شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر لان الاصل طهارة نحو
الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر (وليست العلقة) وهى دم غليظ استحال عن المنى
سمى بذلك لعلوقه بكل مالامسه (والمضغة) وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة
الفرج) أى القبل وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله
بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من
الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبله والقطع فى ذلك ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان
الخلاف فى الكل (بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمى ليس لاخراجها من غيره بل
لبيان ان مقابل الاصح فيها من غيره أقوى منه فيها من الآدمى كما يعلم من تقريره له (فى الاصح) اما الاوليان
فاولى من المنى لانهما أقرب منه الى الحيوانية واما قول الاسنوى شرطهما على طريقة الرافعى أن يكونا
من الآدمى لنجاسة منى غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعى بطهارة منى الآدمى
وحكايته خلافا قويا فى نجاستهما منه انتهى فردود بانهما أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية
منهما وفيه نظر لان اصالة المنى لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتهما عارضها عند مقابل الاصح القائل
بنجاستهما ما أبطلها وهو ان العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهى كميتة الآدمى النجسة على قول
للشافعى فلهذا اتضح جزم الرافعى بطهارة المنى وحكايته الخلاف القوى فى نجاستهما لكن مع ذلك
لا نجزم على طريقة الرافعى بما قاله الاسنوى من تقييدهما بكونهما من الآدمى بل ذلك محتمل لما ذكر
ولاطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعى
بطهارته وحكايته الخلاف فى نجاستهما لانه تابع فى ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المنى
لم يعارضها شئ بخلاف اصالتهما واما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق
وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع
والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال
فى المجموع فى موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقينى ان رطوبة
ثقبة بول المرأة نجسة قطعا ان كان أصلها من الخارج وكذا ان شك لان الاصل فى مثل هذا النجاسة
الا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة الذبر قال وقضية
كلام البغوى الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أى وصرح به جمع ولا شك ان فيه مخرجى المنى والبول
يجتمعان فى ثقبته فان كان البلل من مجرى المنى فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس انتهى
وما ذكره ظاهر الا فى مسئلة فرج الحيوان لما مر فيه والا فى مسئلة الشك فالذى يتجه فيه فى الجميع
الطهارة ودعواه الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها
الا ان علم اختلاطها بنجس (ولا يطهر نجس العين) بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين

(قوله) وبفرضه فضرورة محل تأمل لان غاية ما تقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز مع كثرة الاحتياج لا الطهارة (قوله) فلا نحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس يؤخذ منه انه اذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر ان الملاقاة فى باطنه لا تقتضى

ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشئ بحاله وانما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما ومن ثم قال (الا خمر) ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب فى بابى الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الاثر وما لكا وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعى (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر قبل الا فى ثلاث صور فلو لم تطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على الطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه خمرا *تنبيه* المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ماقيل فى عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث فى أنت طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب أو المطرد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) فتطهر (فى الاصح) اذ لا عين (فان خللت بطرح شئ) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقى الى تخللها وان لم يكن له أثر فى التخلل أو نزع وقد انفصل منه شئ أو كان نجسا وان نزع فورا كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقى منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا لآخرين وان أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك وكذا ماء احتيج اليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا لانه بانقلابه اليه تبين انه طاهر لانه أصل حيوان كالمنى وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبس ذكر فكذلك لصلاحيته لمجئ الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه *تنبيه* يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذى يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذا من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه أى وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا فى هذا للمظنة حتى لو قال خبيران شاهدناه من حين الخلط فى الاولى الى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا فى الاخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما فى الاولى بخلاف ما بعدها لانهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الا ان قلنا ان ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه فى بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هى علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة فى الاولى وعدمهما فى الاخيرتين وظاهر أن الخل فى كلامهم مثال فيلحق به كل ما فى معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب أو ساوى *تنبيه آخر* اختلف فى انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هى حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع فى القدرة من توجه الامر التكوينى الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأى المحققين أو بان يسلبه عن اجزاء النحاس الوصف الذى صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذى يصير به ذهبا على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر

(قوله) *تنبيه* المستثنى الخ قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هى لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا ولا يقبل الطهارة أو التطهر وحينئذ فالذى يصير طاهرا ويقبل الطهارة انما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه من تحصيل الحاصل (قوله) بفعل محرم قد يقال ما وجه ذكر الحرمة فى بيان حكمة النهى والحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبنى عليها والله أعلم

واستوائهما فى قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشئ فى الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق ائمة التفسير على مامر فى العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين وبنائهما يتجه قول ائمتنا فى كلب مثلا وقع فى مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول أيضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل * تنبيه آخر * كثيرا ما يسأل عن علم الكيميا وتعلمه هل يحل اولا ولم ارلاحد كلاما فى ذلك وظاهر انه ينبنى على هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له عمله وتعليمه اذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل انه من هتك سر القدر وهو لا يجوز افشاؤه كما فى تفسير البيضاوى فى بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العمل به هتكا لذلك وانما الذى منه فعل الخضر صلى الله عليه وسلم فى قتل الغلام وفى بعض حواشى البيضاوى المعتمدة هذا منه منزع صوفى وهو يؤيد ما ذكرته من ان الهتك انما هو فى نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لا خصائه موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثانى أو لم يعلم الانسان ذلك العلم اليقينى وكان ذلك وسيلة لغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا أو خلطا الا انه غش صرف نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل ان الصبغ الذى لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أى ولا تقصير من المشترى لما يأتى فى زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير اذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه اذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الاول لانه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو مما بينهما (على المشهور) للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله فى الرطب نعم يحرم أكله ولو من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهى من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع ان الشافعى رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر الا ان شوهد فى شئ بعينه فعلى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وان الف فيه بعضهم من منع الصلاة فى فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها الا ان ذلك لم يعلم فى شئ بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال فى نظائر ذلك كالجبن الشامى المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدبغ نزع فضوله) أى هو حقيقته أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه ان يكون بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو اعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن فى الطلاق ذلك نظر والذى يتجه ان ما عدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغى النظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ (لا شمس وتراب) وملح وان جف وطاب ريحه لانها لم تزل لعودة عفونته بنقعه فى الماء

[illegible]

[illegible] على ان فى النفس شيئا من اطلاق تحريم العلم المجرد الخالى عن العمل وان فرض حرمة [illegible]
غش لاسيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك (٧٧) لا يجره الى عمله وكان الحظ فيه بفرض تسليمه حسم الباب (قوله) [illegible]

ضرب مغشوش قد [illegible] فيه [illegible] المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة والله أعلم (قوله) لانه الغالب والمراد بالدبغ الحاصل بالمصدر (قوله) لانتقاله لطبع الثياب هذا التعليل يقتضى حرمة جلد المذكاة اذا دبغ (قوله) وهى من دباغ المجوس كونها من دباغهم لا دخل له فالاولى اسقاطه لايهام ذكره (قوله) الا ان شوهد فى شئ بعينه يشكل عليه ما ذكروه فى مسئلة قطعة اللحم وعبارة الروض وشرحه فيهما ما نصه وان وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة أو وجد مرمية مكشوفة أو فى اناء أو فى خرقة والمجوس بين المسلمين فنجسة نعم ان كان المسلمون أغلب كبلاد الاسلام فطاهرة لانه يغلب الظن على انها ذبيحة مسلم ذكره الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وغيرهم انتهى وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك فى اتنافه من مأكول بان الاصل فى الشعر الطهارة وفى اللحم عدم التزكية انتهى ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لان طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما فى كلام الشارح رحمه الله فى رد هذا الاختيار وفى مسئلة السنجاب الآتية والله أعلم (قوله) كالجبن الشامى فى جعل الجبن نظيرا تأمل لان أصله وهو اللبن طاهر والشك فى تنجسه والاصل عدمه وان فرض

٢٠ تحـ ل غالبا (قوله) وهو مراد من عبر الى قوله على فساد الدبغ فى النهاية باللفظ الا الذى يتجه فقط الا وجه الخ (قوله) وملح وان جف وطاب ريحه فلو ملح مثلا ثم نقع فى الماء فلم يعد اليه نتن ولا غيره مما مر ينبغى ان يطهر فيما يظهر لحصول المقصود والله أعلم

(ولا يجب الماء) وفي نسخة ماء (في اثنائه) أي الدبغ (في الاصح) لانه احالة لا ازالة والمقصود يحصل برطب غيره وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها بدليل حذفه من الحديث الاول (والمدبوغ كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان اصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (وماتنجس) ولو من صيد ماعدا التراب اذ لا معنى لتتريبه (بملاقاة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص (شئ) غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق انه لا فرق ويوجه بان الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكأن هذا هو وجه اعتماد الاذرعي وغيره للثاني ولم ينظروا لتصريح الامام وغيره بالاول لانه مبني على قول الامام ومن تبعه بطهارة الاناء تبعا في الصورة الآتية قريبا مع بيان ضعفه ولو وصل شئ من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فينجس ماوصل اليه كذكر المجامع أو لا لان الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن (من) نحو بدن أو عرق (كلب) وان تعددا ومتنجس به (غسل سبعا) فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على ان القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد بمبادئ الرأي أما ظرفه فلا يطهر الا بما يأتي فانه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها (احداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا وجب ذلك في ولوغه مع ان فمه اطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفي رواية اخراهن وفي اخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي اخرى احداهن وهي مبينة لان النص على الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأو في رواية اولاهن أو اخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وان تعدد وفارق مامر في الاستنجاء بالحجر بنائه على التخفيف وبحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل ايام زيادته فعلم ان الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع اجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (والاظهر تعين التراب) لانه مأمور به للتطهير اذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو اشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لما مر انه اسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا الاثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي (ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ماعدا الماء الطهور (في الاصح) للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم الاجزاء فيما اذا غسله بالماء سبعا الذي أطلقه في التنقيح ان غير المائع الماء أو كان وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتوسط ليس هنا محله (وماتنجس ببول صبي) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح اوله أي يتناول [illegible]

(قوله) فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن قد يقال بل وعلى الاول لا بد من الاستثناء لانا وان قلنا بالتنجس لا نقول بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي والله أعلم بل قد يقال لا يتم الاستثناء الا على الاول لان الموضوع ماء نجس وعلى الثاني ما نحن فيه من افراد الموضوع نعم لو كان الحكم كل ما لاقى فهو نجس لاحتيج اليه على الثاني ومما تقرر يعلم ان لا حاجة بل لا وجه لقوله آنفا غير داخل ماء كثير الخ فتأمل (قوله) اما ظرفه فلا يطهر لم يبين حكم طرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر ان قوله ما الخ في مطلق الظرف (قوله) وهو متجه المعنى لعل وجهه حيلولة العين بين التراب واجزاء المحل المطلوب تطهيره أي فلو فرض ان الماء الممزوج ازالها اتجه الاجزاء (قوله) ويظهر الذهاب مرة الى قوله على العرف في النهاية بالفظ (قوله) امزجهما قبل الخ ينبغي ان لا يبلغا بالمزج الى حيث لا يسميان الا طينا لا ماء من ان الماء حينئذ يسلب طهوريته فلا تغفل

[illegible] يقتضي [illegible] النضح من ازالة أوصافه كبقية [illegible] عرف [illegible] سهولة [illegible]

[illegible] ولو بقي لا يضر كذا في المغني وفي النهاية قضية اطلاقهم والحديث ان النضح يكفي وان بقيت الاوصاف [illegible]

واه وجه كما قال الشارح خلافه ويدل لذلك قول الاسنوى المتجه ان هذه النجاسة كغيرها انتهى قوله [illegible]

ستين (نضح) بان يعمه الماء وان لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الانثاء في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بان الابتلاء بحمله أكثر اما اذا أكل غير لبن للتغذى كسمن أو جاوز ستين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شئ للتحنيك أو للاصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان للمستحيل في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لاغير واجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما في فتاوى البلقيني (وما نجس بغيرهما) أى المغلظ والمخفف (ان لم يكن) أى يوجد فيه (عين) بان كان الذى نجسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جرى الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فاحس به في جوفه وأيضا فباطن تلك يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وان كانت) عين فيه من غيرهما بل أو من احدهما على الاوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيما هو للغالب من زوال أوصافها به (وجب) بعد زوال عينها (ازالة) أوصافها من (الطعم) وان عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله) ولو من مغلظ بان لم تتوقف ازالته على شئ أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فان وجده أى بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضا يجب مع ان كلا فيه تحصيل واجب خوطب به ومن ثم اتجه أيضا ان يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجد بعد الغوث أو القرب نعم لا يجب قبول هبة هذا لان فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حت وقرض لزمه وتوقفت الطهارة عليه ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر وعليه يظهر أيضا ان محله ان كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره والا سأل خبيرا ويظهر أيضا انه لو عرف من مغير شيئا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالاعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن ان المصبوغ بالنجس متى تيقنت فيه عين النجاسة بان ثقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفى عنه ومر اوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجه أيضا (قلت فان بقيا معا) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتاتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة اذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولى ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل

قال في الامداد وهو ظاهر [illegible] مع قوله المراد به الانثاء لا يخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فارجه الحمل عليه الذى هو خلاف الظاهر (قوله) أو للاصلاح صادق بما اذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما اذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تامل من حيث المعنى والله أعلم (قوله) وحب نقع طاهره وان لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر ان المدار ثم على الاستحالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها والله أعلم (قوله) حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول اقول ظاهر انه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة الغسل والله أعلم (قوله) فان في رد اجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفو لا الطهارة (قوله) أى يضطر فيه قد يقال أو تعم به البلوى وان لم يضطر اليه (قوله) عين فيه الخ ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار (قوله) ثم عاد الذى يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر (قوله) وفي الاستنجاء جواز الاستعانة الخ الذى استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتهانه وكون العسل كذلك محل تامل (قوله) وافتى ابن كبن

هو محمد بن سعيد بن على بن محمد بن كبن بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون ابن على الطبرى القرشي العدنى ولد سنة ٧٧٢ وتوفي سنة ٨٤٣ بالخرمة

عليها كما لو كان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد طهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم
بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها
وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي اذا صب عليها ماء
فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده
العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور الى آخره ولو كانت النجاسة
جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من ازالة
جميع التراب المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس والا تنجس لما مر
فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من
أنبوب والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب غسل كل
ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل
تطهيره وافتى ابن كبن في مطر نازل وسط اناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة
لم يتجاوز كل محلها الا انها غير واردة حينئذ اذ هو كما تقرر العامل بان ازال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر
هنا اول الطهارة في طهارة نحو الاناء بالادارة وان لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت
النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق
على نجاسته لانها لما عمته لم تكن للنقطة النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له خمل
كالبساط (في الاصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب
عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية (والاظهر
طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم اولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك
ما مر ان ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن بعد اعتبار
ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل)
بان لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها ان تغير احد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر
المحل لان البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته والا وجد
التحكم فعلم انها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل بعد
الغسل فلو تطاير شئ من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن بتراب أو من
السابعة لم يجب شئ وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة
وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب
التثليث فيها الا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه واذا ندب في المتوهمة
كما مر ثم فاولى المتيقنة طهورو انه يتعين في نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء
قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متاخرون الى المسامحة مع زيادة
الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو احدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره
فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكانها لم توجد
ولا كذلك مع وجودها ومر ما يعلم منه انه متى عسرت ازالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم
ينقطع اللون أو الريح مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة
للطهر في الغسل مع نحو صابون أو فرض ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيره بالمغلظة
أو زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر

(قوله) ويظهر الاكتفاء فيهما
يحتمل عوده لعدم التغير وعدم
الزيادة وللمأخوذ والمعطى والثاني
أقرب (قوله) بعض المنفصل
في التعبير تسامح فان الباقي
والمنفصل بعضان من كل واحد
(قوله) يتعين الى قوله ولا كذلك
مع وجودها في النهاية باللفظ (قوله)
تغيره بالمغلظة في أصله بخطه رحمه
الله تغيره

وكلامهم يأباه وكما سومح فى الاكتفاء فى المحل بما بقى من السبع مع ان الباقى نه فيه عين النجاسة فكذا غسالته على ان لك ان تأخذ مما مر ان مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لاتحسب من السبع وانما يبتدأ حسابها بعد زوال التغير وعدم الزيادة ووافق بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم و يتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى (ولو تنجس مائع) غير الماء وهو المتراد منه على قرب أى عرفا كما هو ظاهر مائلا محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وان كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط فى تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتعدم ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح فى الفأرة تموت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فاريقوه اذ لو أمكن طهره شرعا لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيه من اضاعة المال نعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود او اسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتى قبيل العيد حكم الايقاد به فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس اسقاؤه للنحل وسيأتى قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

(باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتى وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (يتيمم المحدث) اجماعا (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون وكذا الميت وخص الاولين لانهما محل النص وأغلب من البقية (لاسباب) ويكفى فيها الظن كما قاله الرافعى *تنبيه* جعله هذه أسبابا بالنظر فيه للظاهر انها المبيحة فلا ينافى ان المبيح فى الحقيقة انما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك اسباب لهذا العجز قيل لو قال لاحد اسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد فلا أولوية (احدها فقد الماء) حسا كأن حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسى ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم فى راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصى بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته خلافا لمن وهم فيه بدليل ما يأتى فى معنى التوهم (المسافر) أو الحاضر وذكر الاول للغالب (فقده تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عبث (وان توهمه) أى جوز ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف اليه سائغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق فى الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوبا فى الوقت ولو بنائبه الثقة وان انابه قبل الوقت ما لم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للآية اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يكفى طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق الا ان غلب على ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كطلب الرقبة

(قوله) ووافق بعضهم الى قوله أو الحواشى فى النهاية باللفظ (قوله) لما فيه من اضاعة المال الظاهر فيها (قوله) محل وجوب الى قوله للنحل فى النهاية بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى

(باب التيمم)

(قوله) لانه عادم للماء قد يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة والله أعلم (قول المصنف) وان توهمه قد يقال بعد تفسير توهم بجوز الخ لا مانع من ارجاع الضمير الى المضاف الذى هو الفقد فتامل (قوله) *تنبيه* ظاهر قولهم الخ محل تامل وقياس ما مر فى الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سيأتى فى كلام آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لاعضاء التيمم لانها من المقاصد دونهما فيغتفر فيهما ما لا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصريحهم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن اذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثر الا ان احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جدا فتامله وأنصف والله أعلم (قوله) المنسوبين الخ كذا قيد به فى المغنى أيضا وعبارته المنسوبين اليه انتهى ولم يقيد صاحب النهاية بذلك (قوله) ان تفاحش كبرها أى فان تفاحش كبرها استوعب المنسوبين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الآتى ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيه

في الكفارة وامتنعت الانابة في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف * تنبيه * ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تيقن انه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه انه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما يأتي ان ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لان الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله وانما يلزمه الطلب عما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وامتعته بان يفتشهما (ورفقته) بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحشت كبرها عرفا كما هو ظاهر الى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه كذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى (ونظر) من غير مشي (حواليه) من الجهات الاربع الى الحد الآتي (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بان كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن نضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت (قدر نظره) أي ما ينظر اليه في المستوى وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها هذا ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان أمن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد انتهى قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الاصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به انتهى وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و (مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول ان لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وارادة فرض ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بانه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد على ما مر وانما التفاوت في الامعان في التفتيش لا غير وبتسليمه حيث افاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ اما اذا انتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعا (فلو علم) علما يقينيا نعم يظهر ان اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني أولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده (ان لم يخف) خروج الوقت والا كأن نزل آخره لم يلزمه خلافا للرافعي وان تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء [illegible]

[illegible] (قوله) وفيه وقفة لان الخ بتسليمه في الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسري ذهنه [illegible]

اخص الخصوص (قوله) من الجهات الاربع كذا في المغني والنهاية أيضا وفي الاسنى يمينا أو شمالا (٨٣) وأماما وخلفا انتهى والظاهر ان المراد بجميع ما ذكر تعميم الجهات المحيطة به اذ لا معنى للتخصيص والله أعلم (قول المصنف) قدر نظره أي في المستوى والشارح الصغير بغلوة سهم أي غاية رمية انتهى فهما في المغني موافق لما مشى عليه الشارح بخلاف ما فيها نفع الله بالجميع (قوله) ان كان بمستو نظر الى قوله فتعين التردد في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله) ونظر حواليه قال في الغرر وهذا مراد من عبر بالتردد وتبعه في ذلك الشارح في فتح الجواد والخطيب في المغني وقال في الاسنى فان كان هذا مراد من عبر بالتردد فذاك والا فبينهما اختلاف انتهى يظهر ان المراد بالتردد في هذا الحد على الاول أو الصعود على جبل والنظر حواليه على الثاني حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه والا فالواجب حينئذ السعي اليه فقط بشرطه لانه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه ان توهمه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى اليه فقط أو في غير معين فهو في محل الخلاف المذكور والله أعلم ويحتمل وهو الاقرب ان يجري الخلاف في المعين المذكور فينظر اليه ان كان بمستو ثم يسعى اليه أو يصعد بحيث يراه على الخلاف (قوله) فقد اشار الى نقل الاجماع الخ يحتمل أن يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك اي اتيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وان كان أولى لاحتمال الفارق والله أعلم (قوله) فلا اعتراض عليه أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى ان قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث (قوله) ارتفع الطلب منه كذا في أصل المصنف رحمه الله وينبغي ان يتأمل في ارتباطه بسابقه (قوله) ماء بمحل الخ وظاهر انه لا بد أن يكون معينا والا فلو تيقن وجود الماء في محل لا على التعيين لكنه في حد القرب قطعا فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس في كلام أحد من الاصحاب ما يشعر بايجاب التردد في حد القرب وانما ذاك [illegible]

[illegible] المذكور مقصور على جهة معينة والا لزم الحرج الشديد فتأمل انتهى (قوله) خلافا للرافعي وكل منهما [illegible]

من معه ماء التطهر به وان علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم والا لزمه
قصده وان خرج الوقت لانه لابدّ له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره
(أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله فى الماء ثمنا أو اجرة فان خاف شيئا من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال
يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وان ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص
لانه لا خطر له فى جنب تيقن الماء مع قدرة تحصيله اذ ادنى من المال خير منه وان كثر وزعم ان هذا
لا يأتى فى نحو الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس
بحاصل ويضيعه غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا انما هى خشية أخذ الغير له لو قصد
الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا فى
الجمعة لانه هنا يأتى بالبدل والجمعة لا بدل لها (فان كان) الماء (فوق ذلك) الذى هو حد القرب
ويسمى حدّ البعد (تيمم) وان علم وصوله فى الوقت للمشقة التامة فى قصده (ولو تيقنه) أى وجود الماء
(آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو فى منزله الذى هو فيه على الاوجه
خلافا للماوردى (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم
بالاولى (فتعجيل التيمم أفضل فى الاظهر) لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على
التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلاة
واحدة فان صلى بالتيمم اوّل الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة ويجاب عن استشكال
ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت
جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة
الجماعة فكما أعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد لانه لم يؤثر مع
الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فهما محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكأن وجه الفرق ان تعاطى
الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى مقابل الاظهر
ان التأخير أفضل مطلقا فخير بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلا فلا محوج للاعادة فى حقه
واما حمل الزركشى الاعادة على متيقن الماء آخر الوقت لان ايقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط
لان كلامهم انما هو فى مسئلة الظن كما تقرر اما الوظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزما وتيقن
السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفا لظان جماعة
اثناء الوقت ويظهر ان الآخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل
صلاة انها لا تنتهى اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة
وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتى وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر
بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلى لعدم عجزه حالا (ولو وجد)
محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على اذابته أو ترابا (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله)
للخبر الصحيح اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة فى الكفارة لانه ليس
رقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد
من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور فى قوله (ويكون) استعماله
وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب فى المحدث
واجب وفى الجنب الذى عليه أصغر أيضا الأم لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الايمن
ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضى الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من

(قوله) وزعم ان هذا الى قوله بالعطش فى النهاية باللفظ مع تغيير يسير (قوله) أو شك فيه كما علم بالاولى محل تامل بالنسبة لحكاية الخلاف لان القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالاولى واما القائل بالتأخير فليس كذلك ومن ثم قال الرافعى وربما وقع فى كلام بعضهم طرد القولين فى هذه الحالة ولا وثوق به لكن ردّه المصنف بنقله عن جمع معتبرين التصريح بذلك الا ترى ان التعجيل مع الوهم وتيقن العدم مقطوع به ولو تم كلام الشارح لاقتضى جريان الخلاف فيهما وكانه رام الرد على ابن شهبة حيث قال ان كلام المصنف هنا قد يفهم القطع بالتعجيل فى صورة الشك أى وقد صرّح فى الروضة بخلافه وقد علمت ان ما ذكره لا يصلح للرد عليه والله أعلم (قوله) بخلاف الاعادة للجماعة فيهما فانها وردت ولم يأت بدلها فى الصلاة الاولى (قوله) ولو على بعد وقوله الآتى ولم يرجه اصلا قد يقتضيان ندب الاعادة فى صورة الوهم وهو محل تامل وان كان له وجه فى الجملة (قوله) كتيقن الماء وظنه أى فيندب التأخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق ان محل الخلاف فى مسئلة الظن ما اذا أراد الاقتصار على واحدة فان أتى بها اوّل الوقت خالية عما ذكر ثم أتى بها معه فهى النهاية فى احراز الفضيلة وهو أوضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذا من الوجه الذى ذكره الشارح سابقا فى الماء فيفهم كلامه هنا والله أعلم ثم رأيته فى الروض مصرحا به فى مسئلة الجماعة (قوله) ويظهر الخ يظهر ان الماء كذلك

[illegible] (قوله) بعد ... الا احتياط [illegible] لان الجنابة [illegible]

[illegible] تيمم [illegible] حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الاصغر اذ لا فرق بينهما من حيث [illegible]

تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه فى فرض ثان أيضا وجب صرفه الى الجنابة لان أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها احق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس ان محل ماذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضى يتخير (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعين لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر او العطشان ضمنه ولو لم يكن معه الا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك فى الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شئ منه فى حد القرب وانما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخى اصالة فلا آخر لوقتها وهبة مال يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضى الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا أتلفه عبثا فى الوقت لا يلزمه قضاء أصلا لفقده حسا لكنه يعصى ان أتلفه لغير غرض لا له كتبرد (بثمن) أو اجرة (مثله) وهو ما رغب به فيه زمانا ومكانا مالم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوى دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت مالم يبع بمؤجل ممتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا (الا ان يحتاج اليه) أى الثمن أو الاجرة (لدين) عليه ولو مؤجلا سواء الذى فى ذمته والمتعلق بعين له كضمانه دينا فيها (مستغرق) صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لا جله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهابا وايابا على التفصيل الآتى فى الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضا ويتجه فى القيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضا وهى اعم لشمولها لسائر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمى أو غيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا مالا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربى ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوقف بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشئ مما ذكر كالعدم أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو اعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) فى الوقت لا قبله (فى الاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أى وقد يجوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة فى ذلك فلم تعظم المنة فيه ولا صل غلبة السلامة لم ينظروا لاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل اثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه واعادوا الا بان عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا اعادة (ولو وهب) أو اقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه) أى الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (فى رحله أو اضله فيه) بان فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) امعان (الطلب فتيمم) وصلى ثم بان انه معه (قضى) الصلاة (فى الاظهر) لنسبته فى اهماله حتى نسيه أو اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسى بئرا بقربه قضى أيضا كما اذا لم يعثر عليها به وهى ظاهرة الآثار اما اذا لم يمعن فيه فيقضى جزما ويخرج [illegible] او أدرج ذلك فى رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه يلزمه قضاء

[illegible] وجوب الصرف لها فلعل وجه [illegible] أغلظ منه والله أعلم (قوله) لا ماء طهره سفرا يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران (قوله) وعلم من وجوب شراء ذلك الخ محل تامل اذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والاول لا يستلزم الثانى والله أعلم (قوله) وقضاء تلك الصلاة ينبغى ان يكون محله اذا لم يعلم تلفه فى الوقت عند المنتقل اليه أخذا من المسئلة الآتية ثم رأيت كلام الروض مصرحا به (قوله) يغلب فيه عدم الماء الاولى لا يغلب فيه وجود الماء (قوله) يعصى ان أتلفه لا حاجة اليه بعد ذكر العبث فى صدر الكلام (قوله) ويتجه فى القيم الخ كذا فى النهاية أيضا الا انه عبر بظهر (قوله) وان لم يكن معه الخ ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مرادا فالاولى ان يقال له وان لم يكن معه أو لغيره اذا كان معه أو فى رفقته واطلع على حاجته (قوله) وقد ضاق الوقت أى عن طلب الماء كما فى ش ض يغنى عنه قوله ان تعين طريقا (قوله) لم يصح تيممه الخ هل المراد ما دام مقدورا عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلا فى وقتها محل تامل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك أو يفرق بينهما محل نظر كذلك (قوله) صح ولا اعادة مقتضاه ان الحكم كذلك فى صورتى العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب قضاؤها فى صورة الامتناع فليراجع وليحرر (قوله) ومن ثم لو نسى بئرا بقربه الخ يحتمل أن يكون المراد بالقرب فى مسئلتى النسيان وعدم العثور ما يعد قريبا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل فى مسئلة النسيان خاصة ان المراد به حد القرب لانه اذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها [illegible] كونه [illegible] او [illegible] التقصير [illegible]

(ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا وان أمعن فيه (فلا) قضاء لان من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه انه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادئ الرأي تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهاتين هنا واتضح انهما هنا انسب (الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو وقد احتاج اليه لعطش كما قال (ان يحتاج اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا أو نحوه مما يأتي لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان قل ما توهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كثرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها او كفاها مستعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا لضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه أغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ماء مباح من غير احرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج اليه لذلك حالا بل (مآلا) أي مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بدل له فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلة أيضا نعم لو احتاج مالك ماء اليه أي ولو لمونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو بل كعك يسهل أكله يابسا على الاوجه فيهما (الثالث) من الاسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط بل لان الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد ان يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه مرضا أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم اوله وكسره ان تذهب كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادته وان لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الاثر المستكره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع للاول ان أريد النظر لغالب ذوي المروآت وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو (في الاظهر) لقوله تعالى

(قوله فصل) ولو أضل رحله في رحال ينبغي أن يقيد أخذا مما مر بأن يكونوا مستوين ... في المستوين الميه فالذي يظهر انه يفتش في حد الغوث من محله ويأتي فيه نظير الخلاف السابق من التردد ... هنا فيما يظهر لانه لا يعلم له محلا معينا حتى (٨٥) يقصده به وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة ... لم يتوقفوا بالتردد اصلا في حد القرب ... اعلم (قوله) وختم بهاتين الى قوله انهما هنا أنسب في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله) وان الاضلال يغتفر تارة الخ غاية ما يفيده كلامه اثبات المناسبة لا الانسبية كما لا يخفى على المنصف (قوله) نعم لو انتابوا كذا في أصل المصنف بخطه (قوله) ولا لنحو بل كعك قدم ان الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرضا أو نحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك والا فلا ولعل ما ذكره يمكن ان يجمع به بين الكلامين اذ يبعد القول بانه كالعطش وان لم يوجد فيه شرط وكذا القول بانه لا يدخر لما ذكر مطلقا وان خشي منه نحو مرض والله أعلم وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل نحو بل الكعك في قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العطش كما هو ظاهر ثم رأيت في حاشية السنباطي على المحلي ما نصه لا لطبخ وبل كعك وفتيت به الا ان خاف من خلافه محذورا مما يأتي وعليه يحمل ما افتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ انتهى (قوله) من حيث ذلك أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني (قوله) أو يظن حدوثه بعد محتاج الى التأمل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه معنى وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي (قوله) منفعة عضو ان تذهب أي كلا أو بعضا بقرينة المثال لكن هل يتقيد بكونه له وقع أخذا مما مر أو يفرق بان ضرر هذا يدوم والفصل بين العود مطلقا أو بسرعة وعدمه محل تامل

[illegible] يقتضى [illegible] فى النهاية [illegible]
[illegible] وعبارته أجيب بأن حصول الشين بالاستعمال غير محقق واذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا

وان كنتم مرضى الآية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العى السؤال والحق ماذكر بالمرض لانه فى معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدرى وبالظاهر الباطن ولو فى أمة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه فلسا زائدا على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضى عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لان الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضى استعمال الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن تركه قتله يؤدى الى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا فى المعاملة وهى ليكونها العقل أى مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلى وهذا جودى ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم على الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد فى جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم الى توهمه سم طعام احضر اليه حتى يعدل عنه للميتة بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين يردبا لانقول بعدمها حتى يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا التلف نحو النفس (وشدة البرد) التى يخشى منها محذور مما ذكر وقد عجز عن تسخينه أو تدفية اعضائه (كخوف) نحو (مرض) فى اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضى الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك (واذا امتنع استعماله) أى الماء (فى) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير أو فى محل من البدن (عضو) أو غيره لعلة ويؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه ويدل له قولهم السابق فان خشى ضررا نحو المشمس حرم عليه استعماله نعم الشين فى الظاهر لا يقتضى حرمة الا فى قن نقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (ان لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا (التيمم) الشرعى خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذى يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة فى قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقى معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى ويتلطف من خشى سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لتغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل اليه شئ ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم مالم يخش منه شئ مما مر (ولا ترتيب بينهما) أى التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء أى لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب وبحث الاسنوى ندب تقديم ما ندب تقديمه فى الغسل ففى جرح براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى بدنه * تنبيه * ما افاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته فى اعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ واعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر ان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر

كما ذكره الاصحاب كلهم انه يجوز استعمال المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ما ذكره من عدم التحقق جار فى الشين الظاهر أيضا وقد جوزوا ترك الغسل والعدول الى التيمم عند خوفه على الاظهر انتهت فتامل (قوله) أو وجود من يخبره بمبيح التيمم بان هذا المرض الذى به مبيح للتيمم ويظهر ان يلحق بذلك مالو تكلف وتوضأ (قوله) وقد عجز عن تسخينه ولو قدر عليه لكن ادى الاشتغال به الى خروج الوقت فهل يشتغل به أو يتيمم ويصلى محل تامل وقضية قولهم ان من تيقنه فى آخر الوقت بحد القرب يجب عليه قصده قطعا حيث لا يسقط تيممه القضاء الاول (قوله) فان تعذر ذلك قضى لندوره ظاهره انه يقضى ولو مع الاتيان بالمس الآتى فى كلامه المصرح به هنا فى النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقى الغسل ولم يوجد واما ايجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتامل (قول المصنف) ولا ترتيب بينهما للجنب الاولى لمريد الغسل ولو مندوبا (قوله) ففى جرح براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم محل تامل اذ لا ترتيب بين اجزاء الرأس والله أعلم (قول المصنف) فان كان محدثا فمثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه الا بالتيمم

فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ اليه كلام شارح انه لا بدّ من التيمم
فى هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر
اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل)
رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم
التيمم على الشروع فى غسل شئ من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه لان
العضو الواحد لا ترتيب فيه (فان جرح عضواه فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل
العليل أو أربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات لان الرأس يكفى مسح صحيحه فان عمته
فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ماعدا الرأس فتيمم واحد عن
الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف مالو بقى بعضهما ثم مسحه ثم واحد
عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وان كان) على العليل ساتر (كجبيرة)
وهى نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله
ولا قيل وهى أولى لايهام تلك ان ما تمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بان من الواضح ان هذا قيد
للحكم لا للتسمية فاساترا فلم يحتج للواو (تمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر (غسل الصحيح) وتلطف
بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا افاضة
لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه أقرب اليها من المسح فتعين وخرق فيه بمسحه ثم استشكل
وليس فى محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه أقرب للغسل كما تقرر
(وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقى فى المحتلم السابق انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) فى مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد
العضو العليل اما اذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر ان محله ان أمكن غسل
الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب
النزع وسيأتى آخر الباب بقية من أحكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك)
السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) اما أصل المسح فللخبر المشروح السابق
واما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح فى التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم يتأقت ولو نفذ
اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن
اختلاط المعفو عنه باجنبى يحتاج الى مماسته له (وقيل) يكفى مسح (بعضها) كالخف وهو بدل عما
أخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا أو أخذت شيئا وغسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه
لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل
الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه
وأوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كانت بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف
فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف (فاذا تيمم) من ذكر وقد
صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان) لما يأتى انه لا يؤدى بالتيمم الا فرض (ولم يحدث)
يعنى ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلا) لشئ من بدنه لبقاء طهره كما يأتى (ويعيد المحدث) غسل
(ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث
دون الجنب ويرده ما يأتى ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به (وقيل يستأنفان) أى الجنب والمحدث
لتركب طهرهما من أصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه

(قوله) وله تقديمه على غسل صحيح الوجه الخ مر انه يسن البداءة باعلى الوجه فلو كان المانع باسفله تأتى نظير بحث الاسنوى (قوله) أو أخذت بعض الصحيح أى ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر

الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وانما وجبت اعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن اداء فرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب فى هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الاول بدليل التنفل به ان لا تجب اعادة التيمم المتعدد فى الاولى بل يكفى تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط فى الثانية فتعدده فيها الذى جزم به فى شرح الروض جزم المذهب انما يناسب مصحح الرافعى قلت هذا القياس له وجه وان امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب فى الاولى ان يجب فى الثانية وسقط الماء لبقاء طهره فبقى التيمم المتعدد بحاله لان العلة فى ايجابه نقصه عن اداء فرض ثان به وقدم فى الوضوء المجدد انه فى نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول بصفته وهذا اقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا انما هو لتوجه حكاية الاول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفى فتامله (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علم مما تقرر وفيه خلاف لا ان نازع فيه اما اذا أحدث أو بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر ولو برأ اعاد المحدث غسل عليله وما بعده وما صلاه جاهلا به أو توهمه فازال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء لانه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه أيضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر *(فصل)* فى أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها (يتيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب) لانه الصعيد فى الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء اسفساف لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا والاسم اللقب فى حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين فى محله (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتى ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب فى الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل فى بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بصديد الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضى ولو وقعت ذرة نجاسة فى صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبنى على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد فى التحرى فعلى الاصح لا يتحرى الا ان كان النجس لا يتحزى ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر فى فصل الكمين عن القميص بعد تنجس احدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى ما يداوى به) كالارمنى بكسر اوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها كعجين بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه (و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ولو منه بان سحق وصار له كما بينته فى شرح الارشاد وغيره اما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافى ما تقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذى صار ترابا لا بالرمل ففى العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لاغراض لا يعد

(قوله) ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله الخ مفهومه انه اذا ظهر بطل تيممه وهذا مناف لما يصرح به بعد فتامل (قوله) ومحله الخ فى النهاية (قوله) أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه لتردده فى حصول البرء (قوله) يتيمم بكل ما صدق عليه اسم الاولى ما أطلق او اسقاط اسم (قوله) اراد به ما يشمل الطهور ان اراد ان المراد بالطاهر معناه الحقيقى كما هو المتبادر من كلامه فليس فى قوله بدليل الخ دلالة كما يظهر بالتامل وان كان ارادته لا تحتاج الى قرينة لانه الاصل وان اراد ان المراد به الاخص وهو الطهور مجازا كما افاده الشارح المحقق المحلى ويدل له قوله الآتى ومر ان التراب لا يكون الا طهورا ففى ما ذكر دلالة عليه غير ان اللائق حينئذ التعبير بقوله أراد به الطهور لا ما يشمل الطهور وعبارة الشارح المحقق والطاهر هنا بمعنى الطهور انتهى (قوله) ولو وقعت ذرة نجاسة الى قوله احدهما فى النهاية أيضا الا انه نقله عن ابى الطيب والمشهور ان القاضى اذا اطلق فالحسين شيخ البغوى والقاضيان فهو وابو الطيب الطبرى فينبغى ان يتأمل فى هذا المحل والله اعلم (قوله) لو علم عدم لصوقه او غلب على ظنه فيما يظهر وينبغى ان يقال ولو علم لصوق الخشن او تردد فيه لا يجزى لعدم حصول التعميم الآتى المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح فيما يأتى وفى العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر والله

وقد يعتبر هاهنا لا معدن ككنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف ما أسودته نار فاسود ولم يصر رمادا (ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وان قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل ان قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء (و) مر أن التراب لا بد ان يكون طهورا فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة منه بعد مسه له وان لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه الاخراء غير مراد له لان غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الاصح أن التراب كثيف اذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك نفرض تسليمه انما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رأيت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يمسه البتة وانما لاقى ما لصق به وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج اليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو اليه (فلو سفته) أي التراب (ريح عليه) أي على وجهه أو يده (فردده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وانما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو أخذه من العضو ورده اليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر انه لو كشف التراب في الهواء ففعل وجهه فيه أجزأ أيضا كما لو معكه بالارض (ولو يمم) بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (باذنه) بان نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه (جاز) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لانه المباشر للنية بل والعبادة لان مأذونه انما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضويه ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون لان الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لانه لم يقصد التراب ويرده ان قصد مأذونه كقصده (وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولانه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بأن اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده

(قوله) لانه مع نعومته يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم انه لو عدم منعه لم يضر (قوله) ولو احتمالا الملاقه يقتضي أن الامر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم (قوله) وايهام قول الرافعي الخ قال في النهاية وقول الرافعي وانما يثبت للتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه المتيمم لان في ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لا سيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب عليه انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع انتهى أقول رأيت في تعليقة منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين ان محصل كلام الرافعي انه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعا واعراض المتيمم عنه وفرع الاسنوي على الثاني انه لو أخذه من الهواء وتيمم به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما رده على الاسنوي ان الرافعي انما ذكره فيما اذا رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو انتهى كلامه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمن بن زياد رحمه الله الذي نميل اليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والعلامة الكمال الرداد

ركنا للوضوء بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوبه فى المغلظة
فساوى الماء الا أن يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير هنا
فحسن عده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثانى بانفكاك القصد عن النقل بدليل مامر فيمن وقف بمهب
ريح قاصدا التراب ورد بان المدعى أنه يلزم من النقل القصد أى لوجوب قرن النية به كما يأتى لا عكسه فلا
يرد ما ذكر فى الوقوف بمهب الريح لان الذى فيه انه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكى افراد القصد
بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور فى المتن لان القصد مدلول التيمم المأمور به فى الآية
والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما فى المتن هو الاولى لانه ذكر أولا الملزوم رعاية
للفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) أى تحويله من نحو الارض
أو الهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب
حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو
من الوجه كما يأتى ثم رده اليه وكأن سفت على يده أو كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل به للوجه انما
وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب
للوجه لوجود النقل حينئذ (فلو نقل من وجه) اليه أو (الى يد) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية
تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أى نقل من يد الى وجه وكذا منها اليها (كفى فى الاصح
لوجود حقيقة النقل ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظانا أنه مسح
وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد (و) ثانيها (نية
استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتى تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر
فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر فى نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية
والاستباحة فى الحدثين هنا لا يقتضى الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث)
أو الطهارة عنه لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص
صليت باصحابك وأنت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة
وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع * تنبيه * قوله صلى الله عليه
وسلم لعمرو صليت الى آخره صريح فى تقريره على امامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة أشكل بأن من
تلزمه لا تصح امامته أو بعدم لزومها اشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه انما يفيد صحة
صلاته وأما صحة صلاتهم خلفه فهى واقعة حال محتملة لانهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز
اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال أصلا (ولو نوى) التيمم لم يكف جزما أو (فرض التيمم) أو فرض
الطهارة (لم يكف فى الاصح) لانه طهارة ضرورة غير مقصود فى نفسه فلم يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت كيف لا يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه
وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نية فرضيته
ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لما لم يكن فى تيمم
نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها ويؤخذ مما قررته انه
لو نوى فرضه الابدالى لا الاصلى صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه
(ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) السابق أى باوله لانه أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكرا
(الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة
وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن

فى كوكبه والعلامة تقى الدين الفتى
فى مهمات المهمات وغيرهم وان المتناثر
قريب من المتقاذف فى الماء وقد قالوا
بطهارته والتراب أوسع بابا من حيث
الحكم باستعماله قلنا وجه ان المستعمل
طهور لانه لا يرفع الحدث انتهى (قوله)
ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره الخ قد
يقال القياس انه لو شك فى المتناثر هل
لاصق أولا أن لا نحكم باستعماله لان الاصل
الطهورية وشك فيما يسلبه والاصل عدمه
كما لو شك فى تراب تطهر كلب هل لاصق مع
الرطوبة أولا بل هذا أولى والله أعلم ويؤيده
ما مر فى جنبين انغمسا فى ماء قليل وشك
فى السبق والمعية أنا نحكم بطهرهما
معا لانا لا نسلب الطهورية بالشك (قوله)
مع النية المقترنة بالاخذ قد يوهم هذا انها
لو لم تقترن بالاخذ واقترنت بالرفع انه
لا يجزئ وليس كذلك بل سيعلم من كلامه
فى شرح وكذا استدامتها ان وجودها من
أول الرفع ليس بشرط بل الشرط ان
توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه
والله أعلم (قوله) وظاهر أنه لو كشف
فى النهاية كذلك (قوله) مقترنة بنقل
المأذون مقتضى ما سيأتى انها اذا وجدت
قبل مسح الوجه أجزأ (قوله) ولا يبطل
نقل المأذون الخ قال فى النهاية ولو يممه غيره
باذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب
وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين
فى فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير
ناقل وأما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا
لا يضر حدثهما فى الحالة المذكورة أيضا
انتهى وقال فى المغنى هذا هو المعتمد وان
قال الرافعى ينبغى أن يبطل بحدث الآمر
كما فى تعليق القاضى حسين انتهى ان كان
[illegible]

أبي خلف الطبري الصحة واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما اليه أو مرغه عليهما كفى (فان نوى) بتيممه (فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) عملا بنيته وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه ففى الاطلاق يصلى أى فرض شاء وفى تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلى غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه من جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ أصادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المذهب) لانه تابع أولى بالاستباحة وسيعلم ان صلاة الجنازة فى حكم النفل وان تعينت عليه وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أى جاز له النفل (لا الفرض على المذهب) لان الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذا بالاحوط فى الثانية وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عداها الا شيئا منها لانها أعلى ونية الادون لا تبيح الاعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العينى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العينى ونية شىء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث أكبر أم أصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه فى الوضوء الا ما يأتى بالتراب أى ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغى التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفى مسحهما الى الكوعين لحديث الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم يجب فى الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ومن ثم يجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفى غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وجوب الترتيب بان فى حديث البخارى المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو ثم نظرا للبدلية المذكورة (ولا يجب) بل ولا يسن (ايصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف فى وجه) أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالمعنى الواجب بل مندوب (فى نقله) أى التراب الى العضوين (فى الاصح فلو ضرب بيديه) التراب معا (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو بيمينه (يمينه) أو يساره (جاز) لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب* تنبيه* يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه اذا كان معه من الماء ما يكفى لازالة الخبث القادر هو على ازالته سواء المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد فى القبلة لا ستر العورة لانه أخف ولهذا لا تجب الاعادة مع العرى بخلافهما مع الخبث وعدم القبلة (ويندب) للتيمم جميع ما مر فى الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولا حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه

قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح والا فمشكل جدا وما ذكر من التفصيل قد يؤخذ جمع بين الكلامين والله أعلم ثم رأيت فى حاشية ابن قاسم على المنهج التصريح بالنقل عن م ر لانه فى هذه الصورة لو لم ينو الا عند مسح الوجه أجزأ بخلاف ما لو كان الناقل هو المباشر للتيمم وأحدث بعد النقل لا بد من تجديد النية قبل مماسة الوجه انتهى وهو مشكل لانه تصريح بالاعتداد بالنقل مع خلوه عن النية ومقارنتها له فليتأمل والحاصل انه ان نوى عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب الى الوجه فواضح أنه يكتفى به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وان نوى بعد انتقال التراب الى الوجه فينبغى أن لا يعتد به لعدم اقتران النقل بالنية فلا يعتد به (قوله) بان المطهر ثم هو الماء قد يقال ينافيه ما مر له آنفا ان تراب المغلظة مستعمل اذ لو لم يكن له دخل فى التطهير لما أثر فتدبره (قوله) لانه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره (قول المصنف) نية استباحة الصلاة ونحوها يتردد النظر فى نية استباحة مفتقر الى التيمم من غير تعيين هل يكفى نظير مما مر للشارح فى الوضوء أولا وعلى الاول يأتى فيه من حيث العموم وعدم ارادته ما سيأتى لنا قريبا (قوله) مع التعمد تصور صورة التعمد المحكوم ببطلانها خلافا لابن الرفعة لا يخلو عن خفاء لا سيما اذا كان حدثه أصغر (قوله) نعم لو نوى بالحدث المنع الخ قال الكمال بن أبى شريف فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة

والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما انه ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتى (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بانه لا اشكال فى ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفى وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضا اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا كرهت على ما فى المجموع عن المحاملى والرويانى *تنبيه* الصورة المذكورة بعد قوله وان أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض احداهما أو بعضهما معا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر فى ذلك مجال والذى يتجه ان الذى يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليد لان هذا هو الذى تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح اليدين لعدم ثبوت شئ فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى فى الروضة على ندبها وانما سن فيها مسح احدى الراحتين بالاخرى ولم يجب لتأدى فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل الى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر فى رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب فى الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى الاقدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب لانه بدله (قلت وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف (ويندب تفريق أصابعه أوّلا) أى أول كل ضربة لانه أبلغ فى اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيه هل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا اليدان ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج فى الاولى لا يمنع اجزاءه فى الثانية اذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الثانى من التفريج فى الثانية ان لم يزد الاول قوة لا ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم الا ان منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الاولى وان كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى يصلح للتيمم به اذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بانه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وان كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافى ندب التفريق فى الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا أراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عند المسح (فى) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفى تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع خلافا لما يوهمه تعبير غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك ويسن فى الاولى

وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكره لانه الذى يترتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به مع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وعما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله نهاية ونحوه المغنى أقول ولك أن تقول المنع العام وان كان لا يرتفع بالتيمم لكن الخاص داخل فى العام فقد استباح ماله استباحته وزيادة فتلغى تلك الزيادة لا يقال هو متلاعب حينئذ لانا نقول يمنع من الحكم عليه بالتلاعب ما صرحوا به من انه لو نوى استباحة فروض متعددة صح تيممه فتأمل (قوله) لفرض ونوافل يوهم أنه لا بد من توجيه الفرض وقوله الآتى فلو نوى فرضين الخ (قوله) فان قلت كيف الخ الى قوله يخالفه فى النهاية بالمعنى فلم يكن للابطال وجه (قوله) انما يفيد من غير اسقاط شئ فيما مداره الخ يؤخذ منه أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذى يتجه ولعله مراد الاسنوى اذ يحمل مقامه أن يؤيد الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم انه لا دخل له فى النية وجودا وعدما (قوله) والا كرهت على ما فى المجموع لعل المراد بالكراهة خلاف الاولى على طريقة المتقدمين لان ذلك مخالف لحديث نعم ان ثبت نهى خاص لم يبعد والله أعلم

ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولك لان انتقاله الى آخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءا مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب محتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة لانها المماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذي يلي الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته اصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حينئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد يشمله المتن بجعل لفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بان يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع امكان شرائه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بان كان قبل الراء من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سريعا كأن رأى ركبا أو تخيل سرابا ماء أو سمع من يقول عندي ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد لانه لم يأت بالمانع الا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل مامنع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم يبطل بتوهم سترة أو برء لعدم وجوب طلبهما لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب * فرع * ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى والطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) ان وجده بلا مانع أيضا ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (لا يسقط) أي قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه (على المشهور) وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها (وان أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الامران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها وان تلف الماء وهي منها تبعا ففعلها لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كأعمى قلد في القبلة فأبصر فيها لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالاشهر حاضت فيها لقدرتها على الاصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم ان نوى قاصر بعد رؤيته اقامة أو اتماما بطلت لان انشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للاسنوي هنا اما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء فيها بتفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد الصلاة وجب غسله والصلاة عليه

(قوله) ثم ينتقل هذا المختلط الى الجزء الذي هو الاولى ان ... ارادة انتقاله اليه ابتداء من غير توسط انتقال الى الخاتم فأي محذور فيه ... التراب كذلك ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لانه يغتفر فيه مالا يغتفر في الماء كما مر وان أراد بعد انتقاله الى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير أن هذا الفرض غير لازم والله أعلم ثم رأيت المحشي قال قوله وبتحريك الخاتم الخ هذا انما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الى الجزء الذي يليه لا الى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم اذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع انفصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهره انتهى (قوله) بان كان قبل الراء أي قبل تمامها بقرينة ما يأتي فيشمل صورة المعية (قوله) وكذا لو توهمه ينبغي ان تقيد مسئلتا العلم والتوهم بما اذا كان فيهما بمحل يجب طلبه منه أخذا من تعليله وان لم أر من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا أو هو فوق حد الغوث ماء نجسا يظهر أنه لا يبطل تيمم سامعه في الحالين والله أعلم (قوله) وهو يعلم غيبته أي يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر (قوله) ما لو لم يعلم صادق بما اذا علم الغيبة والعلم بالرضا لكن مع العلم بعدم تمكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي أن يكون حكمه كسابقه والله أعلم (قوله) صار آخذه متوهم الحل المتوهم اما المرجوح أو الواقع في الوهم أي الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك أولى وان أمكن حمل التوهم على الثاني والثلث على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط والله أعلم (قوله) ويؤخذ منه ان كل مامنع وجوب الطلب الخ محله كما هو واضح فيما اذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا أخذا مما تقدم ثم رأيت المحشي قال قوله محلها الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وان ضاق الوقت ولم يلزمه الاعادة فليتأمل الا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه انتهى (قوله) فرع ذكر هنا شارح الخ في النهاية أيضا الا انه عبر بالاقرب بدل الذي يظهر

في الحضر لان ذلك خاتمة أمره فاحتيط له وقياسه أن من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا أما المسافر فلا يلزمه شئ من ذلك اذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الاجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها أو بعده وردوا تفرقة الاسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي وأما قول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت فرد حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رؤي الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته أولت بانها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها الا انه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل (وقيل يبطل النفل) لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الى آخره (والاصح ان قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض انما هو لان من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (ليتوضأ أفضل) من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه لانه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الاصح (أن المتنفل) الذي لم ينو عددا بل أطلق ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود في النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآه فيها وحمل شارح هذه العبارة قال لصدقها على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم ان له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (الا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وان زاد على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو رآه اثناء قراءة تيمم لها بطل وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم أنه لو رآه اثناء طواف بطل أيضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رآه نحو حائض اثناء وطء تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه (ولا يصلي بتيمم) ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط وافيه ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما وانما لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه الا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهارة

(قوله) ولا كذلك المعادة وقد يفرق بان في جمع الصبي بين صلاتين جمعا بين فرضين في الجملة أي بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبي احتياطا بخلاف المعادة مع الاصلية فليسا معا فرضين بالنسبة الى أحد فقد يرد والله أعلم

ضعيفة ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلى تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته فى تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه فى غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العينى وانما لم تستبح الجمعة بنيتها نظرا لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شبها متأصلا بالعينى روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطا فيهما ويؤيده مامر فى الصبى فانه روعى فى صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شئ واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كأن ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هى الفرض الحقيقى فجاز الجمع نظرا لهذا وصلاة الثانية بتيمم الاولى نظرا لفرضيتها أولا هذا غاية ماوجه به كلامهم هنا ثم رأيت فى كلام شيخنا مايوافقه لكن قياسه هذا على مايأتى فى المنسية من خمس لايتم لان ماعدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على مامر فى الصبى من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله (ويتنفل ماشاء) لان النفل لاينحصر فخفف فيه (والنذر) أى المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلى (فى الاظهر) لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك ان عنها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله مالو نذر سورتين فى وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لايسميان الآن فرضا واحدا (والاصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وان تعينت (مع فرض) عينى لشبهها اصالة بالنفل فى جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب لانه يمحو ركنها الاعظم وهو القيام ومر أن نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح هنا لاتبيحها لانه من غير جنسها فهى رتبة متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه أن نية النفل لاتبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف مامر جوابه (و) الاصح (أن من نسى احدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا وكنسيان احداهن مالو صلاهن بخمس وضوآت ثم علم ترك لمعة من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن اذ لاتتيقن براءة ذمته الا بذلك فان أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد ووجوب ماعداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة لتحقق براءة الذمة قال السبكى والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذاك أنه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلى به الخمس انتهى وايهام ذلك يدفعه ماهو معلوم أنه اذا وجد فعل ومافيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فانه انما هو فى نية فرض واستباحته مع غيره تبعا ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه اعادتها كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين مالو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا (وان نسى) صلاتين منهن وعلم كونهما (مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين) عدد المنسى (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسى مع زيادة واحد ولم يبدأ به قبله فيصلى فى هذه الصورة (بالاول أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء

القصد الاشارة لرد مافى الاسنى (قوله) لكن قياسه هذا على مايأتى الخ محل تأمل اذ لم يصرح بان الجامع ماذكر حتى يرد عليه ماأشار اليه بل مراده أن الفرض فى كلتا المسألتين واحد بالذات وماعداه فوجوبه بالتبع اما لحرمة الوقت أو ليتوصل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة انتهت (قوله) خلافا لقول شارح هو ابن شهبة قال فى المغنى قوله ممنوع (قوله) كان التعلق بالفعل فقط لاشبهة ان تعلقاهن بالتيمم تعلقا معنويا لايستلزم أن يكون التعلق الاصطلاحى به أيضا بل يجوز أن يكون بفعل مقدر ولو سلم ماذكره فهو مصحح للعبارة لادافع للايهام المقتضى لترجيح العبارة الاخرى السالمة منه والله أعلم ثم رأيت المحشى قال قوله كان التعلق الخ هذا كله لايدفع الايهام ثم ان أراد تعين التعلق بالفعل مطلقا فممنوع أو انه الاصل ان ساعد المعنى فهذا لايمنع جواز غيره المترتب عليه الايهام خصوصا مع امكان التنازع أيضا انتهى (قوله) وهذه طريقة ابن القاص وظاهر كلام ابن القاص فى التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الاسنوى وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب الى أن القضاء على الفور مطلقا فان طريقة ابن القاص أعجل الى البراءة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الاسنوى الخ انه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الاخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه

وعلم مما مر أنه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء أو بعذر كالنسيان سن كما مر (ولو نسى) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثانى أربعا) كذلك (ليس منها التى بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لانه صلى ماعدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وان كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثانى وان كانتا احدى أولاتهم واحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهى المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر اما اذا لم يترك مابدأ به كأن صلى بالثانى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالاول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه (أو) نسى (متفقتين) لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين أوشك فى اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين) لان الفرض فى كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وماعداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحدة من طواف واحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض فى الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير مامر (ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز أوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح أيضا النفل قبله ولو احتمالا الا ان جدد السنة بعده قبل المسح كما مر أما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه أنه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته وصرح به الاسنوى وغيره ولا ينافيه زيادة المتن وأصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما لم يصح أى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه فى المجموع اذا قلنا لا يجزئ الحجر فى نادر كالمذى أو أن رطوبة الفرج لا يعفى عنها تيمم ويقضى ويأتى فى المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد فى القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما ويدخل وقت فعل الثانية فى جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها الا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية باختلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها الا نها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره (وكذا النفل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (فى الاصح) لما مر فى الفرض وسيأتى بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بان صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ماعزم عليه وظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بان الفرض فى متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فان علم أن لا ماء بها تيمم بعد الخروج

اليها

(قوله) وألحق به الاجتهاد فى القبلة تقدم أن الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والشيخ الرملى عدم اشتراط تقدم الاجتهاد فى القبلة (قوله) قبل الغسل أو بدله وهل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره ووقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم نهاية قولها لما تقدم تشبيها لصلاة الحاضرة بتيمم الفائتة والله أعلم (قوله) اذ لا نهاية لوقتهما معلومة ان أريد من كل وجه فليست الجنازة كذلك اذ الدفن لا يتحدد بوقت على انها لا تنتهى به مطلقا وان أريد فى الجملة فالجنازة كذلك والحاصل أن الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف وأما بينهما وبين العيد فواضح والله أعلم

النها الا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم أن بها ماء أخر الى الاجتماع ويرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما توهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أى وقت شاء ماعدا وقت الكراهة ان تيمم قبله أو فيه ليصلى فيه والاصح فان قلت هى مؤقتة أيضا بمقتضى ماذكر قلت المراد بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ماعدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتى فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بمحل فيه حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندى ولا آجر معه يجففه بها (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) المكتوب الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهى صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلى ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الاذرعى أنه يجب تأخيرها الى ضيقه مادام يرجو ماء أو ترابا وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وان لم تغت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت فى غيرها لكن الذى نقله الزركشى عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها أى لانها فى مرتبة النفل كما مر ثم رأيته علله بقوله كما فى حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها فى حكم النفل وهو ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال قول القفال يصلى فيه نظر وان تعينت عليه وسبقهما لذلك الاذرعى فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافى ذلك أن المتيمم فى الحضر يصلى عليها لانه يباح له النفل الملحقة هى به ووقع للاذرعى أنه ناقض نفسه فقال فى باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثانى وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه خبث خشى من ازالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ماعداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة فى الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (ويعيد) وجوبا لان عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا ان وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء والا لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت فى الوقت مع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء انما يجب بأمر جديد ولم يثبت فى ذلك شئ قيل مراده بالاعادة القضاء كما بأصله لا بمصطلح الاصوليين أن ما فى وقته اعادة وما بخارجه قضاء انتهى وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها فى الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه (ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده فى الاقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم اذا كان جنبا أو نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل أى التى تقضى والجمعة يفعلها ويقضى الظهر (لا المسافر) المتيمم فلا يقضى وان قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أى وفيما حواليه الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذا مما مر أنه يلزمه السعى لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد والا بأن غلب فقده أو استوى الامران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الاوجه (الا العاصى بسفره) كآبق وناشزة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (فى الاصح) لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضا فلا تناط بمعصية ولانه لما لزمه فعله

(قوله) أى وقت شاء عبارة المغنى متى شاء الا فى وقت الكراهة قال الزركشى ينبغى أن يكون هذا فيما اذا تيمم فى وقتها [illegible] مطلقا أو فى غيره فلا ينبغى منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا انه لو تيمم فى غير وقتها ليصلى به [illegible] فى النهاية أقول ما بحثه الزركشى محل تأمل وان تابعه كثير من المتأخرين لانه حيث تيمم فى وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها فى وقتها أو مع الاطلاق وهو باطل قطعا فاطلاقهم متجه وأما ما بحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشى لانه متلاعب فى النية ويؤيده ما نقلناه فى أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ما ظهر ببادئ النظر والله أعلم ثم رأيت ابن قاسم فى حاشية المنهج نبه لهذا وأجاب بأنه وجه فى الجملة بدليل جوازه فى نحو مكة مطلقا وفى وقت الاستواء فى يوم الجمعة مطلقا انتهى وأنت خبير بما فى هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتأمل (قوله) لنحو جنب متعلق بمسئلتى القراءة والمكث (قوله) أو استوى الامران فى المغنى ولو استوى الامران فالظاهر كما بحث بعض المتأخرين ان لا قضاء ولو تيمم فى موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى فى آخر يندر فيه أو عكسه هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم لم أر من صرح بذلك وقد أفتانى شيخى بالاول واستدل على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين فاستفده فانها مسألة نفيسة انتهى ونحوه فى النهاية الا أنه قال فى الاولى المتجه وزاد فى ثانية ان تعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم مكان التيمم والصلاة (قوله) أو جرح الخ قد يقال ان فرض تيممه فى هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتى فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا فى المتيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بأن مراده الاول ويكتفى بوجود التيمم صورة والله أعلم

خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكى هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه انتهى وبه يجمع بين من عبر فى أكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام فى موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذى يتجه ماصرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافى تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث أنه أخف عليها من الحكم الاصلى غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر اول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا (ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى فى الاظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه وانما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمرا بالاعادة فى حديثه السابق اما لعلمه بانه يعلمها أو لان القضاء على التراخى وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرض) فى غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أى فى كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (فى عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (الا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا أو جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم مما يأتى فى شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن ازالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه فائدة هى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضا وذكره فى الاول تمثيل لا تقييد (لم يقض فى الاظهر ان وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحله ان لم يكن بعضو التيمم والا لزمه القضاء قطعا على ما فى الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه فى المجموع يقتضى ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزعه) ان لم يخف منه محذورا وتيمم لانه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فان تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما فى وجوب مسحهما نعم ان مسحه انما هو عوض عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا أخذت شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر ٭ تنبيه ٭ المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهى تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الاول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء ان وضعها على شئ من أعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح فى هذا وهو ظاهر الثانى أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف فى هذه الحالة وهو ظاهر أيضا الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضا وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشى بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهى لا تنتقض الا بالجنابة فهى الآن كاملة

عنه بخلاف الطهر ... ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه فى المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة انتهى وما حمله عليه الشارح أوجه مغنى وفى النهاية الاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب للعضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتى فى بابه أولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على انه جار على مراد الرافعى ثم التفريع فى أصل المسألة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم أما اذا قلنا بان من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه على الاصح فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فائدة هى التفصيل فى مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم انتهى والله أعلم (قوله) أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل فيه أنه لا وجه للتقييد بالكثير حينئذ فان القضاء لازم مع الحائل وأعضاء التيمم مطلقا قل أو كثر والله أعلم (قوله) ومحله ان لم يكن بعضو التيمم الظاهر أنه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وان ... من مسح الجرح بالتراب محذورا أخذا من التعليل المذكور وان كان المنع لا يجب حينئذ كما تقدم اذ لا فائدة فيه والله أعلم (قوله) وهى التفصيل المذكور ...

... وجب القضاء وان لم يأخذ شيئا من ...

(قوله) على ما اذا أخذت شيئا منه أى ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق

(باب الحيض)

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس عليه وغلبة أحكامه أفرده بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ماعداهما على الاصح والقول بأن بني اسرائيل أول من وقع الحيض فيهم يبطله حديث الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ماتراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية أي استكمالها الا ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم ايهام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لانه انما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان مابينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه أنه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما استكمال التسع أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها تسع ونصف ووجها عشر سنين وأشار الى أن الامام فرق بأنها أسرع بلوغا منه أي لانها أحر طبعا منه (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتلفق الا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم مايعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى مايجب غسله في الاستنجاء (وأكثره) زمنا (خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح النص بالاخير (وأقل) زمن (طهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لانه أقل ماثبت وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد لا يكون حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر (ولا حد لاكثره) اجماعا فان المرأة قد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شئ مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بما مر آنفا ان ذا التحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد في سائر الازمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتأمله فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادئ الرأي (ويحرم به) أي الحيض (ماحرم بالجنابة) لانه أغلظ (و) زيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه اذا الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ماحرم بالجنابة لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص الحيض التي لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه وانما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته اذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا [illegible] ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين [illegible] خبر ابن [illegible] لانه لا معنى لها مع وجود قرينة التحريم

(باب الحيض)

(قوله) أي التقريبي الخ اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة وأما فيه فمحل تأمل (قوله) لانها أحر طبعا منه هذا خلاف ما أطبق عليه الاطباء انها أبرد طبعا من الرجل وحينئذ فلعل الاولى أن يوجه كلام الامام بانها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبعتها اللتي على الوجهين المذكورين (قوله) فان العائد لا يكون حيضا الطلاق العود صادق بما اذا انقطع في الستين وعاد بعدها فقتضى كلامه أن لا يكون حيضا الا اذا عاد بعد خمسة عشر والظاهر أنه غير مراده وعبارة الغرر نعم ان رأت نفاسا ثم نقاء دون خمسة عشر ثم دما بعد أكثر النفاس كان حيضا فليتأمل ثم محل الحكم على المرئي بعد خمسة عشر بكونه حيضا ما اذا بلغ أقله والا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة وهو ظاهر ثم رأيت المحشي قال قوله فان العائد الخ ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازا عن العائد بعدها كما أفهمه كلام شارح الروض وسياقه

هنا (تلويثه) عملية بعد التحية بالدم صيانة له عن الخبث فان امتنه كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجرى ذلك فى كل ذى خبث يخشى تلويثه به كذى جرح أو نعل به خبث رطب فان أمن لم يستثمره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ماقيل لا يحتاج لهذا الانه ليس من خصوصيات الحائض لا يقال يجرى ذلك أيضا فى كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير لانا نقول انما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مماذكر حرمة البول فيه فى اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة وان أمن التلويث نعم يجوز اخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة فى اناء أو قمامة أو تراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم وبحث حل دخول مستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره (والصوم) ولا يصح اجماعا فيهما وهو تعبدى والاصح انه لم يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فى الايمان والتعاليق وفيما اذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على انه ماسبق لفعله مقتض فى الوقت وهذا أولى مماذكره الاسنوى وغيره فليتأمل (ويجب قضاؤه) اجماعا وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت كما تقرر انما هى بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون أو يحرم كما قاله البيضاوى وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رأيت الشارح المحقق جزم به فى شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير ما يأتى فى الاوقات المكروهة نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على مافى شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه لكنه صوب فى مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بفراغه فلم يكن الوجوب أى على القول به فى زمن الحيض قال فان فرض طروه عقب فراغه أمكن ذلك ان سلم ثبوتهما حينئذ انتهى وتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ وقبل الطرو مايسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه فى الحيض (و) يحرم (مابين سرتها وركبتها) اجماعا فى الوطء ولو بحائل بل من استحله كفر أى زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك مافوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل فى غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ورجحوا الاول مع ان هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح مافيه احتياط وفى الخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف للثانى وان وجه بأن الحديث الاول فى مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثانى منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا لا نسلم ان هذا من باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله وعبارته تحتمل أن المحرم الاستمتاع وهو عبارة أصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهى عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثانى عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوى تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بين ماردوه بأنه استمتاع بما عدا مابين سرتها وركبتها وهو جائز اذ لا فرق بين استمتاعه فيما عداهما بلمسه بيده أو سائر بدنه أو بلمسها له لكنها تمتنع منعه ولا عكس وقد يقال ان كانت هى المستمتعة اتضح ماقاله لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر فى الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه فى ذكر حله فى قوله (فاذا انقطع) دم الحيض لزمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل)

او

(قوله بل يكره كما قاله جمع متقدمون) [illegible] الشارح الكراهة بل قال [illegible] انه المشهور المعروف من المتأخرين [illegible] عن ذلك ولا ينافيه نهى عائشة السائل عن ذلك والتعليل بأن محل القضاء فيما أمر بفعله وعلى مقتض لسنه للمجنون والمغمى عليه وعلى الكراهة فهل تنعقد او لا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فتصميم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما نهاية قولها ولانه يلزم الخ قد يقال أن ماذكره جار الواقع للاصحاب من الخلاف فى أن النهى فى الاوقات المكروهة للحرمة أو الكراهة مع الاتفاق على عدم الانعقاد على كل هو جوابه هنالك فهو جوابنا هنا ثم رأيته ذكر ثم مالفظه واباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على مالا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب انتهى ومنه يؤخذ رد ماذكره هنا ثم رأيت المحشى مال الى ماذكره من الايراد على تعليل النهاية (قوله) جزم به فى شرحه لجمع الجوامع أشار المحشى الى التوقف فى هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها فى الاداء فى الحيض وذكر مايشعر بأنه لم يوقف فى الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء فى الصلاة فليتأمل ما أفاده وليراجع

أو التيمم (غير) الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و (الصوم) لأن سبب تحريمه
خصوص الحيض والا لحرم على الجنب (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما
بقي لا يزول الا بالغسل او بدله لبقاء المقتضي من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع واما فيه فلقوله تعالى
حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض انه بمعنى المشدد كما قاله
ابن عباس وجماعة واضح أيضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن *تنبيه* ذكروا ان الجماع في الحيض يورث
علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضا
سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء وكأن وجهه ان من شأن القضاء تسبق مقتض له
فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الاداء فاختصار عبارته بحذف القضاء
واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة
بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كأن
يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أي دوام بول او نحوه فانه حدث دائم
أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلذا فرع عليه قوله (فلا تمنع الصوم والصلاة)
وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيانا لذلك الحكم
الاجمالي وقوله (فتغسل المستحاضة فرجها) بيانا لحكمها التفصيلي واشارة الى ان اكثر أحكامها
الآتية تأتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر او خرج الدم لمحل لا يجزئ فيه الحجر قبل الوضوء
أو التيمم (و) عقب الاستنجاء تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس او تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها
عصب والا لزمها عقب ذلك انها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تأذت
بالحشو او العصب او آلمها اجتماع الدم لم يلزمها او كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على
العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة
الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي
ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت افطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك
ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل
ولو بعد الوقت كما في الروضة وان خالفه في اكثر كتبه اقتضت ان تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد
العصب الا ان كان لتقصير في الشد ويجب العصب على سلس المني أيضا تقليلا للحدث كالخبث
قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل تخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد
قول الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج
بعد احكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها
انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة
يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائي أي بالنسبة لكثير البول (و) عقب العصب (تتوضأ)
وجوبا فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو
ولا يجوز لها ان تتوضأ الا (وقت الصلاة) لا قبله لانها طهارة ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالتيمم
في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره وفي انها ان نوت
فرضا ونفلا أبيحا والا ففي نوته وغيره مما لم يكن اعلى منه مما مر في التيمم تفصيله (وتبادر) بالوضوء
وجوبا لما تقدم فيه كما مر وليسن تثليثه وبقية سننه لما يأتي و (بها) أي الصلاة عقبه تخفيفا
للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بقدر ما بين صلاتي الجمع (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر)

العورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤذن واقامة وأذان السلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع لها (لم يضر) لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق و يجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وان أدى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر مايسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التأخير السنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على مامر في التيمم ورجح الزركشي ماجزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم بتسليم ماذكر فيه لاعذر له في التعجيل مع انه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (والا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيضر على الصحيح) لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا وتتنفل ماشاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضئي لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو و (العصابة في الاصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة اوزالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان بل سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو في الصلاة اوفيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والاصل ان لا عود (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور على ما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي انه كالعدم (ووسع) في الصورتين (زمن الانقطاع) المعتاد (وضوءا والصلاة) أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الاوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوى (وجب الوضوء) واعادة ما صلته به لامكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر أما لو عاد الدم قبل امكان ماذكر سواء اعتادت عوده أم لا أو ظنت قرب عوده بعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك أيضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ماذكر بان بطلان وضوئها وماصلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيدا كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شئ الا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده *(فصل)* في أحكام المستحاضات اذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه وهو ما بعد التسع (اقله) فاكثر (ولم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ماعدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ لا يقال دون الاكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للاكثر أيضا فساوى الاقل لانا نقول بل يمكن والفرق ان الاقل بقيد كونه يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان بلغهما أي الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التأويل وان كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون (الاكثره) ولم يكن بقي عليها بقية طهر كما هو معلوم من تحكيمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر فاندفع ايراد هذا عليه (فكله حيض) على أي صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رأت خمسة اسود ثم احمر حكمنا على الاحمر أيضا بانه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط

اما

(فصل رأت) (قوله) أي يجاوز
الدم التأمل قوله أي يجاوز الخ ليعلم ما فيه
وكذا قوله على انه يصح الخ والحاصل
ان كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف
وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به
التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر
كما فعله تبعا للشارح المحقق والله أعلم
نعم ان أراد الشارح بقوله أي يجاوز الخ
تتميم التوجيه المشار اليه بتقدير فأكثر
لان هذا توجيه مستقل فالاول تام والله
أعلم ومع ذلك فالاقتصار على توجيه
المحقق أقعد (قوله) لا بقيد كونه أقله هذا
الصنيع قد يفهم ان الاقل والاكثر
وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح
المحقق انهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر

أمّا إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد وخرج بانقطع مالو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه وهو يستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شئ فتقضي صلاة ذلك الزمن والا بان أنه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ يرد كل الى مردها الآتي فان لم يجاوزها بان أن كلا من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر لان الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صححه الرافعي وهو وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع ان الثاني وما بعده كالأول (والصفرة والكدرة حيض في الاصح) لشمول الأذى في الآية لهما وصح عن عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لان الاول أصح وعائشة أفقه وألزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على أن قولها بعد الطهر محمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها قيل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماء لا دم انتهى وايهامه لذلك ممنوع على أن نفي الدموية عنهما من أصلها ليس بصحيح (فان عبره) أي الدم أكثره فاما أن تكون مبتدأة أو معتادة وكل منهما اما مميزة أو غير مميزة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما فالاقسام سبعة (فان كانت مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بان) تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة (ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة) وان طال (والقوي حيض ان لم ينقص) القوي (عن أقله) أي الحيض (ولا عبر أكثره) ليمكن جعله حيضا (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها كأن رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف مالو رأت يوما وليلة أسود ثم أحمر مستمرا سنينا كثيرة فان الضعيف كله طهر لان أكثر الطهر لا حد له وانما يفتقر للقيد الثالث كما قاله المتولي ان استمر الدم بخلاف مالو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن المتولي والا فهي فاقدة شرط تمييز ولو رأت يوما وليلة أسود فأحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوز عملت بتمييزها فحيضها الاسود وتقضي أيام الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الاسود فما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخانة والريح الكريه وماله ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن وما له صفتان أقوى مما له صفة فان تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق

[illegible]

شد لاطلاق فحرر تأمل لاقتضائه انه لو كان ... عادتها أكثر من ثلاثة عملت بها فيستلزم أن يحكم على النقاء الذي يتخلله ... حيض ثم قوله كما قالوه الخ ان كانت مدة المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فمحل تأمل والله أعلم (قوله) كن يبعثن كذا في أصله رحمه الله والذي في الاسنى وغيره يبعثن اليها فليراجع (قوله) ممنوع لا يخفى ما في هذا المنع اذ الدم مأخوذ في تعريف الحيض ثم رأيت المحشي قال قوله ممنوع مكابرة (قوله) أي أول ما ابتدأها الدم كذا فسره الشارح المحقق أيضا وهو يحتاج الى التأمل ولو اقتصر على أي امرأة ابتدأها الدم لكفي فيما يظهر والله أعلم ثم رأيت صاحب المغني فسرها بقوله هي التي ابتدأها الدم (قوله) لا بقيد الخ لا يحتاج اليه وكذا زيادة مطلق اذ المميزة فقط لا مقيد حتى يراد مطلقة مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير للمميزة لا للمبتدأة لكان حسنا والله أعلم (قوله) ولاء قال في الروضة تفريعا على هذا الشرط فلو رأت يوما اسود ويومين أحمر وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشر لكن لا يعد هذا تمييزا لعدم اتصاله وقد يؤخذ منه أن القصد بشرط الولاء اخراج ما ذكر لانه يضر النقاء المتخلل بين أجزاء الضعيف وهذا مما ينبغي أن يقطع به (قوله) ليجعل الخ ليتأمل التطبيق بينه وبين مدلوله (قوله) وكذا لو رأت الخ تأمل الجمع بينه وبين ما سيأتي في قوله وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثم رأيت المحشي قال قوله أو سبعة اسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة اسود لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حيضها السواد مع الحمرة وقياسها في هذا المثال ان حيضها السواد مع الحمرة انتهى كلام المحشي وما أشار اليه استشكاله في الصورة الثانية جار في الاولى اذ لا فرق بينهما (قوله) ومحله ان انقطع الخ ان كان قيدا في الثانية فقط فقد يقال الاولى أيضا محتاجة الى التقييد أو فيهما فقد يقال ... (قوله) فما فيه خطوط الخ ... [illegible]

وشمل قوله والقوى حيض مالو تأخر كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سوادا ثم أطبقت الحمرة ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما اسود في الثانية تبين أن ماقبله استحاضة ثم ان استمر الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم أحدا وثلاثين يوما الا هذه وليس قياس هذا مالو رأت أكدر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم اسود كذلك ثم اسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر ونصفا خلافا للجمع لانا انما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لسخها للاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبنى عليه امرها إنما المعتادة فتتصور تركها لذينك خمسة وار بعين يوما بأن تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم تطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولو رأت بعد القوى ضعيفين وأمكن ضم أولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة في الاولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتدأة لا مميزة بان) فيه مامر (رأته بصفة) واحدة (او) مميزة بان رأته بأكثر لكن (فقدت شرط تمييز) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الآتي وحيث الى آخره يقتضى انها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطف فقدت على رأت (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة و) ان (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله او أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير لاء دون اغتسلت وصلت وان تغير لاء على صبرت ايضا كما مر وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلى بمجرد مضي يوم وليلة وتقضى ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون الا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما يأتي وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة (او) كانت (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) وان زاد الدور على تسعين يوما كأن لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد ان أرادوا الحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت العادة) المردودة هي اليها فيما ذكر (بمرة في الاصح) لان الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من

كل

... القوى ... قال في المغني وان اجتمع قوي وضعيف وانعطف القوي ...
تقدم القوي وان يتصل به الضعيف وان اصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة ...
الصفرة فالاولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه وتنقيحه لانهما قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحا له كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها من ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشرح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وفرق شيخي بينهما بان الضعيف في الثانية علمها توسط بين قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك بالقيسة انتهى ونحوه في النهاية الا أنه نقل فرقا آخر فقال وأجاب الوالد رحمه الله بأن الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكره فغير مسلم انتهى رحمهما الله تعالى ويرد على الفرق المحكي في النهاية ان قضيته انها لو رأت سوادا ثم صفرة لا يلحق الصفرة بالسواد عند امكان الجمع مع انه واضح أنه ليس كذلك (قوله) فيه مامر وفيه مامر (قوله) يقتضى أنها لا يطلق الخ مسلم لكن لا يتم التقريب وانما يتم لو كان يقتضى أنها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير أنه لا يحسن تفريعه على ماقبله فتأمله والله أعلم (قوله) وشمل كلامهم الى قوله فلم يخالفوا غيرهم في النهاية بالفاظ الا يسيرا فبالمعنى

كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد للثلاثة ثم خمسة ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بأن استحيضت في الرابع ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فمهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة الى آخر السبعة لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى آخر الشهر أو معتادة مميزة قدمت التمييز كما قال (ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الاصح) لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر والا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعا (أو) كانت (متحيرة بأن) هي اما على بابها لان المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وان حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا أحسن أو بمعنى كأن ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها والآخران أفادهما مقابله وهو وان حفظت الى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه انه الاصوب ممنوع (نسيت) أي جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وان قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما هنا (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من أول الهلال لانه الغالب على وقته وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الا في عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق مالم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار فان شكت في قدر دورها وقالت اعلم أنه لا يزيد على سنة فدورها سنة واذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها الا ان علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنتها ولا خيار له لان وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث بالمسجد الا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلاة فجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة (وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوي (أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الاصح) ندبا لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وان صحح في كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا والاتفاق صرح به في فضل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض) في وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ أوقات الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت

(قول المصنف) والقراءة في غير الصلاة هل القراءة المنذورة كذلك أو تفعله في غيرها لم أر في ذلك شيئا ولعل الثاني أوجه والله أعلم

عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تتكرر مدة النقاء لانه لم يطرأ بعده دم ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين أعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نيته على الاوجه أيضا لان حدثها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فان أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال الى آخره ومؤسسة لشهرا لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما متوالية (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا أيضا فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا (ثم) اذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوما ستة أيام (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ أثناء أول صومها حصل الاخيران أو ثانيه فالاول والثامن عشر أو ثالثه فالاولان أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلا (بصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضا (وان حفظت) أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر (شيئا) من عادتها ونسيت شيئا كالوقت فقط أو القدر فقط (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه) وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة فزعم ان سياقه يقتضي أنها متحيرة مطلقة ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل للحيض والطهر) (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة المطلقة (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) احتياطا أيضا والا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضي ستة أيام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل فالواو لا تخرج هذه أي المحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا أو ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كأن قالت اعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل الطرو فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حيضا ولو بين توأمين حيض لخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنعه الرضاع لو وجد وان ندر فكذا الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا

(قوله) ولا يلزمها نيته على الاوجه لا يخفى ان الاحوط الاتيان بنية الوضوء أيضا خروجا من خلاف شرطها والله أعلم (قوله) لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضي وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء اذ الذي يظهر بادئ الرأي التسوية فيهما أو في عدمها (قوله) جددت الوضوء أي وجوبا (قوله) والعشر الاخير طهر يقينا فيه نظر بالنسبة لاولها الا أن يفرض أنها في جميع السادس حائض

للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض انما هو أغلبي أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه الا حرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق والا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الاظهر ان (النقاء بين الدم) الذى يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين فى الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده أل العهدية فى الدم فاصلاح نسخة المصنف التى بخطه كذلك الى أقل الحيض ليس فى محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على أنها حيض ومحل الخلاف فى نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا يحصل به اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة أو مضغة فيها صورة خفية أخذا مما مر فى الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه والطلاقهم أنها لا تنقضى بعلقة محمول على الاغلب انه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم اذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس واذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقينى (لحظة) هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والاكثر لان الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر فى لحوقه به فى ذلك تخالفهما فى غيره اذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصوله قبله بالولادة أو الانزال الناشئ عنه العلوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجى ولك منعه بانه يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أى الحيض (أكثره) فيأتى هنا أقسام المستحاضة بأحكامها فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها الى مضى قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاسا فقط فهى مبتدأة فى الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوما ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة أو حيضا فقط ردت فى الحيض لعادتها فيه كالطهر وفى النفاس لمجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت أبدا سواء المبتدأة فى الحيض والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير فى النفاس اذ المذهب أن من عادتها أن لا تراه أصلا اذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفى التحير ففيه نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر فى الناسية ومن ثم قال الجلال البلقينى النفساء الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبدا ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بى الدم وأنا مبتدأة فى الحيض احتاطت أبدا أيضا

(كتاب الصلاة)

(قول المتن) والنقاء بين الدم [illegible] بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض قال ابن الفركاح فى نسخة المصنف بين الدم فأصلحه بعضهم بهذا لان الراجح انه انما يستحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض انتهى قال الولى العراقى وهذه النسخة التى شرح عليها السبكى وقال ابن النقيب ولقد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه كذا فى المغنى ونحوه فى النهاية الا أن ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزاوى وهو المراد بابن الفركاح لتفركح كان فى ساق أبيه ثم ما شرط عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقدير أكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة وهو كون الدماء واصلة الى حد الاكثر اصطلاحا اذ لا يتصور تخلل نقاء بينها محكوم عليه بأنه حيض فليحمل الاقل على معناه لغة وهو ما عدا الاكثر فيستغنى عن تقدير أكثر الموقع فى ايهام ما ليس بمراد والاصل عدم التقدير والله أعلم (قوله) كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجى نقل فى النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه فى المغنى بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يتحمل فيما اذا بقى من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام فنفست أقل النفاس وفيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة انتهى وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بأن المراد ان أقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة اذ المسقط فيها للصلاة انما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا اسقاط ويكفى هذا القدر اذ الفرض اثبات خصيصة للحيض ليست للنفاس

(كتاب الصلاة)

هى شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فخروج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء وخرج بقولى مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة (المكتوبات) أى المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة فى كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس فى يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل فى خبره الآتى بعد بيانه الخمس هذا وقت الانبياء قبلك لاحتمال ان المراد أنه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسراء ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلى الحفرة ثم الى الحجر بالكسر الخمس فى أوقاتها مرتين فى يومين ابتدأ بالظهر اشارة له الى أن دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات ومن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبآية أقم الصلاة لدلوك الشمس فى البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة أى الحر (وأول وقته زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها أى ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر فلو ظهر أثناء التحرم لم يصح وان كان بعده فى نفس الامر وكذا فى نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (وآخره مصير ظل الشئ) هو لغة الستر ومنه أنا فى ظل فلان واصطلاحا أمر وجودى يخلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما فى الآية لكن فى الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده فى غالب البلاد وقد ينعدم فى بعضها كمكة فى بعض الايام واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذى بينه أئمة الفلك هو الاخير وقول أصحابنا ان صنعاء كمكة فى ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لان عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما فى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبوضحه فى شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت وجواز الى ما يسع كلها ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التأخير اليه لا ايقاعها فيه ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتى وهذه الاربعة تجرى فى البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله سوى ظل الاستواء أى عقبه هو (أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بأدنى زيادة وهى من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه فى عرض الشمس الآن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير فى خبر جبريل الى مصير الفئ مثله ليس للاشتراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبينه بأقل منه عمل به وذلك لما فى حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بى العصر حين كان ظله أى الشئ مثله ولا ينافيه قوله وصلى بى الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت

ما تصدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف بغير صادق عليها فلا يكون جامعا (قوله) فأخرج الخ لم يظهر المراد منه ثم رأيت افاضل المحشى أشار نحو ما ذكرته فليراجع (قوله) ليستا صلاة بل قال ابن العماد انهما خارجان بأقوال وأفعال فانهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم (قوله) كصلاة الجنازة قال فى المغنى فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتى التلاوة والشكر انتهى فالظاهر أن قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للنفى ثم رأيت كلامه فى فتح الجواد مصرحا بأنها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما فى هذا من الايهام (قوله) أى عقب زوالها مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فما ذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع (قوله) ونوزع فيه وتنظيره يجرى فى وقت الكراهة كذا فى النهاية أقول ويرد بنظير ما رد به فى وقت الحرمة والله أعلم (قوله) واختيار ليس وقتا مستقلا فما وجه عده على ان فى صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل اذ هو مختار عدم التأخير عنه مع تأتيه فيما يظهر من كلامهم (قوله) وهى من وقت العصر مناف لما قدمه من ان الاحكام لا تناط الا بما يظهر لنا اذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر وقوله فلو فرض مقارنة تحرمها باعتبار ما يظهر ان أراد به أن التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أى باعتبار ظنه بان اتصل تمام التحرم بظهوره أو ظهرت فى أثنائه فهو مطابق لما فرع عليه غير أن فيه المنافاة المذكورة

بدلان لما صرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل للشئ (مثلين) سوى ظل الاستواء ان كان لان جبريل صلاها به فى ثانى يومه حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فأوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهى الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهى أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق *فرع* عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشى خلافه وانه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وماذكره آخرا بعيد وكذا أولا فالاوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها فى وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه أو وضعه وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة فى نفس العود وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى على العصر أداء بل عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم فى حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا طلعت من مغربها انتهى وأقول جاء فى حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفى هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما يأتى فى التنبيه الآتى انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس (والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أى غيبوبة جميع قرص الشمس وان بقى الشعاع ويعرف فى العمران والصحارى التى بها جبال بزوال الشعاع من أعالى الحيطان والجبال ممن غرب بعد (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق حيث أطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والأبيض ولو لم يغب أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذى عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه اذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور علمهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكأنه لان فى وقتها من الخلاف ما ليس فى غيره فان قلت يأتى فى ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع اذ المعتبر فى وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير ووقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفى وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف وازالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظا (وستر عورة) واجتهاد فى القبلة (وأذان) ولو فى حق امرأة على الاوجه لانه يندب لها اجابته (واقامة) وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشى لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع (وخمس ركعات) بل سبع لندب سنتين قبلها أيضا لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو أوقات

(قوله) جاء فى حديث الى قوله وواجبهما الخمس فى النهاية مع تغيير يسير فى اللفظ (قوله) قضاء الخمس عليه فيسن البداءة بالصبح فيما يظهر ثم بما بعدها على الترتيب فان الفرض يقتضى ترتيبها كذلك وسيأتى ان الترتيب فى قضاء الفوائت مندوب والله أعلم (قوله) ما يحتاجه بالفعل ذكر فيما سيأتى فى مبحث التعجيل ما قد ينافيه فراجعه والله أعلم ويجاب بعدم التنافى كما يظهر بالتأمل لان ما فعله قبل الوقت الآتى ذكره ثم قد احتاج اليه بالفعل فى الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج اليه وان كان قد يحتاج اليه

الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لاسيما وهي أكثر رواة وأصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الاولى وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما اسيما ان قدمت تلك الامور على الوقت (ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها والالم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم ان من أدرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع ما يمكنه منها في الوقت أو دون ركعة لم يلزمه ذلك (ومد) في صلاته المغرب وهي مثال اذ سائر الخمس الا الجمعة كذلك بقراءة أو ذكر بل أو سكوت كما هو ظاهر (حتى) خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الاولى أو حتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الاولى (على الصحيح) وان لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها الاعراف في الركعتين كلتيهما وأن الصديق رضي الله تعالى عنه طول في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ (بمغيب الشفق) الاحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد اليهم ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا اطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فبقي على مقتضاه في غيرها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) اتباعا لفعل جبريل (وفي قول نصفه) لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ أبو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وان حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما *تنبيه* لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد انه يعتبر حالهم بأقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب بأقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك

(قوله) وهو أوجه من قول الروياني قال في الاسنى والجواز أي وقته مع الكراهة يمتد الى الفجر الصادق كما صرح به الروياني أول ابن زياد الكراهة في كلام الروياني خلاف الاولى فيطابق كلام غيره بان التأخير عن وقت الاختيار خلاف الاولى نعم اقتضى كلامه نفي الكراهة حتى بين الفجرين فليراجع فانه نقله عن الكوكب عن الجمهور

وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل الصائم ثم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لان جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه الا بطلوع الشمس ومن ثم ردوا ان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للاجماع وان استدل له بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الدال على أنه لا آية للنهار الا الشمس المؤيد بآية يولج الليل في النهار الدالة على أنه لا فاصل بينهما الا ان كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به (وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا واعلاه أضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة * تنبيه * في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتئام أو التي لم يشهد بصحتها على انه لا يفي ببيان سبب كون اعلاه أضوأ مع أنه أبعد من أسفله عن مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر أخرى وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وانما تناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير أي ينتشر ذلك العمود أي في نواحي الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيئان أحدهما انه يعرض للشعاع الناشئ عنه الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شئ من شبه كوة والمشاهد في المحبس اذا خرج بعضه دفعة ان يكون أوله أكثر من آخره وهذا الكون كلام الصادق قد يدل عليه ولانبائه عن سبب طوله واضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما أنه صلى الله عليه وسلم أشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك أول الوقت فالحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفا له في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند أحمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته آخرا ومما يؤيد ما أشرت اليه من الكوة ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس ان للشمس ثلثمائة وستين كوة تطلع كل يوم من كوة فلا بدع أنها عند قربها من تلك الكوة ينحبس شعاعها ثم يتنفس كما مر ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره كالاصبحي من أئمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوات ويوافق استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول لمس الحاجة اليه انه بياض يطلع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عند أكثر الابصار دون الراصد المحتد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر أنست به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحي ابراهيم أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلا وهذا البعض كثيرون من أئمتنا كما مر وان أبا جعفر البصري بعد ان عرفه بأنه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى نحو ربع السماء كأنه عمود وربما لم ير اذا كان الجو نقيا شتاء وأبين ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا أعلاه دقيق وأسفله واسع أي ولا ينافي هذا ما قدمته ان أعلاه أضوأ لان ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق وتحته سواد ثم بياض

(قوله) ويعود مكانه ليلا يتأمل وجهه

ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وانما يخدر اذ يلتقى
مع المعترض فى السواد ويصيران نجرا واحدا وزعم غيبته ثم عوده وهم أوراه يختلف باختلاف الفصول
فظنه يذهب و بعض الموقتين يقول هو المجرة اذا كان الفجر بالسعود ويلزمه أنه لا يوجد الا نحو شهرين
فى السنة قال القرافى وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم أبطله بأن جبل قاف
لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ماجاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا
تخريج الصحيح وقول الصحابى ذلك ونحوه مما لا مجال للرأى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبى صلى الله
عليه وسلم منها ان وراء أرضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم أرضا ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى
عد سبعا من كل وأخرج بعض اولئك عن عبد الله ابن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا
السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه
لانه ان أراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكفى فيه الظن كما هو جلى
ثم نقل أعنى القرافى عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دائما ثم استشكله ثم أطال فى جوابه بما لا يتضح
الا لمن أتقن علمى الهندسة والمناظرة وأولى منه انه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف
الفصول والكيفيات العارضة لمحله فقد يدق فى بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من
عبر بأنه يغيب وتعقبه ظلمة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكفى طلوع بعضها بخلاف
الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة بحيث
يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثانى يوم كذلك ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة
وقت كراهة من الحمرة الى أن يبقى ما يسعها *تنبيه* المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث
الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية و بوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها و بوقت
الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافى هذا ما يأتى ان الصلاة غير ذات
السبب فى الوقت المكروه أو المتحرى هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا من
حيث التأخير اليه لا الايقاع والا لنافى أمر الشارع بايقاعها فى جميع أجزاء الوقت فان قلت ظاهر
ماذكر فى وقت الفضيلة و الاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما فى وقت المغرب كما مر وفى قولهم
فى نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الى مصير المثلين وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له
اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافى ومما يصرح
بالثانى قولهم فى كل من العصر والصبح له وقت فضيلة أول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين أو الاسفار
فصرحوا بتخالفهما هنا جريا على الاطلاق الثانى *فائدتان* احداهما قيل الحكمة فى كون
المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر
النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها
من التقصيرات ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من
أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند
الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء
جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله فى البطن
وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ
لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا أربعا توفر النشاط
عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر أربعة وفيه اخلاط أربعة

(قوله) أو المتحرى هو بها تأمل المراد به
(قوله) فى نحو العصر الخ قد يقال هذا
صريح فى التغاير كما هو ظاهر فانى يجعله
من الصريح فى الاتحاد ويمكن أن يجاب
عنه بأن مراده بالتغاير التباين بقرينة
ماسبق فى التفاسير للاوقات (قوله)
اطلاق يرادف وقت الفضيلة أى فيكون
الاطلاق فى الصورتين المذكورتين من
الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة
وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد
يجاب أخذا مما ذكر بأن الذى فيها
اطلاق المشترك على معنييه ان كان منه
أو على حقيقته ومجازه ان كان منهما
قول المصنف والنوم قبلها وسياق
كلامهم مشعر بان المسئلة مصورة بما
بعد دخول الوقت قال الاسنوى ينبغى
أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل
المغرب للمعنى السابق يعنى خوف استمراره
الى خروج الوقت كذا فى شرح ابن شهبة
قال الخطيب اثره والظاهر عدم
الكراهة قبل دخول الوقت لانه
لم يخاطب بها اولا يحرم عليه اذا غلب
على ظنه استغراق الوقت الاذكار انتهى

فعل لكل من ذلك فى حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القفال انما لم يزد عليها لان مجموع آحادها عشرة ولاشئ من العدد يخرج أصله عنها والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار كما فى الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصر من ليجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى * فرع * صح ان أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول وقيس به الاخيران بالتقدير بأن تحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال و يجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة * تنبيه * ذكر أصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر وماذكروه ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما ينبنى على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور فى الحس اذ أعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ ونسبته الى كرة الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف الا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس فى وقت من الاوقات الا وهى طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى أخرى متوسطة بالنسبة الى أخرى فى وقت عصر بالنسبة الى أخرى وعشاء وصبح كذلك (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهى الصحيح عنهما وورود تسمية الثانى لبيان الجواز (و) يكره (النوم قبلها) أى قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ومابعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت و يجرى ذلك فى سائر أوقات الصلوات ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ماقاله كثيرون و يؤيده ما يأتى من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ماقاله أولئك (والحديث بعدها) أى بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدره ان جمعها تقديما لا قبل ذلك على الاوجه لانه ربما فوته صلاة الليل أو أول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوى بأن اباحة الكلام قبلها تنتهى بالامر بايقاعها فى وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة أول الوقت و يرد بما يعلم مما يأتى ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم بعدها وأما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره أى كان خلاف الاولى والا فلا (الا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر والا لعذر أو (فى خير) كعلم شرعى أو آلة له أو قراءة أو ذكر أو مذاكرة آثار الصالحين أو ايناس ضيف أو زوجة عند زفافها أو الملاطفة بها ونحو ذلك (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليله عن بنى اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة (و يسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) اذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة ان الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال و يحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة و يغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها أعنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على

(قوله) والظاهر عدم الكراهة الخ ينبغى أن يكون محله اذا لم يغلب على الظن الاستغراق والا فينبغى أن يكره للخلاف القوى حينئذ فى الحرمة والله أعلم (قوله) والا حرم ولو قبل دخول الوقت أى وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بأن غلب عليه الاستمرار أو شك وقد تشكل مسئلة الشك بالنسبة الى التعميم الآتى فى قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر (قوله) وأما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار الخ هلا قال وقت الفضيلة وان كانت مخالفة الاولى فيما اذا أخر عن وقت الاختيار والله أعلم ثم رأيت المحشى قال قوله فان فوت وقت الاختيار هلا قال أو وقت الفضيلة انتهى (قوله) بل لو قدمها الخ فيه ما مرت الاشارة اليه فى وقت المغرب

مافى الذخائر ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها فى شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ماترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدّم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلى عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافى ما يأتى فى الابراد معه أفضل ويندب للامام الحرص على أوّل الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوّله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدّم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوّب فعلهما نعم يأتى فى تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا العلم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أوّل الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما فى محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره

* تنبيه * تجب الصلاة بأوّل الوقت وجوبا موسعا الى أن لا يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوّله الا ان عزم على فعلها اثناءه وكذا كل واجب موسع قيل انما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للمندوب والجائز نيته والاعصى وكانت قضاء وكأن وجه الرد انه ان ندب التأخير لم ينافِ وجوب النية وان اختلف ملحظ البابين والاولى فى وجهه ان ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الاصلى وهو توقف جواز التأخير على العزم واذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتى فى الحج ومثله فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا فان قلت مرّ فى النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا (وفى قول تأخير) فعل (العشاء أفضل) مالم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره لكن تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (و) مر أن محل ندب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الابراد بالظهر) أى ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أوّل وقتها الى أن يبقى للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت (فى شدة الحر) لخبر البخارى اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة لان تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما فى الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (والاصح اختصاصه) أى سن الابراد (ببلد حار) أى شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم أو بعضهم بمشقة فى طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كأن يأتوه (من بعد) فى الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وان كان ببلد حار وبلد باردة أو معتدلة وان وقع فيها شدة حر أى لانه عارض لو ضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها فى أصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التى هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاوّل فى بلد خالفت وضع القطر والثانى فى بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشى اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعى الا أن يريد بقوله فى شدة الحر أى من حيث الجملة لا بالنسبة الى أفراد البقاع والاشخاص انتهى والحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص و بلد حار نوعا ومن يصلى

(قوله) ويستثنى من ندب التعجيل مسائل الخ جعل فى الغرر من صور ندب التأخير صلاة مسافر سائر وقت الاولى وهو محل تأمل لما سيأتى ان الجمع مطلقا خلاف الاولى خروجا من خلاف مانعه فليتأمل (قوله) لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة بخلاف مالو أراد التعدد فانه أفضل من الاقتصار نعم واضح ان محله اذا كان الكمال فى الثانية مما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة والافالتأخير أولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة فى المسجد (قوله) ويندب للامام الحرص الخ سيأتى له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس الا فى المغرب أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها من أوله انتهى فليتأمل الجمع بين اطلاقه هنا وتقييده ثم (قوله) الا ان عزم الخ على الاصح فى شرح المهذب والتحقيق وصحح السبكى انه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب فى جمع الجوامع وبالغ فى منع الموانع فقال ان الايجاب اثبات حكم بغير دليل شرعى (قوله) ثم رأيت بعضهم هو ابن شهبة (قوله) فان قلت مرّ فى النوم قد يقال الذى مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهى لا تنافى عدم توهم عدم الاستيقاظ فلو أبدل التوهم بالشك لكان حسنا لتمامه مع كفايته فى الايراد على ما هنا فليتأمل (قول المصنف) ببلد حار رجح السبكى عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو فى ابرد البلاد شهبة (قول المصنف) من بعد [illegible]

(قوله) ثم نحو إمام محل الجماعة الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق أو بعضهم ثم قوله والذي يتجه الخ يظهر ... المقيمين بالمسجد بل يظهر انه يتأتى في كل ... من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتأمل والله أعلم (قوله) بأن فرغ من السجدة

بيته منفردا أو جماعة وجمع يصلي يأتونه بلا مشقة أو حضر و ولم يأتم غيرهم أو يأتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الإعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق بعضهم بين ماهنا وقولهم يسن الى آخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع في الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية (فالجميع أداء والا) يقع فيه منها ركعة كذلك (فقضاء) كلها سواء أخر لعذر أم لا لخبر الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها ولما كان في هذه التبعية مافيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت أداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر والا فلا وجه له ومر ان من أفسد صلاته في الوقت ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافا لكثيرين (ومن جهل الوقت) لنحو غيم (اجتهد) جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو أعمى نظير مامر في الاواني نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد اذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لان فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده الا أعمى البصر أو البصيرة فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف بالاوقات يوم غيم اذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان بان أنها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بأمارة ووقع في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة انه للمبالغة في المبادرة وغيرها بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلا لان قول أنس كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر لان الذي فيه انهم انما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة تشككهم معها وبفرضه هو لا عبرة به الا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أي مثلا كما خص بالقصر ونحوه (فان) اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت (تيقن

الثانية هل المراد بالفراغ منها رفع ... عن الارض أو حصول ... حتى لو سجد الثانية واطمأن فيها فخرج الوقت قبل رفعه رأسه كانت أداء ... تأمل لعل الاول هو المتبادر من الفراغ وان كان الثاني أوجه معنى والله أعلم (قوله) ظاهر في رد هذا قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال ادراكها بالنسبة لما دونها والمعنى من أدركها فكأنه أدرك الصلاة في الكمال والفضل لا في الاداء (قوله) وللمنجم العمل بحسابه الخ أي جوازا لا وجوبا كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فان جريان العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في افادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتأمل ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج نقل عن م ر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنده انتهى (قوله) ولا يقلده فيه غيره صادق بالاعمى وقد ينظر فيه أيضا بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ (قوله) فانه مخير الخ كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما ان محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة والذي يتجه ان المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد والله أعلم (قوله) ديك مجرب يظهر ان المراد بالتجربة انه يتكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه (قوله) وكثرة المؤذنين الخ ظاهرا طلاقهم وتقييد ما بعده انه لا يشترط كونهم ثقاة ولا علمهم بالاوقات والثاني واضح فان توافقت اجتهاداتهم وان لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله وأما الاول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ماذكر فيما يظهر في مستقلين أما لو كانوا متابعين أو أحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات جاز على مرجح الامام النووي فليتأمل (قوله) عارف بالاوقات قد يقال ما المراد بمعرفتها (قوله) اذ لا يتقاعد الخ قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخول وقت ما ظنه فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله فواضح وان كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف مما تقرر فليحرر وكذا صنيعه يقتضي ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع ان المصرح به في كلام غيره ان اتباعهم تقليد لهم فليتأمل

صلاته) أي احرامه بها (قبل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد (قضى في الاظهر) لفوت شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت أعاد قطعا قيل لو قال أعاد كان أولى انتهى وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت (والا) بتبيّنها قبله ولو بان لم يبن الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد *فرع* صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك أن تقول ان أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوما أو فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما الذي يتوهم انه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله وحكم هذه لم أره صريحا بل كلامهم محتمل اذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطرا بمن سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها انه يستمر صائما ويوجه بأنه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم الا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المتنقل اليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خففت فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه اعادة العصر ثم رأيت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت (ويبادر بالفائت) الذي عليه وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصيره بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب بشطرنج أو كجهل بالوجوب وعذر فيه بعده عن المسلمين أو اكراه على الترك أو التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا لبراءة ذمته (ويسن ترتيبه وتقديمه) ان فات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) وان خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب في المؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة وقول أكثر موجبيها عندنا أنها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد وبهذا يندفع ما للاسنوي وغيره هنا أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا أو شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله أو بعد الوقت في فعل مؤداة لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسيأتي أنه لا تجوز اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له أو جرى في صحته خلاف ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسئلة عزيزة لم أر من صرح بها انتهى وليس كما قال لما علمت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها أي لا تظنوا ان وقتها تغير بصلاتنا اياها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها

(قوله) ومن ثم لو جمع تقديما الخ ان كان مبنيا على الفرق فيحتاج الى التأمل (قول المصنف) ويبادر بالفائت من أفسد الصلاة في وقتها لانها لا تصير قضاء خلافا للمتولي ومن تبعه لكن تجب اعادتها فورا كما صرح به صاحب العباب كذا في المغني ويظهر ان محله اذا كان بغير عذر والله أعلم ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج قال المعتمد أنه تجب اعادتها فورا انتهى (قوله) ان فات بعذر قيد فيهما ومثله في الاول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر ويظهر فيما فات بعذر انه اذا تذكره ولم يرد فعله حالا فانه يجب عليه العزم على فعله في المستقبل لانه حينئذ من الواجب الموسع ولا يكتفي بما سبق في أول الوقت لان ذلك بالنسبة الى الوقت والله أعلم

لوقتها من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل
في حرمة فعل الفائتة ثانيا من غير موجب (وتكره الصلاة عند الاستواء) وان ضاق وقته لانه يسع
التحرم لنهي الصحيح عنه (الايوم الجمعة) ولولمن لم يحضرها الحديث فيه لكن فيه مقال الا أن يكون
قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن
طلوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأى العين والا فالمسافة طويلة سواء أصلى
الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولولمن جمع تقديما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها
يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى (تغرب) لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل
في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذات كونها
صلاة والا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد اذلا يتناولها مطلق الامر والا كان مطلوبا منهيا عنه
من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه
على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الدون أخذوا بالاكثر وهو
الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا
ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فأثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من
الاصلين فتأمله ومع الاشارة الى حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وان نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام
في الانتصار الى أنه تعبد محض وان ما أبدي له من الحكم الكثيرة كلها غير متجهة بل متكلفة وقد
نهينا عن التكلف انه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا له (الالسبب) لم يتحره متقدم
على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها وردا لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر
بعد العصر لما شغل عنها والمختص به ادامتها بعد لا أصل فعلها *تنبيه* علل غير واحد اختصاص
هذه الادامة به صلى الله عليه وسلم بأنه كان اذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما يأتي في معنى الراتب
المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها
وبتسليمه فمعنى داوم عليه انه كان لا يتركه الا لما هو أهم أو لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون
في الخصائص ان منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة
المداومة فيها على أمته واباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما
فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا اشكال فيه بوجه فتأمله (وكسوف) لانها معرضة للفوات (وتحية)
لم يدخل المسجد بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكأن ايثارها الانها محل النص لان
كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله ان لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد
السجود فقط فيه والا لم تنعقد أي ان استمر قصد تحريه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحر
لان قصد الشئ قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها
اليه الى آخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على الاوجه واعادة مع جماعة ولو اماما خلافا
للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء
على دخول وقتهما بالطلوع وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح
والعصر ويقاس بهما ما في معناهما وخرج بما ذكر ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر
كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه بان سببهما ارادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب

(قوله) بل في حرمة فعل الفائتة أي باعتبار
ما اقتضاه من تشبيه بالربا المحرم (قوله)
لانه يسع التحرم محل تأمل ولعل الاقرب
أن يقال يقارنه (قوله) وما ذكره
المتكلمون الخ كذا في أصله رحمه الله
والظاهر أنه معطوف على ما يأتي وحينئذ
فهو مما يرد به ما مر فالانسب تقديمه على
قوله وبتسليمه الخ فليتأمل

الاصلي والارادة من ضروريات وقوعه اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن النهي عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما *تنبيه* فيه تحقيق لكثير مما سبق وردّ لأوهام وقعت فيه اعلم أن المعتمد ان المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من اطلاق المجموع في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متأخر أي وهو الغيث ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم به أولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بأنه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نسبتها بأن يضيفها اليه ويرد بأن معنى كونه سببا لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة أخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (والا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

(فصل) فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما (انما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (بالغ عاقل) ذكر أو أنثى

... بانتفاء التصديق الموجب للحكم عليه بالكفر كسائر أنواع الزندقة ...
له لا تختص بها الوقت المنهي عنه فقال أفعل مراغمة الخ (قوله) بخلاف تأخير الصلاة على ميت قبل ... وليس من تأخيرها لا لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله انتهى أقول فيه تأييد لاعتبار الحيثية التي أشار اليها الشارح رحمه الله بقوله فيما سبق في وقت المكروه من حيث الخ (قوله) من اطلاق المجموع في الثانية الظاهر أن مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب السابق ثالثة لا ثانية فليحرر (قوله) أي وهو الغيث لعل الاولى طلب الغيث فليتأمل (قول المصنف) والا في حرم مكة عن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة رواه أحمد ورزين في المشكاة ونقل السيوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية والدارقطني والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن كلهم عن أبي ذر رضي الله عنه

(فصل) فيمن تلزمه الصلاة (قول المصنف) انما تجب الصلاة *فرع* لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فلم يؤمر المسلم لعدم العلم بعينه م ر ابن قاسم في حاشية المنهج فان عمل قربة تصح بلا نية كصدقة وصلة وعتق وضيافة ومات كافرا لم يثب في الآخرة ووسع دنياه وان أسلم فمقتضى السنة انه يثاب وهو المرضي ومنعه بعض السلف او تنقيص النووي ووسع دنياه لعل المراد مثلا والقصد يجازى عنها في الدنيا (قوله) السابقة قد يقال بقاؤها على اطلاقها أقل تكلفا وأفيد لشمول صلاة الجنازة (قوله) فدخل المرتد يلزم عليه استعمال المجاز بلا قرينة مع ان حكمه معلوم ولك أن تقول يصلح ما سيأتي قرينة المجاز والله أعلم ثم رأيت ابن قاسم في حاشية شرح المنهج عبر بما عبر به الشارح قال هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة ولم يتعرض لبيان القرينة مع ان ... قال بعد ذلك فلا قضاء على كافر أصلي ... أن مراده فيما مر المسلم في الجملة ولو في وقت ... كافر

[illegible] اذا وافق طرف الايجاب فى المأمور [illegible]
أنه بحسب نفس الامر فالحاصل انه يعاقب يوم القيامة عـلى ترك الواجبات وفعل المحرمات [illegible]

أو خنثى (طاهر) لا كافر اصلى بالنسبة للمطالبة بها فى الدنيا لان الذمى لا يطالب بشئ وغيره يطالب بالاسلام أو بذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الاخرة لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعدّ لعدم تكليفهم ووجوبها على متعدّ بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء وان استعجلتا ذلك بدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد غيره ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان فى الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبى (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الافصح فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو اغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعدّ تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع فى المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطهما عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعنه رخصة فأثرت فيها اذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية فى السفر له وجوابه ما تقرر ان الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلا فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثانى تغليظا فيهما مع انها أفحش منه قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الخلق فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله (ولا) قضاء على (الصبى) الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفى مجرد الامر أى يجب على كل من أبويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به ثم الوصى أو القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التى يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكأن وجهه ان انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بدّ أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذى هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه اسود كفر والمراد لئلا يزعم انه اسود فيكفر ما لم يعذر لا ان الشرط فى صحة الاسلام خطور كونه أبيض وكذا يقال فى جميع ما انكاره كفر فتأمله ثم أمره (بها) أى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها

أجمع عليها أو [illegible] بخلاف المخطى [illegible] وتعالى أعلم ثم رأيت عبارة [illegible] النووى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها وتحريم خمر وزنا ونحو ذلك انتهت وفى الاقتصار على هذه الامثلة اشعار بالتقييد لاسيما ان جعلت للتقييد (قوله) أو على الثانى لا يخفى ان الثانى عدم الطلب فى الدنيا وانه شامل للجميع فليتأمل (قوله) ورد غيره وقول الشارح صوابه الصبى (قوله) كغيره عنها عزيمة ليتأمل صدق العزيمة أو الرخصة حينئذ (قوله) وجوابه ما تقرر الخ فيه شبه المصادرة وبتقدير تسليم انها موجبة للقضاء فى زمن الجنون فيه تقديم المقتضى على المانع فليتأمل قوله أيضا وجوابه الخ فيه شبه مصادرة فالاولى أن يقتصر على ان ما أفاده الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعا من التخفيف وان لم تكن المعصية فى السبب المبيح والله أعلم (قوله) بخلاف السفر الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق أعمى أصم أخرس بأنه غير مكلف ولو ردت حواسه لم يجب قضاء ما فات قبل الرد ابن قاسم وما ذكره أخيرا واضح وأولا محل تأمل (قوله) فلا يكفى مجرد الامر ينبغى أن يكون محله اذا علم عدم جدواه والله أعلم ثم رأيت المحشى قال التهديد حيث احتيج اليه انتهى وهل يكفى الامر مرة واحدة أو يعيده لكل صلاة أو عند ظن عدم الامتثال بالاول محل تأمل ولعل الثالث أقرب والله أعلم (قوله) وكذا نحو ملتقط يقتضى أن كلا ممن ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضى ان كلا من الابوين مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل (قوله) فصلحاء المسلمين قد يقال ان كان المراد بالصالح من فيه أهلية التعليم والامر فواضح وان كان المتبادر به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان الاصلح اسقاط الصلحاء والله أعلم ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد (قوله) ويشترك فيها العام والخاص قد يقال محل ذلك اذا علم من حال الصغير التأهل لفهم هذه الامور والا فمجرد التمييز بالمعنى الذى قرره لا يحصل معه هذا التأهل غالبا والله أعلم (قوله) لئلا يزعم الخ قد يقال ما لم يعلم فتلك الامور غير معلومة فضلا عن كونها معلومة بالضرورة فانى يكفر بزعم اضدادها المؤدى الى جحدها فليتأمل نعم قد يوجه أصل ايجاب تعليمها بالخصوص انها [illegible] الشرائع مع كونها محصورة والله أعلم

وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضا نهيه عن المحرّمات (لسبع) أى عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجى وحده ويوافقه خبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أى ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أى على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها أو شئ من الشرائع الظاهرة ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقينى يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم فى بابه (لعشر) أى عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفى رواية مروا أولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ وأخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرعى فى قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها أى وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهى وجوب ذينك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب فى ماله ثم على أبيه وان علا ثم أمه وان علت ومعنى وجوبها فى ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك *تنبيه* ذكر السمعانى فى زوجة صغيرة ذات أبوين ان وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو فى الكبيرة صرح جمال الاسلام ابن البزرى بتقديم الزاى نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه أمر بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا أو امارته وهذا أولى من اطلاق الزركشى الندب وقول غيره فى الوجوب نظر والجواز محتمل وأوّل ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدى اليها ووجوبهما قطعى وشرعى لا عقلى على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعانى من أنها أوّل الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذاك فجاء الدور لانا نقول هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر أوّل الكتاب اشارة لذلك (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو فى ردة كما مرّ اذا طهر بل يحرم عليه كما مرّ أوّل الحيض (أو) ذى (جنون أو اغماء) أو سكر بلا تعد اذا أفاق الا فى زمن الردة كما مر (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به اذا أفاق منه فانه يلزمه القضاء وان ظن متناول المسكر انه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف والا فما ينتهى اليه السكر غالبا والاغماء بمعرفة الاطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن مثلا فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر ان الاغماء يقبل طروّ اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاوّل بعد طروّ الثانى عليه وفى تصوّر ذلك بعد الا أن يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل فى تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون وقد يعكر عليه ما أفهمه كلامهم أيضا من دخول سكر على سكر الا أن يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين أنواعه ممكن ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجرى فى سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب (و) حكمه انه (لو زالت هذه الاسباب) الكفر الاصلى والصبا ونحو الحيض والجنون (و) قد (بقى من) آخر (الوقت تكبيرة) أى قدرها (وجبت الصلاة) أى صلاة الوقت ان بقى سليما زمنا يسع أخف

...نسى بنى هو منا ط الامر فى الحديث وأيضا فتأخر التمييز الى أربعة عشر نادر مع انه يجب أمر من طرأ تمييزه فيها كما اقتضاه كلامه فليتأمل وفى جمع الجوامع وشرحه والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته مثال النادرة الفيل فى حديث لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها ثم رأيت فى شرح الروض ما نصه وقضية كلامه يعنى ابن المقرى كأصله ان السبع لا بد منها فى وجوب الامر وان وجد التمييز قبلها وقد صرح فى المجموع بما يدل عليه وقال فى الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفى التمييز وحده كما فى التخيير بين الابوين وبه جزم فى الاقليد انتهى فتبين ان ما فى الاقليد هو الموافق للحديث وللمنصور فى الاصول (قوله) تركهما أى المبرح وغيره واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط محل تأمل لانها على تقدير الكفر غير منعقدة فانى يندب الامر فى صلاة مشكوك فى انعقادها وعدم الندب هو مقتضى اطلاق قول الاذرعى فلا يؤمر بها فليتأمل والله أعلم (قوله) غالبا توجيهه ان السكر له أمد ينتهى به وينتفى عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهى ولا هى تنتفى الا بالاسلام ولم يوجد (قوله) وظاهر ما تقرر الى قوله بخلاف الجنون فى النهاية أيضا (قوله) بخلاف الجنون لا شبهة ان منه ما هو مرض (قوله) يتميز الخ قد يقال أو الجنون كذلك والحاصل ان الذى يظهر والله أعلم ان يحمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز أى فيتصور طروّ الجنون على ... والله أعلم

تمكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن
ثم تلزمه تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه
الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك
قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على
مجرد الربط وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت
معها ان خلي من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق
وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة
لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع
العصر (بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك تكبيرة (آخر)
وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر ما مر
وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان
أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت
وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع
فيه بما لا يجدي ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت
العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة
لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع
ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط
أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي وكذا المغرب على الاوجه
نظرا للتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر لان الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحدة منها
بادراك جزء مما بعدها اذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر
لافاد وجوب الظهر بادراك غير الآخر أيضا انتهى وليس بصحيح لان ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر الا ان
أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وان استويا في أنه لا بد من
ادراك ما يسع في الكل لافتراقهما في ان ادراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير
الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله
لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (واجزأته على الصحيح) لانه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله
بالكمال فيها كقن عتق اثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو نذر
اتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الاعادة هنا وفيما يأتي خروجا من الخلاف (أو) بلغ (بعدها)
في الوقت حتى العصر مثلا في جمع التقديم بسن أو غيره (فلا اعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر
وفارق ما لو حج ثم بلغ بانه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة في العمر امتاز
بتعين وقوعه حال الكمال بخلافهما وفيهما ومحل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه أو نواها اما
اذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد
الظهر لم يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها (ولو)
طرأ مانع كأن (حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه (وجبت
تلك) الصلاة (ان) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به
فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذي يلزمه بأخف ممكن مع اذ والزمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم

(قوله) بادراك دون تكبيرة ... في مسئلة طرو المانع في العصر دون تكبيرة أدرك من وقت الظهر ... كانت الباء في كلامه للسببية وحينئذ فقد يقال ان لم تجب ثم بادراك دون التكبيرة فهل يأتي لانه لم يجب العصر بل بالتبعية للعصر وان كانت الباء للمعية فلا يصح ذلك تقييدا لما هنا ثم الاولى أن يقول عند عدم ادراك التكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فانه سيأتي انه يجب عليه الظهر أيضا (قوله) زمن طهر يمتنع تقديمه ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا مع أول الوقت فيعتبر مضي زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج اليه هنا أن لا يتأتى في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال مالفظه قال الاسنوي أو التمثيل هاتين يعني التيمم ودائم الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه الحاقها بهما حتى اذا طهرت الحائض مثلا في آخر الوقت ثم جنت بعد ادراك مقدار الفرض لا تخاصة فينبغي عدم الوجوب انتهى وهذا اشارة الى ما اختاره أولا فتنبه على ذلك

وطهر سلس بخلاف غيره لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت
كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعاء
ان الصبي غير مكلف به وان التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقا
يرده في الاول انهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم
فكما اعتبروا الامكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل
الاسلام وما هنا ليس كذلك فتأمله و يجب معها ما قبلها ان جمعت معها وأدرك قدرها أيضا دون ما بعدها
مطلقا لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا في الجمع و وقت الثانية يصلح للاولى مطلقا وكالاول ما لو طرأ
المانع اثناءه كما علم مما تقرر انه اذا زال اثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه
في غير الصبي والكافر (والا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض
وفي الآخر قدر التحرم لان ما هنا للازالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه
* تنبيه * صرح في أصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد
في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي أصل الروضة فيما اذا بلغ أول
وقت الظهر مثلا انه لا بد من ادراك قدرها أول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على
الوقت وهذا مشكل جدا لانهم في ادراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها
في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتما لانه قبل
الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن
بعد ان أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع
ذلك لم تعتبروا قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها
كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت اليه
الروضة اعتراضا على أصلها انه ينبغي استواء الآخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه
لا يجب والى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة
المذكورة وعليه فيمكن التمحل لما لحظوه في الفرق بأمرين أحدهما انه في الآخر لما لم يدرك قدر العصر
المتبوع للطهارة في الوقت وانما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده أيضا اعطاء للتابع حكم متبوعه
وحذرا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما أدرك قدر
الفرض الذي هو المتبوع أول الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضا
فالحاصل ان المتبوع في ادراك الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثله لئلا يتميز التابع
وفي ادراك الاول اكتفى بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه مما
ذكر ثانيهما انه في ادراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قررناه العصر وهي تقتضي اعتبار
الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك
أول الوقت فعملوا هنا بذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا
تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وان
زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه بالعصر الا ان أدرك
قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على
تقديم طهارتها قبل وقتها واما الادراك أولا فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها
بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهر ما قبل الوقت * (فصل) * في الاذان والاقامة والاصل فيهما

(قوله) في الصبي يبلغ الخ واعتمد م ر أنه
لا يشترط فيه اذا زال الصبا في آخر الوقت
وفي أوله خلوه من الموانع قدر امكان طهارة
يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية ابن قاسم
وفي شرح الروض ما يؤيده ثم قال المحشي
في حاشية شرح المنهج وفاقا لشيخنا البرلسي
المذكور والوجه خلافه انتهى
والطبلاوي وابن حجر
(قوله) ترجيح ما أشارت اليه الروضة عبارة أصلها قلت
الروضة بعد ذكر ما تقدم عن الطهارة
ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة وجهين وهما
لمن يمكنه تقديمها في أول الوقت فلا فرق فانه وان
كالخلاف أمكن التقديم فلا يجب والله أعلم
انتهت * (فصل) * في الاذان

الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها أيضا
قيل وبضعة عشر صحابيا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا وصح قوله انها رؤيا حق
ان شاء الله وفى حديث عند البزار فيه مقال انه صلى الله عليه وسلم أريه ليلة الاسراء ثم أخر للمدينة حتى
وجدت تلك المرائى وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول
الشريعة وكمالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه
وسلم بأنها حق ومقارنة الوحى لها أو سبقه عليها لرواية أبى داود وغيره انه قال لعمر لما أخبره برؤيته
سبقك بها الوحى رفع لشأوه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجمة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع
أصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (والاقامة) وهى لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتى لانه يقيم الى
الصلاة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام اذ لم يثبت
مايصرح بوجوبهما (وقيل) انهما (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولانهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوى ومن ثم اختاره جمع
فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففى بلد صغيرة يكفى بمحل وكبيرة لابد من
محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا اليه وعلى الاول
لا قتال لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه
ما يأتى ان أذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه
عن جميع أهل البلد ومن ثم لو أذن واحد فى طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم
انه لافرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من
الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما يأتى الى آخره (وانما يشرعان
للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان بل يكرهان
لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى أذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان
ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره
قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب وعند تغول الغيلان أى تمرد الجن لخبر صحيح
فيه وهو والاقامة خلف المسافر (ويقال فى العيد ونحوه) من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى
جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) بنصبه
اغراء ورفعه مبتدأ أو خبرا (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف
خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به ما فى معناه مما ذكر
أو الصلاة الصلاة أو هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والاول أفضل (والجديد ندبه) أى الاذان
(للمنفرد) بعمران أو صحراء وان بلغه أذان غيره على المعتمد للخبر الآتى (ويرفع) المؤذن ولو منفردا
(صوته) بالاذان ما استطاع ندبا للخبر الصحيح اذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة (الا بمسجد) أو غيره
(وقعت فيه جماعة) أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول
وقت صلاة أخرى أو يشككهم فى وقت الاولى لاسيما فى الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة
شديدة وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد أيضا وذلك لان ايهامهم
أخف مشقة اذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الا مرة *تنبيه* انما يتجه التقييد بالانصراف
فيما [illegible] محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع فى أحدها يضر المنصرفين من البقية [illegible]

(قوله) والضابط الى قوله عن جميع أهل البلد فى النهاية أيضا (قوله) وتراويح هل يأتى به فى أولها فقط أو فى كل ركعتين وان كان محل تأمل ولعل الاول أقرب والله أعلم ثم رأيت عمل الناس على الثانى نقلا عن التحفة فى حاشية ابن قاسم على التحفة ثم رأيته يؤتى به لكل ركعتين فليراجع مأخذه (قوله) للخبر الصحيح اذا كنت فى غنمك الخ ظاهر جزمه به القطع برفع جميع ألفاظه مع ان لفظ البخارى كما فى شرح الروض وغيره عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ان أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت الخ ثم قال أبو سعيد فى آخره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره سماع جميع ما ذكره فيكون مرفوعا لكنه يتوقف على مساعدة الواقع له من كون أبى سعيد كان كذلك ويحتمل ان المسموع آخر الحديث وتتم الحجة لان له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأى خلافا لمن أشار الى أنه حينئذ موقوف فلا يحتج به فليتأمل

لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وان لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع لجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغي كراهته لانه وسيلة ويرد بأن كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر (ويقيم للفائتة) قطعا (ولا يؤذن لها) (في الجديد) لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها ان فعلت جماعة أو فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذاك جديد لا قديم وهو (أظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية (لم يؤذن لغير الاولى) أو متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل ولو جمع تأخيرا أذن للاولى فقط سواء أكانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديما ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاولاهما الا أن يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخناثا ولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهور ولانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور وربما يأتي (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبيه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان ثم أجنبي يسمع وانما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤدّ لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسنّ الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبي الا أن يقال لا يحصل التشبه الا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بأن ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الاصغاء لها ولا نظر الملبي ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى (والاذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين أي معظمه اذ التكبير أوله أربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه أمر بلال أي أمره صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أي لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى أولها وآخرها واعتذر عنه بأنه على نصف لفظه في الاذان فكأنه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد أي مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع وان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية ألفاظه فانه يأتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسنّ ادراجها) أي اسراعها (وترتيله) أي التأني فيه للامر بهما ولانه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها أشبه ومن ثم سنّ أن تكون أخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفاءهما أول الاسلام ثم ظهورهما الذي أنعم الله به على الامة انعاما لا غاية وراءه سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد تركه أو للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي في أكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (في) كل من أذاني مؤداة وأذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم

(قوله) وان لم ينصرفوا أي جماعة المحل (قوله) وقضية المتن الذي وقع فيه الرفع الخ تأمل للجمع بينه
ندب الاذان مع الرفع مطلق المؤذن
وبين جعل فاصل برفع ثم رأيت عبارة
الشامل لما ذكرته [illegible] واذا أقاموا جماعة
أصل الروضة ما نصه وقوله لان أحدهما
مكروهة أو غير مكروهة ما يسن ولا يرفع
لا يسن لهما وأظهرهما انتهى فهذا
فيه الصوت لخوف اللبس ندب الرفع فاني
تصريح بالقطع بعدم للاولى فقط
تسوغ مخالفته (قوله) ان محله اذا والى بينهما
أطلق ذلك ولو قيل ثم رأيت عبارة
كالفوائت لكان متجها في تلك والحمد
المنهج ظاهرة أو صريحة
لله على ذلك

مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذا رجع لانه يعني ماقبله فكان به راجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين أن بلالا كان يؤذن الصبح فيقول حي على خير العمل فأمره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم (وان يؤذن) ويقيم (قائما) وعلى عال احتيج اليه و(للقبلة) لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بل يكره أذان غير مستقبل وكأنهم انما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل وأذن على أن الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور أيضا ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي أولى وغير قائم قدر نعم لا بأس باذان مسافر راكبا أو ماشيا وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في مرتي حي على الصلاة ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك لانهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بحده لا بحد به نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فألحقت به واختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به في الالتفات لا هنا (ويشترط) في كل منه ومن الاقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده والا فاسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لانه يوقع في اللبس وكالحج و(ترتيبه وموالاته) للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم واغماء وجنون وردة وان كره (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الاذكار والكلام في طويل لم يفحش والا ضر جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع أوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الامام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت أو مرصدا لاعلامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (و) شرط المؤذن (الذكورة) فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثا ولو محارم كامامتهما لهم وأذانهما للنساء جائز (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ نعم ان أحدث اثناءه سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد) لان حدثه أغلظ (والاقامة) مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لقربها لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة وبحث الاسنوي مساواة أذان الجنب لاقامة المحدث (ويسن) للاذان (صيت) أي عالي الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائي الاذان في النوم ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أي أبعد مدى صوت وقيل أحسن ويسن (حسن الصوت) وان كان يلقنه لعدم احسانه له لانه أبعث على الاجابة و(عدل) ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره الى العورات وحرم على [illegible] بالمواقيت

(قوله) ولا يضر يسير كلام الى قوله وان كره ان كان فاعله ما تقع به الفصل كما هو الظاهر فحو الاغماء الذى تسبب فيه والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وجنون وردة وان كره أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته فى النوم وما معه اذا اختارها ولعل المراد فى الاخير كراهة التحريم أو الكراهة من حيث الفصل وان حرم فى نفسه فليتأمل (قوله) أو مرصدا أى وجود مرصد عارف يعلمه بالاوقات

ومن ذريته مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذني أصحابه فذرية صحابي و يظهر تقديم ذريته صلى الله
عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم و يكره أذان فاسق وصبي وأعمى لانهم
مظنة الخطأ والتمطيط والتغني فيه مالم يتغير به المعنى والاحرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز
ولا يصح نصب راتب مميزا أو فاسق مطلقا وكذا أعمى الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت (والامامة أفضل
منه في الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم
الصديق للامامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره (قلت الاصح انه) مع الاقامة
لا وحده كما اعتقده خلافا لمن نازع فيه (أفضل والله أعلم) لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعى الى
الله قالت عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا
وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية لانه لا مانع من أن المكي يشير الى فضل ماسيشرع بعد ولما صح
أنه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم قال الماوردي دعا
للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله أمينا والامام ضامنا والامين
خير من الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وأخذ ابن حبان من خبر
من دل على خير فله مثل أجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه وانما لم يواظب صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بأمر الامة ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه لولا الخليفي أي الخلافة لأذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن لقال انى رسول الله وهو
لا يجزئ أو ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة كـكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة
على أنه صح انه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي بأحدهما تارة
وبالآخر أخرى على ما يأتي ثم قال الاحسن الجواب بأن عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله
وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق
الامامة فهي أفضل والا فهو وقضيته بل صريحه أن كلا من الوجهين الاولين قائل بأفضلية ما رآه على
الاطلاق (وشرطه) عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح
ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا
عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر و (الوقت) لانه انما يراد للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله
اجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يؤخذ أنه حيث أمن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت
حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة و يستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل
والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة محمول على أن ذلك بالنسبة للمصلي (الا الصبح) للخبر
الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤوا
لادراك فضيلة أول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث
لا جماعة والا فاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا و يشترط أن لا يطول الفصل
أي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه أيضا يسن بعد الاقامة لكل أحد والامام آكد الامر بتسوية
بالصفوف نحو استووا رحمكم الله وان يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد أمر الامام من يأمر
بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادي فيهم و يسن لكل من حضر ان يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية
الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى ملخصا
و به يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير

(قوله) ولا ينافيه قول ابن عباس الخ
محل تأمل اذ لفظ المروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما المراد بها النبي صلى الله
عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضي الحصر
فيه ومقتضى ماذكره الشارح أن يكون
المراد الاعم من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن المؤذن فلتأمل وفيه ان هذا الترديد
الذي ادعاه ماما أخذه (قوله) ولا كون
الآية مكية أي والاذان انما شرع
بالمدينة (قوله) لانه لا مانع لكن الظاهر
والاصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح
التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما (قوله) وهو لا يجزئ لا يخفى ما في
هذا من الفساد لانه لو فرض صدوره
منه فأنى يتوهم عدم الاجزاء والاجزاء
وعدمه انما يؤخذ من أقواله وأفعاله
صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه (قوله) وفي التفريع نظر قد
يقال التفريع واضح نظرا الاشتراط
عدم الصارف والاقرع أي الا يكن
فيهم راتب أو كانوا كانوا راتبين وتنازعوا
في البداءة أقرع الخ

المندوب لا لحاجة وقد قال الادرعي يظهر أن الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم أو تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بأمر طائف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب انتهى وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه أولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض ان في ذلك ابطاء لكن ان لم يفحش بأن لا يمضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بأن مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (من نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتاء حين يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بأن الحديث باطل واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير وأذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد (ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من نصف الليل وينبغي أن الافضل كونه من السحر لما تقرر (وآخر بعده) للاتباع وحكمته تمييز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة ولا يقال يسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم والا أقرع للابتداء فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا مالم يؤد لاختلاط الاصوات والا فواحد فلو لم يوجد الا واحد أذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده فما في المتن للافضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام فان تعدد فالاول (ويسن لسامعه) كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم ولو جنبا وحائضا (مثل قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا أم لا وتبعته في موضع لجمع لكني خالفته في شرح العباب فبينت أنه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رأيت ابن العماد قال ردا عليه الموافق للمنقول أنها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام في أفعال الصلاة بل أولى لان ماهنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار اليه تعليله للاولوية وحاصله ان ماهنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وماهنا الأمر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره لمن في صلاة الا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصلٍ ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت أن اذكر الله الا على

(قوله) فان تعدد فالاول ظاهر اذا ترتبوا فان أذنوا معا مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد فينبغي أن يأتي الاقراع والله أعلم (قوله) فان تعدد أي غير الراتب وشمله كما هو ظاهر مالو تعدد الراتب لا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق المؤذن ليشمل ماذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أولا فان المقيم هو الراتب حينئذ أيضا والله أعلم (قول المصنف) ويسن لسامعه ومستمعه كما فهم بالاولى كذا في المغني وهو محل تأمل اذ هو داخل في المنطوق (قوله) لان ماهنا جواب كونه جوابا محل تأمل فتأمل ويجب مؤذنين مرتبين الخ ومما عمت به البلوى مالو أذن مؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب اجابتهم كذا في النهاية وينبغي أن يكون محله اذا سمع ولو بعضه من واحد منهم والله أعلم

طهر ولخبر كان يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج فى الجنب لا سكان
طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها ويجيب مؤذنين مترتبين بسمعهم ولو بعد
صلاته والاول آكد قال غير واحد الا أذانى الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما
لا يسمعه (الا فى حيعلتيه) وهما حى على الصلاة وحى على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول)
أى تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها ما دعوتنى اليه (الا بالله) فجملة ما يأتى به
فى الاذان أربع وفى الاقامة ثنتان لما فى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت
والا فى التثويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها (والله أعلم) لانه مناسب وقول
ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول فى كل من
كلمتى الاقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض وجعلنى من صالحى أهلها لخبر أبى داود به
وبحث الاسنوى انه فى قوله فى الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين الا صلوا فى رحالكم يجيبه بلا
حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم (و) يسن (لكل) من المؤذن والمقيم وسامعهما
(أن يصلى) ويسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الاذان أو الاقامة للامر بالصلاة
عقب الاذان فى خبر مسلم وقيس بذلك غيره (ثم) يسن له أن يقول عقبهما (اللهم رب هذه الدعوة
التامة) هى الاذان سمى بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع
الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم (آت محمدا
الوسيلة) هى أعلى درجة فى الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له
بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار اليها بقوله صلى الله عليه
وسلم ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى أى وجبت كما فى رواية يوم القيامة
أى بالوعد الصادق وأما فى الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شئ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
(والفضيلة) عطف تفسير أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين
لانه لا أصل لهما (وابعثه مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود (الذى) بدل من
المنكر أو عطف بيان أو نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع أو النصب (وعدته) بقولك عسى أن يبعثك
ربك مقاما محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون
لانه المتصدى له بسجوده أربع سجدات أى كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب
لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم
وسلم واختلفوا فيه فى الآية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو ان يجلسه معه على العرش أطال الواحدى
فى رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد أكد بمقاما على أنه يوهم ما
تعالى الله عنه علوا كبيرا وانما سن هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له
شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما فى حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره
الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس الا فى المغرب
أى للخلاف القوى فى ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر *(فصل)*
فى بيان استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة وليس
منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظنى وهو لا يكتفى به فى القبلة وفى الخادم ليس المراد بالعين
الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر
مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر فى القيام والقعود وبمعظم البدن فى الركوع والسجود ولا عبرة

(قوله) أى تحول عن المعصية لا يبعد أن
يقال هنا أيضا ومنها الاخلال بما دعوتنى
اليه نظير ما يأتى (قوله) لخبر فيه وادعى
الدميرى أنه غير معروف ويجاب بأن
من حفظ حجة على من لا يحفظ فلو كان
المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع
يحتمل أن يقال نعم ويحتمل أنه يجرى فيه
خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الامام
والمأموم وجزم ابن حج فى التحرير بالاول
نهاية وجزم فى العباب بالاول أيضا
وعبارته ولو ثنى حنفى الاقامة أجيب
مثنى انتهى (قوله) فلا يجب لاحد على
الله شئ قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه
صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه فان
قدر قبول احتيج الى ما ذكره من التأويل
لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو
اليه (قوله) وحذف الى لهما فى النهاية
أيضا قال فى المغنى وزاد فى التنبيه بعد
والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته
بأرحم الراحمين انتهى (قوله) أو نعت
للمعرف قد يوهم اقتصاره فى المعرف على
ما ذكر عدم تأتى البدلية فيه وليس كذلك
بل هو أتم وقوله ويجوز الخ متأت على
كلا الوجهين كما هو ظاهر *(فصل)*
فى الاستقبال

لوجه الا فيما يأتى فى مبحث القيام فى الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتى (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقينا بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة فى ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين فى حق من لا حائل بينه وبينها أو ظنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن ازالته كما يأتى لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين فى وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فاخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بأن ماذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته فى شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوى عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه فى كل منهما اما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصلى على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه آكد اذ لا يسقط فى النفل الا لعذر بخلاف القيام (الا فى) صلاة (شدة الخوف) وما ألحق به مما يأتى فى بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكب نازل واشترط لبنائه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة *(تنبيه)* ماذكره ذلك الشارح مشكل بأنه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه أنه متصل وأن كلا من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة على الاول دون الثانى أخذا مما علم من كلامهم فى التيمم من الفرق بينهما (و) الا فى (نفل السفر) المباح الذى تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا (فللمسافر) لقصد معين مع بقية الشروط الا طول السفر (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتى (راكبا) للاتباع رواه البخارى واعانة للناس على الجمع بين مصلحتى معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه يستدعى ترك الورد أو المعاش (وماشيا) كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو وأو اعداء وتحريك رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده كذلك كما لو تنجس فيها الا انه بامسا كه حامل لماس أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتى فى شروط الصلاة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الاقامة أو نواها ما كثا بمحل صالح لها نزل وأتمها باركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة فى النفل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية فى الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بأن المجوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (فان أمكن) أى سهل

(قول المصنف) الا فى شدة الخوف ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء نهاية وقوله فله مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل (قوله) الا الملاح وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره كذا فى النهاية وهو وجيه والملاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة أن الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وان سهل وعدم لزوم الاستقبال الا فى التحرم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه اذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتأمل

(استقبال الراكب فى مرقد) كمحفة (واتمام ركوعه وسجوده) وحدهما أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال والاتمام لما قدر عليه من الكل أو البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة (والا) يمكنه ذلك كله (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها أو سيرها وزمامها بيده وهى ذلول (وجب) لتيسره (والا) يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهى مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد فى الواقفة أى طويلا على ماعبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها مادامت واقفة لا يصلى عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته فى شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال فى الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرم سهل وفى كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام فى غير الواقفة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (فى السلام أيضا) كالتحرم لانه طرفها الثانى ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثانى (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس فى محله بل مع مضيه فى الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت فى حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك (طريقه) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه وقضيته أنه فى منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (الا الى القبلة) وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا الا انه صار قبلته بمجرد قصده أما اذا انحرف ناسيا أو جاهلا أو لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلى على الارض ناسيا والا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومى) ان شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفض) من ركوعه وجوبا ان أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه فى الانحناء للمشقة (والاظهر أن الماشى يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه وبحث الاذرعى أنه يومى فى نحو الثلج والوحل (ويستقبل فيهما وفى احرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوبا بالماذكر (ولا يمشى الا فى قيامه) ومنه الاعتدال لسهولة مشى القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه (وتشهده) ولو الاول وسلامه لطوله (ولو صلى) شخص قادر على النزول (فرضا) ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل فى التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على أصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها الا انه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه لكونه بنحو محفة (وهى واقفة جاز) وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير أو غير مستقبل أو لم يتم كل الاركان (أو سائرة) وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها

(قوله) قال حتى لو كان الخ ذكر في [illegible] قاله أبو الطيب واعتمده الأذرعي انتهى [illegible]
وزاد نقلا عنه وهو المعتمد (قوله) في نحو محفة قال في النهاية وعلم مما تقدم في مسئلة السرير [illegible]

اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للاقامة فيها
شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه وبأنها لا تراعي
جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جميع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من
بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال شارح وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة
لاطلاقهم اما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو فوت الرفقة وان لم يحصل له
الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه
فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الاركان عليها وما مر آنفا بأن ترك القبلة أخطر
كما مر وأطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل أو لم يتم الاركان وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى
لقصده ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد (ومن صلى) فرضا أو نفلا
(في) داخل (الكعبة) من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم
أن ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها لانه
قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي
كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها الا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا
أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها
أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه
(مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا (أو) صلى (على سطحها)
أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) أو ما ألحق به كعصا مسمرة أو ثابتة
وشجرة نابتة وتراب منها مجتمع (ما سبق جاز) لتوجهه الى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة
أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزأ وبباقيه هواءها لكن يتعاقلا ينافيه
ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الاصول والثمار أنها
لا تكون مثلها الا ان عرش عليها اشلا ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى أنه ثم
في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مقو للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره
كالجزء في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره
كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش ونقل بعضهم
اشتراط وقف نحو العصا الثابتة وقد يؤيده ما قربته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأنه
يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه آخر وصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل
ورواية لم يصل فيها أي في مرة أخرى كما صح اذ المثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز
الفرض أيضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه
ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه
حضرا أيضا ما لم يغتفر في الفرض الا أن يجاب بأن الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط الا اذا
ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه
اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف

يعني من صحة [illegible]
(قوله) لا ينافي التربيع [illegible]
ينافيه اذ هو عبارة عن تساوي
الاضلاع الاربعة ويجاب بأن المراد
التربيع الحسي اذ يكفي أشبهه
في الاطلاق لا الحقيقي والله أعلم (قوله)
أو يكون أخذ الاستدارة الخ يحتاج
الى التأمل أي لا يظهر وجه صحته فضلا
عن مخالفته فليتأمل (قوله) كعصا
مسمرة أو ثابتة في النهاية والمغني بدل
أو ثابتة أو مبنية فلعل المراد بالثابتة
المبنية أو صواب تلك المثبتة فهي مساوية
لها (قوله كالرطبة الخ) قد يقال ان كان
ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا
المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم
يكن بعيدا ويمكن أن يبقى على اطلاقه
والفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء فليتأمل (قول المصنف)
مستقبلا من بنائها ما سبق جاز وظاهر
كلامهم أنه لو استقبل الشاخص
المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته
كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع
معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره
في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح
وفي ذلك وقفة بل الذي ينبغي أنه لا تصح
في هذه الحالة الا على الجنازة لانه
مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها
لانه في حالة سجوده غير مستقبل منها
ولو ازيل هذا الشاخص في أثناء صلاته
لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء مغني وفيه أمران الاول
قوله وظاهر الخ محل تأمل لان الذي
في كلامهم اشتراط استقبال ما ذكر
فظاهر هذا الاطلاق مع تصريحهم
بأن من لم يستقبله مصل فيها أو عليها الا اليها ومع ما هو معلوم من كلامهم نعم ما أفاده في صلاة الجنازة لا يبعد أخذه من كلامهم الثاني أن جزمه بقوله
ولو أزيل الخ يؤذن بأنه منقول المذهب وحينئذ فيأتي ما بحثه من التقييد ويؤيد الاطلاق الذي في صدر كلامه فليتأمل ثم رأيت في حاشية ابن قاسم على
شرح المنهج لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقا لم ر وليس كزوال الرابطة في الاثناء لان أمر الاستقبال فوق الرابطة انتهى

... تكون نظير المشقة فى الصعود من اخل الذى به حائل يحترم ... الى أعلاه الذى يحصل فيه ...

مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه أفضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه أفضل منه فى غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض أفضل فى الكعبة الا اذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته ازالته فيما يظهر (حرم عليه التقليد) وهو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد وأراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير فى المياه ونحوها بأن المدار فى القبلة لكونها أمرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها (والاجتهاد) كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو فى ظلمة لا يعتمد الا المس الذى يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أو أخبره بذلك عدد التواتر (والا) يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو وزال تعديه فيما يظهر فيهما (أخذ) وجوبا فى الاولى وكذا فى الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد (بقول ثقة) فى الرواية بصير ولو أمة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الاصح ويجب سؤاله ان سهل بان لم تكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر (يخبر عن علم) كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجم يصلون لهذه الجهة أو القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد فى المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكى لان الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة رضى الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة (فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن فى معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا (وان تحير) المجتهد فلم يظهر له شئ لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضى) اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر ويؤدى ان ظهرت له فيه (ويجب) حيث لم يكن ذاكرا للدليل الاول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أى فرض عينى مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة (تحضر) أى يحضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه (على

... بعدم الوجوب بمشقة والله أعلم (قوله) أو رأيت الجم الخ ظاهر صنيعه أنه يجب عليه الاخذ بقوله فى هذه المسئلة ومسئلة القطب التى تليها مطلقا وهو محل تأمل فالذى يظهر فى الاولى أن حكمهما حكم المحراب المعتمد فله الصلاة الى تلك الجهة وله الاجتهاد يمنة ويسرة وفى الثانية أن محل ما ذكر فيهما حيث لم يكن عالما بامارة أخرى غير أضعف من القطب اذ هو مجتهد حينئذ غاية الامر أنه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وبهذا يعلم ما فى نظم هذه فى سلك مسائل هذا القسم فالاولى تأخيرها الى القسم الثالث والتنبيه على انه يعتمد قول المخبر فى الامارة كما هو يعتمده فى أصل القبلة فليتأمل ثم رأيت فى حاشية شرح المنهج لابن قاسم التنبيه على أن قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب أى فيجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة (قوله) ومثله محاذيه بقاؤه على اطلاقه مشكل فليقيد بما اذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال انه مشكل مطلقا اذ لا مانع أن يكون موقفه صلى الله عليه وسلم محاذيا لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره صلى الله عليه وسلم خارجا عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم ان حمل المحاذى على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال (قوله) وأقواها القطب لعله باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند أرباب الهيئة فانه أضبط وأقرب الى الصواب منه بكثير فليتأمل (قوله) ذاكرا بالرفع كذا فى أصله رحمه الله فليحرر (قوله) ولو منذورة وقول الشارح من ... توطئة لقول المصنف تحضر

... اذ المنذورة ذات وقت أيضا (قوله) ومعادة ليس فى الاسنى والمغنى والنهاية

الصحيح) وان لم يفارق محله سعيا في اصابة الحق ما أمكن لان الظن الاول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فهو زيادة والا فهو غالبا انما يكون لاقوى والاخذ بالاقوى واجب (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة (كأعمى) بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) في الرواية كأمة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف (عارفا) بالأدلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان أصاب وان اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندبا وقال جمع وجوبا (وان قدر) على تعلم الأدلة (فالاصح وجوب التعلم) عينا الظواهر ها دون دقائقها ان كان بحضر وأراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط *تنبيه* الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه (فيحرم التقليد) وان ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن) هو أو مقلده (الخطأ) معينا ولو يمنة أو يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق أو باخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) ان بان له بعد الوقت والا أعاد فيه وجوبا فيهما (في الاظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه انما يفعل المقضي اذا تيقن الصواب أو ظنه اما اذا لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر (فلو تيقنه فيها) ولو يمنة أو يسرة وان كان باخبار ثقة عن علم كما يأتي (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطأ ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله (وان تغير اجتهاده) ثانيا فيها الى أرجح بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى أو أخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده (عمل بالثاني) وجوبا لانه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ والا بطلت لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده الثاني أضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثاني أوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول عنها الى أخرى الا بأرجح بخلافه قبلها فيخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة أنه يستمر عليها لا انه يتحول لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء قلت المراد بالتزام الجهة أنه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقي على تخييره وباخباره عن اجتهاد اخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وان كان مقلده أرجح ويقولي فيها ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب وان ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا أثر له الا ان تيقن الخطأ كما مر (ولا قضاء) لما فعله أولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

٣٤ تح ل

قوله ...... استيكن أن يقال في كيفية ... لان ......الثاني اما أن يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ...... وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول بسبب عدم الاطلاع على المعارض له فليتأمل (قوله) ...... أنه حيث علم القواعد ...... صحتها واستمدادها كان ...... وان لم يحصل له ملكة فليتأمل (قول المصنف عارفا) يجتهد له ولغيره كذا في النهاية فيتأمل وقوله ولغيره قد ...... اللام لام العاقبة أو ان الواو بمعنى أو فيكون للاشارة الى أن المجتهد يلزمه أن يجتهد لتحصيل القبلة لغيره وان لم يكن له بها غرض كأن صلى قال ابن قاسم على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقا لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو محله عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي اناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رأيته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى (قوله) بقول أعلمهما فان اختلفا فهل الاعلم أولى أو الاوثق أو يتساويان لعل الاول أقرب ثم رأيته في الامداد استظهر التساوي لتعارض المعنيين ونقل عن الجوجري تقديم الاوثق (قوله) دون دقائقها صادق بما اذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل (قوله) العارفون تعبيرهم بالجمع يوهم عدم الاكتفاء بدليل واحد ويظهر انه ليس مرادا (قوله) أو نحو المحراب الخ محله في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم فيما اذا تبين ان المحراب مخالف لما صلى اليه جهة لا يمنة أو يسرة فيما يظهر لما تقرر ان له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور والله أعلم (قوله) اخباره عن عيان كالقطب قد يقال لا فائدة في هذا الا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا مجتهد وهو لا يقلد وان تحير فكيف يجامع قوله الآتي وان كان مقلده أرجح والله أعلم لا يقال يمكن تصويره فيما اذا أخبره بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذلك لانا نقول المتأهل للتعلم كالعارف في امتناع التقليد نعم ان فرض طرو التأهل له في أثناء الصلاة لم يبعد وان كان نادر الوقوع

والخطأ غير معين وأراد بالقضاء ما يشمل الاعادة (حتى لو صلى أربع ركعات) بنية واحدة (الى أربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بأن ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطأ وكان الثاني أقوى من الاول (فلا قضاء) لان كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح في أربع صلوات

(باب صفة الصلاة)

أى كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها و يسمى ركنا وخارج عنها و يسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة فلا ترد خلافا لمن زعمه و يأتي له تعريف آخر لكن ذاك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهى مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوم لها ومر في الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهى اما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي وهو الاول أولا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره (أركانها ثلاثة عشر) بناء على أن الطمأنينة في محالها الاربعة صفة تابعة للركن ويؤيده ما يأتي في بحث التقدم والتأخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بناء على أنها ركن مستقل أى بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظي كذا أطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوى اذ من الواضح أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كالوشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتأخر قلت يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانهما منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمأنينة ليست كذلك فتأمله و يفرق بينها و بين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن أصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في أصل الطمأنينة فلا أصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر انتهى وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح واما جعله ركنا في الصوم فهو لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها أحدها (النية) لما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه و يجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد نجس فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة (فان صلى فرضا) أى أراد صلاته (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهى هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها أيضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فانها تزكى نفسها وغيرها على أنه لك أن تمنع ورود أصل السؤال بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية بخصوصه

نفسه

(باب صفة الصلاة)

(قوله) قلت فيبطل الخ البطلان ممنوع لانه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسئلة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لعنى مقصودها و بتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل فما ذكره بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأين البطلان ابن قاسم وقد يقال لو بقي الكلام على اطلاقه لا بطلان أيضا لان مسئلة الشك أعطى غير المستقل حكما حكم المستقل حكما لعنى اقتضاه (قوله) فلا أصل الخ قد يقال هو محل تأمل لانه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد تيقن الاتيان به والاصل مضيه على الصحة أى بأن يؤتى به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بأن حروف الفاتحة بعض حقيقي للقراءة المتيقنة والطمأنينة مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة له اذ هو العود الى القيام بعد الركوع وهى استقرار الاعضاء فلا يلزم من استتباع ذاك لتابعه استتباع هذا له فتأمل والله أعلم (قوله) واما جعله الخ قد يقال ان كان اعتباره لتكون تابعة له في الوجود الخارجي فلا وجود لها فيه استقلالا ولا تبعا أو في الوجود الذهني فتعقلها لا يتوقف على تعقله (قوله) و يجاب بأنه الخ قد يقال غاية ما يستلزم هذا أن تكون مقارنة الاول للصلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجها عن حقيقة الصلاة لانها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشئ خارج عن حقيقة ذلك الشئ بديهة (قوله) وفائدة الخلاف الخ قال ابن شهبة وجزم به في المغني ونقله شيخنا في نهاية تحقق الاوجه عند صحتها

[illegible]

فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه لزم من اعادة الضمير على فرضنا الغاء قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته قوله والاصح الى آخره فلم يلزم ما ذكر أصلا على أنه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك أيضا اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم * تنبيه * لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه (والاصح وجوب نية الفرضية) في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلا أو الظهر فرضا والاولى أولى للخلاف في اجزاء الثانية نظرا الى أن الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما يأتي فيها لتحاكي الاصلية ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون الثاني فلم تجب على قول (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب أي استحضارها في الذهن لانها لا تكون أي باعتبار الواقع الا له فاندفع ما قيل في تصوير هذا اشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تسن خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسن أيضا نية الاستقبال وعدد الركعات كذلك (و) الاصح (انه) لا تجب نية الاداء ولا القضاء بل تسن وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الاذرعي بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما يأتي في نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا مميز ثم الا الاضافة للتنوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك أن الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمله وانه (يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) ان عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة والا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا تشترط نية القضاء ولا يعارضه

[illegible] مجموع ... لا شبهة أن تعلق الشيء بمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد فرد من أجزائه [illegible] مجموع عبارة عن الاجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية ان كانت خارجة عن الاجزاء [illegible] الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وان كانت داخلة [illegible] اعتبارها مرتين [illegible] ولو سلم صحته فليس منافيا للمدعى [illegible] اذ الكلام في الاولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الاسلام أنها بالشروط أشبه وكان وجه قوله أشبه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها لبقية الشروط في كون مقارنتها لجميع الافعال حكمية لا حقيقية كما هو واضح فليتأمل وليحرر والله أعلم (قوله) ليتميز عن غيره قال في النهاية ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزائه صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا انتهى قولها وفي اجزائه الخ نقل في المغني التردد المذكور عن العباب ثم قال وينبغي الاكتفاء انتهى قولها ويظهر الخ متجه نعم تقييده بقوله عند الخ محل تأمل لانه اما أن يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لان السن مغن عنه اذ لا يكون الا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره واما أن يكون المراد به تقييد الحكم أي انما يكتفى بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له أيضا اذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكر مطلقا فليتأمل (قوله) اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل لا يصح ارجاعه له الا بضرب من التأويل اذ التعيين في متعلق الفعل مع ما فيه من التشتيت فالاولى ارجاعه للفرض فتأمل (قوله) على أنه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم الخ أي قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ (قوله) فالنية لا يكتفى فيها باللوازم مما يقضي منه العجب اذ ما نحن فيه ليس من مقولة النية بل ذكر مسئلة متعلقة بالنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله بأن في ذكره ثانيا تصريحا بما علم التزاما وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نكتة زائدة وهي الاشارة الى الخلاف المذكور فتأمل حق تأمله والله أعلم (قوله) عن النفل ومعادة قد يقال ان كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التمييز بالتعيين أو هي فلا يحصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراط نيتها فيها والله أعلم (قوله) بأنه لا مميز ثم ان أريد به عدم المميز عن غير المماثل فممنوع أو عنه فمسلم وقوله الآتي وهنا الخ ممنوع فليتأمل (قوله) ومما يوضح ذلك لا يخفى ما فيه من الخفاء فليتأمل

النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن أدّى
بقصد أنها التى دخل وقتها والاوّل فيمن أدّى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها (والنفل
ذو الوقت) كالرواتب (أو السبب) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل
الصلاة وتعيينها انما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالاضافة كعيد
الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية
ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك فى العيد اذ الاضحى أو الفطر احترز عنه لم يدخل
وقته وأيضا فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مرّ فى الوضوء نعم ما تندرج فى غيرها لا يجب تعيينها
بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف
(وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) قيل تجب كالفرض وقيل لا (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية
والله أعلم) لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون معادة ويسن هنا أيضا
نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطأ فيه عمدا
لا سهوا وكذا الخطأ فى اليوم فى القضاء على ما قاله البغوى والمتولى لكن قضية كلام الشيخين فى التيمم
خلافه دون الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغى خطأه فيه (ويكفى فى النفل المطلق) وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله (والنية
بالقلب) اجماعا هنا وفى سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفى مع غفلته نطق ولا
يضر اذا خالف ما فى القلب (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب
وخروجا من خلاف من أوجبه وان شذ وقياسا على ما يأتى فى الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل *تنبيه*
قيل له صلّ ولك دينار فصلى بقصده أو قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازى اجماع
المتكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا على أنّ من عبد أو صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح
عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده لكن النظر حينئذ فى بقاء اسلامه ومما يدل على أنّ
هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها بأن
عمل له تعالى مع الطمع فى ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا
محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون بيعبدون والا لم يرد اذ شرط قبول الدعاء
أن يكون كذلك (الثانى تكبيرة الاحرام) للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسىء
صلاته فى الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت
فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن
ثم زيد فى تكريرها الندب وله استصحاب ذلك فى جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب
فيها كركل قولى اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لغط أو نحوه (ويتعين على القادر) عليها لفظ (الله
أكبر) للاتباع مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى أى علمتمونى اذ الاقوال لا ترى فلا يكفى الله كبير
ولا الرحمن أكبر ويسنّ جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير جزم لا أصل له وبفرض صحته
المراد به عدم مدّه كما حملوا عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أنّ الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث
فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها وتضر زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه
أو متحركة بين الكلمتين كتحركة قبلهما وانما صح والسلام عليكم على ما فى فتاوى القفال لتقدم
ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة ألف بعدها بل ان علم معناه
كفر ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهى سكتة التنفس وبحث الاذرعى أنه لا يضر مد دعمها بحد عى

(قوله) *تنبيه* خلاصة هذا
التنبيه فى النهاية

ويسن أن لا يصل همزة الجلالة بنحو مأموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فأنت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أى اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهى من أوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن (كالله) أكبر من كل شئ وكالله (الاكبر) لانها مفيدة للمبالغة فى التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هى خلاف الاولى للخلاف فى ابطالها وقد يشكل هذا بالبطلان فى الله هو أكبر مع أن هو كأل فى الوضع وافادة الحصر الا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر فى الاصح) لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة كالله لا اله الا هو أكبر كما فى التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذى وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس (لا أكبر الله) فانه لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا وبه فارق اجزاء عليكم السلام الآتى (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم فى الوقت (ترجم) عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر وان أمكن الفرق بأن هذا فورى لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة أوله بخلافها بالتيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره من التمييز على الاوجه ويجرى ذلك فى كل واجب قولى وعلى أخرس يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الاذرعى ومن تبعه فتحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتى فيمن عجز عن كل الاركان امامن لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه لانه عبث وفارق الاول بأنه كناطق انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كعاجز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح به كلام المجموع أن التحريك ليس بدلا عن القراءة فان قلت اكتفى فى الجنب بتحريك لسانه على رأى ولم يذكر شفة ولا لهاة وبالاشارة على رأى وكل منهما ينافى ما تقرر قلت يفرق بأن المدار هنا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وثم على القراءة وهى فى كل من الناطق والاخرس بحسبه (ويسن) للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر أو والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره له ذلك لايذائه غيره وللمصلى مطلقا (رفع يديه) أى كفيه (فى تكبيره) الذى للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك (حذو) باعجام الذال (منكبيه) بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها

(قوله) ولو كبر مرات الخ ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أم لا ... قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ...

ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وشوالة وجه نهاية وقد يقال ان كان اقتداؤه به بين التكبيرتين فصحيح لان صلاته انعقدت صحيحة وشك فى طرو مبطل للامام والاصل عدمه لجواز أن يكون قصد بالتكبيرة الثانية الذكر أو أتى بها سهوا وتكون المسئلة حينئذ نظير مسئلة التنحنح وان كان اقتداؤه به بعد التكبيرتين فباطل لانه اقتدى بمن يشك فى صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهر لى والله أعلم (قوله) فان لم ينو ذلك أو نوى ذلك وتخلل نحو اعادة النية فانه لا يؤثر أيضا كما هو ظاهر اذ بالتلفظ بالمبطل بطل الاول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثانى مثلا متضمنة لقطع الاول ثم رأيت فى النهاية ما يؤيد ذلك (قوله) وهى من أوصافه تعالى يخرج لام التعريف (قوله) كالله الاكبر مقتضى صنيعه ان هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليتأمل ما فيه (قوله) مع ان هو كأل فى الوضع يحتمل ان المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزأين (قوله) بخلاف أل مقتضى كلام النحاة ان أل مستقلة ولا ينافيه الاتصال الخطى فليتأمل (قوله) بأى لغة شاء وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله تعالى أنزل بها كتبه فان عجز فالفارسية لانها أقرب اللغات الى العربية فان عجز فما شاء انتهى أقول فينبغى ندب هذا الترتيب رعاية للخلاف والله أعلم (قوله) ولو قدر عليه آخر الوقت الخ الظاهر أن المراد ما اذا علمها

أو ظنها قبل أن لا يبقى من الوقت ٣٥ تحـ ل ما لا يسع الصلاة وأما توهمها فالنظر اليه بعيد فليتأمل وفى الندب حينئذ نظر (قوله) ان ترك التعلم الخ ظاهره أنه يقضى ما صلاه بعد زوال الامكان فليحرر وعليه فليطلب الفرق بينه وبين ما مر فى التيمم فتذكر وتدبر والله أعلم (قوله) من التمييز على الاوجه أى خلافا للنهاية فقد يقال ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولى فظاهر أو على الصبى فالظاهر خلافه (قوله) يكره له ذلك الخ يؤخذ من التعليل أن محلها حيث كان ثم غير يتأذى والا فهو خلاف الاولى فيما يظهر نعم ينبغى فى الاولى حيث علم أو غلب على ظنه حصول تأذى من ذكر سيما ان كان ايذاء لا يحتمل عادة أن يحرم أخذا من مسائل ذكروها فى كتاب الحج

... العرفية بين القاضيين ... أن يشترطوا مقارنة الاول فقط فيرجع الى العرف ...

جزء من التكبير فيقتضي جواز خلو بعض الصلاة عن النية وهذا بعيد أيضا أو توزيعها فيرجع لى قول التوزيع

مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطا (والاصح) أن الافضل في وقت الرفع أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب في الانتهاء كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائهما معا أيضا واعتمده الاسنوي وغيره ويسن ارسالهما الى ما تحت صدره (ويجب قرن النية بالتكبير) كله لا توزيعها الاجزائها على أجزائه بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها أراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك على أوله بيسير (وقيل) وصححه الرافعي في الطلاق (يكفي) قرنها (بأوله) لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بأن الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال الامام وغيره والاول بعيد التصور أو مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل ممكن في أدنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوبا السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل أكبر تجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو متجه وان نوزع فيه بأن الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بأنه اذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والا لزم أجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد (الثالث) من الاركان (القيام في فرض القادر) عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسيأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وكرقيب غزاة أو كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما هو واضح والتعليل بأن العذر هنا أعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من مبحثها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود ولمريض أمكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده ليأتي بها كلها من قيام وكأن وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها وأخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل ولانه قبلهما ما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود (وشرطه) الاعتماد على قدميه أو أحدهما كما يعلم مما يأتي و(نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الآن غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مس الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدم المأمور به ثم (فان وقف منحنيا) لامامه أو خلفه بأن يصير الى أقل الركوع أقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكرهنا منها كون ...

فلم أر ذلك ولا مراجع فانى فحصت عنها كثيرا فلم أر من أبدل اجمالها بالتفصيل وأتى فيها بما يروي الغليل ثم رأيت في شرح العباب للشارح بعد ان قرر المختار المذكور ما نصه وعليه فهل يجزئ سبق أوله على استحضار تمام النية أولا بد من استحضارها كلها مع النطق بأوله وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رأيت في الجواهر ما يؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنه بأنه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم أنه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى (قوله) خاف نحو دوران رأس هل يضبط بمبيح التيمم أو بمشقة لا تحتمل عادة محل تأمل ولعل الثاني أقرب لانه خفف فيه بالنسبة لغيره (قوله) ان قام هل يقال اذا علم أو غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود لما في قيامه من المفسدة محل نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي أولى بالوجوب (قوله) الا مع الجلوس في بعضها صادق بما اذا قام في ركعة وقعد في أخرى وبما اذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديم أيهما شاء أو يتعين تقديم القيام في الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود أو يرتفع الى حد الراكع ثم يعتدل ثم يهوي للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوي للركوع ويأتي نظير هذا التردد في مسئلة الصورة الآتية والاقرب الى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود (قوله) تحقيقا في الاولى الخ فلو شك في كون قيامه أقرب الى أقل الركوع فالذي يظهر أن يقال ان كان بعد الانتصاب لم يضر أو بعد النهوض ضر عملا ...

فى انحنى للقيام أو نحنف ... ظاهرا فليتأمل ... فقياس ما مر فيه أنه يصير بحيث لا يسمى قاعدا ...

فيه العدم الاستقبال أيضا لانه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع سببى ابطال على شئ واحد على انه قد ينحصر الابطال فى زوال القيام بأن يكون فى الكعبة وهى مسقوفة فاندفع ما للاسنوى هنا (أو مائلا) لجنبه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بأن يصير الى أقل ركوع القاعد أقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتماد على شئ لم يلزمه ضعيف كما أشار اليه الاذرعى أو محمول على ما قاله الغزى على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافى الاولى لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بالمعين لكنه اذا قام استقل انتهى والاوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح أنه يقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (ويزيد) وجوبا (انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالى يلزمه القعود لانه لا يسمى قائما يرده تصحيحهما أنه لو عجز عن القيام على قدميه وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع أنه لا يسمى قائما وان أمكن الفرق بأن ذاك انتقل الى الركوع المنافى للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره تمنع الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل وان كان أقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر امكانه) فيحنى امكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولى منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلى قاعدا ويتمهما الا قائما ويومى بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بأن اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه فى صلاة النفل دونهما وكذا فى صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومى بذينك لاجل ذلك كما مر (ولو عجز عن القيام) بأن لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم أخذا من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة واشتراط اباحته وجه ضعيف كما صرح وابه كالاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع (قعد) اجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متجشما المشقة لم تجزله القراءة فى نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول القفى ومن تبعه تجزئه لانه أعلى من القعود الذى هو فرضه رد بانه انما يكون فرضه ما دام فيه (وافتراشه) ولو امرأة فى محل قيامه فى فرض أو نفل (أفضل من) توركه وكذا من (تربعه فى الاظهر) لانه المعهود فى غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذى تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فأفضل بمعنى فاضل وينبغى أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك (ويكره) الجلوس ما دار رجليه و (الاقعاء) فى جزء من أجزاء الصلاة للنهى الصحيح عنه وفسره الجمهور (بأن يجلس على وركيه) وهما أصل فخذيه وهو الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبى جعله على وركه معتمدا عليها وتورك فى الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا نهى عنه

(قوله) أن يصرف ... من اقتصاره على الركوع والاعتدال ... أنه لا يعتبر ... للانتقال من القيام الى الركوع وأخرى للانتقال من الركوع للاعتدال وقد يوجه بأن الانتقال مقصود لغيره فلما لم يحصل ذلك الغير لا وجه لاعتباره والله أعلم (قوله) من يقدر عليهما لو قعد الخ يتردد النظر فيما لو قدر على القيام وعلى الركوع والسجود من قعود هل يجب عليه لان فيه اتيانا بالواجبين أولا لما فيه من التلفيق على نظره ولعل الاول أقرب والله أعلم ثم رأيت المحشى أشار الى ذلك واستظهر لزوم ما ذكر ثم قال فليتأمل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لكن لا يتجه الا ما ذكرناه انتهى (قول المصنف) ولو عجز عن القيام فى النهاية وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو فى بيت لا تسعه قامته وليس هناك مكن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض يصلى قائما ولم يجزله أن يصلى قاعدا أو مثلها أو أشق منها جاز له أن يصلى فى البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما فى التيمم فى أول الوقت اذا كان يوجد الماء آخره والاصح أن التقديم أفضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الاعادة وقال ابن العراف لا رخصة فى ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والاول أوجه وقول النهاية والاول أوجه ... بعدم الاعادة فيه تأمل لان المطر وان كان عاما الا أن العذر هنا أمر مركب من وجدان المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد أن يكون ذلك نادرا اللهم الا أن يعرض فى ناحية مخصوصة ويكثر ذلك عندهم والله أعلم (قوله) وهو ما فوق الفخذ فيه شبه دور فليتأمل

أووضع الاليين أواحداهما على الارض والالية العجيزة أومار كب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز
وهو مؤخر الشئ هذا حاصل مافيه فى محاله وهو صريح فى تغاير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد
الفاصل للورك عن الآخرين ويبينه ماسأذكره فى الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية
وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك الجوف ان أعلاه يوضع عليه
الصبى وأسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتأمله وماذكره من كراهة
وضعه على اليمنى واضح (ناصبا ركبتيه) زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته
اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته مافيه من التشبه بالكلاب والقردة كما فى رواية وقيل أن يضع يديه
بالارض ويقعد على أطراف أصابعه وقيل أن يفرش رجليه أى أصابعهما بأن يلصق بطونها بالارض
ويضع اليه على عقبيه قال فى الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره
العلماء بهذا وقد نص فى البويطى والاملاء على ندبه فى الجلوس بين السجدتين أى وان كان الافتراش
أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة (ثم ينحنى) وجوبا المصلى فرضا
قاعدا (لركوعه) ان قدر (بحيث تحاذى جبهته ماقدام ركبتيه) من مصلاه هذا أقل ركوعه
(والاكمل أن تحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك وذلك قياسا
على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذى فيه ماأمام قدميه والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده
فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريبى لا التحديدى (فان عجز
عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه) للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا
كذا قالوه وفى وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لافارق
بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا فى الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه
وبين مايأتى فى رفع المستلقى رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ماأفهمه اقتصار شيخنا فى شرح الروض تبعا
لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه فى شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن
أيضا والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثانى
على ما اذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه
حينئذ ويسن كونه على جنبه (الايمن) كالميت فى اللحد ويكره كونه على الايسر ان أمكنه على
الايمن (فان عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية
فيما يظهر له ان صليت مستلقيا أمكن مداواة عينك مثلا (فمستلقيا) يصلى على ظهره وأخمصاه
الى القبلة لخبر النسائى السابق ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء
الا أن يكون داخل الكعبة وهى مسقوفة أو بأعلاها مايصح استقباله وفى داخلها له أن يصلى منكبا
على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقه حينئذ وان كان الاستلقاء
أولى ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها الا انه
لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم
ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق
الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود
أخفض وظاهر أنه يكفى أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه
بعض العبارات فان عجز أومأ بأجفانه ولا يجب هنا على الاوجه ايماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر
لظهور التمييز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف فان عجز كأن أكره على ترك كل ما ذكر فى الوقت

أجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا اما اذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه شئ ما دام الاكراه وانما لزمه المصلوب الايماء لانه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافى وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا ما يأتى فى الطلاق كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك (وللقادر التنفل) ولو نحو عيد (قاعدا) اجماعا ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعا) والافضل كونه على اليمين (فى الاصح) لحديث البخارى صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم أى المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحله فى القادر وفى غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مأمون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده أى والنائم انما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد فى عشرين ركعة من قعود هل تساوى عشرا من قيام والذى يتجه أن العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها والعشر أفضل من حيث زيادة القيام لانه أفضل أركان الصلاة للحديث الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو القراءة أفضل من ذكر غيره وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافى أفضلية القيام والحاصل أن تطويله أفضل من تكثير غيره كالسجود وان الكلام فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكثير السجود فان قلت ما الافضل من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضى مزية القيام وخبر ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق أقوى من المفهوم يرجح الاولى لاسيما والخبر الثانى طعن فى سنده وادعى نسخه وفى المجموع واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا أقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى أنه لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركنى القيام والركوع ويحتمل أنه لا يشترط ذلك بل يكفى زيادة طمأنينة بقصده ولا بعد فى ذلك الاتحاد ألا ترى أن المصلى قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنا ليس له كبير تأثير فى الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول وأخذه من قولهم ان الاتيان بالتحرم فى حال الركوع أى صورته مناف للفرض لا للنفل فاذا جاز تحرمه فى الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغى تقييده بما ذكرته وبعضهم أفتى فى قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا أنه يصح ويزيد انحناء للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعتراضه بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بأنه لا يمكن هنا الركوع مما هو فيه فلزمه الارتفاع الى المرتبة التى قبله ثم الركوع فيها بخلافه فى مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة فى النفل قراءة الفاتحة فى هويه الى وصوله للسجود (الرابع) من الاركان (القراءة) للفاتحة فى القيام أو بدله لما يأتى (ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو عن غائب أو قبر على الاوجه (دعاء الافتتاح) الا لمن أدرك الامام فى غير القيام ما لم يسلم قبل أن يجلس أو فى الاعتدال والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله فى هذه الثلاثة والا ان شرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهى الى آخره وكنى عنها بالوجه اشارة الى أن المصلى ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة

(قوله) الا لمن أدرك الامام فى غير القيام مالم يسلم وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الامام قبل أن يجلس فعاد فهل يأتى به لان التعوذ المذكور غير مشروع له أولا لوجود صورة التعوذ محل تأمل ولعل الاول أقرب والله أعلم (قوله) قبل أن يجلس ظاهره ولو بعد هويه للجلوس فليحرر (قوله) وينبغى محاولة الصدق كان المراد الصدق فى الطلب وعدمه والا فحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتأتى هنا اذ موردهما الخبر وما نحن فيه من حيز الانشاء والدعاء

الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام للذى فطر السموات والارض أى
أبدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان والطرائق الى دين الحق وما أنا من المشركين
وبما بعده المرأة أيضا على ارادة الشخص ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بقول ذلك الى
آخره عند شهود أضحيتها وبه يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة
مسلمة وهو حال من وجهى قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم تأنيثه ويرد بأنه اذا فرض أن المراد
الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما أنا من المشركين تأكيد لائق بالمقام ان صلاتى خصت لانها أفضل
أعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكى أى عبادتى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما فى الآية وأنا أول المسلمين
مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الآية ولا يزيد الامام على هذا الا ان أم فى مسجد غير
مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كأجراء
وارقاء ومتزوجات (ثم) بعده ان أتى به سن (التعوذ) فثم لندب ترتيبه اذا أرادهما لا لنفى سنية
التعوذ لو أراد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الامر على الندب وقرأت
على أردت قراءته أى اذا أردتها فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو أفضل صيغه
وسيأتى فى العيد أن تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحث عدم ندبه لمن يأتى بذكر بدل الفاتحة
مردود بأن الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا
(ويسرهما) ندبا حتى فى جهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة
وغيرها وعليه أئمة القراء ومحله كما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شئ قيل وبهذا
يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام فى الجهرية فانه يسر به مع أن المأمومين مأمورون بالانصات له
فالاولى التعليل بالاتباع والاوجه أنه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للاكل بأن القصد
ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل
بخصوصه وبه يظهر أن التسمية فى الوضوء سنة عين (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لان فى كل
قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن فى قراءة القيام الثانى من كل من ركعتى صلاة الكسوف
وأما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وان كانت السنة لمن ابتدأ
من أثناء سورة أى غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوى لا فرق أن يبسمل وكسجود التلاوة
كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا أو تكلم بأجنبى وان قل وألحق بذلك اعادة السؤال
(والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها (وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات
الكسوف الاربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر فى نفى الحقيقة لا كمالها وللخبر الصحيح كما قاله أئمة حفاظ لا تجزئ صلاة
لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن ونفى الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير فى الاصول لكن محله
فيما لم تنتف فيه العبادة لنفى بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله فى الواجب الخبر الصحيح
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك
فى كل ركعة وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى كل ركعة وصح خبر صلوا كما رأيتمونى
أصلى وصح أنه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه الا بأم القرآن حيث قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (الا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها لانها وان
وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما يأتى فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما أن ظاهرها

... وسنة ... (قوله) ... أى ... بفتح الياء ... بالوجهين وقرأ ... الياء وساعداه بسكونها ... أول المسلمين مطلقا عبارة ... لانه أول ... هذه الامة ... بظواهر الفقه أنسب ... الشارح أعذب والى التحقيق أقرب (قوله) رضوا بالتطويل قد يقال شرط الرضا يغنى عن شرط الحصر فترجع الشروط الى أربعة (قوله) خارجها سنة عين ينبغى أن يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فانه الذى يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد والا فلو قرأ مرتين فلكل قراءة مستقلة فأنى يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة غيره (قوله) وهو لها أى والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما فى الاضمار الاخير من الايهام (قوله) أى غير براءة مقتضى صنيعه هنا وقوله الآتى وحرمت أولها أنها لا تحرم فى أثنائها فليراجع وفى شرح الشاطبية للجعبرى بعد شرح وفى الاجزاء خير من تلا ما نصه فلا يفهم من عبارته عدم البسملة فى اجزاء براءة الا أن يقدر استثناء كالسابق وفيه فى شرح (ومهما تصلها أو بدأت براءة) البيت ما نصه وفهم من تخصيص أول براءة حالى ابتدائها ووصلها بالترك ان قوله وفى الاجزاء الخ باق على عمومه فيندرج فيه اجزاء براءة وبه قال السخاوى فى جمال القراء فان كان نقلا فسلم والا فرد عليه لانه تفريع على غير أصل ومصادم لتعليله ومراده بتعليله قول الشاطبى لتنزيلها بالسيف (قوله) بخلاف ما اذا سكت اطلاقه صادق بالقليل وعبارة ... التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل ذكر ذلك فى المجموع انتهى وقد يجمع بينهما بأن ... يكون بقصد الاعراض والله أعلم

عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين الشئ عدم قبوله التحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك فى كل الصلاة لسبقه فى الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم فى كل مما بعدها الا والامام راكع (والبسملة) آية كاملة (منها) عملا ويكفى فيه الظن لاسيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها فى المصحف بخطه مع تحريهم فى تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نقطه وشكله واثبات نحو أسماء السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على أنه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع وصح من طرق أنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وأنه قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وفيه أصرح رد على من كره تسميتها أم القرآن ولا يكفر نافى البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح أن ثبوتها ظنى لا يقينى ولا تكفير بظنى ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقينى لم يصحبه تواتر وان أجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والاصح أنها آية كاملة من أول كل سورة كما صرح به خبر مسلم فى انا أعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر (وتشديداتها) منها وهى أربع عشرة فتخفيف مشدد كأن قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرفان أولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو (و) تجب رعاية جميع حروفها فحينئذ (لو أبدل) حاء الحمد لله هاء أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة فى قاف العرب وان قدر ضعيف لما فى المجموع أنه اذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجرى ذلك فى سائر أنواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذ لو أبدل (ضادا) منها أى أتى بدلها (بظاء) وزعم أن الباء مع الابدال انما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحريره فى الخطبة (لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم والمعنى اذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بأن الخلاف فى قادر لم يتعمد وعاجز أمكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلاته ان علم ولو أتى بدال الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف * تنبيه * وقع فى عباراتهم فى فروع هنا ما يوهم التنافى والتحقيق أنه لا ايهام وأنهم انما أطلقوا فى بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم فى نظيره وقد بينت ذلك فى شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف الشادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا أنطيناك أو ترك الترتيب فى الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال الى معنى آخر ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو وفيما اذا تغير المعنى بما سهابه مثلا لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل فى القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه ويتعين حمله كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما فى فتاويه

(قوله) فتخفيف مشدد الخ وخرج بتخفيف المشدد عكسه فيجوز وان أساء ذكره الماوردى والرويانى أسنى ومغنى ونهاية وهل المراد مجرد التشديد أو ولو مع زيادة حرف محل تأمل والله أعلم (قوله) المترددة بينها الخ ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به الرويانى وغيره قال فى المجموع وفيه نظر كذا فى الاسنى والمغنى والنهاية وعبارتهما وان قال فى المجموع الخ وزاد الثانى التصريح بنقله عن ابن الرفعة والشيخ مصر (قوله) بطلت صلاته هذا واضح فى الفاتحة اذا لم يعده وفيها وفى غيرها اذا صار كلاما أجنبيا اما اذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا أو دعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان قصدها فتلاعب فيما يظهر فتبطل فمحل تأمل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان

وتبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وأنه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقا وتضر تخهم بذلك التفصيل
فى تخفيف المشدد مع أن فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف فى الشاذ
تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان فى الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بشاذ
مطلقا قيل اجماعا واعترض وهو ماوراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين
كنصب آدم وكلمات أو رفعهما وفى المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها والاجاز بشرط
أن لا يكون ماقرأه بالثانية مرتبطا بالاولى أى لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ثم ان غير المعنى أبطل والا
فلا (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب
ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثانى مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سها بتأخير الاول ولم يطل فصل
بنى عليه وان تعمد تأخيره وقصد به التكميل خلافا لما أوهمه كلام الزركشى أنه اذا لم يقصد شيئا كذلك
أو طال فصل أى بين فراغه وارادة تكميله بأن تعمد السكوت لما يأتى أنه سهو لا يضر ولو مع طوله الا
أن يفرق كما يأتى استأنفه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما أطال به الاسنوى وغيره
فى حسبانه مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره فى نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى فانه يعتد بما أتى به
ثانيا فى محله مطلقا بأن هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضا يحتاط له أكثر ولو ترك
حرفا مثلا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والا فالصلاة أو غير متعمد لم يعتد بما بعده
حتى يأتى به قبل طول الفصل كما علم مما مر (و) تجب (موالاتها) بأن لا يفصل بين شئ منها وما بعده
بأكثر من سكتة التنفس أو العى للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فان) فصل بأكثر من
ذلك سهوا أو لتذكر الآية وان طال كما يأتى لم يضر كما لو كرر آية منها فى محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع
متقدمون خلافا للاسنوى ومن تبعه أو عاد الى ماقرأه قبل واستمر على الاوجه قال البغوى ولو شك
أثناءها فى البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتى بها لزمه اعادة ماقرأه على الشك لا استئنافها لانه
لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه
أجنبى وان (تخلل ذكر) أجنبى لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد
والقيد الآتيين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا
أو جهلا لم يقطعها وان طال كما حررته فى شرح العباب وقال جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مر
ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنها أسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها (فان تعلق بالصلاة
كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) اذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد
وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة امامه آيتيهما (فلا) يقطعها
(فى الاصح) لندب ذلك له لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكوته
لعدم ندبه حينئذ (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع
القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو اعياء وفارق مامر فى الترتيب بأنه لكونه مناط الاعجاز
الاعتناء به أكثر (وكذا يسير) وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (قصد به قطع القراءة
فى الاصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة بنية الخيانة فانه مضمن وان لم يضمن بأحدهما
وحده وانما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن تجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة
فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوى وقضيته أن نية القطع لا تؤثر فى الركوع وغيره من الاركان * فرع *
شك قبل ركوعه فى أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو فى بعضها فلا وقياسه أنه لو شك فى جلوس التشهد
مثلا فى السجدة الثانية فان كان فى أصل الاتيان بها أو ما بعدها لزمه فعلها أو فى بعض اجزائها

(قوله) وان طال واضح فى العى اما
سكتة التنفس المعتبر بها غيرها فلعل
هذا ان الاقرب فيها اعتبار الغالب
أو العى معطوف على التنفس
جعل قولهم كما هو المتبادر فان جعلناه معطوفا على
سكتة التنفس فلا اشكال بوجه والله أعلم

كونسع اليدفلا لكن ظاهر اطلاقهم فى الشك فى غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بأن حروفها كثيرة فسومح بالشك فى بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفى بعضها بأن الاصل فى الاول عدم الفعل والظاهر فى الثانى مضيها تامة وهذا يأتى فى غيرها (فان جهل الفاتحة) كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (فسبع آيات) يأتى بها ان أحسنها الان هذا العدد مرعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فراعيناه فى بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء وتسن ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له أن يترجم عنها لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه ولتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن (متوالية) على ترتيب المصحف فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فان عجز) عنها كذلك (فمتفرقة قلت الاصح المنصوص) فى الام (جواز المتفرقة) وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه فى هذا أنه لا بد أن ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما فى قضاء رمضان ولحصول المقصود ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به فى محله وببدل الباقى من القرآن فان كان الاول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتى بما يحسنه ثم ببدل الباقى فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم ببدل الباقى من الذكر ان أحسنه والا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية لا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) متنوع الى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مكان آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمنى ما يجزينى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى ما يجزينى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزئ الدعاء المتعلق بالآخرة أى سبعة أنواع منه وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة) وهى بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل *تنبيه* ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على أن ما حذف رسما لا يحسب فى العد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقى ما ذكره الاسنوى وخالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها مائة وأحد وأربعون هذا ما ذكره الاسنوى وغيره وتبعتهم فى الاصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل انتهى وكأنه نظر الى أن ألف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبى صاحب المرسوم ثبوتها فى الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه

(قوله) بخلاف عكسه أى التعبير بالمرتبة فانه لا يفيد وجوب الموالاة ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الايجاز المخل (قوله) وببدل الباقى من القرآن مخرج للذكر أى فلا يأتى به بل يكررها وقوله الآتى فان لم يحسن بدلا شامل للذكر فلا يكررها الا عند العجز عنه وليتأمل (قول المصنف) أتى بذكر والحاصل ومقتضى ما تقدم فى القرآن وما سيأتى فى الوقوف أنه يأتى بذكر أيضا بدل السورة ولم أر من ذكره فليراجع

ماذكره الاسنوى وقول شيخنا بالابتداء الى آخره لا يختص بالحق الذى ذكره بل يأتى على كلام الاسنوى أيضا نظرا لثبوتها فى الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا فى قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه ولذا حكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذى لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظرا الى أنه قد يتلفظ بها فى حالة الابتداء أولا لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة وأحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا فى الشدة قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا أولا نظرا لاصل الفك وثانيا نظرا لعارض الادغام وكما حسبت ألفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم (فى الاصح) كما لا يجوز النقص عن آياتها وانما أجزأ قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة فى الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع فى البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب ويجاب بأن خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذلك أقوى واناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة نخف أمرها ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مر (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه اى بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا نحو مرفق أو حشفة وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول (و يسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها آكد ومثلها بدلها ان تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة أى فى الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على أدعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفى حديث البيهقى وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شئ ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين *تنبيه* أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما فى المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لى آمين وأفهم أيضا فوته بالسكوت أى بعد السكوت المسنون وينبغي أن محله ان طال نظير ما مر فى الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الا بالشروع فى السورة أو الركوع نعم ما أفهمه من فوته بالشروع فى الركوع ولو فورا صحيح والافصح الاشهر ان يأتى بها (بخفيفة الميم بالمد) وهى اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف (ويجوز) الامالة و(القصر) مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد أيضا ومعناها قاصدين فان أتى بها وأراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر (و) الافضل للمأموم فى الجهرية انه (يؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم أن المراد بأمن فى رواية اذا أمن الامام فأمنوا أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتأمينه ومن

...ويرد كريتولوكذا ليس فيه تأييد لما ادعاه فينبغى حق تأمله (قوله) ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد دفع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا ضرر فى عدم الصارف عند التشريك كنية التبرد مع نية معتبرة فى الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما يأتى له فى الاعتدال أن المضر رفع الرأس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لان جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض فى مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر (قوله) رب اغفر لى ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي أن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة كما مر من التمييز والله أعلم (قوله) ولو فورا صحيح كأن وجهه أنه لما كان تتمة للفاتحة لا يفعل الا فى محلها نعم ظاهر كلامه أنه يفوت بالشروع فى الانحناء وان لم يخرج عن حد القيام وهو محل تأمل لان الاصل لو بقى منه شئ جاز له الاتيان به حينئذ فأولى تابعه فليتأمل وقد يقال لا يحصل الشروع حقيقة الا بالوصول لاقله والله أعلم (قوله) ويجوز الامالة هل هى امالة محققة أو بين بين الظاهر الاول لانها المرادة عند الاطلاق غالبا (قوله) وتشديدها ظاهره أنها فى التشديد مع القصر باقية على أصلها وهو ما صرح به شيخ الاسلام فى الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح فى فتح الجواد أنها أيضا بمعنى قاصدين فليحرر (قوله) وفيها التشديد وهو لحن بل قيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما فى المجموع كذا فى المغنى والنهاية زاد فيها خلافا للانوار انتهى فيحمل ما ذكره الشارح على كلامى ...

ثم اتجه أنه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده ما يأتى ان المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه الا ان سمعه وليس لنا ما تسن فيه تحرى مقارنة الامام سوى هذا فان لم تتفق له موافقته أمن عقبه ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتى فى جهر الامام أو اسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الا أن يجاب بأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب فى قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم أنه لا يسن لغير المأموم وان سمع قيل لكن فى البخارى اذا أمن القارئ فأمنوا وعمومه يقتضى الندب فى مسئلتنا وفيه نظر انتهى (ويجهر به) ندبا فى الجهرية الامام والمنفرد قطعا والمأموم (فى الاظهر) وان تركه امامه لرواية البخارى عن عطاء أن ابن الزبير رضى الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وهى بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء أنه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين أما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة (ويسن) فى سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع (سورة بعد الفاتحة) فى غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة الصحيحة فى ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها بآية بل ببعضها ان أفاد على الاوجه والافضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا نعم البعض فى التراويح أفضل كما أفتى به ابن الصلاح وعلله بأن السنة القيام فى جميعها بالقرآن ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها أيضا وأفهم قوله بعد الفاتحة أنه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه (الا) فى الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد أول تشهد من النوافل (فى الاظهر) لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت فى مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم أيضا وقاعدة تقديم المثبت على النافى تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكى وعليه يكونان أقصر من الاولين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط فى الاول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءته فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من أحواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط أكثر من غيره (قلت فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتى بيانه أو بالاولين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بأن لم يدركهما منها معه وانما أدركه فى الثالثة والرابعة منها أو من صلاة نفسه بأن أدركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قرأها فيهما) أى فى الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم حين تداركهما فى الحالة الاولى أو الثانية أو بالنسبة للامام أو الاولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الامام فى الحالة الثانية فيهما ان تمكن لنحو بطء قراءة الامام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى (والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح

تنبيه ما قررت به المتن من أن الضمير الاول والثانى للاولين أو الثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذى يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض فى ذلك وأكثرهم على عود الاول للاولين والثانى للاخيرتين وزعم بعضهم أن عودهما معا أو الاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك

(قوله) الا ان سمع قراءة امامه الظاهر أنه لا بد من سماع تميز معه الحروف لا مجرد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقا أو لا يؤمن مطلقا أو يقال ان سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن لانه ثناء لا دعاء أو هى وما بعدها أمن محل تأمل (قوله) والمأموم فى الاظهر قال فى المجموع والاصح ومحل الخلاف اذا أمن الامام فيأتى به المأموم جهرا قطعا ليسمعه الامام وان تركه وهم أى فقول الشارح وان تركه أيضا ثم رأيت ابن شهبة حكى جريان الخلاف فيه وقضية كلام المجموع قال بعد ذكر كلام الرافعى فى الكفاية ان ذلك ظاهر في الروضة وان المذهب اجراء الخلاف مرجوحة وان لم يجهر الامام انتهى ولعل كلام الشارح مبنى عليه (قوله) أقصر من الاولين وينبغى عليه أيضا أن تكون الرابعة أيضا أقصر من الثالثة ثم رأيته مصرحا به فى النفى والنهاية

الاولتين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة لصلاة الامام يرده ماقررته من الاعتبارين المذكورين وفى المجموع عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى أوليه لنحو بطء قراءة الامام قرأها المأموم معه ولا يعيدها فى أخريه أى وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قرأها فى أخريه وعلى هذا لو أدرك ثانيه رباعية وأمكنته السورة فى أولنيه تركها فى الباقى أى لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت فى ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرأها فى رابعته أى بخلاف ما اذا لم تمكنه فى ثالثته فيقرأها فى رابعته كما أفهمه كلامه انتهى بل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب الذى يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا أدرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذى أدركه مع الامام أولى نفسه والذى فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة أنه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ فى الثالثة والرابعة حين تداركهما والظهور هذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده مما قررته فتأمله وخرج بهما صلاة المغرب فان سبق بالاولتين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما فى الثالثة قرأهما فيها أخذا من قولهم لئلا تخلو صلاته عنهما أو بالاولى قرأها فى الثانية والثالثة كما علم مما مر ويأتى فى التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك (ولا سورة للمأموم) الذى يسمع الامام فى جهرية (بل يستمع) لصحة نهيه عن القراءة خلفه ماعدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل تحرم واختير ان آذى غيره (فان بعد) بأن لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به (أو كانت سرية قرأ فى الاصح) لفقد السماع الذى هو سبب النهى وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ فى سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه فى الشرح الصغير لكن الذى فى الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام (ويسن) للمصلى الحاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقة فى دعاء الافتتاح وان نازع فى اعتبارها هنا الاذرعى (للصبح والظهر طوال) بضم الطاء وكسرها (المفصل) نعم يسن كما فى الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله لما يأتى ولان النشاط فيها أكثر (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط فى غير الظهر وبما مر فيه وفارقهما بأنه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر منه فيهما وتراخى عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء وطواله من الحجرات الى عم فأوساطه الى الضحى فقصاره الى الآخر على ما اشتهر (و) يسن (لصبح الجمعة) اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وفى الثانية هل أتى) بكمالها للثبوته مع دوامه من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح اندفاع ما قيل الاولى تركهما فى بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما وحديث أنه قرأ فى جمعة بسجدة غير الم تنزيل منظر فى سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ هل أتى فى الاولى قرأ الم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا فى كل صلاة سن فى أوليها سورتان معينتان وظاهر أنه يسن لمن شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة اما اذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقى ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما أشار اليه الاذرعى وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما فى الحديثين بل قضية كون الحديث الثانى أقوى

(قوله) واختير ان آذى غيره والقياس أنه ان غلب على ظنه الايذاء حرم والا كره (قوله) فيقرأ فى سرية جهر الامام فيها لا عكسه الذى يظهر أنه اذا جهر فى السرية فلجريان الخلاف وجه وأما اذا أسر فى الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة الا على الضعيف المقابل للاصح فى السرية القائل بأن لا يقرأ فيها أخذا بعموم النهى وقطعا للنظر عن المعنى الذى لاجله ورد النهى عن القراءة فليتأمل (قوله) وحكمته طول وقت الصبح اعلم أن الحكمة المذكورة تامة فى الصبح وفى الثلاثة الاخيرة وأما فى المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها ان تكون كالثلاثة لانها وجد فيها مقتض للتخفيف ومقتض للتطويل وهو قصر الفعل فاستحب التوسط كما ان تلك وجد فيها مقتض للتخفيف وهو طول الفعل ومقتض للتطويل وهو طول الوقت (قوله) النشاط فيه أكثر والطول فعله بالنسبة اليها المقتضى للتخفيف (قوله) أو قرأ هل أتى فى الاولى الخ هلا يقال قرأهما أيضا لان الاتيان بكل فى محلها مطلوب أيضا وفيما ذكره تدارك أصل الاتيان بهما وقد يقال بأن ماذكره بيان لاصل سنة الاتيان بهما وأما الكمال ففى ماذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لانا نقول لا مانع منه لاستدراك الفضيلة الا ترى أنه لو ترك السجدة فى الاولى قرأها فى الثانية وهو أبلغ فى التطويل وأنه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سيأتى والله أعلم (قوله) قطعها ينبغى أن يكون فى اثناء كلام مرتبط فيما يظهر والله أعلم

سنداوايثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته أن المعوذتين أولى و يسن الجهر بالقراءة لغير المأموم فى الصلوات الجهرية المعلوم أكثرها من كلامه كركعتى الطواف ليلا ووقت صبح وكالعيد ولو قضاء وقولهم العبرة فى الجهر وضده فى المقضية بوقت القضاء محله فى غيرها الا ان الجهر لما سن فيها فى محل الاسرار استصحب نعم المرأة لا تجهر الا ان لم يسمعها أجنبى وشلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما فى المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنهما الحرمة ان كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين نظر الزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أى اصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى أو يدعى أن بينهما واسطة بأن يرفع عن اسماع نفسه الى حد لا يسمعه غيره * فرع * تسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين البسملة و بين آخر الفاتحة وآمين و بين آمين والسورة ان قرأها و بين آخرها وتكبير الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع و يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرؤها فى سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهى أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاة بينها و بين ما يقرؤه بعدها الا ان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الآى بأنه مع كون ترتيبها كما هى عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض أنواع الاعجاز بخلافه فى السور ونقل الباقلانى الاجماع على حرمة قراءة آية آية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمى خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقى الاولى بالقارئ أن يقرأ على التأليف المنقول رده وممن صرح بكراهته أبو عبيد و بحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاول أقرب وكذا يسن للمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة او الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا فى اولتى السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال فى المجموع و يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وأن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا انتهى فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من أول الآية وما ذكره فى الاول عجيب فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن الوقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع (الخامس الركوع) للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص (وأقله) للقائم (أن ينحنى) انحناء خالصا لامشو با بانخناس والانطلات (قدر بلوغ راحتيه) أى كفيه (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتى القصير و يجب أن يكون متلبسا (بطمأنينة) للامر بها فى الخبر المتفق عليه وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هويه) بفتح أوله و يجوز ضمه اليه ولا يكفى عن ذلك زيادة الهوى (و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أى الهوى (غيره) أى الركوع لانه يقصده نفسه لان نية الصلاة منسحبة عليه (فلو هوى لتلاوة) أو قتل نحو حية (فجعله) عند بلوغه حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه

(قوله) وايثارهم التخفيف الخ و... الشيخ أبو محمد فى مختصره والغزالى فى الخلاصة والاحياء صلاة الصبح فى السفر فالسنة فيها أن يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص مغنى ونهاية ومقتضاه أنه بالنسبة لما عداها كغيره ومقتضى قول الشارح وايثارهم المسافر بالتخفيف فى سائر قراءته خلافه فليحرر (قوله) والاول أقرب فى أصل الشارح بخطه والاقرب الاول وقوله والاول أقرب و يظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض الفلق و يسلم بذلك من الكراهة التى فى تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب اذ غاية الاقتصار على بعض الفلق أنه مفضول وهو أهون من الكراهة انتهى عبد الرؤف و به صرح فى النهاية (قوله) ان ظن ادراكها قبل ركوعه الخ يؤخذ منه أنه لا نظر حينئذ لفوات السورة (قوله) لم يسن له الاعادة الخ كان وجهه الخروج من خلاف ابن كج المار فى الموالاة فتذكر (قوله) بلوغ راحتيه هل يكفى بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أولا محل تأمل ولعل الثانى أقرب (قوله) مع اعتدال خلقته وظاهر أن المراد باعتدال الخلقة اعتدال اليدين والركبتين بأن يكون كل منهما مناسبا لاصل خلقته بأن لا تطول يداه أو تقصرا بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وأن لا تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك وأما اعتدال أصل الخلقة بأن لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر والله أعلم ثم رأيته كذلك فى عبارة الشيخين ومن تبعهما كالشارح المحقق فتعين عطف ما بعده من عطف التفسير

(قوله) بلوغ راحتى القصير الاولى قصير اليدين لا القصير كما يعلم مما قدمناه

أن ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الاركان ومن ثم لو شرع مصلى فرض
فى صلاة أخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ماقرأه ان كانت تلك نافلة لانه قرأ معتقدا النفلية كذا
أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتى قبيل الثانى عشر وفى سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم
لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك أولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب
فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وانما لم يحسب هويه عن الركوع كما فى الروضة والمجموع
فيما لو تذكر فى السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشى كالاسنوى فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق
للركوع الى أجنبى عنه فى الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا
ومالو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن
الاعتدال ومالو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الاول فبان أنه بين السجدتين
أو للتشهد الاخير وذلك لانه فى الكل لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام فى الاول والجلوس
فى الاخيرين واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده
الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه
يعلم أنه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من
ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أجنبيا كما تقرر فتأمل ذلك كله فانه مهم
وبه يتضح أن قول الزركشى لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان أنه ركع حسب له واغتفر له
ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتى على نزاعه فى مسئلة الروضة أما على مافيها فواضح أنه لا يحسب له
لانه قصد أجنبيا كما قررته وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة الروضة فلا بد
أن يقوم ثم يركع وكذا أقول غيره لو هوى معه ظانا أنه هوى للسجود الركن فبان أن هويه للركوع أجزأه
هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة فى محلها بخلاف مسئلة الزركشى لا تأتى الا على مقابل
مافى الروضة أيضا كما علم مما قررته واشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشى مما يتعجب منه بل هما
على حد سواء (وأكمله) مع مامر (تسوية ظهره وعنقه) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة
الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) وفخذيه الى الحقو ولا يثنى ركبتيه لفوات استواء الظهر به (وأخذ
ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما فى السجود (وتفريق أصابعه) للاتباع فيهما تفريقا وسطا (للقبلة)
لانها أشرف الجهات بأن لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة أو يسرة (و) من جملة الاكمل أيضا أنه
(يكبر فى ابتداء هويه) يعنى قبله (ويرفع يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة
ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن
ثم أوجبه بعض أصحابنا (ك) رفعهما فى (احرامه) بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان
وأصابعهما منشورة مفرقة وسطا مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى مادا التكبير الى
استقراره فى الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته من ذكر وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة
الاستراحة فيمده على الالف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا
المد من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه (و) من جملته أيضا أنه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان
ربى العظيم) وبحمده (ثلاثا) للاتباع وصح أنه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه
وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وحكمته أنه ورد
أقرب مايكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى أى عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم
بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى أفعل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ فى التواضع فجعل الابلغ

(قوله) اذ لا يلزم الخ لا يخفى مافى التطبيق بينه وبين معلله فلو جعل علة مستقلة لاصل المطلب كان أنسب ثم هو يقتضى أنه لو تحقق وجود هوى الركوع يخالف الحكم ومقتضى اطلاقه السابق خلافه فليحرر والله أعلم (قوله) فيحسب له انتصابه الخ قد يقال الرفع من الركوع الى القيام حينئذ أجنبى بالنسبة للرفع عن الاعتدال اذ اعتبار الاول طارئ لادائم وتابع لا أصل بخلاف الهوى للسجود فيهما فى المسئلة السابقة فليتأمل (قوله) فلما نزلت الخ كأن نكتة التعبير هنا بالفاء الاشعار بتأخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تأنيث الفعل هنا دون ماسبق التفنن والاشعار بجواز الامرين والله أعلم

تدبا بلغ وأقله فيهما واحدة وأكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث فهي أدنى الكمال كما في رواية (ولا يزيد الامام) عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله مأموم طوّل امامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) وشعري وبشري (وما استقلت به قدمي) بالافراد والاقل قدماي لله رب العالمين لورود ذلك كله وليصدق حينئذ لئلا يكون كاذبا الا أن يريد أنه بصورة الخاشع وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود اذلا صورة لهما عادة يميزان عنها وألحق بهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وما بعدهما يخرجهما عن العادي على انهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويكره القراءة في غير القيام للنهي عنها (السادس الاعتدال قائما) أو قاعدا امتثالا كما كان قبل ركوعه لحديث الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب أن يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفي رواية صحيحة أيضا فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي أخرى صحيحة أيضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمأنينة ثم وبمطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب أن يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام اليه (غيره فلو رفع) رأسه (فزعا من شيء لم يكف) نظير ما مر في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر *تنبيه* ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها أي لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التأسي تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فأمرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه (فاذا انتصب) قائما أرسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده و (قال ربنا) أو اللهم ربنا (لك) أو ولك (الحمد) أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح أنه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أولا (ملء) بالرفع صفة والنصب حالا أي مالئا بتقدير تجسمه (السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (ويزيد المنفرد) وامام من مر (أهل) أي يا أهل ويجوز الرفع بتقدير أنت (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة والكرم

(قول المصنف) سمعي وبصري كان الحكمة والله أعلم في الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة [illegible] وفي تعميم الاعضاء [illegible] عادة وفي الاعراض عن [illegible] بالكلية كونها من [illegible] تصان افهام العوام عنها والله أعلم (قوله) وليصدق قد يقال المقصود منه [illegible] وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتأمل (قوله) فأقم صلبك في الاستدلال بهذا الحديث على طلب الطمأنينة نظر ظاهر فليتأمل وكذا بالحديث الذي يليه لا تجزئ الخ (قوله) نعم لو قيل عبر فيه الخ قد يقال أن العدول مشعر بمنشأ له وأما خصوصه فمن أين يفهم وقد يجاب بأن الاشعار بالاولى كاف وأما الخصوص فمنوط بالرجوع الى العلم أو بامعان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشحيذا لاذهان المحصلين والله أعلم (قوله) بفتح الزاي وكسرها قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحيثية نعم الفتح أولى لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلي لانه متعين فليتأمل (قوله) لا لاجل الفزع وحده يقتضي أنه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما اذا دخل في الصلاة بقصدها وبقصد رفع الغريم كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبرد ونحوه (قوله) ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه للاتباع رواه الشيخان قائلا في رفعه الى الاعتدال سمع الله لمن حمده كذا في المغني والنهاية وقد يؤخذ من هذا الصنيع أنه يسن كون ابتداء الثلاثة رفع اليدين والرأس والتسميع معا وانتهاؤها معا ولم أر من حرره فليتأمل (قوله) أي تقبله منه أطبقوا على تفسير سمع الخ بما ذكر مع ان في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الاتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله ربنا الخ

(أحق) مبتدأ (ماقال العبد وكلنا لك عبد) اعتراض والخبر (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أى صاحب الغناء أو المال أو الحظ أو النسب (منك الجد) أى عندك جده وانما الذى ينفعه عندك رضاك ورحمتك لاغير وفى رواية حق بلا همزة كذا بلا واو فالخبر ماقال العبد وكلنا الى آخره بدل من ما (ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد خلافا لمن قال الاولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى أن يأتى بذلك الذكر كله (القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من أكثر الطرق أنه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ماقبل على أصل السنة ومابعد على كمالها وكذا يقال فى نظائر لذلك لاسيما فى هذا الباب قلنا انما خرجوا من ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولى هو أن أبا هريرة صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم فى القبل والبعد فتساقطا وبقى حديث أبى هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لاندرج فى سلكهم أو التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت وكذا فى الآتيين بعده فهو أبلغ مما لو حذف وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا بسند صحيح فى قنوت الوتر كما فى المجموع وقال البيهقى صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسيأتى فى رواية زيادة فاء فى انك وواو فى انه وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود بورود ه فى رواية البيهقى وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى ويسن للمنفرد وامام من مر أن يضم لذلك قنوت عمر الآتى فى الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على هذا ولا تتعين كلماته فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولابد من قصده بها لكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها (والامام) يسن له أن يقنت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك ولا يأتى فى المنفرد فتعين حمله على الامام للنهى عن تخصيصه نفسه بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم سنده حسن وقضيته أن سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذى يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره) لصحته فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما مع زيادة فاء فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليس من الصحابة فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فان قلت ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد قلت يفرق بأنهم

وسوغ الابتداء بما لوحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وان تخصصت ويحتمل أن يكون احق خبرا مقدما والمبتدأ ما الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين والله أعلم (قوله) لم يجزئه ويسجد للسهو ويظهر أن هذا السجود لعدم الاتيان به فى محله لا للاتيان به فى غير محله حتى لو أعاده فى محله فلا سجود والله أعلم (قوله) يحمل ماقبل على أصل السنة لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة وبه يعلم أن فى كون ما أفاده قادحا فى حديث أنس محل تأمل لجواز روايته لكل راو احدى الحالتين اللتين كانتا تقع منه صلى الله عليه وسلم اشعارا بأن كلا منهما كاف فى تحصيل سنة القنوت واذا جاز اقتصار شيخ القراءة على أحد الوجهين المرويين له عند روايته للرواة عنه وعلى الوجه الآخر الآخرين نظرا لما هو مقرر عنده من ثبوت كل من الوجهين وجواز التلاوة به فلم لا يجوز للصحابى رواية احدى الحالتين لبعض والاخرى لآخر نظرا لعلمه من سيره فعله صلى الله عليه وسلم بجواز الحالتين وتأدية السنة بكل منهما فليتأمل ثم رأيته فى شرح الاربعين ذكر اختلاف الرواة عن ابن عمر فى تقديم الحج على الصوم وعكسه فى حديث بنى الاسلام ثم قال المصنف يعنى الامام النووى والاظهر والله أعلم أن ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين فى وقتين انتهى وبه يتضح ما تقرر (قوله) وأنس تعارض عنه كذا فى أصله بخطه وهو من عطف

لا حاجة الى تقديره بل يكفى ملاحظة تضمين اهدنى معنى الادراج

ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان
الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرّض لغيرهم وهنا لا مقتضى
لذلك فان قلت لم لم يسنّ ذكر الآل فى التشهد الاوّل وما الفرق بينه و بين القنوت قلت يفرق بأن هذا
محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلى أو سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم
لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف و يسنّ أن لا يطوّل القنوت فان طوّله فسيأتى قريبا
(و) الصحيح سنّ (رفع يديه) فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح أو حسن
وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم ردّ ما قيل السنة فى الاعتدال
جعل يديه تحت صدره كالقيام و بحث أنه فى حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع السجود
ومحله ان ألصقهما الا ان فرّقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم فى الحج
و يسنّ له كـكل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما ان دعا برفعه (و) الصحيح أنه
(لا يمسح وجهه) أى الاولى تركه اذ لم يردوا الخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت امّا خارجها فغير
مندوب على ما فى المجموع ومندوب على ما جزم به فى التحقيق (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع
المبطل لقياسه على بقية أدعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية اما منفرد ومأموم سنّ له فيسرّ ان نه
(و) الصحيح (أنه) اذا جهر به الامام (يؤمّن المأموم) جهرا (للدعاء) للاتباع ومنه الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشاركه وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من
ذكرت عنده فلم يصل علىّ يردّ بأن التأمين فى معنى الصلاة عليه مع أنه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعى
فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد فى الخبر لانه فى غير المصلى (و يقول الثناء)
سرا وهو الاولى وأوّله انك تقضى الى آخره أو يسكت مستمعا لامامه أو يقول أشهد لا نحو صدقت
و بررت لبطلان الصلاة به خلافا للغزالى وان جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى
المسامحة وان هذا لا يقاس باجابة المؤذن بذلك لكراهتها فى الصلاة لا يصح الا لو صح فى خبر أنه يقول هذا
فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد أبطل على الاصل فى الخطاب هذا كله ان سمع (فان لم يسمعه) لاسرار
الامام به أو لنحو بعد أو صمم أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) سرّا كبقية الاذكار (و يشرع القنوت)
أى يسنّ قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مرّ فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها
فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه و بين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن
وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل
خلاف المنقول فقد قال القاضى لو طوّل القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان
وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء و به مع ما يأتى فى القنوت لغير النازلة فى فرض
أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد فى هذا
المحل ورود التطويل فى الجملة استثنى من البطلان تطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر
الفاتحة اذا تقرر هذا فالذى يتجه أنه يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا
دعا ببعض ما ورد فى أدعية الاستسقاء (فى سائر) أى باقى من السؤر وهو البقية (المكتوبات
للنازلة) العامّة أو الخاصة التى فى معنى العامّة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون
وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقا لجمع وخلافا لمن خصه بالثانى لانه لم يرد فى الاوّل الا
الدعاء وذلك لان رفع وباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدوّ وكأسر عالم
أو شجاع للاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القرّاء ببئر معونة

(قوله) ومنه الصلاة الخ وفى المغنى والصلاة دعاء فيؤمّن لها كما صرح به المحب الطبرى وقال غيره …
يشاركه و …
الخبر رغم أنف رجل ذكرت …
يصل علىّ انتهى …
الاولى أن يؤمّن على الصلاة …
والاوّل أوجه انتهى وما نقله عن بعض
مشايخه وجيه جدّا وقد خطر ببالى
قبل الاطلاع عليه فلما رأيته سررت به
وحمدت الله تعالى على هذه الموافقة
والله أعلم (قوله) أو يقول أشهد هل
يكررها لكل مضمون أو لا يزال يكررها
أو يأتى بها مرة (قوله) بل هو صريح
تأمّل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت
عين الاولى غالبا (قوله) فالذى يتجه أنه
يأتى بقنوت الصبح الخ سكتوا عن لفظ
قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كلفظ قنوت
الصبح وقال الحافظ ابن حجر فى كتابه
بذل الماعون الذى يظهر أنهم وكلوا
الامر فى ذلك الى المصلى فيدعو فى كل نازلة
بما يناسبها كذا فى حاشية السنباطى
على المحلى وفى فتاوى ابن زياد ما يقتضى
موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من
الاقتصار على رفع النازلة (قول المصنف)
فى سائر أى باقى الخ هذا التفسير يقتضى
أنه لا يشرع فى الصبح للنازلة وهو محل
تأمّل فالاولى أن تفسر بجميع وكون
القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا ينافى
ما ذكر فيأتى به بقصد الامرين معا ويزيد
عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا
ما ظهر لى ببادئ الرأى ولم أر فيه شيئا
فليتأمّل وليراجع والله أعلم ويؤيد
التعميم قنت شهرا متتابعا فى الخمس يدعو
الخ (قوله) يدعو على قاتلى أصحابه الخ قال
فى النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض
للدعاء برفع تلك النازلة فى هذا القنوت
انتهى ويؤخذ منه موافقة الشارح
فيما أفاده بقوله والذى يتجه أنه يأتى
بقنوت الصبح الخ فتأمله

تدفع تمردهم لا لتدارك المقتول لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ومحله اعتدال الاخيرة ويجهر به الامام في السرية أيضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) أي لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم ان أطال القنوت في النافلة بطلت قطعا (السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه أبلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه ذكره القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط (وأقله مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث أنهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة أشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربية السابقة في خبر أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر بجبهته أو ببعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بأنه ثم يجعل أصلا فاحتيط له بكونه منسوبا بالمحل قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته اذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه (فان سجد على) محمول له (متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه فعد مصليا له حينئذ ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أفتى به لانه حينئذ كيده وانما لم يفصلوا كذلك في ملاقاة النجس لمنافاته للتعظيم الذي وجب اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون الشئ مستقرا كما أفاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك ثم ان علم امتناع السجود عليه وتعمده بطلت صلاته والا أعاده نعم يجزئ على نحو عود أو منديل بيده لانه كالمنفصل كسرير يتحرك بحركته لانه غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع أنه سجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح لانها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه انما يؤثر فيما بعد (ولا يجب وضع يديه) أي بطنهما (وركبتيه) بضم أوله (وقدميه) أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده (في الاظهر) لان الجبهة هي المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز (قلت الاظهر وجوبه) على مصلاه أي بمحل كونها مطمئنة في آن واحد مع الجبهة فيه يتغير (والله أعلم) للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وذكر ناظمه

(قوله) فالجنازة يكره فيها مطلقا أي سواء كان لنازلة أو لم يكن لها وهذا ما استظهره في الاسنى وتبعه في المغنى والنهاية والا فالمنقول عن نص الام التفصيل نظير ما يأتي في كلامه في المنذورة (قوله) والنافلة التي يسن فيها الجماعة هذا أقرب لجعلهم أنهما ركنان وقد يقال هذا ركنا مستقلا لا تابعا الجلسة الفاصلة بينهما وكذا من توابع السجود والله أعلم (قوله) وهما المنحدران ان تأمل ما فيه من الدور الصريح (قوله) كما أفاده خبر مكن الخ لا يخفى ما فيه من الخفاء (قوله) قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة الخ فان التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ثم ان نحاها ثم سجد لم يضر كذا في المغنى والنهاية فاقتضى كلامهما كالشارح ان التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الاولى باطلاقه وقد يقال ينبغي أن يكون محله اذا حصل الالتصاق وهو حينئذ ساجد فليتأمل وليحرر والله أعلم

وبهذه السبعة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه أو أصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني
أصابع رجليه كالجبهة دون ماعدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرها ويسن كشفها الا الركبتين
فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما صرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة
لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها أو تقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية
ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به *تنبيه* لم أر
لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي
الساق انتهى وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول أعلى
الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا أن
يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار فيها على
العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس ان لم تحمل عبارته على ماذكرناه اعتمد في حده لها
بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التعزير (ويجب أن يطمئن)
فيه للامر بذلك في خبر المسيء صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده
(ثقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر أثره على يده
لو كانت تحته للخبر اذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر أنه لا يجب تمكين غيرها
(و) يجب (أن لا يهوي لغيره) نظير مامر في الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجهه)
أي عليه قهرا لم يحسب له لانه لا بد من نية أو فعل أي اختياري ولم يوجد واحد منهما (وجب العود
الى الاعتدال) مع الطمأنينة ان سقط قبلها ليهوي منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع أن ما قبله
يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم يهو للغير قلت يوجه بأن الهوي للغير
المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هويه للغير وهو الالجاء
وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بأن هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرفه
عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد
صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزئه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد أدنى رفع في الاولى
كما هو ظاهر والجلوس في الثانية ولا يقوم والا بطلت ان علم وتعمد أما اذا انقلب بنية السجود أو لا بنية
شيء أو بنيته ونية الاستقامة فيجزئه (وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه)
ان ارتفع موضع الجبهة والا فهي مرتفعة كذا قيل وفيه نظر لانه قد يستوي ولا ترتفع لانخناس
أو نحوه (في الاصح) للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع أسافله يسجد امكانه
الا أن يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز الا أن يسجد بمقدم
رأسه أو صدغه وكان به أقرب للارض وجب لانه ميسوره انتهى لانه هنا قدر على زيادة القرب وثم
المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ
نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور أنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل
تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا
(وأكمله) أنه (يكبر) ندبا (لهويه) للاتباع (بلا رفع) ليديه رواه البخاري (ويضع ركبتيه)
وقدميه (ثم يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم (ثم جبهته وأنفه) للاتباع أيضا ويسن وضعهما
معا وكشف الانف (ويقول سبحان ربي الاعلى) وبحمده (ثلاثا) كما مر بما فيه في الركوع
(ويزيد) عليه (المنفرد) وامام من مر (اللهم لك) قدم للاختصاص (سجدت وبك آمنت

(قوله) ويسن كشفها الخ وفي قول يجب
كشف اليدين ورجحه السبكي وهو ظاهر
حديث خباب كذا قال ابن شهبة وقد
يقال يؤخذ منه تأكد كشفهما بالنسبة
للبقية والله أعلم ثم رأيت النقل عن شرح
العباب للشارح بحث كراهة الستر فيهما
نظر الخلاف المذكور فليحرر (قوله)
وقع هويه للغير تقدم له في شرح قول
المصنف في الركوع فلو رفع فزعا مارد
هذا فراجعه (قوله) بأن هوى ليسجد
قد يوهم أن المسئلة مصورة بما اذا قصد
بهويه السجود وكلام الروض وغيره
مطلق فيصدق بصورة الاطلاق فليحرر
(قوله) على جبهته بقصد الاعتماد عليها
وقوله الآتي بنية الاستقامة فقط ظاهر
أو صريح في أنه في الاولى لو قصد الاعتماد
والسجود معا ضر وحينئذ فالفرق بين
المسئلتين مشكل فليتأمل وقد يقال قوله
فقط قيد في المسئلتين (قوله) ولم يقصد
صرفه الخ الظاهر أنه قيد في مسئلتي الجبهة
والجنب وان كان الموجود في كلام غيره
تصويره في الثانية فقط اذ لا فارق بينهما
(قوله) والا بطلت أي وان قصد صرفه
عن السجود (قوله) وقدميه قد يوهم ان
وضعهما مع وضع الركبتين والظاهر أنه
متقدم

ولك أسلمت سجد وجهي) أي كل بدني وعبر عنه بالوجه لنظير ماقدمته في الافتتاح (للذي خلقه) أي أوجده من العدم (وصوّره) على هذه الصورة البديعة العجيبة (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) أي في الصورة وأما الخالق الحقيقي فليس الا الله تعالى (ويضع يديه حذو) أي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرّق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجها أصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في) متعلق بيفرّق ومابعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المرأة) ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة لانه أستر لها والحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثى) احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على مابحثه الأذرعي (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في النفل كامر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاده (و) يجب (أن لا يطوّله ولا الاعتدال) لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فان طوّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وأكمله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضعا يديه) على فخذيه ندبا فلا يضرّ ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت أولهما رؤس الاصابع ولا يضر أي في أصل السنة انعطاف رؤسها على الركبة ونوزع فيه بأنه يخل بتوجهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من أصله وانما يخل بكماله فلذا لم يضرّ في أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الاحياء واعف عني (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل (والمشهور سنّ جلسة خفيفة) ولو في نفل وان كان قويا (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد في أكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود مايخالف ذلك غريب وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب والارشاد وقوله يقوم عنها أنها لا تسنّ لقاعد (التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد) سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (وقعوده والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم) بعده كما يأتي وقعودها وسيأتي أن قعود التسليمة الاولى ركن أيضا فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان) للخبر الصحيح المصرح بالافتراض بقوله قولوا التحيات لله الى آخره وبأنه فرض بعد أن لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه (والا) يعقبهما سلام (فسنتان) لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به (وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة وبين السجدتين ولمتابعة الامام (جاز) اجماعا (ويسنّ في) التشهد (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يمناه) أي قدمه اليمنى (ويضع أطراف) بطون (أصابعه) منها على الارض متوجهة للقبلة (وفي) التشهد (الآخر) بالمعنى الآتي (التورك

(قوله المصنف) بجدوجهي أي كل بدني والوجه العضو المخصوص ... أشرف (قوله) وتلصق ... الاولى اذ هو أشرف ... ماعداه بالاولى ... الالصاق كما هو ظاهر بطنها أي فيما تأتي فيه الالصاق لا يخفى (قوله) ويجاب بمنع اخلاله بذلك رؤس مافي هذا المنع اذ المراد استقبال رؤس الاصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر والاولى أن يجاب بأن اخلاله بسنة الاستقبال لا ينافي عدم اخلاله بأصل سنة وضع اليدين على الركبتين اذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالاخرى والله أعلم (قوله) انه لا يجوز تطويلها وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط اذ لاذكرهنا حتى يعتبر والله أعلم ويحتمل بقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الاكمل وان لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة فخفف على المصلي بعدم أمره بتحريك شئ من الاعضاء أو بقال مشروعية التكبير أسقط للذكر (قوله) واذا ثبت وجوبه الخ تأمل هذا ... من أي الاقسام هو

وهو كالافتراش) فى كيفيته المذكورة (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخارى وخولف بينهما ليتذكره أى ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أى تشهد هو فيه ولما كان الاول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركة وهى عنه أسهل والثانى هيئة المستقر سن فى الاخير اذ لا يعقبه شئ (والاصح) أنه (يفترش المسبوق) فى تشهد امامه الاخير (والساهى) فى تشهده الاخير قبل سجود السهو لانه ليس آخر صلاتهما ومحله ان نوى الساهى السجود أو أطلق على الاوجه والاسن له التورك (ويضع فيهما) أى التشهدين (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها أول الركبة (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلاضم) بل يفرجها تفريجا وسطا (قلت الاصح الضم والله أعلم) لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبلة (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه الايمن عند الركبة (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الاظهر) للاتباع رواه مسلم وقيل يحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين رأسهما وقيل بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام والخلاف فى الافضل وقدم الاول لانه أصح وروايته أفقه (ويرسل المسبحة) فى كل تشهد للاتباع وهى بكسر الباء التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع امالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله الا الله) للاتباع ولا يضعها الى آخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود واحدا فى ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة (ولا يحركها) عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على ان المراد به الرفع لاسيما وفى التحريك قول بأنه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) عند متقدمى الحساب بأن يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام أيضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف فى الافضل ورجحت الاولى لنظير ما مر (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض فى التشهد) يعنى بعده فلا يجزئ قبله خلافا لجمع (الاخير) يعنى الواقع آخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته فى عدة كتب لاسيما شرح العباب والدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ الشافعى بايجابها (والاظهر سنها فى الاول) لانها ركن فى الاخير فسنت كالتشهد (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الاول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ونحوه فيها نقل ركن قولى عن قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة حديث فيه وآله مر أول الكتاب وقيل كل مسلم أى فى مقام الدعاء ونحوه واختاره فى شرح مسلم *فرع* وقع هنا للمصنف ومن تبعه أنه لو شك أثناء الصلاة فى مبطل طهارته أثر كالشك فى النية والمعتمد أنه لا يؤثر كالشك فى سجود سهو (وتسن) الصلاة على الآل (فى) التشهد (الاخير وقيل تجب) [illegible] (وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث

(قوله) ليعلم المسبوق أى تشهد هو فيه أى هل هو التشهد الاخير أو غيره وأما أفراد الغير فلا تمايز لان هيئتها واحدة فلو قال وليتذكره المسبوق أنه مسبوق أى عند سلام امامه لكان حسنا والله أعلم

(قوله) لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبلة الخ وهذا جرى على الغالب والا فمن يصلى داخل البيت فانه يضم وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس وكذا لو جلس مع الاضطجاع أو الاستلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا كذا فى المغنى وفى النهاية أيضا الا أنه قال فى الاخير فيما يظهر

(قوله) للتوحيد قد يقال لا يظهر من مجرده وجه المناسبة فينبغى أن يزاد عليه اللازم له التنزيه اذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والافعال (قول المصنف) ويرفعها عند قوله الا الله وظاهر كلامهم ان ابتداء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع انتهاء وفيه معنى دقيق يذوقه من تأمل من رحيق التحقيق والله أعلم

... فيه إيهام التخصيص في الاختصاص فلعل ... كذا ... وفيه ...
... لدخول اللام مما يخفى على افهام العوام والله أعلم (قوله) كله لله تعالى ...

صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس لتأخره ولقوله انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه كما يعلمهم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أي كل ما يحيى به من الثناء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل واحد من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات أي الناميات الصلوات أي الخمس وقيل أعم الطيبات أي الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أي السلامة من الآفات عليك خوطب اشارة الى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب الابدلالته وحضوره والى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الانس والجن أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه والا بطلت صلاته ان تعمده وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات ورد بأنه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله بأنهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد او غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بأن ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه أن لفظ الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول انما تتعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام الانوار أنه يراعي هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله أبطله لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار أل فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا أبطل انتهى وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (وقيل يحذف وبركاته

... اراده ... المعنى لا للرواية ... (قوله) بطريق الاستحقاق الذاتي كان وجه الاشعار به ان العدول عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة الى التعبير عنه باسم الذات (قوله) الصلوات ان ... الصلوات كما حكاه ابن شهبة وظاهر أنه أبلغ من الاول فما وجه ترجيحه فليتأمل (قوله) الصالحات للثناء على الله تعالى ما وجه قوله الثناء الخ بعد تفسير الصلوات بما مر (قوله) أي جمع صالح تأمل ما في هذا التفسير (قوله) ومؤمني الانس والجن الخ قد يقال ما وجه التخصيص مع ان الذمي له حق يكون الاخلال به مخلا بالاتصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فليتأمل (قوله) والا بطلت صلاته ان تعمده والا لم يعتد بما أتى به كذلك فيعيده أي ويسجد للسهو فيما يظهر لان تعمده مبطل والله أعلم (قوله) بل صحته وجه الترقي أن الحسن كاف فيما قبله نعم في اطلاق الورود ايهام أن مطلقه كاف فيما نحن فيه وليس كذلك (قوله) ورد بأنه الخ أجيب كما في النهاية والمغني بأن المثبت مقدم على النافي وهو وجيه اذ شأن المصنف أجل من ان يسند الاسقاط لغير رواية له والله أعلم وعبارة شرح المنهج وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله الخ انتهت وهي صريحة في ورود الاسقاط في رواية الشافعي والترمذي فليحرر فاني راجعت تيسير الربيع اليمني فلم أجده فيه مع انه ملتزم للترمذي وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطي للشيخ المتقي فلم أجده فيه أيضا (قوله) واستفيد الى قوله وقضية كلام الانوار في النهاية الا قوله وكذا سلام التحلل (قوله) بخلاف حذف تنوين سلام الخ يقتضي أنه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك اذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره في كلامه رحمه الله تعالى والتنوين حرف باعتباره بل كلمة فحذفه أبلغ من حذف حرف من النبي لان ذاك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا اذ مدلول التنوين الذي هو التفخيم أو التعظيم في هذا المحل يفوت بحذفه والله أعلم (قوله) لابن كبن محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كبن بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون ابن علي الطبري القرشي العدني ولد سنة ٧٧٢ ومات سنة ٨٤٢ بامخرمة قول ابن كبن ومن جاهل حرام عجيب اللهم الا أن يفرض في جاهل غير معذور لمخالطته العلماء اذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا ينتفي فيها العذر الا بها وقوله ان لم يمكنه التعلم يقتضي الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتي بالبدل أو بالاتيان ويأثم محل تأمل (قوله) ولم يضمر خبرا الخ اطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضي عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر عين لفظ الرسول فليتأمل وليحرر

وبركاته) لاغناء السلام عنه (و) قيل يحذف (الصالحين) لاغناء اضافة العباد الى الله عنه
ويرد بصحة الخبر به مع ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جوازا (وأن محمدا رسوله
قلت الاصح) انه لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظ أشهد فيقول (وأن محمدا
رسول الله وثبت) ذلك (فى صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله
فالمراد اسقاط لفظة أشهد والحاصل أنه يكفى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان
وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفى أيضا وأن محمدا رسول الله
وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده لا وأن محمدا
رسوله خلافا لما فى أصل الروضة أيضا على ما يأتى لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد
وزعم الاذرعى أن الصواب اجزاؤه لثبوته فى خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بأن هنا ما قام
مقام المحذوف وهو لفظ عبده ولا كذلك فى ذاك ولا ينافيه أن التعبد غالب على ألفاظ التشهد ومن
ثم لم يجز ابدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس
بها ما فى معناها لا غيره فلا يقاس وأن محمدا رسوله على الثابت وهو وأن محمدا عبده ورسوله ويتردد
النظر فى وأشهد أن محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه ووقع فى الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم كان
يقول فى تشهده وأشهد انى رسول الله وردوه بأن الاصح خلافه نعم ان أراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله
عليه وسلم أذن مرة فى سفر فقال ذلك *تنبيه* علم مما قررته ان الرافعى فى المحرر وأصل الروضة على
ما تقتضيه عبارته قائل بجواز وأن محمدا رسوله فلذا استدرك عليه المصنف بما أفهم منعه ووقع
للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح فى نفسه لكن يلزم عليه أن قوله قلت الى آخره زيادة محضة
وكأن سببه أنه ثبت عنده ان الرافعى لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (وأقل
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) أقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول
والمسنونة على الاصح (اللهم صل على محمد وآله) لحصول اسمها بذلك ويكفى الصلاة على محمد ان نوى
بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبى دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتى
فى الخطبة بأن الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى ايهام ولا يجزئ عليه هنا ولا ثم (والزيادة)
على ذلك (الى) قوله (حميد) أى حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم
(مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة فى) التشهد (الاخير) ولو للامام للامر بها
فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وفى روايات
زيادات أخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلماء فى هذا التشبيه وأنه لا دلالة فيه بوجه على
أفضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم فى الدر السابق آنفا ونازع الاذرعى فى ندب هذا للامام
غير من مر لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر فى غيرها والاوجه كما علم مما قدمته فى المد
أنه متى شرع فيها وقد بقى وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان خرج الوقت والا لم يجز (وكذا الدعاء
بعده) أى بعد ما ذكر كله سنة ولو للامام للامر به فى الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف فى وجوب
بعضه الآتى وأما التشهد الاول فيكره فيه لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو وحينئذ
كما مر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل فى الاول لان المراد به غير الاخير نظير ما مر
فى الآخر وقضية المتن وغيره أنه لا فرق بين الدعاء الاخروى والدنيوى وقال جمع انه بالاول سنة وبالثانى

(قوله) الواجبة الاولى اسقاطه لايهام ان أقل المسنونة وهى صلاة التشهد الاول ليست كذلك (قوله) وصلى الله على محمد مقتضى صنيعه ان صلى الله على محمد يكفى وان لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فان كلا منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل فى الانشاء مجازا وقد يجاب بأن الثانية مستعملة فى لسان الشارع صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما فى القنوت من رواية الحسن رضى الله عنه فهى موضوعة شرعا لذلك كما صرحوا به فى جملة الحمد لله فليتأمل والله أعلم ثم رأيت المحشى قال قوله ان نوى هلا ذكره فيما يأتى (قوله) بأقوالهم وأفعالهم هلا زاد واعتقاداتهم فانها أكمل الثلاثة وعمادها

مباح أى ولو بحوار زقى أمة صفتها كذا خلافا لمن منعه أما الدعاء بمحرم فيبطل لها (وبمأثور) أى المنقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بالالائق بكل محل بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت) لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (الى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسلم وروى أيضا اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء لانه ممسوخ العين الدجال أى الكذاب وأوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم فى الدعاء لخبر المستغفرى ما من دعاء أحب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لى فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفى أخرى أنه ضرب منكب من قال اغفر لى وارحمنى ثم قال له عمم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفى ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقها بأن تعم أفراد المسلمين دون ما عليهم فان نوى بعمومها هذا أيضا امتنع بل ربما يكون كفر المخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لا بد من دخول جمع منهم النار (ويسن أن لا يزيد) الامام فى الدعاء (على قدر) أقل (التشهد) وأقل (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما فى الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون فى أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه فى سهو ومثله امام من مر وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل (ومن عجز عنهما) أى التشهد والصلاة (ترجم) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب لما مر فى التحرم (ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة (والذكر المندوب) أى المأثور كذلك (العاجز) عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر فى عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب المأثور وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وفيه ما فيه (لا) العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز له أن يخترع غيرهما ويترجم عنه جزما فتبطل به صلاته ولا (القادر) على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنهما وتبطل بها صلاته (فى الاصح) اذ لا حاجة اليها حينئذ * فرع * ظن مصل فرض أنه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر فى وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم يأتى بشئ من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتى (الثانى عشر السلام) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر (وأقله السلام عليكم) لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فان قال عليك أو السلام عليكما أو سلامى عليكم متعمدا عالما بطلت أو عليهم فلا لانه دعاء ومر اجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر فى تكبير التحرم (والاصح جواز سلام عليكم) كما يجوز فى التشهد ولقيام التنوين مقام أل (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه) بل تبطل به صلاته أى ان علم وتعمد (والله أعلم)

... أى استحالة فى ... المغفرة ... بالنظر الى العلم الازلى بمغفرة ... ما اختصه برحمته من عباده وهو ... فى اصطلاح العارفين بالمعتنى به ... ... اسكانه فأى محذور فى طلبه (قوله) وما أسرفت كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعنى من المعصية فما ... الى اللهو والغفلة بما ذكره وتشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال فى غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحرر (قوله) وما أنت أعلم به منى كان النكتة فى ذكر منى مع أنه سبحانه وتعالى أعلم به من كل أحد هو ان الشخص أدرى بحال نفسه من غيره فيلزم أعلميته سبحانه وتعالى من الغير بالاولى وهذا أبلغ من التصريح لانه كالاستدلال على المقصود والله أعلم (قوله) وأنت المؤخر أى الموجد بالحقيقة لما تقدم وتأخر فى بحسب الصورة وقوله لا اله الا أنت عقبه كالاستدلال عليه فتأمله حق تأمله والله أعلم (قوله) فان نوى بعمومها الخ يؤخذ منه ان الاطلاق لا يضر وهو واضح اذ ليس فى اللفظ ما يؤذن بعموم الاحوال (قوله) ما يغير المعنى يقتضى ان نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتى فى السلم وقد يستشكل بما مر فى الفاتحة والتشهد ان النقص يضر وان لم يتغير المعنى فليتأمل (قوله) نظير ما مر فى التكبير ليس فيما مر شئ يتعلق بالنقص ويغير وانما فيه ما يتعلق بالزيادة والفرق بين النقص الغير المغير والزيادة الغير المغيرة واضح فان الاول فيه اخلال بجوهر الوارد والثانى فيه اخلال بعارضه وهو الاقتصار عليه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى قضيته أنه يتصور فيه نقص لا يغير المعنى وأنه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الآتى انتهى

لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام أل في التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جواز السلم بكسر فسكون و بفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتى بمعناه وبه فارق مامر فى سلامى (و) الاصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولان النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها بأول السلام كما يسن على الاول فخروجا من الخلاف فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو أخرها عن أوله على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسئلة واحدة تجب فيها نية التحلل وهى مالو أراد متنفل نوى عددا النقص عنه لاتيانه فى صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الامام انتهى وفيه نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذى أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله (وأكمله السلام) ويسن أن لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم ورحمة الله) لانه المأثور دون وبركاته الا فى الجنازة واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة (مرتين يمينا) مرة (وشمالا) مرة ويسن الفصل بينهما (ملتفتا فى) المرة (الاولى حتى يرى خده الايمن) لا خداه (وفى) المرة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) لا خداه للحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد معها أو قبلها مبطل كحدث وشك فى مدة مسح ونية اقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويسن ابتداؤه فى كل مستقبلا وانهاؤه مع تمام التفاته (ناويا) المصلى اماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت اليه ممن (عن يمينه) بالتسليمة الاولى (و) عن (يساره) بالتسليمة الثانية (من ملائكة و) مؤمنى (انس وجن) للحديث الحسن بذلك قال الاسنوى ولا شك فى ندب السلام على المحاذى أيضا فينويه على من خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى أولى (وينوى الامام) والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين (السلام) أى ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو امامه فى المأموم بأيهما شاء والاولى أفضل (وهم) أى المقتدون يسن لهم أن ينووا (الرد) على بعضهم ممن سلم عليهم و (عليه) أى الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالاولى ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى أفضل لخبر أبى داود وغيره بذلك واستشكل ماذكر فيمن على يساره بأن الامام انما ينويه عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بأن ذلك مبنى على الاصح أن الاولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمتى الامام واحتياج السلام لنية بأنه لا معنى لها فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فأى معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة فى أداء السنة ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا فى الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالاولى فى ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك أيضا ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلى غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتى وقياسه ندبه هنا أيضا (الثالث عشر ترتيب الاركان) اجماعا لكن لا مطلقا بل كما ذكرنا فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير فى القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صح

... ... التشهد فلا يجوز ... لفظ ... في سلام التحلل فقط ... ...
... في الفرق اذ هو سلامي بمعنى السلام فلا يتجه ذلك من زاده مع افادته ما قيل وذلك من العموم ... سلام ...
... مستغرق اذ هو مع ذلك أخص بكثير فليتأمل أو يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام (قوله) ... ... في المغنى والنهاية ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرحا ... ... استثناء (قوله) مع تمام التفاته فلو تم السلام قبله فهل يتمه لانه سنة مستقلة والظاهر نعم وفى عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد فى الالتفات فيما يظهر أيضا (قوله) عن المقتدين قد يقال هو محل تأمل لان غير المقتدين مظنة الغفلة لا المقتدين فالاولى توجيهه بما أشار اليه الشارح المحقق من ان فى هذا عموما بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه والله أعلم (قوله) فى المأموم كان التقييد به للغالب والا فقد يتصور فى الامام كان كانا فى الكعبة أو حولها كما هو ظاهر (قول المصنف) وهم الرد عليه بحث الفاضل المحشى أنه يشترط مع نية السلام والرد على من ذكر نية سلام الصلاة أيضا لوجود الصارف حينئذ وان كان مأمورا به كالتسبيح لمن نابه شئ والفتح على الامام وليتأمل فان الفرق لائح من حيث اعتبار الائمة لهذه النية من متممات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صارفا له مخرجا له عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما مع البعد عادة عن عدم التنبه عليه مع مسيس الحاجة اليه لتكرره وكثرة دورانه وان أمكن ذلك بمحض التجويز العقلى الذى لا يحسن التعويل عليه فى نحو هذا الموطن فليتأمل ثم رأيته فى حاشية شرح المنهج نقل عن م ر أنه ذاكره فى هذا البحث فانه مال الى عدم الاشتراط وقال لانه مأمور به ثم تعقبه بايراد نحو التسبيح الى آخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق (قوله) وقياسه ندبه هنا أى قياسه أن يندب لغير المصلى أن يرد السلام على المصلى وقد يفرق بأن سلام غير المصلى على المصلى ... غير مشروع ... السلام اذ من المشروع فيه الرد غير ان المصلى لما لم يكن متأهلا للخطاب كانت مشروعية الرد فى حقه على وجه الندب ولا كذلك سلام ... ... غيره نعم ان دلت القرائن على انه قصد به أيضا بدء السلام عليه لم يبعد فليتأمل (قوله) فيه تغليب قد يقال ما وجهه ثم رأيت الفاضل المحشى ... ... أنزل فى كلام الائمة أن صورة المركب جزء منه فالمناسب أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وان اجزاءها ... ... ولا ... الى اعتبار الحاصل بالمصدر لان التقدم الاركان ... الا وجود لها فى الحس وانما هى عمل قلبى

٤١

في التنقيح أنه شرط ودعوى ان بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا تفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على ان في بعض ماذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفي الروضة وأصلها أن الموالاة ركن وفي التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستئناف (فان تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلي (بأن سجد قبل ركوعه) مثلا (بطلت صلاته) اجماعا للتلاعب اما تقديم القولي غير السلام على فعلي كتشهد على سجود أو قولي كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ماقدمه (وان سها) بتركه الترتيب (فما) أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكر والا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعا وكذا في التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها (والا) يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته لانه ألغى ما بينهما هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة تلاوة لم تجزه وعرف عين المتروك ومحله والا أخذ باليقين وأتى بالباقي نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لما مر (أو من غيرها) أي الاخيرة (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها (وكذا ان شك فيها) أي في كونها من الاخيرة أو غيرها فجعلها من غيرها فتلزمه ركعة لانه الاسوأ فهو أحوط (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى مثلا أو شك فيها نظر (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها من الاولى (سجد) فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة (وقيل ان جلس بنية الاستراحة) لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعا (لم يكفه) السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بأن تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة لا التبع فأجزأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها أي بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن بعض أجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها كالقراءة المندوبة فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الاولى ثم شك في الاولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل

(قوله) على ان في بعض ماذكر نظر كأنه تقديم استحضار النية على التكبير والمعتمد لما تقدم ان ذلك مقالة ضعيفة أن التقديم المذكور مندوب لا غير والله أعلم (قوله) أو عدم طوله التعبير بالواو هنا أنسب نعم التعبير بأو يلائم التمثيل لفقد الولاء (قوله) محله في غير هذه الصورة يمكن أن يستغنى عن ذلك لان من جملة المتروك فيها الهوى للركوع بصرف هويه للسجود ومن لازم الاتيان به القيام ابن قاسم أي فلو فرض أنه لم يشك في الهوى لتذكره أنه قصد بهويه الركوع وانما شكه في الركوع للشك في نحو طمأنينته فلا حاجة الى الاستثناء أيضا لانه في هذه يكفيه العود الى الركوع فقط

فليسجد للسهو ثم يسلم انتهى فوجه عدم حسبان الثانية أن نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة
لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم فى أنها من الصلاة أولا وفى فروع ما يقتضى كلا منهما وجمع
بأنها منها بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهى كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك
يتجه أيضا ما بحث أنه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده الى ركعة أو أكثر ثم بدا له
أن لا يقوم لم يجزئه ذلك التشهد لانه لم يفعله فى محله المتعين له بطريق الاصالة (والا) يكن قد جلس
(فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لان الجلوس ركن لا رخصة فى تركه (وقيل يسجد فقط) لان الغرض
الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام جلوس
التشهد (وان علم) أو شك (فى آخر رباعية ترك سجدتين) جهل موضعهما وجب
ركعتان لان الاسوأ تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتجبر الاولى بالثانية
والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) كما علم بالاولى
مما قبله وصوّب الاسنوى ومن تبعه فى هذه أن الاسوأ لزومهما مع سجدة وأن الاول خيال باطل لان
الاسوأ تقدير المتروك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فبترك أولى الاولى يلغى الجلوس
لانه لم يسبقه سجود فبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية
الاولى لما تقرر أن الفرض أنه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام
الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها
والرابعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هى الثانية ويأتى بركعتين انتهى وما ذكره هو الخيال الباطل
كما بينه النشائى وغيره كالسبكى اذ ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا فى ثلاث
وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على أن المتروك من الثالثة واحدة يحيل ما تخيله فانه على
لم يأت منها بشئ على أنهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه فى بعض المثل على طبق ما ذكره
بناء على الاصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض عليهم غفلة عن كلامهم
الذى استفيد منه أن ما فى المتن مفروض فى ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه
الجلوس شرعا وان أتى به حسا (أو) ترك (أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه
الاتيان بهما لاحتمال ترك واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتى الثالثة فتتم الاولى بالثانية
وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتى بها ثم بركعتين أو ترك سجدتى الاولى وواحدة من الثانية وواحدة
من الرابعة فالحاصل له أيضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس أيضا وجب سجدتان ثم ركعتان
بتقدير ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتى الرابعة فيحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود فى الرابعة
وأسوأ منه تقدير ترك ثنتى الثالثة بدل ثنتى الرابعة لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى تجبر بجلسة
من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك (أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها
(فثلاث) من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتى الثانية وثنتى الثالثة
والسادسة من الاولى أو الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث (أو) ترك (سبع فسجدة
ثم ثلاث) أو ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفى كل ذلك
يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة أتى بها ما بقى محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ
لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده ببقاء اسمهن فكأن تقديمهن عليه سنة لا شرطا
(قلت يسن ادامة نظره) أى المصلى ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو فيها (الى موضع سجوده)
فى جميع صلاته لان ذلك أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل نعم السنة أن يقصر نظره

(قول المصنف) جهل موضعها أى الخمس
في الموضعين كذا قاله الشارح المحقق
وصاحب المغنى والنهاية ويؤخذ من صنيع
الشارح توجيه آخر وهو حذف الجملة
التى هى صفة الاول لدلالة ما بعدها عليها
(قوله) وأسوأ منه الخ أقول وتقدير
الاسوأ متعين فيجب عليه حينئذ ثلاث
ركعات ولا حاجة لقوله السابق وجب
سجدتان ثم ركعتان والله أعلم

على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكروه ولا سيما البلقيني فانه بالغ في تزييفه ورده وبحث بعضهم ان المصلي على الجنازة ينظر اليها وكأنه أخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد (قيل) أي قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين (يكره تغميض عينيه) لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف (و) الافقه (عندي) أنه (لا يكره ان لم يخف ضررا) يلحقه بسببه اذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بأنه أولى اذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه أما اذا خشي منه ضررا بنفسه أو غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان الاحسن أن يقول ان لم تكن فيه مصلحة ممنوع * تنبيه * قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي أواخر المبطلات بزيادة (و) يسن (الخشوع) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها وظاهر أن هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب الا أن يجعل ذاك سببا له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة وقيل يحرم ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته (و) يسن (تدبر القراءة) أي تأمل معانيها أي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى ليدبروا آياته أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسؤال أو ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو رهبة أو تنزيه أو استغفار (و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قائلا واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لانه أعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل وبه يتأيد قول من قال ان حديث النفس أي الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسئلة فقهية ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته لانه مذهب له أو اضطره الامر الى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به الا أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أولا (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذا بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وقيل يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الافضل وان أصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك

(قوله) حصول ضرر عليه أو على غيره فيما يظهر بالاولى نعم يظهر أيضا أنه لا يقيد حينئذ بقوله لا يحتمل الخ اذ يحتاط لغيره ما لا يحتاط للنفس

ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشئ أمسكه بيده فأمر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكر به ما قلناه (و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء أي فيه ومأثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالارض لانه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا صفته والا فهو شاذ ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي عنه (وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح) لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وتأويله بأنه أحسن بداخل يرده كان الظاهرة في التكرار عرفا نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك في الجمعة أو العيد ويسن للامام تطويل الثانية في مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيهما أحاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار بهما الا الامام يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة له أن يجعل ولو بالمسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الادب أولى من امتثال الامر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت بها كماله لا غير *تنبيه* كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كأن سبح أربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء أدب وأيد بأنه دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو اذا زيد على أسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالوصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد لله كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله أو جلالية كالكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التكبير أو لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في أسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني أوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعى وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به الا أن يقال التعبد به واقع مع ذلك بأن يأتي باحدى الروايات الواردة والكلام انما هو فيما اذا أتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه اذا تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة أو بلا اله الا الله وحده الى آخره فيندب أن يختمها بهما احتياطا وعملا بالوارد ما أمكن

ونظيره قوله فى ظلمت نفسى ظلما كثيرا فى دعاء التشهد روى بالموحدة والمثلثة والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعة بما رددته عليه فى حاشية الايضاح فى بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم أنه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد أثيب عليهما والا فلا وأوجه منه تفصيل آخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع (وأن ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهى فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (وأفضله) أى الانتقال للنفل يعنى الذى لا تسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما فى حديث ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا وفى غير الضحى وركعتى الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة (واذا صلى وراءهم نساء مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال (وأن ينصرف فى جهة حاجته) أى ان كان له حاجة أى جهة كانت (والا) يكن له حاجة فى جهة معينة (ف) لينصرف (يمينه) لندب التيامن قال الاسنوى ونافيه أنه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى انتهى ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن أن يرجع فى طريق غير الاولى والا راعى مصلحة العود فى أخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه جميعا واذا انقضت بالاولى صار المأموم كالمنفرد (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه فى غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته كما يأتى ان علم وتعمد وظاهر أن محله ان طوله كجلسة الاستراحة أو فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة فى القيام من التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه أنه يرفع تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته فى التورك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر أنه صار منفردا

(باب شروط الصلاة)

(باب) بالتنوين

(شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشئ والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن انتهى ويرد بأنه أشار الى أهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة وبأنه لما جعل المبطلات المشتمل عليها الفصل الآتى داخلة فى هذه الترجمة اشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فى أنه لا بد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعل انتفاؤه شرطا حقيقة عند الرافعى وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتى أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسى وغيره هنا لا ثم حسن تأخيره فان قلت لم يعدوا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته

الا هنا ماعدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها الى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود
وعن شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود وأما نصهم أولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا
وأما تأخيرهم البحث عن الستر فاشارة الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا أخرى فلعدم
اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولا ولكونه فيها شرطا أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم
عليها هنا اجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله (خمسة) ولا يراد الاسلام لان طهارة
الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها لانه شرط
لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض
والبعض صح مالم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها
(معرفة) دخول (الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه أو ظانا ولم تقع فيه
لم تنعقد (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر بيانه مع مايستثنى منه (و) ثالثها (ستر العورة) عند القدرة
وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ الا بخمار فان عجز بالطريق السابق
في التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة نحو طين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده
وجوبا ولا اعادة عليه فان وجده فيها استتربه فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار ويلزمه أيضا سترها
خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والامة ومابين سرة وركبة الحرة
فقط الا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يجمله ويكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة
(وعورة الرجل) ولو قنا وصبيا غير مميز (مابين سرته وركبته) لخبر به له شواهد منها الحديث الحسن
غط فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (وكذا الامة) ولو مبعضة
ومكاتبة وأم ولد عورتها ماذكر (في الاصح) كالرجل بجامع ان رأس كل غير عورة اجماعا (و) عورة
(الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر (ماسوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها أي الا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وانما حرم
نظرهما كالزائد على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر وعند نحو
محرم مابين السرة والركبة وصوتها غير عورة *تنبيه* عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله
رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على الضعيف أن عورة الانثى أوسع
من عورة الذكر (وشرطه) أي الساتر (ما) الاحسن كونها مصدرية (منع ادراك لون البشرة)
وان لم يمنع حجمها وشرطه أيضا أن يشتمل على المستور لبسا أو نحوه فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب
رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد أصباغ لا جرم
لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخفتها الناشئة من عدم وجود جرم لها (ولو) هو
حرير والاوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه
لحاجة والنقص حاجة أي حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بأن اجتناب النجس شرط
لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره
و(طين) وحب وحفرة رأسهما ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة
ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا
ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم مايدل لهذا
(وماء كدر) أو غلبت خضرته كأن صلى فيه على جنازة أو بالايماء أو كان يطيق طول الانغماس فيه
(والاصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر

(قوله) الى الكوعين بادخال الغاية فالاولى الى الرسغين والله أعلم (قوله) مع بقاء ستر عورته لتصوره لا يخلو من اشكال

عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد مستورا حينئذ فيصلى على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذى يتجه فى ذلك وبه يجمع بين اطلاق الدارمى عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم (على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب) وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر أو المصلى بدليل قوله عورته الآتى (وجوانبه) أى الساتر للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثانى لمفعوله لكن الاول أحسن لانه الانسب بسياق المتن ولاحتياج الثانى الى تقدير أعلى عورته أى ساترها فيرجع للاول ولا مبالاة بتوزيع الضمير فى أعلاه وعورته لوضوح المراد (لا أسفله) لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح اذ لا عسر فى الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهى تضر مطلقا (فلو) صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد (رؤيت عورته) أى كانت بحيث ترى عادة (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره أو يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتى فى فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفى ستر لحيته له ان منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيد أفنصلى فى الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها *تنبيه* يجب فى يزره ضم الراء على الافصح لمناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكأن الواو وليت الراء وقيل لا يجب لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز فى دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة (وله) بل عليه اذا كان فى ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفى هذه هل يضعها فى حالة السجود واذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل اذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة فيهما وحينئذ فالذى يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا فى قولنا فيصلى على الشط المعلوم منه أنه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود لان ذاك فيه تعارض أصلى السجود والستر وأصل السجود آكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف فى وجوبه وستر بعض بعض مختلف فى اجزاء الستر به فتعين التخيير (ستر بعضها) أى العورة (بيده) حيث لا نقض (فى الاصح) لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستره ممنوعة وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستنجاء باصبعه لانه لا يسمى استنجاء كما عرفا ويكفى بيد غيره قطعا وان حرم كما لو سترها بحرير ويلزم المصلى ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وانما اختلفوا فى تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع الحدث وفى تجزيه خلاف وهنا المقصود الستر وهو يتجزى (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما (تعين لهما) لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (أو) كافى (أحدهما فقبله) أى الشخص الذكر والانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة والدبر مستور بالاليين غالبا فعلم أنه يجب ذلك فى غير الصلاة أيضا نظرا لبروزه وأنه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى أحدهما فقط فالاولى ستر آلة الذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان وحده (وقيل دبره) لانه أفحش عند نحو السجود (وقيل

(قوله) ان شق ذلك عليه أى فان لم يشق المشقة المذكورة فعله وهل هو على الملاقه وان أدى الى استدبار أو فعل كثير أولا (قوله) أو كافى أحدهما قولهم أو أحدهما فيه اشعار بأن فرض المسئلة أنه يكفى جميع أحدهما حتى لو فرض أنه يكفى جميع أحدهما وبعض الآخر تعين للجميع

يتخير) لتعارض المغنيين (و) رابعها (طهارة الحدث) بأقسامه السابقة بماء أو تراب وجده والا لم يكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (فان سبقه) أي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وفي القديم) وقول في الجديد أيضا أنه يتطهر و (يبني) وان كان حدثه أكبر للخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر دفعه) عنه (في الحال) كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه القاؤه فورا برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد أي لا يصله الا بفعل كثير أخذا مما قالوه في عتق أمة بعد تباعد ساترها عنها (فان أمكن) دفعه حالا (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه أو نفضها عنه حالا (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه أو عود بيده لانه حامل لها حينئذ ولا يقاس الحمل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل قضاء الحاجة لان الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه اذ ما هنا أضيق فأثر فيه ما لا يؤثر ثم ألا ترى أن حمل المماس هنا مبطل وثم لا يحرم وتقدم بسط ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته (وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعا لحدثه مختارا وبحث السبكي أن هذا اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع الا أن يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة أغلظ (والمكان) الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد (ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلين (اجتهد) لما مر تفصيله في الاواني ومنه أنه يجوز ان قدر على طاهر بيقين كأن يجد ما يغسل به أحدهما ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تجديده كذا أطلقوه هنا مع تصريحهم في الماءين أنه اذا ابقى من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد وكأنهم لحوا في الفرق أن الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا اذ لا احتياط في الاعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول لجواز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كأن ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماءين وعليه فلا فرق بين الماءين والثوبين اذ هما كالماءين والحاجة للستر كهي للتطهر

(قوله) وكذا القراءة الا من نحو جنب الخ فقال القراءة من الجنب عبادة محرمة كالصلاة في المغصوب وان كانت محرمة لانهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطا لصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من أحكام الجنابة وحينئذ فينبغي أن يثاب عليها من حيث ذاتها وان حرمت لخارج كالنظر به ويترتب على وصفها بالصحة اجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتأمل وليراجع على ان لك أن تقول اثبات الثواب فيما نحن فيه بالاولى من مسئلة المغصوب لان الغرض هنا أنه ناس للجنابة وحينئذ فلا اثم بالكلية (قوله) برطب يبقى بعد القائه ما يدركه الطرف فيما يظهر (قوله) والا لم تنعقد صادق بما اذا لم يخطر بباله شئ من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر وعبارة المغني والنهاية نقلا عن السبكي سالمة من هذا الايهام (قوله) ذرق الطيور أطلقه وقيداه في المغني والنهاية بما اذا كثر وهو واضح (قوله) فيه أرضه كذا في أصله رحمه الله والانسب الاعذب في أرضه أو تركه (قوله) وكذا (قوله) ويجب موسعا الخ كذا في أصله وكان الانسب أن يقيد بعدم القدرة على غيره ليصح اطلاقه وتحسن مقابلته

وساتر العورة كالماء الذى استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على انه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذى ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتأمله وظاهر أن محل العمل بالثانى هنا ما اذا لم يمس الاول رطبا البدن والا فلا نظير ما مر فى الماءين ولا اعادة مطلقا ولو لم يظهر له شئ صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الواو بمعنى أو (وجهل) ذلك البعض فى جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لان الاصل بقاء النجاسة مابقى جزء منه بلا غسل وانما لم ينجس ماسه لعدم تيقن محل الاصابة وقدمر فى مسئلة الهرة مايعلم منه أن الشك فى النجاسة المعتضد بأصل بقائها يقتضى بقاءه على نجاسته لاتنجيس ماماسه عملا بأصل بقاء طهره اما اذا انحصر فى بعضه كمقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط (فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفا) متميزا منه هو النجس كيد وكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد فى العين الواحدة وان اشتملت على أجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه ان بينه أو كان فقيها موافقا نظير مامر ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى أن يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشى لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا فى نحو جفنة والا لم يطهر منه شئ على المعتمد لان طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره (فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولا (طهر كله والا) يغسل معه مجاوره أى ولا انغسل (فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذى يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسرى نجاسة الملاقى للاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص (ولا تصح صلاة ملاق) أى مماس (بعض) بدنه أو (لباسه) ملامسته (نجاسة فى شئ من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه (ولا) صلاة نحو (قابض طرف شئ) كحبل أوشاده بنحو يده (على نجس) وان لم يشده به (ان تحرك) هذا الشئ الذى على النجس (بحركته) لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتى أيضا وان أوهم خلافه قوله (وكذا ان لم يتحرك) بها (فى الاصح) لنسبته اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه فى الصغير واختاره الاذرعى ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا ان كان ذلك الطاهر يجر هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة فى البر والذى يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو أراده لا بالقوة لانه لايسمى حاملا له الا حينئذ وعبر وافى النجس بالمتصل وفى الطاهر بالمشدود أى أو نحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محموله مماس لنجس فى الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه فى الثانى فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلو جعله) أى طرف ماذكر (تحت رجله) وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم لا لانه ليس حاملا فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذى لايماسه نجس (ولا يضر نجس) يحاذى صدره أو غيره (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء

(قوله) والا فلا لان صلاته تقارن نجاسة محققة ويؤخذ منه أنه لو غسل بدنه قبل لبسه الثانى كان له ذلك وهو واضح كذا (قوله) لعدم تيقن محل الاصابة فى أصله وكان الظاهر نجاسة محل الاصابة (قوله) والا ندب الاجتهاد لك أن تقول هذا انما يلزمه فيقال الا اجتهاد فى متحد باتفاق الشيخين

سيتنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل) معصوم اذ غيره لا يأتى فيه التفصيل الآتى على الاوجه لانه لما أهدر لم يبال بضرره فى جنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات نفسه (عظمه) لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يصله (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل كأن قال خبير ثقة ان النجس أو المغلظ أسرع فى الجبر أومع وجوده وهو من آدمى محترم (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما أطلقاه و ينبغى حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتى لعذره هنا الاثم (والا) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله مالو وصله بعظم آدمى محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم وان تألم واستتر باللحم فان امتنع أجبره عليه الامام أو نائبه وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما فى الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة (قيل) يلزمه نزعه (وان خاف) مبيح تيمم لتعديه (فان مات) من لزمه النزع قبله (لم ينزع) أى لم يجب نزعه (على الصحيح) لان فيه هتكا لحرمته أو لسقوط الصلاة المأمور بالنزع لاجلها قال الرافعى فيحرم على الاول دون الثانى وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه أولى من الابقاء لكن الذى صرح به جمع ونقله فى البيان عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثانى وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة أى فى القبر أو مطلقا بناء على ما قيل ان العائد أجزاء الميت عند الموت والمشهور أنه جميع أجزائه الاصلية فتعين أن مراده الاول ويجرى ذلك كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنى عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفى الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما يتأتى من حيث الاثم وعدمه ففى أمكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر فى الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتنجس به ما لاقاه والا فلا فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه فى الحالة الاولى مالم يكتس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس (ويعفى عن محل استجماره) بالحجر ونحوه المجزئ فى الاستنجاء فى حق نفسه وان انتشر بعرق مالم يجاوز الصفحة أو الحشفة وأخذ من هذا أنه لو مس رأس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر أن محل النجو متى طرأ عليه رطب أو جاف وهو رطب تعين الماء (ولو حمل) ميتة لا دم لها سائل فى بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق أنه لا بأس بقتله فى الصلاة يتعين أن مراده مالم يحمل جلده وكالذباب ولو عمه زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وان أشار بعضهم للعفو لان ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس فى معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه أكثر أو (مستجمرا) أو حامله أو بيضا مذرا بأن أيس من مجئ فرخ منه أو حيوانا بمنفذه نجس أو ميتا طاهرا بجوفه نجس أو قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت عليه بنحو رصاص فى جزء من صلاته (بطلت فى الاصح) اذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يؤخذ أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه (وطين الشارع) يعنى محل المرور ولو غير شارع كما هو

(قول المصنف) [illegible] المحل الذى اذا كان به يعد مفقودا ومن ينظر فى تحديدها الى التفرقة بين توهم وجوده وتيقن وجوده على وزان ما مر فى التيمم ينبغى أن يحرر ثم رأيت المحشى قال لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن ان وجد يجب الطلب للماء منه انتهى وكان فى آخر عبارته سقطا وأصلها ان وجد بمحل يجب الطلب للماء منه كأنه يشير بذلك الى مجئ التفصيل المار فى التيمم وليس ببعيد الا أن عبارته ليست وافية بسائر الشقوق (قوله) مالم تكتس جلدا الخ محل تأمل لان هذه الجلدة يفرض تصورها لا مادة لتكونها الا الرطوبة الغذائية المترشحة من البدن ولا ممر لها الى سطح البدن الا محل الوشم فتنجس بملاقاته ان سلم خلوها من شئ من أجزائه والله أعلم وقد يجاب بأن الرطوبة ما دامت فى الباطن لا يحكم عليها بالتنجس (قوله) مع امكان الاحتراز عنه محل تأمل اذ الفرض عسر الاحتراز (قوله) لان صحته الخ محل تأمل بل يصح بباقى المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح فى انه لا يكلف الخروج اليه والحاصل أن القول بالعفو وجيه والله أعلم (قوله) ولو غير شارع ان كان غير الشارع سكة مستطيلة بكثر مرور المارة فيها فالحاقها بالشارع واضح أما سكة قصيرة ليس بها الا دور قليلة فالحاقها بالشارع لا يخلو عن شئ فهى بالدار ذات البيوت أوبالخان أشبه فليتأمل والله أعلم

طاهر (المتيقن نجاسته) ولو بمغلظ مالم تبق عينه متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا
للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق مامرّ في نحو ما لا يدركه طرف وما يأتي في دم الاجنبي بأن
عموم الابتلاء به هنا أكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه بخلافه في تلك الصور وكالمتيقن اخبار عدل
روايته به (يعفى عنه) أي في الثوب والبدن وان انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج اليه نظير ما يأتي
دون المكان كما هو ظاهر اذ لا يعم الابتلاء به فيه (عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا) بأن لا ينسب
صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد أن يعد اللوث في جميع
أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى أي ان زيادة المشقة توجب عدّ ذلك
قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت
المشقة جدّا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه (ويختلف) ذلك (بالوقت وموضعه من
الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد
والكم سواء في ذلك الاعمى وغيره كما يصرح به اطلاقهم نظرا لما من شأنه من غير خصوص شخص
بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشئ منه وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه ومن نحو
ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل
نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير
ذلك (و) يعفى في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدها كما مرّ وفي معناها
في كل ما يأتي كل ما لا نفس له سائلة (وونيم الذباب) أي ذرقه ومثله بوله وبول الخفاش ومثله روثه رطبها
ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين
ولو عكس لكان أولى لما مرّ أن ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم برأس
كوز يمرّ عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد
وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة (والاصح أنه لا يعفى عن
كثيره) لندرته (ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة
(بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلي أي وجوبا ان تأهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير
مامرّ تفصيله في القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا أعلمية لان الاصل القلة فليأخذ به بل لو قيل يأخذه
ابتداء لكان له وجه معتبرا الزمان والمكان فما رأى أنه مما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه
فقليل والا فكثير ولو شك في شئ أقليل أو كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي ولو تفرّق النجس
في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما
ورجحه بعضهم (قلت الاصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الاصح باتفاق الاصحاب (العفو
مطلقا والله أعلم) وان كثر منتشرا بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه
ما يأتي في دم نحو الفصد لان الابتلاء هنا أكثر بل وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو
هنا وفيما مرّ ويأتي حيث لم يختلط بأجنبي والا لم يعف عن شئ منه كذا ذكره كثيرون ومحله في الكثير
والا نافاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى
عنه لقلته كما يأتي وخرج بالاجنبي وهو ما لم يحتج لماسته نحو ماء طهر وشرب وتنشف احتاجه ويصاق
في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه من غسل تبرد أو تنظف ومماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر
ما احتيج اليه كما صرّح به شيخنا في الاخير وغيره في الباقي قال أعني شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح
الرأس عند حلقه ببلل شعره أو بدواء وضع عليه لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه انتهى وفيه نظر

(قوله) دون المكان اذ لا يعم الابتلاء به
قد يتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت عادتهم
بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه
دائما في الطرقات كالمكيين والله أعلم

وما علل به ممنوع ولا ينافى ماتقرر اطلاق أبى على تأثير رطوبة البدن لانه محمول على ترطبه بغير محتاج اليه بل أطلق بعضهم المسامحة فى الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الاصبحى عن المتولى والمتأخرين ما يؤيده وحيث كان فى ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كأن قتل قملا فى بدنه أو ثوبه فأصابه منه دم أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا أو صلى عليه لم يعف الا عن القليل نعم لما لبسه زائدا للتجمل أو نحوه حكم بقية ملبوسه على الاوجه خلافا لقضية كلام القاضى بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ماء قليل اى لم يحتج لماسته له فينجس به وان قل (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهى خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لغلبة الابتلاء بها أيضا (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) مطلقا لاستغنائه عنه والاصح أنه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا أيضا أن لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن قليله أخذا من كلام النووى وغيره وانما يتجه ذلك فى غير محاذى الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغى أن يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره مالم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط (والاصح) أنه (ان كان مثله) أى ماذكر (يدوم غالبا فكالمستحاضة) فيجب الحشو والعصب كمامر فيها ثم ماخرج بعد عفى عنه (والا) يدم مثله غالبا (فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يعفى) عن شئ من المشبه والمشبه به وهذا أولى من جعله للاول وحده أو للثانى وحده كما قال بكل شارح (وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح أنها كالبثرات) فيمامر لانها غير نادرة واذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف فى دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ماينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه اذا لوث أبطل أى ان كثر كما أفهمه كلام المتولى وفارق ماتقرر من العفو عن كثير دم الفصد فى محله بأن الفصد تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه بعد ربطه وقضيته أن مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله ثم رأيت الرافعى والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها أى وهى خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته (والاظهر العفو عن قليل) دم (الاجنبى) غير المغلظ (والله أعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول أى لغير السلس كمامر مع ان الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعى العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس مامر العفو عن القليل من الاجنبى وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه فى غير ذلك وقولهم لو حمل مافيه ذبابة مثلا أو من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له فى ذلك لان تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم (كالدم) فى جميع مامر فيه لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) أو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (فى الاظهر) كصديد لا ريح له (قلت المذهب طهارته والله أعلم) *فرع* يعفى أيضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع فى رعاف الامام المسافر وفى أوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصته بريقها أى أذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على

(قوله) لم يعف الا عن القليل كما فى التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام فى ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه نهاية أقول بل لو قيل بالعفو مطلقا لكان أوجه والله أعلم

ذلك فى شرح العباب بمالا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها فى نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفى كلام المجموع المذكور التصريح بأنه لا أثر لخلط الدم بالريق قصدا وبه يتأيد قول المتولى لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن وأفتى شيخنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه اذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف فى الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه أو قبلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لما مر أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل أن فيهما قذرا ولم يستأنف ليس صريحا فى ان ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بأنه علم أنه سلى جزور وهو فيها وانما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال أنها نافلة على أن جمعا أجابوا بأن اجتناب النجس لم يجب أول الاسلام (وان علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة فى الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه الى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما أفتى به البغوى وتبعوه أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك فى زواله قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك فى الطهر ولو رأى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة وان لم يكن عصيان كما قاله العز بن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد *فرع* أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس *(فصل)* فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها (تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه أو من حديث قدسى وان لم يفهما لكن ان توالياً فيما يظهر أخذا مما يأتى وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وأقل ما ينبنى عليه الكلام لغة أى غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وأفتى بعضهم بابطال زيادة ياء قبل أيها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به *تنبيه* كان الكلام جائزا فى الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما فى ذلك من الاضطراب مع الراجح منه فى شرح المشكاة وممن اعتمد أنه بمكة السبكى فقال أجمع أهل السير والمغازى أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما فى صحيح مسلم أى وغيره انتهى ولك أن تقول صح ما يصرح بكل منهما فى البخارى وغيره فيتعين الجمع والذى يتجه فيه أنه حرم مرتين فى مكة حرم الا لحاجة وفى المدينة حرم مطلقا

(قوله) ان كان ثم غيره أى ورآه ذلك الغير أيضا فيما يظهر والا فلا فائدة فى وجوده والله أعلم

(فصل فى مبطلات الصلاة)

(قوله) من كلام البشر الأنسب المخلوق وعبارة النهاية بكلام مخلوق

في بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك (أو حرف مفهم) كف و ق وع و ل و ط لانه كلام تام لغة وعرفا وان أخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بأنه ان قصد شيأ من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل والا فلا وجه له وان تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق الا ان تكرر ثلاث مرات متوالية أي مع حركة عضو يبطل تحركه به ثلاثا كلحي لا شفة كما هو ظاهر *تنبيه* هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب (وكذا مدة بعد حرف) غير مفهم تبطل بهما أيضا (في الاصح) لانها ألف أو واو أو ياء فهما حرفان نعم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته بقول أو فعل وان كثر وألحق به عيسى صلى الله عليهما وسلم اذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو رأى أنه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر لله فنحو نذرت لزيد بألف كأعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ) والسعال والعطاس (ان ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) جزما لما مر (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين (ان سبق لسانه) اليه كالناسي بل أولى اذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي أنه فيها كأن سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا اكمالها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا أنه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول أصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي أن الاول معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه أيضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا كما يؤخذ مما يأتي في مسئلة التنحنح المصرح بها في الروضة وغيرها والثاني على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر به الا (ان قرب عهده بالاسلام) لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وان لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه وبحث الاذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه أمر ديننا انتهى ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه أن كل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به

(قوله) ويظهر ضبط البعد قد يقال يؤدي ضبطه بذلك الى تفاوته بتفاوت الاشخاص وهو مناف لجعله صفة للبادية لا بمن بالبادية فلو ضبط بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد أهله لمحل عالمي ذلك لكان أنسب فليتأمل

ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عنا انما هو تعلم الظواهر لا غير (لا كثيره) عرفا فلا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الاصح) وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس أنه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذر نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى فالاوجه أنه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه (و) يعذر في التنحنح فقط أي القليل منه كما هو قياس ما قبله الا أن يفرق ثم رأيت صنيع شيخنا في متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بأن التقييد هنا أولى منه ثم لانه لا فعل منه ثم بخلافه هنا فاذا قيد ما لا اختيار له فيه فأولى ما له فيه اختيار وان كان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن اذ غاية هذه الضرورة أنها كضرورة الغلبة بل هذه أقوى لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى تزول لاجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) الذكر المندوب ولا (الجهر) بالواجب أو غيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر به (في الاصح) لانه لكونه سنة لا ضرورة الى احتمال التنحنح لاجله نعم بحث الاسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين أي بأن تعذرت متابعتهم له الا به والاوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها بالاعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصائم والمفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها لجوفه (ولو أكره على) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها (بطلت في الاظهر) لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن أو شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام أصله (بقصد التفهيم كـ) قوله لمن استأذنه في أخذ شئ أو دخول (يا يحيى خذ الكتاب) أدخلوها بسلام وكتنبيه امامه أو غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز (ان قصد معه قراءة لم تبطل) لانه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بانضمام غيره اليه فهو كما لو قصد القرآن وحده (والا) يقصد معه قراءة بأن قصد التفهيم وحده أو لم يقصد التفهيم ولا القراءة بأن أطلق واعتراض شمول المتن لهذه بأن المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يرد بأنه اذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبأن الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع (بطلت) أما في الاولى فواضح وأما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون المأتي به حينئذ قرآنا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل

(قوله أولا) فلا يعذر وثانيا وان عذر لعل الاول من حيث الابطال والثاني من حيث الاثم

عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الآدمى فاقتضى ردّه الغير واحد هنا وان الاوجه أنه لافرق بين أن ينتهى الامام فى قراءته لتلك الآية وان لا خلافا لما بحثه فى المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب ومالا يصلح له خلافا للجمع متقدّمين وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات مفردات ها منه كا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا والا فلا ان قصد القرآن و بحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها أنها قرآن لم تبطل *تنبيه* ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الى آخره فيما تقرر كالكناية فى احتماله المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه أنه لابدّ من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا فى الكناية بنظيره اما اذا قلنا فيها بأنه يكفى قرنها بأوّلها أو أى جزء منها فيحتمل أن يقال به هنا و يحتمل الفرق بأن بعض اللفظ ثم الخالى عن مقارنة النية له لا يقتضى وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا أقرب و به يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف فى الكناية فتأمل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما أىّ مهم (ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية أولا مع احسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم على ماقاله ابن عبد السلام أو محرّم بطلت وليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم أوقال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما قاله فى التحقيق والفتاوى واعتمده أكثر المتأخرين وان نازع فيه فى المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد فى قنوت الوتر اذ لاقرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوى هنا وقضية ماتقرر عن التحقيق أنه لا أثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم أحسنت الىّ وأسأت فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء وحينئذ يؤخذ من ذلك أن المراد بالذكر هنا ماقصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالى أخذا مما مر فى نحو النذر والعتق ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو افتاء الجلال البلقينى فيمن سمع قبرأه الله مما قالوا فقال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فأفتى به فيمن سمع وماصاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر ان هذا انما يأتى على الضعيف فى استعنا بالله لانه مثله بجامع ان فى كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتاء أبى زرعة بأن صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعة أى لانه لا يختص بآية فلاقرينة وفيه مافيه (الا أن يخاطب) غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه وقياس مامر بما فيه فى الحاقه به الحاق عيسى به كسائر الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء فى الغير الملك والشيطان والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاته لابليس العنك بلعنة الله على انه كان قبل تحريم الكلام بأنه لا يتأتى الا على القول بأن تحريمه كان بالمدينة لان قوله له ذلك كان بها وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية أو ان قوله ذلك كان نفسيا لالفظيا كما أشار اليه فى المجموع ورد بأنه على خلاف الاصل لاطلاق أو عموم أدلة البطلان و بعد تقييدها أو تخصيصها بمحتمل (كقوله لعاطس رحمك الله) لانه من كلام الآدميين حينئذ كعليك السلام بخلاف يرحمه الله وعليه لانه دعاء ويسن لمصل عطس أو سلم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه وأن يردّ السلام بالاشارة باليد أو بالرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ ويحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا (ولو سكت) أو نام فيها تمكن خلافا لمن وهم فيه (طويلا) فى غير ركن قصير فى صورة السكوت عمدا كما هو معلوم من كلامه (بلا غرض لم تبطل فى الاصح) لانه [illegible] فى صلاته (ويسن لمن نابه شئ) فى صلاته (كتنبيه امامه) [illegible]

(قوله) ينتهى الامام ماوجه التقييد به
(قوله) ان نحو يا يحيى الخ فالانسب الاصلى فى نحو يا يحيى خذ الكتاب مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع والاوجه أنه يعتبر التفهيم لجميع اللفظ اذ تجرده عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف معه وان كان المرجح فى نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية لبعضها نهاية قد يقال لا يخفى مافى هذا من الحرج ولا دليل فيما استند اليه من عبارة المصنف عند التأمل لان ضميره معه المتبادر عوده لقصد التفهيم وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع أول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وان عزب القصد بعد ذلك فالذى يتجه الاكتفاء بوجود القصد أول اللفظ والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله فاشترط مقارنة المانع لجميعه الخ ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاول قوله وهذا أقرب لا يبعد عليه أنه يكفى الاقتران بأوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل انتهى
(قوله) أو بدعاء منظوم لا يظهر وجهه ولعل هذا منشأ ايراده صيغة التبرى ثم رأيت الفاضل المحشى قال انه خلافه انتهى وهو كما قال

(وإذنه لداخل) أي مريد دخول استأذن فيه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير مميز أن يقع في مهلك أو نحوه (أن يسبح) الذكر المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه (وتصفق المرأة) والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته سن التنبيه مطلقا مع أنه قد يجب وقد يسن وقد يباح انتهى ويرد بأنها لا تقتضي ذلك بل ان السنة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول أصلها وأشار بالأمثلة الثلاثة الى أحكام التنبيه فالأول لندبه والثاني لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول أو الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نساء أو محارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان أصل القراءة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنة أن يكون (بضرب) بطن وهو الأولى أو ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذان أولى من عكسهما كما أفاده المتن وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع لان المفهوم من صنيعهم أن كون اليمين هي العاملة وأن كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولى ثم كل ما كان أقرب الى هذه وأبعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب والا بطلت مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان أبيح مالم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لأصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات أنه لا يضر مطلقا أشار في الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الأصابع فقط (ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لان ذلك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فأولى هذا الا التي هي سنة كرفع اليدين (بطلت الا أن ينسى) أو يجهل بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان أو جهل ان عذر بما مر في الكلام الا في زيادة لأجل تدارك فيعذر مطلقا لانها مما تخفى أو لمتابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما اذا ركع قبله مثلا متعمدا نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما سيذكره ودون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض مبطل وان لم يقم كما يأتي في شرح قوله أو في الرابعة سجد ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شيء خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختارا له فالذي يتجه ترجيحه أخذا من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل رأسه أم لا لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا سجود فيه وهم كما لو قرب من الارض ثم رفع رأسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه فعل خفيف انما يأتي

على أحد احتمالي القاضي في مسئلة أنه يشترط أن يعتمد على جبهته بثقل رأسه وقد تقرر أن قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله الآخر وهو البطلان مطلقا والقياس انه كوراء بس في محله لوجود سورة سجود في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا مالو أصاب جبهته نحو شوكة فرفعها فانه لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فلما تركه ويعود لقيامه وبحث الاسنوي أنه لو نسي الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه سجد للسهو ان صار للسجود أقرب لانه لو تعمده بطلت صلاته وظاهره أنه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود أقرب وان بلغ حد الركوع ووجهه بأن الركوع هنا واجب المصلي وقد أوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه أن هذا انما يأتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم مما يعلم منه أنه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) الصلاة (بكثيره) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كأن حرك يديه أو رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبة غالبا (لا قليله) للاحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته زينب رضي الله تعالى عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الاسودين الحية والعقرب وانما أبطل قليل القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعفي عنه عما لا يخل بالصلاة (والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر في الاحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة (أو الضربتان قليل) عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت كما يأتي (والثلاث كثير ان توالت) اتفاقا وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بخلاف ما اذا تفرقت بأن عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره فاذا نقل الاخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان (وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة لان فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما أفهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا وألحق بها نحوها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) مع قرار كفه (في سبحة أو حك في الاصح) ومثلها تحريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه أو ذكره أو أذنه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر وبذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها وهو محتمل أما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بأن يحصل له منه مشقة لا تطاق تصبر عليه عادة ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه ومر في ... ... يتعلق بذلك وذهاب اليد وعودها أي على التوالي كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ووضعها ... ...

... ... في ... ... في أرضه ... ...

(قوله) كتحريك يديه ورأسه معا يؤخذ منه أن المراد بالتوالي عدم التفريق الكثير لان الترتيب معتبر كما هو واضح

(قوله) ولذلك بحث ليتأمل ترتيبه على ماقبله

(قوله) أما اذا الى قوله ومن القليل في النهاية الا قوله ويؤخذ

(قوله) على محل الحك ظاهر صنيعه أن هذا القيد خاص بما بعد كذا وعليه فما الفرق بينه وبين ماقبله فليتأمل

بالمستقذر وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما [illegible]
مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه
صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من
المسجد والأول أوجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب
لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي
أو بلا دفن (وسهو الفعل) أو الجهل بحرمته وإن عذر به (كعمده) وعليه (في الأصح) فيبطل مع الكثرة
أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه
وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية (وتبطل بقليل الأكل) أي
المأكول أي بوصوله للجوف ولو مع إكراه لشدة منافاته لها مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله
كبقية الأفعال * تنبيه * مقتضى تفسير الأكل بما ذكر أنه بضم الهمزة فليتنبه له (قلت إلا أن يكون
ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها أو عذر بما مر فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا
ككثير الفعل وإنما لم يبطل الصوم لأنه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم وإذا تقرر
أن يسير المأكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين أن يكون معه فعل قليل أو لا (فلو كان بفمه
سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها) أو أمكنه مجه فقصر في تركه كما لو نزلت نخامة
من رأسه إلى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا أن يكون عامدا عالما بالتحريم
أو قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أي تنزل لجوفه
بلا فعل لإيهامه البطلان ولو مع نحو النسيان (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر * تنبيه * من المبطل
أيضا البقاء في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لأنه يلزمه العود إليه فورا كما مر وقصد مصلي فرض
جالسا بعد سجدته الأولى الجلوس للقراءة مع التعمد والأحسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك
القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا إلا لعذر كإدراك جماعة والشك
في نية التحرم أو شرط لها مع مضي ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظن
أنه في غيرها كفرض آخر أو نفل وإن أتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا أو التردد فيه
أو تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لما مر أن الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على أفعال
متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل
قبل الشروع فيه لأنه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة
إنما يؤثر عند وجوده (ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة)
أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه
إلا عند العجز عنهما وكذا يقال في المصلى مع العصا وفي الخط مع المصلى (أو بسط مصلى) بعد عجزه
عما ذكر (أو خط) خطا (قبالته) عرضا أو طولا وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت
بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن متقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره
فيما يظهر كانت سترته كالعدم وإذا استتر بما ذكرناه وإن زالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته لكن
بالنسبة لمن علم بها أو قرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أي
عقبيه ما أو ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع
الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يتعد بوقوفه في نحو
مغصوب أو إليه أو في طريق وألحق بها ابن حبان في صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد

الـــصلاة فى المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدّها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدّها فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها الصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوّق ينظر اليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو فى الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورتها الا لتقصيره سنّ له ولغيره الذى ليس فى صلاة ولم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لان وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير قد ينافيه (دفع المارّ) بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أى حين اذ سنّ له الدفع وان لم يجد المارّ سبيلا انما سنّ الصلاة لما ذكر مع تعيين الترتيب السابق فيه فللاتباع فى الاسطوانة والعصا مع خبر الحاكم استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وفى رواية صحيحة أيضا ولو بدقة شعرة وخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضرّه ما مرّ أمامه أى فى كمال صلاته اذ مذهبنا أنه لا يبطل الصلاة مرور شئ للاحاديث فيه وقاسوا المصلى بالخط بالاولى لانه أظهر منه فى المراد ولذا اقدم عليه كما مرّ وانما سنّ دفع المارّ اذا وجدت تلك الشروط والا حرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو فى محل السجود خلافا للخوارزمى بل لو قصر المصلى بما مرّ لم يكره المرور بين يديه فالخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان أو هو شيطان الانس وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم فان أبى أنه يلزم الدافع تحرى الاسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال والا انطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشى اليه لدفعه وأما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المارّ بين يدى المصلى أى المستتر بسترة يعتدّ بها كما أفاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا أى سنة كما فى رواية خيرا له من أن يمرّ بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسنّ وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهى عنه ومع ذلك هى سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا لذات كونها سترة *تنبيه* هل العبرة هنا فى حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلى أو المارّ أو هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا من باب النهى عن المنكر الثانى اذ لا ينكر الا المجمع عليه أو الذى اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مرّ فى ثم لا يضرّه ما مرّ أمامه الاوّل لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذى يتجه لان الذى دل عليه كلامهم أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلى وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلى بان لم توجد سترة معتبرة فى مذهبه لم يدفع المارّ وان اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المارّ الحرمة معها نعم ان ثبت أن مقلده نهاه عن ادخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاوّل مثلا فالذى يقدّم كل محتمل وظاهر قولهم يقدّم الصف الاوّل فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاوّل (قلت يكره) للمصلى الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة وفى عمومه نظر والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به فى غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة انما هى عبارة المهذب فعدل المصنف عنها

(قوله) لنحو جذب منفرد أى آت بعد تمام الصف بحيث لم يبق فرجة تسعه فانه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير بمحل المجذوب فرجة (قوله) لم يتخط هل محله اذا علم ذلك أو ظنه ولو لقرينة قوية أو هو على اطلاقه حملا لافعال المسلمين على السداد محل تأمل

فى شرحه الى التعبير ينبغى أن يحافظ على كل مندوب اليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا اشكال و (الالتفات) فى جزء من صلاته بوجهه يمينا أو شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد فى مصلاه أى برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وصح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب (لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه (ورفع بصره الى السماء) لخبر البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضا فى خطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذى لا يدانى لما صلى فى خميصة لها اعلام نزعها وقال ألهتنى اعلام هذه وفى رواية كادت أن تفتننى اعلامها (وكف شعره) بنحو عقصه أو رده تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشميركه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبته أو دخول فيهما وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل أو كان يصلى على جنازة للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه أى غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافى الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما يأتى فى الحج ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة وفى الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط اى الا لعذر ومثله العمامة ونحوها (ووضع يده على فمه) لصحة النهى عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة مفهمة (بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا أن ما فى معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وأيضا فالراجح فى القيد المتوسط أنه يرجع للكل والا كتثاؤب سن له وضعها لصحة الخبر به قال شارح والظاهر أنه يضع اليسرى لانها لتنحية الاذى وفيه نظر بل الظاهر ما أطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا أذى حسى اذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها هنا ليست لتنحية أذى معنوى أيضا بل هى لرد الشيطان كما فى الخبر فهو اذا رآها على الفم لا يقربه فأى أذى نحى بها وفى الحديث التثاؤب فى الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض الحفاظ نهى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والتمطى انتهى وجزمه بالنهى عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله فى جزمه بقوله نهى الى آخره (والقيام على رجل) بأن يرفع الاخرى لانه تكلف ينافى الخشوع نعم لا يكره لحاجة ولا الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى على الارض (والصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء أى بالغائط أو حازقا أى بالريح للخبر الآتى ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأ له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم فحينئذ له حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وينبغى أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود اليه فى الصلاة (أو بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه) لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط وألحق جمع التوقان اليه فى غيبته بما فى حضوره وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره ريثما ذا التوق

(قوله) وتغميض العين ويكره أن يروح
على نفسه فى الصلاة مغنى ونهاية ويظهر
أن ترويح الغير عليه كذلك لانه من
أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر أن
محل ذلك حيث لا حاجة والله أعلم (قوله)
ويسن له تفريغ الى المتن فى النهاية الا
قوله وجوز بعضهم الى قوله العبرة (قوله)
التوقان أصلح فى أصله بالتوق فليحرر

حينئذ وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل الا ما يكسره الا نحو لبن يأتى عليه دفعة لكن الذى صوّبه المصنف أنه يأكل حاجته وحديث اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فانه بعد الاقامة وأدنى شئ يفوتها حينئذ (وان يبصق) فى صلاته وكذا خارجها وهو بالصاد والزاى والسين (قبل وجهه) وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه المصنف (أو عن يمينه) ولو فى مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاوّل أن امتثال الأمر خير من سلوك الادب على قول فالنهى أولى لانه يشدد فيه دون الامر كما أرشد اليه حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وذلك لحرمة النهى عنهما بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو فى ثوبه من جهة يساره وهو أولى ولا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار لاظهار الشرف الاوّل وقضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقى جرمه لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه اذا لحظ التقذير وهو متصف فيه كالفصد فى اناء أو على قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته فى هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معوّل عليه ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب لم يدخل فى وقفه قيل ودون حصره أى لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر واذا أجرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو القذر ان خشى تنجس المسجد أو تقذيره وفى الرياض المراد دفنها فى ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له أثر البتة والمراد أن ذلك يقطع الحرمة من حينئذ (ووضع يده على خاصرته) لغير حاجة للنهى الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكر وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما فى شرح مسلم أن ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل فى الخبر للغالب (والمبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعى والاصحاب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصوّبه أى يخفضه (و) يكره تنزيها أيضا (الصلاة فى الحمام) الجديد وغيره ولو بمسلخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل معصية أو غضب كأرض ثمود ومحسر فيما يظهر (والطريق) فى صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بأن المقتضى للكراهة تحققها فقط (والمزبلة) اى محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومن ثم كره محاذاتها (والكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى والبيعة وهى بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سيأتى (وعطن الابل) ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للرعى للخبر الصحيح صلوا فى مرابض الغنم أى مراقدها والمراد

(قوله) لان البصاق الى قوله وان أرصد فى النهاية (قوله) كل محل معصية الخ هل محله وقت فعل المعصية أو ما دام متلبسا بها محل تأمل والله أعلم

جميع محالها ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفى رواية انها جن خلقت وبه علم أن الفرق أن الابل خلقت من الشياطين بل فى حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره فى مأوى الشياطين والغنم بركة لخبر أبى داود والبيهقى أنها من دواب الجنة وأيضا فالابل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليهما فالاوجه ماقاله جمع ودلت له رواية لكن فى سندها مجهول لن نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشى وأنه لا كراهة فى عطن الابل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا أونهارا كالعطن لكنه أشد لان نفارها فيه أكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفى غيرها لعلة واحدة (والمقبرة) بتثليث الباء (الطاهرة) لغير الانبياء صلى الله عليهم وسلم بأن لم يتحقق نبشها أو تحقق وفرش عليها حائل (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أى انها كم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ماتحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة حيث لا محاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا أما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها لانهم احياء فى قبورهم يصلون فلا نجاسة والنهى عن اتخاذ قبورهم مساجد فتحرم الصلاة اليها الا بنافى ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثانى منتف عن الانبياء والاول يقتضى الحرمة فيهم بالقيد الذى ذكرناه لانه يؤدى الى الشرك وتكره أيضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الادب وفى الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على أن فيه شيطانا دون غيره من الاودية ومحل الكراهة فى الكل مالم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه وانما لم يقتض الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح فى غيرها فكان الخلل فيها أعظم بخلاف الامكنة تصح فى كلها ولو مغصوبا لان النهى فيها كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها

(باب) بالتنوين

فى بيان سبب سجود السهو وأحكامه (سجود السهو) الآتى (سنة) متأكدة ولو فى النافلة ماعدا صلاة الجنازة كذا قالوه وظاهره أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشئ بأكثر منه قلت ان أريد أنه جابر للمتروك أو المفعول بمعنى أنه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثانى كالعدم فهو قد يكون أكثر كهو لترك كلمة من القنوت أو زيادة سجدة أو جلسة أو أنه جابر لنفس الصلاة أى دافع لنقصها وهو لا يكون الا أقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر فى ذلك الا ترى أن المجامع فى يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أو الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا رأى والاصح أن كلا من خصلتى الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الآتية ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وانما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا بأن شك هل فعله أولا (أو) عند (فعل) شئ (منهى عنه) فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك أصلى ثلاثا أم أربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو (ان كان ركنا وجب تداركه) ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه

[illegible] مكروه وصادق بما اذا كان مع قصد التبرك أو نحوه وهو محل تأمل والذى يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ مما ذكر فى الانبياء ويتردد النظر أيضا فى استقبال قبور الانبياء فاذا خلا عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه عدم الحرمة عليه حينئذ وعليه فهل هو مكروه أو لا محل تأمل

(باب سجود السهو)

قدم سجود السهو لكونه لا يفعل الا بالصلاة ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وخارجها ثم سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارجها وكتب وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى أى يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق أنه للاول على اطلاق من أطلق أنه للثانى نهاية فقوله أى يكون الخ محل تأمل اذ لا جبر للسهو فى صورة العمد الآتية نعم لو قال لجبر المتروك بدل السهو لاستقام ما رامه من الجمع بين الكلامين والله أعلم (قوله) وظاهره أن سجود التلاوة الخ قد يقال فى هذا الاخذ نظر لان المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل لانها تسمى صلاة عند البعض والحاصل أنه ان ثبت نقل صريح عن الاصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا محيد عنه والا فمحل تأمل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث لان موردها الصلاة ثم رأيت فى حاشية المنهج لابن قاسم قوله فى الصلاة خرج نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة (قوله) بمعنى أنه نائب ليتأمل بالنسبة الى المفعول (قوله) ولو احتمالا الاطلاق هذا مشكل بما يأتى فى قول المصنف أو ارتكاب نهى فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله ولو احتمالا الخ [illegible]

[illegible]

(وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به أو النية أو التحرم فاذا ذكره استأنف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة الى آخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه وأجيب بأن المراد بالمنهي عنه ماليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب انتهى وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه أنه انما ذكره ايضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) من أول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك (وهو القنوت) السابق في الصبح أو وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة أو كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه وفارق بدله لانه لا حد له (أو قيامه) بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبقولي زيادة الى آخره اندفع ماقيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والافلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ماينزل منزلة السهو (أو التشهد الاول) أي الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه (أو قعوده) بان لم يحسنه نظير مامر في القنوت وقياس مامر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد اذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر أربعا وترك التشهد الاول ان قلنا بندبه حينئذ دون ما اذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي القنوت أو التشهد الاول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف بأو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي وهما مستويان في ذلك (في الاظهر) ويضم لذلك القيام لها في الاول والقعود لها في الثاني اذا لم يحسنها فالابعاض المذكورة والآتية اثنا عشر بل أربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب في القنوت (سجد) اتباعا في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو نحو سجد لك وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضا وهما ليستا من الصلاة (وقيل ان ترك) بعضا من هذه الابعاض تركا (عمدا فلا) يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بأن خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الاخير ومثلها قعودها وصورة السجود لها ان يتيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكاله بأنه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشئ منها بطلت صلاته الا أن يسهو أو يعذر بجهله واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي مقتضيه ورد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وأول محله

(قوله) أو كلمة منه قاله الغزالي والمراد مالا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا يسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه أتى بأصل القيام أفاده شيخي رحمه الله وسيأتي ان ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار اليه بقوله وسيأتي الخ هو ماذكره بعده بقوله وتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنهما فانه يسن له أن يقف أو يجلس بقدره فان لم يفعل سجد للسهو انتهى قوله قاله الغزالي الى قوله أفاده في النهاية ثم قال على مانقل الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزئا أما اذا كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالاوجه السجود (قوله) بل أربعة عشر بل خمسة عشر بزيادة القنوت كما مر ويأتي

عماذكرلانه الذى نحن فيه والالم يبق للاشكال وجه أصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لايلاقى مانحن فيه اذ الكلام ليس فى سجوده فى غير محله وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ماذكرته (والثانى) أى فعل المنهى عنه من حيث هو (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالبا لما يأتى من المستثنيات (والا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الاصح) كما مر لم يسجد لانه ليس فى صلاة فقى الاصح راجع للمثال لا للحكم واستثنى من هذه القاعدة مالو حوّل المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى خفف عنه لمشقة السفر وان قصر ومالو سها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بأنه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير مبطل وان طال ومالو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده (وتطويل الركن القصير) بأن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولى فى تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التى تسن للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب لكلامهم (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لانه مغير لوضعه اذ هو غير مقصود فى نفسه وانما شرع للفصل أى بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود الثانى لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما وخرج بقولى المشروع فيه الى آخره تطويله بقدر القنوت فى محله أو التسبيح فى صلاته أو القراءة فى الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلهما لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه فى التحقيق فى موضع وقد يتمحل للمعتمد بأنها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأموربه على التأكيد (فالاعتدال قصير) لما مر انه للفصل بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه عادى ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمأنينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان فى الصلاة (وكذا الجلوس بين السجدتين فى الاصح) لما ذكر فى الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى لان ذكره أقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعده جلوس طويل فى نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد أو الاستراحة بناء على انه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أن الخلاف فيهما فمنا فى المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع الا أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضى انه فى الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيهما وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثانى ووجهه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافى ما تقرر من انهما غير مقصودين فلا يطولان ما وقع فى عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر (ولونقل ركنا قوليا) لا يبطل نحو السلام عليكم وتكبير التحرم بان كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا للاسنوى (كفاتحة فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس فى محله وكتشهد فى قيام

(قوله) بأن يزيد الى المتن فى النهاية (قوله) قد يقال هذا التفريع يحمل على الاول اذ خشية الانفراد خصوصية زائدة على الذات كالامامة والله أعلم تأمل (قوله) وخرج بقولى الى المتن فى النهاية كذا فى أصله (قوله) لان بعده جلوس ان ضمير الشان بخطه رحمه الله واسم ان ضمير الشأن بل هو وقد يقال والاعتدال قبل القيام الطويل أولى بهذا القياس لان الشبه بين السجدتين قبله مطرد بخلاف الجلوس تشهد فانه انما يأتى اذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم أن التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وتسليم ذلك (قوله) ان سلم لا يخفى ضعفه والله أعلم بعده طويل كذا فى أصله أيضا بخطه رحمه الله ووجهه نظير ما تقدم

أو سجود (لم يبطل عمده في الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (ويسجد لسهوه في الاصح) لتركه التحفظ نظير مامر وكذا العمد كما في المجموع ونقل بعضه ككلامه الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من أسماء الله تعالى مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة لان عمده مبطل حينئذ (وعلى هذا) الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) السابق (مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ومالو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها لانه محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة ومالو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنيته أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنيته أنه ذكر التشهد الاخير سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها ومن اعترضه بأنه مبني على ضعيف أن الصلاة على الآل ركن في الاخير فقد أبعد لما تقرر أن نقل المندوب كذلك بشرطه ومالو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بأنه يسجد لعمد ذلك أيضا ورد بأن هذه الصور كلها يسجد لعمدها أيضا كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة (ولو نسي) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئ في القيام (لم يعد له) أي يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فانه غير محرم نعم لا يبعد كراهته (أو) عاد له (ناسيا) أنه في صلاة أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين مامر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بأن ذاك أشهر فنسيان حرمته نادر فأبطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الاصح) لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر والا بطلت صلاته ان علم وتعمد مالم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فان جلس امام جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة *تنبيه* ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان أتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لانه اما متعمد فصلاته باطلة أو ساه أو جاهل وهو لا تجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو ينوي مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في سجوده أو يفارقه ولا تجوز له متابعته ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما يأتي فيما لو قام امامه لخامسة (وللمأموم) اذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة امامه في الاصح) لعذره (قلت الاصح وجوبه والله أعلم) لوجوب متابعة الامام أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما

(قوله) مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل ان فرض هذا فيما اذا عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فيحتمل كما لو نوى الاتيان بالفعل المبطل وشرع فيه وان لم يتمه أما اذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فلا وجه للبطلان لان الظاهر أن البطلان في الاتيان بالسلام اشتماله على خطاب الآدميين فليتأمل

بخلاف الساهى فكأنه لم يفعل شيئا وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه
هنا كذا قالوه ويرد عليه مالو سجد وامامه فى الاعتدال أو قام وامامه فى السجود فان جريان ذلك فى كل
منهما الذى زعمه شارح مشكل اذ المخالفة هنا أفحش منها فى التشهد فالذى يتجه تخصيص ذلك بركوعه
قبله وهو قائم وبسجوده قبله وهو جالس وان تينك الصورتين يأتى فيهما مامر فى التشهد كما اقتضاه
فرقهم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ
التشهد بخلافه ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو فى القنوت وبه يتجه ماذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود
للساهى ثم أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهى
حتى قام امامه لم يعد قال البغوى ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام
لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه فى غير محله مع مقارنته نية قطع القدوة له فكان أفحش من
مجرد القيام فى مسئلتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهى اذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراءته
بأن القيام لم يقع فى غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة
أو موافقة الامام له فيه وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها فى قيام محسوب للقارئ وقد تقرر
أن قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام له فيه ومما تقرر يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وامامه
فى القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من
قولهم لو ظن سلام امامه فقام ثم علم فى قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة
وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه
ان تذكر أو علم وامامه فى القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو فى السجدة الاولى عاد للاعتدال أخذا
مما تقرر فى مسئلة المسبوق وسجد مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها
فالذى يظهر أنه يتابعه ويأتى بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا
من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ فان قلت ماذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم
حتى قام امامه لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه
قبله وهو فى التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضى عن
العبادى لو ظن أن امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ماذكروه فيمن ركع قبل امامه
سهوا أنه مخير وفرقوا بينه وبين مامر فى مسئلة التشهد لفحش المخالفة فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة
فيهما اذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستواء فى القيام أو القعود تخير ومسئلة التشهد لما كان فيها
ما هو أفحش من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو أفحش من الكل
وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على أن للافحشية تأثيرا أنه فى مسئلة التشهد يسقط عنه العود
بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك فى مسئلة المسبوق قال القاضى ومما لا خلاف فيه قولهم
لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه
فى الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام أى فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم
أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام انتهى ووجه الغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه
فحشا من جهة أخرى وهى تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه فى مسئلة الركوع وما قبلها (ولو تذكر)
الامام أو المنفرد التشهد الاول الذى نسيه أو علم به وقد تركه جهلا (قبل انتصابه) بالمعنى السابق (عاد)
ندبا (للتشهد) لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود
لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء لعدم

(قوله) ولو لم يعلم الى قوله لوقوعه
فى النهاية (قوله) فان قلت ماذكرته الخ
كلام الروضة وغيرها من الامهات
كالصريح فى رد ما أفاده الشارح
فالاقرب الى المنقول ان لم يتذكر حتى
سجد امامه سقط عنه العود والله أعلم
ثم رأيت فى فتاوى الشهاب الرملى أنه
سئل عن مأموم ترك القنوت مع امامه
وسجد فأجاب بأنه يأتى فيه التفصيل
فيمن جلس امامه للتشهد الاول فقام
كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما
انتهى

بطلان تعمده بقيده الآتى وجرى فى المجموع وغيره على ماعليه الاكثرون أنه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوى وغيره ومع ذلك الاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل كما قال (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) أى قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسى (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) لزيادته ماغير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود أقرب أو اليهما على السواء وهذا مبنى على ماقبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان وان كان للقيام أقرب لكن بقيده الآتى ويوجه مع مافيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وان كان قد نوى تركه *تنبيه* فى المجموع أن محل هذا التفصيل فى البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه فعاد له لان نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها انتهى وبه يعلم مافى قول غير واحد السابق لان تعمدهما مبطل لانهم ان أرادوا القسم الاول أعنى ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لاغير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثانى أعنى ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى أبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما اذا نهض بنية أنه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذى ينبغى فى هذه أنه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو ظن مصلى فرض جالسا أنه تشهد فقرأ فى الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا فى الاول ووجهه ماتقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد فى القيام (ولو نسى) امام أو منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو ان بلغ) هويه (حد الراكع) لانه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير مامر فى التشهد وبه يعلم أن المدار هنا فى السجود بناء على مامر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان أمكن الفرق على أن يصير أقرب الى أقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلى ماهو فيه فى كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتى هنا نظير مامر عن المجموع فى الهوى تاركا للقنوت ولا لمعنى ومايترتب على كل منهما ويجرى فى المأموم هنا جميع مامر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل والناسى مامر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت مالم يسبق بركنين فعليين كما سيأتى قبيل فصل متابعة الامام لانه أدام ما كان فيه الامام نظير ما اذا جلس ثم للاستراحة على مافيه بل وان لم نقل بذلك لان استواءهما هنا فى الاعتدال أصفى لا عارض بخلافه ثم (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو) فى (ارتكاب نهى) أى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك أنه بالاول أو بالثانى سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أو التشهد بخلاف مالو شك فى ترك بعض مبهم أو فى انه سها أولا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام (ولو سها) بما يقتضى السجود (وشك هل سجد) أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين فى الاولى وواحدة فى الثانية لان الاصل عدم

(قوله) وقضيته بل صريحه البطلان
العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن
شئ فليراجع (قوله) كما لو علمه تأمل
التفاوت بين هذا وبين ما يأتى فى قوله
فى ترك بعض مبهم وهو ظاهر فانه هنا
تيقن ترك بعض مبهم وشك فى عينه وفيما
يأتى شك فى ترك البعض المبهم (قوله)
فى ترك بعض مبهم الخ كأن شك فى الترك
هل هو بعض أولا لضعفه بالابهام وبهذا
علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم
خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون
كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعضا وشك
هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره
من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه
بمقتضى السجود معنى ونهاية وصرح فيهما
بأن الزاعم لما ذكر الزركشى والاذرعى

سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفى معظم الابواب مطلق التردد (ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كثروا مالم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضرورى بأنه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لا غايته والالم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسهو لخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردّ السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهن صيرنها ستا وخبر ذى اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما فى رواية على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه وأشار الخبر الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة (وكذا حكم) كل (ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) مصلى رباعية (فى الثالثة) منها باعتبار ما فى نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى قبل القيام للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) اذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير (أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه أقرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوى فى اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذى بينته فى شرح العباب أن الهوى المخرج عن حد القيام فى الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فان شرطها أن تكون على صورة الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا فى الفعلة الفاحشة بأنها انما ابطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح فى ان تعمد نهوض عن جلوس فى محله مخرج عن حده مبطل فينبغى السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود اذا صار الى القيام أقرب وان لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع أن الفرض أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه ومما يؤيد تفصيل الاسنوى قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام فى ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لا على القرب من أقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما الجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيق الا أن يجاب على بعد بأنهم سامحوا فى حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم مما مر فى التشهد مع عدم الفحش فيه لا فى حال العمد لفحشه (فى الرابعة) فى نفس الامر المأتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام اليها فى زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد بتقدير فان تذكر أنها خامسة لزمه الجلوس فورا وتشهد ان لم يكن تشهد والا لم يلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك فى تشهده أهو الاول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده فى [illegible]

(قوله) [illegible] الزركشى وينبغى [illegible] التواتر [illegible] وينبغى أنه اذا صلى [illegible] حسن وينبغى أنه يكتفى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد بفعلهم كذا فى المغنى ونقل فى النهاية استثناء التواتر القولى عن الزركشى أيضا ثم قال وأفتى به الوالد رحمه الله ويلحق به ما لو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه انتهى ولك أن تقول يمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلى على ما اذا علم أنه لم يتخلف عنهم وانما تردد فى مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فان هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل بعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذى أفتى به الشهاب الرملى على ما اذا تردد فى موافقته لهم فى جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم فى بعضه والله أعلم (قوله) شفعن له صلاته يقال ما الحكمة فى جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها أن الارغام فى السجدتين أظهر فلذا خص بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما والله أعلم ويحتمل أن يقال الجمع [illegible] (قوله) وان [illegible] الى الركعة الزائدة حينئذ نظر الى زواله يقين أحد [illegible] زال شكه وقد يقال [illegible] الشارح على طرفيه [illegible] وجه اقتصار [illegible] فى قوله بأن تذكر الخ أحدهما بعينه ويمكن أن يجاب بأن التقييد به للخلاف [illegible]

أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائدا تقديرا (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل بعده عود للصلاة (فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة التحرم (لم يؤثر على المشهور) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع فى المجموع فقد صرحوا بأن الشك فى الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل أحدث فتعين حمل قول المجموع لو شك بعد صلاته هل كان متطهرا أم لا أثر على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى أن الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب وأما قوله ان الشك بعد السلام فى كون امامه مأموما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا أصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام فى أصل الطهارة أو الاستقبال أو الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست مما نحن فيه أما سلام يحصل بعده عود للصلاة كما يأتى فيؤثر الشك بعده لتبين أنه لم يخرج من الصلاة والشك فى السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفى أنه سلم الاولى مر فى ركن الترتيب وأما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق لشكه فى أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه ما لو شك أنوى فرضا أم نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا وأما هو قبل السلام فقد علم مما قبله أنه ان كان فى ترك ركن أتى به ان بقى محله والا فبركعة ويسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد فى مبطل وبه فارق ما لو شك فى قضاء فائتة فانه يعيدها ولا يسجد اذ لم يقع فيها تردد فى مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فأحرم فورا بأخرى لم تنعقد لانه فى الاولى ثم ان ذكر قبل طول فصل بين السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى وان تخلل كلام يسيرا واستدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا فى اعتقاده ولا أثر لكونه قرأ بظن النفل على الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه لم يؤثر ولا يأتى فيه تفصيل الشك فى النية لانه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للزركشى أنه لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها أن يسلم وان طال الفصل لانه هنا فى الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فى ظنه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به (وسهوه) أى المأموم أى مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتى أول صلاة الخوف وكما فى المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفى لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك لو أدركه راكعا لم يدرك الركعة وانما أثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر فى الفضائل ما لا يغتفر فى غيرها كالتحمل هنا المستدعى لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتى وقبلها فلا يتحمله على المعتمد وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ما ظنه (سلم معه) أى بعده (ولا سجود) لانه سهو فى حال القدوة

(قوله) فى غير الجمعة ينبغى والعادة

(قوله) وقد نسي ركنا فأحرم فورا بأخرى قد يشكل ما هنا بما مر أنه اذا أتى بتكبيرة التحرم بقصد التحرم بطل الصلاة التى هى فيها ويمكن أن يجاب بأن التحرم من حيث ذاته ليس بمبطل وانما المبطل ما يلزمه وهو قطع الصلاة التى هو فيها اذ لا يمكن التحرم بصلاتين معا وحينئذ فلم يؤثر هذا هنا لعذره لانه انما أتى بهذا التحرم لظن أن الاولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى فتدبره

(ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحرم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه الى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيهما لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر أحدهما أو الشك فيه أو في شرط من شروطه اذا طال أو مضى معه ركن يبطل الصلاة كما مر (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أي بعده ثم تذكر (بنى) ان قصر الفصل (وسجد) لان سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحله كما قاله البغوي ان أتى بعليكم لان السلام من أسمائه تعالى ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان لم يتمه أما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما يأتي في الجماعة أنهم لو تدارك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم لحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بأنه بالراء التحرم تبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا هنا بأنه بالميم تبين خروجه منها بالالف من السلام حتى لا تصح القدوة به قبل الميم قلت يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو أن السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث وحينئذ يتوجه قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه وأما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد (ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الامام سهوه (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف أنه سها والا بأن هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما يأتي في المتابعة لانه حينئذ سبقه بركنين بطلت ان تعمد نعم ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه ساهيا أو بالسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا اشكال في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بأن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا للسهو بالسجود فيفرض أن الامام لم ينبه فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه أن الكلام انما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا من ركعة لان الفرض أنه علم الحال أو ظنه بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد *تنبيه* قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى للاخرى كالتخلف بل أولى لان التقدم أفحش (والا) يسجد الامام عمدا أو سهوا أو اعتقادا أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا في الموافق (و) أما (لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد

(قوله) ان أتى بعليكم قد يقال ينبغي أنه لو نوى الاتيان به كان الحكم كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطلة والله أعلم (قوله) وحينئذ يتوجه قول المخالف الخ أي وحين يكون السلام خارجا عن الصلاة (قوله) *تنبيه* قضية كلامهم الى قوله ولا ينافي في النهاية

معه) للمتابعة فلا نظر الى أن موضعه انما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق كما يأتى (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل سجود السهو والذى لحقه فلا نظر الى أنه لم يسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كما مر (فان لم يسجد الامام سجد) ندبا المسبوق المقتدى به (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) لما مر فى الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده أو تركه اعتقادا أتى به بعد سلام امامه وانما لم يأت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه امامه لانه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما يأتى به بعد سلام امامه كما تقرر *فرع* سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا فى السجود فان تخلف تأتى فيه ما مر آنفا وندبا فيما يظهر فى السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام أو قبل أقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرر فى المسبوق والذى يتجه أنه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجملة كما قالوا فى السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها الا ان القيام محلها فى الجملة وبقى فى ذلك مزيد بينته فى شرح العباب ثم رأيته فى شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم اعادته وحاصل عبارته فى صلاة الخوف فى الفرقة الاخيرة واذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فأدركوه فى آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان أحدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثانى يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغى أن يقطع بأنهم لا يعيدونه انتهت فهى موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة أن فى وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان فى كلامه هما القولان فى المسبوق يسجد معه ثم آخر صلاته وانما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بأن المسبوق لم يسجد أولا آخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الاخير محل سجود السهو فى الجملة فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات للروياني وغيره (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه أنه يقع جابرا لكل ما سها به ما لم يخصصه ببعضه واحتمال البطلان الذى قاله الرويانى لانه غير مشروع الآن يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر أنها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت الصلاة لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء اما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجدتيها فى واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سها الا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار ولو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر انه يأتى ما مر فى السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء

(قوله) فرع يسجد الامام الى قوله وبقى فى ذلك مزيد فى النهاية الا انه لم يقل فيما يأتى والذى يتجه أنه لا يعيده بل ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذى أفتى به الوالد رحمه الله انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهى ما فى النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المبالغة أقول القلب الى ما أفتى به الشهاب الرملى أميل وظاهر كلامه أنه يتمه وان استمر فيه حتى شرع امامه فى الهوى للسجدة الثانية والله أعلم (قوله) والاوجه الى قوله وقضية التشبيه فى النهاية

فعله الاخلال به فأخل وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ماقررته وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سنها القراءة المطلوبة فى الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة بل لعروض القراءة فيها التى قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهى عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته بأن يقصده عن السهو وعند شروعه فيه ونقول عن السهو علم أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصده عنها فطلق قصده يكفى فى هذه دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النيات هى مطلق القصد فى البابين فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك التلفظ نظير مامر فى نية نحو الصوم (والجديد أن محله) أى سجود السهو لزيادة أو نقص أوهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا الى آخره ولقول الزهرى أن السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف فى الجواز وقيل فى الافضل وهو ضعيف وان جرى عليه الماوردى بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه فى الجمعة أن من استخلف عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ثم أتى بها أو بالمأثور حصل أصل سنة سجود السهو ولم تجزله اعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو فى نحو سجدة التلاوة لكن مر أن الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب وأخذ من قولهم بين المفيد انه لا يتخلل بينه وبين السلام شئ انه لو أعاد التشهد بطلت لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله وما علل به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل انما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بأن علم حال السلام ان عليه سجود السهو (فات) السجود وان قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كالمشى على نجاسة وكفعل أو كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطها فى نفل السفر فسومح فيها أكثر (والا) يطل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطرأ مانع بعد السلام والا حرم كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفى دائم الحدث أو تخرق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر فى المد أنه ان شرع وقد بقى من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ

(قول المتن بين تشهده وسلامه) ان لا يفصل بينهما بشئ من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله نهاية ينبغى أن يصور هذا الفاصل فانه ان كان نحو سجدة تذكرها فهو لا بدله من اعادة التشهد فلا فاصل أو نحو الصلاة على الآل فسيأتى انه لا يضر فليتأمل (قوله) وظاهر الى قوله وقد يؤخذ فى النهاية الا انه قال ويظهر (قوله) لكن مر أن الاوجه الخ مر مافيه فلا تغفل (قوله) وأخذ من قولهم بين المفيد الخ لا افادة فى ذلك لما ادعاه هذا المدعى فتأمل (قول المتن) فان سلم عمدا فات يتردد النظر فيما لو عرض له الاعراض عنه فى أثناء السلام أو بعده كأن شرع فيه ناسيا ثم عزم على تعمد الاستمرار أو أتمه ناسيا ثم عزم على عدم الاتيان به فهل يفوت مطلقا فيهما أو فى الاولى دون الثانية أو لا يفوت فيهما محل تأمل وقوة كلامهم تعطى ترجيح الثانى والله أعلم ثم رأيت فى الغرر مانصه أما اذا كرمن بعد الامد أو عن قربه لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت محله بطول الفصل فى الاول ولعدم الرغبة فيه فى الثانى فصار كالمسلم عمدا انتهت وهى نص فى الثانى وتقييده بقربه أيضا فى حالة الاطلاق مع قرب الامد فليحرر

وان خرج الوقت والعود مدّ وان لم يبق ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رأيت بعضهم صرّح بذلك فقال زعم أن هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدّها حينئذ انتهى ولك أن تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بسعها ما يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أمّا اذا قلنا بأنّ ذلك بالنسبة للحدّ الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور أنه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحدّ الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدّها حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى قلت صرّح البغوى بأنه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم يجبر بالسجود قال ويحتمل أنه لا يأتى بما لا يجبر ان لم يدرك ركعة في الوقت ونظير الاسنوى فيه بأنه ينبغى أن لا يأتى بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذى يتجه أنه ان شرع وقد بقى ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا أخذا مما تقرر في المدّ فان قلت كيف يسنّ هذا مع قولهم المدّ خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أى شرع في سجود السهو بأن وصلت جبهته للارض وكذا ان نواه على ما أشعر به قول الامام والغزالى وغيرهما وان عنّ له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة (صار عائدا الى الصلاة في الاصح) أى بان أنه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وانّ سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به الا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام بحدوث موجبه واذا عاد الامام لزم المأموم العود والا بطلت صلاته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر أخذا مما مرّ أو يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له أو يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه بعوده يلزمه العود لمتابعته لان قيامه لواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفى مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد الامام كما يأتى (و) مرّ أنّ سجود السهو وان تعدّد سجدتان لكنه قد يتعدّد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقد مرّا آنفا ومنها (لو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان أن الاول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو ظنّ سهوا فسجد فبان عدمه) أى السهو (سجد في الاصح) لزيادته السجود الاوّل المبطل تعمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل ولا عبرة بالظن البين خطؤه

(باب في سجود التلاوة والشكر)

وقدّم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها وأخر الشكر لحرمته فيها (تسنّ سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبر به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابى بقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر (وهنّ في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما جاء عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبيل فتح مكة أقرأنى

(قوله) قبيل عود أم لا صادق بما اذا سجد بعد عود الامام وبما اذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه في الثانى انقطاع القدوة

(باب سجود التلاوة)

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
وروى مسلم عن أبي هريرة واسلامه سنة سبع أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ
باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحوّل الى المدينة
ناف وضعيف على أن الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح أن آخر آيتها في النحل
يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع
أنه باطل وفي ص وأناب وقيل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل
آخرها *تنبيه* ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به
صلى الله عليه وسلم في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا الان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم
تلويحا أو عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس
فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده
فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو وليس مما نحن فيه
لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب (لا) سجدة (ص) وقد تكتب ثلاثة حروف
الا في المصحف فانها ليست سجدة تلاوة وان كان خلاف ظاهر حديث عمرو (بل هي سجدة شكر)
لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا أي على قبوله توبة نبيه داود صلى الله
على نبينا وعليه وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله لعصمته كسائر الانبياء صلى
الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم
صحته بل لو صح وجب تأويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع
من أقل صالحي هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه
وبين خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما قلت وجهه
والله أعلم أنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق
المزعج ما لقيه الا ما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الامة بمعرفة
قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة وأيضا فما وقع له
آن توبته من اضماره أن وزيره ان قتل تزوج بزوجته المقتضى للعتب عليه بارسال الملكين له
يختصمان عنده حتى ظن أنه فتن أي لفعله ذلك الاضمار الذي هو خلاف الافضل فتاب منه مشابه
لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في قصة زينب المقتضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتخفي في نفسك الآية
فلما استويا في سبب العتب ثم تعويضهما عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما آلت اليه من علي
النعمة مذكرا لقصة نبينا وما آلت اليه مما هو أرفع وأجل فاقتضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له
فتأمله واستفيد من قوله شكر أنه ينويها بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول
تلك التوبة أي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة
بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه
وسلم قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ويأتي في الحج أنها لا تفعل في الطواف لانه يشبه
الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها
(وتحرم فيها) وتبطل (في الاصح) كسائر سجود الشكر وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر
لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بأن قصد
التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان الا اذا لم ينضم له ما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ

(قوله) تارة الخ قد يقال لا يلائم أن كلا منهما مشتمل على المدح والذم اللهم الا أن يكون بالنظر للتصريح والله أعلم (قوله) على قبوله توبة نبيه داود قد يقال نحن نشكر الله تعالى على قبول توبة كل الانبياء لان النعمة عليهم نعمة علينا وانما خص الشكر على قبول توبة داود بصورة السجود لان توبته كانت بصورة السجود فناسب أن يكون الشكر عليها بصورتها وهذا لم يشركه فيه غيره فليتأمل (قوله) واستفيد من قوله شكر أنه ينويها بها فتردد الفاضل المحشي هل يكتفي بمطلق قصد الشكر أو بكونه على قبول توبة داود (قوله) فلم تطلب فيما يشبهها قد يقال اذا لم تطلب فكيف تنعقد وان قيل بعدم الانعقاد اتجه التحريم لانه تلبس بعبادة فاسدة ويجاب بأنها تنعقد لان المنع لخارج فأشبه الصلاة في نحو المجزرة فليتأمل (قوله) وان ضم لقصد الشكر الخ الحكم صحيح بلا شك وتوجيهه أن قصد التلاوة ليس بمعتبر هنا وأما توجيه الشارح فغير محتاج اليه مع ما فيه من التكلف والايهام فانه قد يقتضي أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق أن فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتأمل نعم انما يتجه ما أفاده من التعليل فيما لو قرأ آية سجدة غيرها وطرأ له مقتضى لسجود الشكر وهو في الصلاة فسجد بقصدها والظاهر حينئذ البطلان لما يستفاد من تعليله والله أعلم (قوله أيضا) وان ضم الى قوله وأما قولها في النهاية اذ قوله ويفرق بين قوله وتبطل الى آخره

بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وانما تبطل
ان تعمد وعلم التحريم والا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم تجز له متابعته بل له
أن ينتظره وأن يفارقه فان قلت ينافيه ما يأتي أن العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى
المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لانا نراها نحن لان جنس
القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وأما قولها انه لا يسجد للسهو لان
المأموم لا يسجد لسهو نفسه فمعناه أنه لو سلم ان هذا سهو ونظرا الى أنه انتظر من ليس في صلاة في عقيدته
لولا ما قررته كان غير مقتض للسجود لان الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه في ترك
امامه الحنفي للقنوت لانه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر للمأموم كان بمنزلة الساهي وتعليل
الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوي وغيره فتأمله (ويسن) السجود
(للقارئ) ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله
ان قرب الفصل (والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك وجني
ومحدث وكافر أي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع قيل لان استماع القرآن مشروع
لذاته واقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا سجود لقراءة في غير قيام الصلاة
لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بأن المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة
والسماع أي عدم كراهتهما بخلافها برفع صوت بحضرة أجانب وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر
وقد يجاب بأن الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقا فان حرمتها
كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه من كل
من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في السكران يتعين حمله على سكران له
نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله أيضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر
لان في كل صارفا ولو قرأ آيتها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة
والاوجه في مستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها
تنبيه مقتضى قولهم لجميع آية السجدة الى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا
يسجد اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه
والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيما اذا تركب
السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول كالو رمى الى
صيد فلم يزمنه ورمى اليه آخر فأزمنه ففي من يملك الصيد منهما وجهان أصحهما أنه للثاني لكون الازمان
عقب فعله وقيل لهما اذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له
ان طلقتني ثلاثا فلك ألف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لاسناد البينونة اليها وقيل ثلثها لانه
لولا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيد أو يصرح بما ذكرته في مسئلتنا
اذا اضافة الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب
اشتراط سماع جميع الآية من شخص واحد ويوافقه قولهم أيضا علة الحكم اذا زالت وخلفتها علة
أخرى أضيف للثانية ويلزم من اضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتي أول البيع
ماله تعلق بذكر القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد
اشتراط قصد القراءة في الذاكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون
القرآن قرآنا الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم

(قوله) وأن يفارقه الاوجه أن المفارقة أولى والله أعلم (قوله) يسجد اعتبارا بالسماع وقد يقال انه المتجه والله أعلم (قوله) ويوافقه أيضا قولهم علة الحكم الخ اذا زالت الى آخره قد يمنع كون هذا منه بل هما جزءا علة واحدة فان علة السجود سماع آية السجدة لا بعضها وهذا واضح لا غبار عليه بل سبق في كلامه آنفا ما يؤيد هذا وهو قوله فيما اذا تركب السبب الى آخره فتأمله مع هذا يظهر ما فيه من التدافع

ندبها للتفسير أى لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستدل كما هو ظاهر قال السبكى اتفق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه فحديث زيد فى الصحيحين أنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه أصلا لان الضمير فى لم يسجد للنبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به أئمتنا فترك زيد للسجود انما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن أبى داود عكسه فان قال القراء ان التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضا لان ترك زيد يحتمل أنه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذى دل عليه كلام أئمتنا أنه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وان ترك أحدهما له لا يقتضى ترك الآخر له (ويتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد واذا سجد معه فالاولى أن لا يقتدى به (قلت ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ آية سجدة أو سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا فى الصلاة أو الوقت المكروه أو اقتدى بالامام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام التبيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لان الصلاة منهى عن زيادة سجود فيها الا لسبب كما ان الوقت المكروه منهى عن الصلاة فيه الا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطى السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقينى ذلك بأن السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة فى أولى صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه أبو زرعة وغيره بأن القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير مانع من تجريد قصد السجود فقط وانما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغى أن محل الحرمة فيما مر فى الفرض لان النفل يجوز قطعه الا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى فى النفل كما انه يبطله وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية الساجدين وزعم دخوله فى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه الا ان سمعه وصح عن جمع صحابة رضى الله عنهم السجدة على من استمع أى سمع (فان قرأ فى الصلاة) أى قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير فى قوله لقراءته وآثرها لانها فى التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما فحينئذ تنازعه كل من قرأ وسجد وجاز اعمال أحدهما من غير محذور وفيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستترا فيه على حد ثم بدا لهم أى بدو أى فان قرأ قارئ الى آخره (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وفيه ما نظر لان ذلك انما يتأتى فى القطع لاجنبى اما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور وفيه على انه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة ومنه يؤخذ أن المأموم فى صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة (فان سجد امامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت

ــلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم الا بعد رفعه رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى
فان ارتفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لامام قراءة آية سجدة
مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير السجود الى فراغه لئلا يشوش على المأمومين بل بحث ندب تأخيره
في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين واعترض الاول بما صح أنه صلى الله عليه
وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم
فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل
لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد (ومن سجد) أى أراد أن يسجد (خارج
الصلاة نوى) سجود التلاوة وان لم يعين آيتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية
(وكبر للاحرام) بها كالصلاة وخبر فيه لكنه ضعيف (رافعا يديه) كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام
ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد (ثم) كبر (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على
تكبيرة بطلت مالم ينو التحرم فقط نظير ما يأتى (ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في واجباته
ومندوباته (ورفع رأسه) من السجود (مكبرا وجلس ثم (سلم) كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته
(وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) أى لا بد منها لانها كالنية ركن (وكذا السلام) لا بد منه
فيها (في الاظهر) قياسا على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم أن الجلوس للسلام ركن وهو
بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذه أولى نعم هو سنة (ويشترط) لها
(شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة
أو سماع جميع آيتها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها وأن لا يطول فصل عرفا
بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور
مجيئه هنا كما هو ظاهر (ومن سجد) أى أراد السجود (فيها) أى الصلاة (كبر للهوى) اليها وللرفع منها
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائما
ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز
لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ
حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذى يتجه أنه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه القيام
كما علم مما مر في الركوع نعم اذا عاد للقيام له الهوى منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فيهما
لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله أعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية
كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه في سجود السهو وأنه لا ينافى قولهم لم تشملها نية الصلاة
(ويقول) فيها في الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقى وهذا أفضل
ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها حسن (ولو كرر آية) فيها بسجدة تلاوة
خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه
فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما كذا أطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولى
والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتى فيمن طاف أسابيع
ثم كرر صلواتها الا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح به
هنا (وكذا المجلس في الاصح) لما ذكر (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا
نظرا للاسم فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح أو في ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلى التعدد

(قوله) ولا يسجد الا أن [illegible] وهو ظاهر
فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو مأمور
في مأموم سمع آية السجدة لانه مأمور
بالسجود استقلالا لولا مانع القدوة فلما
زال رجع الى الاصل تأمل لانه لم يسمع
قراءتها فسجوده محل تأمل لانه يخص
التابعة وقد انقطعت القدوة بنية
المفارقة فليحرر (قوله) وكبر للاحرام
بها كالصلاة ويؤخذ مما يأتى في السلام
أنه لو كبرها ولم ينو ضر وهو واضح
والله أعلم (قوله) ثم سلم كسلام الصلاة
يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه
أو بعده وقبل الوصول لحد الجلوس
(قوله) ولو هوى للسجود فلما بلغ حد
الركوع الخ يتردد النظر في هذه
الصورة هل يسجد للسهو ونظر الزيادة
صورة الركوع المبطلة لولا العذر
ولعل الاقرب نعم والله أعلم (قوله) ثم
كرر صلواتها كذا في أصله رحمه الله
بصيغة الجمع وحينئذ فالانسب فعل
لا كرر وتأمله ان كنت من أهله (قوله)
وعلى التعدد أى جوازه فيما [illegible]

فظاهر أنه يأتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام والا فيظهر البطلان لانه زاد تعمد ركن من غير موجب (فان) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان عذر بالتأخير لانها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها لان السبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا بأن تطهر عن قرب كما مر (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد أو وظيفة دينية ان تأهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر أو مال أو جاه أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعمهما لان المراد بهجوم الشئ مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور أن يكون له وقع عرفا وبالاخير أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك (أو) هجوم (اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا لا نأمره به الا اذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لايذائه عادة لو أصابه وأما اخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما من أجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف لتاجر ويسن اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة كان أولى أو أقامهما مقامه فحسن وقول الخوارزمي لا يغنيان عنه أي لا يحصلان الاكمل (أو رؤية مبتلى) في عقله أو بدنه شكرا لله سبحانه على سلامته منه لخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل أنه سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا للخبر الترمذي من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش (أو) رؤية (عاص) أي كافر أو فاسق متجاهر قال الاذرعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة لان مصيبة الدين أشد وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤيته أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي سجدة الشكر بالهجوم لنعمة أو اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا أيضا (للعاصي) الذي لا يترتب على اظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان أسر الاولى وأظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال ثم والكراهة هنا لان فيه نوع ايذاء كما صرح به تعليلهم المذكور أما الفاسق كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا أو ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهرها له وصرح جوابه مع أن الاظهار في الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم أن بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشأ عن فسقه أظهرها له أيضا على الاوجه لكن يبين له أنها للفسق لئلا يتوهم انها للبلية فينكسر قلبه (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة)

(قوله) وعلم بالحال ينبغي أن يكون محله فيمن لم يعلم منه أنه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كماله والله أعلم (قوله) صدقة أو صلاة الاناسب صلاة كما عبر به في الروض تبعا للمجموع (قوله) لمن رأى مبتلى أن يقول الحمد لله ينبغي أن لا يسمعه أخذا مما يأتي وأن يقوله من رأى العاصي وأن يقوله بحيث يسمعه

... الخارج الصلاة فى كيفيتها وواجباتها ومندوباتها (والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر) ... الا انهما نفل فسومح فيهما وان أذهب الايماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة و... جوازهما للماشى المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل الذى أشرت لرده بقولى وان أذهب الايماء الى آخره (فان سجد) متمكنا فى مرقد أو (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايماء (قطعا) ... تبعا للنافلة ولا يأتى هذا فى سجدة الشكر لما مر أنها لا تدخل الصلاة *تنبيه* تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر فى سجدة التلاوة

(باب) بالتنوين

فى صلاة النفل هو والسنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز ه فهى كلها مترادفة خلافا للقاضى وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم فى الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقى بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أى فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هى بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فيما فى ما قدمه ويؤيد تأويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة أى النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربى وغيره لحديث أحمد الظاهر فى ذلك وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف فى الاكثار من واحد أى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبى لعدم تصور الرياء فيه أفضل من غيره قال الحليمى ثبت بالكتاب والسنة أن كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثب عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء وأما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادة كما نص عليه لان ما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما أشرت لذلك فى باب الوضوء وأطلت الكلام فيه فى حاشية ايضاح المناسك (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) تمييز محول عن نائب الفاعل لا حال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفى سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها (وهى ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وأن يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكان من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى

(باب صلاة النفل)
(قوله) وزعم أن المندوب قد يفضله الخ لا يخفى ما فيه ... على التنبيه ... الى آخره ... رأيت المحشى قال قوله بأن سبب الفضل الخ هذا لا يمنع المندوب فضله انتهى وهو المقصود بما أشرنا اليه (قوله) اذ بالابراء الخ لا يخفى ما فى هذا التعبير ولعل الاقعد أن يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب الى أمد معين أو غير معين والابراء عبارة عن اسقاط الحق اللازم له عدم الطلب الى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة والله أعلم (قوله) ... بجعلها من سبحتها ... فى نحو مكة ينبغى أن ينظر هل المضاعفة فى الآخرة يلحق بالتطوع فى حيز الفرائض فى الآخرة لا يخفى ما فى هذا (قوله) ولا يرد طلب العلم الخ المنافاة لما سبق له فى شرح الخطبة من ان الفرض العينى من العلم أفضل من الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام فى فرض الكفاية ونفله فراجعه (قوله) ويسن تخفيفهما الى قوله ويسن هذان ... فى ...

هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) وفي الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد رواه أبو داود لكن قضيته ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكمالها ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث (و) ركعتان (بعد العشاء) ولو للحاج بمزدلفة وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل (وقيل لا راتبة للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الآتي وإنما الخلاف إلى آخره أن هذا الوجه إنما ينفي التأكد لا أصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري (وقيل وأربع بعدها) للخبر الصحيح من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار (وقيل وأربع قبل العصر) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الأخبار الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكد فعلى الأخير الكل مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكرارا على الأصح عند محققي الأصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع إلا أن يجاب بأنه للأغلب بدليل أنه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما) لكن بلفظ صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد نفي سنيتهما بالمعنى الذي نحن فيه لأن ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية أبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم أنه محصور عجيب إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها ولو فرض التساقط بقي معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة إذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه (وبعد الجمعة أربع) للأمر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها

(قوله) ولو للحاج إلى قول المتن وقيل أربع في النهاية

(قوله) ولو اقتصر إلى المتن في النهاية

(قوله) لكن بلفظ إلى المتن في النهاية

وينوي بالقبلية إلى المتن في النهاية

كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وكان عذره أنه لم يرد النص الصحيح المشتهر الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يصلى قبلها بدعة لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل أذانين صلاة ولخبر ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله أصليت الى آخره يمنع حمله على تحية المسجد أى وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينويها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوى بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال أن لا تقع اذ الفرض أنه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي بشيء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوى سنة الوقت ولمن قال ينوى سنة الظهر (ومنه) أى مالا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل مالا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من أنه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه لان خصلة من خصالها ليس لها أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) للخبر الصحيح من أحب أن يوتر بركعة واحدة فليفعل وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة وبه اعترض قول أبي الطيب يكره الايتار بها ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا انها في نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول أصل السنة بها (وأكثره احدى عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وقيل ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الاولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر الاصح منه على أنها حسبت منها سنة العشاء ورواية خمس عشرة حسبت منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في أن له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم (وهو أفضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لان أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه أكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى

(قوله) وما [illegible] (قوله) ولو صلى ما عدا ركعة [illegible] وينبغي أن يشترط [illegible] لم يقع وترا [illegible] لا آخر [illegible] الامداد واعتمد [illegible] أو [illegible] [illegible] يقال مراده يثاب مثل ثواب الوتر وان لم يكن وترا حقيقة ثم رأيت كلامه في التنبيه الآتي صريحا في مخالفته ما اقتضاه كلام الغرر ثم ظاهر اطلاق التحفة انه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الايتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحرر (قوله) لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة الانسب بما هو بصدده جميع لا مجموع فليتأمل (قوله) ويجاب بأن مراده قد يقال ولو فرض أن مراده بالكراهة ما يتبادر منها فلا اعتراض لانه صلى الله عليه وسلم له بل عليه أن يفعله بيانا للجواز فلا يتصف بالكراهة في حقه نعم يتجه الاعتراض عليه بأنه لم يثبت نهي خاص في ذلك والله أعلم (قوله) على انها حسبت منها سنة العشاء قد يقال الانسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر لانها أقرب اليه من سنة العشاء والله أعلم (قوله) ولا الاحرام الاخير الخ الاحسن أن يقال ولا الاحرام السادس وما بعده لاقتضاء عبارته صحة السادس وان لم يكن مرادا له والله أعلم (قوله) بسنة الظهر الاربع أو [illegible] ركعتين فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوى بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا [illegible] ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين أو أربع مر [illegible] (قوله) بنية الوصل

مائة [illegible]

خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة فلنهى النبى عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين فى) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما فى مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول أفضل ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر أن محل ابطاله المصرح به فى كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتى آخر الباب. ويسن فى الاولى قراءة سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته أن ذلك انما يسن ان أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك فى الثلاثة الاخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقينى قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أوأربع قرأ ذلك فى الثلاثة الاخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك فى الثلاثة أى لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق فى الاولى والبروج والطارق فى الثانية وحينئذ لا يلزم شئ من ذلك وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

تنبيه قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى أخيرته وهو متجه ان أراد كمال الفضيلة لا أصلها لما قدمته آنفا (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل فى حق من لا يريد تهجدا أو لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هى موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكى الاداء فالاوجه أنه لا يجوز تقدم شئ من ذلك على الفرض فى القضاء كالاداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره فى العيدين بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء ولا نظير له وبأنها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت كالتراويح وما بحثه أولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبنى على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية والبعدية على أن الوصل كما فهمه كلامهم يختص بأبعاض صلاة واحدة وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير سنتها لتقع هى موترة لذلك النفل وردوه بأنه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التى يصليها بعد نومه ولم يحتج اليه لانها حيث أطلقت انصرفت لذلك من راتبة أو تراويح أو تهجد للامر به فى الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهى اذ يجتمعان فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقه عليه لا ينافى قولهما فى النكاح انه غيره على أن القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان أن التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أولا لا يكفى عنه الوتر وان الذى اختلف فى نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة أثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان أراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا (فان أوتر ثم تهجد) أو عكس أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) أى لم يندب أى يشرع له اعادته فان أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهى الآتى والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران فى ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره

(قوله) سبحان الملك القدوس رواه أبوداود باسناد صحيح وجاء فى رواية أحمد والنسائى انه كان يرفع صوته بالثالثة مغنى ولذا قال فى العباب رافعا صوته بالثالثة انتهى وكنت أستظهر أنه أولا أخذا من الحديث المذكور ثم رأيته فيه فالحمد لله (قوله) فالاوجه أنه لا يجوز وقد يقال الانسب التعبير بالواو (قوله) تقدم شئ من ذلك أى من الوتر والرواتب البعدية كما هو ظاهر (قوله) وبحث بعضهم هو الشهاب الرملى (قوله) التى يصليها بعد نومه قد يقال تبعا لعبارة المصنف على الا انها أقوى لاقتضائها ان من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن أن يجعله آخر صلاته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر والله أعلم

[illegible] كان ينبغى تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة [illegible] وتره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضى الله عنهم [illegible] لكن فى الاحياء أنه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر ما يقع [illegible] الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (فى النصف الثانى من رمضان) لان [illegible] كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه فى التراويح رواه أبو داود (وقيل) يسن فى آخر الوتر (كل السنة)- واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر أى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخر ما مر فى قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته أن تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه يرد قول شيخنا هنا ولعل محله اذا لم يطل به الاعتدال أو كان سهوا نعم فى الانوار ما قد يوافقه (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر البقرة ورد بكراهة القراءة فى غير القيام (قلت الاصح) أنه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فيه شئ وانما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى وانما يجمع بينهما امام المحصورين بشروطه السابقة والا اقتصر على قنوت الصبح (و) الاصح (أن الجماعة تندب فى الوتر) اذا فعل فى رمضان سواء أفعل (عقب التراويح) أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أى ما لا يسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها انما أراد بحسب علمه (وأقلها ركعتان) لخبر البخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أوصاه بهما وانه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء فست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس وضحاها والضحى لحديث فيه رواه البيهقى انتهى ولم يبين أنه يقرأهما فيما اذا زاد على ركعتين فى كل ركعتين من ركعاتها أو فى الاولين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر (وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون أن أكثرها ثمان وينبغى حمله ليوافق عبارة الروضة على انها أفضلها الا انها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان أكثرها اثنى عشر لوروده والضعيف يعمل به فى مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا فى الرواتب وانما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مو شبهه كذلك لكنه ورد الوصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعى غريب أو سبق قلم الى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة ولخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال أى بفتح الميم تبرك من شدة الحر فى اخفافها *تنبيه* ما ذكر من ان الثمان أفضل من الثنتى عشرة لا ينافى قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفى رواية نفقتك لانها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير فى صور كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالى لكنه مردود وكالصلاة

(قوله المتن) [illegible] الخ ذكر الحافظ [illegible] المنثور ذكر ما ورد فى سورة [illegible] قال ابن الضريس فى فضائله أخبرنا [illegible] ابن اسماعيل قال حدثنا [illegible] فى مصحف أبى بن كعب اللهم انا نستعينك الخ وأخرج محمد بن نصر والطحاوى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم انا نستعينك وذكر غير ذلك أحاديث متعددة تصرح باطلاق السورتين على ما ذكر فمن أراد الوقوف على تفاصيلها فعليه بمراجعته (قوله) ويزيد فيه آخر البقرة ربنا لا تؤاخذنا الخ السورة (قوله) عقب التراويح أم بعدها لعل الاصوب قبلها ووقع السؤال فى قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة والقنوت الظاهر نعم والله أعلم (قوله) ويسن فيها اقرأ والشمس والضحى ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس وان وردتا أيضا اذ الاخلاص يعدل ثلث القرآن والكافرون يعدل ربعه بلا مضاعفة نهاية وقد يقال وهما أفضل الخ ان ثبت ورودهما فى خصوص الضحى فهو تام لمشاركتهما للاخريين فى الورود وتميزهما بما أشار اليه وان لم يثبت فهو محل تأمل لان فى الاتباع ما يربو على المضاعفة حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان و يتردد النظر فيما لو أتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الاقرب نعم وانما اغتفر الثانى فى الوتر لوروده والله أعلم (قوله) والافضل السلام الى قوله أو سبق قلم فى النهاية (قوله) اذا مضى ربع النهار أى من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه أول النهار شرعا والله أعلم

مرة في جماعة أفضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلاة
مع الانفراد لغير وقوع خلاف في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما يأتي وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر
وتهجد الليل وان كثر ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها أي كونها
تصير وظائف يومه وليلته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما
بغير الوارد وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة لان العيد لتوقيته أشبه
الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما وبقيت صور أخرى ولك
أن تقول لا يرد شئ من ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم أشقيتها
بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتأمله لتعلم
ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المختصة بالقليل ما يفضله على الكثير
ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية أحب الي من استكثار عددها والعتق
بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب أنفسها عند أهلها
وأغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعينه على من أراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدي
أفضل من القاصر فهي أغلبية لان القاصر قد يكون أفضل كالايمان أفضل من غير الجهاد واختار
ابن عبد السلام كالاحياء ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه
أفضل من قيامه ليلة وصومه أياما (و) منه (تحية المسجد) الخالص غير المسجد الحرام لداخله على
طهر أو حدث وتوضأ قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته واذا وصل مجلس
الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل
عن بعض مشايخه خلافه أو زحفا أو حبوا وان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه
اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فلا يجلس للغالب اذ العلة تعظيم المسجد
ولذا كره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وقد شرعت جماعتها وان كان
قد صلاها جماعة أو فرادى على الاوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما
ودخلت التحية فان صلاها أو جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا
لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين سنت له
قال المحاملي ولمن خشي فوت سنة راتبة وأيدبانه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة مؤكدة (وهي
ركعتان) للحديث أي أقلها ذلك فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والا لم تنعقد الثانية الا لنحو جاهل
فتنعقد نفلا لا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل آخر) وان لم ينوها معه لانه لم ينتهك حرمة المسجد
المقصودة أي يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات
وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم ينو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه
ولو نوى عدمها لم يحصل شئ من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف
وانما ضرت نية ظهر وسنته مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية (لا ركعة) فلا تحصل بها (على
الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و) سجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه
ولا ببعضها على الصحيح للحديث أيضا (وتتكرر) التحية أي طلبها (بتكرر الدخول على قرب
في الاصح والله أعلم) لتجدد السبب ويسقط طلبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه
لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس ويفرق بما يأتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو
أو جهل ولا بقيام وان طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر فيه لهما على الاوجه فيهما

(قوله) بل من حيثية أخرى الخ قد يقال
ان جعلت الحيثية للتقييد كما هو ظاهر
كلامه أفهم أن تلك الصورة مفضولة
من حيث عدم الأشقية أو مساوية وهو
مناف لكلامهم اذ الأشبه أن المراد
بالتفاضل في الأعمال التفاضل في الثواب
على أن يكون ثواب الأفضل أكثر
فلا يجوز عكسه للتناقض ولا التساوي
لفوات المقصود نعم لو كان المراد التفاوت
في الشرف لافاد اختلاف الحيثية على
ما فيه لجواز أن يقال لا يخلو شأن صفتي
الشرف اما أن تكونا متساويتين في الشرف
أولا وعلى كل تبطل افادة قيد الحيثية
لا يقال يجوز أن يكون أحد الثوابين
أكثر كما والآخر كيفا لانا نقول لا يخلو
حالهما أيضا اما أن تساويا أو تتفاوتا
فان تساويا انتفى التفاضل بالكلية وان
تفاوتا لزم اما تفضيل المفضول وهو فاسد
أو اثبات المطلوب وان جعلت للتعليل
فلا ينبغي نظائر كما هو ظاهر والله أعلم

أن يجلس و يتمها الا ان الحذور الجلوس فى غير الصلاة ولو دخل عطشا فاحتاج الى الشرب شرب جالسا على الاوجه لانه لعذر ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير فى وجوبها وانها لا تفوت بها لانه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوى وهنا آراء عديدة غير ما ذكرنا حذرها ويتردد النظر فى أن فواتها فى حق ذى الحبو أو الزحف بماذا ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد فى حق المضطجع أو المستلقى أو المحمول اذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات (ويدخل وقت الرواتب) اللاتى (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتى (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لانهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله واذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما فتكون راتبتها أداء وان فعلها فى وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى وان اقتصر على بعضها فى الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه وقولها فى بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين أن من توضأ فى الوقت المكروه يصلى ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل (ولو فات النفل المؤقت) كالعيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (فى الاظهر) لاحاديث صحيحة فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفى خبر حسن من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالمؤقت ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الاذرعى ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة وهى غير الضحى ووقع فى عوارف المعارف للامام السهروردى أن من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلى بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله فى يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التى وردت بها الاخبار هى التى يفعلها أمام كل أمر يريده انتهى وهذا التعجب منه مع امامته فى الفقه أيضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل فى السنة ومن استحضر كلامهم فى رد صلوات ذكرت فى أيام الاسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التى استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل فى السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة أو استخارة مطلقة لم يكن بذلك بأس وعند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الاوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ومر تسمية الضحى بذلك أيضا وصلاة الزوال أربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والا ففى يوم وليلة أو أحدهما والا ففى أسبوع والا ففى شهر والا ففى سنة والا ففى العمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه

(قوله) وبعضهم ... أنه الذى أفتى به السمهودى ومن ... وجيه من حيث المعنى ... المستدل به ... قوله ومما لا يسن فى المغنى والنهاية (قوله) ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل أن يقاس على الضحى ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى أو للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف فى الحرم المكى فان قلنا بالاول فلا فرق أو بالثانى اتجه الفرق وفى شرح الشمائل وسنة الاشراق غير الضحى وهى ركعتان عند شروق الشمس ولا يمنع كونهما فى وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن انتهى (قوله) وهى غير الضحى وقع فى العهود المحمدية للعارف الشعراوى أنه مال الى أنها منها والقلب اليه أميل ثم رأيت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح بأحدهما خلافا للعباب فكان الشارح تبع صاحب العباب (قوله) نعم ان نوى مطلق الصلاة الخ الظاهر أنه مراد الشيخ المذكور فمراده بقوله بنية كذا بيان أن ذلك الامر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه أولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم الصلاة عند عروض أمر يستدعى الدعاء

ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين وبحث في ندبها بأن فيها تغيير النظم الصلاة انما يتأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك على أنه ممنوع بأن النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وزيدهنا وفيما مر في التحية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة أو التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاخيرة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود *تنبيه* هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أولا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه اذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتاآت متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما يأتي في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه ويجاب بأنه لا تلازم فالكسوف فان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره مما مر كما قال (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لان مطلوبيتها فيها تدل على تأكدها ومشابهتها للفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من أن تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الاسراء انما في الفرض متكررا مثلها فلم ينا في خشية فرض هذه (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أولا وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم فأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب الي قال الحليمي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين *فرع* ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز ان كان فيه نفع والا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها *تنبيه* علم مما مر وغيره أن الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطيل في الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في الوتر وكما كان أقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة

(قوله) ... أو قيام رمضان وأطلق ... أي قيام رمضان الا صلاة في الوتر ... بركعتين كما يصح لا بعدد ركعتين أولا بد من التعرض ويفرق بأن الوتر من التراويح مثلا أو كيفيات متعددة يمكن الاتيان به على ذلك بعدد على فصح الاطلاق ونزل التراويح فان نية الزائد ما يقصده بخلاف التراويح فيها يمتنع الانعقاد على الركعتين بقضية صنيع التحفة والاطلاق صادق ولا يصح نية الروضة وقول الاول بل ينوي ركعتين من التراويح مطلقة لكن تعقبه في الانوار في كل تسليمة الثاني بل ينوي سنة التراويح بقوله الصواب كما في فتاوى القاضي لان في كل ركعتين ركعات ليس بواجب التعرض لعدد الركعات كما هنا على انتهى فليتأمل وهذا حسين اقتصر على طريقة القاضي ودرج عليه نقلها في زوائد الروضة الاذرعي عن المتأخرون أنه ما نقله أن قضية القاضي أبي الطيب من كل ركعتين أفضل كلامه ان التسليم حينئذ بالاطلاق واضح فالاكتفاء هو قوي في المغني لعدم لان علته كالوتر والله أعلم ونسوخ دليل التنابل والله أعلم

مرجوح من مذهبه أو غيره الا ان قوى مدركه بأن يقف الذهن عنده لا بأن تنهض حجته ولم يؤد لخرق اجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها والمغرب أدونها ولها مؤكد والمؤكد أفضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليل على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة الطواف للخلاف فى وجوبها وتأخرها الى هنا مع قوة الخلاف فى وجوبها مشكل فتحية لتحقق سنتها فاحرام لاحتمال أن لا يقع سنتها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد بلا كراهة (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) كالرباعية وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة بل (وفى كل ركعة) لحل التطوع بها (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم) لانه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتى هذا فيما مر فى منع أكثر من تشهدين فى الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة فى الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر (واذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) عليه فى غير ما مر فى متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) عنه ان كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) اى الزيادة والنقص لما تقرر انه لا حصر له (والا) يغير النية قبلهما وتعمد ذلك (فتبطل الصلاة بذلك) لان الذى أحدثه لم تشمله نيته أما اذا سها فيعود لما نوى ويسجد للسهو (فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح أنه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة ان شاء) هما ثم يسجد للسهو آخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأ قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق فى سجود السهو بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق فى السجود بأنه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا (قلت نفل الليل) أى النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق لما مر فى غيره وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة اجابة (وأوسطه أفضل) من طرفيه اذا قسمه أثلاثا لان الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أى نصفه الآخر ان قسمه نصفين أو ثلثه الآخر ان قسمه أثلاثا أفضل من أوله لقلة المعاصى فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات الى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة فى ابن تيمية رأسهم انه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية

(قوله) ثم يسجد للسهو ومحل السجود
فى المسئلتين اذا قام وصار الى القيام
أقرب كما هو ظاهر والله أعلم

من ذلك بمنه وكرمه (و) الافضل للمتنفل ليلا أونهارا (أن يسلم من كل ركعتين) بأن نويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما اذا أطلق أونوى أكثرمنهما بشرط تغيير النية لكن فى هذه تردد ولا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية صحيحة والنهار (ويسن التهجد) اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر أونام وتهجد أزال النوم بتكلف كأثم وتأثم أى تحفظ عن الاثم ويسن للتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف (ويكره قيام) أى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه فى الخبر المتفق عليه ولانه يضر كما أشار اليه الحديث أى من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو فى بعض الليل وبحث المحب الطبرى عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر أصلا قال الاذرعى وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة انتهى ويجاب بأن أولئك مجتهدون لاسيما وقد أسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك وخرج بكل الى آخره قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى العشر الاخير من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل مافاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة للنهى عنه فى خبر مسلم وأخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتى فى صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعى وأبدى احتمالا بكراهته أيضا لانه بدعة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغى لمن أحاط به أن لا يألو جهدا فى المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر

(كتاب)

كأن حكمة الترجمة به دون جميع ماذكر فى كتاب الصلاة الى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا للتلك المغايرة (صلاة الجماعة) هى مشروعة بالكتاب لانه تعالى أمر بها فى الخوف فى سورة النساء ففى الامن أولى والسنة للاخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها واجماع الامة وأقلها هنا امام ومأموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه أفضل لخبر صحيح به (هى فى الفرائض) أى المكتوبات فأل للعهد الذكرى فى قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول أصله فى الخمس واندفع الاعتراض عليه (غير) بالنصب حالا أو استثناء ويمتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين (الجمعة) لما يأتى أنها فيها فرض عين وشرط لصحتها اتفاقا (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أى بالمعجمة بسبع وعشرين درجة والافضلية تقتضى الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين لان القاعدة فى باب الفضائل الاخذ بأكثرها ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر بالقليل أولا ثم بالكثير زيادة فى النعمة عليه وعلى أمته وحكمة السبع

(قوله) وبحث المحب الطبرى عدم كراهته
القلب الى ماقاله المحب أميل ولا بعد
فى تخصيص كلام الاصحاب به (قوله)
قيام ليال كاملة يظهر أن محله مالم يضر
أخذا مما تقدم له فى بعض الليل وقد يقال
هو شامل له والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله) وشرعت بالمدينة وقد يقال
الانسب تقديم قوله وشرعت الخ عن قوله
واجماع الائمة فليتأمل (قوله) كما يفيده
قوله لا يخفى مافى دعوى الافادة من الخفاء

والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها الاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان فبناء مجلى لهذا على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه غلط وفيه والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل والا كالعيد فهي تسن فيها لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومر تشرعيتها في بعضها دون بعض (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ أي غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية واذا تقرر أنها فرض كفاية (فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين اقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الاوجه ثم رأيت شارحا رجحه أيضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وسقوط فرض احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء على ما فيه بأن القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنفي عنهم وصمة اهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا اظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به في محل الاقامة أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بأن يكون مريدها لو سمع اقامتها وتطهر أمكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر أن الامر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفي (في القرية) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده مما يأتي أن المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل بأن المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضي النظر للثاني وقد توجيه الاول بأن سبب المشقة انما ينشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية أي بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار أمر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق

* تنبيه * الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة (فان) لم يظهر الشعار كما تقرر بأن (امتنعوا كلهم) أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم (قوتلوا) أي قاتل الممتنعين الامام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقاتلون ويظهر أنه لا يجوز له أن يقاتلهم بالقتال بمجرد الترك كما يومئ اليه قوله امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أخذا مما يأتي في ترك الصلاة نفسها (ولا تتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناء على أنها سنة لهم (في الاصح) لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن (قلت الاصح المنصوص أنها) اذا وجدت جميع الشروط السابقة (فرض كفاية) للخبر السابق وذكر أفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا

(قوله) لاختصاصها الخ يرد عليه أنها شرعت في بعض النوافل ولم تشرع مطلقا كالاذان (قوله) والكلام في منذورة الخ يعني أنه اعتبر قيد الحيثية المتبادر الى الاذهان اعتباره والله أعلم (قوله) فيفرق بين هذا الخ الفرق بينهما وبين الجنازة مسلم وأما الفرق بينهما وبين احياء الكعبة فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيها لكان أقرب والله أعلم (قوله) وقد يستشكل قد يقرر الاشكال على أسلوب آخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وباقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر الشعار فليتأمل وأما قوله رحمه الله وقد يستشكل الخ فلا يخلو عن شئ لان الاكتفاء باقامتها بمحل واحد فيما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضي التضييق عليهم فأنى يصلح توجيها له فليتأمل وليحرر (قوله) وسكت عليه في الروضة بمراجعة الروضة يعلم أن قوله هذا الخ ليس للتبري عن هذه بل للاستدراك على مسئلة أخرى (قوله) ولان الشعار الخ محل تأمل لانه وان كان نسبيا يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره الا أن الفرض هنا أن المحل صغير بالنسبة لمن يتم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالاولى التوجيه بأن أصل الجماعة مشروع آخر فحيث تأتى وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافها اذ الميسور لا يسقط بالمعسور

لقيام غيره بها أو لعذر كمرض أما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب وان تمحض الارقاء فى بلد وعجب تردد شارح فى هذه مع قولهم ان الارقاء لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل قد تسن وقد لا فتسن لامرأة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها اذا كمل ولمن فيه رق ولعراة عمى أو فى ظلمة والا فهى لهم مباحة ولمسافرين وظاهر النص المقتضى لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت (وقيل) هى فرض (عين والله أعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وأجابوا عنه بأنه وارد فى قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى من ذكر ولو صبيا (أفضل) منها خارجه للخبر المتفق عليه أن أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل نعم ان وجدت فى بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها فى المسجد على ما اعتمده الاذرعى وغيره والاوجه خلافه لاعتناء الشارع باحياء المساجد أكثر وبحث الاسنوى والاذرعى أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته كان اقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر انتهى وكان وجهه أن فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل بغيبته وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها فى المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف أما المرأة فجماعتها فى بيتها أفضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات اذا كن متبذلات والمعنى أنهن وان أريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لان فى المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل من الخروج لا سيما ان اشتهيت أو تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو فى ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شئ من الزينة أو الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد أو هما فى أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللآذن لها فى الخروج حكمه ومثلها فى كل ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك أيضا وفى الحاقه نظر * تنبيه * تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان أرادوا فضل أول الوقت أم غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا والجماعة فى الجمعة ثم فى صبحها ثم فى الصبح ثم فى العشاء ثم العصر أفضل ولا ينافيه أن العصر الوسطى لان المشقة فى ذينك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة (وما كثر جمعه) من المساجد أو غيرها (أفضل) للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة أفضل منها فى غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها لكن الاوجه خلافه (الا لبدعة امامه) التى لا تقتضى تكفيره كرافضى أو فسقه ولو بمجرد التهمة أى التى فيها نوع قوة كما هو واضح أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به فالاقل جماعة بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله

(قوله) وفى الحاقه نظر الظاهر الامرد عند خوف الفتنة أو غلبته حكمه حكمهما وعند الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفى الحاقه الخ على هذا والله أعلم

كلا مهم ولا نظر لادامة تعطلها السقوط فرضها حينئذ ومما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتي في مبحث الموقف أن كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد مستقر حل أرضه ومال بانيه أو امامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضره الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره بل بحث شارح أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته أفضل لكن الأوجه خلافه وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان له حق الجوار وهو مدعو منه فردود بأنه مدعو من البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع وافتاء ابن عبد السلام بأنه أولى مطلقا انما يأتي على انها سنة وكذا افتاء الغزالي بأنه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى على انه بعيد لان القائلين بشرطيته مع شذوذهم انما يقولون بها في جزء من الصلاة لا في كلها فان قلت تقديمها ينافي ما يأتي من تقديمه في ذي جوع أو عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث ايثاره العزلة فأمر بها قهرا لنفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق انما يأكل الذئب من الغنم القاصية وأما ذاك فمانعه ظاهر فقدم لانه يعد عذرا كمدافعة الحدث ثم رأيت للغزالي افتاء آخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور اذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولان ملازمها أربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف (وانما تحصل) بحضور تكبيرة الامام و (بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) فان لم يحضرها أو تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بأنها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل) تحصل (بـ)ـادراك (أول ركوع) أي بالركوع الأول لان حكمه حكم قيامها ومحلهما ان لم يحضر احرام الامام والا فاتته عليهما أيضا (والصحيح ادراك الجماعة) في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه أدرك بعضها في جماعة (ما لم يسلم) الامام أي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج الا به على ما مر فيه أو اخر سجود السهو فتى أدركه قبله ادركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لابطل الصلاة لانه زيادة بلا فائدة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي وشمل كلامه من أدرك جزأ من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها بذلك أنه يكتب له أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر

(قوله) في غير الجمعة صرح فيه الزركشي وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتي حتى في الجمعة تفريعه ما بحثه وهو متعين وأما ما ذكروه في الجمعة فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمل (قوله) وشمل كلامه الى المتن في النهاية

فى منفرد رجا الجماعة لو تنوح الفرق بينهما وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها
لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض والهيآت) أى بقية
السنن جميع ما يأتى به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل السابق
فى صفة الصلاة والاكره بل يأتى بأدنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق عليه اذا أم أحدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء
(الا أن يرضى) الجميع (بتطويله) باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم (محصورون) بمسجد
غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر
فيندب له التطويل كما فى المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة
فى تطويله صلى الله عليه وسلم أحيانا أما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان أذن ذو الحق
السابق فى الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن فى التطويل فاحتيج للنص عليه نعم أفتى ابن الصلاح
فيما اذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما العذر بأنه يراعى فى نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين
لئلا يفوت حقهم بواحد أى مثلا وفى المجموع أنه حسن متعين واعترضه الاذرعى كالسبكى بأنه صلى الله
عليه وسلم خفف لبكاء الصبى وشدد النكير على معاذ فى تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة تنفير غير
الراضى لا تساوى مصلحته وأجيب بأن قضية بكاء الصبى ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر (ويكره) للامام
(التطويل) وان كان (ليلحقه آخرون) لاضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة
وان كان المسجد يحل عادتهم يأتونه أفواجا واعترض بأن فى أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يطيل الاولى ليدركها الناس قيل فلتستثن الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ فى تطويلها انتهى والذى دل
عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة
أقل ومن صرح بأن من حكمه فى الامام أن يدركها قاصد الجماعة مراده ان هذا من فوائدها لا انه
يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد
ذلك فالحق ما قالوه قيل انما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف فى المسئلة عقبها لان تلك فيمن دخل
وعرف به الامام بخلاف هذه انتهى وهو بعيد اذ معرفته ان أريد بها معرفة ذاته تقتضى زيادة
الكراهة ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما يأتى لان فيه تشريكا ولو قصد به التودد اليه كان حراما على
ما يأتى أو الاحساس بدخوله لم يكن ذلك بمجرده كافيا فى الفرق فالوجه الفرق بأن الداخل ثم تأكد
حقه بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا
(ولو أحس) الامام اذ الخلاف والتفصيل الآتى انما يأتى فيه واما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به
فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر به ويؤخذ منه أن امام الراضين بشروطهم المذكورة
كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا أن يسوى بينهم فى الانتظار لله أيضا (فى الركوع) الذى تدرك به
الركعة (أو التشهد الاخير بداخل) الى محل الصلاة يريد الاقتداء به (لم يكره انتظاره فى الاظهر)
لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة وخرج بفرضه الكلام فى انتظاره فى الصلاة انتظاره قبلها بأن
أقيمت فان الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردى والامام وأقره ابن الرفعة وغيره لكنهما
عبرا بلم يحل وظاهره ذلك الا أنه يشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على نفى
الحل المستوى الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ما ذكرته هذا (ان لم يبالغ فيه)
أى الانتظار والا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس فى كل على انفراده
كره ولو لحق آخر فى ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره

(قوله) باللفظ لا بالسكوت لفظا أو سكوتا
مع علمه برضاهم فيما نظهر كذا فى النهاية
وهو الذى يتجه والله أعلم (قوله) بمسجد
غير مطروق الخ لا يخفى ما فى هذه الشروط
من الاستدراك فان الذى يظهر أن العلم
بالرضا اذا تحقق من غير المحصورين كفى
كالمحصورين اذ لا يظهر وجه للمنع حينئذ
وتقييد المسجد بغير المطروق يغنى عنه
قولهم لم يطرأ الخ فليتأمل (قوله)
لاضراره الى قوله قيل انما جزموا
فى النهاية (قوله) أى الانتظار الى قول
المتن ويسن للمصلى فى النهاية الا قوله وقال
الفورانى يحرم للتودد وقوله نعم علم مأموم
الى قول المتن والله أعلم

معوات أخر وتقييده ببحث الزركشي الآتي بقوله والذي يتجه الخ أنه لا يسن له انتظاره فيهما لا عن شروعه في الركوع فحرر

أيضا عند الامام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف وأبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الآتي ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا العكس اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لانه الى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بأن العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته (قلت المذهب استحباب انتظاره) لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة المأمومين عن القضاء على الاوجه أو كانوا غير محصورين نعم علم مما مر أن المحصورين الراضين لا يتأتى فيهم شرط التطويل (والله أعلم) لخبر أبي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراكه الركعة أو الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام الى الركوع سن عدمه زجراله أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي مالا يسعها لامتناع المد حينئذ كما مر أو كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيه نظر والذي يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا *تنبيه* ماقررته من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو ما في التحقيق والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه أنه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك (ويسن للمصلي) فرضا مؤدا غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم أنه يعيدها بعد الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء ومغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة على الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وانما يتجه ماذكره في الاولى ان قلنا يمنع النفل له لانه لا ضرورة به اليه أما اذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ندبها له لذلك أو نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان (وحده وكذا جماعة في الاصح) وان كانت أكثر وأفضل ظاهرا من الثانية (اعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن أو شرط أما اذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة ايضاح أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل اذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها من آخرها

(قوله) لما مر فيها أي من أن الجماعة لا تشرع فيها وقضية ذلك أنها لو شرعت فيها الجماعة كأن نذرها فيها أنها تسن وقضية اطلاقهم خلافه فيحرر وليتأمل (قوله) وغير صلاة الخوف ينبغي أن يكون محله حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل والا فلا وجه للمنع فليتأمل (قوله) كمقيم تيمم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو فقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء كما جزم به في الاسنى والمغني وذكره في النهاية وتعقبه بقوله كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله انتهى فيكون صاحب النهاية موافقا للشارح (قوله) فلا وجه لمنع الاعادة قد يقال الاعادة بالمعنى اللغوي لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجليلة فالاولى الحمل على المعنى الاصولي مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك الخلل ان مشينا على القول الاول الاشهر عند الاصوليين وان مشينا على الثاني فلا اشكال كما أشار اليه الشارح (قوله) ووتر رمضان قد يقال يشكل حينئذ بحديث لا وتران في ليلة فليتأمل لا يقال المراد نفي التعدد اصالة وما نحن فيه ليس كذلك لانا نقول يمنع منه كلامهم المتقدم فيمن تهجد بعد وتره ثم رأيت الزيادة في حاشية شرح المنهج باستثناء اعادة وتر رمضان من النفل الذي شرع فيه الجماعة انتهى ورأيت في حاشية ابن قاسم على التحفة قوله وتر رمضان ... أن ... خبر لا وتران في ليلة ...

وهو ظاهر وكذا من أوّلها وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رأيت الزركشى صرّح بذلك فقال لو أعادها
الصبح والعصر فى جماعة ثم أخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا الا يقاعه نافلة فى وقت
الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح وهى صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد فى ابطالها لان
الانفراد وقع فى الدوام انتهى أو مع واحد مرّة كما نص عليه لا أزيد منها فى الوقت كما فى المجموع ولم يره
من نقله عن المتأخرين لا خارجه أى بأن يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويؤيده قولهم
لو أحرم بالعمرة آخر جزء من رمضان ووقع باقيها فى شوّال كانت كالواقعة كلها فى رمضان ثوابا وغيره
ثم رأيت شيخنا بعد ان ذكر أن الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء أخص منه وان البيضاوى
فى منهاجه وتبعه التفتازانى على انها قسيم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الاداء أى وهو الصواب انها
تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة انتهى وهو موافق
لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين فى تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة
واعمالشيخ يوافق الاول بحث اشتراط وقوعها كلها فى الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار فى الفروع
الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذى يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام
المجموع يؤيد اشتراط الكل ولو وقت الكراهة اماما كان أو مأموما فى الاولى أو الثانية للخبر الصحيح
أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا صلينا
فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكما نافلة وصليتما يصدق
بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف وردّ
بأن ثقة وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز فى الوقتين أصح منه وهو الخبر الاوّل والخبر الآخر وهو ان رجلا
دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدّق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل أى
أبو بكر رضى الله عنه كما فى سنن البيهقى فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة
معه الى من يصلى معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا فى المجموع وفيه نظر
اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان أقل الجماعة امام ومأموم وجوّز شارح الاعادة أكثر من مرة
وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعى والزركشى انتهى ويرده ما مر
أنه المنصوص وأشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها أكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل
ما ذكره وحينئذ يندفع بحث انها انما تسن اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى والا لزم استغراق
الوقت ووجه اندفاعه انه لا استغراق اذ لا تندب الاعادة الا مرة والا لم تنعقد كالاعادة منفردا أى
الا لعذر كأن وقع خلاف فى صحة الاولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضى صريحا فيه وهو لو ذكر
فى مؤدّاة ان عليه فائتة أتم ثم صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكأن شيخنا اعتمد هذا
البحث حيث قال فمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسن لاحدهما الاقتداء بالآخر فى اعادتها
فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له أفضل
انتهى وبما قررته يعلم ان قوله لقولهم الى آخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما
ذكره أصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما شاهد ذلك البحث لكن
مع قطع النظر عن الملازمة التى ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم فى الصبح والعصر
وقال أكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهى لا تنعقد كما تقرر
فان قلت قال فى المجموع المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته أن صلاته
جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يرد أنها انعقدت له فرادى قلت يتعين تأويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة

(قوله) كالواقعة كلها فى رمضان وغيره
أى فى أصل الثواب المرتب على عمرة
رمضان لا فى كماله فلا ينافى ما سيأتى ثم والله
أعلم (قوله) ويجاب الخ أقول فبقى الاشكال
فى تقييده بالمنفرد فان الاول مطلق وهذا
مقيد فيحمل عليه ويعلم اندفاعه من
حديثى أبى بكر ومعاذ رضى الله عنهما
فان الاول ظاهر فى ان الصديق رضى الله
عنه صلى مع الجماعة وأما الثانى فصريح
والله أعلم (قوله) من لم يرد الصلاة قيده
غيره بقوله لعذر وعندى أن الاطلاق
الشارح أقعد (قوله) ولو أعادها منفردا
لم تنعقد الا لسبب كأن كان فى الاول
خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها
كأن شك فى نحو طهر نية أقول
الخلاف انما هو الخلاف صادق بالقوى
والضعيف المذهبى وغيره وليس ببعيد
فليتدبر

للمأموم دونه والا لا نعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة ألا ترى أن الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها للصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما انها هنا كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن الاعادة مع المنفرد ان كان ممن لا يكره الاقتداء به ويحسن أن يقال ان كانت الكراهة لفسقه أو بدعته لم يعدها معه والا أعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم يعذر أو ان عذر أو ينتظر اقامتها انتهى والاوجه أنه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع انها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب لم يأذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعة فيه بغير اذن امامه والا صلى معه وبحث الزركشي كالاذرعي أن محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد ما رجحته ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها أو ندبها والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه وبحث أيضا أنها لا تسن اذا كان الانفراد أفضل وانه لو أعادها نحو العراة فان سنت لهم الجماعة فواضح والا لم تنعقد قال الاذرعي ولا خفاء أن محل سنها ما لم يعارضها ما هو أهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى انتهى ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد ان لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها *تنبيه* وقع في شرحي للارشاد والعباب مع الاشارة في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتأخرين الدال على ان سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها أخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل في الثانية ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلي بأصحابه مع كون الجماعة الاولى أكمل وأتم فبنيت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة على الثاني لانه الذي ترتبط اعادته برجاء الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفاء بالصورة في هذا اكتفاؤهم بها في الجمعة كما مر اذ لو صليت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فاذا اكتفى ثم بصورتها فهنا في المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيته ظاهرا في ان سبب الاعادة في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب وأقره في شرحه ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الاعادة أيضا مع من رآه يصلي منفردا ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك أي السابق وهو من يتصدق على هذا واذا تقرر أن ملحظ ندب الاعادة رجاء الثواب مطلقا اتجهت تلك الابحاث التي حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرطا الصحة كل منهما قلت يفرق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثاني مسوغ الا رجاء الثواب والا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة تختص بالمصلي معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعانة فالكراهة لامر خارج انتهى قلت هذا البحث

يوافق ماقدمته عن الشرحين السابقين وأمّاهنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرّم فى صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفى هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومرّ فى التيمم أنه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسنّ له اعادتها واعترض بما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمسافر تيمم وصلى أجزأتك صلاتك وأصبت السنة وقال للذى أعاد بالوضوء لك الاجر مرّتين ولا يؤخذ من الاوّل عدم ندب اعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه لان ذاك فى اعادتها منفردا لاجل الماء وأمّا اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان المتيمم فى الاعادة جماعة كالمتوضئ (وفرضه الاولى) المغنية عن القضاء وغيرها بناء على مامرّ من ندب اعادتها (فى الجديد) للخبر الاوّل ولسقوط الطلب بها (والاصح أنه ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ماهو فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو ولانه انما أعادها لينال ثواب الجماعة فى فرضه وانما ينال له ان نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشئ ثانيا بصفته الاولى وبهذا مع اشتراطهم فى الوضوء المجدّد انه لابدّ فيه من نية مجزئة فى الوضوء الاوّل يتجه ماهنا دون مااعتمد فى الروضة والمجموع أنه يكفى نية الظهر مثلا على انه اعترض أيضا بأنه اختيار للامام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا امّا اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف فى رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالى تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا فى شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين امّا على الثانى فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاوّل لانه ينوى به غير حقيقته وتأييد الاجزاء بغسل اللمعة فى الوضوء للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس فى محله لان ماهنا فى فعل مستأنف فهو كانغسال اللمعة فى وضوء التجديد وقد قالوا بعدم اجزائه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث أصلا فهذا هو نظير مسئلتنا وأمّا غسلها للتثليث فانما أجزأ لان نيته اقتضت أن لا يكون ثانية ولا ثالثة الا بعد تمام الاولى ولا جلسة استراحة الا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان هذين وأمّا نيته فى الاولى هنا فلم تتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فأثرفيها ماقارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرّر نعم يؤخذ من كلامهم فى غسل اللمعة للنسيان أنه لو نسى هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى أجزأته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ *تنبيه* يجب فيها القيام كما مر ويحرم القطع لانهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بأن النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرّر أنها على صورة الاصلية فروعى فيها مايتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها الا مطلقا فتأمله (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتأكدها (الا لعذر) للخبر الصحيح من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر وقيل السنة فى تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه أخذا من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة على الفرض والكراهة على السنة الا لعذر ومن ثم فرّع على السنة أن تاركها يقاتل على وجه وتردّ شهادته وتجب بأمر الامام الا مع عذر (عام كمطر) وثلج يبل ثوبه وبرد ليلا أو نهارا ان تأذى بذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فى الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال امّا اذا لم يتأذ بذلك لخفته أو كنّ ولم يخش تقطيرا من سقوفه على ماقاله القاضى لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أى شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء ويجوز اسكانها (شديد) بأن لم يأمن معه التلوث أو الزلق (على الصحيح) ليلا أو نهارا لانه أشق من المطر وحذف فى التحقيق والمجموع التقييد بالشديد وعممه

... فى المغنى والنهاية وهو متجه على طريقة صاحب المغنى المتقدمة وأمّا على طريقة صاحب النهاية فلا لما سبق لانه موافق لما أشار ... فيما مر فليحرر (قوله) فصلى مع جماعة يظهر انه تصوير لا تقييد فليتأمل (قوله) أى شديد أو ظلمة شديدة ينبغى أن يكون ضابط الشدّة فى الريح والظلمة حصول التأذى بها وأن يعتبر فى الريح الباردة أيضا أخذا مما تقرر فى المطر ثم عدم اعتبار هذه فى النهاية هل هو على اطلاقه أو مالم يحصل به تأذ كالتأذى بها فى الليل ويكون ذكر الليل فى كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثانى أقرب والله أعلم ثم رأيت فى فتح الجواد مانصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تأذى بهذه كتأذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه فى الامداد ورأيت المحشى قال أو ريح بارد يحتمل أن محله مالم يشتد برده والا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتى لانه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى (قوله) وحذف فى التحقيق والمجموع التقييد بالتشديد وجرى على التقييد ابن المقرى تبعا لاصله وينبغى اعتماده فان قيل حديث ابن حبان أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم أجيب بأن النداء فى الحديث كان للمطر والكلام فى الوحل بلا مطر مغنى ونهاية الا أنه عبر فيها بدل قوله وينبغى اعتماده بقوله وهو الاوجه وقد يقال الانصاف أن الحديث المذكور دال على مااعتمده الشارح والجواب عنه لا يخفى مافيه نعم الخبر يشمل ... اذا فرض انه لا زلق ... ولا مشقة فى ...

الاذرعي (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه البخاري (وحر) من غير سموم (وبرد شديدين) بليل أو نهار كالمطر بل أولى لكن الذي في الروضة وكذا أصلها أول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر أي وان وجد ظلا يمشي فيه وبه فارق مسئلة الابراد أما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا ونهارا حتى على ما فهما ولا فرق هنا بين من ألفهما أولا لان المدار على ما به التأذي والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب أن الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا أشار لذلك (وجوع وعطش ظاهرين) أي شديدين لكن بحضرة مأكول أو مشروب وكذا ان قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافي لان المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحدهما وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك رد أي ان أرادوا ولا قرب حضوره بأنه مخالف للاخبار لخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعي وأصحابه انتهى والذي يتجه حمل ما قاله أولئك على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو أولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقة هذا أشد ولانها تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ بأكل لقم يكسر بها حدة جوعه الا أن يكون مما يؤتى عليه دفعة كاللبن ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة في كل حال يسوء فيه خلقه وشدتهما تسيء الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث) بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه والا حرم ما لم يخش من ترك أحدها مبيح تيمم والا قدمه وان خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر أيضا خلافا لمن قيده وذكر ظالم تمثيل فقط وان خرج به ما يأتي اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا هذا ان لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في أكل الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يسن له السعي في ازالته ان أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بتنحيه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط أن يحتاج اليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه أما خوف غير ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم انبات بذره أو نفعه أو أكل نحو جراد له أو فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لانه حينئذ الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله فينون لانه حينئذ المدين هذا ان عجز عن اثبات اعساره أو عسر عليه والا بأن كان له به بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والا فكالعدم كما بحث أو كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر (وعقوبة) تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي و (يرجو تركها) ولو على بعد ولو بمال (ان تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا اذا بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعوه على ما ذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه بقرائن أحواله أنه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب مع تضمنه منع حق يلزمه

(قوله) فيصح عدهما من الخاص الخ يقال بناء على ذلك يصح عد المطر من الخاص ولا مانع من ذلك وان لم يسلك اليه سالك والله أعلم وقد يقال ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما قسمان فان كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة والا فمن الخاصة والله أعلم (قوله) وقول جمع الى قوله ويؤيد ما ذكرته في النهاية الا أنه عبر بدل والذي يتجه بقوله ويمكن حمله الخ يظهر أن محل الخلاف اذا ظن أن الاكل الى الشبع يفوت الجماعة دون أكل اللقم والا فأي فائدة حينئذ للخلاف والله أعلم (قوله) ولا قرب حضوره يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة (قوله) أو اختصاص الى المتن في النهاية الا قوله ولا فرق الى قوله أما خروج غير الظالم الخ (قوله) سقطت عنه تأمل الجمع بين قوله سقطت عنه مع قوله السابق لم يعذر وقوله اللاحق فيأثم بعدم حضور الجمعة هذا ولو قيل يكره الاتيان بالمسقط بقصد الاسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها فان أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الاشكال فليتأمل وليحرر والله أعلم (قوله) ان احتاج اليه حالا هل مثله ما لو احتاج مآلا لكنه يعلم أنه لو لم يحصله الآن لا يمكن تحصيله عند الاحتياج اليه محل تأمل (قوله) والا كان تغيبه الخ أي والا يبلغ الامام

تسليمه فورا لانه وسيلة للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تأخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه فى دعوى الرد (وعرى) بأن لم يجد ما تختل مروءته بتركه من اللباس لان عليه مشقة بتركه (وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة فى تخلفه حينئذ (وأكل ذى ريح كريه) لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقى ريحه المؤذى وان قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ماذكرته حذفه تقييد أصله بنىء وذلك لامره صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح من أكل شيئا من ذلك ان يجلس بيته وأن لا يدخل المسجد لايذائه الملائكة ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا الا ان أكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح قيل ويكره أكل ذلك الا لعذر انتهى وفى شرح الروض نعم هذا أى الاكل متكئا وما قبله أى أكل المنتن مكروهان فى حقه كما فى حق أمته صرح به الاصل انتهى ولم أر التصريح بكراهته للامة فى الروضة وأصلها فلعل صرح به راجع للشبه فقط ثم فى الطلاق كراهة أكله لنا نظر ولو قيدت بما اذا أكله وفى عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنىء انتهت وألحق به كل ذى ريح كريه من بدنه أو ثيابه وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال أى فيما يسرنا فيما يظهر أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور فى الجمعة ويسن السعى فى ازالته فعلم أن شرط اسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد بأكله الاسقاط كما مر وان تعسر ازالته (وحضور قريب) أو نحو صديق أو مملوك أو مولى أو أستاذ (محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد لانه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه (أو) حضور قريب أو أجنبى (مريض بلا متعهد) له أوله متعهد مشغول بنحو شراء الادوية لان حفظه أهم من الجماعة (أو) حضور قريب أو نحوه ممن مر له متعهد لكن (يأنس به) أى بالحاضر لان تأنيسه أهم ومن أعذارها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليال زفاف فى المغرب والعشاء وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث وهدة يقع فيها *تنبيه* هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان يلازمها والخبر البخارى الصريح فيه وأوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها فى غير هذين وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذ أجر محاك لاجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف فى الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله ثم هى انما تمنع ذلك فيمن لم يتأت له اقامة الجماعة فى بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له وان حصل الشعار بغيره

(فصل) فى صفات الأئمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه أو تلاعبه (أو يعتقده) أى البطلان كأن يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد فى نحو الطهارة (كمجتهدين اختلفا) اجتهادا (فى القبلة) ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (اناءين) لماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فليس لاحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كثلاث الآنية ولم يظن من حال غيره شيئا (فالاصح الصحة) فى اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة)

(قوله) أوله متعهد هذا داخل فى المتن فلا وجه لزيادته فتدبر (قوله) والاحاديث بمجموعها لا تدل على حصولها الخ محل تأمل بل تدل على حصولها بأحدهما كما يظهر بالتتبع

(فصل فى صفات الأئمة)

لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وأنه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث
المرقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره)
كانائه (اقتدى به قطعا) اذ لا تردد أو نجاسته امتنع قطعا (ولو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها)
اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة انائه) الاضافة للاختصاص
من حيث الاجتهاد لا للملك اذ لا يشترط فيما يجتهد فيه أن يكون ملكه كما مر ثم رأيت أكثر النسخ اناء
وحينئذ لا اشكال (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الاربعة (وأم كل) منهم الباقين
(في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الاصح) السابق آنفا (يعيدون العشاء) لان النجاسة
تعينت بزعمهم في اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان المدار انما هو على علم المبطل
المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة أو أربع صلوات بالاجتهاد الى أربع جهات قلت
لما كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك
الى اعتباره وهو لا اختيار له بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فأخذناه به وأما ثم فكل
اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (الا امامها فيعيد المغرب) لصحة
ماقبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط ان كلا يعيد ما أئتم فيه
آخرا ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة
وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر *تنبيه* يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل
العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت انما تتعين بالفعل لهما
لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما الاخير كما هو صريح كلامهم (و) شمل قوله يعتقده
الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل
في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما
(بنية المقتدي) أي اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله اذا نسيه لتكون
نيته للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد
بأن هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما علل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية
الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف انما هو عند علمه حال النية
بفصده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا
ممنوع اذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمله وأيضا
فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم
وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه
بمبطل عنده وان تعمده ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به
تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجود السهو أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان
المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعي ولا اعادة
عليه وكأنهم انما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك والا فهو محصل
لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما يأتي انه لا تصح الجمعة المسبوقة وان كان
السلطان معها الصادق بكونه امامها اذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثم أشد ويجاب
بأنه عهد ايقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها للعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة
أخرى فان اضطر والا الصلاة معه نووا ركعتين نافلة *تنبيه* رجح مقابل الاصح جماعة من أكابر

(قوله) ولم يظن شيئا من احوال الاربعة ظاهر كلامهم هنا أن الحكم كذلك وان علم حال الاقتداء أن امامه تطهر باحد الآنية التي هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء اعتمد علمه بحاله حالة الاقتداء لتردده في النية المستند الى تردده في صحة صلاة امامه لكان متجها ومقيسا على البحث الآتي في اقتداء الشافعي بالحنفي المحتم (قوله) لان النجاسة محل تأمل (قوله) لصحة ما قبلها محل تأمل (قوله) عنده لا عندنا الخ محل نظر اذ التردد متحقق قطعا غاية الامر ان منشأه لا يصلح أن يكون منشأ عندنا لاعتقادنا الصحة معه فالحاصل أن التردد محقق ولا يلزم أن يكون مستندا الى سبب صحيح في اعتقادنا بل ولا فاسد بل المدار على وجود المنافي للجزم المعتبر في النية

أئمتنا بل ألف فيه مجلي ونقل عن الأكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متأخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في المياه أو القبلة اذا اختلف اجتهادهما بالآخر بأن المنع مطلقا هنا يؤدي الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذلك لندرتهما فان قلت يؤيد المقابل المذكور ماهو معلوم أن من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرئ فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا انا نربط صلاتنا بها الا ان هذا تخلفه مفسدة أخرى هي اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة الينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل أنها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث ابرائها الذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما واما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها الا ان الحق أن المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد أن يعتقد بناء على انه يجب تقليد الارجح عنده ان ماقاله مقلده أقرب الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله (ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره اجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لان شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعادة) وان اقتدى به مثله (كمقيم تيمم) لنقص صلاته (ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن أنه قارئ * تنبيه * لزوم المفارقة هنا يشكل عليه مامر أن امامه لو لحن مغيرا في الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يجوز كونه أميا والا لزمته كما هنا لان عدم جهره أو لحنه يقوي كونه أميا وقضيته أنه متى تردد في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر عن السبكي ما يؤيده (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لم يحسنه وهو نسبة لامه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم) بابدال (في غير موضعه) أي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (والثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا) أي يأتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف (وتصح) ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها قدوة أمي وأخرس (بمثله) بالنسبة للعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان أحدهما ما لم يحسنه الآخر (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس التأتاء (والفأفاء) بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه بأصل الحرف (واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونون البقاء المعنى وان أثم بتعمد ذلك (فان لحن لحنا) (غير معنى) ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر (كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين وحذفه من أصله لفهمه بالاولى

(قوله) ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع انه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان انه امام عدم الصحة وهو بعيد جدا فالذي يظهر الصحة مطلقا طال الزمن للشك أو لم يطل والله أعلم

(أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لأنه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر
أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنها غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل
هذا مبطل وأعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله لأنه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين (فان عجز
لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه) من حين اسلامه فيمن طرأ اسلامه ومن التمييز في غيره على الاوجه
كما مر لأن الاركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره (فان كان في الفاتحة) أو بدلها
ولو الذكر كما هو ظاهر (فكأمي) ومر حكمه (والا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته
والقدوة به) وكذا ان جهل التحريم وعذر أو نسي أنه لحن أو في صلاة فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير
في غير الفاتحة أو بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف
ما في الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى
ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا بطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق
بينه وبين ما يأتي في الامي بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه قول
الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح
قدوة رجل) أي ذكر ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة ولا خنثى) مشكل اجماعا في الرجل بالمرأة
الا من شذ كالمزني ولاحتمال أنوثة الامام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى
بامرأة وأنوثة الامام في رجل بخنثى أما قدوة امرأة بامرأة أو خنثى أو رجل وخنثى برجل ورجل برجل
فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بامرأة ومحله
ان اتضح بظني كقوله للشك (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه قضاء لكمال صلاته
(و) للمتوضئ (بماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا ولاحدهم بالآخر لذلك
وللاتباع في الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم بيوم أو يومين وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بأن القيام هو الاصل وانما وجب
القعود للمتابعة الامام فحين اذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل)
أي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو في فرض لخبر البخاري أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع نعم البالغ ولو مفضولا أو قنا أولى منه
للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي (والعبد) ولو صبيا لما صح أن عائشة كان يؤمها
عبدها ذكوان نعم الحر أولى منه الا ان تميز بنحو فقه كما يأتي والحر في صلاة الجنازة أولى مطلقا
لأن دعاءه أقرب للاجابة وتكره امامة الاقلف ولو بالغا كما في روضة شريح وغيرها (والاعمى والبصير
سواء على النص) اذا اتحدا حرية أو رقا مثلا لأن الاعمى أخشع والبصير عن الخبث أحفظ نعم صرح
جمع بأن البصير أولى من أعمى مبتذل ورد بأن الاعمى في عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقا
لأن الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع أما اذا اختلفا فحر أعمى أولى من قن بصير (والاصح صحة
قدوة) نحو (السليم بالسلس) أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة) لكمال صلاتهما أيضا وكونها للضرورة لا ينافي كمالها والا لوجبت اعادتها أما قدوة مثلهما
بهما فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الاعادة عليها (ولو بان امامه) بعد
الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا)
كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لتقصيره بترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر
وانتشار أمر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفره على ما نص عليه في الام قيل ولولاه لكان

(قوله) نعم البالغ ولو مفضولا أو قنا أولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به لك أن تقول أي يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة الا أن يقال ليست صريحة في المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث والله أعلم (قوله) لأن دعاءه أقرب قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فمحل تأمل

الاقرب عدم قبوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه نظر بل الاقرب قبوله مالم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول له
بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه فى غير ذلك لقبول
اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام مالم يبن خلافه ولو بقوله لان اقدامه على الصلاة
دليل ظاهر على اسلامه وفى المجموع لو بان أن امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا أو كبر
ولم ينو فلا انتهى قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم
لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه (لا) ان بان امامه
محدثا أو (جنبا أو ذا نجاسة خفية) فى ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو فى جمعة ان زاد على الاربعين كما يأتى
اذ لا أمارة عليهما فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة أما اذا بان
ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ورجح المصنف فى كتب أن لا اعادة مطلقا والاوجه فى ضبط
الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلى امامه قائما وجالسا ولو قام رآها
المأموم وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه
رؤيتها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير
والاعمى أى وهم لم يفرقوا وقضيته أن الاعمى يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها
رآها وأن لا وفيه نظر بل الذى يتجه فيه أنه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة
فيه فان قلت فما وجه الرد على الرويانى حينئذ قلت وجهه ما أفاده كلامهم أن المدار هنا على ما فيه تقصير
وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير مامر فى نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة
بالقوة بخلافه فى السجود على متحرك بحركته لفحش النجاسة وما هنا نجاسة فكان الحاقها بالاولى أولى
(قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) لعدم أهلية الكافر
للصلاة بوجه بخلاف غيره (والامى كالمرأة فى الاصح) بجامع النقص فان بان ذلك أو شئ مما مر غير
نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه أثناءها
فانه يلزمه مفارقته ويبنى والفرق أن الوقوف على نحو قراءته أسهل منه على طهره لانه وان شوهد
فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى
بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم انعقاد صلاته
لعدم جزم نيته وخرج بقولنا فى ظنه مالو كان خنثى فى الواقع بأن كان اشتباه حاله موجودا حينئذ لكن
ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه لجزمه بالنية بخلاف
مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الرويانى لان للمرأة علامات
ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من
الفاسق) ولو حرا فاضلا اذ لا وثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر
ويعضده ما صح أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهى
خلف مبتدع لم يكفر ببدعته أشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه أكثر القوم
لمذموم فيه شرعى غير نحو ما ذكرته لورود تغليظات فيه فى السنة حتى أخذ منها بعضهم
أن ذلك كبيرة لا للائتمام به قال الماوردى ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات
لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة انتهى ويؤخذ منه حرمة نصب
كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو فى تحريم ذلك كما هو ظاهر (والاصح أن الافقه)

(قوله) بل الاقرب قبوله الى قوله ويصح
الاقتداء فى النهاية الا أنه عبر بالاوجه
(قوله) ويصح الاقتداء بمجهول
الاسلام لعل المراد غير المقطوع
باسلامه كما يرشد اليه التعليل لا ما يشمل
المتردد فى اسلامه على السواء والمتوهم
اسلامه لعدم جزم المقتدى بالنية والله
أعلم (قوله) لانها لا تخفى غالبا هل هو
على اطلاقه أو محله فيمن شأنه أن يسمع
لو أصغى بخلاف المصلى فى آخر باب
المسجد الطويل الى الثانى أميل وان كان
ظاهر كلامهم ان الاول أقرب ويأتى
نظير هذا فى مسئلة الخبث الظاهر
الآتية (قوله) والفرق أن الوقوف الخ
قد يقال أيضا القراءة ركن والطهارة
شرط ويحتاط للاول مالا يحتاط للثانى
والله أعلم

في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (أولى من الاقرأ) غير الافقه وان حفظ كل القرآن لان الحاجة للفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر على من هم أقرأ منه لخبر البخاري لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم الا أربعة أنصار خزرجيون زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضي الله عنهم وخبر أحقهم بالامامة أقرؤهم محمول على عرفهم الغالب أن الاقرأ أفقه لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن أفقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (و) الاصح أن الافقه أولى من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه أهم كما مر ويقدم الاقرأ على الاورع والاوجه أن المراد بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث أيضا تقديم الازهد على الاورع لانه أعلى منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) أي كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين (والجديد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسيب) لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في آبائه اذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفضيلهم وكالعلماء أو الصلحاء ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم نعم بحث الطبري أنهما لو أسلما معا واستويا في الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه أقدم اسلاما حينئذ وخبر وليؤمكم أكبركم كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة (فنظافة) الذكر بان لم يسم أي عمن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة (الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لافضائه الى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا أقرع هذا كله حيث لا امام راتب أو أسقط حقه للاولى والاقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة أصله (بملك) له (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف واذن سيد (أولى) بالامامة فيما يسكنه بحق من غيره وان تميز بسائر ما مر فيؤمهم ان كان أهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على ما هو المتبادر أن المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة ونحو من عدا نحو المستعير اذ لا تجوز الانابة الا لمن له الاعارة والمستعير من اب انثى لا يعير وكذا القن

(قوله) ويقدم الاقرأ [illegible] النفس شئ من [illegible] أنه أقرأ [illegible] الذي يقرأ قراءة [illegible] قراءة أو أكثر قرآنا (قوله) أو [illegible] يتأتى التميز بالعدالة في غير الاورع بالنسبة للاورع فليتأمل (قوله) لعموم خبر مسلم قد يقال ما وجه النظر لعمومه بعد تفسيره بالاقدم سنا في الاسلام فالاولى الاستناد في هذا البحث الى حديث مالك بن الحويرث الذي في الصحيحين بلفظ ليؤمكم أكبركم فيكون خبر مسلم محمولا على من تقدم وخبر الصحيحين على المتبادر منه لكن بعد التساوي في أقدمية الاسلام والله أعلم (قوله) لان فضيلته قد يقال والآخر كذلك فلو قال بذاته لكان أنسب (قوله) نعم ان كان بلوغ التابع الخ كذا قيده ابن الرفعة اطلاق البغوي وهو وجيه وان قال في الغرر في اطلاقه يعني ابن الرفعة تقديم التابع حينئذ نظر وقال في الاسنى ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد اذ لا يظهر توجيه النظر ولا بحث التساوي لانه من حيث البلوغ مستقل في الاسلام لا تابع نعم لو فرض الاسلام المستقل مقارنا لبلوغه اتضح التساوي لكنه خلاف المفروض في كلام ابن الرفعة (قوله) وبالنسبة لنفسه الخ لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة الى دار الاسلام بالهجرة بالنفس فتأتى في الآباء والله أعلم (قوله) بنقص يسقط العدالة لم لا يقال بمذموم شرعي وان لم يسقط العدالة (قوله) فبدنا الا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل على ما هو مستتر (قوله) من عدا الى قوله خلافا في النهاية (قوله) اذ لا تجوز الانابة يؤخذ منه أن محل ذلك في غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته في استيفاء ومنفعة [illegible] في [illegible] والله أعلم

المذكور بحضر المعير والسيد أو غابا خلافا لتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم ان في كلامه نوع استخدام (أهلا) للامامة كامرأة للرجال أو للصلاة كالكافر وان تميز بسائر مامر (فله) ان كان رشيدا (التقديم) لا هل يؤمهم أي يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه أما المحجور عليه اذا دخلوا بيته لمصلحته وكان زمنها يتدر زمن الجماعة فان أذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكأنه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح لانهما ملكه أو بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه أجنبي منه ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم المكتري) ومقترض نحو الناظر (على المكري) والمقر نظرا لملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم الا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا اذ لا يكري الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز (والمعير على المستعير) لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته المار في الخبر له والا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا ويجاب عنه بأن الاضافة للملك أو للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها (والوالي في محل ولايته أولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة في ملكه الا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الاول ان لم يزد زمن الجماعة والا احتيج لاذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غيره بنحو ذلك بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو أولى من الراتب ان شملت ولايته الامامة بخلاف ولاية نحو الشرطة على الاوجه ولو ولى الامام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الاوجه أيضا بل يظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة *(فصل)* في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب لان ذلك لم ينقل (فان تقدم) القائم أو غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن أبي عصرون (بطلت) ان كان في الابتداء أو الاثناء وتسميته ما في الابتداء بطلانا تغليب والا فهي لم تنعقد (في الجديد) لان هذا أفحش من المخالفة في الافعال المبطلة لما يأتي اما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل وان جاء من امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم على أصل بقاء التقدم (ولا تضر مساواته) للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لاسيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل والذي بعده المطلوبة من حيث الجماعة *تنبيه* من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه (ويندب تخلفه) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب نعم قد تسن المساواة كما يأتي في العراة وان تأخر الكثير كما في امرأة خلف رجل

[illegible] والاوجه ان المولى لا حق له فى ذلك مطلقا وانه حيث [illegible] جاز اقامة الجماعة فى ملك المولى [illegible] حاجة ومصلحة له قدم بالصفات الآتية انتهى (قوله) اذ لا يكري الا مالك قد يقال ممنوع لان وكيل مالك المنفعة يكري هذا والاوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا ايهام فيه بوجه اذ غرضه من ذلك الاشارة الى محل الخلاف فان المقابل علل تقديم المكري بأنه مالك الرقبة وهذا لا يأتي في غيره فليتأمل ثم رأيت في المغني ما نصه ومقتضى التعليل كما قال الاسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة وان المستأجر اذا آجر غيره لا يقدم بلا خلاف انتهى ومنه يؤخذ ما ذكرته (قوله) لانه غير مالك لها قد يقال الاضافة ان كانت للملك خرج المستأجر لانه ليس مالكا للبيت وان ملك منفعته أو للاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الاول على التقدير الاول وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر *(فصل)* في بعض شروط القدوة (قوله) في ذلك الجزء وان كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته أي فوات فضيلته فواضح وان كان المراد مطلقا فمحل تأمل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بأن عدم الاتيان بفضيلة منها يلغي الاتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فلعل الاقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت اليه أنه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا ثم رأيت ابن قاسم قال في حاشية شرح المنهج قوله وكره للمأموم انفراد ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلي [illegible]

[illegible]

(والاعتبار) في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر (بالعقب) الذي اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم دون أصابع الرجل لان فحش التقدم انما يظهر به فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي الاضطجاع بالجنب أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الاذرعي قال هنا يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح سواء في كل مما ذكر اتحدا قياما مثلا أولا ومحل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للارض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شئ الا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا وكأن هذا هو ملحظ الاسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلاته انما هو من حيثية أخرى هي أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في مبحث القيام ولم أرهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (ويستديرون) أي المأمومون ندبا ان صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما وأجمعوا عليه ويوجه بأن فيه اظهار التميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب أن يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح) اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لان الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما الركن فكل من جانبيه جهته (وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجهه أو ظهر أحدهما الجنب الآخر فتصح وان تقدم عليه حينئذ بخلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فايراد هذه عليه في غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم الى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبلهما واحدا والمأموم اليه أقرب وان لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان الذي فيها الامام فلا حجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته (ويقف) عبر به هنا وفيما يأتي للغالب أيضا (الذكر) ولو صبيا لم يحضره غيره (عن يمينه) والا سن للامام تحويله للاتباع (فان حضر آخر أحرم عن يساره) فان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين (ثم) بعد احرامه لا قبله

(قوله) وماذكرته أوفق بكلامهم اعتبار الرأس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لأنه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلقي على وزان الأصابع من القائم فتدبر (قوله) ولو كان بعض مقدمه الخ كأن استقبل الامام احدى جهاتها الاربع واستقبل المأموم الركن الذي احدى جهتيه جهة الامام

(بتقدم الامام أو بتأخران) في القيام وألحق به الركوع (وهو) أي تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضا ولان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ماسهل منهما تحصيلا للسنة أما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تأخر لعسره حتى يقوموا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر امرأة أو نسوة) فقط فتقف هي أو هن خلفه وان كن محارمه للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر أو ذكران بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى (ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر (ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان كانوا أفضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق أما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي أنهم من الجنس ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم ليليني أي بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولوا الاحلام والنهى أي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالاول أو اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بان في الاول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاول من توفر الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقد رجحوا الصف الاول على من بالروضة الكريمة وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بأرضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف امامتهن) أنثه قال الرازي لانه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل وقال النووي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن امامهن الذكر كذلك (وسطهن) ندبا لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وان أمهن خنثى تقدم كالذكر والسين ساكنة كما لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك والا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروه مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم أمره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فأمره بها في رواية للندب على أن تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي أنه ضعيف ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا أن الامر بالاعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير

(قوله) والا تعين ماسهل الخ يتردد النظر فيما لو ترك التعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتا لفضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط لان الآخرين أو الآخر لا تقصير منهما أو منه أو بالنسبة للجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الاول أوجه والله أعلم (قوله) أخذا من قول القاضي الخ محل تأمل اذ لا يلزم من تضييع حقوقهم من كراهة التقدم عليهم عما منعوه من تأخرهم فوات فضيلة الجماعة (قوله) فأتى بالتاء الخ كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تفي في دفع الايهام أن النقط كثيرا ما يسقط ويتساهل فيه بخلاف الحرف (قوله) ولا ظلمة أي مثلا فيما يظهر فليحمل البعد ونحوه من موانع الرؤية والله أعلم

شاذ فى صحتها تسن اعادتها ولو وحده كامر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه أى من غير الحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر وان لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة كما فى المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه بأنه لا تقصير منهم فى السعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بأن لا يكون فى كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فلهم تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذى مر عن القاضى يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاسنوى نصفين ونقله عن كثيرين ردوه بأنه التبس عليه بمسئلة التخطى مع وضوح الفرق لانهم الى الآن لم يدخلوا فى الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير أنه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى أثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل (والا) يجد سعة (فليجر) ندبا لخبر يعمل به فى الفضائل وهو أيها المصلى هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصا) منه حر الا قنا لدخوله فى ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه بقرائن أحواله انه يطيعه (بعد الاحرام) لا قبله فيحرم عليه كما فى الكفاية وان نوزع فيه بل فى أصل كون الجذب بعد الاحرام بأنه اذا أحرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة فى الصف فلا تقصير منه يقتضى بطلان صلاته عندهم وذلك لاضراره له بتصييره منفردا ويؤخذ منه حرمته أيضا فيما لو لم يكن فى الصف الذى يجر منه الا اثنان فيحرم جر أحدهما اليه لانه يصير الآخر منفردا بفعل أحدثه يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهنا فيما اذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه جرهما اليه (وليساعده المجرور) ندبا لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه الا لعذر (ويشترط علمه) أى المأموم وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو مبلغا (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن) أى كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن فى صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتأخرون أى عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا فى الامام الا أن يفرق بأن ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا ويأتى جواز اعتماده ان وقع فى قلبه صدقه فيأتى نظيره هنا وأما قول المجموع يكفى اخبار الصبى فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ فى أثناء الصلاة لزمته نية المفارقة أى ما لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر (واذا جمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما حجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومنارته التى بابها فيه أو فى رحبته لا حريمه وهو ما يهيأ لالقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) اجماعا (وان بعدت المسافة وحالت الابنية) التى فيه النافذة الابواب اليه أو الى سطحه كما أفهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسواء أغلقت تلك الابواب أم لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع فى عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا فى فتاويه فقال فى مسجد سدت بتصورته وبقى نصفين لم ينفذ أحدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من فى أحدهما بمن فى الآخر لانه يعد

(قوله) مشقة لغيره ينبغى أو لنفسه * * (قوله) نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام يتردد النظر فى هذه الصورة فى انه يتعين عليهم أقرب محل الى الامام لان الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا يتعين لان الاتصال المطلوب لما فات تساوى الفرق بين بقية الاماكن محل تأمل ولعل الاول أقرب (قوله) ويؤخذ من فرضهم الخ ينبغى ما فيه وان كان الحكم وجيها وكذلك تعليله بفوت الفضيلة الخ اذ هو قياس ازالة الدم الشهيد وغيرها والله أعلم وقد يفرق بعدم التحقق هنا لان الجر وسيلة من عدم الموافقة (قوله) جرهما اليه صادق بما اذا أدى ذلك الى بعدهم عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وهو محل تأمل الا أن يقال يتعين على الامام التخلف حينئذ أخذا مما تقدم والله أعلم ويأتى فيما لو ترك الامام التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل والله أعلم (قوله) شرط كونه ثقة فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ نهاية والاولى أن يقال تمتنع القدوة حينئذ (قوله) لزمه المفارقة ظاهره فورا وقد يوجه بأنه عند عدم رجاء ماذكر متلاعب بالاستمرار والله أعلم (قوله) وانها غير مسجد التعبير بأو أولى فتأمل (قوله) وانما ينزل اليه من سطحه كفى الخ قد يقال ان كان أحدهما فى السطح والآخر فى البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان أحدهما فى البيت أو فى سطح والآخر فى بقية المسجد كما هو المتبادر فى تصوير المسئلة فينبغى أن لا يصح لعدم امكان الاستطراق من محل الامام الى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذى هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى قيد بقوله أى نزولا معتادا الخ

مسجدا واحدا قبل السد بعد ما انتهى ولك أن تقول ان فتح لكل من المنفذين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسيأتى فيما اذا حال بين جانبى المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتأمله والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغى أن يكون مانعا قطعا ويشترط أن لا يحول بين جانبى المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسيأتى (ولو كانا بفضاء) كبيت واسع وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون ما زاد عليه (تقريبا) لعدم ضابط له من الشارع (وقيل تحديدا) وغلط فعلى الاول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بأنهم على التقريب فى القلتين لم يغتفروا الا نقص رطلين فما الفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بأن الوزن أضبط من الذرع فضيقوا ثم أكثر لانه الاليق به على ان الملحظ مختلف اذ هو ثم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين (فان تلاحق) أى وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص أو الصف (الاخير و) الصف أو الشخص (الاول) فان تعددت الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل شخصين أو صفين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط أن يمكنه متابعته (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والمبعض) الذى بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك أو وقف وبعضه موات سواء فى ذلك المسقف كله وبعضه وقيل يشترط فى المملوك الاتصال كالابنية (ولا يضر) فى الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) أى بالفعل فاندفع اعتراضه بأن كل شارع مطروق أو المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوى ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاج الصحة وعن غيره المنع أى والاصح الاول كما مر (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أى عوم (على الصحيح) فيهما لان ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر (فان كانا فى بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة و (بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتى (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم) أى موقفه (يمينا) للامام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الامام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فأقل ولا يكفى عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (فى الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) المصلى أحدهما ببناء الامام والآخر ببناء المأموم أى بين آخر واقف ببناء الامام وأول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفى فى الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب) فى سائر الاحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى قياسا عليه لان المدار على

(قوله) ولك أن تقول الخ محل تأمل فالحق ان اقتضاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوى والبلقينى من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام فى غاية تركه فلا يتضح (قول المتن) تقريبا قال الامام ونحن فى التقريب على عادة غالبة (قوله) وقد يفرق بأن الوزن الخ قد يفرق أيضا بأن تعيين القلتين ثبت عن الشارع وكون كل قلتين تسع قربتين أو قربتين وشيئا وكل قربة لا تزيد على مائة رطل مستندا الى المشاهدة الحسية بخلاف ما هنا ومن ثم غلط القائل هنا بالتحديد وقال الامام ما قال فليتأمل (قوله) أى بالفعل يرد عليه نظير ما يورد على التوجيه الآتى فلا تغفل (قوله) والاصح الاول يؤيده مسئلة النهر المذكور ابن قاسم تضعيفه هذا التأييد وان امتنع المرور عادة

العرف وهو لا يختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وانما يكتفى بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) بأن كان يرى الامام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الآتى فى أبى قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالاحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وبما قررته فى حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتى أو جدار اندفع اعتراضه بأن النافذ ليس بحائل ثم رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا أخذا من اشارة الشارح اليه (فان حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك والباب المردود (فوجهان) أصحهما فى المجموع وغيره البطلان وقوله الآتى والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوى ان هذا فى غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدر المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له آخرون بأن شرط الابنية فى المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير أن يزور كما مر فى غير المسجد ويظهر أن المدار على الاستطراق العادى (أو) حال جدار ومنه أن يقف فى صفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف فى أحدهما الامام ولا أحدا خلفه أو باب مغلق ابتداء (بطلت القدوة أى لم تنعقد (باتفاق الطريقين) أو دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا أمكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام أقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم احكام فتحه أولا اذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد (قلت الطريق الثانى أصح) لان المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها وادعاء أولئك موافقة ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام (والله أعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء) آخر غير بناء الامام للاتصال على الاولى أو مطلقا على الثانية (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار) أو جدر (بينه وبين الامام) اكتفاء بهذا الرابط ومر انه لمن خلفه كالامام فى التقدم عليه موقفا واحراما نعم لا يضر بطلان صلاته فى الاثناء لان الدوام أقوى نظير ما مر فى الباب (و) من تفاريع الطريقة الاولى خلافا للجمع انه (لو وقف فى علو وامامه فى سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يكون بحيث يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط الا القرب نعم ان كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقا باتفاقهما *تنبيه* فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بأنه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التى بالفعل أولى الا أن يقال المدار فى هذه الطريقة على القرب العرفى وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وان من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف (ولو وقف فى موات) أو شارع (وامامه فى مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فان لم يحل شئ) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شئ بأنه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف [illegible] أنه احتمل لم تصح القدوة ويرد بأن هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب

[illegible] انتقال لبناء الامام فيتعين تعين أحد التصويرين أو يجوز كل منهما ليتأمل وليراجع (قوله) [illegible]

النظر [illegible] يكون منهم [illegible] وهل يجب التقدم [illegible] التقدم فى جميع ما يعتبر التأخر [illegible] أو يجزئهم أن لا يتقدموا على [illegible] فما اشترط التأخر فيه فلينظر وليراجع والله أعلم ثم رأيت المحشى مال الى الاكتفا بعدم التقدم على واحد وعلله بأنه لم يوجد الامر كفى مراعاته انتهى وهو وجيه (قوله) ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة يتردد النظر فيما لو بان كافرا أو نحوه ممن لا يصح الاقتداء به هل يأتى فيه نظير الخلاف فى المرأة ويقطع بالبطلان لعدم صحة صلاته بخلاف المرأة محل تأمل فليراجع أيضا (قوله) كالشباك والباب المردود ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب المردود مع تصريحه فيما يأتى فى شرح قول المصنف وكذا الباب المردود الخ بأنه يمنع المشاهدة وهذا الثانى هو الذى يظهر والله أعلم ثم رأيت عبارة المغنى ما نصه فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان الخ انتهت وهى كما ترى فى غاية الحسن وأما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكر (قوله) من غير أن يزور كما مر فى غير المسجد واضح محله ان لم يمكن الاستطراق من الباب الى الشباك الا بعد الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق الى الشباك فى نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغى أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر (قوله) نعم لا يضر الخ هو مار فى وجه استدراكه فالاولى اسقاطه أو التعبير بأن يقال و[illegible] يضر الخ فليتأمل (قوله) [illegible] أن [illegible] مما فرق [illegible]

[illegible] الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلزمهم [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] وجود حقيقة [illegible] وهى مفقودة فى الصورة [illegible]

(من آخر المسجد) أى طرفه الذى يلى من هو خارجه لانه لما بنى للصلاة لم يعدّ فاصلا (وقيل من آخر صف) فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم تخرج الصفوف عنه والا فمن آخر صف قطعا (وان حال جدار أو باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) وان لم يغلق خلافا للامام (والشباك فى الاصح) لمنع الاول المشاهدة والثانى الاستطراق وبما تقرّر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بمن فى المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت أبنية بحيث لا يصل الى بناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) اذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) وان كانا فى المسجد كما نص عليه ومن ثم أطلقه الشيخان كالاصحاب ولم ينظروا الى نصه الآخر بخلافه لان الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضى استواء الموقف وهذا جار فى المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهى عن الثانى رواه أبو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل ثم رأيت عن الشيخ أبى حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغى حمله على ما ذكرته (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا أبيح وفى الكفاية عن القاضى أنه اذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما فليكن الامام واعترض بأنه محل النهى فليكن المأموم لانه مقيس ويجاب بأن علة النهى من مخالفة الادب مع المتبوع أتم فى المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) مريد القدوة ولو شيخا أى لا يسن له قيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه ان أراد أن يصلى على الحالة التى هو عليها (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم ولو الامام فايثاره للغالب فحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول فى الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطىء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام فى وقت يعلم به ادراكه للتحرم ومر ندب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للداخل عندها أو وقد قربت أن يستمر قائما لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أى الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها أى يكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر أن من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور فى المتن (فان كان فيه) أى النفل حال الاقامة (أتمه) ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذا نوى عددا فان لم ينو اتجه الاقتصار على ركعتين (ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) لاحرازه الفضيلتين ويتجه فى نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذا مما يأتى فى الفرض فان كان فى راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب اليه ويأتى فيه التفصيل الآتى بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق الا النظر لفوت الجماعة وعدمه كل محتمل والثانى أقرب الى كلامهم فان خشى فوتها وهى مشروعة له ان أتمه بأن يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن بجعل أل فى الجماعة للجنس والكلام فى غير الجمعة أما فيها فيجب قطعه لادراكها بدرك ركوعها الثانى وخرج بالنفل الفرض فاذا كان فى ...

(قوله) ويما تقرر الى المتن فى النهاية (قوله) علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس الخ فتقرر أنه يعتبر فى صحة الاقتداء لمن بأبى قبيس بامام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذى أفاده الشارح ويظهر أيضا أخذا مما مر فى شرح قول المصنف فالشرط التقارب أنه يعتبر أيضا فى الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدى بأبى قبيس فليتأمل وليحرر والله أعلم وظاهر أن محل اعتبار الرابطة اذا لم ير الامام أو بعض المقتدين فحاصله اشتراط رؤية الامام أو بعض المقتدين ممن بالمسجد أو الرابطة الواقف بحذاء المنفذ ثم رأيت فى حاشية شرح المنهج للفاضل المحشى اثر كلام مبسوط ما نصه ويؤيد الجواز أن من صلى على أبى قبيس وهو يرى المسجد من وراء جدرانه ويمكن المرور اليه لا بالازورار المذكور صح اقتداؤه بمن بباب المسجد كما علمت من النص المذكور وان لم يكن قبالة باب المسجد انتهى المقصود منه (قوله) فيستحب الارتفاع الخ يظهر أن محله فى غير الجمعة أما فيها فيجب والله أعلم نعم يتردد النظر فيما لو كان الذى لا يسمع صوتا ولا يرى أحدا من المقتدين زائدا على الاربعين فهل يجب التبليغ فتصح صلاته أو لا يجب لان الانسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تأمل (قوله) فان لم تتعلق الى المتن فى النهاية (قوله) ويجاب بأن علة النهى الخ وأما تخصيصه بالنهى فلعل حكم العكس بالاولى (قوله) قطعه يظهر أنه اذا شرع يثاب على ما مضى له لان القطع لا لغرض صحيح بعذر والله أعلم

بعد ... ووجب ... يكون ... كعقود ... قطع ... ل له قلبها حينئذ نفلا ...

 (قوله) ابتداء الى قوله ثم رأيت بعض المحققين ...

أتمها ندبا أى ان لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتى وقبل القيام لها يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما والا ندب له قطعها ولو خشى فوت الوقت ان قطع أو قلب حرم وان كان فى فائتة حرم قلبها نفلا وقطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا ان خشى فوت الحاضرة كما فهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر ان له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغى وجوبه ابتداء اذ اتوقف الادراك عليه والحاصل أنه ان أمكنه القلب الى ركعتين وادراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضى الذى أقره عليه فى المجموع أنه يحرم قطعها والا بأن كان القلب الى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته أوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها *(فصل)* فى بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ما سيذكره أنه لو نواها فى الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوى المأموم مع التكبير) للتحرم (الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما لان المتابعة عمل فافتقرت لنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فهى من الامام غيرها من المأموم فنزلت فى كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والا لم يأت اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق الى آخره فان قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها فى النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكر وأولئك من اشكال الرافعى وجوابه ثم قال فكل منهما صريح فى أن نية الاقتداء بوضعها الشرعى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم ان تابع فسيأتى (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وان افترقا فى أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغنى عن وجوب نية الجماعة فيها ومر فى المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهى كالجمعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الافعال) أو فى فعل واحد كأن هوى للركوع متابعا له وان لم يطمئن كما هو ظاهر أو فى السلام بأن قصد ذلك من غير اقتدائه به وطال عرفا انتظاره له (بطلت صلاته على الصحيح) لانه متلاعب فان وقع ذلك منه اتفاقا لا قصدا أو انتظره يسيرا أو كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين أنه فى حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه فى الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك فى أصل النية ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لانه لا ينافى الانعقاد ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشى وابن العماد (ولا يجب تعيين الامام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفى نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (وأخطأ)

المطلق الشرعى ... [illegible]

المعترض ان الجماعة ... [illegible]

فيما أفاده ... [illegible]

هذا اللفظ مشعر ... [illegible]

الفادى الامر ... [illegible]

الجماعة فى كلام المعترض على الامر الذهنى الذى هو مطلق الربط الذى يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لان اللفظ جدوى فى الجواب وحينئذ فيظهر الجواب بأحد وجهين اما بأن يمنع ان ذلك مقتضى كلامهم لانهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق واما بأن يلتزم ذلك ويدعى ان الجماعة المطلقة يكفى قصدها لانها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها فى ضمن التابعية والمتبوعية فلا والاول أنسب بقولهم لان المتابعة الخ والله أعلم (قوله) النية هنا وقعت تابعة هذا غير متأت فى الجمعة والمعادة (قوله) ربط صلاة المأموم الخ أقول بالتأمل فيه وفى سابقه يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين اذ النية عمل قلبى متعلق بملاحظة المعانى الذهنية ولا دخل فيها للالفاظ فحينئذ ان لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما والله أعلم (قوله) أو شك فيها الى قوله ومن ثم أثر شكه فى الجمعة فى النهاية (قوله) لان الجماعة فيها شرط مقتضاه ان المعادة كذلك فليراجع والله أعلم (قوله) فيستثنى من اطلاقهم ينبغى أن تستثنى المعادة أيضا (قول المتن) ولا يجب تعيين الامام وقع السؤال عما لو دخل المسجد وفيه جماعتان يقامان معا فى آن واحد هل يشترط تعيين امام احدى الجماعتين أو تكفى نية مطلق الاقتداء ثم يتابع أيهما أراد محل تأمل ولعل الاول أقرب والله أعلم ثم رأيت ابن قاسم قال قوله نويت القدوة بالامام منهم الخ نعم لو كان [illegible] المنفرد بالجماعتين لم تكن هذه لانه لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم مر انتهى

فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد أو ظنّ أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلاته) ان وقع [illegible] في الاثناء والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده عليهم الزركشي وغيره من أن فساد النية مبطل أو مانع من الانعقاد كما أتى فيمن قارنه في التحرم ووجه فساد شارطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أي وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى أي بطلت أو في صلاة تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه الى آخره ما لو علق بتلبه القدوة بالشخص سواء أعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب أو بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وان أطال جمع في رده وفرق ابن الاستاذ بأنه ثم تصور في ذهنه معنا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الامام فظهر أنه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما أنه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقادا أو ظنا بأن اسمه زيد وهو أعني الخطأ في ذلك لا يؤثر لانه وقع في أمر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تأتيه حينئذ فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه ان علق القدوة بشخصه والا بأن نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الامام عن الائمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يندفع استشكال الامام تصوّر كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق ثم أجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي ما مرّ في زيد هذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على أن اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكأنه قال خلف هذا وعدمها على أنه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو لبيان مدرك الخلاف وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد في أنه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا وأما النظر للبدل وعطف البيان فانما يتأتى عند عدم ذلك الربط والمراد بهما هنا معناهما لان البحث في النية القلبية ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا في بعت هذه الفرس فبانت بغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة مدخلا ثم لا هنا ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم تخلف هذا ان كان زيد الم يصح كما هو ظاهر مما تقرر لان الربط بالشخص حينئذ أبطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بيده مثلا لان المقتدي بالبعض مقتد بالكل أي لان الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها لانه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه لا لما علل به فحسب بل لان الربط انما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا بنحو يده أو رأسه أو نصفه الشائع الا ان نوى أنه عبر بالبعض عن الكل وتخريج هذا على قاعدة ان ما يقبل التعليق كطلاق وعتق تصح اضافته الى بعض محله وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك والامامة من الثاني فيه نظر لان القاعدة في الامور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها وما نحن فيه

[illegible] الصوري فيفيد ما أشرنا اليه من البطلان لكنه غير واف بالتوجيه لان الربط الصوري لا يضرّ وانما يضرّ بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام في البطلان بمجرد النية والله أعلم (قوله) أو في صلاة الظاهر أنه معطوف على من ليس في صلاة (قوله) أم بزيد هذا أو الحاضر يظهر أن ملاحظة الحاضر انما تجدي عند غيبة زيد أو عند الاشارة باللام التي فيه الى من بالمحراب مثلا والله أعلم (قوله) متى علق القدوة الخ حاصله ان الحاضر صفة لا بدّ له من ملاحظة موصوف فان لاحظ المقتدي أن موصوفه الشخص صح أو زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر الا أن يقال محل ما تقدم اذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد والله أعلم (قوله) وهو في نية الطرح الضمير عائد الى المبدل منه المفهوم من السياق فلو صرح به وأظهره لكان أظهر والله أعلم ولك أن تقول صحة القدوة بزيد هذا وبهذا زيدا اما أن يكون مفرعا على العلة الاولى أو الثانية فان كان على الاولى فواضح غير أنه تبين مما مر أنها غير تامة وان كان على الثانية ففيه نظر لان ربط صلاته بمن ليس في صلاة محقق وقد تقرر أنه مفسد للنية والمانع مقدم على المقتضي فتأمل ان كنت من أهله والله أعلم ثم رأيت قول الشارح الآتي

ولو تعارض [illegible] وعليه فلعل كلامهم هنا محمول على ملاحظة ذات زيد من غير قصد ربط صلاته به ليس [illegible] (قوله) ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد يحاصل كلام الشارح فيما يظهر ان عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين [illegible] لا يتخرج الخلاف هنا في [illegible] مسئلة [illegible] وجهان [illegible] البطلان (قوله) [illegible]
[illegible]

ليس كذلك لان المنوى هنا المتابعة وهى أمر حسى لا يتصور فيه تجزؤ بوجه ولا يتحقق الا ان ربط بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما يأتى فى الكفاية من الفرق بين نحو اليد ونحو الرأس (ولا يشترط للامام) فى صحة الاقتداء به فى غير الجمعة (نية الامامة) أو الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع أما فى الجمعة فتلزمه ان لزمته نية الامامة مع التحرم وان زاد على الاربعين والا لم تنعقد له فان لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وان أحرم بغيرها فلا ومر أنه فى المعادة تلزمه نية الامامة فتكون حينئذ كالجمعة (وتستحب) له (نية الامامة) خروجا من خلاف من أوجبها ولينال فضل الجماعة ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعى غريب ويبطله وجوبها على الامام فى الجمعة عند التحرم والا لم تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه وان نواها فى الاثناء حصل له الفضل من حينئذ (فان أخطأ) الامام (فى تعيين تابعه) فى غير الجمعة كأن نوى الامامة بزيد فبان عمرا (لم يضر) لان خطأه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلافه فى نيته فى الجمعة ونية المأموم (و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاتين وان تخالفت النية والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر فى فصل الموقف ورد بقولهم الآتى الانتظار أفضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعى أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد أفضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم بقومه هى له تطوع ولهم مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره فى السجود اذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم انه لو اقتدى شافعى بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضى واقتضاه كلام البغوى واستوضحه الزركشى وأما ما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعى ذلك لخطره مع عدم محوج للتطويل فان قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الامام الى القيام ناسيا أو لتذكره أنه ترك الفاتحة والفرق أنه فى الاول لم يسبقه الا بالانتقال كما ذكر بخلافه فى الثانى فانه لما بان أنه الى الآن فى القيام كان انتقال المأموم الى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق ان شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل فى الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال الى السجود عاد للقيام ناسيا أم متعمدا (وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام وأتم (ولا تضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق بل هى أفضل من فراقه وان لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر فى صلاة التسبيح الظاهر فى وجوبه الا أن يفرق بأن هيئة تلك غير معهودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا (وله فراقه اذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار (وتجوز الصبح خلف الظهر

(قوله) وهو زائد عليهم [illegible] التقييد به هنا [illegible] فالتقييد بهم [illegible] (قوله) وان أحرم بغيرها الخ (قوله) وينتظره فى السجود يلغز بما ذكر فى قوله وينتظره الخ فيقال أى مأموم وجب عليه التقدم على امامه بالافعال والله أعلم (قوله) وأما ما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره فى الاعتدال الخ قد يقال تقدم ان تطويل الاعتدال انما يحصل بأن يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فان كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها بعد الاتيان بالذكر المشروع فيه فهو قابل للخلاف وان كان القلب الى ما قاله شيخ الاسلام من التخيير أميل ويؤيده قول المتن الآتى فلا يضر متابعة الامام الخ وان كان مفروضا فيما اذا شرع فيها ابتداء فمحل تأمل لان الصبر الى اتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر والله أعلم (قوله) بل هى أفضل من فراقه قد يقتضى ندب الاتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتأمل وليراجع (قوله) وهو فراق بعذر الى المتن فى النهاية وعند الانتظار يتشهد أى يتم ان شرع فيه قبل قيام امامه والا فيأتى به من أصله هذا ما يظهر وان كانت عبارته قد توهم الغاء ما أتى به مع الامام وانه لا من الاتيان بجميع التشهد فى زمن الانتظار فليتأمل وليراجع

في الاظهر) كعكسه وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين (فاذا قام) امامه (للثالثة ان شاء فارقه) بالنية (وسلم) لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر (وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء على الاوجه من تردد فيه للاذرعي فان قلت تشهده قبله ينافيه ما يأتي في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي تظهر فيه المخالفة التي تختلف عنه قصدا فلا يتأتى فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حينئذ وخرج بفرضه العشاء السلام في الصبح المغرب بخلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه اذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب وذلك لانه يحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الامام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فاستدامه غير ما فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الامام ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا تجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا (وان أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف امامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (والا) يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوي والقياس انه يسجد للسهو انتهى وكأنه لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوي امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا أفتى به القفال والمعتمد عند الشيخين انه لا بأس بتخلفه له اذا لحقه في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا انه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه في السجدة الاولى انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الآتي أن التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل فان قلت هذا فيه فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا لتعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير معتمد فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن التخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله الامام فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالي ركنين تامين اليه فتأمله وحينئذ فقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بل لا قرينة في [illegible] آخر

[illegible] ... أن نوايه لاحد وحينئذ [illegible] حكم فيما لو كان في الاول هل تتعين المتابعة الاقرب نعم ومحل تعينها ان قلنا ان أراد استمرار القدوة والا فواضح ان له المفارقة (قول المتن) وان أمكنه القنوت في الثانية الخ ويظهر انه لو أمكنه الاتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال أتى به لانه آكد لاحتياجه الى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال والله أعلم ويظهر لو أمكنه الاتيان ببعضه ندب له أيضا اذ الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله) وهو فراق بعذر فلا يكره ظاهر صنيعهم أن المتابعة أفضل من نية المفارقة والاتيان بالقنوت فليراجع والله أعلم (قوله) ثم ظاهر قول الشيخين الى المتن في النهاية (قوله) ويفرق بأن التخلف الخ فيه ما أشار اليه آنفا من ان الحكم في التشهد كذلك وان جلس الامام للاستراحة فليتأمل (قوله) توالي ركنين تامين أي ولو غير طويلين كما يقتضيه اطلاقهم وحكمه بالبطلان بهوي امامه للسجدة الثانية كما سيأتي فليتأمل (قوله) قيد لعدم الكراهة مقتضاه أنه اذا لحقه في السجدة الاولى لا كراهة وان تخلف عنه في الهوي وهذا قياس ما يأتي أن السنة في حق الامام في كمال المتابعة أن لا ينتقل عن الركن الاول حتى يصل الامام للثاني لكن يحتمل أن يقال هنا أن الاولى في حقه المتابعة بمجرد الهوي خروجا من خلاف القفال ولعل هذا أوجه والله أعلم ويكون ذلك مستثنى مما يأتي لما عرضه من جريان الخلاف القوي [illegible] (قوله) حتى يهوي [illegible] أي هو [illegible] [illegible]

وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت المخالفة أي بأن تأخر
بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله اذا لحقه على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة
وكسوف أو جنازة) قال البلقيني وسجدة تلاوة أو شكر (لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر
المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم الصحة في القيام الاول منهما اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط
مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفي ثاني
قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود
فيما قاله البلقيني أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودي السهو
والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة
تلاوة وسجود سهو وتشهد أول و في قيام منه وان لم يفرغ من سجوده الا والامام قائم عنه بعد ما أتى به فان
خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لاتمامه بقيده الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر تخلف
نحو جلسة الاستراحة * (فصل) * في بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة)
لخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ من
قوله في أفعال الصلاة ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد أبطل والا لم يعتد بفعله
وتسمية الترك الذي تضمنه الكيف فعلا اصطلاح أصولي ثم المتابعة الواجبة انما تحصل (بأن يتأخر
جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان ولا يتأخر بهما أو
بأكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه وأما
المندوبة فتحصل بأن (يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الامام (ويتقدم) انتهاء
فعل الامام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن
جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة
كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (فان قارنه) في الافعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم
ضرر المقارنة في الاقوال معلوم بالاولى لانها أخف أو والاقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول
المفيد للعموم والاستثناء الآتي اذ الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة ومع ذلك نعم تكره
المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على امامه ويصح
أن يكون ذلك تفسيرا للواجبة أيضا بأن يراد بالتأخر والتقدم المفهوم من عبارته المبطل منهما
الدال عليه كلامه بعد ولا يرد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة لعلم
حكمهما من كلامه وخرج بالافعال على الاول الاقوال فانها لا تجب المتابعة فيها بل تسن (الا تكبيرة
الاحرام) قيل اعتياده المتابعة ان أراد به في الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة أو في الفرض فقط
ورد التشهد الاول انتهى وليس بسديد لما مر قبيل الفصل ان الذي دل عليه كلامه ان المراد الاول
لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك (الا تكبيرة
الاحرام) فتضر المقارنة فيها اذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بأن شك هل قارنه فيها أو لا وكذا التقدم
ببعضها على فراغه منها اذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا
لان الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير وايراد ما بعد
كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض والكل ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته
صح ما لم يبن خلافه وافتاء البغوي بأنه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وان اعتمده
شارح والذي صرح به غيره أنها لا تنعقد وان اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي

(قوله) ترى منه عورته عند الركوع فانه غير متعذر لجواز حصول الستر قبل الركوع فيستمر على الصحة

* (فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (قوله) لو ترك فرضا الخ أن تقول انما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذي هو المقصود بالافادة والله أعلم (قول المتن) ويتقدم الخ المتبادر من السياق أن يقال ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه أي الامام منه أي من فعله وبه يحصل المقصود فما الحامل للشارح على الخروج عنه فليتأمل ثم رأيت الشارح المحقق حاله بما ذكر ثم رأيت ابن قاسم حكى كلام الشارح في حل المتن ثم قال وهي أقرب الى عبارة المصنف انتهى (قوله) وأكمل من هذا الخ كذا في النهاية أيضا وأما صاحب المغني فقد اقتصر على حمل ما في المتن على صورة الكمال كالمنهج ولم يستدرك ما ذكره بقولهما وأكمل الخ (قوله) بمن ليس في صلاة أي بمن لم يتبين كونه في صلاة

وكلام الروضة ولو زال شكه فى ذلك عن قرب لم يضر كالشك فى أصل النية (وان تخلف بركن) فعلى قصير أو طويل (بأن فرغ الامام منه) سواء أوصل للركن الذى بعده أم كان فيما بينهما (وهو) أى المأموم (فيما) أى ركن (قبله لم تبطل فى الاصح) وان علم وتعمد للخبر الصحيح لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت وأفهم قوله فرغ انه متى أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه مالو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضا كانت كالفعل الاجنبى ففحشت المخالفة بها بخلاف ادامة بعض أجزاء الصلاة فانه لا يفحش الا ان تعدد (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الامام الهوى للسجود يعنى زال عن حد القيام فيما يظهر والا بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو الى الآن فى القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولى فى شرح الارشاد وان كان للقيام أقرب أى منه الى السجود أو أكمل الركوع (فان لم يكن عذر) بأن تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام أو لسنة كقراءة السورة ومثله مالو تخلف لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الاوّل اذا قام امامه وهو فى أثنائه لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر آنفا فى تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعل مسنون بخلاف هذا (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان كان) أى وجد عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته) والمأموم بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة أو انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه أو سها عنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها فى ادراك فضيلة التحرم لتأتى التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها أما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شىء منها كمتعمد تركها وينبغى فى وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها أن يأتى فيه ما فى بطىء الحركة وما بعد قولى ومثله فله التخلف لا كمالها الى قرب فراغ الامام من الركن الثانى فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقى عليه شىء منها الا كماله و بحث أن محل اغتفار ركنين فقط للوسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لا كمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه أنه لا فرق لان تفويت اكمالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير وألحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عنها من نام متمكنا فى تشهده الاوّل فلم ينتبه الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلا من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالاوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم ادراكه القيام وبه يرد افتاء آخرين بأنه كالناسى للقراءة ومن ثم لو نسى الاقتداء فى السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدته الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين

[illegible]

النية وحينئذ فهى ركن مع الشك كطوله انتهى (قوله) لما كانت توجد خارج الصلاة كان حاصله ان سجدة التلاوة لما كانت عبادة مستقلة بدليل أنها تفعل خارج الصلاة أيضا منفردة كانت المخالفة فيها أفحش بخلاف سجدة هى جزء من الصلاة (قوله) بأن ابتدأ الامام الهوى للسجود أى والمأموم قائم وعجيب من الشارح رحمه الله تركه وكأنه لوضوحه (قوله) فقولى فى شرح الارشاد وان كان للقيام أقرب أى منه الى السجود أو أكمل الركوع اعلم أن كلا من الاحتمالين لا يرفع الاشكال فى عبارة شرح الارشاد من أصله لان كلتا العبارتين المذكورتين صادقة بالصورة السابقة لانه اذا كان أقرب الى القيام منه الى أقل الركوع فهو أقرب اليه منهما والله أعلم (قوله) فركع عقبها على الاوجه أى فورا أو بعد مضى زمن يسير كقراءة سورة قصيرة و يؤخذ من قولهم أو انتظر أنه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور (قوله) ثم لا هنا محل تأمل بناء على أن المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا لان الامام اذا أسرع فى الركوع والرفع منه والهوى تحقق التأخر المذكور مع أنه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر والله أعلم (قوله) و بحث الى قوله وألحق منتظر فى النهاية (قوله) اغتفار ركنين قد يوهم هذا أنه يغتفر له التخلف بركنين مع أنه ليس مرادا كما علم مما تقرر (قوله) وقد أفتى الى المتن فى النهاية الا أنه بدل قول الشارح وبه يرد افتاء آخرين بقوله ويعارضه افتاء آخرين ثم زاد بعد ذكر ما هنا ما نصه هذا والاوجه الثانى من كونه كالناسى فلا تسقط عنه القراءة فأما قولهم فى التعليل ومن ثم لو نسى كونه مقتديا الخ فلعله تفريع على ما قاله الزركشى من سقوط الفاتحة عن الناسى وتقدم أن الراجح خلافه انتهى فتحرر أن معتمده افتاء الآخرين (قوله)

ففرقهم بين تينك الصورتين كما اعترف به الصورتين نسيان القراءة ونسيان الاقتداء فى السجود والله أعلم

من يدرك قيام الامام وبين من لا يدركه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق لانه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وان قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد في السبق بالاكثر المذكور أن ينتهي الامام الى الرابع أو ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سعى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال (فان سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى الى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقيل يفارقه) بالنية وجوبا لتعذر الموافقة (والاصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) وجوبا ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) لفحش المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم واذا تبعه فركع وهو الى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لاكمالها مالم يسبق بالاكثر أيضا (ثم يتدارك) مافاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) كبطيء القراءة فحكمه مامر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله صورة بسنة بخلافه فيما مر وأيضا فالتخلف لاتمام التشهد أفحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها الا أن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم اننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الامر على ظنه (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض في حقه أصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فألزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم أن محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام أو عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما يأتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر (فأما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) وان كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف مامر في الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق (وهو) بركوعه معه أو قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي لانه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الامام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه (والا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشئ بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء أعلم انه يدرك

(قوله) لفحش المخالفة الى المتن في النهاية (قوله) وظاهر كلامهم الى المتن في النهاية (قوله) وهو من ادرك الى قوله ولو شك في النهاية (قوله) بالنسبة الى القراءة المعتدلة الذي يظهر أن اناطة الحكم بقراءة نفسه أولى من اناطتها بالقراءة المعتدلة والله أعلم (قوله) وقول شارح وهو من أحرم مع الامام غير صحيح لك أن تقول قصد الشارح المذكور تعريف المسبوق حقيقة لا مطلق المسبوق ولا يرد ما أورده لانه من المسبوق حكما كما هو ظاهر نعم الاولى عقب احرام الامام لا مع احرام الامام لما فيه من الايهام والله أعلم ويرد على هذا التعريف أيضا انه يخرج على اعتبار قراءة الامام مطلقا لا القراءة المعتدلة (قوله) لزمه الاحتياط قد يتوهم منه ان ما سلكه هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال أن تكون موافقا في نفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن ايقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها مالم ينو المفارقة فلو قيل بتعينها لكان مذهبا صحيحها السلامة من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء والله أعلم (قوله) لاتمام الفاتحة ويسعى على ترتيب صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة الخ هذا ما اقتضاه اطلاقه وعليه فلك أن تقول قد يؤدي حينئذ الى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقا بأن يهوي امامه للسجدة قبل اتمامها فتأمل (قوله) بأن اشتغل الى المتن في النهاية (قوله) وهو عالم بأن واجبه الفاتحة الظاهر انه قيد في الجميع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتفى بكونه عالما بذلك وان كان ناسيا حينئذ الحكم أولا بد من كونه ذاكرا له حينئذ محل تأمل والقلب الى الثاني أميل فليراجع

الامام قبل سجوده أم لا على الاوجه (بقدره) أى ما أتى به أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن ما سكته لتقصيره فى الجملة بالعدول من الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فيركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له من هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء لوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن المحقق واعتمده انه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقته اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أى لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها الاهم ويسرع فيها ليدركها (الا) منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضى أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم أولى (أن يعلم) أى يظن لاعتياد الامام التطويل (ادراكها) مع ما يأتى به فيأتى به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) أى بعد وجود أقله (انه ترك الفاتحة أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) أى لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم أو شك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو) أى لم يوجد منه أقل الركوع وان هوى له (قرأها) بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه انا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فيأتى به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة والا وافق الامام وأتى بركعة بعد سلامه (وقيل يركع) لاجل المتابعة (ويتدارك بعد سلام الامام) ما فاته وأفهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بأن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا الا ان أحد طرفى شكه يقتضى انه فى الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه أولا فيركع لذلك أى كون تخلفه يسيرا مع ان أحد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أولا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام

(قوله) بقدر حروفه فى ظنه قد يقال لو تبين الامر على خلاف ظنه فهل يناط به حكم الظاهر أخذا من قولهم العبرة فى العبادات بظن المكلف وبما فى نفس الامر والله أعلم (قوله) وعلى الاول له الى قوله ثم رأيت شيخنا فى النهاية (قوله) وكذا حيث فاته الركوع كان المراد به الاشارة الى ما لو أدرك الامام بعد رفعه عن أقل الركوع فتجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى اطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل وان كان غير معذور وكلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل (قوله) ثم رأيت شيخنا أطلق الخ ان كان المراد ما ذكره فى شرح الروضة فهو قابل لان يحمل على ما اذا فرغ وان كان ظاهر اطلاقه انه لا فرق ولفظه فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود كما جزم به فى التحقيق انتهى بل ترتيب قوله بل الخ على نفى الركوع الذى انما يتوهم عند الفراغ منها ظاهر فيما ذكرنا من الحمل عند من تدبر وأنصف وبالجملة فحمله على ما ذكر أولى مما سلكه صاحب النهاية وان كان المراد غير ما فى شرح الروضة فليبين حتى ينظر ما فيه (قوله) اما اذا جهل الخ فى النهاية أيضا (قوله) وأفهم قوله وقد ركع الخ تأمل ما فيه من حيث الاخذ لا من حيث الحكم فانه كما قال (قوله) لزمه العود هل الحكم كذلك وان أدركه الامام فى الركوع قبل أن يعود (قوله) ويأتى ذلك فى كل ركن الى قوله فعلم فى النهاية الا قوله أى وكان الى قوله فيوافق (قوله) تلبسه بركن ينبغى أن يراد مع الامام (قوله) لانه تخلف يسير الخ قد ينازع فيه مع انه لا حاجة اليه اذ يكفى عدم التلبس بركن يقينا (قوله) يقينا مقتضاه انه يتلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض انه فى جلوس وان الركن الذى بعده هو القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفى لا للمنفى لانا نقول لا يلائمه قوله لانه أحد طرفى شكه الخ فتأمل (قوله) أى مع امامه أو قبله مقتضى كلامه خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروضة وضابط ذلك ان يتيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن بعده انتهى فى السجود وقد يوجه هذا أخذا من أعلم

مكرره

(قوله) بقدر حروفه فى ظنه قد يقال لو تبين الامر على خلاف ظنه فهل يناط به حكم الظاهر أخذا من قولهم العبرة فى العبادات بظن المكلف وبما فى نفس الامر والله أعلم (قوله) وعلى الاول له الى قوله ثم رأيت شيخنا * (٤٠ ج ٤) * فى النهاية (قوله) وكذا حيث فاته الركوع كان المراد به الاشارة الى ما لو أدرك الامام بعد رفعه عن أقل الركوع فيجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى اطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل وان كان غير معذور وكلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل (قوله) ثم رأيت شيخنا أطلق الخ ان كان المراد ما ذكره فى شرح الروضة فهو قابل لان يحمل على ما اذا فرغ وان كان ظاهر اطلاقه انه لا فرق ولفظه فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود كما جزم به فى التحقيق انتهى بل ترتيب قوله بل الخ على نفى الركوع الذى انما يتوهم عند الفراغ منها ظاهر فيما ذكرنا من الحمل عند من تدبر وأنصف وبالجملة فحمله على ما ذكر أولى مما سلكه صاحب النهاية وان كان المراد غير ما فى شرح الروضة فليبين حتى ينظر ما فيه (قوله) اما اذا جهل الخ فى النهاية أيضا (قوله) وأفهم قوله وقد ركع الخ تأمل ما فيه من حيث الاخذ لا من حيث الحكم فانه كما قال (قوله) لزمه العود هل الحكم كذلك وان أدركه الامام فى الركوع قبل أن يعود (قوله) ويأتى ذلك فى كل ركن الى قوله فعلم فى النهاية الا قوله أى وكان الى قوله فيوافق (قوله) تلبسه بركن ينبغى أن يراد مع الامام (قوله) لانه تخلف يسير الخ قد ينازع فيه مع انه لا حاجة اليه اذ يكفى عدم التلبس بركن يقينا (قوله) يقينا مقتضاه انه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض انه فى جلوس وان الركن الذى بعد السجود القيام لا يقال قوله يقينا قيد لنفى لا للمنفى لانا نقول لا يلائمه قوله لانه أحد طرفى شك الخ فتأمل (قوله) أى مع امامه أو قبله مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروضة وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد والا أعاده انتهى والقلب الى هذا أميل والله أعلم

الامام قبل سجوده أم لا على الاوجه (بقدره) أى ما أتى به أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن ماسكته لتقصيره فى الجملة بالعدول من الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا فى الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود باعتبار انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له من هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر فى متعمد ترك الفاتحة وبطء لوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده انه يلزمه متابعته فى الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلبت واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقته أما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أى لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها الاهم ويسرع فيها لئلا يدركها (الا) منقطع ان أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضى أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه فى التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم أولى (أن يعلم) أى يظن لاعتياد الامام التطويل (ادراكها) مع ما يأتى به فيأتى به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) أى بعد وجود أقله (انه ترك الفاتحة أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) أى لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تدارك لما فاته كالمسبوق (فلو علم أو شك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو) أى لم يوجد منه أقل الركوع وان هوى له (قرأها) بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه انا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فيأتى به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة والا وافق الامام وأتى بركعة بعد سلامه (وقيل يركع) لاجل المتابعة (ويتدارك بعد سلام الامام) ما فاته وأفهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود وبوجه بأن ركوعه هنا يسن أو يتحيز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجدة كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان أحد طرفى شكه يقتضى انه فى الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه أولا فيركع لذلك أى كون تخلفه يسيرا مع ان أحد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أولا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام فى السجود

فى السجود عادله وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شكه فى السجود فى الركعة الاخيرة قبل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس فى كل بركن أو يفرق بأنه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام والسجود بخلافه فى صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان أحد طرفى شكه يقتضى أنه الى الآن فى الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها لقرب ما بين القيام والركوع ولان أحد طرفى شكه يقتضى أنه الى الآن فى القيام فلم يتيقن التلبس بركن يقينا وهذا أقرب ولا يخالفه ما فى المتن فى الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن أى بصورته اذ هو المراد فى الضابط المذكور على كل من طرفى الشك أى سواء أفرض أنه قرأها أم لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل التقييد فى ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولى والفعلى ومن ثم لم يعولوا على السبق أو التأخر بالقولى مطلقا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته كما علم بالاولى مما مر فى مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه) لاتيانه به فى محله من غير فحش مخالفة (وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو فى أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذا من كلامهم أنه اذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الانوار قال فى التقدم بقولى لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى الخلاف انتهى وما ذكرته أوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم أن امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته انتهى وفى قوله لزمه نظر ظاهر الا أن يكون مراده أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته ان رجا أن امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين (بطلت) صلاته ان تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وفارق ما مر فى التخلف بأن التقدم أفحش ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير (والا) بأن تقدم بركن فعلى أو بركنين قوليين أو قولى وفعلى كالفاتحة والركوع (فلا) تبطل وان علم وتعمد لقلة المخالفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام فى غير التقدم بالسلام أى بالميم آخر الاولى فهو به مبطل ويعلم مما تقرر أنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانوار ان هذا مبنى على ضعيف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى لان القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة

(قوله) ويسن مراعاة الى قوله وفيه كالتتمة فى النهاية
(قوله) وقد سبقه بأكثر من ركنين ينبغى بركنين فقد ب... أن محل ندب الى المتن فعلم
(قوله) ان تعمد وعلم هل يلحق فى النهاية
(قوله) الجاهل الغير المعذور وفيه مامر فليراجع
(قوله) سن له العود هل هذا على اطلاقه أو محله مالم يدرك الامام قبل أن يعود والا فيمتنع عليه العود حينئذ محل تأمل

فالسلام أولى لانه أخف *(فصل)* فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه و يقتدى بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها و يؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما يأتى انقطاعها أيضا بنية الامام الاقتداء بغيره (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والنسك (وفى قول) قديم (لا يجوز) القطع (الا بعذر) لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فان فعل بطلت صلاته والمراد به كما قاله الامام ما (يرخص فى ترك الجماعة) ابتداء فانه يجوز قطعها لان الفرقة الاولى فى ذات الرقاع فارقت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة (ومن العذر) الملحق بذلك و يؤخذ من الحاقه بالمرخص فى الاثناء الحاقه به فى ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك أولى (تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الاولى شاذة و بفرض عدم شذوذها فهى حجة أيضا لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفى القصة ما يدل للتعدد فيحتمل أنهما شخصان وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل الا أن يجاب بأنه ظن أن التطويل مجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما فى الخبر ان الرجل شكا العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بأنهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه (أو ترك سنة مقصودة كتشهد) أول وقنوت وكذا اسوة اذا الذى يظهر فى ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز) فلا تبطل صلاته به (فى الاظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضى الله عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام فتأخر واقتدى به اذ الامام فى حكم المنفرد وصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر فى صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم أنهم أنشأوا نية اقتداء به لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة امام بخلاف ما يأتى قريبا وهل العذر هنا كما فى صورة الجبر وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة فى الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أو يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الى الثانى أميل قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للامام اذا أراد أن يقتدى بآخر و يعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبى صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفى مرض موته ثم جاء وهو فى الصلاة فأخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبى صلى الله عليه

وسلم

(فصل فى زوال القدوة) وايجادها (قوله) ويظهر أنها تنقطع الى قوله وأنها لا تنقطع فى النهاية الا أنه عبر فيهما بالاوجه وعلل ذلك بقوله لقصة أبى بكر رضى الله عنه (قوله) القراءة الى قوله لما صح فى النهاية (قول المتن) ومن العذر تطويل الامام القراءة أو غيرها أو زيادة اسراعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الاتيان بالواجب وبالسنن المتأكدة والله أعلم (قوله) ويوجه بأن المتابعة الخ كأنه للاشارة الى الجمع بين ما هنا وبين ما مر أنه اذا خرج الامام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة فانه مصرح بعدم الاحتياج الى نية المفارقة (قوله) وهل العذر الى قوله قال الجلال فى النهاية

وسلم والصحابة رضي الله عنهم أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهى ملخصا واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما أولا ففي الصحيحين أن أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج المأمومون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة أي أو الامامة كما صرح به قولهم اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها أولى ثم قدم هو أو بعض المأمومين أو تقدم أجنبي ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا النية بالخليفة كما يأتي فاندفع قول الجلال والصحابة أخرجوا أنفسهم الى آخره ووجه اندفاعه أن الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بأن الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وان كان ضعيفا كما علم مما تقرر يرد قول الجلال أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به وأما قوله واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أي تابعوه لما تقرر انهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين والحاصل أن أبا بكر أخرج نفسه عن الامامة بتأخره عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم بعد استخلاف أبي بكر له صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر انه كان يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا *تنبيه* في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر وأجاب الشافعي والاصحاب عنها ان صحت بأنها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم مأموما ومرة كان اماما انتهى وقد يجمع بأنه أولا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا أقرب لتصريحهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد من أمته الا وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك (وان كان في ركعة أخرى) غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور ولانه يلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا (قائما كان أو قاعدا) مثلا رعاية لحق الاقتداء ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره الا فيها (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق لعذر (وان شاء انتظره) بقيده السابق في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل (وما أدركه المسبوق) مع الامام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والاتمام يستلزم سبق ابتداء وخبر مسلم واقض ما سبقك يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي لانه مجاز مشهور وعلى انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح مثلا من أدرك ثانيتها معه التي هي أولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وأفاده قوله يعيد (القنوت) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد في ثانيته) اذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في أولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه أول صلاته ومر انه لو أدركه في أخيرتي رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ والا قرأهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى في أخيرتي نفسه تداركا لهما لعذره (وان أدركه) أي المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها وان قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه

على انه لايسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم انه لايدركها لمخالفتهم السنة الصحيحة فقول الأذرعي الاحتياط توقى ذلك الا أن يضيق الوقت أو تكون ثانية الجمعة مردود بما ذكر ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها به وسيذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة أيضا لانه وان حسب له بمنزلة الاعتدال وأن (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الاظهر) وكذا ان ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لان هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه (ويكبر) المسبوق (للاحرام ثم للركوع) ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوى لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر أن محله ان عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع أيضا اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فيكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي (فان نواهما) أي الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانه يقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وأيضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد الا بنيته فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين (وان) نوى بها التحرم فقط وأتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته وان (لم ينو) بها (شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك اذ لا تحرم وكذا نية أحدهما مبهما للتعارض هنا أيضا وبزاد سادسة وهي ما لو شك أنوى بها التحرم وحده أو لا اذ الظاهر في هذه البطلان أيضا (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله) مثلا (فما بعده انتقل معه) وجوبا نعم يظهر فيما لو أحرم وهو في جلسة الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها أخذا مما مر أن المخالفة فيها غير فاحشة ومر في شرح ولو فعل في صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه (مكبرا) ندبا وان لم تحسب له موافقة له في تكبيره (والاصح أنه يوافقه) ندبا أيضا (في) أذكار ما أدركه معه وان لم تحسب له كالتحميد والدعاء و(التشهد والتسبيحات) وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير وغلط وقيل تجب في القنوت والتشهد الاول واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا لانه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد المأموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم (و) الاصح (أن من أدركه) أي الامام فيما لا يحسب له كأن أدركه (في سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وأفهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك اذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بأولى أو ثانية

(قوله) ولو ضاق الوقت الخ كان وجهه لانه أداء لا قضاء ويظهر انه لو كان ذلك يؤدي الى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب أيضا لئلا يؤدي تركه الى اخراج جزء من الصلاة عن الوقت والله أعلم (قوله) لانه شاك بعد سلام الامام يؤخذ من التعليل أن محله ان استمر الشك الى ما بعد سلام الامام (قوله) ويظهر أن محله ان عزم عند التحرم الخ يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الاتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثانية هل تصح صلاته الظاهر نعم والله أعلم (قوله) أيضا هل هو على اطلاقه أو يقيد بما اذا طال الزمن ومضى معه ركن لان الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك في أصل النية محل تأمل ولعل الثاني أوجه وان كان خلاف ظاهر الاطلاق والله أعلم

مالو أدركه فى سجدة التلاوة قال الاذرعى فالذى يتقدح أنه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال وأما سجدتا السهو فيتقدح فى التكبير لهما خلاف من الخلاف فى أنه يعيدهما آخر صلاته أولا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح أنه انما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذى يتجه أنه لا يكبر للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعنى انتقل ليشمل المصلى غير قائم (المسبوق مكبرا ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه فى ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة أبطل والمراد هنا كما علم مما مر فى سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود وان سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه فى التشهد الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناسى على خلاف مامر فى المتن (والا) يكن محل جلوسه لو انفرد كأن أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو بدله (فى الاصح) لانه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الامام ومر أن الافضل للمسبوق أن لا يقوم الا بعد تسليمتى الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث فى محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال أو فى غيره بطلت صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا والا سجد للسهو ويظهر أن المحل بالفورية هنا هو ما زيد على قدر جلسة الاستراحة وقدمر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لان قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال فى كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيته فى المجموع صرح بذلك وعبارته وان لم يكن فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال أصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها فى غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتأمل قوله زاد قدرها فى غير موضعه فانه صريح فى أن كل ما وجب الفور فى الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة فى غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضر

*(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث السفر وهى القصر وتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع وتبعها الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل فى القصر قبل الاجماع آية النساء ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الامن أيضا (انما تقصر) مكتوبة لا نحو منذورة (رباعية) لا صبح ومغرب اجماعا نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف الى ركعة وفى خبر مسلم ان الصلاة فرضت فى الخوف ركعة وحملوه على أنه يصليها فيه مع الامام وينفرد بأخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقة بها فلا يقصر فى الحضر أو انه اضافى (فى السفر الطويل) اتفاقا فى الامن وعلى الاظهر فى الخوف (المباح) أى الجائز فى ظنه كمن أرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومنه أن يسافر وحده لا سيما فى الليل لخبر أحمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن راكب الفلاة وحده أى ان ظن ضررا يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا أخف وصح خبر لو يعلم الناس ما أعلم فى الوحدة ما سار راكب بليل وحده والاوجه

(قوله) قال وأما سجدتا السهو قال صاحب المغنى المتن فى النهاية قال الاذرعى ان الخ (قوله) والاولى كما قاله الاذرعى ان الخ (قوله) وأفهم كلامه أنه لا يقوم الى قوله فكذا فى الناسى فى النهاية

(باب صلاة المسافر)

(قوله) وتبعها الجمع بالمطر الخ قد يقال الاشكال لان ما أفاده انه لا يرفع انما يصلح للتعمية المحيحة لاصل ذكر ماذكر فى هذا الباب فالاولى الاقتصار فى الجواب على قوله ان المعتبر الخ (قوله) وفائتة السفر الخ يقتضى أن الحصر على هذا التوجيه يكون حقيقيا فليتأمل (قوله) كمن أرسل بكتاب الخ يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر أنه سفر معصية فهل يقضى نظرا للواقع أولا يقضى نظرا الظنه محل تأمل ويؤيد الاول قولهم العبرة فى العبادات الخ ويتردد النظر أيضا فيما لو علم فى أثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية أولا نظرا لاصل السفر وطرو ماذكر كطرو المعصية فى السفر محل تأمل أيضا ولعل الاول أقرب والفرق أن ذات السفر هنا سفر معصية ثم رأيت قول المصنف الآتى ولو أنشأ الى آخره وهو صريح فى ذلك والله أعلم وكتب أيضا وقع السؤال عما لو أكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حينئذ مباحا بالاكراه والله أعلم (قوله) والاوجه أن من أنس بالله الخ لا يخفى منافى صنيعه من حيث الصناعة وكتب أيضا قوله والاوجه الخ فى النهاية

أن من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد
حاجة والبعد عن الرفقة بحيث لا يلحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر (لا فائتة الحضر) ولو احتمالا
ومثله في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر اجماعا الا من شذ
ولانها ثبتت في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضاء لم يقصر والا قصر
(ولو قضى فائتة السفر) المبيح للقصر (فالاظهر قصره في السفر) الذي فاتته فيه أو سفر آخر يبيح
القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها وبه فارق عدم قضاء
الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الآخر لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا أعيدت تكون عين
الاولى لان قوله دون الحضر يبين أنه لا فرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف
الثانية لغير الاولى أو ما هو أعم منها (دون الحضر) ونحوه لانعقد سبب القصر حال فعلها ودعوى
أنه لا يلزمه في القضاء الا ما كان يلزمه في الاداء ممنوعة (ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة
سورها) المختص بها وان تعددا ان كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده فقط لكن ان نقيت
تسميته سورا الان ما في داخله ولو خرابا ومزارع محسوب من موضع الاقامة والخندق كالسور وبعضه
كبعضه وان لم يكن فيه ماء على الاوجه ويظهر أنه لا عبرة به مع وجود السور وألحق الاذرعي به قرية
أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا
ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب أو نحوه (فان كان وراءه عمارة اشترط
مجاوزتها في الاصح) لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه وأطال الاذرعي في الانتصار له (قلت الاصح
الذي عليه الجمهور أنها (لا تشترط والله أعلم) لانها لا تعد من البلد ودعوى التبعية لا تفيد هنا
لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة ألا ترى الى قول الشيخ أبي حامد
لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة ولا ينافيه ما يأتي أنه لو اتصل
بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يؤخذ أن من بالعمران
الذي وراء السور لو أراد أن يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة
منفصلة عن أخرى ولا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول على
ما اذا لم يكن سور والفرق بين الفصل بين وجود سور وعدمه والفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتي بالقضاء
وكفى به بدلا فان أريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا (فان لم يكن) لها
(سور) مطلقا أو صوب سفره أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور (فأوله
مجاوزة العمران) وان تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر وان كبر أو ميدان لانه محل الاقامة
ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الاذرعي وبينت ما فيه
في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بينها هنا وفي الحلة الآتية
واضح (لا الخراب) الذي بعده ان اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أو ذهبت أصول
أبنيته والا اشترطت مجاوزته (و) لا (البساتين) والمزارع كما فهمت بالاولى وان حوطت واتصلت
بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم ان كان فيها أبنية تسكن في بعض أيام السنة اشترطت مجاوزتها على
ما جزم به لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوي وغيره (والقرية كبلدة)
في جميع ما ذكر والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما والا كفى مجاوزة قرية المسافر
وقول الماوردي ان الانفصال بذراع كاف في اطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف
ثم رأيت الاذرعي وغيره اعتمدوه (وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة) فقط وهي بكسر الحاء

(قوله) وان قلنا بالمشهور الخ الاك أن تقول
المراد باللام في السفر الاول الجنس
وحينئذ فلا اشكال وان قلنا بمقتضى
تلك العادة كما هو ظاهر (قوله) المختص
الى المتن في النهاية الا قوله لكن ان بقيت
تسميته سورا (قوله) وألحق الاذرعي به
قرية الخ انما يظهر اذا كان بقصد
التسور بالجبل أما اذا كان لخوف من
نحو سيل فلا يظهر وجهه (قوله) ان
ذهبت أصول أبنيته الظاهر ان
المراد الاساسات (قوله) فقط وهي
بكسر الحاء الى قوله ولو اتصل في النهاية
الا قوله بجميع الارض ولعله لسقم
النسخة فانه ذكر بعد ذلك أنها لو كانت
ببعض العرض اكتفى بمجاوزتها

بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجمع أهلها السمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان ونادٍ ومعاطن ابل وكذا ماء وحطب اختصا بها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا ترد عليه وذلك أن هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستوٍ فان كانت بوادٍ وسافر فى عرضه وهى بجميع العرض أو بربوة أو وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها أى التى تنسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة فى المستوى بأنه لا مميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بمرافقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا محمل ما بحث فيه ان رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أى الذى لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جرى السفينة أو زورقها وان كان فى هواء العمران كما اقتضاه اطلاقهم وينتهى السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران سواء أكان ذلك أول دخوله اليه أم لا بأن رجع من سفره اليه كما قال (واذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقا أو الى غيره بنية الاقامة (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة فاشترط فى قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع نية الرجوع وسيأتى الكلام فيها وبمن مسافة قصر ما لو رجع من دونها لحاجة وهى وطنه فيصير مقيما بابتداء رجوعه خلافا لمن نازع فيه أو غير وطنه فيترخص وان دخلها ولو كان قد أقام بها أو للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (اقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) وان لم يصلح للاقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية أو ما دون الاربعة لم يؤثر أو أقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها أو نوى اقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك انه تعالى أباح القصر بشرط الضرب فى الارض أى السفر وبينت السنة ان اقامة ما دون الاربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر اقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فلم ينقطع الا بعد وصول ما غير اليه

* تنبيه * يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الاثناء أو يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثانى أقرب (ولا يحسب منها يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والترحال وهما من اشغال السفر المقتضى للترخص وبه فارق حسبانهما فى مدة مسح الخف وقول الدارمى لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليها ضعيف اما غير المستقل كزوجة وقن فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) يعنى قبل مضى أربعة أيام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها الى آخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافر البحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده (قصر) يعنى ترخص اذ المنقول المعتمد ان له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان مداره على غلبة الماء وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) كاملة غير يومى الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة حسنه

(قوله) فى هواء العمران أو فى مسامته
العمران (قوله) ومن مسافة قصر ما لو
رجع من دونها لحاجة وهى وطنه الخ
يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه
مسافة القصر ولكن وطنه فى أثناء
الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه
دون مسافة القصر وكذا وطنه فهل
يمنع الترخص مطلقا أو يفصل بين أن
يقصد المرور الى وطنه وأن لا يقصد محل
تأمل ولعل الثانى أقرب كما يؤخذ من قول
الشارح الآتى وشمل بوصوله الخ وعليه
فيظهر انه يستمر يترخص الى أن يصله
فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد
ذلك اذا شرع فى السير ان كان
بمقدار مسافة القصر ترخص والا فلا
ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون
مروره بكل منهما مانعا من الترخص فيه
الظاهر نعم والله أعلم (قوله) فله القصر
ما لم يصله أى فاذا وصله امتنع عليه
الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقى
فان كان مقدار مسافة القصر قصر
والا فلا لانقطاع حكم السفر بالاقامة
محل تأمل

الترمذي ولم ينظر لابن جدعان أحد رواته وان ضعفه الجمهور لان له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر ويجمع بحمل عشرين على عد يومي الدخول والخروج وتسعة عشر على عد أحدهما وسبعة عشر أو خمسة عشر بتقدير صحتها على أنه بحسب علم الراوي وغيره زاد علمه فقدم (وقيل أربعة) لا أزيد عليها أي ولا مساويها بل لابد من نقص عنها لان نية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها أولى (وفي قول أبدا) وحكي الاجماع عليه لان الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيما فوق الاربعة (في خائف القتال لا التاجر ونحوه) فلا يقصران فيما فوقها اذ الوارد انما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجيب بأن المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء (ولو علم بقاءها) أي حاجته أو أكره وعلم بقاء اكراهه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعد أو سها (مدة طويلة) بأن زادت على أربعة أيام صحاح (فلا قصر) أي لا ترخص له بقصر ولا غيره (على المذهب) لبعده عن هيئة المسافرين واجراء الخلاف في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم لخائف القتال

(فصل) في شروط القصر وتوابعها وهي ثمانية أحدها سفر طويل و(طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بأن القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي وأربعون ميلا أموية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء وأحد بالاميال انتهى ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه ولا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن انه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد بالطائف هو وما قرب اليه فيشمل قرن (قلت وهما مرحلتان بسير الاثقال) ودبيب الاقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان معتدلان أو يوم بليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه في ساعة) لشدة الهواء (قصر والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكأن وجه هذا التفريع بيان أن اعتياد قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل بقصد موضع عليها القصر بمجرد ذلك قبل قطع شئ منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد

(قوله) فيما فوق الاربعة الانسب عما قدمه في الاربعة فيما فوقها (قول المتن) مدة طويلة وهي الاربعة فما فوقها مغنى ونهاية وهو أنسب من تعبير الشارح رحمه الله تعالى (قوله) *(فصل)* في شروط القصر لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي ينبغي أن يراجع كلام الرافعي فان صرح بنسبة العباد الى الجد فمشكل وان اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الاشارة الى أنه اذا أريد النسبة الى التركيب الاضافي نسب الى الجزء الثاني منه لا الاول ولا لهما (قوله) فيشمل قرن كذا في أصله بخطه ولعله استعمله ممنوعا من الصرف بتاويل البقعة (قوله) وكأن وجه هذا التفريع الى المتن في النهاية

بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أوّلا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع تابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل فى عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أوّلا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب فى الاثناء لانه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف أى الطرق المائلة التى يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه (وان طال تردّده) وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى أنّ بعض افراده حرام فلذا كره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما أوهمه كلام بعضهم أنه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يردّه قولهم الآتى لو قصد مرحلتين قصر فيهما (ولا طالب غريم و) لا طالب (آبق) عقد سفره بنية أنه (يرجع متى وجده) أى مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشى لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم حينئذ انتهى وظاهر أنهما مثال فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل قصر فى العشر فقط وقول أصله ويشترط أن يكون قاصدا لقطعه أى الطويل فى الابتداء يشمل هذا والهائم اذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه أمّا اذا طرأ له ذلك العزم بعد قصد محلّ معين أوّلا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مرّ فى شرح قوله بوصوله فيترخص الى أن يجده (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كمحطه (طريقان) طريق (طويل) أى مرحلتان (و) طريق (قصير) أى دونهما (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا المجرّد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر أيضا بخلاف مجرّد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم التنزه له لا نظر اليه على أنه غير مطرد (قصر) لوجود الشرط (والا) يكن له غرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما بأصله وكلامه قد يشمله (فلا) يقصر (فى الاظهر) لانه طوّله على نفسه من غير غرض فأشبه من سلك قصيرا وطوّله على نفسه بالتردّد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يؤخذ أنّ الكلام فى متعمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض فى سلوكه أمّا لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بأنّ اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بأنّ الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج فلم تؤثر فى القصر لبقاء أصل السفر على اباحته *تنبيه* ما تقرّر من أنّ ما له طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم فى نحو قرن الميقات أنها على مرحلتين من مكة مع أنّ لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بأنّ الكلام ثم فى بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضرى الحرم أو مكة وحيث كان بينهما مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من حاضرى ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوكة وأيضا فالقصيرة ثم وعرة جدّا فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ أنه لو كان لمحل طريقان الى بلد القاضى أحدهما مسافة العدوى والآخر دونها اعتبر الابعد الا أن يفرق بأنّ الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندىّ) أو الاسير (مالك أمره) وهو السيد والزوج والامير والآسر (فى السفر ولا يعرف) كل منهم (مقصده فلا قصر) قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مرّ وكذا قبلهما ان علموا أنّ سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوى منهم انه يهرب ان وجد فرصة أو الرجوع ان زال منعه لم يترخص الا بعدهما على الاوجه

(قوله) نعم لو سافر الخ كلامه يقتضى أن يستثنى من اعتباره العلم بالمقصد وقد يقال لا يستثنى ذلك اكتفاء بعلم متبوعه نعم ينبغى استثناؤه من قولهم ويعتبر العلم بطول المسافة (قوله) وبه يفرق بين هذا قد يفرق أيضا بأن الكافر ليس عاصيا بالسفر بل عاص فى السفر ومقتضى هذا أنه لو كان عاصيا بسفره وسافر لقطع الطريق لان حكمه حكم العاصى بسفره ولا يبعد وان لم نر من صرّح به وقول الشارح لقصد الخ فيه اشارة لذلك فتدبره (قوله) ان بعض افراده حرام وهو الآتى فى قوله ومن سفر المعصية الخ أمّا من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك وان صدق عليه أنه هائم لانه لا يقصد محلا معلوما

لانه حينئذ وجد سبب ترخصه قطعا فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قبله مالم يوجد ذلك
ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته القاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر
قبيل ولو أقام ببلد لان هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانها أقوى وهنا نية
التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر والاوجه أيضا
أن رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة
لا يكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله
مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا أما اذا عرف مقصد متبوعه وأنه على مرحلتين فيقصر
وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (فلو نووا مسافة القصر) وجهلهم دون متبوعهم
أو جهلوا حاله (قصر الجندي دونهما) لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم
أن الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه
مفوضا أمره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافي
بين قولهم أولا مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا أما جندي مثبت
في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له اجبارهم لانهم كالاجراء
تحت يد المستأجر وبه يعلم أن أجير العين تابع لمستأجره كالزوجة لزوجها (ولو قصد سفرا طويلا فسار
ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه الى وطنه مطلقا أو الى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته
ان كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر أن نية الاقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل
لهذا القيد قوله (فان سار) لمقصده الاول أو لغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فلا يترخص
الا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر أما اذا نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك
(و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه به
كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) ومسافر بلا اذن أصل يجب استئذانه
ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه لان الرخص لا تناط بالمعاصي أما العاصي في سفره
وهو من يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها
وبعدها ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد
والنظر اليها كما نقلاه وأقراه وان قال محلي في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب
أنه مباح (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (في الاصح) كما لو أنشأ
السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزما كما في قوله (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ
السفر من حين التوبة) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا ولا يشترط للترخص
طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب
فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة (و) رابعها عدم اقتدائه بمتم و (لو) احتمالا فمتى
(اقتدى بمتم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كأن أدركه
في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى تامة
وانها ترد على المتن غير صحيح (لزمه الاتمام) لان ذلك سنة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح
عن ابن عباس قيل تأخير لحظة عن متم يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام
وليس كذلك انتهى والايهام لا يختص بذلك بل يأتي وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو
حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك رأسا (ولو رعف) بتثليث عينه

(قوله) والاوجه أيضا الى المتن في النهاية
(قوله) المستقل رجوعا الى قوله وثالثها في النهاية

وأفصحها

وأفحشها الفتح وهو مثال اذالندار علي بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته في شروط الصلاة (متما) ولو غير مقتدبه (أتم المقتدون) المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته (ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أتم) لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر وخرج بفسدت الى آخره مالو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي فله قصرها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه (فبان مقيما) يعني متما ولو مسافرا (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر أيضا (أتم) وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما مالو بان مقيما محدثا فان بانت الاقامة أولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه أو الحدث أولا أو بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا وبه فارق ما مر في قوله أو بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم أحدث الامام وظن مع عروض حدثه انه نوى القصر ثم بان مقيما قصر أي لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة اما لو صحت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم أحدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه أولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا * تنبيه * كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر والا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم أشاروا للجواب بأن المسافر من أهل القصر بخلاف مقيم نواه وأيضا حاله وان علم اتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بأن يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) أو ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر (قصر) اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) أي نية امامه (فقال) معلقا عليها في نيته (ان قصر قصرت والا) يقصر (أتممت قصر في الاصح) ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسقا أخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه (يشترط للقصر نيته) لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته (في الاحرام) كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا بدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه اذ لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيها) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو) عبارة أصله فلو قيل وهي أحسن لان هذا بيان للتحرز المذكور وردّ بأنه

(قول المتن) ولو لزم الاتمام الخ قال الاذرعي والضابط في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزم الاتمام بذلك انتهى مغني وقال في النهاية والضابط كما أفاده الاذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا انتهى فتأمل هل بينهما تفاوت أولا

لمانيم للمحترز عما ليس منه وهو قوله أو قام ايثارا للاختصار لحسن التفريع (أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو) أحرم ثم شك (في أنه نوى القصر) أولا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن أحرم قاصرا الاقسم منه انتهى ويرد بأن كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما سوّغ جعله قسما (أو قام) عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك) أي تردد (هل هو متم أم) يأتي في الوصية ما في العطف بأم في حيز هل مبسوطا (ساه أتم) وان بان أنه ساه للتردد في الاولى المفهوم منها الجزم به الذي بأصله بالاولى ولان الاصل في الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على التمام لان صلاته منعقدة وبه فارق نظيره في الشك في أصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا ولزوم الاتمام على أحد احتمالين في الثالثة كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيامه لثالثة ومن ثم لو أوجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام حملا لقيامه على السهو (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لخامسة (وان كان) قيامه لها (سهوا) فتذكر أو جهلا فعلم (عاد) وجوبا (وسجد له) أي لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا الوصار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (وسلم فان أراد) حين تذكره (أن يتم عاد) وجوبا للجلوس (ثم نهض متما) أي ناويا الاتمام لان نهوضه ألغي لسهوه فوجبت اعادته ونسا بعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي الناوي له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة) المنافية للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة وتأمها كونه عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) والا فالاتمام أفضل خروجا من ايجاب أبي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني نعم الافضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الاذرعي أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر والملاح معه أهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا من منع أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وأدام السفر برا وقدّم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كأن أخر الظهر ليجمع تأخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر ليقع كلها في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر أما اذا خشي منه نحو تلف منفعة

(قوله) ويرد بأن كونه قاصرا الخ لا يخفى ما فيه من الخفاء وقد يقال بأن الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الامر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم المذكور بالقاصر في نفس الامر دون المتم فيه مع أنه جار فيه بلا شك لانا نقول ذلك يعلم حينئذ بالاولى كما هو ظاهر والله أعلم (قوله) المفهوم منها الجزم به أي بالاتمام (قوله) والا فالاتمام أفضل الى الفصل في النهاية الا قوله أما لو كان قصر الى قوله والملاح

عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه ولو خشى ضعفا ما لا لاحالا فالافضل الفطر فى سفر حج أوغزو وهو أفضل مطلقا لمن شك فيه أو وجد فى نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص *(فصل)* فى الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) فى وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما يأتى وهو منتف فيها وألحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وكالظهر الجمعة فى هذا خلافا لمن نازع فيه (وتأخيرا) فى وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (فى السفر الطويل) المجوز للقصر للاتباع الثابت فى الصحيحين وغيرهما فى جمعى التأخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر اقتصارا على الوارد (وكذا القصير فى قول) اختير كالتنفل على الراحلة وأشار بيجوز الى أن الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لا يراعى الا أن يقال ان تأويلهم لها له نوع تماسك فى جمع التأخير وطعنهم فى صحتها فى جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعى نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن وهو للسفر لا للنسك وكذا بغيرهما لمن شك فيه أو وجد فى نفسه كراهته أو كان ممن يقتدى به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال تخلو عن جريان حدث سلس وعرى وانفراد وكادراك عرفة أو أسير بل قد يجب فى هذين (فان كان سائرا وقت الاولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبى حنيفة (فتأخيرها أفضل والا فعكسه) للاتباع ولانه الارفق وان كان سائرا أو نازلا وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر ثم رأيت شيخنا أشار اليه وقد يشمله قول المتن والا ان أراد بسائرا وقت الاولى دون الثانية أى والا يسر وقتهما أو سار وقتهما أو وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة وبقولى وأراد الجمع الى آخره اندفع ما يقال مر ان ترك الجمع أفضل أى فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومر أن اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا اذا اقترن أحد الجمعين به بان غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائرا أم نازلا (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهى باطلة وله الجمع أو بالاولى (فبان فسادها فسدت الثانية) أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهوا أو عبثا (ومحلها) الاصلى ومن ثم كان هو الافضل (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفى تقديمها عليه اتفاقا (ويجوز فى أثنائها) ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سيره ولو بغير اختياره على الاوجه وان انعقدت الصلاة فى الحضر ويفرق بين هذا وما يأتى فى المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (فى الاظهر) لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع ذلك فى القصر لمضى جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته فى شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين هذا والردة اذا انقطع فيها ضمنى وهنا صريح ويغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى الصريح (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لانه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلى سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا فى جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما فى جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعذر)

*(قوله) فصل فى الجمع بين الصلاتين ومع تحللها الى المتن فى المغنى والنهاية

(قوله) ولا تقديم بعدية الاولى يتأمل

كجنون (وجب تأخير الثانية الى وقتها) لزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد فى انه نوى الجمع فى الاولى اذا تذكرها على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقامة بينهما وانما أثرت الردة فى نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوى ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا اعادة النية بعدها للمامر ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بان وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وأيضا فما بعدها ثم تتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها النية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كما علم كالاقامة بل أولى لانه شرط دونها (ولو جمع) تقديما (ثم علم) بعد فراغهما أو فى أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر (ترك ركن من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جامعا) ان شاء تقديما عند سعة الوقت أو تأخيرا لانه لم يصل اما اذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى وخرج بالعلم الشك فى غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر فى سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تدارك) وصحتا (والا) بأن طال (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله فيعيدها لوقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (أعادهما لوقتهما) رعاية للاسوأ فى اعادتهما وهو تركه من الاولى وفى منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التأخير اذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما فصار الخ (واذا أخر الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب و) لا (الموالاة) بينهما (و) لا (نية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) لان الوقت هنا للثانية والاولى هى التابعة فلم يحتج لشئ من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا (و) الذى (يجب) هنا شيئان أحدهما دوام سفره الى تمامهما وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) فى وقت الاولى لا قبله خلافا لاحتمال فيه لو الدار وبانى ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك لتتميز عن التأخير المحرم ويؤخذ من قوله الجمع انه لا بد من نية ايقاعها فى وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الاولى قضاء (والا) ينو أصلا أو نوى وقد بقى من وقت الاولى ما لا يسعها (فيعصى) لان التأخير انما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده (و) فيما اذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقى من الوقت ما لا يسع ركعة (تكون قضاء) لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة فى الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقى ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقى ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض فى ذلك (ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديما) بأن صلى الاولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الاولى كما بأصله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكره (مقيما) بنحو نية اقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فتؤخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة (و) اذا صار مقيما (فى الثانية و) مثلها اذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (فى الاصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد

(قوله) ومن الطويل الى المتن فى النهاية
(قوله) بأن كان دون قدر ركعتين أى فيما يظهر دون زمن زمنه من التيمم ان زمنه منفردا ركعتين والا فلو فرض ذلك فقد حصل دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك وقد تقدم انه يضر الفصل الطويل والله أعلم (قوله) بعد فراغهما ولو بعذر الى قول المتن أو من الثانية فى النهاية (قوله) بالمعنى السابق أى لم يقع وان وقع عن فرضه وان وقع نفلا مطلقا (قوله) ويؤخذ من قوله الجمع الى المتن فى النهاية

الانعقاد وانما منعت الاقامة أثناءها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا في أثنائها فبعد فراغها أولى ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) اتفاقا كجمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أي فراغهما ولو في أثناء الثانية خلافا لما في المجموع (يجعل الاولى قضاء) لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مرّ في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الارشاد (ويجوز) ولو للمقيم (الجمع) بين ما مرّ ومنه الجمعة بدل الظهر (بالمطر) وان ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك لعذر المطر واعترض برواية أيضا من غير خوف ولا مطر وأجيب بأنها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع أخذ أئمة بظاهرها (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع فيؤدي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه اليه فاشترط العزم عليه عند نية التأخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير (وشرط التقديم وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتحقق اتصال آخر الاولى بأول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وأنه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أولا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله فهم وان لم يكن القاضي تناقض فيه على أن الاسنوى مال الى أنه يكفي الاستصحاب وهو القياس الا أن يقال انه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مرّ فيما لو شك في انتهاء سفره (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم ان كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لان المشقة انما توجد حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء التأذي فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه فلعله كان فيه حين جمع على أن للامام أن يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا احتاج الى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام أم رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع ويما أفهمه ما قررته أن المرض موجود وانما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صبر لمجيئها لم يستمرئ بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو اذا أضعفه الصوم عن القتال انتهى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من

(قوله) وقضيته الى قوله على أن الاسنوى في النهاية ثم قال ومال الاسنوى الى الاكتفاء وادّعى غيره أن القياس والاوجه الاول ويؤيده أنه رخصة ولا بد من تحقق سببها انتهى (قوله) وبلا الثوب الى المتن في النهاية (قوله) أو بغيره الى قوله ولا يجوز الجمع بنحو وحل في النهاية

مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته فى ضابط الثانية

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها وأخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك ومعلوم أنها ركعتان وكأن حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخيرتين وهى باسكان الميم وتثليثها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان خلق آدم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جمع فيها أو لانه اجتمع فيها مع حواء فى الارض وهى فرض عين وقيل فرض كفاية وهو شاذ وفى خبر رواه كثيرون منهم أحمد أن يومها سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه ان فيه خلق آدم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفى خبر الطبرانى وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصحح ابن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وفى خبر مسلم فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات وأخذ أحمد من خبرى مسلم وابن حبان أنه أفضل حتى من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما أن لذينك دلائل خاصة فقدمت وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (انما تتعين) أى تجب عينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) أى بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وذكرا وان لم يختص بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وان كان أجير عين ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن ألحق به ولا على من فيه رق وان قل كما يأتى وامرأة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب أمر الصبى بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن أن يأذن له فى حضورها وللعجوز فى بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها كما علم مما مر أول صلاة الجماعة وكذا مريض أطاقه وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل وان نازع فيه الاذرعى ونازع أيضا فى قوله ونحوه وقال لم أفهم لها فائدة وأجاب غيره بأن المراد به الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة ورد بأنه ذكرها عقبها ويرد بأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله ومكاتب الى آخره وحاصله أنه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه فى الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج بذلك النحو المبهم بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجاب بما أشرت اليه آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من أعذارها المرض فألحقوا به ما هو فى معناه مما مشقته كمشقته أو أشد وهو سائر أعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان أن كلام ابن عباس مفو

(باب صلاة الجمعة)
(قوله) لا كالريح بالليل انما تأتى على
ظاهر كلامهم خرج مخرج
الغالب على ما بحثنا ثم انه حيث وجدت
بالنهار وترتب على حضور الجماعة
معها مشقة كمشقة الليل كانت عذرا
وان كلامهم خرج مخرج الغالب
فلا استثناء (قوله) وهو سائر أعذار
الجماعة لا يخفى ما فيه

[illegible]

[illegible] (حدث بعضهم) [illegible] لان العدة انتهى

ونحوه [illegible] كما هو مقرر في الأصول (قوله) أي من لا تلزمه (أن ينصرف) قبل تحرمه

لا يستلزم الترك انتهى وليس في محله لان الكلام في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في أن له الترك

من أصله فتخيل منه ذلك الاستلزام عجيب [illegible] كلامه أن جواز الترك من أصله للمعذور

لا تفصيل فيه وإنما التفصيل في الانصراف بعد الحضور (من الجامع) يعني من محل اقامتها وآثر

[illegible] لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام بها لا بعده لان نقصها [illegible] (الا المريض

ونحوه) ممن عذره [illegible] أن [illegible] به يحتمل

أو يمنعه زواله [illegible] (فيحرم انصرافه [illegible]) [illegible] (الا أن يزيد

ضرره [illegible]) [illegible]

في الوقت زيادة لا تحتمل عادة [illegible] بعد الوقت [illegible] انصرافه

[illegible] لا يعد قائدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا واستشكل

ذلك السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي بأنه ينبغي اذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه

كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع

فلا جامع ثم رأيت شيخنا أجاب بما يؤول لذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال

المشقة في كل قلت لانه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه الزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه اعلاميا

وأما بعيد الدار فهو والزاحي فيهما فاستويا في حقه وتردد الاذرعي في قن أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر

بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع كما يجوز القطع

لانقاذ المال أو نحو وإنس فلا * تنبيه * ظاهر كلامهم انه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم

اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر بهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع

مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور وأما مسئلتنا فليس فيها

ذلك من الفرض انهم بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس

أربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وأيده بأنه لم يعهد في زمن اقامتها

في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس

انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه

يندفع قوله أيضا يلزم الامام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة انتهى ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم

[illegible]

وأمكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضورهم لها وقول
السبكى المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافى ذلك لان اقامته موجودة هنا ألا ترى أن الاربعين
لو أقاموها فى صفة بيت وأغلقوا عليهم بها صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتى (وتلزم الشيخ
الهرم والزمن) يعنى من لا يستطيع المشى وان لم توجد حقيقة الهرم وهو أقصى الكبر والزمانة وهى
الابتلاء والعاهة (ان وجد امركبا) ولو آدميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر باعارة أى لا منة فيها بأن تفوت
المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه فى الآدمى لا فرق أخذا مما يأتى فى بذل الطاعة للمعضوب فى الحج
وعللوه باعتياد المسامحة بالارتفاق بدن الغير مالم يعتده فى ماله وقد يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر
لانه لا يجب فى العمر الامرة ولا يجزئ عنه أو اجارة بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة
كما هو ظاهر (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشى فى الوحل اذ لا ضرر (والاعمى يجد قائدا)
ولو بأجرة مثل كذلك فان فقده أو وجده بأكثر من أجرة المثل أو بها وفقدها أو لم يفضل عما مر لم يلزمه
وان اعتاد المشى بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف فى تعليقه على التنبيه خلافا لآخرين وان قرب
الجامع منه خلافا للاذرعى لانه قد يحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك (وأهل القرية) مثلا
(ان كان فيهم جمع تصح) أى تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا
أربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لابى حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم
من اقامتها والذهاب اليها فى بلد أخرى وان سمعوا النداء خلافا لجمع رأوا انهم اذا سمعوه يتخيرون بين
أى البلدين شاؤا (أو) ليس فيهم جمع كذلك ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن
(بلغهم) يعنى معتدل السمع منهم اذا أصغى اليه و يعتبر كونه فى محل مستو ولو تقديرا أى من آخر طرف
مما يلى بلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعة اذا كان يؤذن كعادته
فى علو الصوت فى بقية الايام وان لم يكن على عال سواء فى ذلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان
وغيرها الا انا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (فى هدو) للاصوات والرياح (من طرف
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم) لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوى كما بينه
البيهقى (والا) يكن فيهم أربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم
وأفهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا
ولو استوت لسمعوا وجبت فى الثانية دون الاولى نظرا لتقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالى وطلوع
المنخفض مسامتا لبلد النداء ولمن حضر والعيد الذى وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول
وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضر والزمهم الحضور للجمعة على الاوجه
ولا تسقط بالسفر من محل المحل يسمع أهله النداء مطلقا عندهم الا انه معها كمحله منها (ويحرم على
من لزمته) الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (السفر بعد الزوال) لدخول وقتها (الا أن
تمكنه الجمعة) أى يتمكن منها بأن يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه ادراكها
اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء
بالعلم (فى طريقه) أو مقصده كما بأصله وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وقيده صاحب
التعجيز بحثا بما اذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بأن كان تمام الاربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة
تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان
سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها فى طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بأن ظن عدمه أو شك
فيه فلا يجوز سفره (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) اى فلا يحرم ان كان غير سفر معصية دفعا لضرره

(قول المصنف) كعبره صوت عال الخ
بالفرط بحيث يسمع من نحو
صادق وهو مشكل من حيث المعنى
نصف يوم من الحرج فليتأمل ثم رأيته
لما فيه قيده بالمعتدل وأفاد بأنه
فى شرح العباب (قوله) اذا كان
غالبا الازيد على نحو ميل واغناء سانقه
يؤذن الاولى كلا يحامه وأن
عنه (قوله) كمقيم لا يجوز له القصر بأن
أقام أو نوى اقامة أربعة أيام بخلاف
ما اذا كانت المدة دون ذلك فان له حكم
المسافرين ولا تلزمه الجمعة (قوله)
ويريدون الظن الاولى ما يشمل الظن

وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوّب الاسنوى بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده
بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا وليست الظهر بدلا عن
الجمعة بل كل أصل فى نفسه ومعناه أنه لا يخاطب بالظهر مادام مخاطبا بالجمعة بل عند
تعذرها لا بدلا عنها الا ان القضاء اذا لم يجب الا بخطاب جديد فأولى اداء آخر غايته أن الشارع جعله
حينئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا يعلم أن قولهم الآتى بل تقضى ظهرا فيه تجوز
وان الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها (وقبل الزوال كبعده)
فى التفصيل المذكور (فى الجديد ان كان سفرا مباحا) لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعى
على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه وظاهره أنه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به (وان كان
طاعة) مندوبا أو واجبا (جاز) قطعا للخبر فيه لكنه ضعيف (قلت الاصح ان الطاعة كالمباح
والله أعلم) فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف عرفة أو لانقاذ نحو مال أو أسير جاز ولو بعد
الزوال بل يجب لانقاذ الاسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند
ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما المسافر لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه فى حكم
المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص مالم تفت الجمعة فيحسب ابتداء
سفره من الآن كما مر ثم (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة فى ظهرهم فى الاصح)
لعموم الادلة الطالبة للجماعة أما من هم خارجها فتسن لهم اجماعا (ويخفونها) كأذانها ندبا (ان خفى
عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما اذا كان ظاهرا
اذ لا تهمة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفاء وان لم يظن ذلك
(تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) بأن يرفع الامام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل
لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع رأسه منه على الاوجه رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال نعم
لو أخروها حتى بقى من الوقت قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل
ما هنا بقولهم لو أحرم بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم يصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين
بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم بسلام الامام احتاط حتى يعلمه * تنبيه * أربعون كاملون ببلد علم من
عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك أن يصلى الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال
بعضهم نعم اذ لا أثر للتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لا لأن الواجب أصالة المخاطب بها يقينا
فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها فى متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه متيقن
الوجوب فلم يخرج عنه الا بتيقن اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح
ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وأمكنته
الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من
لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وان تمكن
(تعجيلها) أى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت أما لو عزم على أنه ان تمكن أو نشط فعلها فيسن له
تأخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتأخير
هنا يشبهه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت أداء خلافا للكثيرين لان الوقت الآن صار لها (ولصحتها
مع شرط) أى شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه
ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخارى وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولو أمر الامام
بالمبادرة بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشروع فيها مع الشك فى سعة الوقت اتفاقا

(قوله) وهو متجه وفى [illegible] والفرق [illegible] وبين التيمم (قوله) وان صوّب [illegible] بحث ابن الرفعة أن [illegible] ابن الرفعة أنهم جعلوا من جملة أعذار الجمعة نحو ايناس المريض ولا شك أن الوحشة أولى لكونها عذرا منه فليتأمل (قوله) لوضوح الفرق الاولى بانضاف بأن يفرق بأن الوضوء من الوسائل والجمعة من المقاصد ويغتفر فى الاول مالا يغتفر فى الثانى فتدبر (قوله) وليس من تلك القاعدة الى قوله ولو صلى بأن يرفع الى المتن فى النهاية الا قوله الظهر (قوله) ولو أمر الامام بالمبادرة كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا يبعد فيه وان لم يقلد المصلى القائل بذلك لما سيأتى أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسيأتى فى النكاح فى الواطئ فى نكاح بغير ولى ما يصرح بذلك وظاهر أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بأن يراد بالمبادرة فعلها أول الوقت وبعدمها تأخيرها الى آخر وقتها

ولا (تقضى) اذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومرّ آنفا ما فيه بل ظهرا والنداء هى
ما فى أكثر النسخ وفى بعضها بالواو ورجح بل أفسد الاول بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت
الظهر لان بينهما واسطة وهى القضاء فى وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا انما يأتى على
أن المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق
وحينئذ فالتفريع صحيح كما هو واضح (فلو ضاق) الوقت (عنها) أى عن أقل مجزئ من خطبتيها
وركعتيها ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام ولو شك فنواها ان بقى الوقت
والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثى رمضان
صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه ان أراد أن هذا التعليق
لا ينافى صحة نية الظهر سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة
لان الشك فى سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحا
أو صحة نية الجمعة ان بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة
ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به فى رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته
لانه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا فى بقاء وقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر (ولو خرج)
الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) ولو قبيل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه (وجب الظهر)
وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما
مرّ لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولو مدّ فيها حتى علم أن ما بقى منها لا يسعه ما بقى من الوقت
انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها أو حلف ليأكلن
ذا الرغيف غدا فأكله اليوم لا يحنث حالا على ما يأتى لان الاولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها
وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف
ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد فى أدنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق
وهو يستدعى النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق أبطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها
(بناء) على ما مضى لانهما صلاتا وقت واحد وان كانت كل مستقلة اذ الاصح أنها صلاة على حيالها
كما مرّ فتعين بناء أطولهما على أقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر
(وفى قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر (استئنافا) لاختلالها بخروج وقتها
ويرد بأن مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدى الى صيرورتها كلها قضاء وبهذا فارق ما يأتى من
جواز قطع المسبوقة وقيل يجب ويبطل ما مضى (والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أى الموافق
فى أنه اذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه اتمامها ظهرا سواء أكان معذورا فى السبق أم لا
كما اقتضاه اطلاقهم ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف
بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده أو بعض العدد المعتبر فى الوقت والبقية خارجه بطلت
صلاة المسلمين فى الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه أن لا جمعة سواء أقصر المسلمون فيه
بالتأخير أم لا كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود
مع التقصير وعدمه ويؤيده أنه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات
العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة
تصح مع الحدث فى الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به أتم
منه بالطهارة وبحث الاسنوى أنه يلزمه مفارقة الامام فى التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه

الجمعة

(قوله) والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين ظاهره بطلان الصلاة من حيث هى وهو محل تأمل لانهم انما أتوا بالسلام ظانين أن واجبهم الجمعة فحيث بين أن واجبهم الظهر علم أنه لم يقع موقعه فأشبه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب اتمامها ظهرا فلعل الاقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفى تعبير غيرها بعدم صحة جمعتهم اشارة لذلك فليتأمل وليراجع

الجمعة الا بذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طوّل التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه انما يأتى على ما اعتمده انه لا يشترط فى ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتى (وقيل يتمها جمعة) لانه تابع لجمعة صحيحة (الثانى أن تقام فى خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراديب فى نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين) المجتمعة بحيث تسمى بلدا أو قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم أفتى جمال الاسلام ابن البزرى بكسر الباء نسبة لبزر الكتان فى مسجد خرب ما حواليه بجواز اقامتها فيه وان بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ماذكرناه من الضابط لتصريح نص الام وكلامهما به فانهما قالا الموضع الخارج الذى اذا انتهى اليه منشئ السفر منه كان له القصر لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بأن بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف ذاك فان بعده لاسيما الفاحش جعله أجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة الى عده منها وأبنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم اقامتها بغير أبنية بأن خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لانشائها عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية قوله هنا فى خطة وفيما يأتى بأربعين ان شرط الصحة كون الاربعين فى الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم فى شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة فى بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رأيت الاذرعى والزركشى أطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن فى الابنية الى محل القصر وانى قلت فى شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الاوجه حمله على ماهنا والتبعية انما تظهر النظر اليها فى الزائد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد فى الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أى محلا منها كما بأصله (أبدا فلا جمعة) عليهم (فى الاظهر) لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا لاهله أما لو كانوا ينتقلون فى نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحراء مالو كانت خيامهم فى خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم فى خلال الابنية فلا يشترط كونهم فى أبنية (الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) مثلا وان عظمت لانها لم تفعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها (الا اذا كبرت) ذكره ايضاح اذ المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به لا غير وكلاهما بعيد والذى يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (فى مكان) واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال فى الانوار أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداءها بشروطه السابقة وظاهر أن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها الا انه

(قوله) والبناء الواحد ظاهره ولو كان لا يسمى قرية فى العرف وهو محل تأمل

(قوله) قال فى الانوار الى المتن فى النهاية

(قوله) والاول محتمل قد يقال أى احتمال مع ما تقرر من ان العبرة فى موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذى يلى السامعين لا بمحل اقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل كلام الانوار على ماسيأتى والله أعلم

لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون ساموا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين تلزمها اقامة الجمعة (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد في الزمن الاول ومن ثم أطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى أن أحدث المهدي ببغداد جامعا آخر (وقيل ان حال نهر عظيم) يحوج الى سباحة (بين شقيها كانا كبلدين) فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة واعترضه الشيخ أبو حامد بأنه يلزمه جواز قصر من دخل من أحدهما الى الآخر بقصد السفر والتزمه قائله (وقيل ان كانت قرى) متفاصلة (فاتصلت عماراتها (تعددت الجمعة بعددها) أي تلك القرى استصحابا لحكمها الاول (ولو سبقها جمعة) بمحلها بحيث لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبوقون بأخرى أتموها ظهرا والاستئناف أفضل ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو بمعذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على المصلي وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لانه لا مدخل له فيه لانه باطنه مما في قلب المصلي (وفي قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) والا لادى الى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها اماما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك في انه من الاولين أو الآخرين أو في ان التعدد لحاجة أولا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شئ تلزم الاعادة (والمعتبر سبق التحرم) براء أكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام أربعي المتأخر لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له أن الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بأنه يغتفر للتميز في السبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل كما مر (وقيل) سبق الهمزة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أي ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم (وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة) بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) أوقعتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين ولا لاحتمال تقدم احداهما في مسئلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن تسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر * تنبيه * من الواضح انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له وانه مادام الوقت متسعا لا يصح الا ان وقع اليأس من الجمعة أخذا مما مر آنفا وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ويسن الاذان لها ان لم يكن أذن قبل الاقامة لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الفرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك في المعية ووقوعهما على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر انه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان أمكنه بشروطه ولا لاحتمال تقدم احديهما في مسئلة الشك فلا

(قوله) لاحتمال تقدم احديهما أي احدى المتقدمتين (قوله) فلا تصح الاخرى أي المستأنفة (قوله) مادام الوقت متسعا الا يصح كذا في أصله بخطه وفي نسخة الظهر على انه فاعل وهي أظهر وان كانت من تصرف النساخ

تقدم

تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كأن سمع مسافرمثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر لكنها غير معلومة لعينة منهما والاصل بقاء الفرض فى حق كل فلزمتهما الظهر عملا بالاسوء فيهما وفيه (وفى قول جمعة) لان المفعولتين غير مجزئتين (الرابع الجماعة) باجماع من يعتد به لكن فى الركعة الاولى بخلاف العدد لا بدّ من بقائه الى سلام الكل حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما يأتى أنه لو بان الاربعون أو بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بأن الذى دل عليه صنيعهم حيث عبروا هنا بأحدث وثم ببان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بأن العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له لما يأتى أن جماعة المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا فى اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذى عليه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوى وغيرهما أنه لا بدّ منه وجريت عليه فى شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لاسيما الزركشى لعدم الاشتراط لكن مما يؤيدهم ما مرّ آنفا أن احرام الامام هو الاصل وأنه لا عبرة باحرام العدد وما يأتى أنه لو بان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وأنها حيث انعقدت له لم ينظر للمأمومين قيل وعلى الاوّل لا بدّ من تأخرأفعالهم عن أفعال من تنعقد به كالاحرام انتهى وهو بعيد جدّا لوضوح الفرق بين الاحرام وغيره كما مرّ فى الرابطة فى الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بأفعال الامام وغير ذلك مما مرّ الا نية الاقتداء والامامة فانهما شرطان هنا للانعقاد كما مرّ اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد (و) اختصت باشتراط أمور أخرى منها (أن تقام بأربعين) وان كان بعضهم صلاها فى قرية أخرى على ما بحثه جمع وقياسه أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب أيضا أو من الجنّ كما قاله القمولى ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعى يعزر مدّعى رؤيتهم محمول على مدّعيها فى صورهم الاصلية التى خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن وذلك لما صح أن أوّل جمعة صليت بالمدينة كانت بأربعين والغالب على أحوال الجمعة التعبد وقد أجمعوا على اشتراط العدد والاربعون أقلّ ما ورد وخبر الانفضاض محتمل (مكلفا حرّا ذكرا) تمييز ليخرج السكران بناء على أنه مكلف لانها لا تلزم اضداد هؤلاء لنقصهم كما قدمه فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو أحرم بأربعين فيهم خنثى فانفض واحد وبقى الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسلمى لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا فى وجود مبطل وهو أنوثة الخنثى فلا يضرّ لان الاصل بقاء الانعقاد كما أن الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها فى خروجه أو فيها أو قبلها فى مسح الرأس فى الوضوء فقول بعضهم تبطل فى مسئلة الخنثى اذ لا أصل هنا يردّه ما قررته من أصل دوام صحتها (مستوطنا) بمحل اقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطن لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة فى حجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما وفيه نظر فانه كان مسافرا اذ لم يقم بمحل أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية بها فليست

ثم رأيت البيضاوى أشار لذلك فى تفسيره فراجعه (قوله) بخلاف المريض فان عذره [illegible]

(قوله) [illegible]
هى جمعة [illegible]
(قوله) فان خروج أحد [illegible]
يشعر بأن المراد به الخروج [illegible]
بالانصراف لم الخروج [illegible]
موجود فى المسئلة الاخرى فلا يتجه
الفرق على هذا التقسير فيتأمّل نعم
لا يبعد أنه اذا تبين الحدث المتوهم فى أثناء
الصلاة كان ملحقا بالانصراف بالفعل
(قوله) فلو لم يبن حدث الواحد الخ هل
العبرة فى البيان به أو بهم وعلى الثانى
فلو بان البعض فقط فهل يقتصر البطلان
عليه أو يعم الجميع ينبغى أن يحرر
(قوله) وان كان بعضهم الى قوله وقياسه
فى النهاية (قوله) فى قرية أخرى غير قريته
(قوله) أو من الجنّ قال فى المغنى قال وتنعقد
بأربعين من الجنّ كما قاله القمولى لكن
يشكل على النص على أن من ادّعى أنه
يرى الجنّ يكفر وقال بعضهم يمكن حمله
على من ادّعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه
ويحمل كلام غيره على ما تصوروا
بصورة بنى آدم ونحوهم انتهى وهذا
حسن انتهى وفى النهاية نحوه الا أنه قال
وقيده يعنى ما قاله القمولى الدميرى
فى حياة الحيوان بما اذا تصوّر بصورة
بنى آدم انتهى فليتأمّل هل المراد بنى آدم
مثلا فلا مخالفة حينئذ بينه وبين ما فى
المغنى أو بنى آدم فيتخالفان فالحاصل أنه
لو قيل فى مقام انعقاد الجمعة بهم لا بدّ
من تصوّرهم بصورة بنى آدم وفى مقام
عدم تكفير مدّعى رؤيتهم على غير
صورهم الاصلية لا فرق لكان له وجه
وجيه فليتأمّل والله أعلم (قوله) لانه حينئذ
مخالف للقرآن قد يقال ليس فى الآية
الشريفة ما يقتضى عموم الاحوال
والازمان فيكفى فى صدقها ثبوت هذه
الخاصية لهم فى [illegible]

دار اقامة الا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لاسباب منها عدم أبنية ومستوطن ثم ومر أول باب صلاة المسافر أن من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لانه أعني السور يجعلهما كبلدتين منفصلتين وأفتى شارح فيمن لزمته فقاتته وأمكنه ادراكها فى بلد بجواز تعددها فيه أو فى بلد أخرى بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر ما دام قادرا عليها ثم انتهى وما قاله فى بلده واضح وفى غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها الان غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو انما يلزمه بغيرها ان سمع نداءها بشروطه والمستوطن هنا هو من (لا يظعن) أى يسافر عن محل اقامته (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان يأتى فيه التفصيل الآتى فى حاضرى الحرم نعم لا يأتى هنا اعتبارهم ثم ما نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وانما المتصور اعتبار ما اقامته به أكثر فان استوت بهما فما فيه أهله ومحاجيره ولده فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا فى كل ذلك انعقدت به فى كل منهما فيما يظهر ولا تأتى نظيرة هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا ينافيه ما فى الانوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم فى اقامتهم فيهما فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما يناط به التوطن فى حاضرى الحرم وأفتى الجلال البلقينى فى أهل بلد يفارقونها فى الصيف الى مصايفهم بأنهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم لم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عدّ من الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله فى خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وفى سفرهم ان أراد به أنها لا تنعقد بهم فى مصايفهم فواضح نعم تلزمهم ان أقيمت فيها جمعة معتبرة أو فى بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم فى بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم فى الثانية بل فى الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعى اليها من حين الفجر لانه يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر فى محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر أنه فى حكم بعض أجزائه والا فلا محل نظر والاول أحوط قال الاسنوى ومن تبعه وهذا الشرط لا يغنى عنه قوله أوطان المجمعين فان ذا الشرط فى المكان وهذا فى الاشخاص حتى لو أقامها فى محل الاستيطان أربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان لزمتهم انتهى ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه فى هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب بأنها وان خرجت به الان ذا الشرط أفاد أن المراد بالمجمعين مقيمو الجمعة وان لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر فى التيمم أنه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به فى غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يأتى أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين وان يكونوا قراء أو أميين متحدين فيهم

(قوله) الا أن يجاب بأنه لا مانع ... لا يجرى لانه مستعمل لا مانع (قوله) فيمن لزمته فقاتته وأمكنه ... فى بعده قال لا يعنى ... حينئذ فيه تأمل (قوله) وتمت ... ان سمع النداء منها يمكن توجيه الاطلاق المذكور بأنه حينئذ منسوب الى التقصير فلا يبعد فى التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع فتأمله (قوله) فما فيه أهله ينبغى وماله أخذا مما يأتى وكأنه سقط سهوا (قوله) لم تنعقد بهم فى الثانية أفتى بعض العلماء بأنها تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لعدم الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه نهاية وقوله لا يلزمهم فى اطلاقهم نظر نعم ان فرض أنهم يتوقعون زوال الاكراه قبل مضى أربعة أيام فيسقط عنهم الى مضى ثمانية عشر يوما لانهم مسافرون حينئذ أو فيما اذا لم يكن فى المتنقل اليه غيرهم وقوله بل لا تصح منهم مشكل جدا الا أن يكون المراد به لا تنعقد بهم أو يحمل على ما اذا لم يكن بالبلد غيرهم والله أعلم (قوله) ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم الخ قد يتوقف فى كل من الاحتمالين أما الاول فلانه مناف لما تقدم من أن التعطيل انما يحرم اذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه لحاجة وأما الثانى فلان السماع انما ينظر اليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما اذا أقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل وكتب أيضا ما نصه قوله بعد الفجر تأمل فانه اما أن يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الآتى من حين الفجر أو غير يومها فما وجه التقييد به (قوله) والاول أحوط ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل (قوله) قال الاسنوى ومن تبعه وهذا الشرط الخ لك أن تقول فى توجيهه لا يخلو اما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم ومن تنعقد بهم أو من يفعلونها فان كان المراد ما عدا الاخير وردت الصورة التى أوردها الاسنوى وان كان الاخير ورد ما لو أقامها أربعون مقيمون مستوطنين وأقامها معهم جمع من الارقاء المستوطنين من أنها غير صحيحة أيضا فحينئذ لا بد من قوله مستوطنا فتأمله

[illegible]

[illegible] لارتباطها المذكور [illegible] تحسب من العدد لان أمكنه التعلم قبل خروج الوقت [illegible]

[illegible] تحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح [illegible] ولا في انعقاد

[illegible] من اشتراط الخطبة بشروطها [illegible] ولو كان في

[illegible]

ان [illegible] (أن [illegible] سلا [illegible])

[illegible] (ن) [illegible]

كونه فوق اربعين) [illegible] السابق (ولو انفض الاربعون) [illegible] العدد [illegible]

وثلاثين إذا كان الامام كاملا [illegible] والضابط النقص (او بعضهم في الخطبة لم يحسب

المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم [illegible] أركانها (ويجوز البناء على ما مضى

ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا وان انفضوا لعذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع

وغيره (وكذا) يجوز [illegible] ل [illegible] الفصل عرفا

[illegible] (ن عادوا) في [illegible] (بعد طول) [illegible] على [illegible]

والقبول في البيع [illegible] والأوجه ما قلناه من الضبط [illegible] وهو ما [illegible] الموالاة

[illegible]

العرف [illegible] (و [illegible]) وان [illegible]

عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] (وان انفضوا) أي الاربعون أو بعضهم [illegible]

أو بطلان صلاة بالنسبة للاولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر أن بقاء العدد شرط الى السلام بخلاف

الجماعة فانها تشترط في الاولى فقط (في الصلاة) ولم يحرموا عقب انفضاضهم في الركعة الاولى أربعون

سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه

لو تباطئوا حتى ركع فلا جمعة وان أدركوه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه

والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ أدركوا

الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل أخذ الامام في الركوع الذي أوهمته

العبارة أما اذا لم يسمعوا فلا بد من احرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم الا حينئذ

وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل

انفضاضهم اشترط ادراك الذي لا علمها وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر

أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لما بقي منها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة

(وفي قول لا) يضر (ان بقي اثنان) مع الامام لوجود مسمى الجماعة اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر

في الابتداء [illegible] ان محل اتمامها ظهرا أي والاكتفاء به اذا لم تتوفر شروط الجمعة

والا [illegible] ان عادوا لزمهم اعادتها جمعة واعتمده غيره فقال ولو انفضوا أو قدموا أو بلغوا العدد فعلها

[illegible] الخطبة [illegible] المقصرين كالمنفضين ذلك انتهى وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا اغلظ

لقولهم المذكور آنفا اذا لم يسمعوها الى آخره وفي المقصرين برده كالاول اطلاق الاصحاب انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع أهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل انهم يؤثمون فأولى في مسئلتنا وبحث بعضهم أيضا انه لو غاب بعض الاربعين ففعلوا الظهر ثم قدم الغائب في الوقت لم تلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها أو صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها ويحتمل ان قدومه بعد احرامهم بالظهر كذلك *تنبيه* ما مر من اشتراط ادراك الاربعين قدر الفاتحة في الاولى هو ما قاله الامام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بادراك ركوع الامام فقط ونسبه اليه القفال مرة وقال البغوي انه المذهب وعلله غير واحد بأن ما قبل الركوع اذا لم يمتنع المسبوق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الامام أي عرفا ثم هذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض أو يجري حتى في اربعين حضروا معه أولا وتباطؤوا عنه والوجه جريانه في الصورتين ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فانه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بأن صلاة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة بل انما فرعه على أن الانفضاض عنه في الاثناء يوجب الظهر لا الابطال لكنه نظر فيه ورد وان اقتضى كلام الزركشي تقريره بأن انفراد الامام أولا حتى لحقوه كانفراده في الاثناء فان قلنا انه مبطل ثم أبطل هنا والا فلا ووجه البناء انفراد الامام ببعض الصلاة في الصورتين قيل بل البطلان في غير مسئلة الانفضاض أولى لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواما والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل اتمام المسبوق صلاته ولابن المقري هنا كلام بين فيه أن الكل شرطوا حيث لا انفضاض ادراك الركعة الاولى وانما الخلاف في ادراك الفاتحة ثم استنتج من ذلك ما هو مردود عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فانه التبس على كثيرين (وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل من (العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره) أي كل منهم لصحتها من هؤلاء في الجملة وقد وجد العدد بصفة الكمال فان لم يتم العدد الا به لم تصح جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهرين منهم تبعا له أي واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وان كان هذا اخير وربما (والا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعتهم لما مر (ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافي هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من أهل التحمل وان كانت الصلاة خلفه جماعة (الخامس خطبتان) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين (قبل الصلاة) اجماعا الا من شذ وفارقت العيد فان خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضا ولان هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه

(قوله) وفي المقصرين برده محل تأمل اذ يمكن حمل الاطلاق على ما اذا لم تتيسر الاعادة (قوله) ومما يؤيد عدم فعل الجمعة الخ لا تأييد فيه كما هو ظاهر لاقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة ولا يعني لاقامتها ثانيا اذ لا تقام جمعة بعد أخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة أصلا فلو لم نقل بوجوب الاعادة حينئذ لأدى الى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل والله أعلم ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم لو عاد المقصرون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله اذ لا يصح ظهر من لزمتهم الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الاولى انتهى (قوله) نسبه اليه القفال مرة اشارة الى ما نقل عنه أيضا من موافقته مقالة الامام السابقة انتهى (قوله) على القول بأن صلاة الجماعة كذا في أصله بخطه (قوله) والشرط مقدم لعل الاولى والشرط لا يتأخر اللهم الا أن يريد التقدم الذاتي

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... (وقوله ما)

[illegible] وقياس ما مرّ أن الشك بعد الصلاة أو الوضوء [illegible]

[illegible] وقول الروياني تأثيره هنا [illegible]

[illegible] (حمد الله)

[illegible]

تعالى [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم ليس هما [illegible] لأن اتفاق [illegible]

والخلف على التسلسل في حكم [illegible] الاتفاق على [illegible] (ولفظهما) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (متعين) لأنه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم إلى الآن فلا يكفي ثناء وشكر ولا الحمد للرحمن أو الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله أو بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله عليه وإن تقدم له ذكر كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد و[illegible] والماحي والعاقب ونحوها [illegible] وفارق التشهد بأن [illegible] مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد [illegible] اتفاق الروايات في [illegible] عليه بأن السامع [illegible] يخفف أمرها وأيضا فالأذان قصد به الإشارة لتعليمات الشريعة [illegible] وأشهر أسمائه محمد فوجب الاتيان بأشهر أسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر تلك الكلمات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد أيضا لأنه أشبه بالأذان وظاهر كلام الشيخين كالأصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن صرّح الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزاء أنا حامد لله ونحمد الله وتوقف فيه الأذرعي لكن جزم به غيره ويكفي أيضا الله أحمد كعليكم السلام قاله ابن الأستاذ وأحمد الله ونحمد الله وصلى وأصلي ونصلي خلافا لما توهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبري لأنها موضوعة لذلك شرعا (والوصية بالتقوى) لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فإنه مما تواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي أطيعوا الله (وهذه الثلاثة أركان في) كل واحدة من (الخطبتين) لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى (والرابع قراءة آية) مفهمة لا كثم نظر وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وإن طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وإنما اكتفى في بدل الفاتحة بغير المفهمة لأن القصد ثم إتيانه بلفظ مناب آخر وهنا المعنى غالبا (في إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء بها في إحداهما ويتبين كونها في الأولى بل يسن بعد

(قوله) [illegible] كان ما [illegible] زيادة
ويقال إن خطبته [illegible] صلى الله
إن يقال لعل الوجوب [illegible] خطب بعده
عليه وسلم في آخر الأمر [illegible] إلى الآن
(قوله) وظاهر كلام الشيخين [illegible] الا قوله ولا
في النهاية [illegible] أحدهما
ويشترط [illegible] (قوله) [illegible] للأول
[illegible] أسلم [illegible] وأما العكس
[illegible] الطاعة أو إيجاب
وإنما [illegible] إنما قصد
فليتأمل [illegible] التقوى يغني عن
[illegible] على الطاعة [illegible]
على أن الحمل على الطاعة يغني عن
الحمل على ترك المعصية لم يتعرض للعكس

فراغيا بسورة ق دائما للاتباع ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها (وقيل فى الاولى) لتكون
فى مقابلة الدعاء فى الثانية (وقيل فيهما) كالثلاثة الاول (وقيل لا تجب) لان المقصود الوعظ
ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة اذ الشئ الواحد لا يؤدى بها فرضان مقصودان بل عنه
وحده ان قصده وحده والا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق فعنها فقط فيما يظهر فى الاخيرة
ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ماعدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزئ لانها لا تسمى
خطبة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء) اخروى (للمؤمنين) وان لم يتعرض للمؤمنات لان المراد
الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف (فى الثانية) لان الاواخر به أليق ويكفى
تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفى تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب) وانتصر له
الاذرعى وغيره ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه حيث لا مجازفة فى وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام
بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام انه أفتى بأن ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة
ورد بأن الاول فيه الدعاء لاكابر الائمة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة
قيل بل يتعين الدعاء للصحابة بما دل به مبتدعة ان أمنت الفتنة وثبت أن أبا موسى وهو أمير الكوفة
كان يدعو لعمر قبل الصديق رضى الله عنهما فأنكر عليه تقديم عمر فشكى اليه فاستحضر المنكر
فقال انما أنكرت تقديمك على أبى بكر فبكى واستغفر والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون
على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر أحد الدعاء بل التقديم فقط
وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك عليا أهل الحق امير المؤمنين
قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به
فى قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب الدعاء لهم قطعا وكذا ائمة ولاة العدل وفيه احتمال
والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة ومما ليس فيهم لا توقف فى حرمته الا لفتنة
فيستعمل التورية ما أمكنه وذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعد به معرضا عن الخطبة وصرح
القاضى فى الدعاء لولاة الامر بأن محله مالم يقطع نظم الخطبة عرفا وفى التوسط يشترط أن لا يطيله
اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال وبحث بعضهم أنه لا يشترط فى خوف الفتنة غلبة
الظن زاد بذلك اشتراط المصنف له فى ترك لبس السواد (ويشترط كونها) أى الاركان دون ما عداها
(عربية) للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليط الاسنوى لقول الروضة كل هو الغلط فان التعلم فرض
كفاية يخاطب به الكل على الاصح ويسقط بفعل البعض وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها
العلم بالوعظ فى الجملة قاله القاضى ونظر فيه شارح بما لا يصح وأما اشتراط أعنى القاضى
فهم الخطيب لاركانها فمردود بأنه يجوز أن يؤم وان لم يعرف معنى القراءة وسواء فى ذلك من هو من
الاربعين والزائد عليهم ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريبا كونها (مرتبة الاركان الثلاثة
الاول) فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية لانه الذى جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما
وبين الثلاثة (و) على المعتمد كونها (بعد الزوال) للاتباع (و) يشترط (القيام فيهما ان
قدر) بالمعنى السابق فى قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى أن يستخلف
فان عجز فكما مر ثم (والجلوس) مع الطمأنينة فيه (بينهما) للاتباع الثابت فى مسلم وغيره ويجب

(قوله) ولا بأس الى قوله ووقع لابن
عبد السلام فى المغنى والنهاية (قوله)
خطب منهم واحد بلسانهم عبارة النهاية
خطب واحد بلغته وان لم يعرفها القوم
(قوله) فان عجز فكما مر أى فيخطب
متربعا فسقط عنهما

على

على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزئ عنها الاضطجاع ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة أي باعتبار الصورة والا فهي الثانية لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر في كلامها خلافا لمن زعمه نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلي على انها غير محله وقد يجاب بأنه وقع تابعا فاغتفر (واسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين وهو ولا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وان كان أصم يفهم ما يقول (كاملين) ممن تنعقد بهم الاركان لا جميع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون أو الاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها (والجديد انه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أولا ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم (الكلام) خلافا للائمة الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الامر للندب في واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا بناء على انه الخطبة وبه قال أكثر المفسرين وان المراد باللغو في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا أو قبل الخطبة أو أنه معذور بجهله ويجاب بأن هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قلت هذه فعلية لانه انما أقره بعدم انكاره عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا ان انحصر الامر فيه وظن وقوعه لولا تنبيهه أن ينبهه عليه أو علم غيره خيرا ناجزا أو نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين أيضا ان كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له أن يقتصر على اشارة كفت وظاهر كلامهم أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل أولى (ويسن الانصات) أي السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوت سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه الى ابطال الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عندها لا كراهة وان لم يبح له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم أي وان لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى أو راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان أراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد فان قلت

(قوله) ويجب على نحو الجالس أي على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصل بين الخطبتين بسكتة الخ ومثله القائم لم يقدر على الجلوس كما أفاده في النهاية قال بل هو أولى انتهى أي فيجب الفصل في المسئلتين بسكتة ولا يكتفي بالاضطجاع (قوله) وهو الاولى أي صلاتهما بنية التحية أولى من صلاتهما غير ناويهما تحية ولا غيرها فعلم ان ذلك جائز وسيأتي

يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استو ائهما فى حصول
التحية بهما بالمعنى السابق فى بابها قلت يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية التى
بخلاف نية سبب آخر فأبيح الاول دون الثانى ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما فيه
وبينت ما فيه فى شرح العباب وأن يخفف صلاة طرأ جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة فى أثنائها
بأن يقتصر على ذلك بناء على ماقبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم فى الدوام هنا ما اغتفر فى الابتداء انه
لو طوّلها هنا أو فى التى قبلها زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائلين بها
ذاتية ويحرم اجماعا على ما حكاه الماوردى على جالس أى من لم تسنّ له التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع
ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر فى
الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لزمته فورا أو نفل ولو فى حال
الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذا من تعليلهم
حرمة الصلاة بأن فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية *فرع* كتابة الحفائظ آخر جمعة من رمضان
بدعة منكرة كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن
يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون أى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات
الاعجمية التى لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعوّل عليه
لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها
فى الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ فى غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم
صنم أدخلها الملحد على جهلة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك
كعسلهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم
وأقبح من ذلك ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها
تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى (قلت الاصح ان ترتيب الاركان
ليس بشرط والله أعلم) لان تركه لا يخل بالمقصود الذى هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف
(والاظهر اشتراط الموالاة) بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له
بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما اذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ
فلا يقطع وأن لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ق
فى خطبته ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا
ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى الجمع وهو صريح فيما ذكرته
ومر فى مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك وعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر فى مسئلة
الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر (وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر
واستأنف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه
فيما لو استخلف من سمع ما مضى بأن فى بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك
فى بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه فاندفع
ما يقال كيف يبنى غيره على فعله وهو نفسه لا يبنى عليه (والخبث) الذى لا يعفى عنه فى الثوب
والبدن والمكان وما يتصل بها تفصيله السابق فى المصلى (والستر) للعورة وان قلنا الاصح انها
ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو
متطهر مستور (وتسن) الخطبة (على منبر) ولو فى مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك

(قوله) أو نفل ولو فى حال الخ يحتاج
الى الفرق بينها وبين الكلام ثم رأيت
فى حاشية ابن قاسم هل توابع الخطبة التى
جرت العادة بالاتيان بها عقب الفراغ
من الاركان لها حكم الخطبة فى امتناع
الصلاة حينئذ وفى حرمة الكلام على
القول به أو لا لانقضاء الخطبة بانقضاء
أركانها ذهب شيخنا ابن حجر الى الثانى
والاول محتمل وقريب وذهب اليه م ر
انتهى ونقل فى تلك الحاشية فى قولة ثانية
عن م ر الجواز حينئذ انتهى فتحرر من
ذلك اختلاف كلام م ر فى المسئلة وكذا
الشارح ولعل ما نقل عنه ابن قاسم مبنى
عليه فى شرح الارشاد (قوله) بما لا تعلق
له بما هو فيه هل هو مخرج لنحو الدعاء
للولاة لان له تعلقا بما هو فيه فى الجملة
أو لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضى
والاذرعى وأقرهما محل تأمل ولعل
الثانى أقرب والمراد بما له تعلق ما له تعلق
بأركانها كالبسط والاطالة فى أحدهما
والله أعلم (قوله) وعموم هذا أى قول
المصنف والاظهر الخ (قوله) لما قررته
بيان للعموم لا صلة للعموم كما هو الظاهر
والمراد بما قرره قوله بين أركانهما
وبينهما وبين الصلاة هذا ما ظهر فى حل
كلامه وهو محل نظر لانه سبق بيان
الانفضاض فيها وهو صادق بالانفضاض
بين كل من أركانها مع ما يليه فيعلم منه
اشتراط الموالاة بينهما وسبق بيانه بينهما
وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاة
بينهما فليتأمل

للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حينئذ ولهذا لما أحدثه
معاوية ثم أجمعوا عليه كما أجمعوا على أذان الجمعة الاول لما أحدثه هو أو عثمان رضى الله عنهما ويسن
وضعه على يمين المحراب أى المصلى فيه اذ القاعدة أن كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع
بيسار المحراب وكان الصواب أن الطائف بالكعبة مبتدئ من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم
كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التى تليها للاتباع نعم ان طال وقف على
السابعة وبحث أن ما اعتيد الآن من النزول فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة
شنيعة (أو) محل (مرتفع) ان فقد المنبر لانه أبلغ فى الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة (ويسلم) ندبا
اذا دخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم
وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذى عند الباب والصف
الذى عند المنبر والذى يتجه وهو القياس أنه يسن له السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم
على ذينك لانهما آكد ثم رأيت الاذرعى صرح بنحو ذلك ومر أنه لا يسن له تحية المسجد للاتباع
وان قال كثيرون بندبها له فاذا صعد سلم ثالثا لانه استدبرهم فى صعوده فكأنه فارقهم (وأن يقبل عليهم)
بوجهه كهم لانه اللائق بأدب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره
ومن ثم كره خلافه نعم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة
الثانية ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم فى الصلاة
اذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة (اذا صعد)
الدرجة التى تلى مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفى المرات المذكورة يلزمهم
على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هى بمعنى الفاء التى أفادتها عبارة أصله (يؤذن) بين يديه والاولى
اتحاد المؤذن للاتباع الا لعذر وبفراغ الاذان أى وما يسن بعده من الذكر يشرع فى الخطبة
وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر
الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى الا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنائر
تنبيه كلامهم هذا وغيره صريح فى أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة
وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من
اكثار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لا سيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات
المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع فى الاثم عند كثيرين من العلماء انتهى وأقول يستدل لذلك أيضا
بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع فقياسه
أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر فى حيز
البدعة أصلا فان قلت لم أمر بذلك فى منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفاتهم
ثم فاحتاجوا لمنبه بخلاف أهل المدينة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر
فى خطبته (وأن تكون) الخطبة (بليغة) أى فى غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ
لانها حينئذ تكون أوقع فى القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى فى كلام
العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث
مناسبة لما هو فيه اذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى
كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور فى أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم ان كان
ذلك فى نحو مجون حرم بل ربما أفضى الى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه

(قوله) وظاهر كلامهم الى قوله
فاذا صعد فى النهاية

فى خطبهم للاتباع ولأن من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال فى سوق م‍ ط‍ ان‍‍ه (مفهومة) أى قريبة الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشى لا ينتفع به قال المتولى وتكره الكلمات المشتركة أى بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين انتهى وقد يحرم الاخير ان أوقع فى محظور (قصيرة) يعنى متوسطة فلا ينافى ندب قراءة ق فى أولاهما فى كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر فى خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهى قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة فى نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه (ولا يلتفت يمينا و)لا (شمالا) ولا خلفا (فى شئ منها) لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج فى صعوده وافتاء الغزالى بندبه تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من ندب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هى من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا ما يقول فيها

خفض عليك فان الامو * ر بكف الاله مقاديرها

فليس بآتيك منهيها * ولا قاصر عنك مأمورها

ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون فى ذلك (وأن يعتمد) فى حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقوس للاتباع واشارة الى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لانه العادة فى مريد الضرب والرمى ويشغل يمينه بحرف المنبر الذى ليس عليه ذرق طير ولا به نحو عاج والا بطلت خطبته بتفصيله السابق فى شروط الصلاة وحاصله أنه ان مست يده ذلك أبطل مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بجره أبطل والا فلا فان لم يشغلها به وضع اليمين على اليسرى أو أرسلهما ان أمن العبث نظير ما مر فى الصلاة (و)أن (يكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويشتغل فيه بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض الاركان بمناسب له (واذا فرغ منها شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام) ندبا (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقا للموالاة (ويقرأ فى) الركعة (الاولى الجمعة) أو سبح (و فى الثانية المنافقين) أو هل أتاك للاتباع فيهما رواه مسلم لكن الاوليان أفضل ولو لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما فى الاولى قرأه مع ما فى الثانية وان أدى لتطويلها على الاولى لتأكد أمر هاتين السورتين ولو قرأ ما فى الثانية فى الاولى عكس فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى فى الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقين فى الثانية أيضا وان كان ما يدركه أول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة فى الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة فى الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمل أن يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة فى حقه (جهرا) اجماعا ويسن أيضا للمسبوق فى ثانيته * فائدة * ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفى رواية لابن السنى ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيذه من السوء الى الجمعة الاخرى وفى رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده

(فصل) فى آدابها والاغسال المسنونة (يسن الغسل لحاضرها) أى مريد حضورها

(قوله) قال المتولى الى المتن فى النهاية الا قوله أى بين معان على السواء ويظهر أن يحمل كلام المتولى على ما اذا لم تقم قرينة تعين المراد والا فلا محذور (قوله) احتمل أن يقال تقرأ الجمعة هذا هو الذى يتجه والله أعلم *(فصل فى آدابها)* والاغسال المسنونة

وان

... شروع فيه لكان أظهر والله أعلم (قوله استن) ...

وان لم تنزد الاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أى فبالسنة أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ونعمت الخصلة هى ولكن الغسل معها أفضل وينبغى لصائم خشى منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل يسن) الغسل (لكل أحد) وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بأن الزينة ثم مطلوبة لكل أحد وهو من جملتها بخلافه هنا فان سببه مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين (ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه) اليها (أفضل) لانه أبلغ فى دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الاوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا أولى من بحث الاذرعى انه ان قل تغير بدنه بكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو أكبر (فان عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق فى التيمم (تيمم) بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوى بنية الغسل مراده بنية تحصل ثوابه وهى ما ذكرته (فى الاصح) كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أولا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكفى بعض بدنه فظاهر انه يأتى هنا ما يجىء فى غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للخسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته بأول الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لانه مظنة لانزال المنى ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لانه لا امارة عليه وهنا خروج المنى يشاهد فاذا لم يوجد مظنة وينوى هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها اذا لم يبن الحال أخذا مما مر فى وضوء الاحتياط (و) غسل (الكافر اذا أسلم) أى بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوى هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل ذينك كما مر مالم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا للهاية رفع الجنابة كما هو ظاهر اما اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل فى كفره لبطلان نيته (واغسال الحج) الشامل للعمرة الآتية وغسل اعتكاف وأذان ودخول مسجد وحرم والمدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان قال الاذرعى ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فتعميم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف رمضان ولحلق عانة أو نتف ابط كما صح عن ابنى عمر وعباس رضى الله عنهم ولبلوغ بالسن ولحجامة أو نحو فصد ولخروج من حمام ولتغير الجسد وكذا كل حال يقتضى تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادى (وآكدها غسل غاسل الميت) للخلاف فى وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضا (ثم غسل) (الجمعة وعكسه القديم) فقال ان غسل الجمعة أفضل منه للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف فى وجوبه أيضا واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف يفضل سنة على واجب ورد بأن له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة أيضا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد) فى أفضلية غسل

قال فى النهاية وشمل ... الغسل من الجنون وان علم عدم البلوغ أيضا عملا بعموم الخبر فيما يظهر ... الخبر فانهم استندوا فى ذلك الى فعله صلى الله عليه وسلم وقد ... قال فى النهاية كما قاله الزركشى وارتضاه ويغتفر عدم الجزم بالنية (قوله) وينوى هنا رفع الجنابة أى فى غسل المجنون وانما قال فى النهاية كما قاله الزركشى وارتضاه ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة انتهى أقول قد يقال قولهم وينوى هنا الخ هل هو على سبيل التعين أو على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل الثانى اقرب ويؤيده قول الشارح الآتى مالم يحتمل وقوع جنابة منه الخ وعليه فيشكل قولهم ويغتفر الخ اذ لا ضرورة حينئذ لاجزاء نية السبب المحقق الا أن يقال للضرورة فى تحصيل السنة وأما على الاحتمال الاول فلا اشكال فليتأمل (قوله) وكذا كل حال يقتضى تغيره هل الغسل حينئذ عند ارادة الشروع فيه وبعد الفراغ منه لعل الاول أقرب والا فهو مستغنى عنه بما قبله (قول المصنف) قلت القديم هنا أظهر قد يقال تصحيح المصنف رحمه الله لا يخلو عن اشكال لانه اما أن يقول بوجوبهما أو بوجوب أحدهما وهذا خلاف الظاهر أو باستحبابهما وحينئذ فمارجحه لا يترجح على القديم ولا على الجديد بل هو رأى مؤلف من القولين القديم والجديد فليتأمل وقد يقال قول المصنف القديم الخ ان فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال أو على الثانى فكذلك لان الظاهر من كلامهم أن القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا (قول المصنف) وأحاديثه صحيحة ...

الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أى متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا
وان صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا على ان البخارى رجح وقفه على أبى هريرة وصح خبر أنه
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت
ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو أوصى بماء للاولى به (و) يسن لغير معذور
(التبكير اليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما فى الخبر الصحيح ان للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أى
كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة أو يومها فى الساعة الاولى بدنة والثانية
بقرة والثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد أن ما بين الفجر
وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون فى أصل البدنة مثلا لكنهم
يتفاوتون فى كمالها وانما عبر فى الخبر بالرواح الذى هو حقيقة فى الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه
غيرنا أن الساعات من الزوال لانه خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهرى قال انه يستعمل حقيقة أيضا
فى مطلق السير ولو ليلا وبتسليم ان هذا مجاز يتعين ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له
التأخير الى وقت الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر فى بعيد الدار ويسن لمطيق المشى أن يأتى
اليها كـكل عبادة (ماشيا) الا لعذر للخبر الصحيح من غسل أى بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة أى
رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر
الحديث أنه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه اصالة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه وكلما قرب
من خروجه يكون أبلغ فى ذلك واغتسل وبكر أى بالتشديد على الاشهر أتى بالصلاة أول وقتها
وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر أى أدرك أول الخطبة أو تأكيد ومشى ولم يركب أى فى جميع
الطريق ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أى من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع
الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا الى مصلاه وكذا فى المشى لكل صلاة عمل سنة أجر
صيامها وقيامها قيل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله فى غير نحو الصلاة
بمسجد مكة لما يأتى فى الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لاسيما
ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لانه أفضل
ويتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد وأن يكون مشيه (بسكينة) للامر به مع النهى
عن السعى أى العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا فى كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا
أو احضروا كما قرئ به شاذا نعم ان لم يدركها الا بالسعى وقد أطاقه وجب أى وان لم يلق به ويحتمل خلافه
أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها الا أن يفرق (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره)
محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا
ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وانما تكره القراءة فى الطريق ان التهى عنها
(ولا يتخطى) رقاب الناس للنهى الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار فى الروضة حرمته
وعليها كثيرون نعم للامام التخطى للمنبر أو المحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا الغيره اذا أذنوا له فيه
لا حياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس
فى الطريق أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائى ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع أو وجد فرجة بين يديه
لتقصيرهم لكن يكره أن يزيد على صفين أو اثنين الا اذا لم يجد غيرها أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام
قال جمع ولا يكره لمعظم ألف موضعا وقيده الاذرعى بمن ظهر صلاحه وولايته لتبرك الناس به

وقيمها

(قوله) فلا يرد خبر من غسل ميتا للخلاف
فى تحسينه فضلا عن تصحيحه (قوله)
ويتخير فى عوده الخ ينبغى أن محله اذا
لم يكن العود قربة أيضا كما اذا قصد به
الناس أهله والقيام بمهم شرعى يتعلق
بهم أو بغيرهم أو صيانة جوارحه وقواه
من المخالفة المتوقعة عند مفارقة المنزل
وعليه يحمل ما ورد فى الحديث الذى
اعترض به ابن الصلاح على الاصحاب
فى تقييدهم المشى بالذهاب وهو خبر مسلم
انهم قالوا الخ كما ذكره فى النهاية
(قوله) وان لم يلق الى المتن فى النهاية
(قوله) وكذا الغيره اذا أذنوا أهل العلم
برضاهم كاذنهم فيما ذكر الاقرب نعم
والله أعلم

وقضيتها أن محله في تخطي من يعرفونه وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطى لموضع ألفه وغيره (وأن يتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك في الخبر الصحيح وأفضلها الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق الصحابة لبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما وكأني أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتي قبيل العيد أنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته (وطيب) لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن للخطيب أن يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الاحياء يكره له لبس السواد أي هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضية تعبيره بالادامة أنه لا بدعة في غيرها ويؤيده ما يأتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين الخطباء الا به مستندين فيه لما رواه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انه أوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عند ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة الى أن ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما يأتي (وازالة الظفر) من يديه ورجليه لا أحدهما فيكره كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ما قيل والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر أن احفاءه أفضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها لا أصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه انتهى وكذا ما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى ألسنة الناس

(قوله) وأفضلها الابيض الى آخره في النهاية تزاد الصيمري وان تكون جديدة وقيده بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو الظاهر حيث خشي تلويثها انتهى فليتأمل هل التقييد للابيض أو الجديد محل تأمل والاول أقرب وكأن قول الشارح في كل زمن اشارة لرده ويظهر توجيهه بأنه حينئذ أولى من غيره لانه اذا أصابه شيء من الوحل ظاهر يسعى في ازالته بخلاف غيره والله أعلم (قوله) لا أحدهما أي ازالتهما من يد واحدة أو رجل واحدة وأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر والله أعلم (قوله) أو شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوبه ان غلب على ظنه حصول التأذي والله أعلم

في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل التلم لان الخلل به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة قولان وكره المحب الطبري نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه أمانا من الجذام (والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذي وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس لكنها فيها آكد (قلت وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) والافضل أولهما مبادرة للخير وحذرا من الاهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضيء له من النور ما بين الجمعتين وخبر الدارمي ان الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها (ويكثر الدعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وأرجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر وفي أخبار أنها في غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار في ليلة القدر أنها تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ويؤخذ منها أن الاكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من لزمته فان قلت كيف اضاف ذي بمعنى صاحب الى معرفة قلت أل هنا يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها العلم في أنا الله ذو بكة بتقدير تنكيره أيضا نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني اسرائيل بالاضافة (التشاغل) عن السعي اليها (بالبيع) أو الشراء لغير ما يضطر اليه (وغيره) من كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان كان عبادة (بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم أيضا على من لم تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته له على المعصية وان قيل ان الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش أو المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذي الجمعة من لا تلزمه مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا (فان باع) مثلا (صح) لان النهي لمعنى خارج عن العقد (ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوت نعم ان خشي التأخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوي للضرورة *(فصل)* فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الامام المتطهر المحسوب له الا فيما يأتي واستمر معه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلي بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قول أصله أدرك مع الامام ركعة أحسن على أن هذا فيه ايهام سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد كما أفاده كلام الشيخين اعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الأم وغيره أنه لا بد من استمراره معه الى السلام والا كأن فارق أو بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وأيده

(فصل فيما يدرك به الجمعة)

الغزي بما يأتي في الخليفة انه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان أمكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار توابع الثانية منها فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي (أدرك الجمعة) حكما لا ثوابا كاملا (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) جهرا للخبر الصحيح من أدرك ركعة من الجمعة فليصل أي بضم ففتح فتشديد اليها أخرى وفي رواية صحيحة من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وتحصل الجمعة أيضا بادراك ركعة أولى معه وان فارقه بعدها لما مر أن الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وان لم تكن أولى الامام ولا ثانيته بأن قام لزائدة ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد في مبحث القدوة فقول أصل الروضة سهو والتصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وان علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله واقتدى به وأدرك الفاتحة ثم استمر معه الى أن يسلم لانه أدرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل أدرك صلاة أصلية جمعة أو غيرها خلف محدث ويؤخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو أراد آخر أن يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كما في البيان عن أبي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما قال بعضهم وعليه لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته لمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى (وان أدركه بعده) أي الركوع (فاتته) الجمعة لمفهوم هذا الخبر (فيتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أي الامام (ظهرا أربعا) من غير نية لفوات الجمعة وأكد بأربعا لان الجمعة قد تسمى ظهرا مقصورة (والاصح انه) أي المدرك بعد الركوع (ينوي) وجوبا على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سها بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفي المعذور (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الامامة بنحو تأخره أو خرج عن الصلاة (بحدث أو غيره) كرعاف كثير أو بلا سبب أصلا (جاز الاستخلاف) للامام ولهم وهو أولى ولبعضهم (في الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر أن محل الخلاف في وجوب امتثاله اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزمهم في أولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لامامة القوم أي الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو أتموا فرادى جاز فالجماعة أولى ولو قدم الامام أو المأمومون قبل فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال بلزومه لئلا يؤدي الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديم من لا تصح امامته لهم كامرأة

فلا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وانما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم ففى غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين أربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان فى باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملى وغيره والمراد كما هو ظاهر انه مادام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا أخرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن به عذر لقولهم السابق آنفا واذا جاز هذا الى آخره وقول أبى محمد متى حضر امام أكمل جاز استخلافه مراده ان أخرج نفسه عن الامامة وحينئذ لا يتقيد بالاكمل (ولا يستخلف) هو أو هم (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) ولا يتقدم فيها أحد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفر واذلك فى المسبوق لانه تابع لا منشئ اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط فى غير المقتدى به قبيل نحو حدثه أن لا يخالف امامه فى ترتيب صلاته كالاولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها أو رابعتها أو ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت ويتشهد فى محل قنوت الامام وتشهده (ولا يشترط كونه) أى الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ولا) أن يكون أدرك (الركعة الاولى فى الاصح فيهما) لانه بالاقتداء به قبل خروجه صار فى حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه أدرك الركعة الاولى ألا ترى انه لو انفض السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وان زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج فى ضمن غيره الا بعد الاقتداء ولهذا لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبى زاد فما الفرق قلت يفرق بأنه بالسماع اندرج فى ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا فى الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف فى الخطبة لمن سمع ما مضى من أركانها دون غيره على ما حررته فى شرح الارشاد (ثم) اذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه فى الجمعة (ان كان أدرك) الامام فى قيام أو ركوع الركعة (الاولى) وان بطلت فيما اذا أدركه فى القيام صلاة الامام قبل ركوعها (تمت جمعتهم) أى الخليفة والمأمومين لانه صار قائما مقامه (والا) يدرك ذلك وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه فى الاصح) لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد مر أن المعتمد انه لا بد من بقائه معه الى أن يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بأنه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه متى أدرك ركعة لم تلزمه نية الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حكما اذ يلزمه الجرى على نظم الامام الاول * تنبيه * يؤخذ من تعليلهم هنا فى بعض المسائل ومما مر انها لا تصح خلف من لا تلزمه الا ان زاد على الاربعين وان العدد بقاؤه شرط الى السلام أن فرض ما هنا اذا كان الامام زائدا على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط أن يكون زائدا على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به ولا ينافى هذا ما قالوه فى صلاة الجمعة فى الخوف الجائز فى الامن أيضا كما بينته

(قوله) والا بطلت أى خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره

في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به آخر في الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر وأما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فمتجه (ويراعى) وجوبا الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعني الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به (فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أي جلس للتشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا (وأشار) الخليفة ندبا فان ترك لم يبعد ندب ذلك لغيره من مصل أو غيره نظير ما مر أن من أحرم على يسار الامام سن له ولغيره من مصل أو غيره تحويله الى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وان علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (اليهم ليفارقوه) وتجب ان خشوا خروج الوقت والا لم يكره (أو ينتظروا) سلامه ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقوم الى ما بقي عليه من ركعة ان أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي أو ثلاث ان لم يدركها وقوله ليفارقوه أو ينتظروا يحتمل أن يكون من جملة ما يشير اليه وعليه ففهم التخيير من الاشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا للجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الاسنوي وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم أنها ثانيتهم والا علم أنها آخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو وأنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أي اصالة فلا ينافي أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي وأقره قال عنه كما لو أخبره الامام أي الذي بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الامام لزمهم استئنافها والذي يتجه الاول لان الزامهم له الجري على نظم الامام مطلقا صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته واذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به الى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به الا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر (في الاصح) لتنزيله منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروها هنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) عضو (انسان) لم يخش منه فتنة أخذا مما مر في الجر من الصف ولو قنا ويفرق بينه وبين ما مر ثم ان جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة الا أن يحمل على ما لا تأذى به أو به تأذ يظن الرضا به (فعل)ه وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه الوارد عن عمر والا فالتعبير بشيء الشامل لبهيمة ومتاع وغيرهما أعم (والا) يمكنه على شيء أو أمكنه لا مع التنكيس (فالصحيح أنه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجزه وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت له الزحمة الا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يومئ به)

(قوله) وبه تأذ يظن الرضا به لا يخفى ما فيه على النبيه

لنـدرة هـذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام أن يطوّل القراءة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان أدرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجزله مع ذلك تفويتها او فيما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل سلام الامام كما يأتي (ثم ان) كانت الزحمة في الاولى و (تمكن) من السجود (قبل ركوع امامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجد) وجوبا لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع) منه (والامام قائم قرأ) الفاتحة لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (أو) فرغ منه والامام (راكع فالاصح) أنه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها (فان كان امامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) أو بقي منه جزء لكنه لم يدركه فيه فاتته الركعة مطلقا (و) حينئذ في (لم يسلم وافقه فيما هو فيه) لانه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ (ثم يصلي الركعة بعده) لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام (وان كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بأنه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود أنه يتم الجمعة خلافه (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة (والاظهر أنه يركع معه) لانه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الاوّل في الاصح) لانه أتى به في وقته والثاني انما أتى به لمحض المتابعة واذا حسب له الاوّل (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذي أتى به (ويدرك بها الجمعة في الاصح) لانه أدرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر في ذلك (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه المتابعة في الركوع كما هو الاظهر المذكور (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع على ما في الروضة كأصلها واعترضوه بأن الموافق لما قدمه أن اليأس لا يحصل الا بالسلام أنه يلزمه الاحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس (وان نسي) ما علمه (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام (لم يحسب سجوده الاوّل) لانه أتى به في غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والامام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام (حسب) له ما أتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته وألغي ما قبله (والاصح) بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر وانتصر له السبكي والاسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه في الروضة والمجموع (ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام) وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام (و) التخلف بالنسيان أو نحو مرض أو بطء حركة كهو بالزحمة في جميع ما مرّ فحينئذ (لو تخلف بالسجود) في الاولى (ناسيا حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) لانه سبق بأكثر من ثلاثة أركان فلم يجزله الجري على نظم نفسه

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث أنه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما يأتي وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل

والا

(قوله) وقضيته أنه لو قارن رفع رأسه الخ [illegible] كر محل تأمل بل [illegible] لان الرفع المذكور [illegible] الركعة الاولى ولان [illegible] ليس عن بقية الركعة [illegible] من الجمعة بعد انتهاء الامام انما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتأمل

(قوله) ان أمكنه ادراك الامام في الركوع وسكت هنا عن حكم ما اذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من أن الاصح لزومه أيضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل أن الامام قد نسي القراءة فيعود اليها هو مراد الروضة ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوع نهاية ويمكن أن يجاب بأن تقييد الشيخين بالادراك في الركوع لاجل القطع فانه مالم يحكيا في الزحام في المسئلة المذكورة خلافا فلا منافاة بينه وبين كونه الاصح أما بعده كذلك لانه على الخلاف وهذا قطعا فلذا قيد فتأمل

(قوله) ولو عاميا مخالطا الى المتن في النهاية

(قوله) وانتصر له السبكي الخ ذكر في الغرر عن السبكي ما يقتضي أنه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا أما اذا لم يستمر بأن زال سهوه أو جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من وجوب المتابعة للامام فيما هو فيه أي فان أدرك معه السجود حسبت والا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية متن المنهاج فليتأمل

(باب صلاة الخوف)

والا فلو صلوا فيه عيد الاستسقاء لا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس فى غيرها وأصلها قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية مع ما يأتى (هى أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها فى الاحاديث وبعضها فى القرآن واختار الشافعى رضى الله عنه منها الثلاثة الآتية لانها أقرب الى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتى لمجىء القرآن به *تنبيه* هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما تشيد به نخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط وهو وان أراد من غير معارض لكن ماذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده فى الاصول فتأمله (الاول) صلاة عسفان وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا فى الباقى (يكون) أى كون على حد تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فاندفع ما هنا لشارح (العدو فى) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الآتى أنه يكفى جعلهم صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان فى ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد رضى الله عنه فى مائتين من المشركين فى صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما فى معنى الوارد من غير نظر الى أن حراسة واحد تدفع كيدهم لاحتمال أن يسهو فيفجأ العدو المصلين فينال منهم لو قلوا وأيضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم فى سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وأدنى مراتبها أن يكون مجموعنا مثلهم بأن نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ انا اذا فرقنا فرقتين كافأت كل منهما العدو سواء أجعلنا فرقة أم فرقا فقولهم بحيث الى آخره المراد منه كمن عبر بأن يكافئ بعض منا العدو ماذكر كما هو ظاهر لا مع القلة (فيرتب الامام القوم صفين) أو أكثر (ويصلى بهم) بأن يحرم بالجميع الى أن يعتدل بهم (فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه) فى القيام ليقرأ بالكل فان لم يلحقوه فيه بأن سبقهم بأكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بان لم يفرغوا من سجدتيهم الا وهو راكع وافقوه فى الركوع وأدركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر فى المزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته فى حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم لهما مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر (وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) بضم العين سمى بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه أن الصف الاول سجد معه فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية مع تقدم الثانى وتأخر الاول وحملوه على الافضل الصادق به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم فى التقدم والتأخر المطلوب فى العكس أيضا قياسا على الوارد لان الاول أفضل تخص بالسجود أولا مع الامام الافضل أيضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة فى غير السجدتين لعدم الحاجة اليها (ولو حرس فيهما) أى الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة فى الاولى وفرقة فى الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن يحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (فى الاصح) اذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار انه

الوارد والا فالمزائد علمهما حكمهما (الثانى يكون) العدو (فى غيرها) أى القبلة أو فيها وثم ساتر وليس
هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما فى المجموع عن الاصحاب (فيصلى) الامام بعد جعل
القوم فرقتين واحدة تتوجه للعدو وتحين صلاته بالاولى ثم تذهب هذه لوجهه وتأتى الأخرى اليه (مرتين
كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضع من نجد رواها الشيخان
وشرط ندب هذه كما قاله لا لجوازها خلافا لما زعمه الاسنوى نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط فيها
تغرير بالمسلمين لان هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصلاة على انه لا تغرير فيه الا ان أكرههم على الاقتداء به
مع علمه بأن فيه ضررا عليهم كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو أى باعتبار السابق كما هو ظاهر
وخوف هجومهم فى الصلاة لو لم يفعلوها أو عبر بعضهم بأمن مكرهم ولا تخالف لان المراد أمنه لو فعلوا
والامام ينتظرهم نعم ان أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل
المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره
مع وجوده (أو) يكون العدو فى غيرها أو فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتى الرابع
(تقف فرقة فى وجهه) أى العدو تحرس (ويصلى بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية والا بطلت
صلاتها وعلم منه انه لا تسن لهم نية المفارقة الا بعد تمام الانتصاب لانه قائم أيضا فيكون انتصابهم
فى حال القدوة (وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون) فى وجه العدو والامام ينتظرهم
(فاقتدوا به وصلى بهم) الركعة (الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا) فورا من غير نية لانهم مقتدون به
حكما كما يأتى (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع)
موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها
الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثيرة لصحة الخبر به كما بينته
فى شرح العباب (والاصح انها) أى هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لانها أخف
واعدل بين الطائفتين واصحها بالاجماع فى الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة
الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذى فى عسفان فانه لا يجوز فى الامن كذا قيل
وفيه نظر فان التخلف الذى فى عسفان يجوز فى الامن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى
بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز فى الامن بحال ثم رأيت ذلك منقولا
عن الرافعى ورأيت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو ان ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم
وأمن غدر العدو اذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة أقوى من مصابرة العدو ودفع كيده
(ويقرأ الامام) ندبا (فى انتظاره) الفرقة (الثانية) فى القيام الفاتحة وسورة طويلة الى أن يجيئوا
اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقى منها قدرهما والا فمن سورة أخرى لتحصل
لهم قراءة الفاتحة وشىء من زمن السورة (ويتشهد) ندبا فى انتظارها فى الجلوس ويدعو الى أن
يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (وفى قول)
يشتغل بالذكر و (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الاولى فانه قرأها معهم
ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (ف) يصلى (بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا بل هو مكروه (فى الاظهر) لان التفضيل
لا بد منه فالسابق أولى به ولسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى أولى الثانية (وينتظر) الثانية
اذا صلى بالاولى ركعتين (فى) جلوس (تشهده) الاول (أو قيام الثالثة وهو) أى انتظارها فى القيام
(أفضل) منه فى التشهد (فى الاصح) لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الاول ويقرأ

فى

فى انتظاره فى القيام ويتشهد فى انتظاره ان فارقته الاولى قبله والاولى أن لا يفارقوه الا بعده لانه محل تشهدهم (أو) صلى بهم (رباعية فـ) يصلى (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية فى قيام الثالثة هنا أيضا (ولو) فرقهم أربع فرق فى الرباعية وثلاثا فى الثلاثية و(صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل من الثلاث الأول وصلت لنفسها ما بقى عليها وهو منتظر فراغها ثم تجئ الرابعة فيصلى بها ركعة وتأتى بالباقى وهو منتظر لها فى التشهد ثم يسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الاظهر) اذ لا محذور فيه لجوازه فى الامن ولو لغير حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظارين لانه الافضل (وسهو كل فرقة) اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله (محمول فى أولاهم) لاقتدائهم فيها حسا وحكما (وكذا ثانية الثانية فى الاصح) لاقتدائهم فيها حكما والا لاحتاجوا الى نية القدوة اذا جلسوا للتشهد معه (لا ثانية الاولى) لانفرادهم فيها حسا وحكما (وسهوه) أى الامام (فى الاولى يلحق الجميع) أما الاولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها وأما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر أن من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهوه (فى الثانية لا يلحق الاولين) لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الآخرين وان كان فى حال انتظاره لهم فى التشهد الاخير وهذا كله وان علم مما مر فى سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها فى شرح الارشاد وحاصلها أن يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية (و) يسن للمصلى صلاة الخوف (حمل السلاح) الذى لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله لغير عذر وكحمله فى سائر أحكامه وضعه بين يديه ان سهل أخذه كسهولته وهو محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الاول حيث لا عذر (فى هذه الانواع) الثلاثة (وفى قول يجب) لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به وفيه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب فى الانواع الثلاثة على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذى يتجه أنه يأتى فى القضاء هنا ما يأتى فى حمل السلاح النجس فى حال القتال وان فرض أن هذا أندر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أى ان خف الضرر بأن احتمل عادة والا حرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته (الرابع) من الانواع بجعله كذا قاله الشارح منبها به على أن قوله الرابع واقع فى محله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كما مر (أن يلتحم القتال) بأن يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه (أو يشتد الخوف) بلا التحام بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت وهو نظير ما مر فى صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد أعنى الاذرعى أن ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم فى أمور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما أطلقوه (ويعذر فى ترك القبلة) لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال الشافعى رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض

(قول المصنف) ولو فرقهم فى الخوف والنهاية فلو بالفاء (قوله) لا نحو نجس وبيضة تأمل وجه استثناء البيضة هنا مع ما يأتى هنا من أن السلاح هنا ما يقتل لا ما يدفع (قوله) فيكره وحمله لا يخفى ما فيه اذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع اليه أيضا فليحرر (قوله) ولو خاف الى قوله ولو انتفى فى النهاية

وان اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة
بل الجماعة لهم حيث لم يمكن الانفراد هو الحزم أفضل أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال
بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته (وكذا الاعمال الكثيرة) كضربات متوالية
وركض كثير وركوب احتاجه أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة) اليها
(فى الاصح) كالمشى المذكور فى الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا (لا صياح) أو نطق بدونه
فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت أهيب وفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشى وقوع
نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر (ويلقى السلاح اذا دمى)
أو تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فورا وجوبا حذرا من بطلان صلاته بامساكه وله جعله بقرابه
تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من زمن الالقاء ويغتفر له هذه الحملة اليسيرة
لما فى القائه من التعريض لاضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر فى غيره ومن ثم لم تكن الانواع
الثلاثة كما هنا (فان عجز) عن القائه كأن احتاج لامساكه وان لم يضطر اليه كما أفهمه كلام
الروضة وأصلها (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء فى الاظهر) لانه عذر يعم فى حق المقاتل فأشبه
الاستحاضة والمعتمد فى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوى وغيره
ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر (فان عجز عن ركوع وسجود أومأ) بهما وجوبا للعذر
(والسجود أخفض) خبر بمعنى الامر أى ليجعل سجوده أخفض وقيل منصوب بتقدير جعل
المذكور بأصله (وله) سفرا وحضرا (ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف قال الاذرعى نقلا عن غيره
وكذا الانواع الثلاثة بالاولى (فى كل قتال وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد أخذه ظلما
ولا يبعد الحاق الاختصاص به فى ذلك وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه ان حكمنا باثمهم فى الحالة
الآتية فى بابهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى ليس مفسقا وكهرب مسلم فى قتال كفار من ثلاثة لا اثنين
(وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها اذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ (و) هرب
(غريم) من دائنه (عند الاعسار وخوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه
فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد
بحث ذلك ولا اعادة هنا (والاصح منعه لمحرم) قصد عرفة فى وقت العشاء و (خاف) ان صلاها كالعادة
(فوت الحج) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم أنه
لا يصلى كذلك طالب عدو الا ان خشى كرتهم عليه أو كمينا أو انقطاعا عن رفقته أى وخشى بذلك ضررا
كما هو ظاهر وان من أخذ له مال وهو فى الصلاة لا يجوز له اذا تبعه أن يبقى فيها ويصليها كذلك على
الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها أو يتبعه ان شاء واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج
العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تأخيرها
عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل
الوقوف وجب تأخيرها جزما قيل العمرة المنذورة فى وقت معين كالحج فى هذا انتهى وليس فى محله
لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفى الجيلى لو ضاق الوقت وهو بأرض
مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصريح
القاضى به فى ستر العورة وفيه نظر والذى يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر
فى مسئلة الحج وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم
صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أى ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه

تخليصه وتأخيرها أو ابطالها ان كان فيها أو ما لا يجاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف كما في أصله والروضة بدار الاسلام أو الحرب (لسواد ظنوه) ولو باخبار عدل (عدوا فبان) أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله اليهم كخندق أو أن بقربهم أى عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه أى من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا فى شئ من ذلك (قضوا فى الأظهر) لعدم الخوف فى نفس الامر أو الشك فيه أما لو صلوا صلاة الخوف فان كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة فى المتن فلا قضاء لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا أو صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا وفى المجموع وغيره لو بان عدوا لكن بنيته الصلح أو التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه فى تأمله اذ لا اطلاع له على نيته *(فصل)* فى اللباس وذكره هنا الاكثرون اقتداء بالشافعى رضى الله عنه وكأن وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع فى العيد وهو مناسب أيضا (يحرم على الرجل) والخنثى (استعمال الحرير) ولو قزا أو غير منسوج أخذا مما يأتى من استثنائهم خيط السبحة ولبقة الدواة (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال الا ما استثنى مما يأتى بعضه اجماعا فى اللبس وكأنهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح انه حرام على ذكور أمته صلى الله عليه وسلم والنهى عن لبسه والجلوس عليه رواه البخارى ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذى أفتى به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرعى انما لم يكف المهلهل المفروش على نجس لانه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير انتهى أن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب مما يحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له فى بدنه ولا كذلك ثم (ويحل للمرأة لبسه) اجماعا (والاصح تحريم افتراشها) اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به أى لغير حاجة فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتى فى كيس الدراهم ونحوه الا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثم (و) الاصح (ان للولى) الاب وغيره (الباسه) كحلى الذهب وغيره (الصبى) ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافى تلك الخنوثة نعم لا خلاف فى جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث أمته وأطلق بعضهم ان للرجل أن يعلو لابسته لانه لا يعد استعمالا له وظاهره انه لا فرق بين طول بقائه على ما علا عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه (ويحل للرجل لبسه) فضلا عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو خشى منهما ضررا يبيح التيمم وألحق به جمع الالم الشديد لانه أولى من نحو الجرب الآتى (أو فجأة) بضم ففتح والمد وبفتح فسكون

(فصل فى اللباس)

(قوله) لا مشيه الى المتن فى النهاية أيضا (قوله) وظاهر كلامهم فى النفس منه شئ (قوله) انه لا فرق محل تأمل اذ تسميته ما ذكر تدثرا ممنوع نعم تعليقها فى السقف ممنوع لامر آخر وهو كونه من أفراد تزيينه بالحرير الممنوع كما سيأتى ما لم يقيده بالحاجة كما يحمله الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش أو غيره المؤذن بأن كل ما يعد استعمالا عرفا يحرم لكان أقرب والله اعلم ثم رأيت فى المغنى والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا انتهى وفيه تصريح بما ذكرت من الاخذ (قوله) وهو قريب ان صدق عليه عرفا الخ هذا التقييد بالنسبة الى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها والستر بها فحرام مطلقا كما هو ظاهر لانه من أفراد تزيين البيوت ومنه يعلم انه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء أما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الآتى الذى افاده فواضح انه يفرق بينهما وان محل الحرمة بالنسبة الى الرجال فتأمله (قوله) وألحق به جمع الالم الشديد الخ ان كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه بمسئلة الجرب الآتية

(قوله) ويؤخذ من قوله للحاجة الى انت فى النهاية (قوله) فلم يغن أحدهما عن الآخر أما عدم اغناء الحجاة عن القتال فواضح [illegible]
اغناء الحرير عن الديباج فمحل تأمل لان الاخص مندرج فى الاعم فلو اقتصر فى التعليل على الاول *(٢٨٦)* كان أولى ثم رأيت فى النهاية [illegible]

هذه المسئلة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر مخصوص بحال الفجأة فقط دون الاستمرار انتهى وهو حسن لولا تعبيره بالاعادة (قوله) انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قد يقال صريح قوله الخ والطلاق قوله وسداء الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره أكثر فليتأمل (قوله) مع تيسر سؤال خبير الخ مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فمناط التيسر والتعسر ينبغي ان يحرر (قوله) ويحل ما طرز أو رقع بحرير خالص الخ يتردد النظر فى المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وان كان قليلا جدا كما هو ظاهر اطلاقهم فى المطرز بهما وان لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع والله أعلم ثم حرمة المطرز أو المخطط بالقصب بالنسبة الى الفضة ظاهرة لانها تحصل بالنار بلا شك وأما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتأخرين فى استعمال الملبوس المموه هل يجرى فيه تفصيل الاوانى أو يحرم استعماله مطلقا لانه ألصق بالبدن من الاوانى جرى فى الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا فى التحفة كما سيأتى وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثانى فانه افتى فى ثوب خطط بذهب لا يتحصل منه شئ بحرمته (قوله) وخالفهما صاحب الكافى الظاهر أن مراد صاحب الكافى بانفصالهما عدم اتصال أحدهما بالآخر ردا للقائل القائل بعدم الجواز نظرا لان المجموع اكثر من اربع أصابع فليتأمل (قوله) فالشرط ان لا يزيد مشى فى فتح الجواد على ما قاله الحليمي والجوينى عبد الرؤف وفيه نظر لان كلام الجوينى مباين لكلام الحليمي

وهى البغتة (حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة ونقل فى الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا لهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذى مر انه مخالف للاجماع لان الظاهر ان ذلك يكتفى بمجرد الاعانة وان لم يكن ارهاب ولا صلاحية للقتال (وللحاجة) كستر العورة ولو فى الخلوة (كجرب وحكة) وقد آذاه لبس غيره أى تأذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يجئ هنا المبيح التيمم لانه رخصة فسومح فيه أكثر وكذا ان لم يؤذه غيره لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوى بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لا لها كازالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذى أفاده العطف صحيح وقوله فى مجموعه وغيره كالصحاح انها هو يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها (ودفع قمل) لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو فى الحضر فى الكل خلافا لما أطال به الاذرعى وذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاول كان فى السفر لا يخصص ويؤخذ من قوله للحاجة انه متى وجد مغنيا عنه من دواء أو لباس لم يحل لبسه كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يتأتى مثلها فى النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوى انما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ على ان لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو فجأة حرب بالاولى أو داخلة فيها انتهى وليس كذلك فان تلك فى خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه فى خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر (ويحرم المركب من ابريسم) أى حرير بأى أنواعه كان وأصله ما حل عن الدود بعد موته داخله (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا لحكم الاكثر ولو ظنا كما فى الانوار وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أى الخالص من الحرير وأما العلم أى بفتح العين واللام وهو الطراز وسداء الثوب فلا بأس (وكذا ان استويا) وزنا ولو ظنا (فى الاصح) اذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين ولو شك فى الاستواء فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن فى الاولين على ما فيه وعدم النظر اليه فى معاملة من أكثر ماله حرام بأن هنالك قرينة شرعية دالة على الملك وهى اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين اذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين ولو عدلى رواية عن الاكثر وقضية المتن ان صورة العكس لا خلاف فيها أى يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجوينى المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوى الاولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه (ويحل ما طرز) أو رقع بحرير خالص وهو أعنى الطراز ما ركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما فى الروضة والمجموع وغيرهما انه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة أى معتدلة لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث او أربع قال الحليمي والجوينى ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافى فقال لو كان فى طرفى العمامة علم كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفى العمامة انتهى وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها الى الثانى أقرب فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وان زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافى لانفصالهما

ان

أن على العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وأنهما حلالان كطرازى الكمين غير بعيد وأما اغتفار التعدد فى التطريز والترقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع ولا المجموع على وزن الثوب فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء والروضة والمجموع وكذا قول الحلبى وغيره يجوز كل منهما وان تعددا ما لم يزد وزن الحرير على غيره وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة فى طرفها حرير قدر شبر الا أن بين كل قدر أربع أصابع منها فرق قلم من كتان أو قطن قال الغزى وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه انتهى فالمراد ان ذلك فى حكم التطريف وانما تقييد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما يأتى وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السداء حرير وانه أقل وزنا من اللحمة وانه لحمها بحرير فى طرفها ولم يزد به وزن السداء فاذا كان المحوم بحرير أشبه التطريف أما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكى والاسنوى قال نعم قد يحرم فى بعض النواحى لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أى تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما أفاده من ان العبرة فى لباس وزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن وقول الاذرعى الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز بعيد وان تبعه غيره (أو طرف) أى سجف ظاهره أو باطنه (بحرير قدر العادة) الغالبة لامثاله فى كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج وفارق ما مر فى الطراز بأنه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأى لون كان الا المزعفر فحكمه وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه أصلا اذ لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقى وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقديما للعمل بوصيته ولا يكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل تصرح به لخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته قال الزركشى عن البيهقى وللشافعى نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والاول على ما قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما ان المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف فى المعصفر دون المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما فى المعصفر ويؤيده أن الزركشى لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق فى المعصفر واختلف فى الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضيته كلام الاكثرين حله وفى شرح مسلم عن عياض والمازرى صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون وقضية قول الشافعى نهى الرجل حلالا أن يتزعفر فان فعل أمرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران فى البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث الصحيح نهى أن يتزعفر الرجل وسبقهم لذلك البيهقى حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمل أن يكون مستثنى غير أن حديث نهى الرجل عن الزعفران مطلقا أصح انتهى فهو مصرح حتى بحرمة استعماله فى اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهى على ما عداها من البدن وبعضهم النهى على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلى بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتحريره

(قوله) وكذا قول الحلبى قد يقال ما الفرق بين مقالة الحلبى وما قبلها حتى أفردت عنها بل الظاهر أنها عينها لا يقال الفرق عدم اشتراطه أن لا يزيد كل على أربع أصابع لانا نقول هذا هو مراده وان لم يصرح به فيما يظهر اذ لا تبعد المخالفة فى ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل (قول المصنف) أو طرف أى سجف ظاهره قد يقال الفرق بين السجاف فى الظاهر وبين الطراز لعله والله أعلم أن السجاف الظاهر ما كان على أطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحرر (قوله) وكذا المعصفر قال فى المغنى والنهاية ولا يحرم المعصفر كما نص عليه الشافعى خلافا للبيهقى ولا يكره لغيرهما من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين انتهى زاد فى المغنى ان محل النهى عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله وعليه يحمل اختلاف الاحاديث انتهى قوله ان محل الى آخره لا ينافى ما تقدم عنه من اعتماد عدم الحرمة لان ورود النهى لا نزاع فيه وانما النزاع فى انه هل هو للحرمة أو للكراهة ومقتضى هذا انه لا يكره المصبوغ بالعصفر قبل النسج ومفهوم قوله السابق ولا يكره لغيرهما من ذكر خلافه فليحرر (قوله) كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا فى أصله بخطه رحمه الله وهو محل تأمل لان كلامنا فى العصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالاولى لانا نقول هو كذلك الا انه لا يلائم قوله بل يصرح به فليتأمل

تجويز للزعفران اذا فرض بقاء لونه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقي عن الى آخره انه لا يرد على حرمة
المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة على حرمته أصح ويحل ايضا زر الجيب
وماجاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأى لهما وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطاء العمامة
وليقة الدواة على الاوجه في الكل خلافا لمن نازع في الثانية والثالثة وقد مر حل رأس الكوز من فضة
لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوي أن ضابط الاستعمال
المحرم هنا وفي اناء النقد أن يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لا تحل
الشرابة التي برأسها لما فيها من الخيلاء وألحق بها آخرون السند الذي فيها وكأن المراد به العقدة
الكبيرة التي فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال يحل ذلك انتهى ولك أن تقول ان كانت العلة
في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال
كالصور التي قبله جازا وهو الاوجه وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وان كان يحمل في العمامة
ويباشر في اخذها منه لان ذلك لا يسمى استعمالا له في البدن والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويحرم
خلافا للكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لان المستعمل حال
الكتابة هو الكاتب كذا افتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي وان
خالف فيه آخرون ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه
وكذا النقش بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه لما كتب فيه فهو
كالظرف له بخلاف النقش نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن
والكاتب غير مستعمل له في بدنه اللهم الا أن يدعى أن العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه
وقول الماوردي يحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له الباس عمر حذيفة أو سراقة
رضي الله عنهم سواري كسرى وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة اي ضرورة فأخذ بعضهم منه
كلام الماوردي حل لبس الحرير اذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس في محله ويكره ولو
لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس)
أي المتنجس لما يأتي في حل جلد الميتة (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة
وسجدة التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق أما في نحو الصلاة فيحرم
ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر فيه لكن لا لحرمة ابطاله فانه جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة
وأما مع رطوبة فلا لان المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حل لبسه يحرم المكث به
في المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس (لا جلد كلب
وخنزير) وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجأة قتال أو خوف نحو برد ولم
يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الانوار وان
قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشئ منهما (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه في حال
الاختيار في الاصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة ويؤخذ منه
انه يحل الباس جلدها الصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل أولى
والباسه جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغلظا وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتناء الخنزير
لوجوب قتله فورا الا لضرورة كأن اضطر لحمل متاع عليه والكلب الا لنحو صيد أو حفظ حالا لا مترقبا
(ويحل) مع الكراهة (الاستصباح بالدهن النجس) بعارض أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة
(على المشهور) للخبر الصحيح في الفارة تموت في السمن الذائب استصبحوا به أو قال فانتفعوا به ودخان

(قوله) وألحق به آخرون السند يحتمل أن
يكون المراد المحابس التي تجعل بين
حبات السبحة ليعلم بها على المحل الذي
يقف عنده المسبح عند عروض شاغل
مثلا فان كان هو المراد فالحكم فيه على
ماذكره والا فحكمه كذلك فيما يظهر
والله أعلم (قوله) يحرم المكث به في
المسجد من جملة ذلك المكث بالنعل
المتنجسة

النجس

النجس نعفى عن قليله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بان لوث يحمل مفهومه على ما اذا احتيج للاسراج به فيه وكذا الدار المستأجرة أو المعارة ان أدى الى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصا البتة ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب *فائدة مهمة* لان أكثرها ليس في كتب الفقه وانما هي ملتقطة من كتب الاحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت انها أخرجت الشرح عن موضوعه فأفردتها تأليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر اشارة اتكالا على ما بسط ثم اعلم انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة أذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شيء استروحا اليه ولا أصل له نعم وقع خلاف في الرداء فقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو وشبران في عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازار الا القول الثاني ويسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن التوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الاول لانه لا حظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في المآكل والمشرب الا لغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها اذا طولب وورد امشوا حفاة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أي غير خارمة لمروءته لما يأتي في الطيلسان ولو غير مزرورة ان لم تبد عورته للاتباع انتهى ومر ما يعلم منه انه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها بنساء أو عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث ويحرم على غني لبس خشن ليعطى لما يأتي أن كل من أعطى شيئا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الارض على الاوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلها كخوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا في فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وان ذبغ لانه غير مأكول ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صح انها أحب الثياب اليه وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت أن أنظر اليها فتفتني عن صلاتي وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو اليه أو عليه وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل في القميص كونه من قطن وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ولبس الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذلك أقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بأن يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك كما كل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسأل أو ليمتثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم أو فعل

(قوله) ويجوز اتخاذه صابونا الا الاستعمال لا للبيع كذا في المغني ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وان لم يتحقق البيع فليتأمل

واجب على ذلك وجب وأطلقوا أن توسعة الكم بدعة ومحله في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم أن هذا خاص بالغزو ممنوع نعم إن أريد أنه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتقييد كيفيتها بعادته أيضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسيأتي أن خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه حينئذ إبطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل بإزرائها من أصلها لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن تركها عام في أصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فإن أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لهما والأفضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والموت ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لأن كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض أهل النواحي من ترك العمامة من أصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الأفضل مراعاة ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة بعذبتها أو رعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء أنه يسن وهو تحذيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد أجبت في الأصل عما استدل به أولئك وأطلت فيه وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى بأن المراد فله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن لأن حديث الأول أصح وأما إرسال الصوفية لها عن الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكأن حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب أنه كان يتركها أحيانا وكقوله طويلة فإن أراد أن فيها طولا نسبيا حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد

فى طولها أربع أصابع وأكثر اوردذراع وبينهما اشبرانتهى ومر ما يعلم منه حرمة افحاش طولها
بقصد الخيلاء فان لم يقصد كره وذكرهم الافحاش بل والطول بل هى من أصلها تمثيل لما هو معلوم
أن سبب الاثم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض اثم وان لم يفعلها
على الاصح كما هو الاصح فى كل معصية صمم على فعلها وفى حديث حسن من لبس ثوبا لشهرة
أعرض الله عنه وان كان وليا أى من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس
ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا
لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه فى ازالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه
قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل
بغيرها ثم لا يضره ما طرأ قهرا عليه بعد ذلك وخشية ايهامه الناس صلاحا أو علما خلا عنه بارسالها
لا يوجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم على غير الصالح
التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير وأما حرمة القبول
فهو من القاعدة السابقة أن كل من أعطى شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا
كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيى بزيه ما لم يخف فتنة أى على نفسه أو غيره
بأن يحيل لها أوله صلاحها وليست كذلك واعلم انه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية
وغيرهم فى الطيلسان وقد لخصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره وأردت هنا أن ألخص المهم
من هذا الملخص بأوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض
الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون
وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين
كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا
أحسن ما يقال فى تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت فى الاصل كيفيتين
أخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل أصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة
مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثيرين من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور
والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الآتيين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى
طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التى كانت معتادة لقاضى القضاة
الشافعى والمختصة به وفعلها أجلاء من متذهبات من السنين وهو بجميع حدا الانه بدعة منكرة مكروهة
لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكورتين فى الاصل مع بيان كيفية
المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وانه لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة
التى يجعلونها تحت عمائمهم واحد قسمى الطرحة والحاصل أن كل ما كان مشتملا على هيئة السدل
بأن يلقى طرفى نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرها مكروه وأما
ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب
منه قول السبكى لولا أخشى على شعار القضاة لابطلتها وأعجب من هذا عدوله لهذه السقطة
فى ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة
وغيرهما بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح أو أوهم كلامه
كراهة الطيلسان فانما أراد قسمه الثانى بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود
أو النصارى ولاجل ذلك كان الاصح أن انكار انس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو

(قوله) ما يزداد التعجب منه قول السبكى
المذكور ونظيره قوله
الى آخره قول السبكى كغيره من طلب كبر العمامة
المتقدم وتوسيع الثياب صار شعارا للعلماء
مع القطع بأنه بدعة بحسب الاصل
ولتأمل ليعلم انه لا عجب ولا سقطة

لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهي
مقورة أيضا كما يصرح به حديث رواه أحمد وجاء في المحنك الذي هو الأول المندوب أحاديث صحاح
وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والإشارة الى بعض
فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان أراد المحنك
المذكور ولذا أجبت عنه بأنه أراد ما عدا الأول نعم وقع في أكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع
وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت أبي بكر متقنعا
قوله متقنعا أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس وأكثر
الوجه برداء أو غيره أي مع التحنك وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء
وهو يسمى طيلسانا كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن
الطيلسان فما على الرأس مع التحنك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الأكتاف هو الرداء
الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والأكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع
من أخلاق الأنبياء وفي حديث اطلاق أن التقنع بالليل ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك
لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء أن عثمان رضي الله عنه
خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي أن التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو
للمعتكف آكد لأن المقصود من الاعتكاف الخلو عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى
ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطيلس اذا لم تنخرم به مروءته والا كلبس سوقي طيلسان
فقيه كره له وانخلت مروءته ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لا بالاطلاق منعه وانما الذي يمنع منه
كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا أراد السنة لبسه بكيفية تليق به
وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة
بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا لشهادة لأنها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يبطله
وتوقف الامام في كون تركه يخرمها بالعرف في رده وفي حديث لا يتقنع الا من استكمل الحكمة
في قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسألوا
وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء
فلبسه وان خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر
وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة منها اصلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية
الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه
أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يجيء الى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر
قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله
مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من
أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود دائما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان
الخلوة الصغرى

(باب صلاة العيدين) وما يتعلق بها

من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهما أو لكثرة عوائد الله
أي افضاله على عباده فيهما وكان القياس في جمعه أعوادا لأنه واوي كما علم لكنهم فرقوا

بذلك بينه وبين عود الخشب (هي سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي رضي الله عنه بوجوبها في موضع
على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الندب لقول أكثر المفسرين في فصل لربك
وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وأول عيد صلاه صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم تجب لخبر هل على غيرها
أي الخمس قال لا الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل أهل بلد
تركوها قيل ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ويرد بأن هذا محله في الفطر وأما النحر فصح
أنه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشرع) أي تسن (جماعة) وهو أفضل الا للحاج بمنى
فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره
تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه (و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتي
في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل
ويسن لامام المسافرين أن يخطبهم والخنثى كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج
المرأة مطلقا مخصوص خلافا للكثيرين أخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما أشارت لذلك عائشة
رضي الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل (ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس
وان كان ثاني شوال كما يأتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب
أي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت
الغروب وسنتها اذا أخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا
ان الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح والا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها (ويسن
تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل وهي سبعة أذرع في رأي العين خروجا من خلاف من قال
لا يدخل وقتها الا بذلك واختير ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل
الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه (وهي ركعتان) كغيرها أركانا وشروطا وسننا اجماعا
(يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقا كما مر أول صفة الصلاة (ثم يأتي بدعاء الافتتاح)
كغيرها (ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (يقف بين كل ثنتين)
من التكبيرات (كاية معتدلة) لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو علي بسورة الاخلاص (يهلل ويكبر
ويمجد) أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن)
في ذلك أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لانه لائق بالحال وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر (ثم يتعوذ و) بعد
التعوذ (يقرأ) الفاتحة (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصيغة السابقة (قبل) التعوذ
السابق على (القراءة) للخبر الصحيح فيه أيضا نعم ان كبر امامه ستا أو ثلاثا تابعه ندبا وان لم يعتقده
الامام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى
في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه الا ان أتى بما يعتقده أحدهما
والا فلا وجه لمتابعته حينئذ (ويرفع يديه في الجميع) أي في كل تكبيرة مما ذكر ويسن أن يضع يمناه
على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم
يخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكي الاداء يرده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بأنه
صفة فأثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما يأتي أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق

(قوله) غريب ضعيف وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى (قوله) فان الافضل له صلاة العيد فرادى لعل محله حيث كانت الجماعة مشروعة على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا في محل وأرادوا فعلها فرادى فالقول بأنهم حينئذ الاولى لهم فعلها فرادى فبعيد والله أعلم (قوله) لم يرد فيه نهي قد يقال بل ورد حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب اليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه.

اذا قضاها خارجها قلت يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى انه لو فعل مقضية فى أيام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت أداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا أصلا نعم لابد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة (وليس) أى هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هى كبقية هيآت الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها كما فى الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبير الاولى أتى به فى الثانية مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد وكأنهم أخذوه من نظيره السابق فى الجمعة والمنافقين غفلة عما فى الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به كلامهم أن الشروع فى قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فات مشروعيته لا يطلب فعله فى محله ولا غيره وقولهم الآتى فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى فى ثانيته بالخمس لئلا تغير سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين فى أولى الجمعة سن له قراءة الجمعة فى ثانيتها فلم ينظروا لتغير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته وانما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت فى الاولى بما يسن فى الثانية فليس نظير ذلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر فى الاولى خمسا كبرها فى الثانية أيضا ولا يشكل بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا انما أتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت فى الاولى بشئ من سورتها أصلا وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة فى الاولى لم يأت بباقيها مع المنافقين فى الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما فى الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رأيته فى المجموع أشار لاستشكال ما هنا بما مر فى الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (ولو نسيها) أو تعمد تركها كما علم بالاولى (وشرع فى) التعوذ لم تفت أو (فى القراءة) ولو لبعض البسملة أو شرع امامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام فى الفاتحة بأنه شعار خفى لا يظهر به مخالفة بخلافها فانها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ففى الاتيان بها أو ببعضها بعد شروع الامام فى الفاتحة مخالفة له ويؤيده انه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه ولو أتى به بعد الفاتحة سن اعادتها وكأنهم انما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها الان محله فيما ليس بعذر وامّا لضعفه جدا والاول أقرب (وفى القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام (ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت) ولم يقل سورة لشذوذ من كره تركها (بكمالهما) وان لم يرض المأمومون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية فكل سنة لكن الاوليان أفضل (جهرا) اجماعا (ويسن بعدها) اجماعا فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض أمراء بنى أمية له لان الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له بالغ السلف الصالح فى رده عليه (خطبتان) قياسا على تكررها فى الجمعة ومر أن الخطبة لا تسن لمنفرد (أركانهما) وسننهما (كهى فى الجمعة) فتجب الثلاثة الاول فى كل منهما وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية وخرج بأركانهما شروطهما فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر

وسهر

(قوله) ويحتمل خلافه هذا الاحتمال هو الذى يتجه ويفهمه كلامهم والله أعلم

وستر بل تسن نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه مالم يتطهر ويعيدها ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ألا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين لا يخطب أصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين ثم هي وان كانت كخطبة الجمعة في سننها الا انها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) ندبا (في الفطر الفطرة) أي زكاتها (و) في (الاضحى الاضحية) أي أحكامها التي تعم الحاجة اليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظيم نفعهم (يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) افرادا في الكل وهي مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشئ قد يفتتح ببعض مقدماته (ويندب الغسل) كما قدمه أيضا في الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لان أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل أذان الصبح بذلك (وفي قول بالفجر) كالجمعة ومر الفرق ثم (والتطيب والتزين) والمشي وعبر هنا بسنه هنا (كالجمعة) بل أولى لانه يوم زينة فيأتي هنا جميع ما مر ثم الا في عير أبيض أرفع منه قيمة فانه الافضل هنا والا في التزين بنحو الطيب وازالة نحو شعر وظفر مما مر ثم فانه يسن هنا لكل أحد وان لم يحضر كالغسل بخلافه هنالك نعم لا تسن ازالة ذلك في الاضحى لمريد التضحية كما يأتي (وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل للاتباع ورد بأنه صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده ومحله في غير المسجد الحرام اما هو فهي فيه أفضل قطعا لفضله ومشاهدة الكعبة وألحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بأن ظاهر اطلاقهم انه كغيره ونازعه الاذرعي وألحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع (الالعذر) راجع للوجهين فعلى الاول ان ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني ان كان نحو مطر كرهت في الصحراء ولو ضاق المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر (ويستخلف) ندبا اذا ذهب الى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة الا باذنه ويأتي في تم يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا (ويذهب في طريق ويرجع في آخر) ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان أجر الذهاب أعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو ليغيظ منافقيهما أو ليحذرهم أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لم توجد فيه كالرمل والاضطباع (ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا ان خرجوا للصحراء والاسن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والاذهب وأتى فورا (ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) ندبا الخروج (في الاضحى) ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت اخراج الفطرة فان هذا أفضل أوقات خروجها وحد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر ذلك قليلا (قلت ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تخرم به المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا وألحق به الزبيب (ويمسك في الاضحى) للاتباع

(قوله) بالنسبة لمن يفهمها يحتمل تعلقه بقوله لكمالها وبقوله لا لاصلها فعلى الاول يصير المعنى ان كونها عربية ليس شرطا في الاصل مطلقا ولا في الكمال بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها أيضا ان كان لا يفهم غيرها لا يخلو عن بعد وعلى الثاني يصير المعنى ان كونها عربية شرط للكمال مطلقا وللاصل بالنسبة لمن يفهمها وفيه انه لو عكس لكان أنسب بأن يجعل اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها لا بالنسبة لمن لا يفهم الا أن يكون المراد لضمير يفهمها غير العربية فليتأمل (قوله) لان أجر الذهاب أعظم مقتضى وعليه فلا نظر لوجود الاجر في الاياب و... تخصيصه الاطول بأحدهما والاقصر بالآخر بل ينبغي ان سلوك الاطول فيهما (قوله) وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني اذ لا مانع من اجتماعها لا يقال لا يتأتى الجمع بين اغاظة المنافقين والحذر منهم لانا نقول الحذر من مرهم أولا لاحتمال ان يهيئوا له في الاياب والاغاظة بمرهم ثانيا والله أعلم (قوله) من الفجر ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هنا الى آخره وعبارة النهاية كالمغني بعد صلاتهم الصبح ثم قيدا بقولهما هنا الى آخره وهذا صنيع لا غبار عليه

*(فصل) * في توابع لما سبق (و) الأظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد يتردد النظر فيمن صمم على تركها مع الجماعة وهل يرد من ... ال
دخول وقت جوازها أو فضيلتها أو خروج الوقت أو احرام امام المحل الذي هو به ان كان *(٢٩٦)* يصلى فيه جماعة محل تأمل ثم رأيت
في الامداد ما نصه والذي يظهر أنه
لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه
تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع
الشمس ويحتمل أن الاعتبار به مطلقا
انتهى ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت
والله أعلم (قوله) فالعبرة باحرام نفسه
ينبغي ما دام وقت الأداء (قوله) ورد
في حديث الخ وعلى ثبوت هذا الحديث
فهل يختص بالامام أو لا محل تأمل والثاني
أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من
السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله صلى
الله عليه وسلم نعم لا يبعد تأكده بالنسبة
للامام والله أعلم (قول المتن ولا يكبر
الحاج ليلة الاضحى) مقتضى ما يأتي أنه
لو شرع في التحلل في أثنائها لم يكبر فيما بقي
وان انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل
ولعل الاقرب فيهما أنه يكبر وسيأتي
في الحج عن النهاية أنه في حال الافاضة يلبي
ويكبر فهل هو مبني على مقالة أو ما هنا
بخصوص (قول المتن) ولا يسن ليلة
الفطر عقب الصلاة في الاصح أقول
يظهر أن محل الخلاف اذا كبر بقصد
التكبير المقيد وهو المطلوب في أدبار
الصلوات بخصوصها أما اذا كبر
بقصد التكبير المطلق أو أطلق فيأتي به
سنة قطعا لانه يشرع له التكبير في هذه
الليلة في سائر الاحوال التي منها أدبار
الصلوات والله أعلم (قوله) وفي قول يكبر
غير الحاج الخ قال المحلي وفي قول يكبر غيره
من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح آخر
أيام التشريق كما تقدم محلي تبعا للاصل
الروضة فليراجع هذا مع قول التحفة
ويختم على القولين بعصر الخ (قوله)
كعيد الفطر لا يخفى ما في هذا القياس
اذ الكلام في المقيد

صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره أي من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ولندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الام (ويذهب ماشيا) الا لعذر (بسكينة) كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الأولى لاهل ثغر يقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا واظهار السلاح (ولا يكره) في غير وقت الكراهة (النفل قبلها لغير الامام والله أعلم) اذ لا محذور فيه أما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ومن جاء والامام يخطب في الصحراء يسمع ان اتسع الوقت اذ لا تحية أو في المسجد صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على ذلك ان سمع والا فلا *(فصل)* في توابع لما سبق (يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد النحر (في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة الصوم ولتكبروا الله أي عندا كمالها على ما هداكم أي لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها ويسن تأخيره عن أذكارها بخلاف المقيد الآتي (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) اذ التكبير لكونه شعار الوقت أولى ما اشتغل به أما من صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه *فائدة* ورد في حديث في سنده متروك أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) خلافا للقفال (بل يلبي) لان التلبية هي شعاره اللائق به والمعتمر يلبي الى أن يشرع في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) اذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الاذكار وأطال غيره في الانتصار له وأنه المنقول المنصوص (ويكبر الحاج) الذي بمنى وغيرها كما يأتي (من ظهر النحر) لانها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تأخره بتأخير التحلل عن الظهر وان مضت أيام التشريق وهو بعيد من كلامهم وأنه لو صلى قبل الظهر نفلا أو فرضا كبر الا أن يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) وان نفر قبل أو لم يكن بها أصلا كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها آخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثاني وتأخير الظهر الى المحصب (وغيره) أي الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح آخر أيام التشريق (في الاظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفة ويختم) على القولين (بعصر) أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام (التشريق والعمل على هذا) في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين ثم رأيت الذهبي في تلخيص المستدرك أشار الى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كأنه موضوع ثم بين ذلك ومر أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل (والاظهر أنه يكبر في هذه الايام للفائتة) المفروضة أو النافلة فيها أو في غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر اتفاقا للفائتة اذا قضاها خارجها كما أفهمه قوله في هذه الايام ولم يفت

بطول

بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا الزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قال في البيان مادامت أيام التشريق باقية لاسجدة تلاوة أو شكر على الاوجه وفاقا للمحاملي وآخرين لانهما ليستا بصلاة أصلا بخلاف ماعلى الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع (وصيغته المحبوبة) أى الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا أولها ومن فعل بقية السلف أخرى (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب) كما في الام (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة أى وما بعدها مما ذكر ان أتى به الله أكبر (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) أى أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا (ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال) وقد بقى ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقى من الوقت مالا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه بحيث بقى من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة لها فيها الا منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه (أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أى أداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (في الاظهر) كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم أولى مالم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا وان علم من قوله في صلاة النفل فلو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر لكنه ذكره هنا ايضاحا وتفريعا على الفوات الذي حكى مقابله بقوله (وقيل في قول لا تفوت بل (تصلي من الغد أداء) لكثرة الغلط في الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

(باب صلاة الكسوفين)

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللاول كسوف وللثاني خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه وتوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا وكأن هذا هو سبب ايثاره في الترجمة وأيضا فأحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ونازعهم الآمدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للامر بها فيما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء الطرفين وانما لم تجب لخبر هل على غيرها (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير مامر في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر وهذا وان أغنى عنه ما قدمه أول

بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطوله لاثم اللاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا الزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قال فى البيان مادامت أيام التشريق باقية لاسجدة تلاوة أوشكر على الاوجه وفاقا للمحاملى وآخرين لانهما ليستا بصلاة أصلا بخلاف ماعلى الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف فى تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع (وصيغته المحبوبة) أى الفاضلة لاشتمالها على نحو ماصح فى مسلم على الصفا وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا أولها ومن فعل بقية السلف أخرى (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب) كما فى الام (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة أى ومابعدها مماذكر ان أتى به الله أكبر (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) أى أول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا (ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال) وقد بقى مايسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقى من الوقت مالا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقى من الوقت مايسع ركعة ثم مع الناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة لها فيها الا منع أدائها من الغد ولما فى الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعرفة يوم يعرف الناس فيصلى من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر أو النحر ونازع فى ذلك ابن الرفعة بمارددوه عليه (أو) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب أفطرنا) وجوبا (وفاتت الصلاة) أى أداؤها لخروج وقتها بالزوال ومما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (فى الاظهر) كسائر الرواتب وهو فى باقى اليوم أولى مالم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا وان علم من قوله فى صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فى الاظهر لكنه ذكره هنا ايضاحا وتفريعا على الفوات الذى حكى مقابله بقوله (وقيل فى قول) لا تفوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط فى الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللاول كسوف وللثانى خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهى مضيئة فى نفسها وانما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول ضوئها الينا وكأن هذا هو سبب ايثاره فى الترجمة وأيضا فأحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ونازعهم الآمدى فى ذلك بمارددته عليه فى شرح العباب (هى سنة) مؤكدة لكل من مر فى العيد للامر بها فيمارواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعى فى موضع بلا يجوز لان المكروه قد يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء الطرفين وانما لم تجب لخبر هل على غيرها (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير مامر فى أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر وهذا وان أغنى عنه ماقدمه أول

(باب صلاة الكسوفين)

صفة الصلاة أن ذات السبب لا بد من تعيينها ولذا اعتنى عن نظيره فى العيد والاستسقاء لفهمه من ذلك لكن صرح به هنا لانه خفى لندرة هذه الصلاة (و) يجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات احداها وهى أقلها ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أن يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما يأتى انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء اذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الاسنوى ثانيتها وهى اكمل من الاولى ومحلها كالتى بعدها ان نواها بصفة الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتى فحينئذ (يقرأ الفاتحة) أو وسورة قصيرة (ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة) أو وسورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها فهذه ركعة (ثم يصلى ثانية كذلك) وهذه فى الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة فى كل ركعة (ولا تجوز) اعادة ولانها الا فيما يأتى ولا (زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادى الكسوف ولا نقصه) أى احد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء فى الاصح) لانها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه أيضا أربعة وصح خمسة وصح أيضا اعادتها اجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بأنه انما يصح اذا اتحدت الواقعة أما اذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان سبر كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المخالفة التى تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح الاشهر وهو ما تقرر فتأمله وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضى حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآتية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتى فى الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة فى حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر وواضح أن محله بل ومن أراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما دام لم يقع الانجلاء قبل تحرمه والا امتنع لانه أنشأ صلاة مع زوال سببها ثالثها (و) هى (الاكمل) على الاطلاق وان لم يرض بها المأمومون الا لعذر كما اذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتى (أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهى أفضل لمن أحسنها (وفى) القيام (الثانى) بعد التعوذ والفاتحة (كمائتى آية) معتدلة (منها وفى) القيام (الثالث) بعد ذلك (مائة وخمسين) منها (وفى) القيام (الرابع) بعد ذلك (مائة) منها (تقريبا) كذا نص عليه فى أكثر كتبه وله نص آخر أنه يقرأ فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها والرابع المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه أنه فى الاول طول الثانى على الثالث وفى الثانى عكس وهذا هو الانسب فان الثانى تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول أطول من الثانى والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول بأن الثانى لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتى فى الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل علتيهما كما علمت (ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من) الآيات المعتدلة من (البقرة وفى الثانى) قدر (ثمانين و) فى (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) فى (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) كذا نص عليه فى أكثر كتبه أيضا وله نص آخر أنه يسبح فى كل ركعة بقدر قراءته ويقول فى كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطول السجدات فى الاصح) كما لا يزيد فى التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثانى (قلت الصحيح تطويلها) وهو الافضل لانه (ثبت فى الصحيحين ونص فى البويطى) على (انه يطولها نحو

(قوله) وان لم يرض بها المأمومون الا لعذر
أى فلا تكون حينئذ هى الاكمل
بل الاكمل حينئذ الكيفية الثانية

الركوع الذى قبلها والله أعلم) ويكون السجود الاول نحو الركوع الاول والثانى نحو الثانى (ويسن جماعة) وبالمسجد الا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان وانما لم يسن هنا الخروج للصحراء لانه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع أى فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك انتهى وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الايهام منتف بقوله أولا هى سنة الظاهر فى سنها للمنفرد أيضا (ويجهر بقراءة كسوف القمر) اجماعا لانها ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للاتباع صححه الترمذى وغيره (ثم يخطب) من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ (الامام) للاتباع فى كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة فى مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما اذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا فى العيد كما هو ظاهر (خطبتين بأركانهما) وسننهما السابقة (فى الجمعة) قياسا عليها اما شرطهما فسنة هنا كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما فى الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد (ويحث) الخطيب ندبا الناس (على التوبة والخير) عام بعد خاص وحكمة افراده مزيد الاهتمام بشأنه ويحرضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح فى كسوف الشمس وقيس بهما الباقى ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار (ومن أدرك الامام فى ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق (أو) أدركه (فى) ركوع (ثان او فى قيام ثان) من الاولى أو الثانية (فلا) يدركها (فى الاظهر) لان ما بعد الركوع الاول فى حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول لتميز هذه الصلاة عن غيرها وفى مقابل الاظهر هنا تفصيل لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق فى الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها (وتفوت صلاة) كسوف الشمس اذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا لا لبعضها ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطردوا وفرق بين هذا وجواز عمل المنجم فى الوقت والصوم بعلمه بأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبأنه يلزمه القضاء فى الصوم وان صادف كما يأتى فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبأن دلالة علمه على ذلك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا زال أثناءها فانه يتمها قيل ولا توصف بأداء ولا قضاء انتهى والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالاوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها (و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر فى الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (ولا) تفوت (بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به قال ابن الاستاذ هذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه قد تم سلطانه فى هذه الليلة انتهى ويجاب بأنهم نظروا لما من شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة واناطة الاشياء بما من شأنها كثير فى كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم) وجوبا (الفرض) الجمعة أو غيرها (ان خيف فوته) لان فعله حتم فكان أهم

(قوله) وذلك الايهام منتف الخ فيه تأمل لامكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفى الايهام (قوله) لانها الليلية ان فعلت قبل الفجر وملحقة بها ان فعلت بعده وأو للتنويع (قوله) ما اذا اعتمد استئذانه الاولى الضبط بخشية الفتنة (قوله) وذلك لفوات سببها أى فواتها بالانجلاء

فى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (والا) يخف فوته (فالاظهر تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة نحو سورة الاخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) لينبغى بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخرتين بعد الجمعة ويجب أن ينوى خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود ولان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستأنف خطبة للجمعة أو أطلق لان القرينة تصرفها بالخسوف وقول الاذرعى لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبنى على أنه لا يحتاج لخطبة وان لم يتعرض فى خطبة الجمعة له والذى صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصلى الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد أفضل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله فى المجموع بأنهما سنتان مقصودتان فلا يصح التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين لانه يغتفر فى التوابع ما لا يغتفر فى غيرها ثم رأيت السبكى أشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر لانه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر وليها وحضرت والا أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكى تعليلهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغى التحذير منه ولما ولى ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضى الله عنه بمصر كان يصلى عليها أولا وبفتى الحمالين وأهل الميت أى الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى وانما يتجه ان خشى تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين والا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغى منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها الى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لانها لا تكسف الا فى الثامن أو التاسع والعشرين ورد بأنه لا استحالة فى ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح أنها كسفت يوم موت ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار والبيهقى عن الواقدى أنه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين رضى الله عنه وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهى فى الحقيقة كوامل *فرع* لا يصلى لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعاء

(باب صلاة الاستسقاء)

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه وأسقاه بمعنى والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفاء بعده (هى سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفى نحو خطبة الجمعة قال فى الانوار ويحول فيها القبلة عند الدعاء ويحول رداءه واعترض بأنه من تفرده مع أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله وأيضا استقبال القبلة فيما ذكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر بيجوز وهو الذى رأيته فى نسخة ثم قال بل الذى يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض انما يتجه على الثانى

وأكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما وليس في القرآن ما ينفيها اذ ترتب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت أن تتواتر على أن الاصح في الاصول أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه (عند الحاجة) للماء لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي أو لزيادة التي بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث لئلا تظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ويوجه بأن حبسها يمنع فائدة السقيا لمنعه نمو النبت والثمر فكان طلوعها من ثمة الاستسقاء ويمكن أن يقال انه من نحو الزلزال الذي مر فيه أنه يصلى له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رأيت في كلامهم ما يرد الاول (وتعاد) بأنواعها (ثانيا وثالثا) وهكذا (ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر ان الله يحب الملحين في الدعاء وان ضعف ثم اذا أرادوا اعادتها بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياما وان شق ورأى التأخير أياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا (فان تأهبوا للصلاة) ولو للزيادة المحتاج اليها (فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (والدعاء) بطلب الزيادة ان احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ويخطبون أيضا للوعظ ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم الآتي شكرا (على الصحيح) شكرا أيضا وقد يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم ووجهه أن القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك أو بعدها لم يخرجوا للشكر ولا للدعاء (ويأمرهم) أي الناس ندبا (الامام) أو نائبه ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ثم رأيت الانوار صرح به فقال ويأمرهم الامام أو المطاع (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) أي قبل يوم الخروج وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ويأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء أثم لانه لم يصح امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه أن لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه وان الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به وان أطاقه وان من له فطر رمضان لسفر أو مرض لا يلزمه الصوم وان أمر به ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله اذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره وان كان مفضولا بل ولو مباحا على ما يأتي وانما لم يلزم نحو المسافر لان مأموره غايته أن يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فأولى مأموره وبحث الاسنوي أن كل ما أمرهم به من

(قوله) نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم الخ قد يقال ان كان على وجه يؤدي الى ما أشير اليه في التعليل فلا يبعد بل ينبغي أن يطلب بسائر ... بغاة أو قطاع طريق وكان اتساعهم في أمر المعاش يغريهم على طغيانهم وأنه اذا عرى عن المفسدة فينبغي معه ... بالطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة في الدعاء للمؤمنين ولعل في اتيان الخدمة بصيغة التبرئة اشعارا بذلك بل قد يقدح الحاق الكفار ولو حربيين بمن ذكر في اجراء هذا التفصيل وعليه فتقييد المسلمين للغالب ويستأنس له باستدلالهم لحل الصدقة للكافر ولو حربيا بخبر الصحيحين في كبد رطبة أجر المشعر بترتب الثواب عليها مع ما هو مقرر ان للوسائل حكم المقاصد وحاصل الاستسقاء لهم الدعاء لهم بتيسير المعاش الدنيوي الذي يستوي فيه المسلم والكافر قال صاحب المدارك في تفسير قوله تعالى وارزق أهله من الثمرات الآية قاس ابراهيم الرزق على الامامة فخص المؤمن به قال الله تعالى جوابا له ومن كفر أي وارزق من كفر انتهى فقوله وأرزق الخ يحتمل أن يكون بصيغة الامر على تقدير قل وأن يكون بصيغة الخبر فعلى الاول يكون صريحا في الدعاء للكافر بطلب الرزق وعلى الثاني يكون محتملا له ويصير المعنى وأنا أرزق الكافر أيضا اذ لا فارق بينهما بالنسبة الى ما يرجع الى المعاش وانما الفرق بينهما بالنسبة الى ما يرجع الى المعاد والدين كالامامة فلم خصصت المؤمن بطلب الرزق والله أعلم بمراده (قوله) ويؤخذ منه الى المتن في النهاية (قوله) انهم ينوون محل تأمل كدعوى أخذه مما سبق (قوله) وهنا تجديد الشكر قد يقال ان أراد صلاة الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر أو المفعولة بعده فلا جدوى في هذا الفرق لامكان أن يقال فليقل بنظيره في الكسوف شكرا على نعمة ازالته والله أعلم (قوله) لا نحو والى الشوكة الخ يظهر أن المراد بوالى الشوكة متولي أمور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الآتي لان ذلك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا في النائب (قوله) يعتبر ذو الشوكة يظهر أن المراد بذي الشوكة ما ذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا امام لها باللام لا بالموحدة (قوله) بدليل وجوب تبييت نيته الخ محل تأمل فان فيه شبه مصادرة والله أعلم (قوله) ويظهر أنه لا يجب قضاؤها كذا في الاشباه والنظائر للسيوطي وعبارتها فالذي يظهر أنها لا تقضي (قوله) لو نوى هنا الامرين الخ ينبغي أن يتأمل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل ما جنس بنفل واحد ولا يخفى ما فيه والله أعلم

نحو صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر أن الوجوب ان سلم في الادوال والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره انما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة نعم تؤيد ماعنه قولهم تجب طاعة الامام في أمره ونهيه مالم يخالف الشرع أي بأن لم يأمر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما أمر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال أمره في التسعير ان جوزناه أي كما هو رأي ضعيف نعم الذي يظهر ان ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا أيضا والفرق ظاهر وان الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص أمره بطائفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل أمر محرم عليه بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به وانما لم ينظر الاسنوي للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم أن الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث الوجوب باطنا أما ظاهرا فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا فتأمله ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر فاذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط أو المأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوبا عند الآمر أولا ويؤيده مامر أن العبرة باعتقاد المأموم لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر ان هذا من قسم المباح لان التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط (والتوبة) لوجوبها فورا اجماعا وان لم يأمر بها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) التي لله أو للعباد دما أو عرضا أو مالا وذكرها لانها أخص أركان التوبة لان ذلك أرجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك للخبر الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الآية بدواب الارض تقول نمنع القطر بخطاياهم (ويخرجون) حيث لا عذر (الى الصحراء) للاتباع الا في مكة وبيت المقدس على ماقاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بأبواب المسجد والا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم أفضل كما صرح به الدارمي (في الرابع) من صيامهم (صياما) للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته انه لو وقع هنا آخر النهار ألحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الحاج لا يحتاجه بعد الفطر الى ما عليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب أحوج الى الفطر من المستسقي فلا يقاس به (في ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أي عمل غير جديدة (و) في (تخشع) أي تذلل وخضوع واستكانة الى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بأنه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء نحو طول أكمامها وأذيالها وان كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة أيضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ اذا أمروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذاتهم من باب أولى وذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وقول المتولي لا بأس بخروجهم حفاة

(قوله) اما ظاهرا فلا شك فيه أي حيث خيف فتنة بترك امتثاله كما هو ظاهر (قوله) بل هو أولى مما هنا أي وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهرا مع ان الآمر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة بالاولى لان أمرهم له ثم بما هو مندوب له (قوله) باعتقاد الامر الخ كذا في أصله بخطه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من حيث التركيب والا فما استظهره رحمه الله تعالى صحيح والله أعلم وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول أثر فقط أو سنة عنده مباح عند المأمور فيجب باطنا أيضا الخ (قوله) تقول نمنع القطر الخ كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى والذي في المغني والنهاية المطر ولعله اختلاف رواية (قوله) الا في مكة وبيت المقدس قال في المغني والنهاية وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم المساجد انتهى ويؤخذ من صنيعهما انه لا فرق في الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فان المأمورين بجنبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحا به فيما سيأتي ويؤخذ منه أيضا انهما لا يرتضيان الاستثناء الثاني الذي أشار اليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ وان لم يتعرضا له بنفي ولا اثبات والله أعلم

مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشي قال الاذرعي وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظف بسواك وغسل وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذي يتجه أن مؤنة حملهم في مال الولي لكون جهم بل أولى *تنبيه* شمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج المجانين الذين امنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج أولاد البهائم اشعارا بأن الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز لان دعاءهم أقرب للاجابة وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع أي لكبر سنهم أو كثرة عبادتهم وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (وكذا البهائم في الاصح) لان الجدب قد أصابها أيضا وفي الخبر الصحيح أن نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة وتعزل عنا ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدي (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أي لا ينبغي ذلك ويظهر أن محله ما لم ير الامام المصلحة في ذلك على انه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتي انه يكره لهم الحضور الا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الاذرعي قال اطلاقه بعيد والوجه جوازا لتأمين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم أي بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا احضارهم (ولا يختلطون بنا) أي يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم رأيت الاسنوي صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بأنهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأي مضاهاة في ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاهاة فيه أشد (وهي ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون في وقتها ان أريد الافضل ويكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرأ في الاولى ق أو سبح وفي الثانية اقتربت أو الغاشية بكمالهما جهرا (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وأيضا (قيل يقرأ في الثانية انا أرسلنا نوحا) لانها لائقة بالحال اذ فيها استغفروا ربكم الآية (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الاصح) ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها واقتضاء الخبر أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت العيد محمول على انه للافضل كما مر (ويخطب كـ) خطبة (العيد) في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر في الكسوف و (يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه تسعا في الاولى وسبعا في الثانية لانه الاليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده في آية استغفروا ربكم ومن ثم سن اكثار قراءتها الى قوله أنهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بأنه

(قوله) ونص على ان خروجهم الى قوله وأقول المالكية في المغني والنهاية تزاد فيها وفيه نظر انتهى مما قال ابن قاضي شهبة وكأنه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فتبين من هذا ان المعتمد عند صاحبي المغني والنهاية المنصوص المذكور (قوله) في الاركان والسنن دون الشروط لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر انه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار له فيه ثم رأيت في المغني والنهاية كالعيد في الاركان والشروط والسنن انتهى وهو أبعد من صنيعه رحمه الله تعالى

قضية الخبر وكلام الاكثرين (ويدعو فى الخطبة الاولى) جهرا بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهى كثيرة ومنها (اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم أوله أى منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أى لا ينغصه شئ أو ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالمد والهمز أى محمود العاقبة فالهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (مريعا) بضم أوله وبالتحتية أى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر أوله ويجوز هنا فتح الميم أى ذا ريع اى نماء أو الموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ماشاءت والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أى ساترا للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح فشدة للمهملتين أى شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) بفتح أوليه أى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد أى بفتح أوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك أى الضيق مالا نشكو أى بالنون الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء أى المطر وأنبت لنا من بركات الارض أى المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا) أى لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك (فأرسل السماء) أى السحاب أو المطر (علينا مدرارا) أى كثيرا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة) الثانية أى نحو ثلثها الى فراغ الدعاء ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ثم يقول أستغفر وا الله لى ولكم (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا) ويسرون حينئذ (وجهرا) ويؤمنون حينئذ قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويجعلون ظهور أكفهم الى السماء كما ثبت فى مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو فى المستقبل لمناسبة المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شئ فانه يجعل بطن كفيه الى السماء لانه المناسب لحال الاخذ وينبغى أن يكون من دعائهم حينئذ كما فى أصله اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا (ويحول رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء كما ورد ويكره تركه (وينكسه) ان كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعه ثقل خميصته ويحصل التحويل والتنكيس معا بأن يجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن أما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل وكذا الطويل أى البالغ فى الطول لتعسر التنكيس فيه وفى كتابى درّ الغمامة تفصيل فى تحويل الطيلسان فراجعه (ويحول) مع التنكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول أصله ويفعل خلافا لمن اعترضه على أنه فى بعض النسخ عبر بعبارة أصله (الناس) أى الذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع أيضا (قلت ويترك الرداء (محولا) منكسا (حتى ينزع الثياب) بنحو البيت لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام وغيره (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن لاسيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ماوقع للمصنف فى ذلك مما ظاهره التنافى (ولو خطب قبل الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذى هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير

الخطبة عن الصلاة (ويسن أن يبرز) أى يظهر (لاول مطر السنة) وغيره لكن الاول آكد وكأن المراد بأوله اول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل فى الخبر بأنه حديث عهد بربه وبه يتجه أن البروز لكل مطر سنة كما تقرر وانه لاول كل مطر أولى منه لآخره (ويكشف غير عورته ليصيبه) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى أصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله وصح كان اذا امطرت السماء حسر الحديث (وأن يغتسل أو يتوضأ) والافضل أن يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (فى السيل) لخبر منقطع أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادى قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوى ولا تشرع له نية اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد وأما الوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر فى بابه ولا تكفى نية سنة الوضوء كما لا يكفى فى كل وضوء مسنون ولا يرد نية الجنب اذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد (و) أن (يسبح عند الرعد) لما صح أن ابن الزبير رضى الله عنهما كان اذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (و) عند (البرق) لما يأتى عن الماوردى ولان الذكر عند الامور المخوفة يؤمن غائلتها والرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعى عن مجاهد وقال ما أشبهه بظاهر القرآن قال الاسنوى فالمسموع هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا (ولا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد قال الماوردى لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (ويقول) ندبا (عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أى مطرا وقيل مطرا كثيرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى وفى رواية صيبا هنيئا وفى أخرى سيبا أى بفتح فسكون عطاء ويدوم مرتين أو ثلاثا فيندب الجمع بين ذلك (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقى أن الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى اثر نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء) أى وقت (كذا) أى الثريا مثلا لانه وان انصرف الى أن النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تأثير له البتة لكنه يوهم أن يراد به ما فى خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب أى بأن اعتقد أن للكوكب تأثيرا فى الايجاد استقلالا أو شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن انتهى وفيه نظر لان هذا لا ايهام فيه البتة فلا استثناء (و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر) بتثليث الكاف بأن خشى منه على نحو البيوت (فالسنة أن يسألوا الله) فى نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مر وأعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا فى خطبة الاستسقاء فقد أبعد لان السنة لم ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفى أنه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء (رفعه) فيقولوا ندبا ما رواه الشيخان (اللهم حوالينا) بفتح اللام (ولا علينا) أى اجعله فى الاودية والمراعى التى لا يضرها لا الابنية والطرق فالثانى بيان للمراد بالاول لشموله للطرق التى حوالينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى

(قوله) وكان المراد بأوله الخ محل تأمل وكذا تعليله بقوله لانه الخ بل الاقرب أن المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع فى تلك السنة سواء كان بعد العهد أولا وان المراد بها الشرعية التى أولها المحرم (قوله) وبه يتجه أن البروز لكل مطر سنة أى بالتعليل الذى أفاده الخبر واضح وأما قوله انه لاول الخ فمحل تأمل اذ أفاده التعليل المذكور لذلك وانما الذى يظهر أن مأخذ الاولوية ان فضل به الاول انه انما يقتضى الشرف بسبب سبقها بالاتصاف بالوجود وهذا هو سر تأكد أول مطر من السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد (قوله) اذا لم يصادف وقت وضوء اذا كان متوضئا ولم يصل به فانه لا يسن له تجديد الوضوء كذا ولا غسل صورته بعض الفضلاء كلام شيخ الاسلام (قوله) فيندب الجمع الخ كذا فى النهاية والمغنى قال وباقى زيد ذلك مرتين أو ثلاثا

دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وأفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا الأدب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بأنه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه أن لا يتسخط بعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وابقاءها وبأن الدعاء برفع المضر لا ينافى التوكل والتفويض (ولا يصلى لذلك والله أعلم) اذ لم يؤثر غير الدعاء وقياس مامر قبيل الباب الصلاة لذلك فرادى

(باب) فى حكم تارك الصلاة

(ان ترك) مكلف عالم أو جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين أظهرنا ولا يخرجه الجحد الذى هو انكار ماسبق علمه لان كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره فى حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التى هى احدى الخمس كما يصرح به قوله الآتى عن وقت الضرورة لانه انما يكون لهذه لا غير أو فعلها وآثر الترك لاجل التقسيم (جاحدا وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذا مما يأتى (كفر) اجماعا ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لان ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية فان تابوا وخبر أمرت أن اقاتل الناس فانهما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها وبحسمة بالحديدة الآتى ليس من احسان القتلة فى شئ فلم نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضاء وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة اذا امر بها اى من جهة الامام أو نائبه دون غيره مافيما يظهر فى الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضى مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا مالو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتى وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف فى وجوبها عليه ويلحق به كل تارك للصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة فى تركها وان ضعفت بخلاف مالو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا أصليها الا ظهرا فان الاصح قتله والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة قال شارح وكذا ما اعتقد التارك شرطيته لان تركه ترك لها ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا اجماعا ألا ترى الى مامر فى فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ماقال وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها وظاهره انه ترك تعلم كيفيتها من اصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح فى عدم هذا التمييز وانما يقتل بذلك حدا لا كفرا لما فى الخبر الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء تعالى عذبه وان شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك فخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل (والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) أى الجمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب

(باب) فى حكم تارك الصلاة
(قوله) أو وجوب ركن الخ فى الامداد ركنيته
نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته
من الصلاة معلوما من الدين بالضرورة
والفرق بين ماهنا وما سيأتى واضح
(قوله) دون غيرهما فيما يظهر خلافا
للايعاب

الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يجمعان فكان شبهة دارئة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه والظاهر أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها اوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو مامر (ويستتاب) فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا (ثم) اذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل (ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت) ومع ردة (ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين) لانه مسلم (ولا يطمس قبره) بل يترك كبقية قبور اصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنزه ستره قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكرها اثرها (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا والافاضل ذكره سنة أيضا ولا ينهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل أيضا انتهى (ذكر الموت) لانه أدعى الى امتثال الاوامر واجتناب المناهي للخبر الصحيح أكثروا من ذكر هادم اللذات أي بالمهملة مزيلها من أصلها او بالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي الرواية بالمعجمة فانه ماذكر في كثير أي من الامل الا قلله ولا قليل أي من العمل الا كثره (ويستعد) وجوبا ان علم أن عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول آخرين وجوبا (بالتوبة) بأن يبادر اليها (ورد المظالم) الى أهلها يعني الخروج منها ليتناول رد الاعيان ونحو قضاء الصلاة وقد صرح السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشأنها لانها أهم شروط التوبة (والمريض آكد) بذلك أي اشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به (ويضجع) ندبا (المحتضر) وهو من حضره الموت (لجنبه الايمن) فالايسر الى القبلة على الصحيح كما في اللحد ولان القبلة اشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله (فان تعذر) أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبيه (القي على قفاه ووجهه واخمصاه) بفتح الميم اشهر من ضمها او كسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع اسفلهما (للقبلة) لانه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (ويلقن) ندبا المحتضر ولو مميزا على الاوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لامنه من السؤال (الشهادة) أي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد

(كتاب الجنائز)

(قوله) بين الفرائض والوصايا أى مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض

(قوله) فانه ماذكر في كثير الخ يحتمل أن يكون المراد بالكثير الشئ والقليل الحقير

(قوله) وجوبا الى المتن في النهاية

(قوله) ان علم أن عليه حقا والافندبا ان علم أن لاحق عليه لاحد وعما اذا شك هل عليه حق

(قوله) والاصادق بما اذا علم أن لاحق عليه لاحد وعما اذا شك هل عليه حق أولا ونحو ندب الرد في هاتين الصورتين غريب وعما اذا شك لا لشخص معين وهذا هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يستدب فيه ندب الرد في نحو الاموال احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة أما بالنسبة للعقوبات فمحل تأمل اذ يبعد كل البعد أن يندب للانسان أن يمكن الغير من دعاوة نفسه بمجرد الشك فليتأمل وعلى هذا يحمل قول شارح الخ

(قوله) وعلى هذا الخ يمكن الجمع بين القائلين بطريق آخر بأن يقال التعبير بالوجوب على الاصل والتعبير بالندب نظرا الى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للموت فليتأمل

(قوله) وقضاء دين لم يبرأ منه يتأمل ما فائدته

عذاب وان طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره أما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما سيأتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا لان النقل فيه اثبت ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن ان يكون مرة فقط و (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ وأن لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيده اذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة أو ارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضر ورثته قدم أشفقهم (ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح اقرأوا على موتاكم يس أي من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي واذا صح السلام عليه فالقراءة عليه اولى وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن نعم يؤيد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتمالها على احوال القيامة واهلها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت امارة تدل على احتياجه له كأن يهش اذا فعل به ذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثورة ما يرده (وليحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه اذا رأى امارة اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وانما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا الا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد وبأن ما هنا يؤدي الى الكفر بخلاف ذاك (فاذا مات غمض) ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بأبي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء أي شخص بفتح اوليه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *تنبيه* يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا أين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسيأتي انه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما وربطها فوق رأسه لئلا يدخل فاه الهوام (ولينت) اصابعه و (مفاصله) عقب زهوق روحه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وستر) بعد نزع ثيابه الآتي (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه للاتباع واحتراما له (خفيف) لئلا يتسارع

(قوله) وقول جمع الخ الى قوله أيضا في النهاية (قوله) لان القصد موته على الاسلام الخ من الواضح البين أن مراد القائل لان القصد موته على الاسلام الكامل وكذا المسلم في قوله ولا يسمى مسلما المراد به الكامل وقوله وانما الخ ولا محل لقوله مردود الخ وقوله في حصول الثواب وقد يقال عليه لا بعد في حصول [illegible] لانها المذكور مع زيادة محمد رسول الله وورد كالتتمة والرديف لكلمة التوحيد الاقتصار على لا اله الا الله في كثير من الاحاديث مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وانما ترك التصريح بها اكتفاء لوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل (قوله) يؤيد الاول ما في خبر غريب ما من مريض الخ غايته انه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضا وهو لا ينافي ندبها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق (قوله) قيل والرعد كذا عبر في النهاية وعبر في المغني بقوله واستحب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهو ظاهر في اعتماده بخلاف تعبيرهما (قوله) ويجرع الماء كذا أطلقه في النهاية وقيد في المغني نقلا عن الجيلي بالبارد (قوله) وكذا المريض غير المحتضر في النهاية وعبارتها أما المريض غير المحتضر فالمعتمد أنه كالمحتضر

اليه الفساد (ووضع على بطنه) تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أحد ذلك
من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شئ ثقيل) من حديد كسيف
أو مرآة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ
وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في ندب المسك
فالطيب الى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه
ويكره وضع المصحف قال الاذرعي والتحريم محتمل انتهى ويتعين الجزم به ان مس بل أو قرب مما فيه قذر
ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه وألحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت
هذا الوضع انما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه
كالمحتضر قلت يحتمل أنه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا
لان مصلحة الميت به أكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده
عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه
على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل (ووضع) ندبا (على سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة
الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى (ونزعت)
ندبا عنه (ثيابه) التي مات فيها لئلا تحمى الجسد فيتغير نعم بحث الاذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه
اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب
بالمدفئة وسيأتي أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه (ووجه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الايمن
الى آخره (ويتولى ذلك) أي جميع ما مر ندبا بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد الذكورة
والانوثة ومثله أحد الزوجين بالاولى لوفور شفقته (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) ندبا
ان لم يخش من التأخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت
وعلله بأنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود ومتى شك في موته وجب
تأخيره الى اليقين بتغير ريح أو نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن هناك
شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون
أحياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقي بها الا على أفاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير الى اليقين
بظهور نحو التغير (وغسله) أي المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم
ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما ألحق به كالقائه
في البحر وبنائه دكة عليه على وجه الارض بشرطهما الآتي (فروض كفاية) اجماعا على كل من علم
بموته أو قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره
الا في الغسل والصلاة عليه (وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لانه الفرض في الحي
فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي
فقول بعضهم انهم أغفلوا ذلك ليس في محله (بعد ازالة النجس) عنه ان كان ندبا اذ يكفي لهما غسلة واحدة
ان زالت عنه بها بلا تغير كالحي والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر يرده تصريحهم الآتي
بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه
ما لم يغتفروه في الحي ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم به مما قدمه في الطهارة أنه يكفي لهما غسلة واحدة
خلافا للرافعي فان قلت يؤيد كون الاحتياط به أكثر انه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي
الا أحدهما قدم الميت قطعا وما يأتي أنه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت ممنوع

(قوله) أو قرب مما فيه قذر الخ محل تأمل لما مر من ان المذهب كراهة ادخاله الخلاء لا حرمته نعم ان كان القرب على وجه يغلب على الظن ... ...
مماسة القذر فلا بعد فيه (قوله) ونزعت ندبا عنه ثيابه الخ سواء كان الثوب طاهرا أم نجسا ثم يغسل فيه ... أخذا
من العلة نهاية وفي المغني قال الاذرعي
فيمن يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن
يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه
اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه
ثم اعادته نعم يشمر الى حقوه لئلا يتنجس
بما قد يخرج منه كما أشار اليه بعضهم
انتهى وقد يجمع بين ما أفاده الشارح
وبين ما في النهاية بأنه اذا لم يخش تغيره من
ابقاء القميص بقي وهو محمل كلام
الاذرعي ومن ثم قرينة قوله اذ لا معنى
الخ واذا خشي التغير أخرج القميص
أيضا ثم يعاد عند ارادة الغسل وهو محمل
ما في النهاية بدليل قولها أخذا من العلة
والله أعلم هذا وقد أطلق الاصحاب نزع
الثياب ولكن تعليلهم يرشد الى أن محله
عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع
أما اذا أمن التغير كما في الاقطار الباردة
فينبغي أن لا يحكم بالنزع حينئذ لانتفاء
المعنى وفي تعبير الوسيط بالمدفئة اشعار
بذلك لان الادفاء مظنة لحصول التغير
فتأمله ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تبعا
للاذرعي محل تأمل اذ لو فرض عذر أدى
الى تأخير دفنه وغلب على الظن حصول
التغير ان لم تنزع الثياب فينبغي ندب النزع
حينئذ والله أعلم (قوله) وكان سبب عدم
ذكره قد يقال السبب في عدم ذكره عدم
كونه واجبا مستقلا بذاته كبقية
المذكورات وانما هو مقدمة للدفن
يتوقف عليها غالبا فذكر الدفن مغن
عن التصريح به لانه من توابعه فتأمله
(قول المصنف) فروض كفاية كما قال
المصنف في اللقيط التقاط المنبوذ فرض
كفاية قال في التحفة هذا ان علم به جمع
ولو مترتبا على المعتمد والا ففرض عين
انتهى وقياسه أن يقال بنظيره هنا وقوله
ولو مترتبا هو ما قاله السبكي انه يجب
القطع به وأقره كثير من المتأخرين عليه وهو أحد احتمالين لابن الرفعة ثانيهما انه على الاول فقط (قوله) وبه يعلم الى المتن في النهاية

اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلان الثلاثة حقه فلم يملك الورثة اسقاطها (ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه أو غسل كافر) له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم ينو وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه (قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين أي بالفروع فلا ينافي قول جمع انهم مكلفون بالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم على المختار وانما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر أي مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة اجماعا ضرورة وربما ثم رأيت ماسأذكره أول محرمات النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما يأتي (والاكمل وضعه بموضع خال) عن غير الغاسل ومعينه (مستور) بأن يكون مسقفا نص عليه في الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحي يحرص على ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وان لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن أخيه عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن يشترط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل فيما يظهر وأن يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه رشاش ورأسه أعلا لينحدر الماء عنه (و) الاكمل انه (يغسل في قميص) بال أو سخيف لما صح انهم لما أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه أستر ثم ان اتسع كمه والا فتق دخاريصه فان فقد وجب ستر عورته وأن يكون (بماء) مالح و (بارد) لانه يشد البدن والسخن يرخيه نعم ان احتيج له لنحو شدة برد أو وسخ فلا بأس وينبغي ابعاد اناء الماء عن رشاشه كما أصله وأن يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في ادخاله المسجد لان مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي (ويجلسه) الغاسل برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلا الى ورائه) اجلاسا رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما يخرج منه (ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته الى انتهائه وليعتن المعين بكثرة صب الماء اذهابا للعين الخارج وريحه ما أمكن (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) قبله ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي والاولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الامام والغزالي ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شئ من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه أخف (ثم) يلقي تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو اشنان و (يلف) خرقة أخرى بيساره أيضا ويغسل ما بقي على بدنه من قذر طاهر أو نجس ويجب لفها في العورة كما عرف فعلم انه يسن كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على اصبعه (ويدخل اصبعه) تلك والاولى أن تكون اليسرى خلافا للقمولي كبعض نسخ المحرر (فمه ويمرها على أسنانه) بشئ

(قول المصنف) قلت الاصح في نسخ عديدة الصحيح فليحرر (قوله) على انه مرسل اليهم على المختار المتبادر من قول القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة انه مرسل اليهم فيما يتعلق بهم من الاصول والفروع اللائقة بهم فلا يبعد أن يقال في بيان التوجيه المشار اليه لانهم ليسوا من جملة المكلفين بالفروع الخاصة بنا التي من جملتها غسل الميت وهذا لا ينافي ارساله اليهم صلى الله عليه وسلم في الاصول والفروع ومنه يؤخذ أن الاوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لانا لا نقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها (قوله) فان فقد وجب ستر عورته وواضح أنه يندب ستر ما زاد عليها الآن ستر جميعه مطلوب (قوله) لانه يشد الى قوله ولم يراع في المغني والنهاية (قوله) يعد خرقتين مقتضى قول الشارح الآتي ثم يلف الخ انه يعد ثلاث خرق لكن الذي يصرح به كلام الاصحاب انها خرقتان لا غير وان الثانية هي التي يلفها على اصبعه للاستياك خلافا لما يقتضي صنيعه الآن فهو الاوجه بعضا من أن يؤول بأن مراده تلك الخرقة نظيفا لم يصبه شئ من القذر

من الماء كسواك الحي ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا ان الحي يستاك باليسرى انتهى وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع أو أراد لف خرقة على اصبع للاستياك بها والاذى يتقذر منها لها سن كونه باليسرى (ويزيل) باصبعه اليسرى أيضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر (مافى منخرية) بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهى أشهر (من الاذى) مع شئ من الماء ويتعهد كل ما بيدنه من أذى (و) بعد ذلك كله (يوضئه) وضوءا كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة (كالحى ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمى والسدر أولى (ويسرحهما) أى شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لازالة ما فى أصولهما كما فى الحى واذا أراد التسريح فالاولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم (ويرد) ندبا (المنتتف) أى الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) فى كفنه ليدفن معه اكراما له ولا ينافى هذا ما يأتى أن نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا فى الكل لان ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته (ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه لقدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل أصل السنة ويحرم كبه على وجهه (فهذه) الافعال كلها بلا نظر لنحو السدر اذ لا دخل له فى الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه (غسلة وتستحب) غسلة (ثانية و) غسلة (ثالثة) كذلك (و) يستحب فى كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك أنه يستحب (أن يستعان فى) الغسلة (الاولى) من كل من الثلاث (بسدر أو خطمى) بكسر الخاء فى الافصح لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية (ثم) بعدها بين الغسلتين فى كل غسلة من الثلاث (يصب ماء قراح) بفتح القاف أى خالص (من فرقه) بفاء ثم قاف كما فى نسخ وبقاف ثم نون كما فى أخرى وعبر فى الروضة بالثانى وهو جانب الرأس وفسر الفرق فى القاموس بالطريق فى شعر الرأس وظاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شئ من الفرق اذ المراد بذلك الطريق المحل الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين (الى قدمه بعد زوال السدر) فعلم أن مجموع ما يأتى به تسع غسلات لكنه مخير فى القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتى السدر فى كل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التى بالسدر ثم يوالى الثلاث القراح المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها السنة التثليث وهل السنة فى صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر فى غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أر فى ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتجه فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف انتهى ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل من الثلاث ومما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولى من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالاصحاب على الاولى ان لم يحمل على ما ذكرته يحمل على أنه لبيان أقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى نازعه

(قوله) ولا يفتح أسنانه الخ فى المغنى والنهاية (قوله) باصبعه اليسرى قد يقال وقياسه أن الخرقة هنا لو كشف بحيث يمنع معها نفوذ شئ الى اليد سن كونه باليمين فليتأمل (قوله) ويميل فيهما الى المتن فى النهاية (قوله) أى شعورهما لا يخفى ما فيه فان الاضافة بالنسبة لاحدهما الاسمية وللآخر بيانية (قوله) ويحرم كبه على وجهه احتراما بخلافه فى حق نفسه فى الحياة فيكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله مغنى ونهاية ويؤخذ من تعليلهما أنه يحرم فعله بالغير الحى حيث لا يعلم رضاه فليتأمل (قوله) بكسر الخاء قال فى المغنى وحكى فتحها وكذا فى النهاية أيضا والذى فى المحلى وحكى فتحها فليحرر (قوله) فان لم يحصل الى قوله فلا يسقط فى النهاية (قوله) ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها أقول يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهو ما اذا كان على محل غسل واجب فى بدنه نحو أشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا يرتفع لان الماء يتغير بما ذكر التغير المضر على أن فى ذلك مانعا آخر وهو وجود الصارف الذى يتعين معه استدامة النية فى الطهارة كما يؤخذ مما تقرر فى الوضوء وليتفطن لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه والله أعلم (قوله) واقتضاء المتن الى المتن فى النهاية

قول الماوردي الندر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن الا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزني اعادة الوضوء مع كل غسلة (وأن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يغيره تغيرا ضارا أو كثير مجاور الماء لما مر أنه نوعان وذلك لانه يقوي البدن وينفر الهوام والاخيرة آكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الاعضاء على ما مر ويسن اجعله من التوابين أو اجعلني واياه (ولو خرج بعده) أي الغسل أي وقبل الادراج في الكفن (نجس) ولو من الفرج (وجب ازالته) تنظيفا له منه (فقط) لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شئ (وقيل) يجب ذلك (مع الغسل ان خرج من الفرج) القبل أو الدبر لانه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه (وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحي أما ما خرج من غير الفرج أو بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا (و) الاصل أنه (يغسل الرجل) بالنصب وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الاصل وهي الاشعار بأهميته لما الكلام فيه وهو الميت ولو أمرد لما يأتي في الخنثى ولانه من الجنس (الرجل والمرأة) كذلك (المرأة) الحاقا لكل بجنسه (ويغسل أمته) ولو نحو أم ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل أولى ولارتفاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة ومبعضة وكذا نحو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة كما يأتي في النكاح وليس لها ولو مكاتبة وأم ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية (وهي) أي غير من ذكر ولو ذمية تغسل (زوجها) اجماعا وان اتصلت بزوج بأن وضعت عقب موته ويعلم مما يأتي أن الكافر لا يغسل مسلما أن الذمية انما تغسل زوجها الذمي (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة بيدهما ولا مس) من أحدهما ينبغي أن يصدر لشئ من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره بذلك فان خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين لان ذاك في لف واجب وهو شامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو تكرره هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لان هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يحضر الا أجنبي) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يمم) الميت (في الاصح) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الاذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على ازالة النجس ان أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الاول فواضح وأما الثاني فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس (وأولى الرجال به) أي بالرجل في الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي لكن غالبا فلا يرد أن الافقه بباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتي فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى به وثم الدعاء

(قوله) مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم مخالفه (قوله) ويسن اجعله من التوابين كأن المراد من جملتهم حكما لا حقيقة (قوله) لا يقال هذا مكرر الى المتن في النهاية (قوله) لان ذاك في لف واجب الخ هذا واضح بالنسبة للخرقة الاولى التي لغسل السوأتين أما الخرقة الثانية بالنسبة لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا والاولى واجبا هذا ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بأن يقال ما مر بالنسبة للاصل وما هنا بالنسبة لتأكده ولا تكرار (قوله) ان أمكنت كما مر في باب التيمم في شرح قوله ويسار عنه في تيممه فراجعه

ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالى فذو الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم (و) أولى النساء (بها) أى المرأة (قراباتها) المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق قيل قال الجوهرى القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا انتهى ويجاب أخذا من علته بصحة هذا الجمع لان القرابات أنواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم (ويقدمن على زوج فى الاصح) لان الاناث بمثلهن أليق (وأولاهن ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضا وهى من لو فرضت رجلا لا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن أشفق فان استوى ثنتان محرمية فالتى فى محل العصوبة كالعمة مع الخالة أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فان استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به فى الصلاة فان استويا فى ذلك أقرع ولا ترجيح بزيادة احداهن بمحرمية رضاع اذ لا مدخل له هنا أصلا قاله الاسنوى لكن خالفه البلقينى فبحث الترجيح بذلك حتى فى بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الأذرعى على الاولى (ثم) ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على مامر عن البلقينى ثم (الاجنبية) لانها أوسع نظرا ممن بعدها (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لانهم أشفق (قلت الا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالاجنبى والله أعلم) أى لا حق له فى الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة (ويقدم عليهم) أى رجال القرابة (الزوج فى الاصح) لانه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم فى الكل الحرية الكاملة والعقل وأن لا يكون كافرا فى مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه

تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال فى الروضة ونقله الرافعى عن الجوينى وغيره للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن أطال جمع متأخرون فى ندبه وانه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحلل العمرة أو فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه خلافا لمن ألحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله فى الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشى وغيره اذ ينبغى البناء على ان الغير لا ينوب فى نفسه وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح فى محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وصح بحرمة الباس ذكر محيطا وستر وجه امرأة وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا بأس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقينى (وتطيب المعتدة) المحدة (فى الاصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للازواج أو ميلهم اليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها فى ثياب الزينة (والجديد انه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه من النظافة (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لانه محدث وقد صح النهى عن محدثات الامور التى لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها *(فصل)* فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد غسله (بما له لبسه حيا) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبى والمجنون مع الكراهة لا للرجل والخنثى وبحث الأذرعى حله اذا لم يجد غيره وظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ ولقيل

(قوله) المحارم كالبنت الى المتن فى النهاية
(قوله) ويجاب الخ هذا على التنزل والا فمحل تأمل لان منع جمع المصدر ما دام باقيا على مصدريته فما أفاده الجوهرى وأما بعد نقله الى معنى آخر كما هنا فليتأمل
(قوله) أو تعذر غسل ما تحت الخ توقف وقياسه ينبغى أن يفرق بينه وبين المحرم
(فصل فى تكفين الميت)
(قوله) بعد غسله ينبغى بعد طهره ليشمل التيمم كما أنه بحثه فى النهاية

المعركة اذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه في مواضع أخر وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه وجد غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر في هذا مع ما يأتي في المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع ما مر آنفا مما يعلم منه أن محله ان أمكن تطهيره وحينئذ فان أمكن تطهيره هذا تعين والا سومح به وتكفين محدة في ثوب زينة وان حرم لبسها له في الحياة كما مر ويحرم في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر * فرع * أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول (وأقله ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح الذي صرح به الرافعي أن الرق يزول بالموت وان بقيت آثاره من تغسيله لامته وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها يرده أنه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالحي ولانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون في الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا أن الزائد على ساترها من السابغ حق مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد جزم الماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت أي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والا لم يبق خلاف في ان الواجب ساترها أو السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بايصائه باسقاطه كما يأتي وقول الشافعي رضي الله عنه اذا أعطي من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما أفاده قوله لكنه أخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما أفاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض الا أن يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى والا فهو تناقض يرد بأن الحق انه تناقض وان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف في وجوب ساترها أو الكل انما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما ويأتي عن المجموع التصريح به في ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الادمي فهو مبني على ان الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الادمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلاف ما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فانه انما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله

(قوله) وكل ما المقصود به الزينة لعل المراد به مما يحرم كالمزعفر والافستر الميت بما لا يحرم القميص عليه مكروه لاحرام قد يقال ان كان الستر مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر البيت وان كان بدونه فينبغي الحل لانه حينئذ كالتدثر والله أعلم ثم رأيت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهرا في تصوير الحل بما ذكرته وعبارته يجوز في ساتر المرأة أن يكون حريرا وما يوضع على الطفل يجوز أن يكون حريرا ولم يذكروه لعدم وقوع ذلك في زمانهم والخنثى كالرجل وهذا كله مأخوذ من حال الحياة فتحريم اللبس على الرجل والخنثى لا يختص به بل يتعدى الى جميع وجوه الاستعمال ومنه اتخاذه غطاء انتهى فتأمل قوله وهذا كله الخ وقوله ومنه اتخاذه غطاء يظهر لك ان مراده ما أشرنا اليه وكذلك قول ابن الصلاح كما يحرم ستر بيتها مشعر بأن مراده ما قررنا في صورة التحريم فليتأمل (قوله) وان بقيت آثاره من تغسيله لامته لك أن تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة أيضا أثر من آثار الرق فان وجد نص من الشارع بالتفرقة بين أثر وأثر فليذكر والا فالتفرقة تحكم بحت

لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الأول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فإن قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ بإسقاطه وإن قلنا إنه حقه لأن إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته بإسقاطه مكروه ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى ونه بدفع ما يقال هو مزريه فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والأفضل للرجل) أي الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد انتهى وقال الأذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح (و) الأفضل (لها) أي المرأة ومثلها الخنثى (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله والأوجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان أو من مال الموسرين لفقد ما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا على ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها إلا إن كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر أنه حقه يتقدم به عليهم لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وإن أسقطه وبهذا فارق إجابتهم في منع سائر المستحبات وإذا قلنا بإجبار الغرماء والورثة على الساتر كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فإذا اتفقوا على ثوب أجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ما تقرر أنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها إلا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث أضعف منه في الساتر فلم يمنع الغرماء لتقدمها لبراءة ذمته ومنع الورثة لأنه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاث شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وإنما هو في وجوبها من حيث أنها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والأذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاث وإن كان فيهم محجور قال الأذرعي أو غائب وقول الأذرعي الإجبار إنما يتأتى على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لأنها بالجمالة كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به قال فالشاذ إنما هو إيجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وإن أوصى بإسقاطها انتهى * فرع * قال وارث أكفنه من مالي وقال آخر من التركة أجيب دفعا لمنة الأول عنه وبحث الأذرعي أن الحاكم يعتبر الأصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا أو قال وارث أكفنه من السبيل وآخر من مالي أجيب الأول على ما بحثه الزركشي والوجه ما نقله الأذرعي عن السرخسي أنه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال أو قال وارث أدفنه في ملكه وآخر في مسبلة أجيب الثاني لأنه لا عار هنا بوجه (ومن كفن منهما) أي الذكر وغيره (بثلاثة فهي لفائف) متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها وطولها أي الأفضل فيها ذلك فلا ينافي ما يأتي أن الأولى أوسع لأن المراد إن اتفق فيها ذلك كما يأتي ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا إزار وخمار للمرأة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة) لغير محرم (تحتهن) أي اللفائف كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولده (وإن كفنت في خمسة فإزار) على ما بين سرتها وركبتها أولا (وخمار على رأسها)

(قوله) أو من مال الموسرين ما إذا (قوله) وهو وجيه مدركا المسار هنا لا نقلا لا يحل تأمل إذ غايته تقييد الإطلاق لمعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لإطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح أيضا أنه يقيد الإطلاق من عنده ويبرزه حيث كان المعنى يقتضيه ويرتضيه وما هنا كذلك والقواعد تقتضيه أو خلوص كفنه إذ ملاحظة براءة ذمته أو حفظ أطفاله عن الشبهة أو حفظهما أو حاجة أطفاله أولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل أن تقييد الأذرعي رحمه الله خلي عن الانتقاد وحرى بالاعتماد (قوله) أي الأفضل فيها ذلك الخ في النهاية (قول المصنف) زيد قميص لم أر الآن عمارتهم في بيان القميص وظاهر الإطلاق مع السكوت أنه كقميص الحي ولا راجع الله شيئا نعم رأيت في شرح الكنز لابن نجيم الحنفي ما نصه والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى وهذا هو الذي عليه العمل الآن فقوله لا تكف أطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما إلى بعض أو عدم كف الذيل محل تأمل

ثالثا (وقميص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متسا وبتان أتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته أم كلثوم (وفى قول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص اذلم يكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم (وازار وخمار ويسن) القطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه و (الابيض) لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها امواتكم (ومحله) الاصلى الذى تجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) التى لم يتعلق بعينها حق كما يأتى أول الفرائض لاثلثها فقط ولا أصلها فى مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كامر ويراعى فيها حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه فى حياته ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم ونفرق بينه وبين نظيره فى المفلس بأن ذاك يناسبه الحاق العار به الذى رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض فى مالكه وعلى سيده بنسبة الرق والحرية ان لم يكن مهايأة والا فعلى ذى النوبة (فان لم يكن) تركة ولا ما ألحق بها وهو الزوج كما أفاده سياقه أو كانت واستغرقها دين أو بقى ما لا يكفى (ف) مؤنة التجهيز كلها أو ما بقى منها (على من عليه نفقته من قريب وسيد) ولو لام ولد ومكاتب كحال الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب فى وقف الاكفان ثم فى بيت المال فان لم يكن أو ظلم متوليه بمنعه فعلى أغنياء المسلمين (وكذا الزوج) عطف على جملة محله أصل التركة أى هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه اذ ليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبها بنفقتها أو بائن حامل منه ورجعية مطلقا وان أيسرت وكان لها تركة كما أفهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على أصل وحده يلزمها ركة المعنى والغاء قوله كذا المخبر به عن الزوج الا بتكلف كما لا يخفى أو أراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة اذ أصل هو المخبر عنه فى الحقيقة بأنه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال أى ومحله الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر أنه اذا فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فساد اجراء الخلاف فى كونه على من ذكر عند وجود الزوج وليس كذلك وعلى كل اندفع زعم ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكى أجاب بذلك رغيره نازعه فيه بما لا يجدى وبحث جمع أنه يكفى ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كما فى الحياة والذى يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل اطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجرى ذلك فى الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما فى الحياة وهى فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فى ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الاثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة فى الكل بل نقل عن أكثر الاصحاب واختاره له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها فى الحياة (فى الاصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة وصغيرة نعم ان أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والاوجه أن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى واذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره مع انه امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه الا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالاغنياء ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها

(قول المصنف) ومحله أصل التركة فان لم تكن فعلى من عليه نفقته الخ ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما فى المجموع وغيره ولو مات وقيمته عن البدنجى انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك وغير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوى فى فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا الان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه معنى ونهايته وأسنى أقول قد يقال قولهم ولا بدل الخ محل تأمل لتصريح باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأمل وأيضا ينبغى أن يكون محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغنى عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه كما هو ظاهر لانه قد يحتاج لثمنه والله أعلم (قوله) واستغرقها دين أى متعلق بعينها (قوله) ولد كبير ومثله قادر على الكسب (قوله) فى وقف الاكفان ثم فى بيت المال ما وجه الترتيب بين وقف الاكفان وبيت المال مع أن كلا منهما جهة مصرف لما ذكر (قوله) بخلاف من صحبها بنفقتها أى فيجب تجهيزها كأمتها (قوله) ولو غاب الى قوله كما بحثه الاذرعى فى المغنى والنهاية

أو غيره فان كان باذن حاكم أو لاضطرار رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع أي وما هو امتاع لا يستقر في الذمة وقياس نظائره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على احد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لاجازة الباقين (ويبسط) اولا ندبا هنا وفي كل ما بعده (احسن اللفائف واوسعها) ان تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم أحسنها (والثانية) وهي التي تلي الاولى حسنا وسعة (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية كما يجعل الحي احسن ثيابه الاعلى وما يليه (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منهن بل وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها (حنوط) بفتح أوله لانه يدفع سرعة بلاهن ويستحب تبخيرهن اولا بالعود في غير محرم تلاثا للامر بها وهو أولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو أولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى علي كرم الله وجهه كما جاء باسناد حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع الميت فوقها) برفق (مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله (وكافور) لافادة ندب وضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشأنه لئلا يغفل عنه مع أنه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريهة ومن ثم ندب تعميم البدن به (وتشد ألياه) بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالحلقة ويبالغ في شده حتى يمنع الخارج ويكره دسه الى داخل الحلقة بل قال الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته انتهى ويجاب بأنه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على) كل منفذ من (منافذ بدنه) الاصلية كعين واذن وفم ومنخر والطارئة نحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والانف (قطن) حليج عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد (وتلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ويجعل الفاضل عند رأسه اكثر (وتشد) في غير المحرم بشداد أو بعرض بعرض ثديي المرأة وصدرها لئلا تنتشر عند الحركة والحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شئ معقود معه فيه (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الاول (الذكر مخيطا) قال الجرجاني ولا تشد عليه اكفانه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع أن يقرب طيبا وأن يؤخذ شئ من نحو شعره قبل الغسل والخنثى يكشف وجهه أو رأسه لما يأتي في احرامه

* فرع * ينبغي أن لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة أو هي فيه اخف ومع هذا لا يحتاج أن يقال أو كان من اثر من يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه من آثاره الا ان خفت شبهته فيدخل في الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض ديني من هذه العين ورجح الزركشي جواز ابداله كتبديل الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه و يظهر أن بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتي وظاهر أخذا مما يأتي من عدم النبش ليكفن لحصول المقصود منه بستره في التراب فلا تنتهك حرمته أن الصورة هنا أن السارق اخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤي بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي وقال الماوردي ندبا والمتجه الاول وكذا لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من أجنبي لم يتوسع لهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الاصح) لفعل

(قوله) وقياس نظائره الى التي في النهاية

(قوله) ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة الخ محله فيما اذا ضاق الحسن على المتسع الذي بحيث لو جعل اعلى لم يمكن لفه على الآخر أما اذا امكن لفه على الاخر الذي هو دون في الحسن فينبغي أن تتعين كما يؤخذ من تعليلهم جعل الاوسع اعلى بامكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك ان محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه أما اذا امكن لف كل منهما على الآخر فلا يرجح الاتسع وحسن فليتأمل والله أعلم

(قول المصنف) ويوضع الميت فوقها مستلقيا وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه لا نقل في ذلك فكل من ذلك حسن معنى وعبارة النهاية ويجعلان على صدره أو يرسلان أيهما فعل فحسن انتهى وقد يقتضي ان ذلك منقول فليتأمل

(قوله) ولا تشد عليه اكفانه ان كان المراد لا يندب فمحتمل أو لا يجوز فمحل تأمل اذا كان بنحو خيط أو في محل التكة أو المنطقة بقدرها فليتأمل وليحرر والله أعلم

(قوله) ومع هذا الاحتياج الخ محل تأمل

الصحابة رضى الله عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان أراد الاقتصار على كيفية والا فالافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وادّى الى تنكيس رأس الميت* (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) ولا دناءة فى حملها بل هو مكرمة وبرّ ومن ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعى رضى الله عنه وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء مالم يخش منه فتنة والا حرم كما هو قياس نظائره وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا انقطع عرفا نسبته اليها (والمشى) أفضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرّد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتى فى ردّ المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق أوجه فان قلت يعكر عليه ما مرّ ان فقد بعض لباسه اللائق عذر فى الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشى هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك فى حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع (امامها) أفضل للاتباع ولانهم شفعاء سواء الراكب والماشى ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوى غلط لكن انتصر له الاذرعى بصحة الخبر به وبأن فى تقدمه ايذاء للمشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها أى رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا لصحة الامر به بأن يكون فوق المشى المعتاد ودون الخبب (ان لم يخف تغيره) بالاسراع والاتانى به ولو خاف التغير ان لم يخبب خبب* (فصل)* فى الصلاة عليه قيل هى من خصائص هذه الامة وفيه ما فيه فى شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية أنهم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشئ من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل أحد ابنى آدم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان فى حياة آدم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بنى اسرائيل شاذ لا يعوّل عليه* تنبيه* هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع الا بالمدينة لم أر فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى وأقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان أحدها النية) لحديثها السابق (و) وقتها هنا كوقت نية غيرها فيجب مقارنتها التكبيرة التحرم كما مرّ أول صفة الصلاة وتجب نية الفرض لا تقييد كونه كفاية فحينئذ (تكفى نية الفرض) وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط فى الخمس التعرض لفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ورد بأنه يكفى مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصوّر هنا نية أداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما

(قوله) هذا ان أراد الاقتصار الى المتن فى النهاية (قوله) وادّى الى تنكيس رأس الميت يؤخذ منه ان السنة فى وضع رأس الميت فى حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها (قوله) وضابطه أن لا يبعد عنها الخ يظهر انه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التى يشيعها عشرة مثلا اذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد ينقطع العرف نسبته اليها والتى يشيعها عشر آلاف مثلا لا ينقطع العرف نسبته اليها ولو بعد عنها نحو مائتى ذراع مثلا فليتأمل (قوله) رؤية كاملة قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة (فصل فى الصلاة عليه) (قوله) وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم الخ وما فى الاصابة عن الواقدى الخ فى الاستناد الى كل منهما نظر أما الاول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته وأما الثانى فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موتها وقبل خروجه صلى الله عليه وسلم منها فان بينهما مدة كما هو مقرر والله أعلم (قوله) كوقت نية غيرها كذا فى المغنى والنهاية تبعا للشارح المحقق وقد يقال الاولى أن يقال كوقت غيرها من نيات الصلاة كما فى الاول من تقدير مضافين ومن تشتيت الضمير بخلاف الثانى فان فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتأمل مع التحلى بالانصاف (قوله) ويرد بأنه يكفى الخ قد يقال ان أريد بحسب الواقع فلا يفيد والا لم يجب تعيين العيد بأنه فطر او أضحى بل لم يجب تعيين فى معينة مطلقا او بحسب الملاحظة للناوى ثبت ما ادعاه الخصم فليتأمل نعم يمكن منع ما استند اليه الخصم من عدم التمييز بأنه حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف فى التمييز كما هو ظاهر بلا شك والله أعلم ثم رأيت المحشى قال هذا الاختلاف مميز فى الواقع والمعتبر كون المميز فى النية بأن يقصد مميز فيها ... يصلح ردا ... انتهى

يأتى انها بمثابة الركعات (ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفى ادنى مميز كعلى هذا أو من صلى عليه الامام واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب أى باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوى الذى جزم به الانوار وغيره بأنه يكفى فيه أن يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده فى المجموع وتبعه أكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم فى اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال فى المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشى بقوله وان لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وأفاد قولنا مميز أنه يكفى فى الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم كما يأتى لا بعضهم وان صلى ثانيا على البعض الباقى لوجود الابهام المطلق فى كل من البعضين (فان عين) الميت (واخطأ) كما اذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا (بطلت) صلاته أى لم تنعقد كما بأصله ما لم يشر اليه نظير مامر فى الامام (وان حضر موتى نواهم) أى الصلاة عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان عرفه وحكم نية القدوة هنا كمامر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حى وميت صحت ان جهل والا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم انه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه تجب عليها صلاة اخرى (الثانى اربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام اجماعا (فان خمس) أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) وان نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين وذلك لثبوته فى صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية اما سهوا فلا يضر جزما ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (فى الاصح) لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع وبه فارق مامر فى تكبير العيد (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو وهو (كـ) ـسلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته فسنيتها هنا فقط على مامر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر فى محلها وروى البخارى أن ابن عباس قرأها هنا وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة مألوفة ومحلها (بعد) التكبيرة (الاولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا امامة رضى الله عنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشئ مما يأتى به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة فتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان فى الفرق عسر اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف نفسه فى تبيانه وانتصر له الاذرعى وغيره وقد يفرق بأن القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتى فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا أيضا بأن القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وصححه (بعد الثانية) أى عقبها فلا تجزئ فى غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة فى الاولى فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة فى الاولى يرد بما قدمته آنفا (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل أولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه فى التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا

(قوله) انه يكفى فى الجمع الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله) أى الصلاة عليهم الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله) ولو صلى على عشرة الخ نقل هذين الفرعين فى شرح الروض عن الرويانى وأقره لكن من الواضح انه ينبغى تقييده بما اذا لم يشر اما اذا أشار فينبغى الصحة تغليبا للاشارة (قوله) فان خمس أو سدس الخ نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما قاله الاذرعى مغنى ونهاية وأسنى ويحتمل انه حيث اعتقده لاجتهاد أو تقليد القائل به لكن ليس فيه حينئذ كبير جدوى اذ بطلان صلاة من ذكر من الواضح بحيث لا يحتاج الى التعرض له الاذرعى ونقل المتأخرون له عنه فليتأمل محل هذا القيد (قوله) وان نوى بتكبيره الخ فى النهاية أيضا (قوله) فبدلها فالوقوف الى المتن فى النهاية (قوله) وقول الروضة الى المتن فى النهاية (قوله) وجزم به المصنف الخ عبارة المغنى والنهاية وصححه فى تبيانه فالمحرر (قوله) أى عقبها الى المتن فى المغنى والنهاية

من الكراهة ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لادت الى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الا كمل (السادس الدعاء للميت) بخصوصه بأقل ما يطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل فى ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الاذرعى قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزى نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذى مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا (بعد الثالثة) أى عقبها فلا يجزئ بعد غيرها جزما قال فى المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة فى الثانية دليل (السابع القيام على المذهب ان قدر) لانها فرض كالخمس فيأتى هنا ما مر ثم فى مبحث القيام والحاقها بالنفل فى التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالكلية (ويسن رفع يديه فى) كل من (التكبيرات) الاربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويأتى هنا فى كيفية الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام أى الامام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر فى الصلاة كما هو ظاهر (واسرار القراءة) ولو ليلا لما صح عن أبى امامة انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء (وقيل يجهر ليلا) بالفاتحة (والاصح ندب التعوذ) لانه سنة للقراءة كالتأمين (دون الافتتاح) والسورة الا على غائب أو قبر على ما مر وذلك لطولهما فى الجملة (ويقول) ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاركان (فى الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى آخره) وهو كما بأصله خرج من روح الدنيا وسعتها أى بفتح أولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها أى ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد أن لا اله الا انت وأن محمدا عبدك ورسولك وانت أعلم به احتاج اليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به أى هو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين وهذا التقطه الشافعى من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الاصحاب وفى الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذر من تأنيث به فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفى الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور لانهم اشرف وقوله وابن عبديك وفى نص للشافعى وابن عبدك بالافراد انما يأتى فى معروف الاب أما ولد الزنا فيقول وابن امتك وفى مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر

(قوله) ثم رأيت الاذرعى قال يستثنى الخ وقول الاذرعى الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزى باطل معنى وقضية اطلاقه كغيره وجوب الدعاء لغيره ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الجارى على الصلاة التعبد خلافا للاذرعى وقوله ومن بلغ لا يخفى ما فيه الا أن يكون من تحريف الناسخ والاصل كمن أو من التخصيص بعد التعميم لكن لا يظهر له نكتة هنا وقوله اذ الجارى الخ لعله على سبيل التنزل والا فقد علم مما قرره الشارح أنه معقول المعنى (قوله) اى الامام الى المتن فى النهاية (قوله) وفى الانثى يبدل العبد بالامة هذا على المشهور اما على قول ابن حزم ان العبد يشمل الامة فلا حاجة الى الابدال وينبغى ان يختار فى هذا المحل بخصوصه توقفا مع لفظ الوارد فتأمله (قوله) كعكسه ان اراد الجواز الصناعى فواضح لكن الاولى اجتنابه لانه تغيير للوارد من غير ضرورة (قوله) ذكور واناث الظاهر المراد الجنس ولو واحدا (قوله) انما يأتى فى معروف الاب محل تأمل بل يمكن ابقاؤه فيه على الوارد أيضا نظرا الاصول امه او بالنظر الى الطلاق العرف والعرف العام فليتأمل (قوله) وظاهر ان المراد بالابدال الخ قد يقال ما يأتى فى الحاق الذرية والزوجة انما هو فى الجنة والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت فى عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للاخيار فلا مانع ان يراد بالابدال الابدال فى الذوات فقط ويحمل على ما تقرر فيها وفى الصفات فيشمل ما فى الجنة ايضا فليتأمل وبه [illegible] نظيره الآتى فى كلام

أن المراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبرانى وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له تصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى المزوجة اذا قيل انها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال الذوات وابدال الصفات انتهى وارادة ابدال الذات مع فرض أنها لزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها وزوته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبى الدرداء ويوجد شبهه أنه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثانى ولو مات أحدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للاول أو للثانى ظاهر الحديث أنها للثانى وقضية المدرك أنها للاول وأن الحديث محمول على ما اذا ماتت لآخر وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا (ويقدم عليه) ندبا (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم (ويقول فى الطفل) الذى له أبوان مسلمان (مع هذا الثانى) فى الترتيب الذكرى (اللهم اجعله فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض وسواء أمات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا للشارح والظاهر فى ولد الزنا أن يقول لامه وفى من أسلم تبعا لاحد أصوله أن يقول لاصله المسلم ويحرم الدعاء بأخروى لكافر وكذا من شك فى اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار وهذا هو الذى يتجه من اضطراب فى ذلك (وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم المصدر الذى هو الوعظ أى واعظا وفى ذكره كاعتبارا بوقد مانا أو أحدهما قبله نظر اذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان أريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك (واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح (وشفيعا وثقل به) أى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به (موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) هذا لا يأتى الا فى حى زاد فى الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره واتيان هذا فى المتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل (و) يقول (فى الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بضم أوله وفتحه (أجره ولا تفتنا بعده) أى بارتكاب المعاصى لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به فى الصلاة على الجنازة وفى رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثالثة لانها أخف الاركان انتهى وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى) أى شرع فيها (بطلت صلاته) لان المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى تسلم

(قوله) فيه نظر علم جوابه مما تقدم (قوله) وكذا قوله يجوز أن يكون مراد شيخ الاسلام اذ قال قيل أو اعترض معترض بأنها لزوجها فى [illegible] فكيف يطلب ابداله بالنسبة لها فيجاب بأنه يراد بالابدال حينئذ ما يعم الخ أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح حمل الاعتبار عليه فالحمل عليه أولى من اعتراضه ثم رأيت * (٣٣١) * نسخة من شرح الروض عبارتها اذا قلنا بأنها مع زوجها (قوله) ويؤخذ منه أنه فيمن الخ محل تأمل لان لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التى ذكرت عقب ذلك وترددنا أى فيكون مقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى لا يخصص فليتأمل (قوله) ظاهر أنها للثانى أقول وهو كذلك وقضية المدرك أنها للاول لم يظهر توجهه فليتأمل (قوله) وسواء أمات فى حياتهما الخ يمكن توجيهه بأنه وان مات بعدهما لا عائق له فى النشأة الحشرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا بعد فى تقدمه عليهما فيها وان تقدما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية (قوله) والظاهر فى ولد الزنا فيه نظر يعلم مما تقدم (قوله) أى بثواب الصبر هذا التقدير مبنى على أن نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتى تحريره فى كلام الشارح فى مبحث التعزية (قوله) اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالبعدية (قوله) وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم ينبغى أن يفصل فى التخلف بالرابعة الى سلام الامام فيقال بالبطلان ان أتى فيها الامام بذكر أغلب التخلف كبقية التكبيرات وقول الشيخين لغيرهما كبر تهور فلا ينافيه وان والى الامام بينها وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة قال فى النهاية وأفهم قوله حتى كبر الخ عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى أتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام 81 تحـ ل وأبدى فى الايعاب بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما فى التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى اذ التقدم أفحش من التأخر خلافا لبعض المتأخرين أقول اذا قيل بأن التقدم كالتأخر فقد يصور بنظير ما ذكره فى التأخر فلا تبطل صلاته الا اذا شرع فى تكبيرة ولم يأت امامه بالتى قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الامام وان شرع الامام فى التلفظ بها عقب فراغه منها محل تأمل والله أعلم ثم الذى يظهر أنه ان كان مرادهم الاول اتجه ما ذكر لوجود ما يضر مع التأخر

لكن قال البارزى تبطل أيضا وأقره الاسنوى وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفى كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على مامر وهى كركعة لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف فى ذكرها أما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه قال الغزى لكن هل له ضابط كما فى الصلاة لم أر فيه شيئا انتهى ويظهر الجرى على نظم نفسه مطلقا لما مر أن التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا أنه يجرى على نظم نفسه وبعد الركعة فى الصلاة لا يجرى على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه أنه لا مخالفة هنا فاحشة فى جريه على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم ووقع لشارح أن الناسى يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا أيضا ويشكل عليه مامر أن التقدم أفحش فاذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى ويمكن أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش اذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا وان نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فان فيه فحشا ظاهرا (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى) تكبيرة (غيرها) أى الاولى لان ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيب نفسه (ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير مامر فى المسبوق فى بقية الصلوات وهذا انما يأتى على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتى على ما صححه المصنف أيضا لانها وان لم تتعين لها هى منصرفة اليها الا أن يصرفها عنها بتأخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان أراد به الوجوب لا يتأتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر (وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح) ان لم يكن اشتغل بتعوذ والا قرأ بقدره نظير مامر (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى التكبيرات بأذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (وفى قول لا تشترط الاذكار) فيأتى بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه أنه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشى بها قبل احرام المصلى وبعده وان حولت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر فى غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أى كل مامر لهما مما يأتى مجيئه هنا وظاهر أنه يكره وليسن كل مامر لهما مما يأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقينى ذلك فى الاعمى والمصلى فى ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتى وقول ابن جرير كالشعبى تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزنى ووقع للاسنوى أنه فهم من كلام الرافعى وجوب استقباله القبلة تنزيلا له بمنزلة الامام كما لو منزلته فى منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافعى لا يفهمه وانما المراد منه أن كون الحاضر فى غير جهة امام المصلى ابتداء مانع (لا الجماعة) بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وان كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الآتى لانه لو تقدم الولى لتوهم أنه الخليفة لاختصاص الامامة به اذ ذاك (ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبى نفلا لا يؤثر لانه قد يجزئ عن الفرض كما لو بلغ بعدها

مع تقدم الاخس أو الثانى اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الاسلام لان مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا فهو أقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أخس منها فليتأمل هذا ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حالة لم يكن بعيدا والله أعلم ثم يظهر أن محل مضرة التقدم اذا قلنا به حيث أتى بالتكبيرة وبما بعدها بقصد الركنية أما اذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لانه زيادة ذكر فى تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر فى حالة الاطلاق (قوله) وهى كركعة لاطلاقهم البطلان الخ ينبغى أن يتأمل تصوير البطلان بالتخلف بالاولى فانه ان لم يأت بالاولى الى شروع الامام فى الثانية فهو الى الآن لم يدخل فى الصلاة فكيف يحكم عليه بالبطلان وعبارة أصل الروضة لو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته انتهت فعدم تعرضه للاولى مشعر بمغايرتها فى الحكم للتكبيرتين ولعل وجهه ما أشرت اليه من عدم تصوره وقد أخذ فى المهمات من عدم التعرض للرابعة مخالفتها لما ذكر أى فى البطلان وأيضا قول المنهاج لو تخلف المقتدى الخ مخرج للتخلف بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير مقتد وبعده لم يتخلف بها فليتأمل (قوله) واذا سلم الامام تدارك المسبوق الخ قد يقال يتردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة أو قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها فى الاول وكلها فى الثانى أو لا محل تأمل فليراجع ثم رأيت كلام المغنى والنهاية مصرحا بالثانى (قوله) وان حولت عن القبلة يظهر أنه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل الخ أيضا وقوله مالم يزد الخ ظاهره أنه قيد فى الثانى أو فيهما فقط وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر عن المغنى من أن البعد فى الدوام لا يضر جازما به جزم المذهب فليراجع وليحرر (قوله) لو تقدم الولى لتوهم أنه الخليفة قد يقال ان كان المعروف فى زمنه صلى الله عليه وسلم أن صلاة الجنازة مفوضة الى الولى فلا ايهام اذ لا حق للوالى فيها أو الى الوالى كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية اذ الاصل عدمها والله أعلم

فى

في الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها أكثر ويجزئ الواحد أيضا وان لم يحفظ
الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة
من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن
القضاء فراجعه (وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله
الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل أربعة) كما يجب أي على هذا القول أن يحملها أربعة لان
مادونه ازراء بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه (ولا تسقط بالنساء) ومثلهن الخناثى (وهنالك)
أي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي (رجال) أو
رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل أو صبي مميز على ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن أمره بفعلها بل
وضربه عليه انتهى وهو بعيد بل لا وجه له وانما الذي يتجه أن محل البحث اذا أراد الصلاة والا توجه
الفرض عليهن (في الاصح) لان فيه استهانة به ولان الرجال أكمل فدعاؤهم أقرب للاجابة أما اذا لم يكن
غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع فيه بأن الجمهور على
خلافه وانما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاءه أقرب
للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشئ ويتوقف صحته منه على شئ آخر ولك أن تقول أقربية دعائه تأتي
حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا اليها حينئذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لا أثر له هنا على انه انما
يقتضي انه يندب لهن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الى آخره يحتاج
لتأمل فان اطلاقهم لا يشهد لما نحن فيه وانما الذي يشهد له ان يثبت انهم في صورة ما أوجبوا على واحد
أو جمع شيئا ومنعوا سقوطه عنه بفعله اذا أراد غير المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك أيد ذلك البحث
والا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهنالك
رجال فلا يقبل فتأمله وفي المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا أولى من المرأة القريبة والصبيان
أولى من النساء انتهى قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بهن مع وجود البالغ ورد بأن
الصورة انهن أردن الجماعة ومعهن بالغ أو مميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم احداهن انتهى
ويجاب ذلك الاستشكال باقتضائها ما مر مع انها صريحة في ان الكلام انما هو في الاولوية بالامامة
لا غير وحينئذ فكان ينبغي للمراد ذكر ذلك لا ماذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه
لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه (ويصلى على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث
لا ينسب اليها عرفا أخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أن خارج السور القريب منه
كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه
ان أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت
النجاشي يوم موته وصلى عليه هو وأصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء ان سريره رفع له صلى
الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له
صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن أن الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم
الاوجه ان له أن يعلق النية به فينوي الصلاة عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محله كذا
أطلقوه وظاهره انه لا فرق بين أن يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا ويمكن بناء ذلك
على ان المخاطب بذلك أهله أولا أو الكل ومر أن الارجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم
تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر أما من بالبلد فلا يصلى عليه
وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتي أن يجمعهما

(قوله) فكان ينبغي للمراد ذكر ذلك
قد يقال كلام المراد ظاهر في ذلك وان لم
يصرح بما ذكر بل قد يدعى انه صريح فيه
وقول الشارح لانه موهم محل تأمل والله
أعلم (قوله) وعذر بنحو مرض أو حبس
ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس
أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الاذرعي
وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس مغني
ونهاية زاد فيها الاسنوي وقد علقوا المنع بتيسر
الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان
ببلد وأخفي قبره عن الناس والاوجه
في القرى المتقاربة جدا انها كالقرية
الواحدة انتهى فتأمل وقوله وفي معناه
الخ هل المراد في معنى الغائب أي فيصح
بلا خلاف أو في الحاضر المعذور فيكون
على الخلاف والاقرب الثاني لكن ينبغي
أنه اذا علم أنه دفن بلا صلاة ان تجزئ
الصلاة عليه قطعا وان قلنا لا تصح صلاة
المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما
بأن القول بعدم الصحة يؤدي الى تعطيل
فرض الكفاية والله أعلم

مكان وأن لا يتقدّم عليه أو على قبره وأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظير ما مر في المأموم مع امامه (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) لانه المنقول فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) أي الدفن للاتباع قيل يشترط بقاء شيء من الميت انتهى وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله (والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لانه يؤدي فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع الا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذا لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع ابتداء ولا ينافي هذا لزومها لمن أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) أي على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أي بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا أن يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر أن الكلام في غير عيسى صلى الله عليه وسلم فمنه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وان كان من أهلها حين موته يرده عليهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله بأحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة أن الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وان كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست حقيقة من كل وجه (فرع) مر تعريفه (الجديد أن الولي) أي القريب الذكر ولو غير وارث (أولى) يحتمل انه هنا بمعنى أحق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة للستر أكثر فان قلت الامامة ولاية بتقاحرتها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوى الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهر انه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وأن لا فيكون ظاهرا في الثاني (بامامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والقديم وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الوالي فامام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وأيضا فدعاء القريب أقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويؤخذ منه بالاولى أن القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر اما الانثى فيقدم الذكر عليها ولو أجنبيا فان لم يوجد الا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها في امامتهن ولو غاب الاقرب أي ولا نائب له على ما يأتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن القاضي فيه كولي آخر ولا كذلك البعيد وهنا الاحق للوالي مع وجود أحد من الاقارب فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب نظرا لمزيد الشفقة اذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للاجابة (فيقدم الاب ثم الجد) للاب (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ والاظهر تقديم

(قوله) وتسقط بالصلاة على القبر وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم (قوله) وغيره من الانبياء الخ في المغني والنهاية * فرع * قول المصنف أولى أي أحق كذا في المغني والنهاية ولم يصرحا بأنه مندوب أو واجب (قوله) ويؤخذ منه بالاولى الخ محل تأمل والقلب الى عكسه أميل لانا وان قلنا بانقطاع الرق بالموت فآثاره باقية ولا شك ان ولاية السيد أقوى من ولاية الوالي وقد عهد تقدمها على ولاية القريب في النكاح وغيره بخلاف ولاية الوالي فانها متأخرة عن ولاية القريب فيما ذكر لضعفها بالنسبة اليها وأيضا فالسيد مظنة للشفقة كالقريب بل قد يكون أشفق بخلاف الوالي ليس مظنة الشفقة بوجه فأنى يدعى قياس السيد عليه فيما ذكر بالاولى والحاصل ان الذي يتجه تقديم السيد والله أعلم (قوله) ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح الخ بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة والله أعلم وكتب أيضا قدس سره قد يفرق بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب وانه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافه هنا للتردد في ان الترتيب في تلك للوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو أجنبي فواضح صحة صلاته والاقتداء به ثم رأيت نقلا عن المجموع صحة صلاته وان قلنا بتعديه فلضعف الولاية هنا قلنا بالانتقال للابعد بمجرد الغيبة من غير انابة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الانصاف

الاخ للابوين على الاخ للاب) كالارث والام وان لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لا يقال هي حاصلة مع كون الاقرب مأموما لان الامام ربما يجعله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بجامع الخبر ومهماته ومن تدبر ذلك وتأمله علم أن الاقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو في الامام آكد منه في المأموم ويجري ذلك في نحو ابني عم أحدهما أخ لام (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) من النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال (على ترتيب الارث) في غير ابني عم أحدهما أخ لام كما يأتي (ثم) بعد عصبة الولاء فالسلطان بنيده (ذوو الارحام) الاقرب فالاقرب أيضا فيقدم أبو الام فالخال فالعم للام نعم الاخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن أبي الام ويوجه بأنه وان كان وارثا لكنه يدلي بالام فقط فيقدم عليه من هو أقوى في الادلاء بها وهو أبو الام وقدم في الذخائر على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة ويتبع ذلك كله وان أوصى بخلافه لانها حق الولي كالارث ولا ينافيه مامر أنها من حقوق الميت لان الولي يخلفه فيها قهرا عليه فلم يملك اسقاطها وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية كما هو الاولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا أي حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن (ولو اجتمعا) أي اثنان (في درجة) كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخا لام وكل أهل للامامة (فالاسن في الاسلام) (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) بخلاف مامر في بقية الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب للاجابة أما اذا كان أحدهما أخا لام فيقدم وان كان الآخر أسن ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة بفقه وغيره مما مر فان استويا في الكل أقرع ودخل في الاهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الاسن مع الاستواء في الدرجة فالاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه وللاحق الانابة وان غاب بخلاف المستوين لا بد في الانابة من رضا الآخر وخرج بقولنا وكل أهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذي يتجه أنه لا يقدم نائبه وانما قدم في امامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها لانه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملك وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن أو فقيها كعم حر على أخ قن لانه أكمل فهو بالامامة أليق ودعاؤه أقرب للاجابة أما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه أكمل وأما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وأفاد بهذا ما في أصله بالاولى أن الحر في المستوين درجة أولى (ويقف) ندبا المصلي ولو على قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع حسنه الترمذي (وعجزها) أي المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة لسترها أو اظهار الاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعي في الموقف الرجل لانه أشرف أو هي لانها أحق بالستر أو الافضل لنزول الرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة بصلاة الا مع خشية نحو تغير بالتأخير (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في أم كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها الى جهة الامام رضي الله عنهم ان هذا هو السنة وصلى ابن عمر على تسع جنائز رجال ونساء وقدم اليه الرجال ولان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن واذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة في المعية وضدها بجعل الصلاة لا غير واتحد النوع والفضل أقرع بين الاولياء ان تنازعوا فمن يقرب للامام والاقدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لان الفرض تساويهم

(قوله) الموجبة لاقربية الدعاء كذا في أصله رحمه الله والمراد للقبول كما هو واضح

فى الحضور فليس لاحد منهم حق معين أسقطه الولى فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبى فالخنثى فالمرأة أو التفضل قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما فى اللحد أما اذا تعاقبوا فيقدم الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت امرأة للكل وخنثى لرجل وصبى لا صبى لبالغ ولو حضر خناثى معا أو مرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضى الاولياء بواحد وعينوه تعين والا قدم ولى السابقة وان كانت أنثى ثم قرع فان لم يرضوا بواحد صلى كل على ميته ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا والا أقرع وفارق ما مر بأن ذاك أخف من هذا (وتحرم) الصلاة (على) من شك فى اسلامه دون من يظن اسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وان لم يثبت ومحله ان لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر والا تعارضا وبقى أصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من أطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن أطلق عدمها ويتردد النظر فى الارقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك فى اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعى أنه يسن أمرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم أو يفرق بأن ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثانى أقرب وعلى (الكافر) بسائر أنواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية ومنهم أطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وان كانوا من أهل الجنة سواء أوصفوا الاسلام أم لا لانهم مع ذلك يعاملون فى أحكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا (غسله) لانه للكرامة وليس من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف (والاصح وجوب تكفين الذمى) وألحق به المعاهد والمستأمن (ودفنه) من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقيد فى المجموع الوجهين بما اذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال فى وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التى لاجلها لزمنا ذلك وهى الوفاء بذمته فلا ينافى كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر فى المسلم ولا ينافى ما صححه من الوجوب قوله فى موضع آخر قد ذكرنا أن للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذى قدمه فيه ولا قوله فى موضع آخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما أجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب غسل الميت وأشار بذلك لما ذكره عنه أولا فتأمل ذلك ولا تغتر بخلافه أما الحربى فيجوز اغراء الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق (ولو وجد عضو مسلم) أو نحوه كشعره أو ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضيته كلامهما التوقف فيما فى العدة أنه لا يصلى على الشعرة الواحدة وأخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما يأتى أن الصلاة فى الحقيقة انما هى على الكل وان كان بالغا ما وجد (علم موته) وأن هذا الموجود منه انفصل منه بعد الموت أو وحركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر أن المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكتفى الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بأن الاصل الحياة فلا تنتقل أحكامها عنه الا بيقين وأيضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع

(قوله) وبقى أصل بقائه على كفره الخ يؤخذ منه أن محله فى الكفر الاصلى أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم وآخر ببقائه على الاسلام الى الموت صلى عليه لان الاصل بقاؤه على الاسلام والله أعلم (قوله) ويظهر حل الدعاء بالمغفرة قد نوقش فيه بأنها لا تكون الا عن معصية أو مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاتب بالاجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والامر سهل اذ ما ذكر مناقشة فى المثال لا فى الحكم وكتب أيضا قدس سره التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فان صورة الدعاء صادرة فى الدنيا من الداعى والغرض منه طلب أمر لهم فى الآخرة هم فيها للاتصاف به وصورة الصلاة صادرة من المصلى فى الدنيا والغرض منها طلب أمر لهم فى الدار الآخرة لان مقصود صلاة الجنازة الشفاعة لا يقال الطفل غنى عن الشفاعة لعدم الذنب لانا نقول يجوز أن يدعى له ويشفع فى رفع الدرجات كالدعاء له فى غير الصلاة فانه لا محمل له الا ذلك (قوله) وألحق به المعاهد والمستأمن كذا فى النهاية أيضا وألحق فى المغنى المعاهد وسكت عن الآخر (قوله) من ماله الى قوله وقيد فى المغنى والنهاية (قوله) وقيد فى المجموع الوجهين الخ هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما اذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة وأصلها (قوله) وخصهما بنا كلام الروضة وأصلها صريح فى هذا التخصيص (قوله) فرجح أنه لا فرق أى بين الواحدة وغيرها فيصلى عليه مطلقا (قوله) ويظهر أن المراد بعلم حقيقة العلم ظاهر القصة الآتية المستدل بها يقتضى خلافه وقوله الآتى والنباش الخ محل تأمل

لاحكام الموت وأيضا فالاسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه فى أصل النية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا كما فعله الصحابة رضى الله عنهم لما ألقى عليهم بمكة طائر نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وان كان من غير العورة لما مر أن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل موته فانه يسن ذلك فيها وتسن مواراة كل ما انفصل من حى ولو ما يقطع للختان وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام وان كان بدارهم فكاللقيط فيما يأتى فيه وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان علم انه غسل قبل الصلاة وبحث الزركشى تعين نية الجملة مما اذا علم أنها قد غسلت والا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذى يتجه انه ينوى الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر فى الغائب وفى الكافى لو نقل الرأس عن بلد الجثة صلى على كل ولا تكفى الصلاة على أحدهما ويظهر بناؤه على الضعيف انه تجب نية الجزء فقط (والسقط) بتثليث أوله من السقوط (ان) علمت حياته كأن (استهل) من أهل رفع صوته (أو بكى) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس فى محله لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا اخر رقبته حينئذ فيقتل جازه وفى الروضة وغيرها خرج رأسه وصاح فجزه آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل (ككبير) للخبر الصحيح على كلام فيه اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه (والا) تعلم حياته (فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج) اختيارى (صلى عليه) وجوبا (فى الاظهر) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا (وان لم تظهر) امارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) أى لم تجز الصلاة عليه لانه جماد ومن ثم لم يغسل (وكذا ان بلغها) وأكثرها كما صرح به فى قولهم فان بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم تظهر امارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (فى الاظهر) لمفهوم الخبر وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة أى الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لامر أراده الله تعالى انتهى ولك أن تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه واذا قال جمع بأن استهلاله الصريح فى نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله فى الجوف ومن ثم تعين أن الخلاف فى وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتى فى وجودها فى الجوف لو فرض العلم بها منه فافتاء بعضهم فى مولود لتسعة لم يظهر فيه شئ من امارات الحياة بأنه يصلى عليه انما يأتى على الضعيف المقابل وزعم أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدى لانه بتسليمه يتعين حمله على انه لا يسمى لغة إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بأنه لا فرق فى التفصيل الذى قالوه بين ذى التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهى السقط الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهى محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بأن يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة فى عبارتهم هذه بوجه ثم رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرت خلقة آدمى والا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنها أضيق منه لما مر ان الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بين الاربعة وما دونها انه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الآدمى وغيره ولم يبين مأنه الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهيد) فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره (ولا يصلى

(قوله) وبحث الزركشى الخ قول الزركشى والاصادق بما اذا شك ويتجه فيه ما أفاده الشارح وبما اذا علم علم غسلها ويتجه فيه ما أفاده الزركشى وعلم ما فى صنيع الشارح رحمه الله تعالى (قوله) كاختلاج اختيارى بما اذا تعبير من الاضطرارى (قوله) وفعيل بمعنى مفعول الخ لعله بالنسبة للمعنى اللغوى المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة فى النقل والا فحقيقته الشرعية من مات فى قتال الكفار الخ وليس الشق ملحوظا فيها

عليه) أي يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القرآن وابقاء لاثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه لان كل أحد يقطع بأنه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغناء ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت أن تتواتر وخبر أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام فتعين أن المراد أنه دعا لهم كما يدعى للميت (وهو من) أي مسلم ولو قنا أنثى غير مكلف (مات في قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أي القتال كان أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردّى بوهدة أو رفسته فرسه أو قتله مسلم استعانوا به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس بشهيد على الاصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستئصالهم فعادوا واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه (فان مات بعد انقضائه) أي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به (أو) مات أحد من أهل العدل (في قتال البغاة) من مسلم (فغير شهيد في الاظهر) فيغسل ويصلى عليه أما الاول فلانه كمقتول بسبب آخر وأما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا أما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما (وكذا) لا يكون شهيدا اذا مات (في القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) بأن مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمدا (ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل) عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم أحد جنبا لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع أهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر (و) الاصح أنه (تزال) وجوبا (نجاسته غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة وان أدت ازالتها لازالته كما أفاده أصله لانه لا فائدة لابقائها اذ ليست أثر عبادة *تنبيه* هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته أخف في كلامهم شبه تناف في ذلك لكنه الى الثاني أميل (ويكفن) ندبا (في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة أولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه انه لا يجاب أحد الورثة لنزعها ان لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والا وجب نزعه (فان لم يكن ثوبه سابغا تمم) الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية أو والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا أما شهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق وألحق به من مات بصاعقة وميت زمن طاعون وقد يؤخذ منه أن حرمة الفرار من بلد الطاعون والدخول اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم لكن الاوجه ما أطلقوه كما يشهد له تعليل الاول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم والثاني بأنه ربما أصابه فيسنده لدخوله فان قلت غايته انه نوع من العدوى وهي انما تقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا أنه من الالقاء باليد الى التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا انه شهيد أيضا بل واختيارا أيضا اذا عف وكتم كمن ركب بحرا لمعصية لان الجهة منفكة وميتة طلقا فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما *(فصل)* في الدفن وما يتبعه (أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد

طمها

(قوله) ولا دليل فيه أي للخصم والأوجه وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله لأن الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الخ الا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل (قوله) وان قطع بموته كذا في أصله رحمه الله تعالى والأولى كما في المحلي والمغني والنهاية ترك ان لايهامها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به (قوله) لايجاب أحد الورثة فيما اذا اختلفوا (قوله) لا تنزع (قوله) كمبطون قال بعضهم كالمستسقي وغيره خلافا لمن قيده بالأول

(فصل) في الدفن (قوله) وخرج بحفرة الى قوله وتمنع في المغني والنهاية

طمها (الرائحة) أن تظهر فتؤذى (والسبع) أن ينبشه ويأكله لان حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته وأكل السبع له لاتحصل الابذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فانه لايجزئ عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن وتمنع ذلك ما يمنع أحدهما كأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتى وكالفساقى فانها بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها السبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد فقول الرافعى الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب ما ذكره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ما ذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل (ويندب أن يوسع) بأن يزاد فى طوله وعرضه (ويعمق) بالمهملة وقيل المعجمة للخبر الصحيح فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأن يكون التعميق قامة لرجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة وصحح الرافعى ان ذلك ثلاثة أذرع ونصف والمصنف أنه أربعة ونصف ولا تعارض اذ الاول فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطهارة والثانى فى ذراع اليد (واللحد) بفتح أوله وضمه وهو أن يحفر فى أسفل جانب القبر والاولى كونه القبلى قدر ما يسع الميت (أفضل من الشق) بفتح أوله (ان صلبت الارض) لخبر مسلم ان سعد بن أبى وقاص أمر أن يجعل له لحد وأن ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا أما فى رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبنى جانباها ويوضع بينهما الميت ثم يسقف والحجر أولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للخبر الصحيح به (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت فى النعش (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند سفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه برفق) لما صح عن صحابى أنه من السنة وهو فى حكم المرفوع (ويدخله) ولو أنثى ندبا (القبر الرجال) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنته أم كلثوم لا رقية وان وقع فى المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان ببدر ولانهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه (وأولاهم) بالدفن (الاحق بالصلاة) عليه وقدمر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر فى الغسل ولا خلاف أن الوالى لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعى بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (قلت الا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج) وان لم يكن له حق فى الصلاة (والله أعلم) لانه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع أنه الزوج الافضل والعذر الذى أشير اليه فى الخبر على رأى وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فأذن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المرأة ويليه المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله فى الثانية

(قوله) كأن اعتادت مثال لمنع الريح دون السبع (قوله) وكالفساقى مثال لمنع السبع دون الريح (قوله) فقول الرافعى الخ كلام الرافعى ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج الى الحمل والتأويل (قوله) اللحد لنا يحتمل أن يكون المراد بضمير المتكلم فى لنا المسلمون أو أهل المدينة لصلابة أرضهم ويلحق بهم من فى معناه (قوله) ويسن أن يوسع الخ عبارة الاسنى من زيادته أى توسيع اللحد ندبا لعموم الخبر السابق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه للامر به فى خبر صحيح فى أبى داود انتهى وفهم منه تخصيص تأكد توسعه بمحل الرأس والرجلين وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور (قوله) وان لم يكن له حق فى الصلاة لا بالامامة ما تقدم نقله وأقره من أنه مقدم على الاجانب وجزم به صاحب المغنى والنهاية وحينئذ فتحرى الغاية أن تقدم وان كان مؤخرا عن الاقارب

ان عرف ماقدم به فقنها فمسوح فمجبوب فخصي أجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك فصالح أجنبي فان استوى اثنان قربا وفضيلة أقرع وفارق ماذكر في فقنها مامر أن الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بأن الملحظ مختلف اذ الرجال ثم يتأخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو أجانب عليهن وفقنها أولى من الاجانب كابن العم لان لنا خلافا أنه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كمامر مع الفرق بينه وبين الغسل (ويكونون) أي الدافنون (وترا) ندبا واحدا فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي الله عنهم وزوايه أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله عنهم يحتمل أنه عدّهما من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء احتاجوا اليه على أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه أنها الافضل (ويوضع في اللحد) أو الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوبا لنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع أنه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا اذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا أو مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم ونبش مالم يتغير كما يأتي (ويسند) ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (الى جداره) أي القبر ويجافي بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه أو الى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر ولو مات صغير أسلم دفن بمقابر الكفار لاجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كمامر أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها القبلة ليتوجه لان وجهه الى ظهرها (ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبني به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وآثره لانه المأثور كماتقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولا يحققه فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة واذا حرموا مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى انتهى ويجري ماذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه أنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في غيره وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا (ويحثو من دنا) الى القبر بأن كان على شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول على التأكد (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى *تنبيه* يتبين بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب لحثى لا ليحثو أنه سمع حثا يحثو حثوا وحثوات وحثى يحثى حثيا وحثيات والثاني أفصح (ثم) بعد حثي الحاضرين كذلك ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ماتقتضيه ثم (يهال) أي يردم والاولى

(قوله) ان عرف ماقدم به يعني أحكام الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط أو هي والمندوبة ينبغي الثاني نظرا لمصلحة الميت والله أعلم (قوله) واحدا فثلاثة ينبغي ندب الثلاثة موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وان حصل المقصود بواحد ويؤيده قوله الآتي واقتضى كلامه أنها الافضل اذ المراد به أن الخمسة أفضل على القول بتصحيح روايتها وان حصل المقصود بدونها والا فلا خصوصية لها فليتأمل ثم رأيت عبارة الروضة وشرحها ترشد الى ماذكرته وهو يستحب أن يكون عدد الغاسلين وترا ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت (قوله) ثم يسند ندبا الى المتن في النهاية (قوله) وظاهر صنيع المتن الى المتن في النهاية (قوله) والا وجب اصلاحه أي أو نقله أخذا ممامر (قوله) ثم بعد حثي الحاضرين مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جدا لتفويته المبادرة فليتأمل

كونه (بالمساحى) مثلا لانه أسرع لتكميل الدفن اذهى جمع مسحاة بالكسر ولا تكون الا من
حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه أى ان كفاه لئلا يعظم شخصه (ويرفع) القبر ان لم يخش نبشه من
نحو كافر أو مبتدع أو سارق (شبرا فقط) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح أن قبره صلى الله عليه وسلم
رفع نحو شبر فان احتيج فى رفعه شبرا التراب آخر زيد عليه كما بحث (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه)
لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضى الله عنهم كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخارى أنه مسنم حملها البيهقى
على ان تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكون
التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها (ولا يدفن اثنان فى قبر)
أى لحد أو شق واحد من غير حاجز بناء بينهما أى يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا
أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية والا حرم فالنفى فى كلامه
للكراهة تارة والحرمة أخرى وما فى المجموع من حرمته بين الام وولدها ضعيف ويحرم أيضا ادخال
ميت على آخر وان اتحدا قبل بلاء جميعه أى الا عجب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس
فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج
اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا
حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا أشد (الا لضرورة) بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر أو لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم اقرأهما للقبلة ويجعل بينهما
حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وان اختلف الجنس على الاوجه كتقديم الافضل المذكور فى قوله
(فيقدم) فى دفنهما الى القبلة (أفضلهما) بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل
ولو مفضولا فصبى فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة
بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر انه لو استوى اثنان أقرع
وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق المفضول الا ما استثنى (ولا يجلس على القبر) الذى لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر
ولا يستند اليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون
غير محاذ له لاسيما فى اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه عرفا انه محاذله (ولا يوطأ)
احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن
من الحفر الا به والنهى فى هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد
عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة (ويقرب) ندبا (زائره) من قبره (كقربه منه)
اذ زاره (حيا) احتراما له والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده
وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة (والتعزية) بالميت وألحق به مصيبة نحو المال لشمول الخبر الآتى لها أيضا
(سنة) لكل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشابة
لا يعزيها الا نحو محرم أى يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لان
فى التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس فى مجرد السلام اما تعزيتها له فلا شك فى حرمتها عليها
كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل أجره وفى خبر لابن ماجه انه يكسى حلل
الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم انه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر
لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كونها (قبل دفنه) ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم والا فبعده

(قوله) وان اختلف عبارة المغنى والنهاية
ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما
ندبا كما جزم به ابن المقرى فى تمشيته
ولو اتحد الجنس انتهت فجعلا الغاية اتحاد
الجنس والشارح جعلها اختلافه
لاختلاف الملاحظة فانه قد يلمح لاخ ان
محل الحاجة عند الاختلاف اما عند
الاتحاد فينبغى أن لا يندب فأشار الى
نفيه وقد يلمح آخر أن محل الندب عند
الاتحاد اما عند الاختلاف فينبغى
الوجوب فأشار الشارح الى رده ثم رأيت
فى الروضة ما يشعر بخلافه فى طلب
الحاجز عند اتحاد الجنس وفى الغرر
احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس
فكل من الفريقين أشار الى رد أحد
الخلافين (قوله) ويحتمل الحاق ما قرب
منه جدا التعليل بالاحترام يقتضى ترجيح
هذا الاحتمال ولو لم تطلق عليه المحاذاة
(قوله) وتقبيله اعتمد م ر فى شرحه تبعا
لوالده ان قصد بالتقبيل التبرك لم يكره
وقال قد صرحوا بأنه اذا عجز عن استلام
الحجر يستحب له أن يشير بعصا وان يقبلها
وقالوا أى أجزاء البيت قبل فحسن انتهى
وذكر السيوطى فى التوشيح على الجامع
الصحيح انه استنبط بعض العلماء العارفين
من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور
الصالحين انتهت (قوله) ويحتمل الحرمة
الخ يتأمل فيه وفى مستنده وتعليله فان
التعزية حال اشتغال القلب عادة من
الطرفين خالية عن دواعى الفتنة والحصر
فى كلامهم يجوز أن يكون للندب
والمشروعية الذى يقتضيه السياق
لا للجواز

لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (بعده ثلاثة أيام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بأن المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزي والمعزى وعلم والا فمن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس ويكره الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (و) حينئذ (يعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ماجاء عن جمع من كراهته لانه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه أن اعظام الاجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيآته ويعظم له أجرا على ان هذا اشهر رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له *تنبيه* وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لاثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية أخرى ورد بنقل الاسنوي كالزركشي عن الام في باب طلاق السكران ما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها التصريحه بأن كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم أن ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ أفاد مجموع الحديثين أن في المصيبة والمرض وغيره جزاءين أي أحدهما لنفسها والآخر الصبر عليها وحينئذ اندفع مامر انه لاثواب الامع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره في المجنون ثم رأيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكأنه لمح ماذكرته والحاصل أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وبينته في كتابي في العيادة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شئ فان قلت المقرر في المذهب وان اختير خلافه أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الاخلاص تعدل ثلث القرآن وما في معناه ولاشاهد لابن عبد السلام في وأن ليس للانسان الا ماسعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعل سلوك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج (و) يعزى المسلم (بالكافر) أي يقال له (أعظم الله أجرك) ويضم اليه اما (وصبرك) واما وجبر مصيبتك أو نحوه واما وأخلف عليك فيمن يخلف أو وخلف عليك في نحو أب أي كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته (و) يعزى (الكافر) ان احترم لاحربي فتحرم تعزيته على ماقاله الاسنوي والذي يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم بمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها ان تسن عيادته فيقال له أخلف أو خلف الله عليك ولا نقص عددك أي لتكثر

(قوله) ويؤيده خلافا الخ محل تأمل لان حديث الصحيحين مقتصر فيه على التكفير وقد علم انه ليس من محل النزاع والحديث الآخر فيه الوعد بثواب نظيره ثواب عمله السابق فضلا منه سبحانه وترغيبا في اعتياد الطاعة وليس للمرض فيه سببية بالكلية وانما صورة السببية لاعتياد العمل المترتب عليه نظير ذلك الثواب وذكر المرض لانه وقت التفضل كالسفر فليتأمل (قوله) وحينئذ أفاد الخ مما يتعجب منه (قوله) وحينئذ اندفع مامر انه لاثواب الامع الكسب الخ لك أن تقول ان كلا من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة أو نقمة تصل الى العبد من ربه في مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذي يكثر دورانه في الاطلاقات الشرعية وقد يطلق بازاء مطلق النعمة والنقمة الواصلتان الى العبد من مولاه ومنه قولهم في الكتب الكلامية ان له عز وجل اثابة العاصي وتعذيب المطيع فيجوز أن يكون الواقع في كلام العز من الاول وفي النص من الثاني فلا تعارض لتغير المورد وفي تعليل العز اشعار بأنه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفي النص اناطة الثواب بالمرض الذي ليس من الكسب في شئ فتأمله سالكا جادة الانصاف معرضا عن ثنية التكلف والاعتساف (قوله) فان كان لعذر كجنون فكذلك يقتضي حصول ثواب الصبر أيضا وهو محل تأمل اللهم الا اذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فيحتمل أخذا من الحديث المار (قوله) ولاشاهد فيه لابن عبد السلام فيه الشاهد الواضح مالم يثبت تخصص بأن نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها ثواب غير التكفير وقد علمت ان كلا من الحديثين السابقين لادلالة فيه على ذلك

الجزية بهم للمسلمين فى الدنيا والفداء بهم فى الآخرة فليس فيه دعاء بدوام كفر بل قال شارح لا حاجة لهذا التأويل أصلا أى لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر وظاهر انه لا تسن تعزية مسلم بمرتد أو حربى بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك صلاة وان قتل حدا (ويجوز البكاء) وهو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت (عليه) أى الميت (قبل الموت) اجماعا (وبعده) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله نعم هو اختيارا خلاف الاولى بل مكروه كما فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب لخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته انه أسف على ما فات وقضية كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضى قال اظهارا للكراهة فراقه وعدم الرغبة فى ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى أن لا يكون بحضرة المحتضر (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة خشية المتدين تعداد (شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه لما فى الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له أهكذا كنت واللهز الدفع فى الصدر باليد وتسميته واشتراط فى المجموع لتحريم اقتران التعديد بالبكاء وعبرة اقترانه بنحو واكهفاه والا دخل المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا للجيلى ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بأن البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وسيأتى فى الشهادات فى اجتماع آلة محرمة وآلة مباحة ما يؤيد ذلك (و) يحرم (النوح) ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح فى النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذى بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أو زى أو ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط فى رفع الصوت بالبكاء ونقله فى الاذكار عن الاصحاب *فرع* لا يعذب ميت بشئ من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب بما نهى عنه لان سكوته يشعر برضاه وما أكثر تساهل الاهل عن ذلك فحرر وتحام بهذا الخلاف فان فى أحاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قلت هذه مسائل منثورة) أى مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثانى وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته ان أمكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين أو كان ولم يسهل القضاء منه فورا فيما يظهر سأل ندبا الولى غرماءه أن يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره فى ذمة الولى وان لم يحتالوه كما يصرح به كلام الشافعى والاصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله فى المجموع قال الزركشى وغيره أخذا من الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال أبو قتادة على دينه وفى رواية صحيحة انه ضمن الدينارين اللذين عليه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما برئ قال نعم فصلى عليه ان الاجنبى كالولى فى ذلك وانه لا فرق فى ذلك بين أن يخلف الميت تركة وأن لا وينبغى لمن فعل ذلك أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان المشهور ان ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعى والاصحاب من الحوالة أن يقول للدائن أسقط حقك عنه أو أبرأته وعلى عوضه فاذا فعل ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء مال لغرض صحيح انتهى وقولهم أن يقول الى آخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع أن مجرد رضاهم بمصيره فى ذمة الولى يبرئ

(قوله) ثم هو اختيار الخ الاجابة فيه لان مورد الاحكام انما هو فعل المكلف الاختيارى فذكره لمجرد الايضاح (قوله) وتسميته الخ جعلها منه هذه القضية مسلمة ان كانت لعلة مركبة والا فقضية الاولى العموم والله أعلم (قوله) ومع ذلك المحرم الى قوله وسيأتى فى النهاية (قوله) ان الاجنبى الخ مقول الزركشى وغيره كذا فى أصله رحمه الله تعالى (قوله) أسقط حقك الخ فى الاستئناف بصيغة الامر فى الابراء وكان الانسب والمناسب جريانهما على منوال واحد (قوله) أو أبرأته أن يقول أبرأته على نحو ما أسقط الخ

الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم أن تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان فى ذلك مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدى الولى يساعده ولا ينافيه مامر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر فى التركة حتى يؤدى ذلك الدين (و) تنفيذ (وصيته) استعجالا بالبر والدعاء له وبحث الاذرعى وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا فى وصية نحو الفقراء أو اذا أوصى بتعجيلها (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) أى ببدنه أوماله للنهى الصحيح عنه (لا لفتنة دين) أى خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباعا لكثير وبحث الاذرعى ندب تمنيه الشهادة فى سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفى المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أى مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغى أن يلحق بها محال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الائمة يرده *تنبيه* تنافى مفهوما كلامه فى مجرد تمنيه والذى يتجه انه لا كراهة لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى (ويسن التداوى) للخبر الصحيح تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم وفى رواية صحيحة ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء فان تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الاذرعى تفصيل غيره بين أن يقوى توكله فتركه أولى وأن لا ففعله أولى ثم اعترضه بأنه صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بأنه تشريع منه صلى الله عليه وسلم ثم رأيت بعضهم أجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجها بوجوبه اذا كان به جرح يخاف منه التلف وفارق وجوب نحو اساغة ماغص به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى وتناول الدواء لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهى الصحيح لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم واعتمد فى ذلك على تحسين الترمذى له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقى وغيره كما فى المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون رضى الله عنه بعد موته ومن ثم قال فى البحر انه سنة وقيده السبكى بنحو أهله والاوجه حمله على صالح فيسن لكل أخذ تقبيله تبركا به وعلى ما فى المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يندب كما فى المجموع

(قوله) وبحث بعضهم ان تعلقه بها الخ يظهر أن محل ما ذكر بعضهم فيما اذا انحصرت التركة فى المتبرع والا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عدا من الورثة ولا يتعلق بها فى الكلية حيث كان أجنبيا وقلنا انه كالولى فيما ذكر والله أعلم (قوله) لان ذلك ليس قطعيا الخ أو يقال برئ براءة موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة أو يقال يفصل بين علم الدائن وجهله فان علم ارتفاع التعلق بالتحمل استحسناه وان لم تنزله الاداء من المتحمل لتقصيره برضاه بذمته فأشبه مالو فسخ المرتهن الرهن فانه لا يعود الى الرهنية بتعذر الاداء وان جهله لم ينقطع التعلق بالتحمل لانه غير مقصر اذ لم يرض بمحض ذمة المتحمل فليتأمل (قوله) يسن تمنيه ببلد الخ بالتأمل الصادق يظهر ان تمنى الشهادة وتمنى الدفن بمحل شريف ليس من تمنى الموت بل من تمنى صفة أولازم له عند عروضه وكتب أيضا قدس الله سره ينبغى أن يسن تمنى الموت أيضا شوقا الى لقاء الله تعالى ومشاهدة الارواح المقدسة كالانبياء والاولياء كما صرح الشارح بالاول ويشمل ذلك قولهم اما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف وأسألك شوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وكان معنى هذا الحديث الشريف أسألك شوقا الحامل عليه محض اخلاص المحبة لك غير مشوب بشئ من العلل بحيث يكون الحامل عليه خوفا على دنيا المشار اليه بالضراء المضرة أوعلى دين المشار اليه بالفتنة المضلة والتمنى للموت فى الحالة الاخيرة وان كان محبوبا كما تقرر لكنه قاصر بالنسبة الى الاولى المسؤلة له صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويشهد له أيضا من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (قوله) وكلام الائمة يرده بالنداء ان كان للائمة كلام فى خصوص الدفن فمسلم وان كان من عموم تفضيل مكة فمحل تأمل لان تفضيل مكة بمعنى ان العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافى ان لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة اذ من المعلوم ان بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد فى بعض الاحاديث ما يقتضى خصوصية الدفن بالطائف عليه (قوله) دليل على الرضا فى أصله بخطه الرضا بالياء فليحرر فانه واوى (قوله) فان تركه توكلا فهو فضيلة الذى يظهر ان التداوى أفضل لانه سنته صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ودعوى انه تشريع محض تكلف لا حامل عليه ولا ينافيه قول المصنف فان تركه توكلا ففضيلة لانه لا نزاع فى كونه فضيلة حينئذ انما النزاع فى كونه حينئذ أفضل من التداوى وهو غير لازم من كلامه خلافا لما وقع للمتأخرين فى كلامه بحيث يؤدى ذلك الى مخالفة ظاهر كلام الصحابة وظواهر السنة من غير ضرورة ثم رأيت فى حاشية شرح المنهج لابن قاسم قوله وان يتداوى هذا مع قوله الآتى فان ترك التداوى الخ يفيد أن التداوى أفضل من تركه مر أو يحمل قولهم فان تركه الخ انه تركه لتحصيل مقام التوكل ومراواته لكونه من أهل السلوك وعليه فيحتمل أن يقال ان الترك حينئذ أفضل لهذا العارض فتمحن النفس به ليعلم صدقها أو كذبها ونظيره كونه صلى الله عليه وسلم أقر أهل الصفة على ترك تعاطى الاسباب المغذ ولة لاشتغالهم بالاهم من تعلم الشرائع المترتب عليه من المصالح ما لا يخفى وله نظائر أخر (قوله) ماغص به بخمر كذا فى أصله بخطه وكان الاولى ولو بخمر فتدبر (قوله) وكذا على تناول الخ نقل فى المغنى والنهاية هذا الحكم عن المجموع وفيه نوع منافاة لاقتصار الشارح على النقل عن شارح وبعد عدم وقوعه علة فى المجموع نقله عنه تضعيف الحديث فليحرر (قوله) واعتمد فى ذلك على تحسين الترمذى أى يعتمد فى التصحيح على التحسين

بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يوم موته (بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن أو أشعرت بتبرم أو فعلت في مجامع قصدت لها والا بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه (ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقة شيئا (من بدنه) فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه وربما رأى ما يسيء ظنه به وصحح في المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول الخلاف في حرمته (الا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى لعذره ومحل جواز ذلك ان مس أو نظر (من غير العورة) والا حرم اتفاقا الا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة والا الصغير لما يأتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه الا لضرورة وتسن تغطية وجهه من أول غسله الى آخره ويحرم كبه على وجهه كما مر (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا كالحي ولا يحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسارع الفساد اليه لقروح فيه لانه صائر للبلاء ومر حكم ما لو وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الجنب والحائض) ومثلها النفساء (الميت بلا كراهة) لانهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه منعهما للملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب اذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له أيضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل الى حضور ملائكة الرحمة (واذا ماتا غسلا غسلا فقط) للموت لانقطاع ما عليهما به (وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ندبا فيهما لان غيره لا يوثق به في الاتيان بما طلب منه نعم يجزئ غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الامام تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر في أذانه وكذا من لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاذان أنه يكتفى بقول الفاسق والكافر غسلته لا غسل (فان رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كعبق ريح واستنارة وجه (ذكره) ندبا لانه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له (أو) رأى (غيره) كسواد وجه (حرم ذكره) لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوي الموتى (الا لمصلحة) فيهما فيسر الخير في نحو متجاهر بفسق أو بدعة لئلا يغتر به ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (ولو تنازع أخوان) أو غيرهما من كل اثنين استويا قربا أو نحوه ولا مرجح (أو زوجتان) ولا مرجح أيضا (أقرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه ذلك وهو متجه (والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه لانه وليه (ويكره) على المذهب نقلا لا وصية كما مر آخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمرأة ويحرم المزعفر كله وكذا أكثره ان يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي أبي الطيب لا تكره الحبرة وهي بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة أخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعي يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة انتهى وظاهره أو صريحه أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وان صوبه الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم على الحي لبس الثاني ان صبغ للزينة وهو ضعيف أيضا كما بينته بما فيه في شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب أو محجور والا حرمت (المغالاة فيه) بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه أبو داود أما تحسينه

(قوله) أو نعتت في شعر [illegible] أو كانت بغير حق أخذا مما يأتي (قوله) والا بأن كانت بحق وينبغي أيضا ان تشكر واذا كانت [illegible] ولكنها كانت في ظالم أو فاسق أو مبتدع (قوله) الا بقدر الحاجة قد يتوقف في تصور الحاجة للمس بدون حائل (قوله) فلا كراهة [illegible] أنه خلاف الاولى للحديث الآتي (قوله) فان رأى خيرا ذكره *(٣٣٥)* قد يقال يجب كتم خير رآه من متجاهر بفجور أو فسق أو مستتر ببدعة من يعلم حاله ان خشي ترتب ضرر على ذلك ويجب ذكر شر رآه فيمن ذكر ان غلب على ظنه ان ذكر ذلك يؤدي الى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متصفا به والله أعلم (قوله) لانه غيبة *غريبة* حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تخلص يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة (قوله) ويظهر الشر الخ وينبغي كما قاله الاذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون أقول على قياسه يأتي ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين اليه وفي كتم خير رآه في الفاسق المذكور بالنسبة الى المذكورين وكذا من المبتدع السابق بالنسبة لما ذكر (قوله) أقرع قولهم أقرع وجوبا تقدم في كلام الشارح الميل الى أن الترتيب في الصلاة مستحب والجزم بأنه في الدفن مستحب وتقدم في المغني والنهاية في الدفن أن الترتيب فيه مستحب فهل وجوب الاقراع هنا في الكل ينافي ذلك أولا ينبغي أن يتأمل ويحرر ويراجع وقد يقال ان وجوب الاقراع على نحو القاضي كما أفاده الشارح لا ينافي كون الترتيب مستحبا لانه يجب عليه قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجبت لذلك أما بالنسبة اليها فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب عند عدم التساوي فكيف معه أو يقال ليس المراد بوجوب الاقراع ان تركه يؤثم بل المراد به أنهما اذا استويا وتنازعا وأرادا معرفة المستحق منهما على وجه الندب في الولاية تعين الاقراع وتحتم في معرفة ذلك (قوله) وكذا أكثره ينبغي أن يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريمه (قوله) بارتفاع ثمنه الى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله) بما يليق به هل الامر كذلك ولو كان من تعارف مزيد السرف والتنعم في الملابس كما حدث في هذه الازمنة ينبغي أن يحرر

بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وروى
ابن عدى خبر حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها
من حل (والمغسول) اللبيس (أولى من الجديد) لانه للصديد والحى أحق بالجديد كما قاله الصديق
كرم الله وجهه واعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله
عليه وسلم والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبيس وان لم يبق فيه قوة أصلا ومر ما فيه
(والصبى كبالغ فى تكفينه بأثواب) والصبية كبالغة فى ذلك أيضا وقدمر ذا وأشار بأثواب الى أنه
مثله عددا لا صفة لحل الحرير للصبى دون البالغ (والحنوط) أى ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد
بقدر ولا يفعل الا برضا الغرماء لكن فى المجموع عن الام أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته
وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به فى الانوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ويوجه
بتقدير تسليمه بأنه تسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين
ولو لم يكن حنوط ولا كافور فى شئ من ذلك رجوت أن يجزئ لان هذا فى الاجزاء المنافى للوجوب
والاول فى أنه مع ندبه لا يتقيد برضا وارث ولا غريم ولا يجرى خلاف الحنوط فى الكافور عند جمع
ولا فى العنبر والمسك عند الكل وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الاكفان لا يعطى
قطنا ولا حنوطا اى الا ان اطرد ذلك فى زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كما يأتى (وقيل
واجب) فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلى عليه
ورد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما فى المفلس (ولا يحمل
الجنازة الا الرجال وان كانت) خنثى أو (أنثى) لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخنثى ويحمل على
سرير أو لوح أو محمل وأى شئ حمل عليه أجزأ قاله فى المجموع (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها
فى نحو قفة أو غرارة وكحمل كبير على نحو يد أو كتف (وهيئة يخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهانته
مالم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك فلا بأس بحمله على الايدى والرقاب كذا قالوه ويتجه أن محله مالم يغلب
على الظن تغيره قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا بأس فى الطفل بحمله على الايدى مطلقا (ويندب
للمرأة ما يسترها كتابوت) يعنى قبة مغطاة لايصاء أم المؤمنين زينب رضى الله عنها به وكانت قد رأته
بالحبشة لما هاجرت قال فى المجموع قيل هى أول من حملت كذلك وروى البيهقى أن فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم أن
ذلك أول ما اتخذ فى جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بأمره باطل انتهى ملخصا وبفرض
صحة ذلك قد يقال هو لا ينافى ما قيل ان أول من فعل به ذلك زينب لان المراد أول من فعل به ذلك الذى
رأته بالحبشة وفاطمة الظاهر أنها انما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به (ولا يكره الركوب
فى الرجوع منها) أى الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه فى الذهاب لغير عذر كما مر
(ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للروياني لخبر أبى داود
وغيره بسند حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا كرم الله وجهه
أن يوارى أبا طالب قال الاسنوى ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه لكونه فى حياته ورد بأنه كان له
أولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولى ذلك بنفسه فكان الدليل فى توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا
وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بأن الاوجه تقييده برجاء اسلام أى لنحو قريبه
أو خشية فتنة وأفهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى (ويكره
اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (فى) المشى مع (الجنازة) لان الصحابة رضى الله عنهم

(قوله) واعترض بأن الاوجه تقييده
خلافا للغزى والنهاية قد يقال بعد التقييد
بما ذكر لا وجه للتخصيص بالحال
فليتأمل

كهو حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لأخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لانه بدعة قبيحة (واتباعها) باسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غيرها اجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا بأس به كما هو ظاهر ويؤيده ما مر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كأن اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع وتكفينهم ودفنهم) من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوي هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بأنه لا يكون حراما الا مع العلم بعينه وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لاباحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الافضل والمنصوص) وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة ويقول هنا في الاولى اللهم اغفر للمسلم منهم (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما) أو غير نحو شهيد ويعذر في تردد النية للضرورة واعترض بأنه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى ويجاب بأنها قد تشق بتأخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين ان أدى التأخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى تغير المتأخر (ويقول) في الكيفية الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية (اللهم اغفر له ان كان مسلما) ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له ان كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار (ويشترط) اتفاقا (لصحة الصلاة تقدم غسله) أو تيممه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه أيضا الى فراغ الصلاة عليه (وتكره قبل تكفينه) واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بأنه أخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك (فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميق أو بحر (و) قد (تعذر اخراجه) منه (وغسله وتيممه لم يصل عليه) لفوات الشرط واعترضه الاذرعي وغيره وأطالوا بما منه بل أمتنه أن الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع لطرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا) على (القبر على المذهب فيهما) اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلي كما مر (وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (في المسجد) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء أي هو لقب أمهما ومعناه كفلان أبيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل وأخيه في المسجد وزعم انهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول ان الظرف بعد فاعله

(قوله) لا غفر الله لك كان مراده رضي الله عنه لا تستغفر الله أي لا تشتغل به الآن باللسان لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر ... بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر نظير ما وقع في اطلاق الشارع في مقام الزجر مع أن المراد بها التقييد نحو حديث لا يزني الزاني الخ ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالذكر يمنع من معصية كغيبة تزول الكراهة (قول المتن) لو اختلط مع شرحه الى آخره يتردد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر أنه من حيث الطيب ونحوه يراعى المحرم لان المخالفة بفعل ذلك تؤدي الى ارتكاب محرم بخلافها بترك ذلك بالنسبة للغير غايتها انه ترك سنة وأما بالنسبة للتكفين فان قلنا ان الواجب ساتر العورة وان الاقتصار عليه لا يؤثم فالامر واضح والا فمحل نظر (قوله) بالقرعة فيما يظهر يظهر أن الاقراع ليس للاخراج بل لتخصيص المخرج وان كان كلامه الى الاول أميل (قوله) ويغتفر الخ هل المراد منه أنه يخرج من تركة كل ما يليق به ومعنى الاغتفار احتمال أن القرعة تؤدي الى أن يجهز الواحد منهم بما أخرج من تركة الغير بحسب نفس الامر والمراد انه يخرج من تركة كل تجهيز بلا تفاوت بينهما ومعنى الاغتفار انا حينئذ ما نعتبر ما هو الاولى من كون تجهيز كل لائقا به محل تأمل فان كان المراد الثاني فيظهر أنا نعتبر أقربهم لانه أحوط (قوله) ويقول هنا في الاولى أي في الصورة الاولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره (قوله) في الكيفية الاولى وقد يقال فيه مع ما مر تكرار (قوله) واستشكل الفرق يمكن أن يقضى في الفرق انهم لحوا عجز الميت فاذا صلى عليه بغير كفن فهو عار عاجز عن السترة والحي العاجز عن السترة تصح صلاته والاقتداء به فصحت الصلاة عليه لانها ملحقة بالاقتداء به واذا صلى عليه من غير طهارة ٨٥ تحـ ل وغسل ولا تيمم فحاله يشبه حال فاقد الطهورين لعجزه وفاقد الطهورين لا يصح الاقتداء به وان صحت صلاته لحرمة الوقت مع لزوم الاعادة وقد علمت أنه يعتبر في الميت ما يعتبر في الامام فمن كان بحيث لا يصح الاقتداء به لا تصح الصلاة عليه وحكم العكس بالعكس فليتأمل (قوله) وكالامام الخ ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعي وأن لا يزيد ما بينهما في المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام مغني ونهاية زاد فيها ويؤخذ منه كراهة مساواته انتهى وهو ظاهر مأخوذ من التعليل ومما مر في كراهة الصلاة في المقابر ويؤخذ منه أيضا انها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما أشار اليه في شرح الروض (قوله) صلى على ابني بيضاء هو لقب أمهما الخ فيه نوع تناف بين جعله لقبا وقوله ومعناه الخ فراده بحسب أصول الوضع لا في حال كونه لقبا لانه حينئذ علم لا دلالة له الا على الشخص وكأنه مأخذ كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى ايراد ما ذكر عليه وأما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها ونصها واسمه سهيل والبيضاء وصف امه واسمها دعد وفي تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من الدنس والعيوب ...

ومفعوله فى الفعل الحسى كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسى يكون للفاعل فقط ومن ثم قال أصحابنا فى ان قتلت زيدا فى المسجد فأنت طالق لا بدّ من وجودهما فيه بخلافه فى ان قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ماذكره الزركشى فى بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعى وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول فى الظرف انتهى ولك أن تقول ماقاله فى القاعدة له وجه وجيه لان الظرف المكانى من الحسيات فاذا جعل ظرفا الفعل حسى متعدّ لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوى فانه أجنبى عن الظرف الحسى فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط وأمّا ماقاله عن الاصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه فى القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفى القذف بعكسه ووجهوه بأن ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت هل لماذكره وجه قلت يمكن ان يوجه بأن القتل لما استلزم غالبا وجود أثر حسى حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسى فى انه لا بدّ من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر أن ذكر المسجد قرينة الى آخره مالو أبدله بالدار كان قتلته أو قذفته فى الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على ان القتل منزل منزلة الحسى انه يشترط فيه وجودهما فيها وفى القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث فى هذه انه لا بدّ من وجودهما فيها فى الصورتين ويوجه بأن هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهى ان القيد المتأخر يرجع لجميع ماقبله فتأمل ذلك كله فانه مهم وخبر من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له ضعيف والرواية المشهورة فلا شئ عليه وقد صلى عمر والصحابة على أبى بكر رضى الله عنهم فيه وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين فى معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسنّ) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى غفر له كما فى رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فأكثر وفى مسلم مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك فى الاربعين وبحث الزركشى وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة فى مرتبة واحدة فى الفضيلة وهو ظاهر الا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاوّل لانا انما سوّينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للاوّل وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الاستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع انه يسنّ تأخيرها عليه الى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشئ سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخروا عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتى (ومن صلى) ندب له انه (لا يعيد على الصحيح) وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومرّ فى التيمم حكم مااذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين واذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (ولا تؤخر) أى لا يندب التأخير (لزيادة مصلين) أى كثرتهم وان نازع فيه السبكى وتبعه الاذرعى والزركشى وغيرهما واختار انه اذا لم يخش تغيره ينبغى انتظار مائة أو أربعين رجى حضورهم قريبا للحديث أو لجماعة آخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها نعم تؤخر

(قوله) ومن ثم قال أصحابنا الخ ان كان المراد بالحسى المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع والا فمحل تأمل لان القذف محسوس بحاسة السمع (قوله) ومن هذا أخذ جمع الى قوله وان سقط فى النهاية

لحضور الولي ان لم يخش تغير وعبر في الروضة بلا بأس بذلك وقضيته ان التأخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مر أول فرع الجديد (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه أجاب عنه ابن حبان بأنه منسوخ والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز) كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم بالاولى جواز اختلافهما في حاضرين أو غائبين (والدفن بالمقبرة أفضل) لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة لان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة أو لنحو مبتدعة أو فسقة ظاهر ابها وندب دفن الشهيد بمحله أي ولو بقرب مكة ونحوها لما يأتي لان قتلى أحد نقلوا للمدينة فأمر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذي ويحرم نقله للمقبرة ان أدى لانفجاره بل يظهر انه لو خشي انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به ان امكن ولو ملكه (ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلاء المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد أخذا من الخبر الآتي انها تذكر الآخرة (ويندب ستر القبر بثوب) مثلا عند ادخال الميت فيه (وان كان) الميت (رجلا) لئلا ينكشف ومن ثم كان للخنثى وامرأة آكد احتياطا (وأن يقول) الذي يدخله (بسم الله) أي ادخلك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ادفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة وفي اخرى زيادة وبالله (ولا يفرش تحته شئ ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لما فيه من اضاعة المال أي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان محل حرمة اضاعة المال حيث لا غرض أصلا قيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان اخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكان قائله غفل عن قول الشاعر

* وزججن الحواجب والعيونا *

عطف العيون لفظا على ماقبله المتعذر اضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما تقرر (ويكره دفنه في تابوت) اجماعا لانه بدعة (الا) لعذر ككون الدفن (في أرض ندية) بتخفيف التحتية (أو رخوة) بكسر أوله وفتحه أو بها سباع تحفر أرضها وان احكمت أو تهرى بحيث لا يضبطه الا التابوت اوكان امرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهري وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن رأس المال ان رضوا ولا تنفذ بما كره (ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع أنه استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون (ووقت كراهة الصلاة) اجماعا وكالصلاة ذات السبب الآتي (اذا لم يتحره) لان سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما اذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع انهم أجابوا عنه بأن الاجماع دل على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين انهم أجابوا بأن النهي انما هو عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا أحسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب

(قوله) وفي رواية سنة بدل ملة قد يقال وعليها فينبغي الجمع بينهما بأن يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو أكمل أو على ملة رسول الله وعلى سنته وواضح ندب زيادة وبالله لكن لم يبين الشارح محلها والذي عليه العمل ذكرها أثر باسم الله فليحرر جميع ما ذكر (قوله) ان رضوا ليتأمل مع اطلاقهم الآتي في الفرائض في مؤن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع انه من المندوبات

لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحرى التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان فى التحرى بأن فيه مراغمة الشرع وهذا الامر اغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر *تنبيه* ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما فى الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وان الاصحاب هنا أطلقوا الكراهة عند التحرى واختلفوا ثم هل تكره أو تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح فى استثناء حرم مكة هنا وان تحرى كهو ثم وافتراقهما امامر عن الاسنوى وغيره من قصر التحريم عند التحرى على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحرى لا كراهة بخلافه ثم ولك أن تقول ماهنا من حيز ذى السبب المتقدم أو المقارن كما تقرر وماهو كذلك لا حرمة أو كراهة فيه ثم الا عند التحرى فكذا هنا فمن ثم انتفى النهى عند عدم التحرى نظرا للسبب نفسه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور أنه لا فرق بين الوقت الفعلى والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام فى الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق بين اتحادهما فى ذلك كله واختلافهما فى حرم مكة بأن الصلاة لما تميزت فيه عليها فى غيره بالمضاعفة الآتية التى لا توجد أصلا فى غيره ناسب أن يوسع فيه لمريدها وان تحراها فيه ولم يؤمر بتأخيرها الى خارجه حيازة لتلك المضاعفة التى لا توجد فى غيرها وأيضا فالتحرى المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور فى الصلاة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء ولا كذلك الدفن فى الامرين فانه ليس من شأن الميت أن يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شئ وأيضا فتحرى الدفن فى هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلى كونه تارة فى الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغيرهما) أى الليل ووقت الكراهة وهو ما بقى من النهار (أفضل) للدفن فيهما أى فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشى من التأخير الى الوقت المندوب تغير حرم أو زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (ويكره تجصيص القبر) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما لا تطيينه (والبناء) عليه فى حريمه وخارجه نعم ان خشى نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير مامر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها اذ الاصل أنه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهى الصحيح عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره فى لوح عند رأسه أو فى غيره نعم بحث الاذرعى حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر وندب كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الانبياء والصالحين لانه طريق للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهى قال ليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها فى المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهى عنه فكذا هى فان قلت هذا اجماع فعلى وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو أكثرى فقط اذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه اجماعا فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ أزمنة *فرع* يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو

(قوله) أى تبييضه الى المتن فى المغنى والنهاية الا أن فيهما بدل وقيل الجير ويقال هو النورة البيضاء فيبين أن مراد الشارح كالمغنى بالجير النورة (قول المتن) والبناء قال فى المغنى ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله انتهى وقد يقال ينبغى أن يكون محل ذلك اذا لم يكن ثم غرض صحيح فى التظليل والا فلا كراهة كأن يكون لوقاية من نحو الحر والبرد لنحو القراءة على الميت من الحكم (قوله) لم يكره البناء الخ هل الحكم كذلك ولو فى مسبلة محل تأمل ثم رأيت الشارح صرح بهما فيما سيأتى (قوله) وسيعلم من هدم الى المتن فى النهاية

أكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لفوات حق الميت منه ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا للتقييد صلى الله عليه وسلم التخفيف بالاخضر بما لم ييبس (ولو بني) نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر او نحو تحويط أو قبة عليه خلافا لمن زعم ان المراد الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها برأس الآخر بجص محكم أولا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التأبيد موجودة هنا (في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوي واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريفها يدخل موات اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره (هدم) وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل أحد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام أخذا من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان تيقن بلاء من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة (ويندب أن يرش القبر بماء) مالم ينزل مطر يكفي للاتباع وللامر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره بالنجس أو يحرم قاله الاذرعي ويكره طليه بخلوق ورشه بماء ورد قال الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم يبعد ورد بأن فيه غرض طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي انه اذا قصد بتبيره حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره (و) ان يوضع (عليه حصى) صغار (وان توضع عند رأسه) ولو أنثى (حجر أو خشبة) للاتباع رواه في الاول الشافعي في قبر ابراهيم والثاني أبو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظيم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم قيل وتوضع أخرى عند رجله وفيه نظر لانه خلاف الاتباع (و) يندب (جمع الاقارب) ونحوهم كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والاصدقاء فيما يظهر في موضع للاتباع ولانه أسهل على الزائر وأروح لارواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر (و) تندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربما حملتهم على مالا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت وأمر بها لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يتسدد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته (وتكره) للخناثى و(للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء قال الاذرعي ان صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل

(قوله) ويكره طليه بخلوق الى التن في المغني والنهاية (قوله) وأن توضع عليه حصى وهل يجوز بناء ذلك أي تتميمه بنحو جص في مسبلة محل تأمل ولعل الاقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التي مر ذكرها واضح فان مثل ذلك فلا تحجير فيه ولا منع من الوصول الى القبر بوجه بخلافها والله أعلم (قوله) وقضيته ندب الى قوله وقيل في النهاية (قول المتن) للنساء من التلك كذلك في أصل الشارح من غير أن يميز بما يؤذن بأنه من المتن

بين ان تذهب لتشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب
ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وان تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب
فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بأن القصد اظهار تعظيم نحو
العلماء باحياء مشاهدهم وأيضا فزيارتهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره الا المحرومون
بخلاف الاقارب فاندفع قول الاذرعي ان صح الى آخره (وقيل تحرم) للخبر الصحيح لعن الله زوارات
القبور ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة والا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث
(وقيل تباح) اذا لم تخش محذورا لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها (ويسلم
الزائر) ندبا على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
والاستثناء للتبرك أو للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر انه تحية
الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذاك انه تحية موتى القلوب لكراهته أو ان العرب كانوا
يعتادونه في السلام على الموتى (ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها
أرجى للاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما اذا دعى له عقبها
ولو بعيدا كما يأتي في الوصية (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (الى بلد آخر)
وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمته وصح أمره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم
لما أرادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد آخر انه
لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رأيت
غير واحد جزموا بحرمة نقله الى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) اذ لم يرد دليل التحريم
(الا أن يكون بقرب مكة) أي حرمها وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي
رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري قال جمع وعليه فيكون
أولى من دفنه مع أقاربه في بلده أي لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب
لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والا حرم لان الفرض تعلق
بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل وينقل أيضا لضرورة كأن تعذر اخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة
وخشي منهم نبشه وايذاؤه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى
ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل
التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان أن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
نقل بعد سنين كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ما جاء أن الناقل له
موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم له لا تجعله من
شرعه (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاء جميع اجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الارض (للنقل)
ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة) فيجب
(بان) أي كأن (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع على الاوجه لانه واجب لم يخلفه شئ
فاستدرك (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) وان تغير وان غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك
نعم ان لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الارض فلا لانه يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء
حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الاوجه
(أو وقع فيه) أي القبر (مال) ولو من التركة وان قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضا وتقييد

(قوله) في نحو هودج الظاهر أن محل
اشتراط محل ماذكر حيث كان ثم أحد
من الاجانب والا فلا وجه لاشتراطه
والله أعلم (قوله) أو للموت على الاسلام
وواضح أن هذا التوجيه خاص بنا
ولا يتأتى فيه صلى الله عليه وسلم فليتنبه
له والله أعلم (قول المتن) الا أن يكون
بقرب مكة أي حرمها ويظهر أن النقل
من حرم مكة اليها مكروه لتميزها على
بقيته وان النقل من محل منه الى محل
آخر منه كذلك حيث كان في المنقول
اليه مزية ليست في المنقول عنه كمجاورة
أهل صلاح مثلا والا فيحرم فيما يظهر
اذ لا معنى له حينئذ وعليه ان تم يحرم
النقل من مكة الى خارجها من بقية
الحرم بالاولى ثم جميع ما ذكر يتأتى
في المدينة وبيت المقدس والتفصيل يعلم
بالمقايسة على ما تقدم هذا ما ظهر
في جميع ما ذكر ولم أر في شيء منه نقلا
فليتأمل وليحرر والله أعلم (قوله)
ولو لنحو مكة كذا في النهاية (قوله)
ولم يتغير بنتن الخ في المغني والنهاية أيضا
(قوله) ما لم يسامح المالك صادق
بصورتي الطلب والسكوت عنه وعن
المسامحة وكذا فيما يأتي (قوله) نعم ان لم
يكن الى المتن في النهاية والى قوله ودفنه
في مسجد في المغني

المهذب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وان غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والايذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضا فكثير من ذوي المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره أما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاخراجه أي الا بعد بلائه كما هو ظاهر (أو دفن لغير القبلة) وان كان رجلاه اليها على الاوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب ليوجه اليها ما لم يتغير استدراكا للواجب (لا للتكفين في الاصح) لان غرضه الستر وقد حصل بالتراب أو دفنت وبطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لاخراجه قبل دفنها وبعده فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه اذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو لتعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه أو لحمه سيل أو نداوة فينبش جواز النقل وظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح مما يسرع الى التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم الا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وان انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النبش الا لما ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لاخراج الثاني لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) ويستغفرون له للاثر الصحيح بذلك وأمر به عمرو بن العاص قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة ورجح ابن الصلاح أنه قبل اهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا أتاه ملكان فتأخيره بعد تمامه أقرب الى سؤالهما (و) يسن (لجيران أهله) ولو كانوا بغير بلده اذا العبرة ببلدهم ولأقاربه الاباعد ولو ببلد آخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم (ويلح عليهم في الاكل) ندبا لانهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم ان علم أنهم يبرونه (ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة وأريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها (والله أعلم) لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية باطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الائمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بأمر الحزن ثم محل أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا

(قوله) وان كان رجلاه الى المتن في النهاية (قوله) أودفنت وبطنها الى قوله وظهر في المغني والنهاية لا قوله أو ولحمه سيل فليس في المغني (قوله) أخر دفنها حتى يموت ظاهره وان تغيرت وليس بمعتمل ا (قوله) أو بعده كذا في أصله رحمه الله وكان الظاهر أو بعدهما والله أعلم (قوله) ويؤيده تصريحهما الخ وقد يقال فأي تأييد فيه اذا قيد بغير المسبلة لغرض عمارته فليتأمل على أن نحو جواز نبشه والدفن احياء الزيارة لا ينافي وأيضا عمل السلف يرده فقد دفن عليه عدة من أهل البيت ودفن على الحسن من الصحابة الكثير ثم في البقيع من غير نكير (قوله) ولا بأس الخ في المغني والنهاية (قوله) وصنعهم الطعام في أصله رحمه الله صنعهم بالباء

الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان هذا حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في النقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا أو ندبا وحينئذ لا تتأتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات أو المعزين على الاول من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب والا أثموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به أيضا *فائدة* ورد أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته وأخذ منه أنه لا يسأل وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الرأي ومن ثم قال شيخنا يسأل من مات برمضان أو ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر أنها مجملة لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقترنا بأل فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لاصل الحل مطلقا أو بشرط ان فيه منفعة محضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين تعذر القول بالاجمال لانه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما ايجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فهما أحاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكر أصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتي بيانهم في قسم الصدقات

(باب زكاة الحيوان)

أي بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه ولانه أكثر أموال العرب *تنبيه* أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذي في القاموس انها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتي ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان الى آخره (انما تجب) منه (في النعم) وجمعه انعام وجمعه أناعيم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهي الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية أيضا غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل

(كتاب الزكاة) (قوله) اذ كل مفرد مشتق قد يقال ان كان باعتبار المعنى الشرعي فالاشتقاق ليس ملحوظا فيه بوجه أو اللغوي فكل منهما باعتباره مشتق منه لا مشتق ولعله جار على المذهب الكوفي أو من باب الحذف والايصال والله أعلم ثم رأيت المحشي قال قوله مشتق فيه نظر

(باب زكاة الحيوان) (قوله) وليس بصحيح محل تأمل وليس فيما استند اليه اثبات للمدعى عليه لجواز أن يكون كل من المذكورين اقتصر على الاشهر أو على ما أحاط به وقد قال الامام الشافعي لا يحيط باللغة الا نبي ولو كان عدم الذكر يدل على العدم لزم بطلان كل من النقلين فتدبره والله أعلم (قوله) وجمعه أناعيم كذا في أصله بخطه رحمه الله بعد ان كان أناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر

والرحمن

والرقيق) وغيرهما الغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه آخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما الزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما ما تولد مما تجب فيه منهما كابل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد (ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفي عشر شاتان و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين أربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتي ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست) وأربعين حقة ويجزئ عنها بنتا لبون (و) في (احدى وستين جذعة) ويجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقتين (ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر لانس رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر ان في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتين وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط فلو تلفت أربع لم يسقط منها شئ *فرع* ملك ست ابل ثلاثة أحوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا أخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قاله الشيخ أبو حامد قال العمراني وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بأن الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة في الثالث أيضا وكله مبني على ضعيف ان الوقص تتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات مما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (وبنت المخاض لها سنة) كاملة لان أمها آن لها أن تحمل ثانيا فتصير ماخضا أي حاملا (واللبون سنتان) كاملتان لان أمها آن لها أن تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق أن يطرق (والجذعة أربع) كاملة لانها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد أمرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وقد لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة كاملة) وان لم تجذع أو أجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة أشهر) (أو ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد كما في الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) أي الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي بلد المال بل يجزئ أي غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما يأتي في زكاة الغنم الا لمثله أو خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة

(قوله) كما بينته في شرح الارشاد عبارته فيه فلا تجب في غيرها حتى المتولد منهما ومن غيرها بخلاف المتولد منهما كالمتولد من الابل والبقر مثلا فانه تجب الزكاة فيه كما جزم به جمع بل قال أبو زرعة ينبغي القطع به ثم يجب انه يزكى زكاة أخفهما كالبقر في هذا المثال لانه المتيقن انتهى وهو ظاهر بالنسبة للعدد اما بالنسبة للسن كما في أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتي نظيره في الاضحية ولا تخرج هنا الا ماله سنتان انتهى

(قوله) سنة كاملة عبارة الشربيني والرملي وطعنت في الثانية وكذا في التحفة والظاهر انه لا تخالف وان مرادهم منه تحقق كمال السنة مثلا والله أعلم

وهي أعلى قيمة من المعز ويشترط كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة أو معيبة لان الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما يأتي بعد الفصل فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (انه يجزئ الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه اذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بأنه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه هنا أصل أيضا الا أن يراد البدلية من حيث القياس اذ هي لا تنافي الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أي ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون عند فقدها الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح انه الاصل أي القياس وان كانت الشاة هي الاصل أي المنصوص عليه فالواجب أحدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزي وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض وما دون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بأن تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه أو غصب عجز عن تخليصه أي بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر (فابن لبون) أو خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزئ الخنثى من أولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض أو ابن لبون اما اذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا تتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه أيضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة بأن لا يعدل لما بنا أخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بعده المذكور تقصير أي تقصير ومر أنه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن مجزئ وأمكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح وأيده غيره بأن ابن اللبون بدل وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا ألزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل أصل آخر (والمعيبة

(قوله) فان لم يجد صحيحة عماذا انضبط محل الفقد ثم رأيت الفاضل المحشي قال يحتمل ان المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه بما دون مسافة القصر (قوله) أو ما يجب فيها هذا التفسير يخرج الثنية وكلام غيره كالمصرح بدخولها وهو متجه لانها اذا أجزأت في الخمسة والعشرين وما فوقها فادونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزئ فيها والله أعلم (قوله) أو غصب عجز عن تخليصه أو نحو عجز معه عن الامساك فيما يظهر وعليه فينبغي أن يفسر العجز بنظير ما فسره به الشارح في الغصب والله أعلم

بكعدونة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أى دفعها وان له مهازيل
بخلاف ما اذا كنّ كلهنّ كرائم كما يأتى للخبر الصحيح اياك وكرائم أموالهم (لكن تمنع) الكريمة اذا
كانت عنده (ابن لبون) وحقا (فى الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض
أودفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت
(لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (فى الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بأن فيه مع ورود
النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة وورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) فى ابله (كمائتى بعير)
فرضها خمس بنات لبون أو اربع حقاق لانها خمس أربعينات وأربع خمسينات (فالمذهب) أنه
(لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن أو خمس بنات لبون) حيث لا اغبط لما يأتى لان كلا يصدق
عليه أنه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتى لبون ونصف وان كان أغبط للتشقيص وقضيته اجزاء
ثلاث مع حقتين وأربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن
يشكل عليه ان من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما فى كفارة اليمين وقد يفرق بأن التخيير ثم
بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا لا ثم (فان وجد بماله
أحدهما) كاملا (أخذ) ان لم يحصل الآخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد ولا يجوز
هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (والا) يوجد بماله أحدهما كاملا بأن فقد كل منهما أو بعض
كل أو بعض احدهما أو وجدا أو احدهما لا بصفة الاجزاء أو بصفة الكرم (فله تحصيل ماشاء) منهما
أى كله أو تمامه بشراء أو غيره وان لم يكن أغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما يأتى ان له أن يصعد
أو ينزل مع الجبران فله فى تلك الاحوال الخمسة أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها
ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس
جبرانات فعلم أن له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق
أصلا فيدفعها أو بعضها والباقى من بنات اللبون مع الجبران لكل و بنات اللبون أصلا فيدفعها
أو بعضها والباقى من الحقاق ويأخذ الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة أن يجعلها
أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات أو بنات اللبون أصلا فيدفع خمس بنات مخاض
مع خمس جبرانات * تنبيه * قضية كلامهم انه فيما اذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق أصلا ويدفع أربع
بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون أصلا ويدفع خمس حقاق ويأخذ خمس جبرانات
لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل وهو متجه فى الثانية وأما الاولى ففيها نظر
ولا نسلم ان كلامهم يقتضى ماذكر فيها لان أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل اذا
وجد هو أو بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له أربعمائة له اخراج أربع
حقاق وخمس بنات لبون اذ لا تشقيص لان كل مائتين اصل برأسها ولا يشكل عليه ما يأتى من تعين
الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا فى الاغبطية أو كان فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية
ويأتى انها لا تنحصر فى زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أى الاصناف وغلب الفقراء منهم
لكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما فى القدرة عليهما كهو فى وجودهما الآتى ويرد بوضوح الفرق وليس
له فيما ذكر أن يصعد أو ينزل لدرجتين كأن يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر
جبرانات أو الحقاق اصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان
تقليله ومن ثم لو رضى فى الاول بخمس جبرانات جاز (وان وجدهما) بماله بصفة الاجزاء فكالعدم

(قوله) فامتنع أخذ الجبران كذا قيل هنا ش
شيخ الاسلام فى الاسنى وكلامه متجه
فى المستلزمين خلافا للشارح رحمه الله
تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقول
الشارح لان احد الواجبين الخ كلامهم
كالصريح فى رده ففى اصل الروضة ما نصه
الحال الرابع أن يوجد بعض كل صنف
بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون
فهو بالخيار ان شاء جعل الحقاق أصلا
فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء
جعل بنات اللبون فدفعها مع حقة
وأخذ جبرانا انتهى فتأمل صنيعه
كيف صرح بالتخيير من النوعين ومع
ذلك شرع كون كل منهما بدلا عن الآخر
وهذه الصورة المنقولة عن أصل الروضة
تقدمت فى كلام الشارح أيضا فليتأمل
(قول المتن) يجب الاغبط للفقراء أى
الاصناف وغلب الفقراء لشهرتهم
وكثرتهم كذا فى النهاية

كما مرّ أو بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مرّ فيما اذا وجد بنت المخاض قبل
الاخراج نعم لا يبعد أن يأتى هنا نظير بحث الاسنوى السابق من انه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزئه
غيره (فالصحيح تعين الاغبط) أى الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى
وكلام المجموع ظاهر فيه بأن كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو درّ أو حرث أو حمل اذلا مشقة
فى تحصيله وانما تخير فيما يأتى فى الجبران وفى الصعود والنزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان
الجبران ثم فى الذمة فتخير دافعه كالكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه
ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزئ غيره) أى
الاغبط (ان دلس) المالك بأن أخفى الاغبط (أو قصر الساعى) ولو فى الاجتهاد فى أيهما أغبط فترد
عنه ان وجد والا قيمته (والا) يدلس ذا ولا قصر هذا (فيجزئ) عن الزكاة لان ردّه مشق (والاصح)
بناء على الاجزاء ما لم يعتقد الساعى حل أخذ غير الاغبط ويفوض الامام له ذلك لاجزاء غير الاغبط
حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط اذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض
بكماله فاذا كانت قيمة أحد الفرضين أربعمائة والآخر أربعمائة وخمسين وأخرج الاول رجع عليه بخمسين
(ويجوز اخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو
حاصل بها وهذا أظهر من وجوه أخرى علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز أن يخرج
بقدره جزأ من الاغبط لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وبنات اللبون أربعمائة وخمسين
وأخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون
تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون فى ماله
وأمكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (وأخذ شاتين) بصفة الاجزاء الا ان رضى ولو
بذكر واحد لان الحق له (أو عشرين درهما) اسلامية نقرة أى فضة خالصة وهى المراد بالدرهم حيث
أطلق نعم لو لم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه
من النقرة قدر الواجب أما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مرّ (أو)
لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التى فى الابل فى جميع ما مرّ فيها
(أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخارى عن كتاب أبى بكر
رضى الله عنه وكذا كل من لزمه سنّ فقده ومازال مبرّأته له الصعود لا على منه ولو غير سنّ زكاة
وأخذ الجبران والنزول لا أسفل منه ان كان سنّ زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع
النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مرّ وانما منعت
بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مرّ لان الذكر لا مدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ
من الصعود والنزول (والخيار فى الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها)
مالكا كان أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء أخذا ودفعا كما يلزم وكيلا وولياً رعاية مصلحة
المالك (و) الخيار (فى الصعود والنزول للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف
الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع
اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع أخذه لكن ان وافقه الساعى والا أجيب هذا ما بحثه
الزركشى والذى يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما أن يصعد واما ان ينزل وأما الجمع فخارج
عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعى قبول الاغبط جزما
الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان رآه الساعى

(قوله) أى الانفع الى قوله بأن كان
فى النهاية وكذا فى أصل الشارح رحمه
الله ثم ضرب عليه وليس فى المحلى والمغنى
تعرض لهذه الزيادة ولعلها ثابتة فى بعض
نسخ المتن دون بعض (قوله) والاغبط
أولى أى ثم لا متعين (قوله) بخمسة
أتساع بنت لبون ظاهر أن محله حيث
لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر
والا فينبغى أن يزاد فى الكسر حيث
تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة
فى الكسر ويشمله قوله آنفا أن يخرج
بقدره جزأ فليتأمل حق التأمل (قوله)
اسلامية الى المتن فى النهاية

مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السالمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران المأخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع جبرانين كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى في جهة المخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض للجذعة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران للزائد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة المخرجة مالو لزمه بنت لبون فقدها والحقة فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت أقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عنها اصالة انتفاء نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الاضحية أما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزئ خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخير اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فأجبر الآخر على القبول (ولا) شئ في (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع أمه في المسرح وتجزئ تبيعة بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي أربعين مسنة وهي ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل أسنانها وتجزئ تبيعان بالاولى وبحث أن في كل أربعين تبيعا تبيعا الظاهر أنه وهم لان المخرج عنه حينئذ كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي في رد استشكال اخراج الصغير ما يصرح بالاتو وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شئ في (الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز و) في (مائة واحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري *تنبيه* أكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة

(فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب أغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بأن الواجب ثم أصل لا هنا الان ملحظ القياس أنه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بأنه أشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي أنه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وقد مر أن الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذلك على

(قول المتن) وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين يتردد النظر في هذه الصورة مع فقد كون شاة وعشرة دراهم لجبران الآخر فهل يمتنع نظرا للتعدد ونظيرهما الاخر فهل يمتنع نظرا للتعدد فلا يجوز ما لا يصح شرعا الا بعد الامتناع وهو كذلك والمسئلة (قوله) الظاهر أنه وهم هو وعبارتها منقوله في زوائد الروضة وستين بنت مخاض ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الحاوي وجه أنها تكفي وحدها احترازا من الاجحاف وليس بشئ انتهى فالبحث المذكور انما يتخرج على الوجه المرجوح *(فصل)* في بيان كيفية الاخراج (قوله) نعم ان اختلفت الى قوله ولا نظير في المغني والنهاية (قوله) فان قلت الى أن المتن في النهاية الا قوله وقد مر الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة

ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى أو أخرج هو بنفسه
(عن ضأن معزا أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه (جاز فى الاصح) لاتحاد الجنس ولهذا
يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد
أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذى هو الاصل كأن تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع
العراب وتبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت
قيمتا الارحبية والمهرية أجزأت احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكأن الفرق أن التمايز
بين الضأن والمعز والعراب والجواميس أظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف
الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا
قلت وجهه النظر الى أن قوله منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه
(وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكأرحبية ومهرية وجواميس وعراب (ففى قول يؤخذ من
الاكثر) وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب (فان استويا فالاغبط) هو الذى يؤخذ أى لانه لا مرجح
غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر أنه) أى المالك (يخرج ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة)
رعاية للجانبين (فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) ضأنا (أخذ عنزا
أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفى عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والخيرة
للمالك كما أفاده المتن لا للساعى فعنى قوله أخذ أى أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر
فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه فى المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع
وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة فى كل نوع أخرج من أى نوع شاء لكن من أجوده أى
مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص
للنهى عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أى المراض أو المعيبات لان المستحقين شركاؤه ولو كان
البعض أردأ من بعض أخرج الوسط فى العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين
بعيرا معيبة فيها بنتا مخاض من الاجود وأخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط وانما لم تجب الاولى
كالاغبط فى الحقاق وبنات اللبون لان كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ
ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت
سليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار
تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة
ستا وسبعين مثلا فيها بنتا لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن المريضة
لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب
العيب أو صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما الى الجميع
(ولا ذكر) لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون أو حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد
بنت المخاض وكجذع أو ثنى فيما دونها وكتبيع فى ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت)
ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى (فى الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب
فى ابن لبون أخذ فى ست وثلاثين أن تكون أكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب
ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ فى ست
وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس أما الغنم
فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت الى ذكور واناث

(قوله) والخيرة للمالك الى قوله فلو فى النهاية (قوله) كذا عبروا به الخ محل تأمل فليراجع ولحرر والذى رأيته نقلا عن شرح الافاضل بخط بعض المهذب بصحيحة ومريضة بالسقط وهو الذى يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل أن من تأمل كلامهم فى هذا المحل أدنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بأن صواب العبارة ما تقدم نقله عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح فى هذا المحل رحمه الله تعالى ثم رأيت عبارة الروضة على طبق ما نقله الشارح وكأنها مستنده فيجب تأويلها بما يطابق كلام الائمة وان أوهم ظاهرهما خلافه فليتأمل ثم رأيت فى شرح العباب للنورى عراق ما نصه وان كان الكامل دون الفرض كأربعين شاة فيها كاملة فقط أخرج كاملة وناقصة أى بالتقسيط كما فى المجموع بحيث يكون نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى (قوله) فلو كانت قيمة المأخوذ ما هو المأخوذ فى خمسة وعشرين حتى تعرف قيمتها هل هو أوسطها وكذا يقال فى الائمة كذا أفاده المحشى والاقرب أن المأخوذ فى خمسة وعشرين أقل ما يصدق عليه اسم اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة

فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى المأخوذة فى المختلطة تكون دون المأخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظر التقسيط السابق فيها فان تعذر واجبها وليس عنده الا أنثى واحدة جاز اخراج ذكر عنها وايراد هذه على المتن نظرا الى أنها لم تتمحض واجزاء اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر فى السليم والمعيب (وفى الصغار) اذا ماتت الامهات عنها وبنى حولها على حولها كما يأتى أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده يبلغ حد الاجزاء (صغيرة فى الجديد) لقول الصديق رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز مالم تجذع ويجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين ماقل وكثر فيؤخذ فى ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس ففى خمسة أبعرة صغار تجب جذعة أو ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا) تؤخذ (ربى) أى حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف أهل اللغة فى اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها أو الى شهرين قولان لاهل اللغة والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أى مسمنة للاكل (وحامل) وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وانما لم تجزئ فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا فى الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير صحيح بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكرها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر اياك وكرائم أموالهم نعم ان كانت ماشيته كلها خيارا أخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانان (الا برضا المالك) فى الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا والطلاق أهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (فى) جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب بنحو ارث أو شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل أولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع فى ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشى أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر ان أدى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشتركا فى عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيئا كمائتين سواء ويأتى ذلك فى خلطة الجوار أما اذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا فى ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أى أهلا الزكاة (مجاورة) بأن كان مال كل معينا فى نفسه فيزكيان كرجل

(قوله) لان هذه حالة ضرورة لعل الاولى أن يقال لما تعينت الانثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعد اذ كور امتمحضة فأخرج منها ما فيه الواجب ذكر وأما ماعلل به الشارح فقد كتب الفاضل المحشى بأنه فتنة ما فيه أى لان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الايراد (قوله) والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا قد يقال لا يعدل الى العرف الا عند عدم ضابط شرعى أو لغوى والثانى موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلف قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير الى العرف (قوله) وألحق بها فى الكفاية الى المتن فى النهاية (قوله) عام بعد خاص الى قول المصنف ولو اشترك فى النهاية الا قوله كذا قيل الى قوله وظهر ضبطه (قوله) وهو غير متجه وقد يقال ما وجه عدم اتجاهه (قوله) ولاحدهما نصاب الى آخره قيد لقوله وأقل وقوله بنحو ارث الخ متعلق باشترك

اجماعا وللخبر البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وخرج بأهل الزكاة ما لو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر
ان بلغ نصابا زكاه والا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم
وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الأول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما
بعده وبقاؤها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها
قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانهما غير منظر بين اذ لو ورث جمع
نخلا مثمرا فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان ما لا يعتبر له
حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع
اما خلطة المجاورة فلا بد منها من أول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء
والجرين و (ان لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي محل الشرب ولا في الدلو
والآنية التي تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب غيرها بأن لا تنفرد احداهما
بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بأن تتحد في محل واحد مما ذكر دائما وكذا في جميع ما يأتي فعلم أن ما يعتبر
الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل أن لا يختص أحد المالين به وان تعدد الا المحل عند اختلاف
النوع كما يأتي (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه أي فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه
والطريق اليه لانها مسرحة في الكل (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح
اللام مصدرا وحكي سكونها وقد يطلق على اللبن وهو أعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو
الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب (وكذا الراعي والفحل) لكن ان اتحد النوع
والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (في الاصح) وان استعير أو ملكه أحدهما (لا نية الخلطة
في الاصح) لان المقتضي لتأثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه
السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا أن يفرق بأن الخلطة
ليست موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط
قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر أو في زمن طويل بلا
كثلاثة أيام مطلقا أو يسيرا بتعمد أحدهما له أو تقريره للتفرق ويجزئ أيضا أخذ الساعي الواجب
من مال أحدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم
أجزأت نية أحدهما عن الآخر ويصدق في الانعدام (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد
وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة
بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز) في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل
والشجر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان
والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير (ومكان الحفظ ونحوها)
كماء تشرب به زحرات ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط
وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل
البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب
ومثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بأن الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار
الاشتراك فيه ويجاب بأن الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف يعد توقف الارتفاق بالخلطة
عليه فاتضح وجه عدهم له على أن قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصورة خلطة المجاورة

في ذلك

(قوله) دوام الخلطة الى قوله ونصوا
في المغنى والنهاية

في ذلك أن يكون لكل صف نخيل أو زرع في حائط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه أنه ليس المراد مما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل أن لا يظهر تميز أحد المالين به وإن تعدد (ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه أنه الوضع اللغوي أيضا فلا اعتراض عليه والإضافة هنا بمعنى في نحو بل مكر الليل أي الزكاة فيها كما بأصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير ما مر ويأتي من النصاب وكمال الملك وإسلام المالك وحريته أحدهما (مضي الحول) كله وهي (في ملكه) لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبي داود على أنه اعتضد بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل أجمع التابعون والفقهاء عليه وإن خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم سمي حولا لأنه حال أي ذهب وأتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لا غير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أي النصاب لما مر عن أبي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولأن المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الأصل في حوله وإن مات فإذا كان عنده مائة فولدت احدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان أو عشرين لم يفد كما في الروضة والمجموع لأنها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بأنه قد يفيد فيما إذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون ويرد بأن كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليه ما هذا قيل يرد الأول على المتن لأن العشرين يصدق عليها أنها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بأنه علم من كلامه أن الأمهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء زائد على الأربعين فالنتاج أولى فإيراد مثل ذلك عليه تساهل أو أربعون شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فيجب شاة واستشكل الإسنوي هذا بأنه يقتضي أن السوم لا يجب في جميع النصاب وأجيب بفرض ذلك فيما إذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لما فانه لكلامهم وبأن السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا أي لأن اللبن كالكلأ لأنه ناشئ عنه وبأن اللبن الذي تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا لأنه يستخلف إذا حلب كالماء وأجيب بغير ذلك أيضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بأن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول فأولى في السوم فحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا يتصور إسامته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك ويأتي عن المتولي ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولهما من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الأمهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الأصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول وإلا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بآدل ان تصور فلا ضم (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره في الحول) لأنه لم يتم له حول والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه وخرج بفي الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فإذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى أول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الأحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرأت الخلطة على الانفراد لزم للسنة الأولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل (صدق) المالك لأن الأصل عدم الوجوب مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (فإن اتهم) من الساعي مثلا (حلف) ندبا فإن أبى ترك

(قوله) ولو بلحظة كذا في المغني والنهاية
(قوله) فلو أوصى به لشخص لم يضم إلى حول الوارث يؤخذ من هذا التفريع اشتراط شرط آخر لم يصرح به الشارح وهو اتحاد المالك وكان الشارح رحمه الله تعالى وجه عدم تعرضه له توهم أن ما ذكر مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما إذا أوصى به لشخص ويتحد الآخر ثم رأيت عبارة المغني والنهاية فشرط أن يكون مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب
(قوله) مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضي خلافه

ولا يحلف ساع ولا مستحق (ولو) مات المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستأنف حولها منه بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة وأما افتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعي في بعضه أو (زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير نحو قرض النقد (استأنف) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زاد في الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي أنه لا زكاة في سائمة بنفسها والسائمة الراعية في كلأ مباح وذلك للتقييد بالسوم في الاحاديث في الابل والغنم وألحق بهما البقر فافهم أنه لا زكاة في معلوفة لان مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة أما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي سائمة والا فهي معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمد الجلال البلقيني أنه يؤثر مطلقا والاسنوي وغيره افتاء القفال بأنها لو رعت ما اشتراه في محله فسائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفة أي ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت لآخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف والحاصل أن الذي يتجه من ذلك ان ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها ان عده أهل العرف تافها في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتي في العلف من النظر الى الضرر البين وفي الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بأن ما هنا فيه النظر للعلوف وذاك فيه النظر لمنه فنيط كل بما يناسبه على أن المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما يأتي فان شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر اتيان ذلك أيضا فيما لو استأجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن أمه لانه ناشئ عن الكلأ المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوي عن المتولي لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه لا يزكى ما دام صغيرا لانه لا يجتزي بالسوم عن لبن أمه وهو باطل وخرج بإسامته من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعي وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (والا) تعلف معظمه كأن كانت تسام نهارا وتعلف ليلا (فالاصح) أنها (ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) أما القليلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة وأما لاستغنائها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياني (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (والا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذي علفت به متواليا أم غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا (ولو سامت)

(قوله) ويظهر اتيان ذلك أيضا ينبغي
أن يتأمل فيه ويحرر فان في أصل الروضة
الطلاق وجوب الزكاة في الماشية
المستأجر على رعيها ثم كتب قدس سره
هل يأتي ذلك أيضا فيما جرت به عادة
ولاة الجور من أخذ شيء من رعاة
المواشي في مقابلة رعيهم من الكلأ
المباح لما فيه من الكلفة أو يقال هي
في الحقيقة رعاة في كلأ مباح ولا نظر
لهذا المأخوذ ظلما محل تأمل

الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم (أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة أيضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو في محرم أو بأجرة أو لغاصب (في حرث ونضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متأصلة في النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتأثرت بأدنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه أحمد ولانه أسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي أن يتبع المراعي (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلأ (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه أضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم بعها تكليف الساعي النجعة اليهم لان كلفته أسهل من كلفة تكليفهم ردها الى محل آخر ثم رأيت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من أخذ الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بأن وآتوا الزكاة يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال وعليه حمل قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه انتهى والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده في الكفاية وقال مؤنة ايصالها الى الساعي أو المستحق على المؤدي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل أصحابنا ما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه انتهى ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان وأقره ومؤنة احضار الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يؤخذ منه بعد القبض لا حملها الى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا التفصيل يجمع بين كلام الائمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها أي ممن لا يعلم منهم انهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها ان كان ثقة) وللساعي عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق) تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشيرون به اليها أو يصيبه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يحتمل أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غائب به أي الا في المكاتبات أخذا مما يأتي في السير لانها بمنزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أي النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة

(قوله) وهو محل الماء المعد للشرب كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المحلى والمغني والنهاية هو محل الماء للشرب فليحرر ذلك (قوله) ويظهر فيما لا ازدماء الى قوله ثم رأيت في النهاية وعبارتها والأوجه فيما الخ (قوله) قول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني كذا في أصله رحمه الله بخطه بدون والله والذي في المغني والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر ذلك (قوله) ويسن الترضي والترحم على كل خير هل المراد به ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج الى طلب الرضا له من الله سبحانه وتعالى من غيره ينبغي أن يراجع ويحرر

(باب زكاة النبات)

فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما مثلا كما يأتى (وهو من الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد فى أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) ولو نادرا كالحمص والبسلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وظاهر ان الدقسة قال فى القاموس وهى تحب كالجاورس كذلك لانها ممكة ونواخها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا فى متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وأن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم النعم انتهى وفى الروضة وأصلها ما حاصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح أو طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بأن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء اذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كما ولا دزيد مثلا ذكره فى المجموع وأفتى بعضهم فى موقوف على امام المسجد أو المدرس بأنه تلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم فى الوقف وبعضهم بأن الموقوف المصروف لا قرباء الواقف فيما يأتى كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أ وأضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفى مريضى فعلى أن أتصدق بثمر نخلى فشفى قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسيأتى تحرير ذلك فى النذر *تنبيه* فى المجموع أن غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغى حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت فى أرض موقوفة أو مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافى لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى

(قوله) وقصد تملكه بعد النبت الى آخره ينبغى فيما تملكه بعد النبت أن ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جارية لملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد يسمح به الآن بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك عنه وانما يبيح أخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ثم يبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه انه لا يكون ملكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح انه المخاطب بالزكاة وهل يتأتى فى مالك الارض نظير ما ذكروه فى العارية أو يقال له ان يقلعه مطلقا لانه لم يصدر منه اذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر ان له حكم الاموال الضائعة فيصرف فى المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع أو يغلب على الظن ان مالكه من أهلها أولا محل تأمل ولعل الاول أقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فانى لم أر فى شئ منه نقلا والله سبحانه أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا الى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم اعراض مالكه ثم قوله اما ما أعرض مالكه عنه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى (قوله) وكذا يقال فيما حمله سيل أى ان قصد تملكه قبل النبت أو بعده وجبت فيه الزكاة والا فلا وهو محل تأمل اذ مقتضى ما ذكر انه يجوز تملكه ويختص به والقياس انه يكون لما ذكر حكم الفئ فليتأمل وليحرر فان صح ما ذكر فهو خارج عن القياس والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهر ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا بل لا ينبغى الا أن يكون غنيمة ان وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء وهو ... بخصوص ما ان نبت فى غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه الا أن اختياره انه غنيمة محل تأمل ... (قوله) كالوقف على معين أقول هو متجه فليتأمل (قوله) وينبغى حمله على ما نبت فيها الخ هلا حمله على ما نبت فيها من بذر الموقوف ... كما ... ينبغى ... اشارة الى ما ذكره من التوقف فى تقييده بالمباح

زكوي

زكوا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بأن الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاجزاء على ما اذا رضي الآخذ عما طلبه من الظلم بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد *تنبيه* أخذ الزركشي من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق وبملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *تنبيه آخر* قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بأن سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أولا اعتبارا بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بأن اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا لنحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته له بالاولى وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد أي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا أو باطنا كما يأتي بسطه في القضاء وتطرفيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه

(قوله) ولو دون نصاب خاص بالورس والزعفران

خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة) رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني عن الاصحاب بمكيال أهل المدينة أي للخبر الآتي أول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة أرادب الا سدس أردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا أو زبيبا ان تتمر أو تزبب) لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (والا) يتمر ولا يتزبب (ف) يوسق (رطبا وعنبا) ويخرج منه لان هذا أكمل أحواله ويضم غير المتجفف للمتجفف في اكمال النصب لاتحاد الجنس وما يجف رديئا كما لا يجف وكذا ما طول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف أي وما ألحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقائه وكذا ما ضر أصله لنحو عطش قال بعضهم أو خيف عليه قبل أوانه ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة أبعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه ان لم يمكن تجفيفه وتمره بعد القطع والا لزمه على الاوجه ليسلمه تمرا وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة ويؤيده اطلاق قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أو وزنا ولا ربا لان للمالك أن يدفع لهم أكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بأن يسلم اليهم نخلا يعلم ان ثمرتها أكثر من العشر انتهى ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر *تنبيه* ما أفهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان أخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة أجزأ فان زاد رد الزائد أو نقص أخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله انتهى وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزاء ما وجد شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي له فاسدا (و) يعتبر (الحب) أي بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالارز) ولو في قشرته الحمراء (والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبارا القشره الذي

ادّخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لان خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبى حامد قد يجيء من الارز الثلث فيعتبر ضعفه فى المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعى اعتماده واعتمده أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردى عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى اذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعى وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره فى الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى فى الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه فى المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) اجماعا فى التمر والزبيب وقياسا فى نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومر أن الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا أخذا من الخلاف الآتى فى السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن فى أكثر تلك الاوصاف ومر أيضا أن الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كما مر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (أخرج الوسط) لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فان تكلف وأخرج من كل بقسطه فهو أفضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو أهل صنعاء فى كل كمام حبتان وأكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر بهذا استنادا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لونا وملاسة *تنبيه* يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر أن الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزئ اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فاذا كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) فى تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جداد الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه أو محله لجريان العادة الالهية أن ادراك الثمار ولو فى النخلة الواحدة لا يكون فى زمن واحد اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوى فى الادراك تعذر وجوب الزكاة فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو أربعة أشهر على ما فى الكفاية عن الاصحاب لجريان العادة بأن ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها ذلك لكن رد بأن المعتمد اثنا عشر شهرا نظير ما يأتى (وقيل ان أطلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واعجام الذال واهمالها أى قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فأشبه ثمر العام الثانى ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه أنه لو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين ضم أحدهما الى الآخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين ان كان كل بعد جداد الآخر أو وقت نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بأن كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثرته فى مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد فى بعض النواحى (وزرعا العام يضمان) وان اختلفا من أصل أو اختلفا زرعا وحصادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق ما مر أن حملى العنب أو النخل لا يضمان بأن هذين يرادان للدوام فكان

(قوله) وطبعا محل تأمل فقد صرح الاطباء بأنهما باردان يابسان

كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) بأن يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ونازع الاسنوى فى ذلك وأطال بما لا يجدى ويكنى عنه وعن الجداد فى التمر زمان امكانهما على الاوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم (وواجب ماشرب بالمطر) أو الماء المنصب اليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عروقه) به ويصح جره أى أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ماسقى) من بئر أو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو أو (بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه أو استأجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد فما فى المتن موصولة (نصفه) أى العشر للاخبار الصحيحة الصريحة فى ذلك ومن ثم حكى فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم تؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته ثم قلت لان القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الحب والثمر عينه فنظر اليهما مطلقا ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا الى أنه مواساة وهى تكثر وتقل بحسب ذلك فتأمله وللبلقينى افتاء طويل فى المسقى بماء عيون أودية مكة حاصله أن المسقى منها بمشترى فاسد القرار أو مع الماء أو للماء وحده أو بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا توجه البيع الى الماء وحده فى كل زرعة وان فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا أو مع القرار وفرضت صحته فان ماسقى به أولا فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقى بها بعد فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة فى مقابلته انتهى وما فصله فى الصحيح فيه نظر ظاهر والذى يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم أنه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف فى سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم أن الثمن مقابل لاول ماء فقط بل لكل ما حصل منه قال واذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا انتهى وقضيته وجوب العشر فى تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذى يتفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ولك أن تقول هذا وان كان هو القياس الا أن قولهم لو وجدنا نهرا يسقى أرضين لجماعة ولم نعرف أنه حفر أو انخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهر فى ملك ماء تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على أن مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعى كما يأتى محل قولهم ما جهل أصله ملك لذوى اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته انتهى وعليه فيجب فى أودية مكة العشر لان ماء عيونها مباح لان جميع منابعها فى موات قطعا (والقنوات) وكذا السواقى المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففى المسقى بها العشر لانه لا كلفة فى مقابلة الماء نفسه بل فى عمارة الارض أو العين أو النهر واحيائها أو تهيئتها لان يجرى الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة فى مقابلة الماء نفسه (و) فى (ماسقى بهما) أى النوعين (سواء) أو جهل حاله كما يأتى (ثلاثة أرباعه) أى العشر رعاية للجانبين (فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) ترجيحا للغلبة (والاظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه)

تنبيه (قول المتن) أو بما اشتراه فى المغنى الاولى قراءة ما مقصورة على انها موصولة لا ممدودة لكى يعم الثلج والبرد وقول الاسنوى والماء النجس ممنوع اذ لا يصح شراؤه انتهى وقد يقال ان الماء النجس داخل على التقديرين ان أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما ان أريد حقيقته وهو الصحيح فى ملحظ الاسنوى فى التخصيص وقد يقال لعل ملحظه ان الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس (قوله) بمشترى فاسدا كذا فى أصله بخطه رحمه الله وهو صفة مفعول مطلق أى شراء فاسدا كذا فى أصله بخطه (قوله) فى كل زرعة كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعل محله اذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب والله أعلم

لانه المقصود بالسقى فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أولا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية أشهر فاحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بنحو مطر وفى شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج فى أربعة أشهر لسقية بمطر وأربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة أخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى أن يعرف الحال ولا فرق فى كل ما ذكر بين أن يقصد السقى بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقى بنحو مطر الى المسقى بنحو نضح فى اكمال النصاب وان اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم أن من له أراض فى محال متفرقة ولم يحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان نظلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك فى كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا ان اتهم (وتجب) الزكاة فيما مر (ببدو صلاح الثمر) ولو فى البعض ويأتى ضابطه فى البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم (واشتداد الحب) ولو فى البعض أيضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال أصله فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد فى ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ودونه نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقى وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلهما نعم يأتى فى المعدن تفصيل فى شرح قوله فيهما يتعين مجىء كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفى أو جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير اقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور انتهى واعترض بما رواه البيهقى ان أبا الدرداء أمر أم الدرداء انها اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوى وغيره وتوسعة فى هذا الامر واذا جرى خلاف فى مذهبنا ان المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذى اعتيد من غير نكير فى الاعصار والامصار انتهى وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلى ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه كما لو أتلفوه ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر فى الساعى ما لا يغتفر فى غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهى عن الجداد ليلا ومن ثم كره فأفهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بأن الزركشى لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة

(قوله) وكذا لو جهل المقدار يظهر انه يعمل بما كان فى نفس الامر عند زوال الجهل والله أعلم (قوله) أخذا بالاستواء فى نسخة مولانا السيد عمر بالاستواء وكتب عليه ما نصه عبارة العزيز والجواهر بالاسوء انتهى (قوله) ولو علم ان أحدهما أكثر الخ تبع شيخه فى شرح الروض فانه حكى فى هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردى وأقره وقد سوى الرافعى فى الحكم بين هذه الصورة والتى قبلها كما نقله عنه فى الخادم وكذا سوى بينهما فى الجواهر نقلا عن ابن سريج والجمهور ثم حكى مقالة الماوردى عنه فينبغى أن يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته والله أعلم (قوله) وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم الخ الامر كذلك والمسئلة مصرح بها فى الروضة والعزيز والجواهر وغيرها (قوله) ويصدق المالك فى كونه مسقيا أطلقه وتصديق المالك وان اتهم مع ان قرائن الاحوال قد تقطع كذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها وفيما قرب منها يحتمل السقى منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير نحو ما ذكر فقد صرحوا بأنه لو قال المالك هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا انه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (قوله) وجددوا اقباضه يقتضى تعينه وانه لا يكفى نية المالك حينئذ ولا عند الاقباض الاول كما صرح بهذا الثانى قوله وان نووا به الزكاة وقوله السابق نعم ما يأتى فى المعدن الخ صريح فى الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتى فى المعدن فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله نعم يأتى الخ ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافى قوله هنا وجددوا اقباضه فليتأمل انتهى

فيه أو علم انه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وان كان ظاهر المغنى ومن ثم جزم به فى موضع آخر لكن الاوفق لكلامهم ما قدمته أولا ومن لزوم اخراج زكاته باطلاقهم المذكور فى الحب مع انه لا يزكى الا مصفى ولا خرص فيه ويرد بتعين الحمل فى مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بأن من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشى ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافى ذلك ما ذكروه فى منع خرص نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتى ويأتى رد قول الامام والغزالى المنع الكلى من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شئ من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما فى منع بيع هذا فى قشره الى الاعتراض عليه بأنه خلاف الاجماع الفعلى وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة فى التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه منه فى أوانه (ويسن خرص الثمر) الذى تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردى من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون أكثر مما عليهم وألحق بهم من هو مثلهم فى ذلك ردوه بأنه طريقة ضعيفة تفرد بها (اذا بدا صلاحه) أو صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه وحمله بعضهم على الاول اذا علم الامام أو نائبه تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجئ من الرطب والعنب تمرا أو زبيبا بأن يرى ما على كل شجرة ثم ان شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشئ منه أخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه وبعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شئ لاكله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعى رضى الله عنه فى أظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شئ ليفرقه بنفسه فى أقاربه وجيرانه وفى تضعيف المتن لمدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعى ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى أن يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وانه يكفى خارص) واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الامر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعى حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتى ولا يكفى واحد احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك وبتحكيمهما مع التضمين الآتى المفيد للتصرف رد ابن الرفعة والاستاذ قول الغزالى كامامه ينفذ التصرف فى الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ما قالاه آخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه بحيث لا شاهد انه بالاستفاضة و(العدالة) وتأتى

(قوله) أو زادت الخ محل تأمل (قوله) وان كان من نخيل البصرة الخ فى المغنى والنهاية (قوله) وحمل ما قالاه آخرون كيف يتأتى هذا الحمل قولهما فيما عدا قدر الزكاة لانه بعد ما ذكر نافذ فى الجميع ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك (قوله) بالاستفاضة يظهر ان مثلها علم من بعثه من امام أو نائبه بأنه عالم بالخرص (قول المتن) العدالة فى الرواية معنى ومحلى أقول حاصله على عدل الرواية أو عدما سلكه الشارح وان كان المآل واحدا

شروطها وحيث أطلقت أريد بها عدالة الشهادة لكن لا لأجل حكاية الخلاف صرح
بعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولاية وليس من لم يكمل
فيه شروط عدالة الشهادة أهلا لها (فاذا خرص) وضمن (فالاظهر أن حق الفقراء) أى المستحقين
ومر حكمة تغليبهم (ينقطع من عين التمر) بالمثلثة (ويصير فى ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب)
ان لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما
بعد جفافه) أى كل منهما الآن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف فى الجميع وذلك يدل على انقطاع
حقهم منه (ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعى أو الخارص
المحكم فى الخرص (بتضمينه) أى حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا
(وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على المذهب) لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعى
رضاهما ويأتى قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعى أحد شريكين قدر حصته بل الكل كما يجوز له
أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودى كما يأتى وبحث أخذا من هذا ومن أنه يجوز له اخراجها
من غيره أنه لو ضمن حصته أو أخرجها تم اقتسما حل له التصرف فى ماله وان لم يخرج شريكه حصته
بناء على أن القسمة افراز فان قلنا غيره أو بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة اذ لا يكلف بغيره مع صحة
القسمة وتبعية الزكاة للمال انتهى وفيه نظر اذ كلامهم كالصريح فى امتناع استقلال الملاك بالقسمة
التى هى بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رأيت
بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يتشيع فى المال كله فيطلب
فى حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف فى شئ
من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره لو باع شريك عبد بغير اذن شريكه بطل فى نصف كل
لا فى كل أحدهما انتهى وهذا كله مبنى على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخلطة أى شيوعا
أو جوارا فى الحيوان والمعشر وغيرهما كما مر جوازه تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد
الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته
ما لم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف فى قدر حقه كما لو ضمن
قدر الزكاة تضمينا صحيحا ولا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص
فى نخلة أو أكثر ان قلنا القسمة بيع والا أجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعى
الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه يبرأ المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه
أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أى
الا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم مما مر فى الخلطة فان أتلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة
الواجب رطبا وقت التلف ذكره فى المجموع قال وفارق هذا ما مر فى مسئلة العراقيين بأنه ثم يلزمه
بقاؤها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا ابقاء عليه لان
الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمله
(وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة
الضمان لما يأتى أنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (واذا ضمن) وقبل على الاول (جاز تصرفه فى جميع
المخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى
فى معسر يصرفه فى دينه أو يأكله ويبقاؤه فى ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى
المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فأخلف ظنه باع الامام جزأ من الثمر أو الشجر أى حيث لم يكن مرهونا

(قول المتن) ويصير فى ذمته المالك
معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ
وان كان هو المتبادر لعدم الرابط الآن
يجعل التمر والزبيب حالين تأويلهما
بالنكرة

وبحث بعضهم أنه متى أمكن الاستيفاء من الشجر أو غيره خرص عليه وضمنه والا فلا أما قبل الخرص والتضمين أو القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع أو غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما يأتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شئ منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى أنه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع فى كل ثمرة فكيف يجوز أكله بنية غرم بدله (ولو ادّعى) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسبب خفى كسرقة) جعلها من الهلاك لان الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه ولكن اتهم فى هلاك الثمر به (صدق بيمينه) فى دعواه ماذكر واليمين هنا وفى سائر ما يأتى مستحبة (فان لم يعرف الظاهر) بأن عرف عدمه أو لم يعرف شئ (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا ان اتهم (ولو ادّعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة أو كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (أو غلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل (أو بمحتمل) بفتح الميم وبين قدره كواحد فى مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا ان اتهم (فى الاصح) لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص والا أعيد كيله *فرع* علم مما مر أنه اذا أتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثرين ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما اذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب وان كان متقوما رعاية للجنس ما أمكن بخلاف ما لو أتلفه أجنبى لا تلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وأيد ذلك جمع بقولهم جوابا عن بحث الرافعى وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوّته لا نقول واجبه الجاف الا اذا جف أو ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق فى لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شئ أو بعضه زكى الباقى قال الدارمى ولو أتلف المال بعدهما أجنبى لزم المالك الزكاة ان ضمن الجانى والا فلا أو قبل التضمين فلا شئ عليه ويطالب الغاصب انتهى وعليه ان غرم القيمة وقلنا هى الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها وغيرهما واذا لزمه التمر فقال له المالك أدّ عنى مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لى كذا بما عليك انه يصح ويبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتى رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما فى ذلك وفى المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين فى رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف فى الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتى أن شركتهم غير حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتى هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم آخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل أو عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه تمرا قال جمع متقدمون وللساعى أن يضمن يهوديا شريك مسلم زكاته لان ابن رواحة رضى الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم فى التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر فى أنهم ملكوا ذلك بدله من التمر المستقر فى ذمتهم

لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكي وزعم انه يغتفر فى معاملة الكفار ما لا يغتفر فى غيرها لا يرتضيه ذو لب

(باب زكاة النقد)

أى الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب أيضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذى فى القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح فى ان وضعه اللغوى المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان أريد النقد فى هذا الباب شمل الكل اتفاقا أو الوضع اللغوى فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) اجماعا تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة للشك ولا نعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع انتهى والظاهر ان مراده بالاشرفى القايتبايى أو البرسبايى وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه حدث أيضا تغيير فى المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) للخبرين الصحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لان النقد نام فى نفسه ومتهيئ للانتفاع والشراء به فى أى وقت بخلاف ذينك (ولا شئ فى المغشوش) أى المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للخبر الصحيح ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك فى قدر الغش ولو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزئ اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين خالصة فيظهر القطع باجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقى من الخالص وقول آخرين لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة اخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخراجه عن الخالص منه وبين الردئ وان له الاسترداد لانه لم يجزئه عن الزكاة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه لا يجزئه وان له استردادها انتهى ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف

(قوله) خمسون حبة أى من الشعير المتقدم وصفه كما دل عليه السياق والسياق (قوله) قال بعض المتأخرين الى المتن فى النهاية الا قوله وقيل الى قوله قال شيخنا (قوله) ولو كان لمحجور الى قوله وينبغى فى المغنى والنهاية (قوله) وان نقصت مؤنة السبك والثانى ان زادت واستواء الامرين ان تساويا وأما ظهر فيهما والله أعلم ثم رأيت قول الشارح وينبغى الخ فانه صادق بمسئلة المحجور فليتأمل (قوله) لو أخرج خمسة عشر هنا وفى ما يأتى قريبا كذا فى أصله رحمه الله فليحرر فان الذى فى أصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ

مخلة كبرت فى يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه ومالا يروج الا بتلبيس كاكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه كما فى الاحياء وشدد فيه ولا يكره امساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل احد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل ان سهل والا فمن الوسط ويجزئ جيد وصحيح عن ردئ ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما ان بين (ولو اختلط اناء منهما) أى النقدين بأن اذيبا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كأن كان وزنه الفا واحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل عينه (زكى الاكثر ذهبا وفضة) احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الآتى فيزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفى تزكية كله ذهبا لانه لا يجزئ عن الفضة كعكسه (أو ميز) بينهما بالنار ويحصل عند تساوى اجزائه بسبك أدنى جزء أو بالماء بأن يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه وهو ارتفع ارتفاعا من الاول ثم يضع المختلط فالى ايهما كان ارتفاعه أقرب فهو الاكثر ويأتى هذا فى مختلط جهل وزنه بالكلية لان علامته بين علامتى الخالص فان استوت نسبته اليهما كأن يكون ارتفاع الفضة اصبعا والذهب ثلثى اصبع والمختلط خمسة اسداس أصبع فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب شعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبأن يضع فيه ستمائة فضة وأربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعهما ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وانما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا لانه أضيق ولذا جعلوه معيارا فى السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر فى التأخير الى التمكن لان الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الامام وتوقف فيه وقال ولا يبعد ان يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الامكان (ويزكى المحرم من النقد (من حلى وغيره) بالجر اجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة (لا المباح فى الاظهر) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقى وغيره على ان الحلى كان محرما أول الاسلام على النساء على انها فى أفراد خاصة فيحتمل ان ذلك لاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات مورثه عن حلى مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على ما فى البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بأن الموافق لما يأتى فى اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما يأتى أن ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضى للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شئ فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعى فى صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بأن القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك به ويعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتياج اليها لا للتزيين به أما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) بكيل ولو لامرأة الا الحلاء عن توقف عليه وذكرهنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها (والخلخال) بفتح الخاء وسائر حلى النساء (للبس الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس أولى وذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبى والخنثى كرجل فى حلى النساء وكامرأة فى حلى الرجال أخذا بالاسوأ (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) لبس أو غيره

(قوله) ولو مات مورثه الى قوله ولا نظر فى المغنى والنهاية (قوله) هو الصوغ المقتضى للاستعمال لا يخلو عن عبارة لان الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والاتهاب بل ذكر الجلال البلقينى فى حواشى الروضة فى مسئلة الاتخاذ ما نصه وفى الاستذكار للدارمى فرض المسئلة فى الميراث والشراء الى آخره فجعل مسئلة الميراث فى صورة الاتخاذ فقضاه عدم وجوب الزكاة فيها وان لم يعلم ومضى حول ولعل ما فى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مسئلة الاتخاذ

(أو قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانه في الاولى بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع افضائها اليه غالبا فلا ترد السبائك وفي الثانية يشبه ما مر في المواشي العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان ينوي بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتي فيمن استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة الا ان يفرق بما يأتي ان التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ في غير الاناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم يحب جزما (وكذا لو انكسر الحلي) المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلا زكاة فيه في الاصح وان دام أحوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا أثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه ما اذا قصد كنزه أو جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا كما في أصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ (ويحرم على الرجل) والخنثى (حلي الذهب) ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح الا ان صدئ بحيث لا يبين كما نقله في المجموع عن جمع وأقرهم ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في اناء نقد صدئ أو غشي (لا الانف) لمن زال انفه وان أمكن من فضة لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم أمر به من جعله فضة فأنتن عليه (والانملة) بتثليث اوله وثالثه فهي تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وان تعدد ولو شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكل ما جاز له بالذهب فهو بالفضة أجوز (لا الاصبع أو اليد) بل ولا أكثر من أنملة من اصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة وأخذ منه الاذرعي ان ما تحتها لو كان اشل امتنعت ويوخذ منه ان الزائدة ان عملت جازت والا فلا فاطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزي الحاق انملة سفلى بالاصبع لانها لا تتحرك (ويحرم سن الخاتم) من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له) أي الرجل (من الفضة الخاتم) اجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل لانه الأكثر في الاحاديث وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له ويجوز نقص منه أو من غيره ودونه ونعلم حل الحلقة اذ غايتها انها خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم يتخذ ليختم بها هل تحل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتخاذها أو تحرم لانها تسمى اناء لخبر الختم ومر آخر الاواني ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا وما لم يكن كذلك فان كان لاستعمال يتعلق بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمرأة وأل في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة

(قوله ولو قصد اعارته) الى المتن في النهاية (قوله ولو في آلة الحرب) الى المتن في النهاية ولم يقيد كلام المجموع هنا مع تقييده له آنفا بما مر (قوله) وأخذ منه الاذرعي الى قوله فاطلاق في النهاية

الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح
في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب مثل بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعار الحمقاء
والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكي وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية
كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم
والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي
في الوديعة بحل ذلك للمرأة واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد
قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والا حرم ما حصل به الاسراف وصوب
الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن
وان ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن
الخوارزمي وغيره وعليه فالعبرة بعرف امثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية)
أي تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق (كالسيف والرمح والمنطقة)
بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب
دون سكين المهنة والمقلمة لان في ذلك ارهابا للكفار ولا يجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء وخبر
ان سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه يسير بغير فعله صلى الله عليه
وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذي له معارض
بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها
ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية
كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء اولا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن هنا
حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبرتها
(في الاصح) كالآنية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعا للروياني لكن
قضية كلام الاكثرين انه لا فرق ويوجه بأنها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة
الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة قنية كلب الصيد على من لم يصطد به
(وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه
وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان محلى لم يجز لها استعماله الا عند الضرورة
بأن تعين القتال عليها ولم تجد غيره وعلم انه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حلت له تحليته كذا قيل وقياس
ما مر في الآنية المموهة ان ما لا يحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ويؤخذ من
تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال ان الصبي أو المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان ألحق بها في الحلي
ويوجه بأن فيه شبها من النوعين اذ لا شهامة له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس
جواز تحلي الفريقين له (ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة)
كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أي لها عرى تجعل في القلادة
قطعا أو مثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره
ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما
يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها الا انها لم تخرج بالثقب عنها انتهى والوجه انه لا زكاة فيها
لما تقرر انها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح
الاسنوي نقلا عن الروياني وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها

وشرط

(قوله) وقد يفرق الفرق متجه جدا
وما يتخيل من أن فيه اضاعة مال ليس
في محله لأن محلها حيث لا غرض مقصود
فيها والغرض فيما نحن فيه واضح (قوله)
وقياس ما مر في الآنية الخ هو ما جرى
عليه في شرح الروضة واختار جمع من
المتأخرين التفرقة بين الملبوس والأواني
فيحرم المموه في الملبوس مطلقا لأنه
ألصق بالبدن منهم الوجيه ابن زياد فإنه
أفتى بتحريم لبس ثوب مموه بذهب
لا يحصل منه شيء لقلته

وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعي النعل أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صوّبه في المجموع وينبغي ان ما وقع في حله لها خلاف قوى يكره لبسه لها الا ان تم زلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن الا ان يقال انه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شان سائر المحرمات وهذا أقرب (وكذا لها لبس ما نسج بهما) أي الذهب والفضة (في الاصح) لعموم الادلة (والاصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبيح مما مر (كخلخال وزنه) أي مجموع فردتيه لا احداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أي مثقال ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وان تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتي وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف في خلخال الفضة ان يبلغ الفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتي المأخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر في الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رأيته في المجموع صرح بما ذكرته من ان المراد السرف الظاهر لا مطلق السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بادنى سرف لانه ان لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه (وكذا) يحرم (اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا اذ الاصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وان انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء اكرامًا له (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للمرأة بذهب) كتحليها به مع اكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا *تنبيه* يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه شئ فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتأتى اكرامها الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة أشهر ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا أو عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي اثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

(باب زكاة المعدن)

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس

(قوله) الآن فيقال انه محرم هذا واضح اذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقد من غيرهما فقد كان معتادهم لبسه من ... أما لو كان معتادهم لبسه وان جعلته محرما فيقال في لبسها انه ... الخ (قوله) *تنبيه* يؤخذ من تعبيرهم الخ تذكر ما سلفناه نعلم ما في هذا التنبيه ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائز انتهى (قوله) نعم لو ملك الى قوله واعتمده البلقيني في المغني والنهاية الا قوله فاذا الى قوله وذكره
(باب زكاة المعدن)

(قوله) لانه من عين الوقف يتأمل مع ماسيأتي في الركاز من جعله من زوائده (قوله) وان ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ودفع احتمال تقدمه على الوقفية لازكاة وأما جعله من عين الوقف كما قد يقتضيه صنيعه فمحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب زمن ولهذا اذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لو لوحظ (٣٧٠) ماذكر فينبغي ان تجب الزكاة أيضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم وأما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شئ فتعين العمل به لا يقال يلزم تبعيض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع منه عند أهل اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه انتهى (قوله) لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض مقتضى ماهنا انه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاعوام ومقتضى مايأتي ان الوجوب في المعدن بحصول النيل في يده انه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر (قوله) فكان قدر الواجب أجزأه اعلم ان القول بالاجزاء مع فساد القبض انما يتضح على طريقة العراقيين المتقدمة في تمر الرطب وزبيب العنب بعد قبض الساعي له وهو مختار المصنف في المجموع أما على طريقة ابن كج ومسئلة الثمار التي مالا اليها في أصل الروضة وجزم بها ابن المقري في روضه من عدم الاجزاء نظرا لفساد القبض فلا وعبارة أصل الروضة هنا مانصه فلو أخرج قبل التنقية لم يجزئ وكان مضمونا على الساعي يلزمه رده انتهى ولم يذكر امسئلة التمييز بالكلية وانما ذكرها في المجموع وذكر ان المذهب الاجزاء ولا اعتراض عليه لانه نظير مارجحه فيه في مسئلة الثمار فليتأمل (قوله) وعليه نفرق بينه وبين مايأتي الخ يقدح في هذا الفرق ماتقدم من ان اشتراط الاسترداد في اخراج الردئ عن الجيد في النقود ان تبين انه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسئلة التعجيل والحاصل ان الاوجه ما انتقد كما في مسئلة اخراج الردئ عن الجيد والمغشوش عن الخالص والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي أشار الى ذلك بمزيد بسط فعليك بمراجعته (قوله) أي لغير نزهة يقتضي انه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج انه يكون عذرا وهو محل تأمل لانه اعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها والله أعلم ثم رأيت الاذرعي قال وينبغي أن نفرق بين سفر وسفر والزركشي عن ابن عبد السلام ان المسئلة مقصورة بالسفر بغير اختياره (قوله) أي لغير نزهة الى المتن في النهاية

وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب أقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو مادفن بالارض من ركز غرز أو خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ويؤيد ماتقرر من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد ختمهما الا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهب او فضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفي قول الخمس) قياسا على الركاز الآتي بجامع الاخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) أي كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بان من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولان مادونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فاشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط مابقي ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ اخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أي ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وانما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق مالو قبض سخلة فكبرت في يده او تقوم تراب فضة بذهب وعكسه * تنبيه * ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشرط الاسترداد وعليه نفرق بينه وبين مايأتي في التعجيل بان المخرج ثم مجزئ في ذاته وبين عدم الاجزاء ليست خارجة عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط في الرجوع به شرطه بخلافه هنا فانه غير مجزئ في ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان أتلف اولا فاولا (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح آلة وهرب أجير ومرض وسفر أي لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر (والا) يقطع بعذر (فلا) ضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم انه لا (يضم الاول الى الثاني) في اكمال النصاب بخلاف

بما ملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما يأتى (ويضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ما ملكه) من جنسه
أو عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب شرط علمه بسقائه (فى اكمال
النصاب) فان كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب
لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيهما لعدم الحول
ثم اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان
الاول نصابا ضم الثانى اليه قطعا (وفى الركاز) أى المركوز اذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس)
كما فى الخبر المتفق عليه ولعدم المؤنة فيه وبه فارق ربع العشر فى المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها
معهود فى المعشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد
من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفىء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب أو الفضة ولو غير
مضروب (على المذهب) كالمعدن فيأتى هنا مامر ثم فى التكميل بما عنده (لا الحول) اجماعا
وكأن سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج
وهو قد يناسبه الحول (وهو) أى الركاز (الموجود) بدفن لا على وجه الارض أو على
وجهها وعلم ان نحو سيل أظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلى) أى دفين الجاهلية وهم
من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة أصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن
الجاهلية ورجحت بان الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن فى زمنهم لاحتمال
ان مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بان الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك
لم يوجد ركاز أصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل
عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلى بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فىء (فان وجد
اسلامى) كأن يكون عليه قرآن أو اسم ملك اسلامى (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده اليه
(والا) يعلم مالكه كذلك (فلقطة) فيعطى احكامها من تعريف وغيره هذا ان وجد
بنحو موات أما اذا وجد بمملوك بدار نا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فان أيس منه فهو لبيت
المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع (وكذا) يكون لقطة بقيده (ان لم يعلم من
أى الضرب هو) كتبر وحلى وما يضرب مثله جاهلية واسلاما تغليبا لحكم الاسلام (وانما
يملكه) أى الجاهلى (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (اذا وجده فى موات) ولو بدار هم وان ذبوا
عنه ومثله خراب أو قلاع أو قبور جاهلية (أو ملك أحياه) أو فى موقوف عليه واليد له نظير ما يأتى
عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه
ويوجه ذلك بانه لتبعيته للارض نزل منزلة زوائدها العدم المعارض ليده عليه (فان وجد فى) أرض
غنيمة فغنيمة أو فى فىء أو فى (مسجد أو شارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) لان يد
المسلمين عليه وقد جهل مالكه وبحث الاذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله
الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان المسجد لو علم انه بنى فى موات فهو ركاز ولا يغير
المسجد حكمه قال وصورة المتن ما اذا جهل حاله وتعجب منه الغزى بان المسجد والشارع صارا
فى يد المسلمين واختصوا بهما وترد بان اختصاصهم بهما أمر حكمى طارئ فلم يقتض يدا لهم على
الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لانه يكتفى فى مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج
لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قائل به ويرد
بان هذه ليست نظيرة مسئلتنا لان فيها تعاور أملاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية أو شارعية

(قوله المتن) ويضم الثانى الى الاول لعل
محله عند بقاء الاول كما دل عليه السياق
ومحل ما تقدم من عدم اشتراط بقائه فى
التابع أو التفاضل العذر فان الجميع
حينئذ كمال واحد خلافه فيما نحن فيه
والله أعلم ثم رأيت بعضهم صرح باشتراط
بقاء الاول فالحمد لله على ذلك (قوله)
قال السبكى والحق الخ نقل
فى النهاية كلام السبكى ثم قال وهو متعين
(قوله) تغليبا لحكم الاسلام ولان الاصل
فى كل حادث أن يقدر بأقرب زمن
(قوله) صرف لجهة الوقف يتأمل هذا
مع ما تقدم فى المعدن المعلوم وجوده حال
الوقفية (قوله) وبحث الاذرعى ان من
سبل ملكه الخ الوجه يحمل كلام
الاذرعى على ما لو لم يمض بعد التسبيل
زمن يمكن فيه الدفن كأن اخرج الركاز
فى مجلس التسبيل وكلام الغزى على
ما اذا مضى ما ذكر ويؤيد هذا التفصيل
أو بعضه ما سيأتى فى تنازع نحو البائع
والمشترى من قوله هذا ان احتمل صدقه
ولو على بعد الخ فتأمله

وقد علمت أنها لا تقتضي ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ماقبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الاذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له ظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا الى المحيي و يأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشترى (أو) وجده (في ملك شخص) أو وقف عليه واليد له على ما في المجموع عن البغوى مشيرا الى التبرى منه بما أبديته في شرح العباب مع بيان ان غيرى سبقني اليه وانه محمول على الظاهر فقط أو والباطن ان كان وارث الواقف مستغرقا لتركته (فله ان ادعاه) أولم ينفه عنه على ماصوبه الاسنوى لكنه مردود بلا يمين كامتعة الدار وقال الاسنوى لابد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر (والا) يدعه (فـ) هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجرى ماتقرر (حتى ينتهى) الامر (الى المحيي) للارض أومن أقطعه السلطان اياها بان ملكه رقبتها وان لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على احيائها غلط أومن أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فيكون له أو لوارثه وان لم يدعه بل وان نفاه كما صرح به كلام الدارمي لانه ملكه بالاحياء أو نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذى لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثى سلك بنصيبه ماذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده ولا ينافى هذا امام في نظيره انه لبيت المال لان ما لبيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء (ولو تنازعه) أى الركاز الموجود بملك (بائع ومشترأو مكر ومكتر ومعير) وفي نسخة أو فالواو بمعناها وكان سبب ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (ومستعير بان ادعى كل منهما انه له وانه الذى دفنه أو قال البائع ملكته بالاحياء (صدق ذو اليد) وهو مشتر ومكتر ومستعير لان يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الامتعة هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد والا بان لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والا فكر أو فعير ان سكت أو قال دفنته بعد العود الى وأمكن لا ان قال دفنته قبل نحو الاعارة لانه سلم له حصول الدفين في يده فنسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك *تنبيه* لا يمكن ذمى من أخذ معدن وركاز من دارنا لانه دخيل فيها نعم ما أخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها *(فصل)* في زكاة التجارة قال ابن المنذر وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم أى أكثرهم وصح خبر وفي البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان نفى الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على مالم يعدهما للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها نعم النصاب هنا انما يكون (معتبرا بآخر الحول) أى فيه لانه حالة الوجوب دون ماقبله لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) قياسا للاول بالآخر (وفي قول بجميعه) كالمواشى (فعلى) الاول (الاظهر) وكذا على الثانى بالاولى كذا فيه لذلك أولانه ليس من غرضه (لورد) مال التجارة (الى النقد) الذى يقوم به آخر الحول بان بيع به مثلا (في خلال الحول وهو دون النصاب) أى ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتي الآن بفرق (واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لولم يرد الى النقد كأن بادل بعرضها عرضا آخر أورد لنقد لا يقوم به كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا

(قوله) يرده قول الاذرعي الخ المسئلة مصرح بها في أصل الروضة وعبارتها وأما اذا كان الموضع الذى وجد فيه الكنز الواجد ركاز وان كان قد أحياه فما وجده فان كان انتقل اليه من غيره لم يحل له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه عنه وهكذا حتى ينتهى الى المحيي

(فصل شرط زكاة التجارة)

أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها مافيه المن تأمل كلامهم الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثل لاتقييد انه لو ملك قبل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت ان المنقول المعتمد خلاف ماذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (ولو تم الحول) الذى لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ الحول ويبطل الاول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس مايقوم به ما يكمل نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقى نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف مالو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم فى النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين * تنبيه * لازكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى اثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لان التجارة فى النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لازكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه ان عينه والا لم يؤثر على الاوجه (للقنية بنيتها) أى القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنية لايصير للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنية لاتحصله على أن الاقتناء هو الاصل فكفى أدنى صارف اليه كما ان المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لايصير مسافرا بها اتفاقا * تنبيه * لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولى فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا انتهى والظاهر ان مراده بأصر صمم لان التصميم هو الذى اختلف فى انه هل يوجب الاثم أولا والذى عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذى يتجه ترجيحه انه لا أثر لنيته هنا وان أثمت ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية المحرمة لاتصلح لذلك وانما أثم بها لمعنى آخر لايوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على ان قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتجه ماقلته (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) محضة وهى ماتفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرض أونقد أودين حال أو مؤجل وكاجارة لنفسه أوماله ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة فيما اذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان آجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أودينا حالا أو مؤجلا تأتى فيه مامر ويأتى أوعرضا فان استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا فى كل عام وكاقتراض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لايصير للتجارة وان اقترنت به النية لان مقصوده أى الاصلى الارفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ أو صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا الامتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل أو يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقى عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما اليهم أى من شأنه ذلك وبعد هذا الاقتران لايحتاج لنيتها فى بقية المعاملات ويظهر أن يعتبر فى الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتى فى نية الطلاق (وكذا المعاوضة غير المحضة وهى التى لاتفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و(المهر وعوض الخلع) كان زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (فى الاصح)

(قوله) أى ولم يكن يملكه أقول هو متجه بل هو مما يأتى بالاولى للنصوص هنا بالفعل بخلافه فيما يأتى فانه مقوم لاغير فاذا تم مع المقوم فلا ينضم مع النضوض بالاولى والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى *(٣٧٣)* رضى الله عنه قال لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج خلافه أخذا باطلاقهم (قوله) دون الحول ليتأمل مع قوله فاذا تم الخ وقد يقال مقصوده ان الخمسين لاتضم الى المائة والخمسين فى حولها السابق بل يفتتح حول من حين اتمام النصاب وهو ملك الخمسين وان صدق حينئذ ان حولها متحد (قوله) لان التجارة فى النقدين أقول الظاهر ان المراد ماهو أعم من المضروب فلازكاة على تاجر يتجر فى الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفيا فى العرف والله أعلم (قوله) نادرة محل تأمل (قوله) يصير مقيما بالنية أى بنية الاقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم (قول المتن) بمعاوضة كشراء يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين أحدهما ان قوله معاوضة عام أريد به خاص لقرينة ما يأتى فانه حيث حكى الخلاف فى نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه معاوضة الا انها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما أن يجعل قوله كشراء تتميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة فى الشراء ومن المعلوم ان المعاوضة فيه محضة والله أعلم (قوله) ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها وظاهر ان النصاب يقدر بالاجرة لا بقيمة الدار مثلا والله أعلم ثم رأيت قوله فيقومها الخ وهو صريح فيما ذكر (قوله) وان لم يمكث عنده حولا قد يقال اذا مكث عنده حولا فواضح انا نقوم تلك العين فى آخر الحول وأما اذا خرجت فى أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوم فى آخر الحول بفرض بقائها اليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما قابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث أقرب والله أعلم ثم نحمل قولهم وان لم يمكث على ما اذا لم ينض من جنس رأس المال والا فمعلوم ان الحول ينقطع

ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بأن لم يشرط فيها ثواب معلوم والا فهي
بيع (والاحتطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث أو غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما
ملكه لان التملك مجانا لا يعد تجارة وافتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختاره
جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفاء بقصد مورثه (والاسترداد)
أو الرد (بعيب) كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه أو فرد عليه بعيب فقصد به
التجارة أو اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة أو بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك
فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد بنحو اقالة أو تحالف (واذا ملكه) أي مال التجارة
(بنقد) أي بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) أو دونه وعنده باقيه كان اشتراه بعين عشرين
دينارا أو مائتي درهم أو بعين عشرة وعنده عشرة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبني
حول التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين
وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبني عليه لان صرفه الى
هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما في قوله (أو) ملكه
بعين نقد (دونه) أي النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) اي كحلى مباح (ف) حوله (من
الشراء) لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه (وقيل ان ملك بنصاب سائمة بنى على حولها)
لانها مال زكاة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح)
الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق (الى الاصل
في الحول ان لم ينض) بكسر النون بما يقوم به قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول
كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا بمائتين
فساوى قبيل آخر الحول ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان
الربح كامن غير متميز (لا ان نض) أي صار ناضا ذهبا أو فضة من جنس رأس المال النصاب
وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد
الربح بحول (في الاظهر) ومثله أصله بأن يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة
ويمسكها الى تمام الحول أو يشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج آخره زكاة مائتين
فاذا مضت ستة اشهر أخرى أخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل
فارق النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس المال فكبيع
عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان رأس المال دون نصاب ثم نض نصابا وأمسكه لتمام
حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكى بحول أصله للحول الاول
واستؤنف له حول من نضوضه (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة
(وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر
(وان حوله حول الاصل) تبعا له كنتاج السائمة (وواجبها) أي التجارة اي مالها (ربع عشر القيمة)
اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها متعلق هذه
الزكاة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر بآخر الحول فان أخر الاخراج بعد
التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا
يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية (فان
ملك) العرض (بنقد) ولو غير نقد البلد وفي الذمة وان كان غير مضروب أو مغشوشا (قوم به) أي

(قوله) في نفس العرض الخ لا يخفى ما فيه من التسامح فان المضموم زيادة القيمة الا أن تجعل في سببية فلا تسامح والله أعلم (قوله) أو فضة من جنس رأس المال قد يقال لو قال مما يقوم به لكان أولى لأن جنس رأس المال قد يكون عرضا الا أن يقال مراده بجنس رأس المال ما يقوم به (قوله) ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك محل تأمل بل الذي يظهر أن على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص المار بجامع أن كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه وأما عد الماشية فأمر محسوس محقق فتأمله حق التأمل

بعين المضروب الخالص والا فمضروب أو خالص من جنسه (ان ملكه بنصاب) وان أبطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بنقد آخر لان الحول مبنى على حوله فهو أقرب اليه من نقد البلد (وكذا) اذا ملكه بنقد (دونه) أى النصاب (فى الاصح) لانه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجرى فيه هذا الخلاف لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذا ابتداؤه من حين ملك النقد (أو) ملكه بنقد وجهل أو نسى أو (بعرض) لقنية أو بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) اذ هو الاصل فى التقويم فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد أقرب البلاد اليها (فان غلب) فى البلد (نقدان) على التساوى أو كان الاقرب فى صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) فقط (نصابا قوم) مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما يأتى (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب بقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيه لا فيه (فان بلغ) ه (بهما) أى بكل منهما (قوم بالانفع للفقراء) يعنى المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمة ايثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطى الجبران وصححه فى أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوى وغيره ويؤيده ما يأتى فى الفطرة فى أقوات لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر (وان ملك بنقد وعرض) كمائتى درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به و) قوم (الباقى بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين اذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجرى ذلك فى اختلاف الصفة أيضا كأن اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسيره لا ينافى التقويم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد (ولو كان العرض سائمة) أو تمرا أو حبا قال ابن النقيب أو اشترى دنانير للتجارة بخلطة مثلا (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكأربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) واتفق وقت الوجوب أو اختلف (فزكاة العين) هى الواجبة (فى الجديد) لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة واذا أخرج زكاة العين فى التمر والحب لم تسقط زكاة التجارة فى قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا يضم لقيمة التمر والحب (فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة بأن) أى كان (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ولا يتصور سبق حول العين فى السائمة لانه ينقطع بالمبادلة بل فى التمر والحب بأن يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر أنه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين أبدا) أى فى سائر الاحوال وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الاصح (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فواضح أو (من

(قوله) أو اشترى دنانير للتأمل (قوله) لقيمة التمر يعامل الخ (قوله) اذ لا يضم الخ (قوله) انه ان بلغت وهو ما لو لم يبلغه فيه تأمل وفى شرح المنهج يخرج زكاة العين ويعلم أنه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع

مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كثمن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية (وان قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على ملىء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور

(باب زكاة الفطر)

سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يتأتى على ضعيف وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب العبارة أضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الآتى ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة أى الخلقة اذ هى طهرة للبدن كما يأتى وتطلق على المخرج أيضا وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل هى اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما فى المجموع عن الحاوى وأما ما وقع فى القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخراج يوم العيد لم يعلم الا من الشارع فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا أعنى خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له فى تفسيره التعزير بأنه ضرب دون الحد ويأتى فى بابه التنبيه عليه مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شئ كثير وكله غلط يجب التنبه له وفرضت كرمضان ثانى سنى الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما فى الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر (تجب بأول ليلة العيد) أى بادراك هذا الجزء مع ادراك آخر جزء من رمضان كما يفيده قوله فتخرج الى آخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان (فى الاظهر) لاضافتها فى خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن أولها بعن لان الاصح أن الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولا ثم المتحمل كما يأتى ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وأفهم المتن انه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج أو باعه قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشترى واذا قلنا بالاظهر (فتخرج عمن مات) أو طلق او أعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن تؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب فى حياته واستغناء القريب بكونه وانما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما فى تلك (دون من ولد) أى تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنى بعد الغروب لعدم ادراكه الموجب ولو شك فى الحدوث قبل الغروب

* باب زكاة الفطر * (قوله) سميت بذلك كذا فى المغنى وقول الشارح انما يتأتى الخ ممنوع أما الأول فلجواز أن يكون مراده ... يتحقق به اذ هو الجزء الاخير من العلة وأيضا فباء السببية لا يتعين أن يكون مدخولها هو السبب التام وأما الثانى فواضح جدا وما أدرى ما منشأ الحمل على البائية على ذلك التقدير فليتأمل والله أعلم لا يقال منشؤه قوله سميت به أى بالفطر

لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تأويل اللفظ أو الاسم سائغ شائع ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وانما الخ فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره أيضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزأين وقوله ان الاضافة بيانية هو مسلم ان كان هذا القائل صرح بأنها سميت بالفطر فان كان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز أن مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما أن مرجع الضمير فى بدخوله الفطر انتهى (قوله) وأما ما وقع فى القاموس من انها عربية فغير صحيح قد يقال يجوز أن يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم ان مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافى ولا مانع من كون أهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا الى زمنه صلى الله عليه وسلم أو انقطع بعد بعثته وثبت فى النقل كما صرح به مؤلف الطبقات وأطبق المتأخرون عنه على اعتماد كتابه وجعله حجة فى رد كلام من سبقه سيما الشارح فى هذا الشرح فانه كثيرا ما يستند الى كلامه فى رد كلام الغير ولو تم ما ذكر من اشتماله على التخليط لم يصلح للاحتجاج به لارتفاع الثقة به وبالجملة فتأمل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن بحسب الامكان أولى والله أعلم وهذا على تقدير تصريحه بأنها عربية فان كان كما نقله الفاضل المحشى من أن عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس صريحا فى كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته (قوله) أو بادراك هذا الجزء الى المتن فى النهاية (قوله) وانما سقطت الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله) وتجدد من زوجة الى المتن فى النهاية

الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك (ويسن أن) تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به وأن (لا تؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام في مقامين ندب الإخراج قبل الصلاة والاختلاف الأفضل وندب عدم التأخير عنها والا فمكروه وان كلام المتن إنما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ما تقرر أن إخراجها معها من جملة المندوب وان كان الأفضل إخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر إلى خصوص الأفضلية التي توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على أن إخراجها معها غير مندوب وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم قال الاسنوي وأناطه ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو أخرت عنه سن إخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت انتهى (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبة مال أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لخو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره *تنبيه* ظاهر قولهم هنا كغيبة مال أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كإفتاء بعضهم بأنها تمنعه مطلقا أخذا مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال أو لمرحلتين فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة لأنه غني كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم وما أخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلي إجماعا وللخبر ولأنها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها (إلا في عبده) أي قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (في الأصح) فتلزمه كالنفقة ولأن الأصح أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما يأتي وإنما أجزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأبيد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لأن إجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه في الروضة وأصلها عن الإمام أعدم صحة نيته وعدم صار إلى أن المتحمل عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج انتهى وظاهره وجوبها ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة أما المرتد ومموّنه فهي موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره لأن غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبي فلم تلزمه فطرته (وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه ومموّنه ووجه أنها تلزم سيده لأن الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقي كالنفقة هذا إن لم تكن مهايأة وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته بناء على الأصح عند

(قول المتن) ولا فطرة على كافر قد يقال ما الفرق بينها وبين الكفارة ويجاب بأن الكفارة للزجر عن المعصية لا غير والإيجاب عليهما مطلوب للشارع من كل أحد والفطرة للتزكية والكافر ليس من أهلها والله أعلم (قوله) وعدم صار إلى أن المتحمل ينوي قال الإمام لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته أي وهي أي النية شرط فإذا لم تصح منه ومن المؤدى عنه تعين القول بعدم إجزائه وهو مشكل لأنه لابد فيه من النية ومعلوم أن المؤدى عنه نيته العبادة بدليل قول المجموع أنه يكفي إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج انتهى وظاهره وجوبها انتهى ولتأمل محصل قولها ومعلوم الخ وقد يقال نية الإخراج امتثالا للشارع الذي هو حقيقة العبادة تتعذر من الكافر وأما مطلق قصد الإخراج عن هذه الجهة حتى تتميز عن بقية صور إخراجاته فلا تتعذر منه ثم رأيت عبارة العباب فيجزى دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز

الشيخين وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل فى المهايأة وكذا شريكان فى قن وولدان فى أب تهايآ فيه والا فعلى كل قدر حصته والكلام فى نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب اجماعا وان أيسر بعد وقول البغوى لو أعسر الاب وقت الوجوب ثم أيسر قبل اخراج الابن لزمت الاب مبنى على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الابواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شئ فمعسر) ومن فضل عنه شئ فموسر لان القوت لا بد منه ويتبين لمن طرأ ايساره اثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لا يجب الكسب لها أى ان لم تصر فى ذمته لتعديه وانما أوجبوه لنفقة القريب لانه كالنفس (ويشترط) فى الابتداء (كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن) دين ولو مؤجلا على تناقض فيه ويفارق ما يأتى فى زكاة المال ان الدين لا يمنعها لتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج اليه) أى كل منهما لسكنه أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته أو لخدمة ممونه لا لعمله فى أرضه وماشيته (فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع ان كلا مطهر أما لو ثبتت الفطرة فى ذمته فيباع فيها كل ما يباع فى الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعى لذلك وخرج بلائق غيره فاذا أمكنه ابداله بلائق واخراج التفاوت لزمه وان ألفه (ومن لزمه فطرته) أى كل مسلم لما مر فى الكافر لزمه فطرة نفسه لما مر فى الكافر (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لما مر ويظهر فى قن سبى ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه فى حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من فى دارنا وشككنا فى اسلامه عملا بأن الغالب فيمن بدارنا الاسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وان لزمه نفقتها فى نحو كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فغيره أولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله أعنى العبد فى القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ انه لزمه فطرة نفسه لا ممونه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وسريته ولو مستولدة وان لزمته نفقتهما لانها لازمة للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفى الابن وجه) انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعى وممن تجب نفقته دون فطرته أيضا مرتزقة المقاعد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة أو معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن تجب هذه على واحد وتلك على آخر قن شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثانى على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمه بناء على ما جزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره انه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لانها تابعة للزوجة وهى لا تلزمها فطرة نفسها ان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثانى أقرب الى كلامهم فى النفقات ان لها حكمها الا فى مسائل استثنوها ليست هذه منها اما المستأجرة

فيلزمها

(قوله) وقت الوجوب قولهم ولو يقتضى انه لو أيسر مع أول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظرا لكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الاخير من رمضان صادفه معسرا وهو يصلح للعلية مع ذلك اولا (قوله) والثانى أقرب الى كلامهم تعليل القطب الى الاول اميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها الزوج بأنها فى معنى المؤجرة

فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كالاجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فيلزمه فطرتها لا نفقتها (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها) اذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدى فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وان أيسر المؤدى بعد واذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوي وأطال والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه لتحول الحق الى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى باخرى وجبت من قوت بلد المؤدى عنه ولم يصححه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج ما لزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير اذن على الضمان ونية على الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو غنية لكن يسن لها اخروجا من الخلاف (والله أعلم) وتلزم سيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها وانما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت له ليلا ونهارا لان يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه كالروضة وأصلها انها تلزمها لانه ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمؤدى عنه مطالبة المؤدى باخراجها وقوى الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حسبة ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج (ولو انقطع خبره) أي القن مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه لان الاصل بقاء حياته (وقيل) لا يجب الا (اذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الاول بأن التأخير انما جاز ثم للنماء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لا شئ) يجب مدة غيابه لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها على الثاني وجبت وانما جاز له التأخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو أخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد واما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب أصلا ما دام غائبا فلا يجزئ الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته الى ما يحكم بعده بموت المفقود والا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام انه محض حق الله تعالى فسومح فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد الاسنوي وغيره بين استثنائها واخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها او اعطاؤها للقاضي لان له نقلها او تفرقتها أي ما لم يفوض قبضها لغيره وعين الغزي الاستثناء وأبطل الاخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه في ولايته والاصل عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزئ عن غيره وغيره

لا يجزئ عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الا أمر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه) اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بأن لها بدلا أي في الجملة والتبعيض هنا معهود (و) الاصح (انه لو وجد بعض) صاع أو (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك فان فضل شئ فلذي قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب وأخذ منه جمع متأخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه أيضا لان في تأخيرها غررا باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وان أثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج انه اذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا به في غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه في غير أشهره انعقد عمرة ومن نوى بعض حجة أو عمرة انعقد كاملا (ثم) ان فضل عنه شئ قدم (زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الاب) وان علا ولو من جهة الام لشرفه (ثم الام) كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة لانها لسد الخلة وهي أحوج والفطرة للتطهير والاب أحق به لشرفه وبحث الاسنوي تقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ويجاب بأن النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الارقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه (وهي) أي الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية ارطال كل يوم رطلان (وهو) أربعة أمداد والمد رطل وثلث وجملتها بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) انه (ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الا سبعي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك أخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته فاذا هو بالعراقي خمسة ارطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن أبيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في رؤس المسائل لكن استشكل في الروضة ضبط بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى

(وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الواجب فيه العشر أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن يجفف (فى الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهوره لانه لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجىء منه صاع أقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطى الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق فى هذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا الالحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعنى محل المؤدى عنه فى غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك وأو فى خبر صاعا من طعام أى بر أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التى يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالى ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول فى التجارة بأن القيم مضطربة غالبا أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء فى بلدها غالب بأن المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو انما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم مجزئ يخرجون من قوت أقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر أكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب (وقيل من) غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله فى زكاة المال ويرده ما مر فى تعليل الاول الفارق بينهما (وقيل يتخير) بين جميع الاقوات وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزئ) على الاولين (الاعلى) الذى لا يلزمه (عن الادنى) الذى هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان أولى فى غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو أراد اخراج الاعلى فأبى المستحق الا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر بل ينبغى اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى انما أجزأ رفقا به فاذا أبى الا الواجب له فينبغى اجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وان أمكن الفرق (ولا عكس) أى لا يجزئ الادنى الذى ليس غالب قوت محله عن الاعلى الذى هو قوت محله (والاعتبار) فى كون شئ منها أعلى أو أدنى (بزيادة القيمة فى وجه) لان الازيد قيمة أرفق بهم (وبزيادة الاقتيات فى الاصح) لانه الاليق بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالبر خير من التمر والارز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزئ (والاصح ان الشعير خير من التمر) والزبيب لانه أبلغ فى الاقتيات (وان التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكأنه لعدم كثرة الف الصدر الاول له فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وأن الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزئ تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتى صاعا قبل كبسه (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الاخراج منه (وعن) ممونه نحو (قريبه أعلى منه) وعكسه لانه ليس فيه تبعيض الصاع (ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وان كان أحدهما أعلى من الواجب وان تعدد المؤدى كشريكين فى قن لان

(قوله) فاذا عدل الى الاعلا كذا فى أصله
هنا بألف وفى جميع ما بأيدينا بالياء فليحرر
(قوله) أجيب المالك وفيه نظر محل تأمل
فان الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى
بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب
أحد الأمرين فكيف لا يجاب
المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل
قوله انه أوصل فى حقك ونظيره بالدين
لا يخلو عن غرابة ونفرض اعتماد ما قاله
يحمل المستحق على الساعى أو على
المحصور ثم رأيت الفاضل المحشى
قال قوله وان أمكن الفرق والظاهر
الفرق ويجاب المالك بأن الدين محض
حق آدمى وتصور فيه المنة بخلاف
ما نحن فيه انتهى

العبرة ببلده لكون الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة اما من نوعي جنس فيجوز وقول ابن أبي هريرة لا يجوز زيفه ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين متباعدين واما عن غير واحد كأن ملك واحد نصفي قنين فأخرج نصف صاع يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع أعلى من ذلك عن النصف الثاني وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والافضل أشرفها) أي أعلاها كالكفارة المخيرة (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) للاصح السابق انها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي (قلت الواجب) الذي لا يجزئ غيره اذا وجد الحب (الحب السليم) أي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي ان العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا تجزئ قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أي الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما اذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيه نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا والذي يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا بأن ما لا يجزئ لا فرق بين أن يقتاتوه وان لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كأنه من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه ورواية أو صاعا من دقيق لم تثبت (ولو أخرج) الاب أو الجد (من ماله فطرة) أو زكاة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) أو المجنون أو السفيه (الغني جاز) ورجع عليه ان نوى الرجوع (كأجنبي أذن) لآخر أن يخرجها عنه ففعل فانها تجزئه ان نوى الآذن أو المخرج بعد تفويض النية اليه أخذا مما يأتي اما الوصي أو القيم فلا يجوز له ذلك كأب لا ولاية له على الاوجه الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الاذرعي فلكل أي من الوصي والقيم اخراجها من عنده ويجزئ أداؤهما لدينه من غير اذن قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتأمله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز أن يخرج عنه بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد) أو أمة نصفين مثلا (لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شئ (ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محلهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله أغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وأول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بأن الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وأولى منه تأويل الاسنوي له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت اليه لما مر ان العبرة في هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير بين الاخراج من أي البلدين شاء وأما الجواب بأن الفرض هنا فيما اذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد واحد ولا يلزم

(قوله) تأويل الاسنوي له اقتصر صاحب المغني والنهاية على حمل المتن عليه وقالا ان الحمل عليه أولى من بنائه على الضعيف

من اعتبار قوته فى هذه عبارة فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا الاثم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بدفعه المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة فى البلدين فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساعت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه وأما على المعتمد انه لزم العبد أولا فهو محل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل

*(باب من تلزمه الزكاة) أى شروطه

(وما تجب) الزكاة (فيه) أى أحواله التى يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا بل وجوب عقاب عليها فى الآخرة نظير ما مر فى الصلاة ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر أنها تلزم الكافر عن ممونه وعلم مما تقرر أن هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر (و) هو (الحرية) الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان أبقينا ملكه) لا ان أزلناه وهما ضعيفان والاصح أنه موقوف فتوقف هى أيضا كفطرة نفسه وقنه وأخويه ممن بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال فى الردة لتبين بقاء ملكه ويجزى اخراجها فى ردته ويغتفر عدم النية على ما مر فى الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج فى ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له فى الفىء مطلقا لانه بان أن لا حق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما يأتى فى التعجيل كل محتمل والاول أقرب ويفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج فى الجملة فأثر علم الآخذ المعذور لعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن لا ولاية له أصلا أما اذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج فى ردته المتصلة بموته لم تبرأ ذمته لانه بان أنه حالة الاخراج غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج دينه حينئذ الا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لانه لا يستدعى ولاية لاجزائه من الاجنبى ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة فى دينه على مكاتبه كما سيذكر وكونه لمعين حر الى آخره فلا زكاة فى مال مسجد نقد أو غيره ولا فى موقوف مطلقا ولا فى نتاجه وثمره ان كان على جهة أو نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا يزكى موقوف لجنين وان بانت حياته لانه فى حال

(باب من تلزمه الزكاة) (قوله) أى شروطه وقوله أى أحواله لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والانسب أن يقدر فى الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثانى بمقتضى العطف والله أعلم (قوله) ويسقط عنه باسلامه ما مضى أى عقاب ما مضى لانها تتعلق بذمته وان أديت ما مضى لانه لا يطالب بها فى الدنيا والله أعلم قلنا انه لا يطالب بها الى قوله فلا زكاة (قوله) وعلم مما تقرر الى قوله على ما فى النهاية (قوله) لان مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية الشرطية المطلقة لا أصح ملاحظتها اذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة لوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب أصل الطلب فممنوع اذ الاسلام ليس شرطا فيه أو وجوب الاخراج أوهم ان الحرية شرط له وليست شرطا للاصل الطلب فليتأمل محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يفيد المراد كما لا يخفى فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثانى بالنسبة للثانى لما فيه من التكلف والتعسف والله أعلم ثم نقل رحمه الله كلام الشيخ ابن قاسم برمته هنا فراجعه (قول المتن) وتلزم المرتد أى حالا ان أبقينا والا بأن أزلنا أو قلنا بالوقف فلا تلزم حالا أو بمعنى ونحكم بلزومها له ان قلنا بالابقاء والا بأن قلنا بالازالة أو بالوقف فلا نحكم باللزوم بل نحكم بعدم اللزوم على الاول ويوقف الحكم على الثانى

الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب فى مال الصبى والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولى مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وفى رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم أوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصى أى يرى وجوبها وهو يخاف نهاه الامام عن اخراجها فان خافه أخرجها سرا انتهى وهو ظاهر فى امام أو نائبه يرى وجوبها أما اذا لم يره ونهاه فينبغى وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه به حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغى تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه أنه يغرمه ما أخرجه ولو سرا وأفتى القفال بأن الاحتياط للولى الحنفى أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسبة لضبطها واخباره بها اذا كمل وينبغى للشافعى أن يحتاط باستحكام شافعى فى اخراجها حتى لا يرفع لحنفى فيغرمه ويأتى قبيل الصلح ماله تعلق بذلك ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل ويسامح بغشها ان ساوى أجرة الضرب أى المحتاج اليه والتخليص كما قاله السبكى ومر ما فيه (وكذا) تجب على (من ملك ببعضه الحر نصابا فى الاصح) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب (فى المغصوب) والمسروق (والضال) ومنه الواقع فى بحر والمدفون المنسى محله (والمجحود) العين وسيأتى الدين (فى الاظهر) لوجود النصاب فى الحول (ولا يجب دفعها) أى الزكاة (حتى يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضى أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسر به أو (يعود) اليه فحينئذ يزكى للاحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول (و) تجب على المشترى فى (المشترى قبل قبضه) اذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) فى نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بأن هذا ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه فى ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهى موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشترى المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وانما لزمه اخراج زكاة رأس مال السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشترى متمكن من الاستقرار كما تقرر لان له حيث وفى الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشترى فلم يكلف به فان قلت يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشترى من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتى فى مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالاجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتى فى اصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب فى) المال (الغائب ولا يجب دفعها فى) (الحال عن الغائب) الا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لانه كمال فى صندوقه

(قوله) ولو حنفيا محل تأمل والظاهر خلافه ثم نقل عبارة الشيخ ابن قاسم هنا فراجع

ويجب الاخراج عنه في بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه أو وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما في قسم الصدقات ان كان بادية صرف الى فقراء أقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو أذن له الامام في النقل وأما في غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضي أو الساعي لها من المال لانه يمتنع على القاضي اخراج زكاة الغائب على ما يأتي وبه رد الغزي قول الاذرعي أنه يأخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر اليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو للشك في سلامته (فـ) هو (كمغصوب) فان عاد لزمه الاخراج لما مضى والا فلا والذي يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن (والدين ان كان) معشرا أو (ماشية) لا لتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه لان علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولان الحائز يقدر من هو عليه على اسقاطه متى شاء وقضيته كلامهم في مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة احالة المكاتب سيده بالنجوم فتجب فيه لانه لازم (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا في القديم) لا تجب فيه لانه غير ملكه (وفي الجديد ان كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة (فكمغصوب) فلا يجب الاخراج الا ان قبضه اما تعلقها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه (وان تيسر) بأن كان على معترف ملىء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي (وجبت تزكيته في الحال) وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضيته كلام جمع ان من القدرة ما لو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهما خلافه (أو مؤجلا) ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب انه كمغصوب) فلا يجب الدفع الا بعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل احضاره ورد قياسه بقوله يسهل احضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه وزعم الاسنوي ان الصواب قبل حلوله وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلا بل أنه يستحق قبضه قاله السبكي وهو أوجه من قول الاذرعي يختص الشركة بالاعيان وبحث السبكي أيضا أنه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه أن الدائن لا يؤدي الزكاة مما قبضه ولا أداها قبل أن ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط (ولا يمنع الدين) الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي (وجوبها) عليه (في أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني يمنع مطلقا (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله النقد لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه يمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول

(قوله) أو وكيله مسافرا معه ويحتمل أن يكون محمولا على ما اذا كان مستقرا بها (قوله) وبه رد الغزي قول الاذرعي عبارة الاذرعي على ما نقله في النهاية اللهم الا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال انتهت وواضح أن مراده اذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد أو تقليد صحيح اذا علمت ذلك تبين لك ما في قول الشارح ولا يتكل الخ (قوله) والذي يظهر الخ وقوله وبه رد الغزي الخ لم يعزهما الا أنه عبر في النهاية الى المتن في النهاية (قوله) وقضيته كلامهم الى المتن في النهاية (قوله) ولا بينة أي ولا ما يقوم مقامها كعلم القاضي (قوله) وحذفها لان الكلام الى المتن في النهاية

فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر لمانع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عادله المال بابراء
أونحوه أخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينا ويمكنه من أخذها على
ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك حينئذ وقيده
السبكى والاسنوى بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير
بيع أوتعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعى *تنبيه* مقتضى ماذكر أنه لا زكاة وان لم يأخذوه
وينافيه ما يأتى فى الاجرة أنه يتبين الاستقرار يتبين الوجوب وقد يفرق بأن المانع ثم عدم الاستقرار
المقتضى للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضى للضعف أيضا وبعدم أخذهم له
بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من أصله وانما المرتفع استمراره فالضعف موجود الى آخر الحول
أخذوا أوتركوا فتأمله (ولواجتمع زكاة) أوحج أوكفارة أونذر (ودين آدمى فى تركة) وضاقت عنهما
(قدمت) الزكاة أونحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله أحق بالقضاء
ولانها تصرف للآدمى ففيها حق آدمى مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها وان كانت
حقا لله تعالى فيها معنى الاجرة (وفى قول الدين) لان حق الآدمى مبنى على المضايقة وكما يقدم القود على
قتل نحو الردة ورد بأن حدود الله مبناها على الدرء ما أمكن والزكاة فيها حق آدمى أيضا كما تقرر
(وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يصرف للآدمى فهو المنتفع به ولو اجتمعت
الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقى النصاب والا بأن تلف بعد الوجوب والتمكن
استوت مع غيرها فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حى ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت
الزكاة جزما والا قدم حق الآدمى جزما مالم تتعلق هى بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد
الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار الغانمون) المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أوبعضه كأن عزل
الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أى اختيار التملك (حول والجميع
صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أوبلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) بأن توجد
شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (والا) توجد
هذه كلها بأن لم يختاروا تملكها أولم يمض حول أومضى وهى أصناف أوصنف غير زكوى
أو زكوى ولم يبلغ نصابا أوبلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك أوضعفه فى الاولى بدليل أنه يسقط
بالاعراض وعدم الحول فى الثانية وعدم علم كل منهم بما نصيبه وكم نصيبه فى الثالثة وظاهر كلامهم
فيها أنه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعى
لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوى فى الرابعة وعدم بلوغه نصابا فى الخامسة وعدم
ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب
سائمة معينا) أوبعضه ووجدت خلطة معتبرة (لزمها زكاته اذا) قصدت سومه و (تم حول من
الاصداق) وان لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما اما غير السائمة فلا فرق فيه
بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا فان وقع
الزهو فى ملكها لزمها زكاته وأما السائمة التى فى الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة
ايضاح لبيان اشتراط تعيينها لا لنفى الوجوب عن غير السائمة وكالاصداق فى ذلك الخلع والصلح عن دم
قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة أى بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب فى دين جائز (ولو أكرى
دارا) يملك منفعتها (أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أوفى الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على
كل جزء مضى ما يقابله من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعد مضى ما يقابله لكن علم

(قوله) لعدم الملك أى على المذهب
(قوله) أوضعفه على قول (قوله) وعدم
علم كل منهم بما نصيبه قد يقال هذه
العلة متحققة فيما اذا اتحد الصنف
وعظم الجيش وكثر المال مع ان ظاهر
كلامهم عدم الفرق فليتأمل

ممامر أن القدرة على أخذ الدين كقبضه فيجرى ذلك هنا وحينئذ (فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج
الا زكاة ما استقر) دون مالم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام أو نحوه وفارقت
الصداق بأنها انما تجب فى مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن تكون فى مقابلتها لاستقراره بالموت قبل
الوطء وتشطيره بنحو طلاق قبله انما نشأ بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقضا للملك بها من
الاصل كما يأتى فيه واذا لم يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر وقد تساوت أجرة السنين وأراد الاخراج
من غير المقبوض وبقيت بملكه الى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهى
نصف دينار لانها التى استقر عليها ملكه الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهى التى
زكاها (لسنة) وهى نصف دينار (وعشرين) وهى التى استقرت الآن (لسنتين) وهى دينار (ولتمام
الثالثة زكاة أربعين) وهى التى زكاها (لسنة) وهى دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر
عليها ملكه الآن وهى دينار ونصف (ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهى التى زكاها لسنة وهى دينار
ونصف (وعشرين) وهى التى استقرت الآن (لاربع) وهى ديناران اما اذا تفاوتت فيزيد القدر
المستقر فى بعضها او ينقص فى بعضها وأما اذا أدى من عين المقبوض فلا يجب فى كل عشرين الا السنة
الاولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعى والاصحاب
فى طرو خلطة الشيوع ردا على من زعم أنه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الاخراج
من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولى لما نقل قول
البغوى لو كانت أجرة الاربع سنين عشرين دينارا لزمه لكل حول نصف دينار ان أخرج من غيرها
قال واعترض عليه بأنه ينبغى أن يكون مفرعا على الضعيف أنها متعلقة بالذمة وعلى تعلقها بالعين ينبغى
أن لا تجب فى السنة الثانية وان أخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزأ منها انتهى ويوافق قول
البغوى قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك أربعين غنما أحوالا ولم تزد لزمه شاة للحول الاول فقط
ان لم يخرج من غيرها والا وجبت فى السنة الثانية بلا خلاف انتهى ونظر بعض المتأخرين لما مر
عن المجموع فقال هنا لا فرق بين اخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق
الزكاة بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهى والجواب الذى يجمع به كلام البغوى
وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه وأخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر أنه أخرج من غيرها
وكلام المجموع المنقول عن الشافعى والاصحاب انه يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا أخرج
من غيرها معجلا بشرطه أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من
هذين يمنع تعلق الواجب بالعين اما الاول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضى للتعلق
بالعين وأما الثانى فلانه اذا كان فى ملكه ما هو من جنس الاجرة فلا يتعلق بالاجرة وحدها بل بمجموع
المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وانما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم
عن والد الرويانى لو عجل فى الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد فى الزائد أو عجل
زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول
جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ما ملكه نصاب لا يجزئه فى غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج
خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانه لا يجزئه لعدم جزمه بالنية انتهى وسيأتى
قبل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الاربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج
لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة
ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما *(فصل)* فى أداء الزكاة واعترض بأنه

(قوله) وأخذ الشراح منه حمل المتن
ما ذكر يؤخذ من أصل الروضة
(فصل فى أداء الزكاة)

غيرداخل فى الباب ومرّ ردّه بأنه مناسب له فصح ادخاله فيه اذالاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) بعدالحول لحاجة المستحقين اليها (اذاتمكن) والا كان كالتكليف بالمحال فان أخر اثم وضمن ان تلف كما يأتى نعم ان أخر لانتظار قريب أوجار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الافضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الامام أو للتروى عند الشك فى استحقاق الحاضر ولم يشتدّ ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف ومرّ ان الفطرة تجب بما مرّ وتتوسع الى آخر يوم العيد (وذلك) أى التمكن (بحضور المال) مع نحو التصفية للعشر والمعدن كما علم مما مرّ ولا نظر لقدرته على الاخراج من محل آخر لانه يشق ومع عدم الاشتغال بمهم دينى أو دنيوى كأكل وحمام أو بمضى مدة بعد الحول تيسر فيها الوصول لغائب (والاصناف) أونائبهم كالساعى أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها (وله) أى للمالك الرشيد أو ولى غيره (أن يؤدّى بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للامام أن يطلبها اجماعا على ما فى المجموع نعم يلزمه اذا علم أو ظن ان المالك لايزكى أن يقول له ماياتى (وكذا الظاهر) ومرّ بيانهما آنفا (على الجديد) وانتصر للقديم الموجب لادائها اليه فيه لانه لا يقصد اخفاؤه فان فرّق بنفسه مع وجوده لم يحسب نظاهر خذ من أموالهم صدقة ويجاب بأن الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والا وجب الدفع له اتفاقا ولو جائرا وان علم انه يصرفها فى غير مصارفها (وله) اذا جاز له التفرقة بنفسه (التوكيل) فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له وأفهم قوله له ان صرفه بنفسه أفضل (و) له (الصرف الى الامام) أو الساعى لانه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وان قال أى الامام آخذها منك وأنفقها فى الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها أن يقول له أدّها والا فادفعها الى لا فرّقها لانه ازالة منكر قال الاذرعى كأنهم أرادوا أن يرفعه الى هذا أو هذا فلا يكتفى منه بوعد التفرقة لانها فورية ومثلها فى ذلك نذر فورى أو كفارة كذلك (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرّق بنفسه لانه قد يعطى غير مستحق (الا أن يكون جائرا) فى الزكاة فالافضل أن يفرّق بنفسه مطلقا لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا (وتجب النية) فى الزكاة لخبر انما الاعمال بالنيات (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) كهذا زكاة مالى المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا فى الزكاة لبيان الافضل اذلو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لاتكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مرّ ان المعادة نفل (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شئ من ذلك غير الزكاة انتهى وردّ بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفى هذا صدقة مالى (فى الاصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما فى الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه فى النية فلو كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردّد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقى (ولو عين لم يقع عن غيره) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتى ذلك فى مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة أى عن المجلس لا البلد الا ان جوّزنا النقل ولو أدّى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد فى النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند

(قوله) فصح ادخاله فيه قد يقال أى بحث على دعوى ادخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا فى ضمن باب قبله مرّ نحو رأيت الفاضل المحشى أشار اليه (قوله) وليس للامام الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله) لانها لاتكون الا فرضا كرمضان الخ ان أراد حقيقة الزكاة الشرعية فالظاهر كذلك فان حقيقتها الشرعية لاتكون نفلا والمعادة على صورتها وان أراد مطلقا كرمضان فانه لا يتصوّر وقوعه نفلا فممنوع فان الزكاة المعجلة حيث لا تجزئ ولا تسترد نفل هذا ما ظهر ببادئ النظر ثم رأيت فى أصل الروضة ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزأه على المذهب وقيل وجهان كما لو نوى الظهر فقط وهذا ضعيف فان الظهر قد تقع نفلا ولا تقع الزكاة الا فرضا انتهى وهذا عين ما بحثه الشارح فتعين اعتماده لكنه قابل للتنظير فيه بما ذكر فتدبر (قول المتن) ولا يكفى هذا فرض مالى قال السبكى فى شرحه وفى البحر ما يقتضى انه تكفى نية فرض تعلق بماله قال فانها نية الزكاة فى الحقيقة ونقله عن نصه فى الام وفيه اشكال لانه أعم من الزكاة انتهى قلت تأمل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ماعداها لم يتعلق بالمال أى لم يوجبه الشرع فى المال من حيث هو ماله كما فى الزكاة بل متعلقه الذمة فقط وان كان للمال دخل فى وجوبه كتعيين العتق مثلا بالنسبة لقادر عليه (قوله) قيل هذا ظاهر الى المتن فى النهاية (قول المتن) وكذا الصدقة قال فى المغنى اما لو نوى الصدقة فقط لم تجزه على المذهب قال فى المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسئلتين ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة انتهى وبتدبره يعلم ما فى صنيع الشارح ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مال فتأمله بل هل يأتى قوله بغير المال مع التصوير بصدقة مالى انتهى (قوله) الا ان جوّزنا النقل أى أو دفعها الى نحو الامام كما هو ظاهر

(قوله) وأخذ منه بعضهم ان من شك ... اذا شك فى أصل اللزوم أو فى الأداء مع تحقق الوجوب أو ظنا ... الأول بخلاف ما اذا تحقق الوجوب وشك فى الاخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا وذكرا لذلك فروعا منها قولهما *(٣٨٩)* فى أصل الروضة مانصه أما اذا قال هذه زكاة الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر فالمذهب والذى قطع به الجمهور ان كان الغائب باقيا وقع عنه والا وقع عن الحاضر ولا يضر التردد لان التعيين ليس بشرط حتى لو قال هذه عن الحاضر أو عن الغائب أجزأه وعليه خمسة للآخر بخلاف ما لو نوى الصلاة عن الفرض ان كان دخل والا فى الفائتة لا يجزئه لان التعيين شرط انتهى هذا ما يتحرر فى كلام البعض المذكور بالنسبة لما فى الذمة وأما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما فى الذمة فمحل تأمل ونظر (قوله) وقضية مامر فى وضوء الاحتياط الخ انما يتم ماذكره بفرض تسليمه لو كان تردد النية فى وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم فى كلامه ما يقتضى أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد فليتأمل (قوله) وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق فى اخراجها الخ فى أصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره فى النهاية والوسيط انتهى وفيه تأييد لما استوجهه الشارح اذ لو كان التفويض المطلق فى الاداء تفويضا فى النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتأمل (قوله) ثم يأذن له فى أخذها قد يقال وجه قولهم ثم الخ ان قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج الى قبض يعتد به بعد ذلك كما ان أخذ الامام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز أن يكون قولهم ثم لما ذكر لا لما أفاده رحمه الله فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله صريح فى أنه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر انتهى ولعله اشارة الى ما ذكر

الاخراج وأخذ منه بعضهم ان من شك فى زكاة فى ذمته فأخرج عنها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما فى ذمته بان له الحال أولا ولا عن تجارته لتردده فى النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما يأتى وقضية مامر فى وضوء الاحتياط ان من شك أن فى ذمته زكاة فأخرجها أجزأته ان لم يبن الحال عما فى ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أولا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير تعيين لم يجزئ أو الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الولى بلا نية لم تقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوى والمغمى عليه قد يولى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى أيضا (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته أيضا عند عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة منه أو من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأها وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها وفيه نظر بل الذى يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بأن المستحق لو قال للمؤدى أعطه فلانا الى جاز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط يأتى فى الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبى غير مميز وقن ولو أفرز قدرها بنيتها لم تتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم فى غيرها وهنا حق المستحقين شائع فى المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها اليه المالك ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض دينى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم يأذن له فى أخذها فقولهم ثم الى آخره صريح فى أنه لا يكفى استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطى من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضى ملكهم لها قبل القبض كما يأتى فى قسم الصدقات احتمل أن يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل أن يقال هم كغيرهم فى ان حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما يأتى وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو فى عموم المال مشاعا كما تقرر لا فى خصوص هذا المعين فجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس فى أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتأمله ويأتى أول الدعاوى انه لا ظفر فى الزكاة ولو وكل فى اخراج فطرته أو التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الازرق وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) خروجا من مقابل الاصح المذكور (ولو دفع الى السلطان) أو نائبه كالساعى (كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام ان ينوى عند التفرقة أيضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) من غير اذن له فى النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوى جدا فقد نص عليه فى الام وقطع به كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه (والاصح أنه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (اذا أخذ

زكاة الممتنع من آدائها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور فى قوله (و) الاصح (ان نيته) أى السلطان (تكفى) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه فى التفرقة فكذا فى وجوب النية وفى الاكتفاء بها كولى المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى وبرئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفى جزما *تنبيه* أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم ذلك فضلوا وأضلوا انتهى ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة أشار اليها السبكى وهى ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له أو بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولى اليتيم وفوق نظر الوكيل أى والظاهر الثانى فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه عدم الاجزاء لانه غاصب أى فى ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الامام فلا بد فى الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية والا لكان المالك هو الجانى المقصر وان أعلمه بها احتمل عدم الاجزاء أيضا واحتمل الاجزاء وهو الظاهر انتهى ملخصا وانما الذى يتجه ما استظهره ان أخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة أن لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة أخرى فيستحيل وقوعها فى هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوى وغيره أن للقاضى أى ان لم تفوض هى لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غائب ورد بأنها انما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضى كتمكن المالك ويمكن حمل الثانى على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد انتهى ويرد بأن للقاضى نقلها فيحتمل انه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتى وزعم ان تمكنه كتمكن المالك ليس فى محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه انما هى بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور لان الملحظ الشك فى الوجوب ومادام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بأن الاصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الاصل لا يكفى فى ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا آخر فى نقلها أو اخراجها أو قلد من يراه *(فصل)* فى التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما اذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة اذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فأشبه تقديم أداء كفارة يمين عليها أما غير العينية كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين أو أربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر أن النصاب فى زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكأنهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدرى ما حاله عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكى هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين أى وقدم نظيره لما يأتى عن السبكى ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم تجزئ المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ لان النتاج آخر الحول كالموجود أوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزئ المعجل عن

(قوله) انما هو اذا كان المستحق الخ مقتضاه الاجزاء وان أخذه المستحق على نية القبض وهو محل تأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان أخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مر انتهى

(قوله) ان أخذها الامام باسم الزكاة كذلك فينبغى أن تكون حالة الاطلاق كذلك لعدم الصارف فالمانع قصد نحو الغصب وأن يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تأمل فينبغى أن يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزئ وان علم منه أنه يصرفها فى غير مصارفها كما تقدم فما فائدة اعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتأمله حق التأمل

(فصل فى التعجيل وتوابعه)

(قوله) كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين هل يشترط هنا فى التجارة أن يغلب على ظنه أن يبلغ النصاب فى آخر الحول أخذا مما يأتى عن البحر فى الحيوان والثمار كما نقله صاحب المغنى والنهاية عنه وأقراه أولا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما يأتى بخلاف ما هنا لانه يتعسر معرفة القيم فى آخر الحول محل تأمل (قوله) وهو يساويهما التأمل فى ارجاع الضمير

المحال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بأن يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكثر (في الاصح) وان نازع فيه الاسنوي وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة أو منقطعة مع احتمالها أنه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد واذا عجل لعامين أجزأه ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما اذا ميز واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فألحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله أو زيادة فهي تبرع (وشرط اجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد انتهى وليس في محله لان الفرض في تعجيل جائز وهو يستلزم أن المراد بأهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب والا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزئ تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى وأحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض في آخر الحول المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب الشامل لنحو بدو الصلاح وآخره لان الحول أغلب من غيره (مستحقا) فلو زال استحقاقه كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزئ المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج) القابض (عن الاستحقاق في أثناء الحول) بنحو ردة وعاد في آخره (لم يجزه) أي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق آخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تعدي هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في حياته أو احتياجه حينئذ لم يجزئ واعتمده جمع متأخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وأن الروياني رجح الاجزاء وبه أفتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف أنه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بني على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حياته بل وان علمت ولان الذي صرح به غيره أن الماوردي والروياني انما ذكرا الوجهين فيما اذا تحقق موت الآخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبأن الحناطي

(قوله) للاتفاق على جوازه ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو النادر فهو دليل الزامي وليس فيه كبير جدوى فليتأمل (قوله) قلت لا ينافيه الخ قد يقال لو تم ما أفاده رحمه الله لم تجب فطرة من حدث قبل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه اذ ليس على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وبانتفاء الجزء ينتفي الكلام وليس كذلك وتبين أن السببية منحصرة في الجزء الاخير وان المناقضة محققة فليتأمل (قوله) فهي تبرع قد يقال لم لا يأتي فيه التفصيل الآتي في استرداد المعجل فليتأمل (قوله) وفرضه المذكور غير صحيح محل تأمل من وجوه عديدة

انما فرض افتاءه فى الشك المجرّد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك فى صورته ففى صورة الحناطى أولى وجمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الآخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزئ لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه لغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم أن حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل أن المعتمد الموافق للمنقول أنه لا بدّ من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا أثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك بالدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضرّ غناه بالزكاة) المعجلة لنموّ وكثرة أو توالد ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه أما اغناه بغيرها وحده فيضرّ وقيده الاذرعى كالسبكى بما اذا بقيت أو تلفت ولم يؤدّ تغريمه الى فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزى بأنه دين فى ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان أفقره ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعى وصورتها ان تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد بها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه أو تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا اليهما ثم تتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما وهما سيده ورجح السبكى فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها (واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) كما اذا عجل أجرة دار ثم انهدمت فى المدّة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد بل نظر شارح فى صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح أنه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط) أى ولم يزد على ذلك (استرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بأنه زكاة معجلة أما معه فكأنه أناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالى الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف فى الرجوع وان لم يذكر كما أفاده قوله (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على أحد احتمالين الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه *تنبيه* هل يجرى هذا التفصيل فى غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط أو قال دمى المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بأنها فى أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها توسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للاول فتأمله (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على ما فهم مما من خلاف أو شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكأن الشارح أشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح أى فعلى الاصح من باب أولى (صدق القابض) ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع فى المجموع بل عدّ من سبق القلم (بيمينه) لان الاصل عدمه ولاتفاقهما على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفى علمه بالتعجيل (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل) باق تعين ردّه بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الى ابداله

(قوله) أما قبل المانع فلا يسترد يقتضى أن قول المصنف ان عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضى أنه قيد لقوله ان كان الخ وقد يقال هو قيد فيهما والله أعلم

ولو بات لى منه أو (تالف وجب ضمانه) بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلى الصورى مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له فى كونه ملكه بلابدل أولا (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) لان ما زاد علم انه حينئذ حصل فى ملك القابض فلم يضمنه (و) الاصح (انه) أى المالك (لو وجده) أى المسترد (ناقصا) نقص صفة كمرض وسقوط يد (فلا ارش) له لانه حدث فى ملك القابض كأب رجع فى هبته فرآى الموهوب ناقصا أما نقص جزء متميز كتلف احدى شاتين فيضمن بدله قطعا (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف وان لم يجز لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كمن رجع عليه بها او بارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه وفساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان فى أصله اختصارا واتكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين فى سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا اشارة الى أنهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع اليهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوى وغيره (وتأخير) المالك اخراج (الزكاة بعد التمكن) بنامره (يوجب الضمان) أى اخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وان تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واخيلة واهل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى من تمام الاول لا من الامكان أى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذا من قولهم فى مسئلة الدار السابقة اذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فأول الحول الثانى فى ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوى قال هنا اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثانى من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل فى الثانى دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر فتعين انه شرط للوجوب قيل قوله وان كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها فى الحكم وان ما قبلها أولى به وليس كذلك اذ التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك فى ضمانه حتى يغرم لو تلف المال انتهى ويرد بما قررته ان معناه وتأخير اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لاغبار عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان فى وجوب الاخراج وهو قبله أولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فأولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد فى الاتلاف بعد الحول (فلا) يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط فى الضمان (ولو تلف بعضه) أى النصاب بعد الحول وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى) فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب اربعة أخماس شاة اما لو تلف زائد عليه كأربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه تجب شاة أيضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على ان المتن

(قوله) بالمثل فى المثلى الى المتن فى النهاية (قوله) وان لم يجز بعد كذا جزم أيضا شارح الروض ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجزوز فليتأمل وليحرر (قوله) ثم ختم الباب الى المتن فى النهاية (قول المتن) وان تلف المال قال فى المغنى وفى جعله غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فيقال وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغى اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والا بعد ام ولد ونحو ذلك كما يجب الطاهر مستند الى متلف كالآت وقد لا يكون كان يكون بآفة سماوية والمتبادر من قوله وان تلف المال القسم الثانى فيفى الاول والاول أولى بالضمان من الثانى فيصدق قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتأمله فانه دقيق والتأمل

قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان اتلفه) أى المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر أو قصر فى دفع متلف عنه كأن وضعه فى غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديه ولو اتلفه اجنبى يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلى للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء فى العين ويأتى ذلك فى زكاة الفطر فتستقر فى ذمته باتلافه المال قبل التمكن و بعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما فى المجموع (وهى تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان الواجب من غير الجنس كشاة فى خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أى ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثانى تفريع واشكال ليس هذا المحل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى كلامهما مردود وان اطال وتبجح بأنه لم ير من حل اغيار المسئلة وانها انجلت باعتماده له كيف وهو اعنى الثانى لا يتعقل الا فى شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعرى ما الذى يقوله معتمده فى غير ذلك الذى هو الاعم الاغلب فان قال يعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم ابهامها الا ان المساواة لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع فى الكل لابهام الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم ان البائع قادر على تمييزها فانه مفوّض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذى هو منشأ البطلان فى الكل وان ثبوت الشركة مبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعى أقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع ولو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك الا أن هذا لا يأتى الا عند تساوى الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها أو من غيرها قطعا رفقا به ولان الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوى وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر انها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفى قول تعلق رهن) أى المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسيأتى فى الحوالة جواز احالة المالك للساعى بها وعكسه بما فيه وجوّزوا الاخراج من أوسط أنواع الحب أو التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لأوجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب فى ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون فى الدين (وفى قول بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفى قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجانى لانها تسقط بهلاك النصاب أى قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أى الجميع الذى تعلقت به (قبل اخراجها فالاظهر) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانه فى قدرها) لان بيع ملك الغير من غير مسوّغ له باطل فرده المشترى على البائع لان له ولاية اخراجه ولان له الاخراج من غيره وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعى على ما بقى بيد المشترى ويؤيده ما مر أن الشركة غير حقيقية فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك

(قوله لا يتعقل الا فى شياه الخ) قد يمنع بل يتعقل شياه لجواز اجزاء أى شاة شاءها ثم رأيت الفاضل المحشى رحمه الله عليه ثم قال وبهذا يعلم ما فى قوله الآتى الا ان هذا لا يأتى الا الخ انتهى

ليس للساعى معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتأيد انه لا مطالبة على المشترى بعد افرازه قدرها
وان ما بحثه السبكى محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذى قطع تسلط الساعى انما هو
تعيين من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد افراز المشترى ليس كذلك فالاوجه انه
لا يقطع به تسلط الساعى وذلك اعنى ما بحثه السبكى هو ما لخصه آجر أرضا للزرع وأخذ اجرتها من
حبه قبل اخراج زكاته فهو كما لو باعه فللفقراء مطالبته اذ للساعى أخذها من المشترى على كل قول
ويرجع بما أخذ منه على الزارع ان أيسر وطريق براءته أى المؤجر من قدر الزكاة الذى قبضه
أن يستأذن الزارع فى اخراجها أو يعلم الامام أو الساعى ليأخذها منه فان تعذر فينبغى ايصالها
للمستحقين ولم أر من ذكره وينبغى اشاعته ثم يتردد النظر فى انه يؤخذ عشر ما قبضه فقط أو عشر جميع
الزرع اذا تعذر الوصول للباقى من المالك انتهى وقوله ان ايسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله
فينبغى ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية الاخراج انما هى لمالك الحب وهو الزارع لا غير
فالوجه حفظها الى تيسر الزارع أو الساعى ونيته القاضى بشرطه السابق والذى يتجه مما تردد فيه
الاول لما تصرح به كلام المتن وغيره ان الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء أكان كل المال
الزكوى أم بعضه واذا تقرر فى بيع بعض النصاب ان الذى يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع
لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشترى يرجع على البائع
بحصته من الثمن ان قبضه كما ان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر ان البائع
أو الزارع لو مات وقلنا للاجنبى اداء الزكاة عنه ان للمشترى والمؤجر حينئذ اخراج قدرها من ماله
وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع أو الاجرة لانه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه
وأخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقى بيد المالك قدرها منه يحل اكله
وشراؤه سواء أبقاه بنيتها أم لا انتهى وفيه نظر (وصحته فى الباقى) فيتخير المشترى ان جهل بناء على
قولى تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والاوقضية كلام الرافعى البطلان فى الكل
وبه يعلم البطلان فى الكل فى نحو خمسة ابعرة فيها شاة لما مر انهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته
حتى يختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين
الاشاعة والابهام لكن بحث السبكى انا ان قلنا الواجب مشاع صح فى غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له
نصفه أو مبهم بطل فى الكل كما مر لان المملوك غير معين ونازعه الغزى وبحث البطلان فى الكل
حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بأن هذا اللزوم
مغتفر لانه قضية القول بتعلق الدين الذى فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا
وقد اغتفروا التجزى والقيمة فى مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا أما لو باع
البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان أبقاه فعلى الشركة فى صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما
خلافا لمن نازع فيه البطلان أى فى قدرها لان حقهم شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال
بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها أى قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من
نحو عشر أو نصفه أو ربعه *تنبيه* لا يتوهم على تعلق الشركة تعدى التعلق لنحو لبن ونتاج حدث
بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك
واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله فى زكاة الاعيان الا الثمر بعد الخرص والتضمين
لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن
بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق فهما وهو غير

(قوله) فالوجه حفظهما تأمل
مع فرض السبكى كلامه فى التعذر
أى تعذر المالك والساعى (قوله) ومن ثم
اشترط العلم بقدر الواجب أى علم
المتبايعين كما يصرح به فى قوله الآتى ثم
الاوجه الخ

موسر فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير الى ان تساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغير اذن الآخر وقضيته لصريحه ان نية أحدهما تغني عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد الا باذن لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ماله تعلق بذلك

(كتاب الصيام)

هو لغة الامساك وشرعا الامساك الآتي بشروطه الآتية وأركانه النية والامساك عما يأتي زاد جمع والصائم وهو مبني على عد المصلي والمتوضي مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وهو ينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمئن نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه (يجب صوم رمضان) اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو انما يأتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية أما على انها توقيفية أي ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك وهو أفضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث أبي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على أيام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان أطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض أصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب أحمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث الشهور وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافي بينهما وانما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم ويأتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الاخيرة ماله تعلق بذلك وأفهم المتن انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستناد من كرهه لما ليس بمستند وهو الخبر الضعيف انه من أسماء الله تعالى (باكمال شعبان ثلاثين) يوما وهو واضح قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط (أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم ير وان أطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول

... ... بتريب ... ... أعني بما يا خوف والله أعلم *(كتاب الصيام)* (قوله عن ... فرق في الفضل المترتب على رمضان قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل كما أفاده الفاضل المحشي وقد يتوقف فيه اذ لا مانع من ان تكون للهيئة الاجتماعية خصوصية فيكون للمجموع المؤلف منها ومن الايام أي الحقيقة المسماة برمضان شرعا مزية فيترتب عليه ما ترتب في النصوص من الفضائل سواء كان كاملا أو ناقصا ويكون لكل من الايام قدر على حدته بالنسبة الى الاعمال الواقعة فيه وهذا يجوز أن يختلف بالزيادة والنقص (قوله) زيادة تطمئن كذا في أصله بخطه رحمه الله وفيه خلو جملة الصفة عن العائد الا ان يقرأ تطمين بصيغة المصدر (قوله) فلا يأتي ذلك قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل كذا ذكره الفاضل المحشي وقد يتوقف في قوله لان الخ اذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح كغيرها من أرباب الاصطلاحات وهذا ينافي كون الواضع ابتداء هو الله تعالى ويكون اصطلاحها وافق ما ذكر (قوله) وأفهم المتن الى او في النهاية والمغني (قول المتن) أو رؤية الهلال لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه يثبت به على العموم في حق نفسه ويفرق بينه وبين الجمعة بحوان لها بدلا حيث لا تلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر ابن قاسم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بالصوم بان الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين أفراد الرائين فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره والمناط في الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر في ضبط القريب عرفا للمتوسط السمع لا لحديده لانه قد يسمع من البعيد عرفا وفي تكليفه فقط أو مع غيره حرج تأباه محاسن الشريعة (قوله) لكن بالنسبة لنفسه فقط ينبغي ولمن وقع في قلبه صدقه أخذا مما يأتي ويحتمل الفرق بان رمضان قبل فيه الواحد على خلاف القياس فليتأمل والله أعلم لكن سيأتي في كلام الشارح اعتماد التسوية بين رمضان وشوال في العمل بقول الواحد المعتقد صدقه وعليه فليقس ... بشرط المذكور بجامع وأيضا هو في الحقيقة ثبات لرمضان بالواحد لا لشعبان فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه عليه (قوله) نحو مرآة قد يتوقف فيه ثم ... رؤية ... بتوسط آلة (قوله) وظن دخوله الى قوله ولا برؤية الهلال في رمضان الخ في المغني والنهاية

منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لأحد تقليدهما
نعم انما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان أطال جمع في رده
ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية
وفيه وجه بالوجوب كل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره
الاجماع على الأول ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة
للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرؤي قطعا خلافا للاسنوي لان الشارع
انما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما يأتي ان المدار عليها لا على الوجود (وثبوت رؤيته) في حق
من لم يره تحصل بحكم القاضي بها لعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييدته في شرح العباب وكذا
بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه وبـ(شـ)ـهادة (عدل) ولو مع اطباق
غيم أي لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد اني رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أو انه هل
أو نحوهما بين يدي قاض وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي
أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب
عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد
قبوله وعلى الأول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية أو كان موافقا لمذهب الحاكم على
المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله
عنهما رآه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح أيضا ان أعرابيا شهد
به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا ولا يجوز لمن لم يره
الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان أخبره بها عدد التواتر
وعلم به ضرورة لانه لا يكفي قوله أشهد ان غدا من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه رآه أو بما
يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر ما يفيد انه رآه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال
ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه فان أمكن عادة الانتقال لم يؤثر والا علم كذبه
فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته ولو تعارضا في محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت
بينة بكفر ميت وأخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظرا لحق الله (وفي
قول) لا يثبت الا ان شهد بها (عدلان) وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته في شرح الارشاد ورجوع
الشافعي اليه انما هو قبل ان يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول
به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل
علق به نعم ان تعلق بالرائي عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة وتثبت
كما بأصله ولا يأتي بالمتن المشعر بالحصر انتهى ويجاب بان الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح
الارشاد أول الطهارة لا محذور فيه لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه
من باب أولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في أثنائه وان قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وعلى الأول فمن
فوائده وجوب قضاء اليوم الأول الذي بان انه من رمضان (وشرط الواحد صفة العدول) في الشهادة
(في الاصح لا عبد وامرأة) لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفى بالمستور كما صححه في المجموع
ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطا وهو من
ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا أثر لتردد بقي بعد الحكم
بشهادته للاستناد الى ظن معتمد نعم ان علم قادحا عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق

(قوله) لا يجزئهما عن رمضان رجح
الشارح في كتابه الاتحاف الاجزاء عن
رمضان (قوله) قائلا غدا من رمضان
كذا في النسخ فليتأمل (قوله) ولما يأتي
ان المدار عليها لا على الوجود وفي رسالة
الشارح المسماة تنوير البصائر والعيون
في بيان حكم تبع ساعة من اقتران
العيون ما نصه ولو قال ان رأيت الهلال
فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت
اذ الرؤية شرعا بمعنى العلم بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال
فصوموا انتهى فليتأمل فان ظاهره
الاكتفاء بالعلم فاذا حصل العلم بوجوده
كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا وبه
يتضح افتاء الشهاب الرملي في مسئلة
الحساب وفي فتاوى الشهاب الرملي
سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب
بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع
بوجوده ورؤيته أم بوجوده وان لم يجوز
رؤيته فانهم ذكروا له ثلاث حالات حالة
يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة
يقطع فيها بوجوده وحالة يقطع فيها برؤيته
ويجوزون رؤيته بان عمل الحساب
شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل
تأمل بالنسبة للحالة الأولى بل والثالثة
والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل
هذا الافتاء وأقره

ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه فى اخباره برؤية نفسه أو بثبوته فى بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على المعتمد والمعتمد أيضا انه له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما بينته فى شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعمه ان المرأة والعبد غير عدلين ممنوع انتهى وليس فى محله فان العدل له اطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له اطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما بين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول فى كل شهادة فاتضح انه لا غبار على عبارته (واذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوما (أفطرنا) وجوبا (فى الاصح وان كانت السماء مصحية) لأن كمال العدد كالوصمنا بعدلين والشئ قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع فى الصوم كما رجحه الاذرعى لان الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما الحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه لانا انما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا أيضا وفارق العدل بانه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعا لانهما كبلد واحد *تنبيه* قضية قوله لزم الى الخ أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم أو الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذى أشيعت رؤيته فيها لا يثبت فى القريبة منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت فى القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفى واحد وان كان المحكوم به يكفى فيه الواحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائى ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكما مر ثم رأيت فى المجموع وغيره تكفى الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد انتهى وهو يؤيد ما ذكرته آخرا (دون البعيد فى الاصح) لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فرآه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت الا تكتفى برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأباه (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم المنجمين انما يضر فى الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا قاله فى الانوار وقال التاج التبريزى وتبعوه لا يمكن اختلافها فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وان صح يندفع قول الرافعى عن الامام يتصور اختلافها فى دون مسافة القصر والشك فى اختلافها كتحققه لان الأصل عدم الوجوب ومحله ان لم يبن

(قوله) لا يثبت فيها كذا فى أصله رحمه الله والانسب بها (قوله) لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة مسئلة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها فى أصل الروضة مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع (قوله) وتحكيم المنجمين على انه قد يتوقف فى توقفه عليه بل الاستقراء المشاهد لزوم الرؤية فى أحدهما لها فى الارض كان فى حصول الظن بها وانما منع مانع أرضى خفى كغيم غبار (قوله) وقال التاج التبريزى نقل فى المغنى كلام التبريزى وأقره

آخر

(قوله) وفيه منافاة لظاهر كلامهم قد يقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم أنه لا منافاة وان الحظ واحد [illegible] (قوله) ويوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع فليتأمل (قوله) أثبت مخالف الهلال الخ كان مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع لأن الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي قوله حكمت بان أول رمضان يوم كذا وان لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح أولا بد من حكم حقيقي كأن ترتب عليه حق آدمي اذ عاد محل تأمل ثم محل ماذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الامام عالما بحاله أما اذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الآتية في القضاء وانما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في زماننا ثم نقل قدس سره عن الشيخ ابن قاسم قوله على التحفة لكن ليس هنا حقيقة الحكم الى آخره فراجعه

(فصل) في النية وتوابعها

(قوله) قطعا فيهما كذا قاله شارح القطع في عدم اشتراط التلفظ في أصل الروضة وغيرها من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح وينافيه الخ لان النووي صرح في الروضة في الصلاة بتغليط قائله ووجه تغليطه على ما يفهم من العزيز أن قائله أخذه من نص الشافعي رحمه الله وأن الجمهور بنوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب فان أردت تحقيق ذلك فراجعه في العزيز (قوله) ولا ان أطلق فيه نظير ما تقدم في نية الوضوء فان النية محلها القلب وجريان لفظ على لسانه من غير قصد لمعناه المنافي للجزم بالنية لا يقتضي ترددا فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعرضا المسئلة المشيئة الا في الصلاة وعبارتها فيها ما نصه ولو عقب النية بقوله ان شاء الله بالقلب وباللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وان قصد الشك لم تصح صلاته انتهت وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالحاصل أنهما لم يتعرضا لصورة الاطلاق لعدم تعلقها في القول القلبي ولعدم ضررها في القول اللفظي فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل

آخر اتفاقها والا وجب القضاء كما قاله الاذرعي ونبه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته انه متى رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق أهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عددا لتواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا أولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتأمل *تنبيه* أثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا أخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملا بمطلعنا وان القضاء فوري بناء على ما قاله المتولي وأقره المصنف والاسنوي وغيرهما أنه اذا ثبت أثناء يوم الشك أي ثلاثي شعبان وان لم يتحدث برؤيته أنه من رمضان لزم قضاؤه فورا كما يأتي (واذا لم نوجب) الصوم (على) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر اليه من بلد الرؤية) انسان (فالاصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا) وان أتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي للمقابل بأن تكليفه صوم أحد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبان ما روي أن ابن عباس أمر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله انما أمره به لئلا يساء به الظن انتهى وما قاله في الثاني سهل وأما الاول فليس كما قال لانه اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى أي معنى كما هو ظاهر وأفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفائت أما اذا أوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم أهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده (ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد) أي أفطر (معهم) وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما لما مر أنه صار مثلهم (وقضى يوما) اذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما أصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة) عن بلده بأن تخالفها في المطالع (أهلها صيام) وصورتها التغاير مسئلة الاصح الاولى أنه ثم وصل اليهم قبل أن يعيد وهذا بعد ان عيد ويدل لذلك أنه عبر ثم بصام وهنا بأمسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك مما فيه نظر (فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر أنه صار مثلهم *(فصل)* في النية وتوابعها (النية شرط للصوم) أي لا بد منها لصحته كما أصله اذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه غيره أن موجب التلفظ بالنية يطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان أطلق ولا يجزئ عنها التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر وبه يندفع ما للاذرعي هنا (ويشترط لفرضه) كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (التبييت) أي ايقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته

المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل فى النفى حمله على نفى الحقيقة لا الكمال الا لدليل ويشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا فى أخذ هذا من قوله الآتى صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكى ومن تبعه لان ذاك فى الكمال والقائل بالاكتفاء بها فى ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الاسنوى لعدم الاخذ بأنه انما ذكره فى رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا ولو شك نهارا فى النية أو التبييت فان ذكر بعد مضى أكثره صح كما فى المجموع قال الاذرعى وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر انتهى فقول الانوار ان تذكر قبل أكثره صح والا فلا ضعيف (والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أى وقوعها فيه لاطلاق التبييت فى الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع) وكل مفطر الا الردة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه (بعدها) لانه تعالى أباح الاكل الى طلوع الفجر (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه) لان النوم لا ينافى الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا لانه أتى بمنافيها نفسها بخلاف نحو الاكل وانما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت فى وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها (ويصح النفل بنية قبل الزوال) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم والغداء بفتح الغين وبالمهملة والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده فى قول) تسوية بين اجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من أول النهار لانه لا يمكن تبعيضه (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل مبنى على الضعيف ان الصوم انما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطى مفطر فيه وأشار المصنف الى فساده وأن رواية المتولى له عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بأن ذلك من تفرده ويستثنى على الاول ما لو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا (ويجب التعيين فى الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وان لم يعين سببها فان عين وأخطأ لم يجزئ أو النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان مترددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك فى واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين وشك فى الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الراتب كعرفة وما يتبعها مما يأتى كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر وألحق به الاسنوى ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم فى كل ذلك مقصود الذاته أما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها الا لاصل الصحة نظير ما مر فى تحية المسجد (وكماله) أى التعيين وعبارة الروضة وكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد)

(قوله) لعدم الفرق بين رمضان وغيره قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الاسنوى بالنظر لما تعطيه العبارة فانها مصورة فى رمضان وليس غيره معلوما منه بالاولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق اذ رمضان حقيق بأن يحتاط له ما لا يحتاط لغيره (قوله) ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده الخ قد يقال كل من نيته وطلوع الفجر حادث فى كل من المسئلتين فما وجه ترجيح الاصل فى احداهما للنية وفى الثانية لطلوع الفجر بل يتوقف فى التغاير بين المسئلتين تغايرا حقيقيا يؤدى الى التخالف فى الحكم فان الذى يظهر التلازم بين التصويرين والله أعلم وكتب قدس سره ويمكن أن يقال الصورة الاولى مفروضة فيما اذا طرأ له شك بعد تحقق طلوع الفجر هل وقعت نيته قبله أو بعده والثانية مفروضة فيما اذا نوى ثم حصل له الشك المذكور مع الشك فى طلوع الفجر فان استمر هذا الشك الى ما تحقق الطلوع صارت من أفراد الاولى ثم يبقى النظر فى شئ وهو ان الاولى على ما تقرر عين الثالثة فما وجه اطلاق عدم الصحة أولا ثم التفصيل وحكاية الخلاف ثانيا فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله هل وقعت نيته عبارة شرح الارشاد للشارح وأنه لو نوى مع الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية فيما أنها متقدمة على الفجر أو لا لان الاصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده انتهى وبه تبين اندفاع ما استشكلناه بالنسبة للصورة الاولى بخلافه بالنسبة الى الاخيرتين فانه باق بحاله فليتأمل وليحرر (قوله) فان ذكر بعد مضى الانسب ولو بعد مضى (قوله) وبه فارق بطلان نحو الصلاة قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغى أن لا تضر نية القطع فالاولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط [illegible] لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم [illegible] فى النية فى الصوم بخلافها فانا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب عن كل مفطر ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم [illegible] هذا [illegible] (قوله) ويستثنى على الاول فائدة الاستثناء القطع لا غير (قول المتن) ويجب التعيين ولو من الصبى [illegible] تعرض [illegible] [illegible] نقلا عن المجموع

هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنية أول ليلة من رمضان صوم رمضان فيقع لليوم الاول وأما قول شارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم الى التبييت أنه لا تجب نية الغد فان أراد ما قلناه أي لا تجب نيته بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح أو أنه لا تجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على أن أصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتأمله (عن أداء فرض رمضان) بالجر لاضافة رمضان لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة أخرى ولم يكتف عنها بالاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتأمله فانه مما يخفى (وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكن الاصح في المجموع هنا لا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا والظهر قد تكون معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بأن وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقتها بل لتتميز عما كانت للاولى كما مر وذلك مفقود هنا وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الاسنوي بأن التعرض للغد يفيد ما يصوم فيه وللسنة يفيد ما يصوم عنه اذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صام هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الاداء أيضا وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح أن يقال له تلك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء فان قلت سبق ان القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوي لا غير وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء وتعيين السنة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة انه تجب نية الاداء حينئذ (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا ان كان منه والا فمن رمضان صح له نفلا لان الاصل بقاؤه ما لم يبن من رمضان فلا يصح أصلا لان رمضان لا يقبل غيره أو نوى صوم غد (عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه) وان زاد بعده والا فأنا متطوع أو حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية اذ الاصل بقاء شعبان وجزمه به من غير أصل حديث نفس لا عبرة به (الا اذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر في نحو ايقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم ازالتها بعد النية لاشاعة ان الهلال لم ير اذ بان بعد انه رؤي لان العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكأن (اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الاذرعي واعادة الاسنوي رشداء الى هذين غلط (أو صبيان رشداء) أي لم يجرب عليهم الكذب أو صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوي المعتمد اشتراط الجمع لان الجمهور عليه رده الاذرعي بأن الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتي انه يقبل قوله في نحو ايصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتمادا على قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في أوقات العبادات ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد والا كأصوم عن رمضان فان لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه على ما في الروضة لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحة لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكر ذلك وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه لا نزاع

(قوله) مطلق الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وانه يبين انه الجمع بينهما (قوله) وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض الخ مقتضى انه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير ان فيه ايماء الى انه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لما مر في صلاته ولما مر آنفا من اشتراط التبييت في صومه فليحرر ولينراجع (قوله) من هذه السنة الاولى تركه لايهامه انه معتبر في التصوير وليس كذلك اذ لو تعرض له في السقط السؤال والله أعلم (قوله) وبأن المتبادر قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية أمر قلبي معنوي صرف فالاستناد اليه لا يجدي والله أعلم (قوله) نفلا ان كان منه الى قول المتن الا اذا في المغني والنهاية (قوله) ولو كان أحدهما غير رشيد قد يقال ان المراد بغير الرشيد من جرب بالكذب كما هو المتبادر بقرينة التقابل فيبعد الاكتفاء به بل يبطله قولهم ممن يوثق به وان كان المراد به السفيه الآتي يبعد كل البعد لان كلام الاسنوي في الرشد الواقع في المتن المفسر بما ذكر لا في هذا المعنى لا يقال المراد الاول واكتفى به اذ الغرض حصول الظن باخباره لقيام القرائن بصدقه في خصوص هذا الخبر لانا نقول هذا الكلام لا بأس به بيد أن القول به يقتضي أن لا يعتبر قيد الرشد بالمعنى المذكور في الصبي فليتأمل

فى المغنى وانه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح والاصح وعليه يحمل الكلامان ولا ينافى هذا ما يأتى ان بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذى يحرم صومه لان الكلام هنا فى صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم يحتج لاعادتها والا كان يوم شك فلا يجوز له صومه وعليه فظاهر ان قوله قبل الفجر تصوير وان معنى ما أفاده المتن من وقوعه عنه اجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وان حكمنا بأنه يوم شك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذاك فى الاعتقاد الجازم وهذا فى الظن كما تقرر وشتان ما بينهما (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاؤه وحذف من أصله انه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل لانه واضح (ولو اشتبه) رمضان على نحو أسير أو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة فى نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه وان بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شئ لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر فى القبلة ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحرى والصوم ولا قضاء اذا لم يتبين له شئ (فان) بان له الحال وانه (وافق رمضان أجزأه) ووقع أداء وان كان نوى به القضاء (أو وافق ما بعد رمضان أجزأه) وغايته انه أوقع القضاء بنية الاداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الاصح) لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضاء لا عن الماضى أو انه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على انه قضاء وفى عكس ذلك يفطر اليوم الاخير اذا عرف الحال بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون ان كمل والا فثمانية وعشرون أو الحجة حسب له ستة وعشرون ان كمل والا فخمسة وعشرون (ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان) (لزمه صومه) لتمكنه منه فى وقته (والا) يدركه بان لم يظهر له فى وقته (فالجديد وجوب القضاء) لانه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم يجزئه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شئ عليه (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم) لها (فى الليل أكثر الحيض) لجزمها بان غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب والا فقد علم من كلامه فى الحيض ان الزائد على أكثره دم فساد لا يؤثر فى الصوم (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التى لم تختلف وهى دون أكثره فيصح صومها بتلك النية (فى الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح بخلاف ما اذا لم يتم لها ما ذكر أو اختلفت عادتها لعدم بناء نيتها على أصل صحيح والنفاس كالحيض *(فصل)* فى بيان المفطرات (شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوأ فلا أثر من حيث الجماع لايلاج رجل فى قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى فى قبل خنثى أو دبره أو فى امرأة أو رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحى والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هى النية والامساك (والاستقاءة) من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن العلماء ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتى ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلا ومر فى مبحث الاستحاضة ماله تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن احليله أدخلها ليلا (والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه) بأن تقيأ منكسا (بطل) صومه بناء على الاصح ان الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شئ الى الجوف (وان غلبه القئ فلا بأس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع

(قوله) لجزمها بأن غدها كله طهر يؤخذ منه ان فرض المسئلة فيمن نوت عالمة بذلك اما لو نوت وهى ظانة خلافه أو مترددة أو غافلة بالكلية عما ذكر فينبغى أن لا يصح لعدم الجزم بالنية نعم تردد النظر فى الثالثة لو فرض انها نوت غافلة عن الحيض فهل تصح نيتها نظرا لجزمها بالفعل ولا نظر للتردد بالقوة اذ لو ذكرت الحيض زال الجزم فكأنه لا جزم محل تأمل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قول المتن قبل انقطاع دمها أى وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها انه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر والا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل

(فصل فى بيان المفطرات)

(قوله) فلا أثر من حيث الجماع امامن حيث دخول عين الى الجوف فيؤثر وقال الفاضل المحشى أى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر انتهى والحاصل انه ان لاحظنا فى التأثير بالنسبة للخنثى كما تقتضيه السياق كان محترزه ما أشرنا اليه وان لاحظناه بالنسبة الى الرجل اتجه ما أفاده المحشى

(قوله) فلا يفطرون بذلك أى بالاستقاءة أو عما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثانى اولى لعدم تنبيهه على الجماع فى محترز القيود ولتذكيره اسم الاشارة

نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أى رماها (فى الاصح) لان الحاجة لذلك تتكرر
فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم كما فى الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر أما اذا لم يقلعها
بأن نزلت من محلها من الباطن اليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا
وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا (فلو نزلت
من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن
تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه فى عبارته وان أتى به شيخنا فى مختصرها بل هو موهم الا ان تجعل
الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف فى الحد أهو المعجمة وعليه الرافعى وغيره
أو المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة (فليقطعها من مجراها وليمجها) ان
أمكنه حتى لا يصل منها شئ للباطن (فان تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف) يعنى
جاوزت الحد المذكور (أفطر فى الاصح) لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان قدر على لفظها
وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك (و) الامساك (عن وصول العين) أى عين كانت وان كانت
أقل ما يدرك من نحو حجر (الى ما يسمى جوفا) لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم
وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به
العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه بخلاف جوف آخر ولو بأمره
لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن
الشعر منزلة فعله لانه فى يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتى فى الايمان انه
لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث الا ان يجاب بأن
الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا انه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو
لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا انه تعاطاه ومامر فيما اذا اخرجت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها
الا ان يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شئ بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن
شأن دفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغى ان
تكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره
وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه
صار بمنزلة عين أجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (ان تكون فيه قوة
تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لان ما لا تحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه
كالواصل لغير جوف ورد بأن الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى
الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) وهى المصارين جمع معا بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة
وهى مجمع البول (مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة) أى الاحتقان لف ونشر مرتب اذ الحقنة
وهى ادوية معروفة تعالج بها المثانة أيضا (أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) لانه جوف
محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذى يأتى على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته ان وصول عين لظاهر
الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ
أفطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه فى باطن
الخريطة وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء انتهى
(والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر
فى الاصح) بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال ادنى جزء من اصبعه

(قوله) أو قلعها بسعال كذا فى أصله رحمه
الله والتعبير بقلع لا يلائم لان هذا من
محترزات اقتلع كما افاده فالانسب تعبير
المغنى بقوله مع نزولها بنفسها أو غلبة سعال
(قوله) غير محتاج اليه بوجه (قوله) بل هو
موهم محل تأمل لان حكم ما عداه معلوم
منه بالاولى اللهم الا ان يقال الايهام
بالنظر لبادئ الرأى والله أعلم لكن قوله
الا ان تجعل الاضافة بيانية تقتضى ان
الايهام حقيقى لا ظاهرى اذ مقتضاه ان
الايهام يرتفع بجعلها بيانية والايهام
الظاهرى لا يرتفع بالتوجيه (قوله) الا ان
يجاب بأن ثم فاعلا الخ يبطل هذا الجواب
كلامهم فى مسئلة الخيط المبلوع ليلا
فليراجع (قول المتن) والدواء كذا فى أصله
رحمه الله والموجود فى أكثر نسخ المتن
وفى نسخ الروضة أو وهى أنسب فيما
يظهر اذ الظاهر ان هذا القائل
لا يشترطهما معا (قوله) يعالج بها المثانة
لعله اطلاق لغوى والا فعرف الاطباء
بخلافه (قوله) وكان التقييد بالباطن
الى المتن فى النهاية بالمعنى لكن محل تأمل
كما يعلم بمراجعة أصل الروضة
فالاولى الدفع بأن مراد المصنف بباطن
الدماغ باطن القحف ويعطف قوله
والبطن والامعاء على باطن لا على
الدماغ فان صنيع الروضة صريح فى ان
مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر

في دبره أو قبلها بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول رأس أنملته الى مسربته محله ان وصل للمجوف منها دون أولها المنطبق اذ لا يسمى جوفا وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شئ الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتأخيره لليل لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح اوله وثالثه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع سم بتثليث اوله والفتح أفصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كالو طلى رأسه أو بطنه به وان وجد أثره بباطنه كما لو وجد أثر ما اغتسل به (ولا الاكتحال وان وجد) لونه في نحو نخامته (وطعمه) أي الكحل (بحلقه) اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطرية فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل عليه كلام المجموع (وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطأ لانه حينئذ في مفطر نعم ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضاء (أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عنه من شأنه ان يعسر فخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الفرض انه لم يتعمده فان تعمده بأن فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين فتحه ليدخل اولا وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فما اقتضاه كلام الخادم من انه مفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي أخذ منه الاذرعي قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق بينهما بأن الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي الى صفاء نفسه فمفرط جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمله وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن اولا كما لو أخرج لسانه وعليه ريق الآتي بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثاني قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها انتهى ويرد بأن ذلك الحكمة لا تأتي هنا فالاولى ان يجاب بأن الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا كبقية الدين ففيها ايهام بخلاف الذباب فانه المعروف أو النحل أو غيرهما مما يصح كله هنا (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) اجماعا وهو منبعه تحت اللسان (فلو) ابتلع ريق غيره أفطر جزما وما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة انه يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو الى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء و (رده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كصبغ خيط فتله

(قول المتن) في منفذ في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة والله أعلم (قوله) اذ لا منفذ من عينه فيه ان أهل التشريح يثبتونه وقد يجاب انه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ ثم رأيت في شرح منتهى الارادات في الفروع الحنبلية بعد ان ذكر ان الكحل مفطر ما نصه لان العين منفذ بخلاف المسام كدهن رأسه ولا أثر لكون العين ليست منفذا معتادا (قوله) كل محتمل والثاني أقرب قد يقال بل الاول أقرب وقياس ما ذكر على اللسان عليه الريق محل تأمل اما بالنسبة للغسل فواضح الفساد اذ الريق لا يجب غسله واما بالنسبة لضرر العود لان ما ذكر بخروجه صار كالاجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق الا ترى انه لو تحسر ضر بلعه وان لم يخرج من الفم لصيرورته كالاجنبي والحاصل ان الذي يتجه في هذه المسئلة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر اذ الاوجه لعدم الوجوب القول بوجوبه والتردد في ضرر العود والاقرب منه انه يضر لما تقرر من صيرورته كالاجنبي والله أعلم (قوله) الطاهر كغيره تبعا للشارح المحقق بتأمل

بفمه (أو) ابتلعه (متنجسا) بدم أو غيره وان صفا (أفطر) لانه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين أجنبية ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رأيت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح أما لو أخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه أما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) الشامل لدماغه أو باطنه (فالمذهب انه ان بالغ) مع تذكر الصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك (أفطر) لان الصائم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه أو انفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا اثم وأفطر قطعا (والا) يبالغ (فلا) يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه ليغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي ان الانف كذلك (ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه) بطبعه لا بفعله (لم يفطر ان عجز) نهارا وان أمكنه ليلا (عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز وقيل ان تخلل لم يفطر والا أفطر ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بجرى ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما (ولو أوجر) طعاما أي أمسك فمه وصب فيه (مكرها لم يفطر) لانتفاء فعله (فان أكره) بما يحصل به الاكراه على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الاظهر) لانه بفعله دفعا الضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينئذ أشبه الناسي وبه فارق من أكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الاول وانما فهمه المصنف من سياقه فاسنده اليه بحسب ما فهمه وألحق بعضهم بالمكره من فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير أخذا مما يأتي في الطلاق (وان أكل ناسيا لم يفطر) للخبر الصحيح من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (الا ان يكثر في الاصح) لندرة النسيان حينئذ ومن ثم أبطل الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات وأربع (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الخبر وفارق المصلي بأن له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر الا الردة وان أسلم فورا على الاوجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب اسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما جهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر وايهام الروضة وأصلها عذره غير مراد لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع (والجماع كالاكل) فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل (على المذهب) فيأتي فيه ما تقرر من انه لا يفطر به مكره بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناس وان طال وجاهل عذر (و) شرطه أيضا الامساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده

(قوله) أو باطنه كذا في أصله رحمه الله وكان الظاهر الاتيان بالواو بدل أو والله أعلم (قوله) بحيث يسبق غالبا أي لكثرته ويظهر ان محله مالو كان الماء قليلا لا يمكنه [illegible] بالغ في ادارته في الفم وجذبه في الانف ادارة وجذبا يسبق معهما الماء غالبا والله أعلم (قوله) ولا قضاء عليه ولا كفارة قد يقال ما وجه نفي الكفارة مع انه صلى الله عليه وسلم لم يصدر الحديث الا بالاكل والشرب وليسا من مقتضيات الكفارة وان فعلا عمدا ولعل ذكره لانه من تتمة الحديث (قوله) وضبط في الانوار ونقل صاحبا المغني والنهاية كلام الانوار وأقراه (قوله) وفيه نظر وقد ضبطوا الخ قد يقال لا مانع من ان يعد المرجع العرف والثلاث الكلمات قليلا والثلاث لقم كثيرا ثم رأيت الفاضل المحشي قال قد يفرق بان الثلاث اللقم يستدعي زمنا طويلا في مضغهن انتهى والله أعلم (قوله) كاخراجه بيده ولو بحائل كما هو ظاهر

أومباحا كاخراجه بيد حليلته (فيفطر به) واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار لانه أولى من مجرد الايلاج ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر قال الاذرعى الا اذا علم انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان أمكنه الصبر والا فلا لما مر انه يغتفر له حينئذ فى الصلاة وان كثر ولا يفطر محتلم اجماعا لانه مغلوب (وكذا خروج المنى) لا المذى خلافا للمالكية (بلمس) ولو لذكر أو فرج قطع وبقى اسمه (وقبلة ومضاجعة) معها مباشرة شئ ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج مس بدن أمرد نعم ينبغى القضاء كما يندب الوضوء من مسه رعاية لموجبه وذلك لانه أنزل بمباشرة بخلاف ضم امرأة مع حائل أو ليلا فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صائما ثم فارقها ثم أنزل أفطر ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما والا فلا (لا) خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وان كرههما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام ثم بحث الاذرعى انه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه أفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم لقول بأنه ان اعتاد الانزال بالنظر أفطر وقد أطلقوا حكاية الاجماع بأن الانزال بالفكر لا يفطر وفى المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها وان لم ينزل ورده الزركشى بأن الذى فى كلامهم انه لا يحرم الا ان أنزل و يؤيده قول المجموع عن الحاوى واذا كرر النظر فانزل أثم على ان فى الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع (وتكره القبلة) فى الفم وغيره وهى مثال اذ مثلها كل لمس لشئ من البدن بلا حائل (ان حركت شهوته) حالا كما افاده عدوله عن قول أصله تحرك لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بأن الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب فأفهم التعليل ان النهى دائر مع تحريك الشهوة الذى يخاف منه الامناء أو الجماع وعدمه (والاولى لغيره تركها) حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف ادائها الى الانزال (قلت هى كراهة تحريم) ان كان الصوم فرضا (فى الاصح والله أعلم) لان فيها تعرضا قويا لافساد العبادة وبقى من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندهما خلافه (ولا يفطر بالفصد) بلا خلاف (والحجامة) عند أكثر العلماء لخبر البخارى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر أفطر الحاجم والمحجوم لتأخره عنه كما بينه الشافعى رضى الله عنه وصح فى خبر عند الدارقطنى ما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما لانهما يضعفانه (والاحتياط ان لا يأكل آخر النهار الا بيقين) لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (ويحل) بسماع اذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر فى أول رمضان و (بالاجتهاد) بورد ونحوه (فى الاصح) كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس أفطر و بأنه قياس ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه و بين هلال شوال بأن ذلك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له بخلاف هذا (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل) باجتهاد او اخبار (قلت وكذا لو شك) أى تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله أعلم) لان الاصل بقاء الليل وحكى فى البحر و جهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد فى هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم وهو متجه وقياس ما مر ان فاسقا ظن صدقه كذلك (ولو أكل) أو شرب باجتهاد (اولا) أى قبل الفجر فى ظنه (أو آخرا) أى بعد الغروب كذلك (فـ)بان بعد ذلك (بان الغلط)

(قول المتن) فيفطر به أى بالامناء اللازم له غالبا اما مجرد الاستمناء الخالى عن خروج منى فواضح انه لا يفطر به نعم هل يحرم ولو بيد الحليلة بحائل حيث كان الصوم فرضا لانه يعرضه أخذا مما يأتى فى القبلة الظاهر نعم والله أعلم (قوله) نعم ينبغى القضاء كذا فى أصله رحمه الله بخطه فينبغى بمعنى يسن (قوله) ثم أمنى عقبه لم يفطر ظاهره وان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتى لا يخفى (قول المتن) ان حركت كذا فى أصله والذى فى نسخ المحلى والمغنى والنهاية لمن حركت (قوله) كما افاده عدوله الخ قال الشارح المحقق عدل فى المنهاج والروضة الى حركت عن تحرك لما لا يخفى اقول يحتمل ان مراده انه عبر عن المضارع بالماضى للاشعار باشتراط أن يغلب على ظنه حصول التحرك نظير ما ذكروه فى قوله تعالى أتى أمر الله ونظائره والله أعلم ووجهه فى النهاية بأن حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال انتهى (قوله) ويفرق بينه وبين هلال شوال كان محله اذا لم يعتقد صدق العدل والا فقد تقدم للشارح اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه فى شوال وان لم يكن عدلا فكيف بالعدل (قوله) وان لم يستو الطرفان هل هو على اطلاقه بالنسبة لما اذا كان الطرف القوى طلوع الفجر أو محله اذا لم يكن الترجيح مبنيا على الاجتهاد اما اذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه ولعل الثانى أقرب

وانه أكل نهارا (بطل صومه) أى بان بطلانه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن شئ صح صومه (أو) أكل أو شرب اوّلا أو آخرا (بلا ظن) يعتد به فان هجم أو ظن من غير امارة و يأثم آخرا لا اوّلا كما علم مما مر (ولم يبن الحال صح ان وقع فى اوله وبطل) ان وقع (فى آخره) عملا بأصل بقاء كل منهما وان بان الغلط فيهما قضى أو الصواب فيهما فلا وفارق القبلة اذا هجم فأصابها بأنه ثم شاك فى شرط انعقاد الصلاة وهنا فى المفسد والاصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما فى نفس الامر (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه) قبل أن ينزل منه شئ لجوفه بعد الفجر أو بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره أو أبقاه ولم ينزل منه شئ لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه بفمه نهارا (صح صومه) لعدم المنافى (وكذا لو كان مجامعا) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع فى الحال) أى عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط أن يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقى ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك أفطر وان نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعى فى جوازه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين و ينبغى بناء ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذى صدر به الرافعى (فان مكث) بأن لم ينزع حالا (بطل) يعنى لم ينعقد كما صححه فى المجموع وعجيب اختيار السبكى لظاهر المتن مع قول الامام انه خيال ومحال والبندنيجى كشيخه أبى حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعى ومع القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت ينافى هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو أحرم مجامعا مع انه منع الانعقاد أيضا قلت يفرق بأن وجوب الكفارة هنا أقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين وأيضا فالتحلل الاول لما أثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلأن يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب أولى أما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافى العلم بأوّل طلوعه تقدمه على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا *(فصل)* فى شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته (شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم كافر بأى كفر كان اجماعا (والعقل) أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجماعا (جميع النهار) قيد فى الاربعة فلو طرأ فى لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما و يحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك أى بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد خلافا لمن أوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا (والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق) يعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كأن طلع الفجر ولا اغماء به و بعد لحظة طرأ الاغماء واستمر الى الغروب فهذا خلا لا أفاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ لا تلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدى لانه مصرح بأنه فى المتعدى *(تنبيه)* وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها فى شرح العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلا والاغماء ان استغرقت النهار أثم فى السكر والدواء لغير حاجة و بطل الصوم ووجب القضاء فى الكل وان وجد واحد منها فى بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم وأثم أو غير

(قوله) ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك أى بنية الصوم ينبغى أن يقال على قصد التعبد به وان لم يقصدا حقيقة الصوم الشرعى لان الامساك قد يشرع كما فى تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك وقال ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية مطلقا اذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة انتهى ويحتمل بقاء عبارة الانوار على اطلاقها لان فيه معاندة للشرع حيث أمرهما بالافطار لخشية الضرر ومزيد الضعف ويؤيده ان الاصحاب اكتفوا فى تفسير الوصال المحرم للمعنى الملحوظ فيهما بترك تناول المطعوم بالليل عمدا بلا عذر ولم يشترطوا قصد التعبد أو غيره والله أعلم ثم رأيت قول الشارح الآتى فى الوصال وان لم ينو به التقرب ثم رأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم وانما تأثم اذا نوته وان كان لا ينعقد انتهى (قوله) يعنى خلا عنه ثم قوله فهذا خلا كذا فى أصله بخطه الأول بألف والثانى بياء فلينظر ما وجه ذلك

متعدية فلا اثم ولا بطلان وقول المتولى وغيره المتداوى كالمجنون معناه انه مثله فى عدم الاثم لا فى عدم القضاء لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوى وفى المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم الترك وبمرض أودواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك انتهى وبه يعلم ان التشبيه فى قول الرافعى شرب الدواء للتداوى كالجنون وشبهها كالسكر انما هو فى صحة الصوم فى الثانى اذا افاق لحظة والا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته فى الاول ان وجد فى لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل أيضا حاصل ما فى المجموع عن البغوى ان شرب الدواء كالاغماء أى ان كان لحاجة (ولا) يجوز ولا (يصح) صوم فى رمضان عن غيره وان أبيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والاضحى اتفاقا رواه الشيخان (وكذا التشريق) ولو للتمتع (فى الجديد) وهى ثلاثة بعد يوم النحر للنهى الصحيح عن صيامها (ولا يحل) أى ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب مما يأتى ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما يأتى لزوال الاتصال المجوز لصومه (فلو صامه لم يصح فى الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات أو لازمها (وله) من غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو لنفل كان شرع فى نفل فأفسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة فى الوقت المكروه ومن ثم يأتى فى التحرى هنا ما مر ثم (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة (وهو) أى يوم الشك الذى يحرم صومه لسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس) أى جميع منهم بحيث يتولد من تحدثهم الشك فى الرؤية فيما يظهر وأما قول الروض الذى يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة أصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهى اذا وقع فى الالسن انه رؤى ولم يقل عدل انا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق انما اشترطه فى قول غير الاهل لا فى التحدث فالوجه انه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته (برؤيته) أى بأن الهلال رؤى ليلته وان أطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من رآه (أو شهد) أى اخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر أصله بقال (بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ورد ويكفى اثنان من كل على ما أخذ من كلام الروضة واشترط العدد هنا بخلاف ما مر فى النية احتياطا فيهما فان فقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك ومر أول الباب ان من اعتقد صدق من اخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من التنافى ثم وفى النية وهنا بأمور كثيرة ذكرتها مع ما فيها فى شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته فى مبحث النية (وليس اطباق الغيم بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر (ويسن تعجيل الفطر) اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن كونه وان تأخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر) وأفضل منه رطب وحده لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته عدم حصول السنة بالتمر وان تم صلاحه وبالاولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالالحاق فى الاول لم يبعد (والا) تيسر له أحدهما أى حال ارادة الفطر

(قوله) أى ان كان لحاجة قياس كلامه
المتقدم أن يقول لغير حاجة والله أعلم
ثم راجعت أصله فرأيت بخطه رحمه الله
لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت
لام قبل حاجة فلعل هذا من اصلاح
غيره والله أعلم (قوله) ما لم يصله بما قبله
قولهم فى صوم نصف شعبان ما لم يصله
بما قبله يظهر ان محله بالنسبة الى اليوم
الاخير منه ما لم يكن يوم شك فان كان حرم
مطلقا لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث
كونه يوم شك فتأمل (قوله) بحيث يتولد
من تحدثهم الشك هل يعتبر الشك هنا
والظن فيما يأتى بالنسبة لكل أحد
حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم
شك على الخالى عنهما الظاهر نعم والله
أعلم وان اقتضى كلام الاذرعى المنقول
فى النهاية خلافه (قوله) وظن صدقهم
قول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده
الى الجميع بل هو الظاهر بناء على
ما صرحوا به فى الوقف من ان القيد
الاخير يعود على جميع الجمل المتقدمة
عليه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشى
قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما
من شأنه ان يظن صدقه بأن يكون حاله
مما يصلح الظن صدقه لكن لم يظن فمن
ليس كذلك تحدثه لا يؤثر شكا وحينئذ
فلا اشكال على الروض ولا عجب فى
سكوت شيخنا عنه انتهى

فعلى

ولو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير اليها فى لا يزال الناس الى آخره ولا كذلك التمر وفى خبر سنده حسن أحب عبادى الى أعجلهم فطرا (فماء) للخبر الصحيح اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر زاد الشافعى فى روايته فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وأخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذى أفاده المتن فى التمر والخبر فى الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل أصلها باى شئ وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر أيضا فى تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته ان الماء أفضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضى الاولى فى زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة انتهى الا ان يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره ان ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة لان كثيرين من البلاد التى على حافتها يحفرون له حفرا لصيد السمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط ماؤهم المملوك بغيره وهذه شبهة قوية فيه أى ولا ينافيه قولهم الآتى فى الاحياء انه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا الا انا نسلم ذلك ومع ذلك نقول انه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض ان الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث ايهامه تقديم الماء مطلقا وصريح كلامهم كالخبر ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبرى يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه فى ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ والا لنقل وحكمته انه لم تمسه نار مع ازالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة ان كانت والا فتغذيته للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء انه يضعفه أى عند المداومة عليه والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره وصرحا أيضا انه لا شئ بعد التمر غير الماء فقول الروياني ان فقد التمر فحلو آخر ضعيف والاذرعى الزبيب أخو التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور كما بأصله والاصح انه من سنن المرسلين *تنبيه* أجمعوا على ان الصوم ينقضى ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثانى وما نقل عن بعض السلف انه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على ان المصنف نازع فى صحة الثانى عن قائله قال أصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أى فليس بصوم شرعى ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا الا فى نفس الامر قال العلماء فى خبر مسلم اذا غابت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أى حقيقة انما ذكرهذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفى لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل أى دخوله (وتأخير السحور) لان الائمة لا يزالون بخير ما أخروه رواه أحمد ويسن كونه بتمر للخبر فيه وهو بضم السين الاكل فى السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان والذى يتجه أنها فى حق من يتقوى به التقوى وفى حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية لتنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أولا (ما لم يقع فى شك) والا كأن تردد فى طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك *فرع* يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهى بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن فى المجموع انه لا يمنعه

(قوله) والخبر فى الكل الخبر انما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رأيت الفاضل المحشى نبه عليه

واستظهره الاسنوي وقد يقال ان عللنا بالضعف وهو ما أطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول الا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بان فيه صورة ايقاع عبادة في غير محلها أثر أي مفطر لكن كلام الاصحاب كالصريح في الاول (وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة أخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته أي أخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاوزاعي يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وان كان واجبا مطلقا انتهى وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه أحد فليقل ولو في نفل اني صائم لخبر الصحيحين بذلك أي يقوله في نفسه تذكيرا لها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فان اقتصر على أحدهما فالاولى بلسانه (و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان أومسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه وملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ للعبادة على وجهها الاكمل ظاهرا وباطنا (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء الى باطن نحو أذنه أو دبره وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها ويكره له دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تأذيه البتة لم يكره على ما بحثه الاذرعي (و) يسن (أن يحترز عن الحجامة) والفصد للصائم فيهما (و) من (القبلة) المكروهة لما مر فيها تفصيلها وأعادها هنا اعتناء بشأنها لكثرة الابتلاء بها (و) عن (ذوق الطعام) وغيره بل يكره خوفا من وصوله الى حلقه (و) عن (العلك) بفتح العين بل يكره أيضا لانه يعطش ويفطر على قول أما بكسرها فهو المعلوك وتصح ارادته لكن بتقدير مضغ والكلام في علك لم تنفصل منه عين بأن مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئا (و) يسن (أن يقول عند فطره) أي عقبه (اللهم لك) قدم افادة لكمال الاخلاص أي لا لغرض ولا لاحد غيرك (صمت وعلى رزقك) أي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي (أفطرت) للاتباع ولا يضر ارساله لانه في الفضائل على انه وصل في رواية وروى أبو داود ذهب الظمأ وفي شرح الروض اللهم ذهب الظمأ ولم أرها في أبي داود وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وغيره يا واسع الفضل اغفر لي (و) يسن أي يتأكد من حيث الصوم والا فذلك سنة في كل زمن (أن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي وقال غريب أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه (وأن يعتكف) فيه كثيرا لانه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لا سيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الارجح وقسيماه وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (في العشر الاواخر منه)

فتأكد لها أكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر اذهي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فان كان قاله أول ليلة احدى وعشرين أوقبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان أو في يوم احدى وعشرين مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير مامر فيمن انفرد برؤية الهلال أو قياس ذلك انه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها حنث أولا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها أوكلها لا تقتضي الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول أقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه

(فصل) في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والاسلام ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي نعم يعاقب عليه في الآخرة نظير مامر في الصلاة وأخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا أن يجاب بأن معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما يأتي في الجزية (واطاقته) حسا وشرعا فلا يلزم عاجز بمرض أو كبر اجماعا ولا حائضا أو نفساء لانهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا ألا ترى أن من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وان لم يخاطب بالاداء ومما تقرر علم أن من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر أن المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن ألحقه بأولئك فمراده أنه بوصف الردة لا يخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلي لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا ومن ثم لم يلزمه قضاء اذ لم ينعقد السبب في حقه (ويؤمر به الصبي) الشامل للانثى اذ هو للجنس أي يأمره به وليه وجوبا (لسبع اذا أطاق) ومميز (ويضرب به وجوبا) على تركه (لعشر) اذا أطاقه نظير مامر في الصلاة فيهما والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها رددناه بالانسلم كونه عقوبة والا لتقيد بالتكليف والمعصية وانما القصد مجرد الاصلاح بالف العبادة لينشأ عليها (ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالاولى كل صوم واجب (للمريض) أي يجب عليه (اذا وجد به ضررا شديدا) بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان أطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم (و) يباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو بأجرة وان لم ينحصر الامر فيه أخذا مما يأتي في المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر

(فصل) في شروط وجوب الصوم ومرخصاته *

الضرورة و(للمسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والإجماع ويأتي هنا جميع ما مر في القصر
فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق
ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم ومر أنه إن تضرر بالصوم فالفطر
أفضل وإلا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم إن قصد بسفره محض الترخص كمن
سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر
لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا إن صام قضاء لزمه الفور فيه قاله السبكي
بحثا ولا لمن لا يرجو زمنا يقضيه فيه لإدامته السفر أبدا وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه ولو نذر صوم
شهر معين كرجب أو قال أصومه من الآن جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل أولى
وخالفه تلميذه البغوي وفرق بأن الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوزه حيث لم يستثنه
والأول أوجه ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بالأولى ثم رأيت الأنوار جزم به من غير
عزوه للقاضي وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر
لأنه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان (ولو أصبح صائما فمرض أفطر) لوجود سبب الفطر قهرا
عليه ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الأوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح
من غيره ورجح الأذرعي مقابله كتحلل الصلاة وفيه نظر ويفرق بأن تحللها واقع مع انقضائها
وليس مبطلا لها وما هنا في أثناء العبادة ومبطل لها فتعين إلحاقه بتحلل المحصر وسيأتي في قول المتن
في فصل الكفارة وكذا بغيرها أنه صريح في الوجوب (وإن) أصبح صائما ثم (سافر فلا) يفطر
تغليبا للحضر لأنه الأصل ولأنه باختياره (ولو أصبح) المريض والمسافر (صائمين) بأن نويا ليلا
(ثم أرادا الفطر جاز) بلا كراهة لوجود سبب الترخص وإنما امتنع القصر بعد نية الإتمام لأنه يكون
تاركا للإتمام الذي التزمه لا إلى بدل وهنا يترك الصوم ببدل هو القضاء قال والد الروياني ولهما ذلك
وإن نذر الإتمام لأن إيجاب الشرع أقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر أو الإتمام فإنه لا يتغير الحكم
أي من حيث الإجزاء على ما يعلم مما يأتي في النذر (فلو أقام) المسافر الذي نوى (وشفي) المريض
كذلك قبل أن يتناولا مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح (وإذا أفطر المسافر والمريض
قضيا) للآية (وكذا الحائض) والنفساء إجماعا وذكرها استيعابا للأقسام من يقضي وإن قدمها
في الحيض لأنها من أحكامه فلا تكرار (والمفطر بلا عذر) لأنه أولى بالإيجاب من المعذور
ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين (وتارك النية) الواجبة ولو سهوا لأنه لم يصم وإنما لم يؤثر
الأكل ناسيا لأنه منهي عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فإنها مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن
تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور في قضائه إلا إن ضاق الوقت أو تعدى بالفطر كما يأتي (ويجب
قضاء ما فات) من رمضان (بالإغماء) لأنه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها (والردة)
لأنه التزم الوجوب بالإسلام (دون الكفر الأصلي) إجماعا وترغيبا في الإسلام (والصبا والجنون)
لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع أيام الجنون أو سكر ثم جن قضى أيام السكر فقط لما مر
في الصلاة (ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب إتمامه بلا قضاء)
لأنه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة (ولو بلغ فيه) أي النهار (مفطرا
أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن
أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولا يلزمهم) أي هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح)
لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا

كأن ارتدّ عقوبة له (أو نسى النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع
تقصير وكذا الوظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه (لا مسافرا ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء
ومن أفطر لعطش أو جوع خشى منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوى أنه يلزمه
الامساك وصوبه ليس فى محله لان كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدى بالفطر مع عدم
التقصير (زال عذرهما بعد الفطر) لان زوال العذر بعد الترخص لا أثر له كما لو أقام بعد
القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما أيضا اخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة
ويؤخذ منه أن محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى
عليه ذلك (ولو زال) عذرهما (قبل ان يأكلا) أى بتنا ولا مفطرا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما
امساك (فى المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل أما اذا نويا ليلا فيلزمهما اتمام صومهما
كما مر (والاظهر انه) أى الامساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (أكل يوم الشك) فأولى من
لم يأكل وهو هنا يوم ثلاثى شعبان وان لم يتحدث فيه برؤيته كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان)
لتبين وجوبه عليه وانه انما أكل لجهله به وبه فارق ما مر فى المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من
رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال
مع رؤية غيرهم له فهو كنسيانهم ناسى النية لتقصير حتى يلزمه القضاء بل أولى وما ذكر من وجوب الفور
مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك
صريح فيه وانما جاء الفساد ذلك فى ناسى النية لان عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى فى عقوبته
وجوب القضاء عليه فحسب وثبات مأمور بالامساك عليه وان لم يكن فى صوم شرعى (وامساك بقية
اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب
فى افسادهما كفارة *(فصل)* فى بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه
(من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء) بان مات فى رمضان أو قبل غروب ثانى العيد
أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبل غروبه أيضا أو سفره المباح من قبل فجره الى موته (فلا تدارك
له) أى الفائت بفدية ولا قضاء لعدم تقصيره (ولا اثم) كما لو لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات
بعذر والا أثم وتدارك عنه وليه بفدية أو صوم (وان مات) الحر وشمله القن فى الاثم كما هو ظاهر
لا التدارك لانه لا علقة بينه وبين أقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل فى حر مات وله قريب رقيق له الصوم
عنه لم يبعد لان الميت أهل للانابة عنه (بعد التمكن) وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن
وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن الى ان مات
قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من أخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له
مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتأخير عن زمن امكان أدائه
و(لم يصم عنه وليه فى الجديد) لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة فى الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة
وخرج بمات من عجز فى حياته بمرض أو غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا (بل يخرج من تركته لكل
يوم مد طعام) مما يجزئ فطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وقضية قوله من تركته
انه لا يجوز للاجنبى الاطعام عنه وهو متجه لانه بدل عن بدنى وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال
فى الاطعام فى الانواع الآتية ومر انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن ويأتى ذلك فى الكفارة فاهنا
كذلك ويؤخذ مما مر فى الفطرة ان المراد هنا البلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو به عند
أول مخاطبته بالقضاء (وكذا النذر والكفارة) بانواعها أى صومهما فاذا مات قبل تمكنه من قضائه

(قوله) فى ناسى النية يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا والاقبال فى تارك النية لكن فى حاشية الفاضل المحشى عميرة على المحلى ما نصه *فرع* ما نصه فى الخادم عن شرح المهذب ان ترك النية ولو عمدا قضاء على التراخى بلا خلاف واعترض السبكى مسئلة العمد انتهى (قوله) الحر وشمله القن يتردد النظر فى المبعض وينبغى ان يكون كالحر لان له تركة وبينه وبين أقاربه علاقة لانهم يرثون ما ملكه ببعضه الحر (قوله) وقضية قوله من تركته قد يتوقف فيه ويجوز ان يكون التقييد بما ذكر لبيان المحل الوجوب على الولى لا لبيان المحل الذى يتعين منه الاخراج فليتأمل (قوله) عند أول مخاطبته بالقضاء قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عند أول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وانما المخاطب به وليه بعد موته فينبغى أن يعتبر المحل الذى هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطرة واضح

فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر أو بعده فات بعذر أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم انه
لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي أيضا ان يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق
عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والا ندب وظاهر قول شرح
مسلم يسن انه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلاف القوي والاطعام لا خلاف
فيه فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضا فقال
ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي
له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب
جماعة من محققي أصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس
للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف انتهى وانتصر له جماعة بانه القياس وبه أفتى
أصحابنا فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمى في الخبر التراب وضوأ لكونه بدله ويدل له
ان عائشة قائلة بالاطعام مع كونها راوية وفيه ما فيه (والولي كل قريب على المختار) لخبر مسلم
صومي عن أمك لمن قالت له أمي ماتت وعليها صوم نذر وهو يبطل احتمال ان يراد به ولي المال أو ولي
العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما وأكثر فصامها أقاربه أي أو مأذونو الميت أو قريبه في يوم واحد
أجزأت كما بحثه في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستأجر عنه
ثلاثة كل لواحدة في سنة واحدة (ولو صام أجنبي) على هذا (باذن) الميت بان يكون
أوصى به أو باذن (الولي) ولو سفيها فيما يظهر لانه أهل للعبادة (صح) ولو باجرة كالحج (لا) ان صام
عنه مستقلا فلا يجزئ (في الاصح) لانه لم يرد وفارق الحج بان للمال فيه دخلا فاشبه قضاء الدين
ولو امتنع الولي من الاذن أو لم يتأهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم على الاوجه بل ان كانت تركة تعين
الاطعام والا لم يجب شئ (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية) تجزئ عنه
لعدم ورود ذلك (وفي الاعتكاف قول) انه يفعل عنه كالصوم (والله أعلم) وفي الصلاة قول
أيضا انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحاق وعطاء لخبر فيه
لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي أي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم
ووجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين الاول
وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به
اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر
ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي أو مأذونه عنه صائما (والاظهر وجوب المد) ولا قضاء
عن كل يوم من رمضان أو نذرا أو قضاء أو كفارة (على من أفطر للكبر) أو المرض الذي لا يرجى برؤه
بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما أما من يقدر على
الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء وخرج بافطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما
في الكفاية عن البندنيجي واعترضه الاسنوي بان قياس ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم
الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به
وقضية كلام المتن وغيره وجوبها لو عجز لفقر فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها
عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم
حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان

(قوله) فحينئذ يكون هو المخاطب الخ أي
ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن
مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الأطعام
بمجرد هذه الإرادة والله أعلم

بسبب منه وهوهنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لزمت الفدية القادر فعلمنا ان السبب انما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما فى المجموع فتأمله ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الآتى فى المعضوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فاجزأت عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا فى سفر ولا مرض (فان أفطرتا خوفا على أنفسهما) ان يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس الا ترى ان من أفطر خوف الهلاك على نفسه لغير ذلك ينتفى عنه المد والمقتضى وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده ان يجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه أو استؤجرت له وان لم تتعين بان تعددت المراضع ثم كما صرح به فى المجموع (لزمتهما الفدية فى الاظهر) لقول ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها منسوخة الا فى حقهما وفى نسخ لزمهما القضاء وكذا الفدية فى الاظهر قال الاذرعى وأحسبه من اصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الاجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بان فعل ذلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر وأيضا فالعبادة هنا وقعت لهنا وثم وقعت له أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا ان كانتا فى سفر أو مرض وترخصتا لاجله أو أطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) أفاد قوله يلحق ان المنقذة المتحيرة أو المسافرة أو المريضة فيهن هنا ما مر ثم (أفطر لانقاذ) آدمى محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يتمكن من تخليصه الا بالفطر بجامع ان فى كل افطارا بسبب الغير * تنبيه * ما ذكرته من ان الآدمى باقسامه المذكورة يجرى فيه تفصيل المرضع هو ما يصرح به اطلاق القفال فى الآدمى المحترم وجوب الفدية لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان واطلاق القاضى وجوبها فى كل فطر مأذون فيه لاجل الغير والانوار وجوبها فى الحيوان والمجموع وجوبها فى المشرف على الهلاك ولا ينافى هذه الاطلاقات ما أفاده المتن ان هذا يجرى فيه التفصيل السابق فيما الحق به لان مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب فى بعض أحوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالآدمى باقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذى لا روح فيه والذى أفاده قول القفال لو أفطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فدية أو لغيره فالفدية وكلام القاضى يفهم هذا أيضا وهو متجه فى الجماد لانه لما لم يتصور فيه نفسه ارتفاق تأتى الفرق فيه بين مال المنقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ وأما الحيوان فالذى يتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه فى الاول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ وفى الثانى ارتفق به ثلاثة هما ومالك المنقذ وأما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكان شيخنا فى شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالآدمى وقد علمت ان صريح كلام القاضى ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ فى تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية فى غير الآدمى من حيوان وجماد له أو لغيره ومما ينازعه أيضا اطلاق الانوار وجوبها فى الحيوان وعدم وجوبها فى غيره واطلاقه الاول موافق لما رجحته كذا الثانى الا فى مال الغير والاوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته

(قوله) وفارق نظيره الآتى فى المعضوب الخ ما يدل لذلك فتأمل

(قوله) لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما هذا الفرق كونه مانعا تأمل

(قوله) ولانه اذا اجتمع المانع لا يلزم عدم لزوم القضاء أفاده مع ان ظاهر كلامهم وليس فى قوله الا ترى

فاستقذره وأخذ بعضهم من ذلك ان من معه نقد خشي عليه ان يبتلعه وانه لو ابتلعه ليلا لخرج منه أى من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله المؤدى الى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما أطلقوه وتقييد بعضهم له بما اذا تعين عليه يرده ما تقرر فى المرضعة الغير المتعينة ورده السبكي بانه يؤدي الى التواكل (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع فى وجوب الفدية فى الاصح لانه لم يرد مع ان الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب فى الردة فى رمضان مع انها أفحش من الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لائقا بعظيم جرمه وتهوره فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع ان ذلك لم يرد أيضا قلت أما الاول فلان المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثانى فلانه حق آدمى وهو يحتاط فى التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب فى الردة مع انها أغلظ منه (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى غير يوم النحر وأيام التشريق (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لان ستة من الصحابة رضى الله عنهم أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف أما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تأخير الاداء بذلك جائز فالقضاء أولى نعم نقلا عن البغوى وأقراه ان ما تعدى بفطره يحرم تأخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدى به وغيره نعم قال الاذرعى لو أخره لنسيان أو جهل فلا فدية كما أفهمه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا العلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وأفهم المتن أنها هنا للتأخير وفى الكبير لاصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت (والاصح تكرره) أى المد عن كل يوم (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا (و) الاصح (انه لو أخر القضاء مع امكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ان لم يصم عنه أو على الجديد (ومد للتأخير) لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهرم اذا لم يخرج الفدية أعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتأخير وهو غير الفوات هذا ان أخر سنة فقط والا تكرر مد التأخير كما مر (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير أو الفقير أسوء حالا منه فيكون أولى (وله صرف أمداد الى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض مد آخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد أوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وانما جاز صرف فدتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهى بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطماع بها أشد وانما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين لانه قد يجب التعدد فيه ابتداء بان أتلف جمع صيدا وأيضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح فى المرتب وأيضا فآيته فيها جمع المساكين كآية الزكاة بخلاف الآية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فيأتى فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم

(فصل) فى بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطئ بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة (بافساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام فى قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخارى بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره

(قوله) وأيضا فآيته فيها جمع المساكين كآية الزكاة قد يقال الآية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهى سبعية فساوت آيتى جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد والجواب عن ذلك ما أشار اليه الجعبرى فى شرح الشاطبية بقوله وجه جمع المساكين مناسبة وعلى الذين لان الواجب على جماعة الطعام جماعة وأما وجه التوحيد فبيان ان الواجب على كل واحد طعام واحد انتهى وحينئذ فلا جمع فى الآية هنا بالنسبة الى الواجب على الواحد بخلاف الآيتين المتقدمتين فان قلت فلم جاز فى جزاء الصيد الصرف الى متعدد ووجب فى الزكاة مع ان فى آيتى كل جمع المساكين قلت الجواب ان الزكاة أصل وجزاء الصيد بدل عن اتلاف الذى يمكن تبعيضه فعلمنا من هذا ان ما أمكن تبعيضه وكان بدلا جاز الصرف فيه لمتعدد وجاز لواحد وان لزوم الغرم لانه شيء آخر وما لم يمكن تبعيضه امتنع الصرف فيه لمتعدد ككفدية الصوم اذ هو لا يمكن تبعيضه وما لم يكن بدلا وجب الصرف فيه لمتعدد كالزكاة

(فصل فى بيان كفارة جماع رمضان)

وجاهل

وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل لا كفارة وان قلنا بالافساد لانتفاء اثمه به (ولا) على (مفسد
صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل
لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كما افرجا مع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم
نفسه لكن (بغير جماع) لان الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام
وهو المرأة لانها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيدا بالتام احترازا عن هذه
لكنه يوهم أنها لو جومعت وهي نائمة أو مكرهة أو ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول
الحشفة وادامته اختيارا انه يلزمها كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص
صومها بتعرضه كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد
ومن ثم حذفاه هنا وان ذكراه في الروضة وأصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للوطء في دبره فان الذي
يظهر انه لو أولج فيه نائما مثلا ثم استيقظ وأدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما أشار اليه
الاذرعي وان قيل فيه بحث اذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة ان الرجل ليس مثلها في ذلك وقول
ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها في بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة اذا كانا عالمين مختارين
(ولا) على من لم يأثم بجماعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع بنية الترخص) لانه يحل له
ذلك (وكذا) من أثم به لكن لا من جهة الصوم كأن جامع نحو المسافر (بغيرها) أي مع عدم
نية الترخص (في الاصح) لانه وان أثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة في درء
الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قيل هذا محترز قوله اثم به وفيه نظر فانه اثم اذا لم ينو الترخص
فترد هذه على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه انما قبل كذا
محترز أثم به وما بعدها محترز بسبب الصوم ومن محترز أثم به قوله أيضا (ولا على من ظن الليل) أي
بقاءه (فجامع) (فبان نهارا) وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك آخر الليل
بل لا كفارة هنا وان أثم كأن ظن الغروب بلا امارة أو شك فيه فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك
والكفارة تدرء بالشبهة كالحد ولا نظر لاثمه لما مر انه لا يجوز الفطر آخر النهار الا باجتهاد وكذا
لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك أنوى أم لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه
وأثم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة
كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه
الضابط لولا ما بينته به من مراد المتن بقولي المذكور لانه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان
لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قيل ان هذه تخرج لو قال عن رمضان
لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضاء عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه نعم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان
لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم أصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة
فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد (ولا على
من جامع بعد الاكل ناسيا) للصوم متعلق بالاكل (وظن انه أفطر به) لاعتقاده انه غير صائم
(وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه أما اذا لم يظن ذلك
فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم
والا فيأثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله
السابق على ناس لانه مما يخفى ويصح كما قاله أن يكون هذا مفرعا على الضعيف ان الناسي يفسد صومه
وحينئذ لا تكرار فيه بوجه (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لان فطره جائز له واثمه للزنا لا للصوم

فذ كر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها
(والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له
في السبب ولان صومها ناقص كما مر (وفي قول) تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون (عنه وعنها)
لمشاركتها له في السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره (وفي قول عليها كفارة
أخرى) قياسا على الرجل (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لصدق الضابط
عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من أخبره من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم
كالرائي (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة بحجتين أو حجات جامع في كل
اما جماع ثان أو أكثر في يوم واحد فلا شئ فيه وان اختلفت الموطوءات لان الافساد لم يتكرر
(وحدوث السفر) والردة (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لانه كان من أهل الوجوب حال الجماع
(وكذا المرض) أى حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف
حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب
حالة الجماع (ويجب معها) أى الكفارة (قضاء يوم) أو أيام (الافساد على الصحيح) لانه اذا لزم المعذور
فغيره أولى وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به المجامع (وهي) أى الكفارة (عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كما في الخبر السابق
وسيأتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة (فلو عجز عن الجميع استقرت)
مرتبة (في ذمته في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي أن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره له
بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره لها مالفهمه من كلامه كما تقرر أولا لان تأخير البيان
الى وقت الحاجة جائز (فاذا قدر على خصلة فعلها) فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى بسببها يجب
الفور فيها (والاصح ان له العدول عن الصوم) الى الاطعام (لشدة الغلمة) أى الحاجة الى الوطء
لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر
بالصوم قال يا رسول الله وهل أتيت الامن الصوم فأمره بالاطعام (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير)
المكفر (صرف كفارته الى عياله) كالزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد أن أخبره بعجزه
فجاءه له قدر الكفارة فأعطاه له فقال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا أطعمه أهلك
يحتمل انه تصدق به عليه أو ملكه اياه ليكفر به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لاهله اعلاما بأن
الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما
بأن المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع
بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله

(باب صوم التطوع)

وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم أضافه تعالى اليه دون
غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وأيضا فهو مع كونه
من أعظم قواعد الاسلام بل أعظمها عند جماعة لا يمكن أن يطلع عليه من غير اخبار غير الله تعالى
وما قيل ان التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقي فيه بضعة وأربعون
قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله
تعالى وانما الذي يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وانما يتجه ان صح ذلك عن الصادق

(قوله) واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله عبارة النهاية تقتضي أن الاحتراز بقوله للفقير الخ لا بقوله كفارته الخ ولعلها أقعد

(باب صوم التطوع)

(قوله) لا يمكن أن يطلع عليه ان أريد القطع به فمسلم لانه يتوقف على النية وهذا أمر قلبي الا ان هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقف على النية كالصلاة فان من نراه يأتي بصورتها لا يمكن القطع بأنه في صلاة شرعية لجواز عدم النية أو عروض ما ينافيها وان أريد مطلقا فممنوع لانا اذا رأينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم أمسك الى الغروب ثم تناول آخر نظن انه صائم (قوله) لا تخلو اذا كانت الواو لام الكلمة والضمير مستتر أى هي أى البضعة والاربعون فترك الالف موافق لقاعدة الخط لانها انما تكتب اذا كانت الواو واو الجماعة والله أعلم وكتب قدس سره قوله لا تخلو عن خفاء ليس في أصله رحمه الله ألف بعد واو تخلو

والا وجب الاخذ بعموم ما أخبر به من أخذ حسنات الظالم حتى اذا لم يبق له حسنة وضع عليه من سيآت المظلوم فاذا وضع عليه سيآته فأولى أخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار فى الاصل أيضا كما هو معتقد أهل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم أى يعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمى اعتياد صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضى أن أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلى فنقل عن العلماء الا ابن جرير أن أوله السبت وسيأتى بسط ذلك فى النذر (و) يسن بل يتأكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرى وأيضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك أدل دليل على تميز هذه فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالى لان فيها ليلة القدر وتلك أفضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وان أطنب قائله فى الاستدلال له لانه مما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته وآكدها تاسعها وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وآخر الاولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذى يلى ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه فى السنة وهو ما ذكر والمكفر الصغائر الواقعة فى السنتين فان لم تكن له صغائر رفعت درجته أو وقى اقترافها أو استكثارها وقول محلى تخصيص الصغائر تحكم مردود واستنده الى نحو ابن المنذر بأنه اجماع أهل السنة وكذا يقال فيما ورد فى الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث بذلك فى كثير من الاعمال المكفرة بأنه يشترط فى تكفيرها اجتناب الكبائر وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم الى شدة ضعفه أما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الاولى وقيل مكروه وجرى عليه فى نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهى عنه نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه الى الليل أى ولم يكن مسافرا لنص الاملاء على أنه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله ان أجهده الصوم أى أتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذرعى وهو أولى من حمل الزركشى له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له (وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادى عشر أيضا (وأيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط صوم الثانى عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقينى أنه فى الحجة يصوم السادس عشر أو يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أى أيام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك وبتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم أيام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضا وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضا فانه يسن صوم ثلاثة أول

(قوله) وكذا يعرض فى ليلة النصف من شعبان قد يقال يعرض فى ليلة النصف ما يقع من ليلة النصف الى ليلة القدر وما يقع من ليلة القدر اليها فلا تكرار بين الثانى والثالث وأما أصل التكرار فلا بد منه (قوله) فالاول عرض اجمالى قد يقتضى صنيعه أن الثانى والثالث لا اجمالى ولا تفصيلى فليتأمل

كل شهر * تنبيه * من الواضح أن من قال أوّلها السابع ينبغي أن يقول اذا تم الشهر يسن صوم الآخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فتحّ سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) في نسخ وست بلا تاء كما في الحديث وعليها فسوّغ حذفها حذف المعدود (من شوّال) لانها مع صيام رمضان أي جميعه والا لم يحصل الفضل الآتي وان أفطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم أي لان الحسنة بعشر أمثالها كما جاء مفسرا في رواية سندها حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوّال بشهرين فذلك صيام السنة أي مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ماقالوه في خبر قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن واشباهه والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرّر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدّى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي من غير تعدّ تطوّع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوّالا سنّ له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومرّ في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ماينبغي مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يؤكده (ويكره افراد الجمعة) بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وعلته الضعف به عما تميزت به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر الى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره لمن لا يضعف به عن شئ من وظائفه لكن يردّه مامرّ من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه اذا وافق عادة أو نذرا أو قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت لان صوم المضموم اليه وفضل مايقع فيه يجبر مافات منه ولو أراد اعتكافه سنّ صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من أبطل اعتكاف المفطر وقول الاذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلته بتسليمه لا يرد لان كلامنا في غير التخصيص (وافراد السبت) بغير ماذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته أن الصوم امساك وتخصيصه بالامساك أي عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود أو تعظيم فيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره له افراد الاحد الا السبت أيضا لان النصارى تعظمه بخلاف مالو جمعهما لان أحدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم قيل ولا نظير لهذا في أنه اذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفي البحر لا يكره افراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان انتهى وكان الفرق أن هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) ولو مندوبا كما رجحه الاسنوي أخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد (ومستحب لغيره) لخبرهما من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها محل والخبر الاول محمول على الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبرهما أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس

(قوله) على أنه لا يؤثر يظهر أن مراد
المخالف أن اعتقاده المندوب واجبا
محظور في حدّ ذاته وان لم يؤثر في صحتها
(قوله) والنظر الى الضعف الى قوله
ولو أراد في النهاية (قوله) اذا ضم مكروه
لمكروه الخ قد يقال المكروه وهو
الافراد لا نفس صومه ومع الضم لا افراد
وليس فيه ضم مكروه لمكروه

والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات الا النسك وذكر العلم غيرهما منهما بالاولى (فله قطعهما) للخبر الصحيح الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقيس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم محله في الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على الضيف أو المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على مامضى كمكل قطع الفرض أو نفل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه أى لا يلزمه والا لحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه وروى أبو داود ان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها (ومن تلبس بقضاء) لواجب (حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) أو أفطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الاثم أو التقصير الذي ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض اول وقته نعم مر انه متى ضاق الوقت بأن لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعذر وانما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة انه يجب الفور في قضائها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهي الى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار مؤقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا امد له وأيضا الصلاة لا يسقط فعلها اداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضائها مالم يضيق في قضائه وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني بطله القطع أو يفوت وجوبه الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وحرم جمع قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وان اطال التاج السبكي في الانتصار له والالزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر الا باذنه أو علم رضاه كما يأتى

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة لزوم الشئ ولو شرا وشرعا مكث مخصوص على وجه يأتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وهو من الشرائع القديمة واركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية (هو مستحب كل وقت) اجماعا (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه في غيرها ولو تقية رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه (لطلب ليلة القدر) أى الحكم والفصل أو الشرف المختصة به عندنا وعند أكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي أفضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر ايمانا أى تصديقا بها واحتسابا أى لثوابها عند الله تعالى غفر له ماتقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم لبين ثم ندبه للصوم وهنا ندبه في نفسه وان أفطر لعذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها الاوتار (وميل الشافعي رضى الله عنه الى انها) أى تلك الليلة المعينة (ليلة الحادى) والعشرين (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لانه صلى الله عليه وسلم أريها في العشر الاواخر في ليلة وترمنه وانه يسجد صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادى والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في

(كتاب الاعتكاف)
(قوله) كل وقت عمومه صادق بأوقات الكراهة ولو مع تحريها فليحرر (قوله) أى تصديقا بها هل المراد التصديق بوجودها في الجملة أو بالاطلاع عليها أو بثوابها وفضلها الوارد ثم رأيت المحشى نبه على التردد بين الاحتمالين الاولين ثم قال فيه نظر اهـ م ر

مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر بل تنتقل فى لياليه فعاما أو اعواما تكون
وترا احدى أو ثلاثا أو غيرهما وعاما أو اعواما تكون شفعا ثنتين أو أربعا أو غيرهما قالوا ولا تجتمع
الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه ويسن
لرائيها كتمها ولا ينال فضلها أى كماله الا من أطلعه الله عليها وحكمة ابهامها فى العشر احياء جميع
لياليه وهى من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة والتى يفرق فيها كل أمر حكيم وشذ وأغرب من
زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع
لعظيم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها
(وانما يصح الاعتكاف) لمن هو أو ما اعتمد عليه فقط من بدنه (فى المسجد) ان كانت أرضه غير
محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه ورحبته وان كان
كله فى هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان ائمة ان فرض لا من
خارج أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بنى فيه مصطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح
وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب
ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما (والجامع أولى) لكثرة جماعته غالبا
والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم انه أولى وان قلت جماعته
ولم يحتج للخروج للجمعة لكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه ويجب ان نذر اعتكاف مدة
متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها لانه لها بلا شرط يقطع التتابع أى لتقصيره
بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه فى غير الجامع وبه فارق ما يأتى فى الخروج لنحو شهادة
تعينت عليه أو لاكراه وحينئذ اندفع ما يقال الاكراه الشرعى كالحسى واتجه بحث الاذرعى انها
لو كانت تقام فى غير جامع أو احدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره واذا خرج
لها تعين أقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والا جاز الذهاب للاسبق ولو أبعد أى لان سبقه
مرجح له ويؤخذ منه ان مثله بالاولى ما تيقن حل مال بانيه وأرضه دون غيره (والجديد انه لا يصح
اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء
الحاجة والجماع فيه ولانه لو أغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين الا فيه لانه استر من
المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه
(ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه
اذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته
فى حاشية الايضاح وستأتى الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها أجزأ عنها بقية
المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هى لانها أفضل (وكذا) يتعين
(مسجد المدينة) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو
مردود كما هو مبسوط فى الحاشية والفرق انه فى الخبر اشار فقال صلاة فى مسجدى هذا فلم يتناول
ما حدث بعدها وفى الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك (والاقصى فى الاظهر) لانهما
تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أولى وبحث تعين مسجد
قباء لان ركعتين فيه كعمرة كما فى الحديث (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لانه أفضل منهما
(ولا عكس) لذلك (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه أفضل منه (ولا عكس) لذلك
اذ الصلاة فيه بخمسمائة فى رواية وبالف فى اخرى فيما سوى الثلاثة وفى مسجد المدينة بألف فى الاقصى

وفى

(قوله) والمسجد حولها لعل التخصيص
بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من
المضاعفة بمائة ألف ألف ألف اما
المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها فى عموم
حسنات الحرم بمائة ألف حسنة فتنبه له
(قوله) وفى الاول عبر بالمسجد الحرام
قد يقال هنا أيضا فيه اشارة بالالم

وفي مسجد مكة بمائة ألف في مسجد المدينة فحصل مامر على رواية الالف في الاقصى ويتعين زمن
الاعتكاف ان عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وان اخره عنه كان قضاء واثم ان تعمد (والاصح
انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) لان مادة لفظة الاعتكاف تقتضيه بأن يزيد على
اقل طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف
بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه انتهى واعترض بانه ان قلد قائله
وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث
نحو يوم) أي قريب منه وقيل يشترط مكث يوم (ويبطل بالجماع) من عالم عامد مختار
ولو في غير المسجد كان كان في طريق أو محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو في هواء يحرم مطلقا وخارجه
لا يحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل مامضى الا ان نذر التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة
أو أكل حرام (واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم
فيأتي هنا جميع مامر ثم (و) من ثم (لو جامع ناسيا فهو) (كجماع الصائم) فلا يبطل (ولا يضر
التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة وله ان يتزوج ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه (ولو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأن قال علي ان اعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو أو أن أكون
فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع
فليس له افراد أحدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة
وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) او يصوم (أو يصوم معتكفا) أو (باعتكاف
لزماه) أي الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان
أو نذر آخر مثلا ولا ان يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ماقبلها مع ان الحال
وصف في المعنى بأنها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كامر أو مفردا بأنها
قيد في عاملها أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة
فانها للتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع
صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بوجهين
آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يريد قائلهما ماتقرر أحدهما ان قوله اعتكف يوما
التزام صحيح وقوله انا فيه صائم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة
لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهي لا تكون معمولة
للمصدر بخلاف صائما أو يصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو انشاء محض تقديره ان أعتكف
يوما وان أصوم فيه وهذا اطرد في ان أصلي صائما أو خاشعا وان أحج راكبا ثانيهما ان انا فيه صائم
حال من يوما وهو مفعول فتقديره يوما مصوما ومصوما اخبار ليس بصفة التزام وصائما حال من
الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه ان انشئ اعتكافا وصوما
(تنبيه) ماذكر في وانا صائم هو ماجرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مامر في صائما وان كان
الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام
انشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم بعده وهذه قيد لليوم
الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو يصوم عن نحو
رمضان انتهى ويفرق أيضا بأن المصرح به في كلام أئمة النحو ان تبين الهيئة المفيد لتقييد العامل

(قوله) يبطل ثوابه تفصل في المغني
والنهاية كلام الانوار وأقراه وتأمل
فيما لو طالت المدة هل يبطل ثواب
الجميع أو ماقارن زمن المعصية فيه
عليه المحشي ثم ظاهره انه مخصص بما
ذكره هل هو كذلك أو يلحق به غيره من
المعاصي ينبغي أن يتأمل فان المحل من
محال التوقف (قوله) أو مبينة لهيئة
صاحبها الا يخفى على العارف مخالفة
هذا التعاند للمغني وكلام النحاة وأن
قولهم ومقتضى ذلك مجرد دعوى
لم ينتجها ما مهده لها ابن قاسم أقول
وفي نسخة ومبينة بالواو

وقع بالمفرد قصدا لاضمنا بخلاف الوصف فى رأيت رجلا راكبا فانه انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد
العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب شأن هيئته حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها
مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت فى المعنى ومن ثم قدر فى الطلبية حالا
ما يقدر فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لانه لا معنى لكون التقييد
فى المفردة هو المقصود الا التزامه بخلافه فى الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزأ اعتكاف
مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق
أن اصلى صائما أو ان اعتكف مصليا فلو شرع فى الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئنافهما ولو قال
ان اعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغا قوله صائما وبحث الاسنوى انه يكفى يوم الصوم
اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير
بخلاف الصوم (ويشترط) فى ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتى فى مسئلة الخروج مع عزم العود
(نية الاعتكاف) لانه عبادة وأراد بالشرط ما لا بد منه اذ هى ركن فيه كما مر (وينوى) وجوبا
(فى) الاعتكاف أو غيره (النذر) أى المنذور النذر أو (الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يشترط
أن يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة (واذا اطلق) الاعتكاف بأن لم
يعين له مدة (كفته نيته) أى الاعتكاف (وان طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن
لو خرج) غير عازم على العود (وعاد احتاج الى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان
ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال
زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل
الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين
(ولو نوى) فى اعتكاف تطوع أو نذر (مدة) مطلقة أو معينة ولم يشترط تتابعا واعتكف لوفاء نذره
فى صورته (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للاعتكاف فى الصورة
الثانية لان خروجه المذكور قطعه (أو) خرج (لها) أى للحاجة وهى البول والغائط ولا يبعد
ان يلحق بهما الريح اشدة قبحه فى المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة
(فلا) يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه) ولو للحاجة كما
أفاده سياقه لانه اذا ضر لها فلغيرها أولى (استأنف) لتعذر البناء (وقيل لا يستأنف مطلقا)
أى لان عوده منصرف لما نواه (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وان كان منه بد
كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها
جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان أخر عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر
البناء (وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما (وجب) استئناف النية لخروجه
عن العبادة بما منه بد بخلاف ما لا بد منه أما ما يقطعه فيجب استئنافها جزما (وشرط المعتكف
الاسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرأ نحو
اغماء على معتكف فسيأتى (والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمة المكث بالمسجد
حينئذ وأخذ منه ان مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعى وهذا
موضع نظر انتهى أى لان الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح
اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد مع الاثم ومر ان من اعتكف فيما وقف على غيره صح
ولا يشكل على ما تقرر فى نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثا

(قوله) كما اقتضاه اطلاقهم نيته عند العود فقد يقال ظاهر اطلاقهم انه تجزئه نية العود وان كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بأن اطلق نية العود بل اطلاقهم صادق بما اذا نوى العود لحو أخذ متاع له به أى تجزئه هذه النية أيضا وقياس الزيادة فى الصلاة النفل انه لا بد فى نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتأمل

وعلى

وعلى ذلك من حيث كونه فى حق الغير والاول ذاتى والثانى عارض ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة فى الاول لمطلق الاستعمال وفى الثانى لخصوص اللبس فأجزأ مسح ذاك لا هذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكرا تعدّى به (بطل) اعتكافه زمن الردّة والسكر لانتفاء أهليته (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه لان ذلك أقبح من مجرّد الخروج من المسجد ومنه يؤخذ ان المراد ببطلان الماضى عدم وقوعه عن التتابع لاعدم ثوابه اذا أسلم المرتدّ لكن المنصوص عليه فى الام بطلان ثواب جميع أعماله وان أسلم كما يأتى قريبا وكذا يقال فى التتابع حيث بطل وثنى الضمير مع العطف بأو فى غير الضدّين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد عليه من أصله اذ العطف بأو فى الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف بأو (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه (ان لم يخرج) بضم أوله وكذا ان أخرج وشق حفظه فى المسجد أولا كما يصرّح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويؤخذ منه ان محله حيث جازت ادامته فى المسجد والا كان اخراجه لا يحل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه فى المسجد أى بأن حرم ابقاؤه فيه وأخذ ابن الرفعة والاذرعى من التعليل بالعذر انه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون) كما فى الصوم فيهما (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس أو نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد (وجب الخروج) لتحريم مكثهم (وكذا الجنابة) اذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل (ان تعذر الغسل فى المسجد) للضرورة اليه ولو كان يتيمم وامكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر اذ لا ضرورة اليه حينئذ (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) لانه أقرب للمروءة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به (ولا يلزم) به بل له الغسل فى المسجد رعاية للتتابع واستشكل بأن نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ويرد بأن هذا لا نضح فيه اذ هو أن يرشه به وأما هذا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه فيه كما قاله السبكى نعم محل جوازه حيث لا مكث فيه بأن كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال الاذرعى وكذا لو كان مستجمرا الحرمة ازالة النجاسة فى المسجد أى وان لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد أو المصلين (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف اذا اتفق المكث مع أحدهما فى المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما ابيح للضرورة وسيأتى حكم النساء فى الحيض *(فصل)* فى الاعتكاف المنذور المتتابع (اذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس (والصحيح انه) أى الشأن (لا يجب التتابع بلا شرط) وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وانما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر فى أصل النذر وان نوزع فيه وانما تعين التوالى فى لا اكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع لانه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق فى الصوم بما يأتى فيه (و) الصحيح وفى الروضة الاصح وقدمر ان مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد فى الارجحية فعند التعارض يرجع الى تأمل المدرك (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل يلزمه الدخول قبل الفجر أى بحيث يقارن لبثه أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أى عقبه لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزئه كما رجحاه وان نوزعا فيه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات اذ الليلة ليست من اليوم فان قال نهارا نذرته من الآن لزمه منه الى مثله ودخلت الليلة تبعا قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه فان

(قوله) ولو طرأ نحو الجنون بسببه وقد يقال ينبغى أن ينقطع اذا حصل الجنون بسببه مع تعديه لانتفاء أهليته وان لم يخرج كالسكران المتعدى والله أعلم

عين زمنا وفاته كفى ان كان ما أتى به قدره أو أزيد والا فلا (و) الصحيح (انه لو عين مدة كأسبوع) معين كهذا الاسبوع (وتعرض لتتابع وفاته) تلك المدة (لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به فصار مقصودا لذاته (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته (واذا ذكر) الناذر (التتابع وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف (صح الشرط في الاظهر) لانه انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسبه فان عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء الامير لا لنحو نزهة ويوجه بأنها لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر بأنها غرض مقصود أما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له وأما لو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا أن يبدو لي فهو باطل لانه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح في الشرح الصغير البطلان وهو الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر ويأتي في النذر ماله تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا لانه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق (والزمان المصروف اليه) أي لذلك العارض (لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان زمن المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض (والا) بعين مدة كشهر (فيجب) تداركه لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع) بأشياء أخر زيادة على ما مر (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وان قل زمنه لمنافاته اللبث (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف الى عائشة فتسرحه رواه الشيخان نعم ان أخرج رجلا أي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال شيخنا الاقرب انه يضر ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزأ شائعا مسجدا انتهى ويؤيده أيضا ان المانع مقدم على المقتضي (ولا الخروج لقضاء الحاجة) اجماعا لانه ضروري ولا تشترط شدتها ولا يكلف المشي على غير سجيته فان تأنى اكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وازالة نجس وأكل لانه يستحي منه في المسجد وأخذ منه ان المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه وشرب اذا لم يجد ماء فيه ولا من يأتيه به لانه لا يستحي منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا اذ لا يجوز الخروج له قصدا الا اذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحياء مع المنة في الثانية وأخذ منه ان من لا يستحي من السقاية يكلفها (ولا يضر بعدها الا ان) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش البعد فيضر في الاصح) لانه قد يحتاج في عوده أيضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غيرا لا تليق به لم يضر ويؤخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد به صرح البغوي (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه) فان طال بأن زاد على قدر صلاة الجنازة أي أقل مجزئ منها فيما يظهر ضر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (أو) لم (يعدل عن طريقه) فان عدل ضر وان قصر الزمن لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ولا عرج اليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء

(قوله) وتكون فائدة الشرط الخ قد يقال فلو قصد في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده أولا يحمل تأمل والأول أقرب (قوله) ولا تشترط شدتها الى المتن في المغني والنهاية (قوله) نعم لو لم يجد غيرها الى المتن في المغني والنهاية (قوله) أو يعدل الخ يظهر ان أو بمعنى الواو وان لم أر من نبه عليه من الشراح

الحاجة أو لا يفعل الا واحدا الا انهم علل وافعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير و وقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذى يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضى لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وان أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وأيضا فاهنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون أو اغماء (يحوج الى الخروج) بأن خشى تنجس المسجد أو احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع وحمى خفيفة فان أخرج لاجل ذلك فقدم بما فيه (و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبينة أو (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها في المجموع بأن تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوى بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر) لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر (ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسيا على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم ان له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل يعذر بجهله (ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد) لكنها قريبة منه مبنية له (للاذان في الاصح) لانها مبنية لاقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كالمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التى بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير راتب فيضر صعوده لمنفصلة لانتفاء ما ذكر في الراتب واما بعيدة عن المسجد أى بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد أو مبنية لغيره الذى ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد واما متصلة بأن يكون بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقا (ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار) السابقة لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة) لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به نقلا عن الشيخ أبى على وغيره خروج مؤذن للاذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض *فرع* سن وابن ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك وبحث البلقينى ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل والله أعلم

(كتاب الحج)

هو بفتح وكسر لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم أركان الحج ستة الا ان يؤول أو هو نفس الافعال الآتية وهو الظاهر ببادئ الرأى لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا الا أن يقال ان ذلك أغلبى أو ان منها النية وهى من جزئيات المعنى اللغوى ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم صلى الله على

(قوله) أو اغماء كذا في أصله رحمه الله والظاهر ان التعبير بالواو أولى
(كتاب الحج)

نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الاحج والذى صرح به غيره انه مامن نبى الاحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفى وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الاعلينا واستغرب قال القاضى وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وفى وقت وجوبه خلاف قيل الهجرة اول سنيها ثانيها وهكذا الى العاشرة والاصح انه فى السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذلم تكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لايأمر الابحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب ابن أسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لاغير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الاان أمكن خفاؤه عليه (وكذا العمرة) وهى بضم فسكون أوضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أونفس الافعال الآتية (فى الاظهر) للخبر الصحيح حج عن أبيك واعتمر وصح عن عائشة رضى الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذى بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغنى عنها الحج لان كلا أصل قصد منه مالم يقصد من الآخر الاترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لان كل ماقصد به الوضوء موجود فى الغسل ولا يجبان باصل الشرع فى العمر الامرة وهما على التراخى بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولوضعيفة كما فهمه قولهم لايجوز تأخير الموسع الاان غلب على الظن تمكنه منه أو بكونهما قضاء عما أفسده ومتى اخرهما تبين فسقه بموته من آخر سنى الامكان الى الموت فيرد مانشهد به وينقض ماحكم به وسيأتى انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لايحكم بفسقه لعذره (وشرط صحته) المطلقة أى ماذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر اصلى أو مرتد بل لوارتد اثناءه بطل ولم يجب مضى فى فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتى ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت مامضى أى ذاته حتى لايجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لاتفى بقول أصله لايشترط لصحته الا الاسلام انتهى وليس فى محله لان تعريف الجزأين يفيد الحصر على انه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لوجرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت لانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بأنه لوحصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه (فللولى) على المال ولو وصيا أوقيما بنفسه أو مأذونه ولولم يحج أوكان محرما ماحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بأنه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولى ليس كذلك ومن ثم لايرمى عنه بشرطه الاان رمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبى) الشامل للصبية اذهو للجنس (الذى لايميز) أى ينوى جعله محرما أو الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر وفى رواية لابى داود فأخذت بعضد صبى فرفعته من محفتها وهو ظاهر فى صغره جدا ويكتب للصبى ثواب ماعمله أو عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة كذلك قياسا على الصبى واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية أو ان وليه اذن لها ان تحرم عنه أو ان الحاصل لها أجر الحمل

(قوله) بل قيل فى حجة أبى بكر الخ قال فى الخادم حج أبى بكر بالناس فى التاسعة كان فى ذى القعدة لاجل النسىء وكان تقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى مافى الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لاغبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح لانه الخ فتأمله (قوله) لكن الوجه خلافه قد يقال ان مع الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما فيبعد فى الثامنة فالقول بسقوط بالكلية والاقتصار على المذكور يكون ساقطا تأمل اذلا محذور الوجه خلافه محل تأمل الاترى انه فى موافقة ماتؤمرون بخلافه الاترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم فى أصل الفعل وتوابعه قبل ان تؤمر فيه بشئ (قوله) الاترى ان لها مواقيت الخ قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع النظر الى العوارض فكل معتبر فى العمرة معتبر فى الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها الاترى ان لكل موجبات تخصه فليتأمل (قوله) بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه قد يقال فيه تسليم السؤال لانه يصدق حينئذ ان صحة النسك توقفت على أمر آخر غير الاسلام ثم رأيت الفاضل المحشى قال هذا أيضا شرط كالاسلام (قوله) والولى ليس كذلك محل تأمل اذ الاحرام بمعنى نية الدخول من جملة العبادة وانما يباشره الولى فليتأمل

والنفقة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر انها أحرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمى فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيئان الحضور والرمى فلا يسقط احدهما بسقوط الآخر والطواف والسعى به وان يفعل عنه ما لا يمكن كالرمى بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر ولو جعل الحصاة بيده ان يرمى بها ويظهر فى جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمى فيعطى حكمه ويؤيده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولى ومأذونه لا يعتد به وكذا لو أحضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلى عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه فيوضئه الولى وينوى عنه وخرج بالذى لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعى عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه أو اذن له ان يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوى أو تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبى والمجنون المغمى عليه فلا يحرم احد عنه اذ لا ولى له الا على ما يأتى اول الحجر وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما ويتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا احدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها الا فى الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لا نا طتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولى تحليله والاول أقرب فان قلت ينافى ذلك قول جمع وحكى عن الاصحاب من بعضه حر له حكم القن فى تحليل السيد له الا فى المهايأة ان أحرم فى نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب أيضا فأثرت فيه المهايأة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب (وانما تصح مباشرته) أى ماذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر أو سيده لاحتياجه للمال أى شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولى كل دم لزم المولى وما زاد على مؤنته فى الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لانه الذى ورطه فى ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب اجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له فى مال المولى لانه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولى ان تلك الزوجة التى فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ (وانما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذران كان مسلما مكلفا وعن (حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الاسنوى ومن قلده انه تقييد مضر (اذا باشره المكلف) فى الجملة لا بالحج أى البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا (فيجزئ حج الفقير) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته اداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق (دون الصبى والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين والا بأن بلغ أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو فى اثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وأدركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم فى حال الكمال وبحث الاسنوى انه اذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعى بعده ليقعا فى حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك انه يجزئه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع فى حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم فى سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود أو عمدا فلا بأن تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه

(قوله) ومنها كما هو ظاهر الرمى قد يقال لا شبهة ان المراد بالرمى هنا ما تقف فيه الرامى لا ما سيأتى وحينئذ فذلك لا تحديد له اذ المدار على ايصال الحجر للرمى بالمعنى الآتى ولو كان الرامى خارج منى مثلا فليتأمل (قوله) اذا كان فيه خلاف قوى ما وجه التقييد به فان القيد يفيد اذا كان ثم خلاف ولو غير قوى (قوله) قلت لا ينافيه عدم المنافاة محل تأمل فان قولهم ان أحرم فى نوبته ووسعت نسكه صريح فى الاستقلال بالاحرام حينئذ فينبغى أن يستقل به أيضا ولى الصغير والحاصل ان الذى يتجه انه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للآخر والا فله التحليل ثم رأيت المحشى قال قوله قلت لا ينافيه الخ يتأمل (قوله) لا تعلق لها بالكسب محل تأمل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب لحل بعض أنواع الاكساب كالاصطياد فكذا يقال فى الاحرام انه سبب لحرمة بعض أنواعه (قوله) فاندفع قول الاسنوى مسلم لكنه مستدرك (قوله) وان جامع بعدهما وهو محتمل لكنه بعيد لخروجه عن الحج (قوله) وعليه فيظهر ان لا يعود لاحرامه قال الفاضل المحشى فيه تأمل قال الفاضل عبد الرؤف فى كونه لا يعود احرامه اذا أراد اعادة الوقوف نظر ظاهر اذ يلزم عليه وقوف بغير احرام وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير احرام حقيقى والوجه انه يعود بالمسامحة التى ذكرها واذا عاد عادت أحكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله أعلم

بالتحلل من ما لم يسامح ثم ووقع فى الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ماذكر وجزم به الاسنوى وابن النقيب واعتمده الزركشى والجلال البلقينى وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ماذكروه فى الصبى غير المميز لكن الذى جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته فى الاركان كلها حتى عند الاحرام ونقله فى المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشى ذلك عن الاصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بأن افاقته عند الاحرام انما هى شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى على ان صنيع الروضة يرد هذا التأويل أيضا فان قلت ما الفرق بين الصبى غير المميز والمجنون قلت يفرق بأن فى احرام الولى عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبى فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت فى شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار للمنقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على أنه ركن ونازع فيه شارح بأنهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر انتهى ويرد بأن محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متأهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق كذلك (وشرط وجوبه) أى ماذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلى الا للعقاب عليه نظير مامر فى الصلاة وغيرها ولا أثر لاستطاعته فى كفره اما المرتد فيخاطب به فى ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع مامر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج اما استطاعة العمرة فى غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج (وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك و...وما سأذكره أواخر الرهن انه لا بد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد وتعقبه الزركشى بكلام لابن الرفعة أولته بما حاصله حمله على ان الولى اذا فعل الشئ كرامة ترتب عليه حكمه كالوجه هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قال اليافعى على انه ينبغى له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه (احدها وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة أى مثلا (ومؤنة) نفسه وغيرها مما يحتاج اليه (فى ذهابه وايابه) أى اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتى من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فى الآية فقال الزاد والراحلة (وقيل ان لم يكن له ببلده أهل) هم من تجب نفقتهم (وعشيرة) هى بمعنى أولا فوجود احدهما كاف فى الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا (لم تشترط) فى حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين ان المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بأن التعبير بالنفقة قاصر (الاياب) أى قدرته على مؤنة من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه حينئذ ورد بما فى الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أولم ينو شيئا ويظهر ضبطه بما مر فى الجمعة فمن لا وطن له

(قوله) ان افاقة المجنون حكمها ماذكر ومشى عليه صاحب النهاية أيضا واول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام (قوله) فان قلت ما الفرق بين الصبى غير المميز لا يخفى ان الكلام ليس فى غير المميز فى الصبى مطلقا بل تعقل ماذكر فى غير المميز فى الحج لا يخلو عن خفاء فان كون المميز فى اول حجه غير مميز وفى آخره بالغا الخ فى غاية مستبعد وبفرض تحققه فهو فى غاية ... ومن المعلوم ان الخلاف فى احرام الولى عن الصبى المميز أقوى من الخلاف فى المجنون فان الخلاف فى الاول منقول عن النص والجمهور كما تقدم فى كلام الشارح بخلاف الخلاف فى المجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة فى المجنون مانصه وفيه وجه قريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه انتهى (قوله) وان الاستطاعة الواحدة الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب وعليه فليتأمل وجه علمه مما ذكر (قوله) بل صريحه قد يناقش فيه بقولهم ان الكلام اذا أخرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه فليتأمل (قوله) هى بمعنى أو كونها بمعنى أو فى جانب الاثبات واضح وهو الذى يلائم تعليله واما جانب النفى كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى أو صار المعنى وقيل ان انتفى احدهما لم يشترط الخ وانتفاء احدهما صادق بتحقق الآخر وهو من له وطن على انه لا ينطبق عليه التعليل المذكور كما هو ظاهر

وله بالحجاز مايقتنيه لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (ولو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) في السفر (ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) أي مرحلتان أو أكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب في كل يوم كفاية أيام لان في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بأن كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه وان نازع فيه الاذرعي والطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد بايام أقل الجمع وهو ثلاثة والاسنوي أخذا من كلامهم وصرح به في الذخائر ان المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من أنها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره أي في حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده أي ان أراد الافضل انه يأخذ حينئذ في استماع خطبة الامام وأسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على ان يكتسب بعده أو في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر أو طال خلافا للاسنوي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوزي الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب في أول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب في الحضر أولى لانه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب أول سفره عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثاني وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعوض المثل لا بأزيد منه وان قل نظير ما مر في التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي أو وقف عليه أو ايصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) وان أطاق المشي بلا مشقة لانها من شأنه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من أوجبه والاوجه ان المرأة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ندبه وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وأراد بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرح به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقه) أي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما يأتي اما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة

(قوله) وله بالحجاز مايقتنيه بخلاف من ليس له به مايقتنيه أو له بغيره مايقتنيه والا فهو كالاول كما هو ظاهر (قوله) وكذا من نوى الاستيطان أي كمن لا وطن له ومن له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقتنيه ومن ليس له شيء يقتنيه ولكنه نوى الاستيطان كل محتمل والله أعلم (قوله) لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب قد يقال مراد الزركشي ان من ذكر لا يخاطب بالوجوب لقدرته على ما ذكر الا انه يجب عليه الوصول الى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فتأمل هذا ويظهر ان يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كأن يكون بينه وبين محل دابة له توصله الى مكة دون مرحلتين فليتأمل هذا ثم رأيت المحشي قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا هذا ولعمر الله ان هذا في غاية الظهور للمتأمل انتهى (قوله) لا بدل له بخلاف التيمم الاول بخلافه الوضوء ومن ثم عدل عن هذا التعبير فيما سيأتي في الوحشة ثم رأيت المحشي قال بخلاف الماء في التيمم (قوله) فان لحقته بها فمحفة الخ قد يقال يشكل عليه تصور المغصوب لان وصول الشخص الى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل على محفة أو سرير على الاعناق في غاية الندور فليتأمل لانه يحتاط للواجب اكثر اعلى الانسب للايجاب

على المحمل وان اعتاد اغيره كنساء الاعراب على الاوجه لانه استرالهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي
لها لانه يحتاط للواجب اكثر (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي وجوده بشرط ان تليق به
مجالسته بأن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا
مما يأتي في الوليمة بل أولى لان المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر أيضا
ان لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه
وفاؤه بذلك وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران
لا مقابل له ولكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه أو يريده معه تعينت
هي أو الشريك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين) وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان
كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه أيضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوي على المشي
يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا (فان ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالبعيد)
فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته (ويشترط كون الزاد والراحلة)
السابقين ومثلهما ثمنهما وأجرة خفارة ونحو محرم امرأة وقائد أعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل
ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا وان رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر لان
المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسدّ به وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بأن الدين ناجز والحج على التراخي
خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة أو الحج في التركة قاله الاذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لان
المدار على التعليل السابق ولانهم مع ذلك صرحوا بأن الدين المؤجل كالحال فدل على ان تنجز الدين
غير شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على ملىء مقر أو به بينة أو يعلمه القاضي كالذي بيده والا
فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا (و) عن دست ثوب يليق به نظير ما يأتي
في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الآتي ثم وآلة المحترف
وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) واقامته كما علم مما
مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول أصله نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع ان
المراد مؤنتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق الا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة
والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن
أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن (والاصح اشتراط كونه) أي
المذكور الفاضل عما مر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانة
أو منصب أو عن ثمنهما الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكانت
مسكن مثله ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضها أو الاستبدال عنها أو عن العبد بلائق وكفى
التفاوت مؤن الحج تعين وان ألفهما قطعا هنا لا في الكفارة لان لها بدلا أي مجزئا فلا يعترض بأن كلا
من خصالها أصل برأسه في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف
السرية فان احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج
في ذمته أخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج
في ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب
ذلك اذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمور به فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من
قولهم الآتي لا ينظر في الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان زوج والساكن في بيت مدرسة يجوز

(قوله) وآلة المحترف قد يشكل
بما يأتي في أموال التجارة (قوله)
أو يوكل من يصرفها أي يستحقه
(قوله) من مال حاضر أو ما في حكمه بأن
يكون دينا على ملىء باحدى الشروط
المتقدمة فيما يظهر (قوله) لزمانة
أو منصب ما ضابطه قد يقال ضابطه
ما يعد عرفا أن صاحبه لا يليق به خدمة
نفسه والله أعلم (قوله) أو عن ثمنهما هل
يحل ذلك فيما اذا أراد تحصيلهما
أو فيما اذا كان محتاجا لهما وان لم يرد
تحصيلهما محل تأمل ثم رأيت ابن شهبة
قال تفريعا على الاصح المذكور في المتن
ما نصه وعلى هذا لو كان معه نقد يريد
صرفه اليهما مكن منه انتهى ومقتضى
قوله يريد الى آخره اعتبار الارادة مع
الاحتياج ولا يكتفي بمجرد الاحتياج
فليتأمل

لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوى فى هذا والذى قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستأجره وان طالت مدة الاجارة وهو محتمل لان هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن المحتمل بخلاف ذلك ثم رأيت عن السبكى ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم ان قصد انه وان اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر فى حقه حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكى ماهو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويتردد النظر فى الموصى له بمنفعته مطلقا أو مدة معلومة والذى يتجه فى الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثانى نظير مامر فى الموقوف والمستأجر ثم رأيت الاذرعى أطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستمتع بها فيستقر الحج فى ذمته (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته) وثمن مستغلاته التى يحصل منها كفايته (اليهما) أى الزاد والراحلة مع ماذكر معهما كما يلزمه صرفه فى دينه وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا يظرفيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما مالم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخى (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الامن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على مامعه من مال تجارته ونحوه ان أمن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا اثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته كما بينته فى الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه (أو ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما أو كافرا (أو رصديا) وهو من يرصد الناس أى يرقبهم فى الطريق أو القرى لاخذ شئ منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان أمكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب فى الحاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كافروا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه أخف من قتاله نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصدى وجب الحج وكذا أجنبى على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم فى ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وان كان أطول ان وجد مؤن سلوكه (والاظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (ان) وجدت لها محلا تعتزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجورى ينتظر زوال عارض البر و (غلبت السلامة) وقت السفر فيه لانه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما اذا غلب الهلاك أو استويا فيحرم ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتى فى الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى أيضا لا الحقيقى وخرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى محله اذا كان يقطعها عرضا والا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أى غالبا فيسهل الخروج اليه (و) الاظهر (انه تلزمه أجرة البذرقة) بالمهملة والمعجمة معربة وهى الخفارة فاذا وجدوا من

(قوله) انه لا يشترط قدرته على سرية
أو زوجة الخ نعم ان كان لحوق ضرر
به يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة
أو باخبار عدل رواية عارف اشترط
للوجوب فيما يظهر قدرته على حليلة
يستمتع بها الا انها فى حقه كالزاد للبعيد بل
أولى وقولهم فى خائف العنت مع استقرار
الحج فى ذمته يحمل على غير هذه الحالة
حاشية الايضاح للشارح أقول
القلب الى هذا أميل منه الى ما فى
التحفة وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم
حصول المشقة الظاهرة التى لا تحتمل
عادة والله أعلم ثم رأيت ان الشهاب
ابن قاسم صوب ما فى الحاشية فى حاشية
شرح المنهج (قوله) ان أمن عليه ببلده
كذا قيده فى النهاية أيضا (قوله) ويشترط
أيضا وجود رفقة قد يقال لا حاجة
لهذا بعد ما تقرر من ان
المدار على الامن ولو مع الوحدة (قوله)
ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه الخ
يعارضه ان الحج على التراخى نظير
ما تقدم فى بذل الزيادة القليلة فراجعه
(قوله) كره أيضا بل حرم فيما يظهر (قوله)
وكذا أجنبى على الاوجه وقال العلامة
ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من
المتقدمين (قوله) محلا تعتزل فيه الخ قد
يقال انما يظهر ذلك اذا أدى
انعزالها الى محذور من نحو خلوة
محرمة أو خوف فتنة والا فاشتراط ذلك
مطلقا محل نظر فليتأمل

بحرسهم بحيث يأمنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم بأجرة المثل لا بأزيد وان قل لانها من أهب السفر كأجرة دليل لا يعرف الطريق الا به (ويشترط) للوجوب أيضا (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما أو أحدهما الا بأكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الأذرعى وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعى بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق وأما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد الى مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغى اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحى انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من أهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده فى مواضع معروفة فى طريقهم (و) وجود (علف الدابة فى كل مرحلة) لان المؤنة تعظم فى حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث فى المجموع ماصرح به غيره من اعتبار العادة فيه أيضا واعتمده الاذرعى وغيره قالوا والا لم يلزم آفاقيا الحج أصلا (و) يشترط (فى) الوجوب على (المرأة) لا فى الاداء فلو استطاعت ولم تجد من يأتى لم تقض من تركتها على المعتمد (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به (أو محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا أيضا بالتفصيل المذكور فى الزوج فيما يظهر فيهما ويكفى على الاوجه مراهق وأعمى لهما حذق تمنع الريبة واشتراط البلوغ فى النسوة على ما يأتى احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه فى قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وألحق بهما جمع عبدها الثقة أى اذا كانت هى ثقة أيضا والاجنبى الممسوح ان كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتى (أو نسوة) بضم أوله وكسره ثلاث فأكثر (ثقات) أى بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت فى قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك على أنه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج لاداء فرض الاسلام مع امرأة ثقة كما فى مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه فى شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها أيضا أن تخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله فى الفرض ولو نذرا أو قضاء على الاوجه أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه ويشترط فى الخنثى المشكل محرم رجل أو امرأة ويكفى نساء بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين وفى الامرد أى الحسن أخذا مما يأتى فى نظيره أن يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه على الاوجه (والاصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج (لاحداهن) لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن (و) الاصح (أنه تلزمها أجرة) مثل (المحرم) أو الزوج أو النسوة (اذا لم يخرج) من ذكر (الا بها) كأجرة البذرقة بل أولى لان هذه لمعنى فيها فأشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها تحصيل دفعها فى الحياة أن تضيق بنذر أو خوف عضب

(قوله) وان قلت الزيادة نعم تغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قال
الدميرى الخلاف فى ماء الطهارة لان لها
بدلا بخلاف ماهنا كذا فى النهاية وتقدم
عنها فى الراحلة مايخالف هذا ونقل
صاحب المغنى كلام الدميرى وأقره
وأقول هو قياس قطعهم بمنع المألوف
من عند دوران وفرقهم بينه وبين
الكفارة بأن لها بدلا بل قد يقال هذا
أولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة
لمفارقة المألوف والله أعلم (قوله) وكثير
من أهل مصر الخ قد يقال القياس أن
العرف اذا اختلف نظر للغالب ولا نظر
لغيره وان كان أهله كثيرين فليتأمل
(قوله) بالمراهقات كذا فى النهاية أيضا
(قوله) على أنه قد يعرض لاحداهن
حاجة تبرز قد يقال لو نظر لنحو ذلك
لاشترط التعدد فى نحو المحرم (قوله)
واعتبارهن الى المتن فى النهاية بالمعنى
(قوله) هذا كله فى الفرض هل المراد به
مافرض عليها بالفعل أو ما يقع فرضا
وان لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط
الاستطاعة محل تأمل ولعل الثانى
أقرب والله أعلم (قوله) ويكفى نساء
يقتضى اعتبار ثلاثة نظير مامر (قوله)
أو محرم ينبغى أو نسوة كذلك (قوله)
أو الزوج أو النسوة قد يقال أو الاجنبى
الممسوح بناء على ما أسلفه فلا تغفل

أو

أو الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها الا ان كان سببها ولا زوجها
الا ان أفسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة (الرابع أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل
(بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة ومر ضابطها انتفت استطاعة المباشرة
(وعلى الأعمى الحج) والعمرة (ان وجد) مع مامر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله
لاستطاعته حينئذ ويظهر أنه يشترط فيه ماقدمته في الشريك (وهو) أي القائد في حقه (كالمحرم
في حق المرأة) فيأتي فيه مامر ثم ويشترط في مقطوع نحو أربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسفه
كغيره) في وجوب الحج لانه مكلف حر (لكن لا يدفع المال) الذي هو من مال السفيه (اليه) لانه يتلفه
وكذا مال نفسه ان علم أنه يصرفه في معصية وواضح أنه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه ان
قدر عليه (بل يخرج معه الولي) ان شاء لحفظه وينفق عليه ما يليق به (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب
عن الولي ولو بأجرة مثله من مال المولى كقائد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا وانما جاز له في الحضر أن يدفع له
نفقة أسبوع فأسبوع حيث أمن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر
لتعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء
النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة وان
اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا
عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان
تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح
ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستئجار عنه
خلاف وان كان الاصح منه الجواز أيضا وسادس وهو أن يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو
استطاع في رمضان مثلا ثم افتقر في شوال أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب
وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم لاولهما * تنبيه * استطاع
ثم افتقر لزمه التكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما في الاحياء
واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما اقتضاه كلامهم في باب التفليس
فالحج أولى ويفرق بينه وبين التكسب بأن أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف
السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بأن تمكن من
الاداء بعد الوجوب أو عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن
فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) أو الاعتمار (عنه من تركته) فورا للخبر البخاري ان
أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت
قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وخرج
بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث والاجنبي
وان لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالديون
فأعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع
حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس
كلامنا فيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان أوصى به أما لو لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخر
فمات أو جن قبل تمام حج الناس أي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده
فيما يظهر مالم يمكنهم تقديمه من الاركان ورمى جمرة العقبة أو تلف ماله أو غصب قبل ايابهم لم يقض من

(قوله) ويظهر أنه يشترط فيه ما قدمته في الشريك قد يقال تسليم ما ذكر يقال فمن يصحب المرأة أو السفيه أو الامرد أو الخنثى (قوله) لامكان تتميمها بعده أي بعد أول الوقت فانه يحتمل الخلو من المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فاني يقطع بوجود المانع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي قال في الكبير لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد اذا الخلاء منه مع ذلك وتصور ذلك هنا في الحج لا يتأتى فتأمله انتهى (قوله) لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب مع قوله الآتي أما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن المنفي ولتأمل وقد يدفع بأن الوجوب المنفي هنا الوجوب في نفس الامر والمثبت فيما سبق أي الوجوب بحسب الظاهر ثم رأيت المحشي قال قوله أما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتأمله انتهى (قوله) أشبه بالديون لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا الى المال

تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على أنه لاتركة له لانه بان زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كأنه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة والجيران الخ أو خبر عنه نظرا للتقييد العجز بكونه عن الحج والاول أولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه (ان وجد أجرة من يحج عنه) ولو ماشيا (بأجرة المثل) لا بأزيد وان قل نظير ما مر آنفا وللامام بحث ضعيف في الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيئه هنا مع وضوح الفرق بأن هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لم تجز له الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى أن عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر وان اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بحقه المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة هاهنا (ويشترط كونها) أي الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وايابا) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس اذا خرج ما في يده بعد على أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر (ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم يجب قبوله في الاصح) لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو أراد الاصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له في الاولى أو الاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم ان الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه ومن ثم لو رضي الاجير بدون أجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا أيضا (ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بأن يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بأن يأذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وأن تضيق الا من باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ولا لقريبه أو أجنبي معول على كسب الا اذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو سؤال لانه يشق عليه مع أن لولي المرأة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن هنا وفيما يأتي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له أنه لو لم يجز بأن نذر طاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وعماد كفارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران

(قوله المتن) والمعضوب يجوز أن يراد به المعنى اللغوي وحينئذ فلا مانع من كون الصفة احترازية (قوله) بخلاف ما لو حضر معه الخ يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بأنه يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة أولا وعلى الثاني هل يستحق شيئا أو يسقط ما مضى من بلده الى الميقات (قوله) مع صحة الاجارة هاهنا قال المحشي حرره انتهى وقد يقال لا اشكال في صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه الحضور لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسئلة الشفاء فانه تبين به أنه غير معضوب في نفس الامر عند مباشرة العقد فليتأمل (قوله) أو الاستئجار في الثانية قد يقال الاجير في الثانية ليس أجيره بل هو أجير المعضوب فانه الذي استأجره كذا أفاده المحشي ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما أفاده فيها والا فواضح جريانه في الاولى أيضا لانه في الحقيقة أجير للمعضوب والبعض وكيل عنه في العقد

فى الاثم وعدمه (وكذا الاجنبى) ونحو الاخ والاب اذا بذل الطاعة يجب قبوله (فى الاصح) ولو ماشيا لما مر أنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان مشى هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذى يجب قبوله أن يكون حرا مكلفا موثوقا به أدى فرض نفسه وأن لا يكون معضوبا *فرع* مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا أو بعده استحق لانه أتى ببعض المستأجر عليه وان لم يحج عن المستأجر له بالقسط بأن توزع أجرة المثل على السير والاعمال و يعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذى يتجه الاول أخذا مما يأتى قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتى فى الاجارة أنها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته أنه لو انضبط كأن كتب له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثانى وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فادادى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله

(باب المواقيت)

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت احرام الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أى ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه أنه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال انتهى وما ذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فى الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولكن لا يأتى بشئ من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بأنهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فأى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر

(باب المواقيت)
(قوله) وان لزمه الامساك الاولى وان لزمه الصوم بأن وصلها قبل أن يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حينئذ وأما صورة الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد ما عيد ولا كفارة قطعا والله أعلم ثم رأيت عبارة الخادم مصرحة بأن الكلام مفروض فى مسئلة الصوم لا فى مسئلة الامساك (قوله) فطرة من لزمته الانسب من تلزمه

فاذا افاته تحلل بما يأتي (فلو أحرم) حلال (به في غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم أو جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة فتوجه ثم رأيت في المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه بالأولى انه لو أحرم به مطلقا في غير أشهره انعقد عمرة أيضا (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في أوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب وان أنكرتها عائشة رضي الله تعالى عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد يمتنع الاحرام بها العارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها الا بقاء أثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن هذا علم بالأولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الاجماع وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها وهو مجامع أو مرتد ويسن الاكثار منها لاسيما في رمضان للحديث المذكور وهي أفضل من الطواف على المعتمد اذا استويا في الزمن المصروف اليهما الا انها لا تقع من المكلف الحر الا فرضا وهو أفضل من التطوع (والميقات المكاني للحج) ولو في حق القارن تغليبا للحج (في حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتي حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها في الحرمة ويرده تميزها عليه باحكام أخر ولا حجة له في خبر فاهلنا من الابطح لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي اليه اذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على ان العمارة الآن متصلة باوله فلو أحرم خارج بنيانها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الاول بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات الآفاقي كذا قالوه وهو صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها أبعد من مرحلتين فتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولانه بتعدده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذيه *تنبيه* علم مما تقرر أن الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى أن يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول الى الميقات أو مثله وفي الروضة اذا كان ميقات المتمتع الآفاقي مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الافاقي (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المسمى الآن بابيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة (ومن الشام) اذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب الجحفة) وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام

اليهود

(قوله) لو أحرم به مطلقا كذا في نسخة المصنف والصواب تركه (قوله) لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره الخ الذي ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة في رمضان ومرة في رجب ومرة في شوال اذا علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله لقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الايهام والله أعلم (قوله) لاحتمال ان العمارة كانت تنتهي اليه اذ ذاك الخ قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لانه منزلهم الذي قصدوا الاقامة به الى قضاء المناسك فهو موضع اهلالهم وان كان خارج مكة الا ترى ان أهل منى اذا أرادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل (قوله) فتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته الظاهر أو مثل مسافته وكذا قوله فيما يأتي فتعين ميقات جهته أو محاذاته (قوله) وهو صريح فيما ذكرته دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فأحرم فعبارتها مساوية للعبارة السابقة (قوله) يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون المرحلتين ولا اشكال فيه

اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها (ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) باسكان الراء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الاحرام من العقيق قبلها الخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن أي لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه ان كان أبعد من ميقاته فان أحرم من ميقات أقرب فوجهان أحدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شئ عليه وعليه الاكثرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوّى بين المواقيت ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة وأصلها اذا عدل أجير عن ميقات معين لفظا أو شرعا الى آخر مساوله أو أبعد لا شئ عليه انه اذا كان أقرب عليه شئ وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوي وفرع المحب الطبري على ذلك فرعا طويلا في مكي استؤجر عن آفاقي لحج أو عمرة فأحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه مامرّ الاولى وعلى مقابله يحتمل وجهين أحدهما لا شئ عليه لان مكة ميقات شرعي وأصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له الولي في الاجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقا (والافضل ان يحرم) من هو فوق الميقات أو فيه الا المكي لما يأتي فيه (من أوّل الميقات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالاحرام من عند مسجدها أفضل للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو انتهى (ويجوز الاحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بني ولو قرب بيانها (ومن سلك طريقا في بر أو بحر ينتهي الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره أولا أو (لا ينتهي الى ميقات فان حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) أي سامته بان كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما أمامه أو خلفه (أحرم من محاذاته) فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد ويسن ان يستظهر ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شئ تعين الاحتياط (أو حاذى (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما) عن مكة وان حاذى الاقرب اليها أوّلا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما في القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فمنه أما اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه وأحدهما اذا مر عليه ميلان والآخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان أقرب الى مكة (وان لم يحاذ) شيئا من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات الى مكة وأقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصوّر بالجائي من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم نظير مامرّ وان كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لان هذا دم اساءة

(قوله) ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله
حين التوقيت بها ينبغى الاقتصار على
هذا وحذف قوله بزوالهم الخ لانه لا يدفع
الاشكال

فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ماقيل بدر ميقات لاهلها فكيف أخر المصريون احرامهم عنه (ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو محاذيه أو جاوز محله الذى هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتى فى العمرة ان من أرادها وهو بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (وان بلغه مريدا) لانسك ولو فى العام القابل مثلا وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم غير ناو العود اليه أو الى مثله (بغير احرام) أى بالنسك الذى أراده على أحد وجهين فى المجموع فيمن أحرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية تعليله لكل منهما تفصيل فى ذلك جرى عليه السبكى والاذرعى حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطرأ له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك مالو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده أو عكسه هذا كله ان أمكن ماقصده والا كأن نوى الحج فى العام القابل تعينت العمرة وفى الاول أعنى المريد ثم المدخل اشكال أجبت عنه فى الحاشية حاصله انه متى أخر مانواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل أشهر الحج فى صورتنا فلا دم بخلاف ماهنا فان تأخيره له مع نيته وامكانه تقصير أى تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق أما اذا جاوزه مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها وتعليله بما ذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان أن لا اساءة أصلا ولعله مبنى على أن العود فيما يأتى يرفع الاثم من أصله والذى يتجه خلافه أخذا مما مر ان دفن البصاق فى المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من أصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا أراد أن يخرج الى أدنى الحل فان قلت ينافى ماتقرر ان نية العود لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف أو التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب أهل الصف أو خذلان المسلمين وأما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تأدى النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم مالو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر احرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردى وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له أن يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم أيضا ان مثل مسافة الميقات يجزئ العود اليها وان لم تكن ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد والذى يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بميقات وفى الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات بها وجاوز مسيئا وقدر على العود الى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم أر فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما انتهى وماذكره واضح لان ماعدل عنه غير مقصود عينه بخلاف مالو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه لا يجزئه

(قوله) وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة أهل محله فمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم والافهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة مريدا النسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدا أوحرج تأباه محاسن الشريعة ثم رأيت فى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل الشهاب الرملى عمن قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه أن يحرم بنسك للدخول أولا فأجاب بان الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له أن يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رأيته أطلق النسك المقصود فى القابل ولم يقيده بالحج فليتأمل (قوله) وبهذا جمع الاذرعى قول لجمع لا تحرم الخ الذى يتجه هذا القول بالاطلاق ثم اذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ والله أعلم وقولهم الآتى بجواز الاحرام بالعمرة من مكة يؤيده فليتأمل

والا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف هـذا الان رعاية المعين قد تعسر فلا أقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا تحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات آخر هـذا غاية ماوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجـه مدرك اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعيين لاجل تعين عينه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمله (فان فعل) بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا أو جاهلا (لزمه العود) محرما كما سيعلم من كلامه أو (ليحرم منه) تداركا لاثمه أو تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزئ الى مثل مسافته حتى لو أخر احرامه عما أراده فيه بعد الميقات أجزأه العود اليه أو الى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك مافوته وهو حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المأمور به يستوى في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ماذكر في الناسي للاحرام بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك وأجيب بان يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم (الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت) عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) أو خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا تعتبر أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة أو خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا الاخيرة ان أدى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق مامر تعديه هنا (فان لم يعد لزمه دم) ان اعتمر مطلقا أو حج في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تأدت باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتأقت ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع أو قن كذلك ثم عتق وأحرم لادم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان أحرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه وجب عليه والماوردي انه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه (والا) بعد قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم أي بعد مجاوزته الحرف لا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى نسكه باحرام ناقص (والافضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (أن يحرم من دويرة أهله) لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفي قول من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) فانه صلى الله عليه وسلم أخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري ولانه أقل تغريرا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما مر في أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك الراوي (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله صلى الله

(قوله) عند آخر جزء من الميقات محل
تأمل اذ مقتضى قول المتن السابق وان
بلغه الخ وقول الروضة اذا انتهى الآفاقي
الى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة
أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم
فان جاوزه فهو مسيء وان العبرة بأول
الميقات وبالجملة فالذي يظهر من تتبع
كلامهم في هذا المقام انه متى تحققت
الارادة في جزء من الميقات وجب الاحرام
وهذا الا في السهو وفي جزء آخر على كره هذا
محرم بتركه أو ليسعه فقد حرم عليه
العمد الغالب (قوله) بان يحرم
في الاولى يعني مسئلة خشية الترك
(قوله) والبندنيجي انه موقوف صرح
في حاشية الايضاح بترجيح الوقف
والذي جزم به صاحب النهاية مصرا انه
كالسقوط ما صححه الماوردي من
انه لم يجب أصلا وقال في المغني هو المعتمد

عليه وسلم فى الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا أو غيره بمكة أو غيرها (يلزمه الخروج الى أدنى الحل) يقينا أو ظنا بأن يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا فى سائر الاحكام كما بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شئ أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بأن يصل الى أبعد حد عن يمينه أو يساره (ولو بخطوة) من أى جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما أرسلها لضيق الوقت قيل قوله ولو بخطوة توهم أنه لا يكفى أقل من خطوة وليس كذلك انتهى ويرد بأن الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا أقل من ذلك فصح ماذكره وواضح من نظائر ذلك أنه اذا أخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو أراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة) أثم اتفاقا كما علم مما مر و (أجزأته) عن عمرة الاسلام وغيرها (فى الاظهر) لانعقاد احرامه اتفاقا ومن حكى فيه خلافا فمردود عليه وكما لو أحرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج الى الحل بعد احرامه) وقبل الشروع فى طوافها (سقط الدم) أى لم يجب (على المذهب) نظير مامر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه (وأفضل بقاع الحل) لمريد الاعتمار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت مرجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبى وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الاصح أن الميل مامر فى صلاة المسافر (ثم التنعيم) لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الآن بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال والمعتبر فى حده ما بالارض لا ما بأعلى الجبل (ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تشديدها بئر قرب حده بالمهملة بينها وبين مكة مامر فى الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم لانه انما أحرم من الحليفة كما مر

(باب الاحرام)

يطلق على نية الدخول فى النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأنجد اى دخل نجدا وتحريم الانواع الآتية وهذا هو الذى يفسده الجماع ويبطله الردة وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوى حجا أو عمرة) أو حجتين فأكثر وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها بحجا كهو فى غير أشهره لانه لا مبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من أصله فلم يمكن صرفه للعمرة أو بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة (أو كليهما) بالاجماع (ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام) لصحة الخبر به (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق) لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته ورواية أنه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مبهما ثم انتظر الوحى فى تعيين أحد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بأنها مخالفة للروايات الصحيحة أنه أحرم معينا ومن روى ذلك عائشة فقولها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ماقبل احرامه أو على أنه لم يسمهما فى تلبيته أى فى دوام احرامه (فان أحرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (فى أشهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (الى ماشاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج أو فات على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بأنه بالصرف يتبين أنه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتى ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (أو اليهما

(قوله) ومن قال هم بالاعتمار منها الخ ويجاب بامكان الجمع بينهما بأنه هم بالدخول بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها كذا فى النهاية وقد يقال يبعد ماذكره قول الغزالى أنه هم بالاعتمار فصدته الكفار ولم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول ا

(باب الاحرام)

(قوله) وهذا هو الذى يفسده الجماع ويبطله الردة الا أن يكون قد يشكل الحصر بالردة على أنه قد يتوقف بالنظر للمجموع على الجماع فليتأمل وقد يقال لو فسدت به لوجب المضى فى فاسده فى عدم فساد النية بالجماع لكن قد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد فى أصل النسك ما الذى منع أن يفرقوا بينهما كذلك فى النية فيجب المضى مع فسادها دون بطلانها (قوله) وانما لم تنعقد الثانية الخ ينبغى أن يتأمل (قوله) ويسن له صرفه للعمرة كذا فى النهاية أيضا

ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة (وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة) لان الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه الى الحج في أشهره وله) أى مريد النسك (أن يحرم كاحرام زيد) لان أبا موسى أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي رضي الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما) أو كان محرما احراما فاسدا (انعقد احرامه) احراما (مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي أصل الاحرام (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) كما لو علق بان أو اذا أو متى كان محرما فانا محرم أو فقد أحرمت ولم يكن محرما ويرد بأنه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف اذا أو ان أو متى أحرم فأنا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو أكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لان النسك فيه أقوى وليس منه أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان أحرم فأنا محرم أنا محرم اذا أحرم بأن الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه أنه ان قدم المانع بطل اقراره وان أخره فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال ففي ان كان في الدار فأنا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في أحرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) من حج أو عمرة أو قران أو اطلاق وفي هذه لا يلزمه أن يصرف لما صرف له زيد الا اذا أراد احراما كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل ولو أحرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كاحرامه انعقد له في الاولى مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا بأصل الاحرام ما لم ينو التشبه به حالا ويجب أن يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو (جعل نفسه قارنا) بأن نوى القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران أولى (وعمل أعمال النسكين) أى الحج لان عمرة القارن مغمورة في حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل أن يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة لان الاصح أنه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل أنه كان أحرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن أما لو لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن أنه أتى بأحدهما لانه مبهم أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وان نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولي المتصل به ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله فان المدار على ما أخبر به كما هو واضح

(فصل المحرم) أى مريد الاحرام (ينوى) بقلبه وجوبا للخبر انما الاعمال بالنيات وبلسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبي) ندبا فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الخ ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ويسن الاستقبال

(قوله) كما لو علق بان أو اذا وأمثاله قد صرحوا بأن التعليق لا يكون الا على مستقبل حتى أولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الانسان على ماض فيقر ان كنت أبرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا الا على المستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت أبرأتني أى ان تبين لي وظهر انك أبرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد الا بعد التعليق انتهى وبه يعلم أن التعليق بمستقبل حتى في قوله ان كان محرما أى تبين الخ فليتأمل (قوله) وفارق ان أحرم الا بيت اذا أحرم وقد يقال في تحقق الفرق أن اذا أحرم فأنا محرم تعليق وعكسه توقيت لا تعليق فيه فتدبر

(فصل المحرم)

(قوله) ولسانه يظهر أنه يسن بها أخذا مما يأتي في التلبية التي يسمى فيها ما يحرم به والله أعلم (قوله) للاتباع ان أراد بالاتباع تسميته منويه في تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى لان المتبادر أن مراده بالتلفظ بها نويت الحج وأحرمت به وان أراد الاتباع في هذا أيضا فليتأمل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية أنه لم يعلم من الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى (قوله) ولا تجب نية الفرضية وهل تسن ينبغي أن يراجع ثم رأيت تلميذه في شرح المختصر صرح بعدم الندب وعلله بانتفاء الخلاف في الوجوب فان كان منقولا فذاك والا فمجرد انتفاء الخلاف لا ينفي الندب لجواز قيام دليل آخر عليه

عند النية (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) كما لو غسل أعضاءه من غير قصد (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابهما (ويسن الغسل للاحرام) لكل أحد في كل حال ولو نحو حائض وان أرادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما أو يكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له أن يتنظف عامر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره أو شعره في عشر الحجة كما يأتي وكذا للجنب كما مر وأن يلبد الرجل بعد شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث (فان عجز) حسا لفقد الماء أو شرعا لخشية مبيح تيمم مما مر (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى ويأتي هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان ببدنه تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه (ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردي لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أي مما يغلب فيه التغير وأخذ منه انه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ أو مقيما ثم بل وان أخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها أو يؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا (وللوقوف بعرفة) والافضل كونه بعد الزوال ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة (و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) أي بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فتنويه به أيضا (وفي أيام التشريق) الثلاثة أي في كل يوم منها قبل زواله أو بعده على الاوجه وبه يتايد ما قدمته آنفا (للرمي) لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ انه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بأنواعه ولا لحلق لاتساع وقتهما ولا للاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن له لدخول مزدلفة أو غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة أو غسل دخول مكة أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وأن يطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر أخذا مما مر في الجمعة (بدنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه (وكذا ثوبه) أي ازاره ورداؤه يسن أن يطيبه أيضا (في الاصح) كالبدن لكن المعتمد ما في المجموع انه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة (ولا بأس) أي لا حرمة (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الاحرام) لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كأني أنظر الى وبيص المسك أي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه

(قوله) وان ارادته قبل الميقات على الاوجه لعل محل التردد فيما اذا لم يعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات اما اذا علمته فينبغي أن تقطع بندبها حينئذ (قوله) ويكره تركه واحرام الجنب ينبغي ونحو حائض انقطع حيضها (قوله) ولا يسن لدخول مزدلفة عبارة شرح الروض مبيت مزدلفة ويظهر انها أولى وقوله اكتفاء بما قبله المراد به بالنسبة لمزدلفة أخذا مما يأتي في غسل عرفة أو غسل دخول الحرم وكتب أيضا هنا واذا سن لدخول مزدلفة فهل يدخل وقته بالغروب لانه قياس النظائر اذ وقت غسلها سابق على وقتها بنحو نصف يوم أو نصف ليلة أو هو محدود بوقت غسل عرفة أخذا من الاكتفاء به عنه لم أر لذلك نقلا ولعل الاول أقرب والله أعلم (قوله) ومنه يؤخذ انه لو لم الخ كذا في نسخة المصنف والاولى حذفه لاغناء ما سيأتي عنه والله أعلم (قوله) ومحلها ولا يمكنها الاولى تذكير الضميرين (قوله) فلا يمكنها الاولى يمكنه

ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما يأتى (ولا تطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام وما بعده
كالحناء لهذا الحديث (لكن لو نزع ثوبه المطيب) وان لم يكن لطيبه ريح لكن ان كان بحيث
لو رش بماء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب)
المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) أى كل يد منها الى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة
لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس
بطيب نعم ان تركته قبله عمدا أو نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة وأما المحدة فيحرم
عليها وكذا الرجل الا لضرورة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وبه يرد ما فى مؤلف مبسوط على
جمع يمنيين أطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل فى مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها
الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن
لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم
واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع كما فى خطه فيقتضى الوجوب وعليه
كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون تبعا للمناسك وهو مقتضى
الروضة والشرح الصغير وأطال كل فى الاستدلال لما قاله بما بسطته فى الحاشية مع بيان الحق منه
وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثانى (الرجل) ولو صبيا لانه يطلق
أيضا على ما يقابل المرأة كما هنا (لاحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا المخيط ان كان
بالمعجمة والمراد انه يجب أو يندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن أو عضو منه مما يحرم على المحرم
كخف وسرموزة (ويلبس ازارا ورداء) لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا ويسن كون
الازار والرداء (أبيضين) لما مر فى الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف
والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر
الخلاف فى جرة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والاولى كونهما جديدين كذلك
والمراد بالنعل ما لا يحرم فى الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلى ركعتين)
ينوى بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ أسر ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا
كسنة الطواف فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويغنى عنهما غيرهما كسنة
تحية المسجد فى تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما أفاده نص البويطى أى بحيث
لا يطول الزمن بينهما عرفا فانظر ما مر فى نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة فى غير الحرم
(ثم) بعدهما (الافضل أن يحرم) لا عقبهما بل (اذا انبعثت به راحلته) أى توجهت به ذاته من الابل
أو غيرها الى جهة مقصده سائرة لا مجرد ثورانها (أو توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع
ما مر يعلم ان الافضل فى حق المكى أن يصلى ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام ثم يأتى الى باب محله
الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتى المسجد لطواف الوداع المسنون
ومن لا مسكن له ينبغى أن الافضل له أن يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة
مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه
فيسن له عند ابتدائه فى السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتا الى القبلة (وفى قول يحرم عقب الصلاة)
لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه أصح وأشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردى لكن نوزع فيه
أن يخطب للتروية محرما مع ان سيره فى اليوم الذى يليه (ويستحب اكثار التلبية) للاتباع (ورفع
صوته بها) ولو فى المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (فى) متعلق باكثار ورفع (دوام احرامه)

(قوله) غير المحدة ينبغى والمتوفاة على
قياس ما تقدم ويحرم على الاول ولا يسن
للثانية (قوله) ولو قبل النسج كذا عمم
فى النهاية مع أنه نسى فيما مر فى مبحث
اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء
قبل النسج أو بعده ونقل فى الاسنى
التفصيل بما بعد النسج عن الماوردى
والرويانى وأقره بل أيده بقوله ويوافقه
ما مر فى الجمعة انتهى وتبعه صاحب
المغنى والله أعلم (قوله) أن يخطب
للتروية ينبغى أن تأمل فى وجه التسمية
لانه سيأتى أن يوم السابع يسمى يوم
الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع أن
الخطبة فى الاولى

أى جميع حالاته للخبر الصحيح أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الاسرار لانه أوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما اسماع أنفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه ويسن للملبي جعل اصبعيه فى أذنيه على ماذكره ابن حبان أخذا من خبر فيه فى دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من اصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره واقبال ليل أو نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره فى نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب فى طواف القدوم) والسعى بعده لان لكل منهما أذكارا مخصوصة فيه كطوافى الافاضة والوداع (وفى القديم تستحب فيه بلا جهر) لاطلاق الادلة وألحق به السعى بعده لا فى الآخرين جزما (ولفظها) الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب أقام أو أجاب أى اقامة (لى) طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما يأتى أول باب دخول مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناداة ابراهيم الآتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعى مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع (لك والملك) ويسن الوقف هنا وكأنه لئلا يوصل بالنفى بعده فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا ثلاثا متوالية ثم يصلى ثم يسأل كما يأتى ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكره له قطعها الا برد السلام فيندب والالخشية محذور توقف على الكلام فيجب واستحب فى الام زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم (واذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه (قال) ندبا (لبيك ان العيش) أى الهنئ الذى لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش الدار (الآخرة) لانه صلى الله عليه وسلم قاله فى أسر أحواله لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفى أشدها فى حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الى آخره كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الاخرة ومن لا يحسن العربية يلبى بلسانه فان ترجم به مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها (واذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبى صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية (وسأل الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما أحب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف *تنبيه* ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فينبغى أن لا يحصل الا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

(قوله) واحترز بدوام احرامه تأمل فى هذا الاخراج مع تفسير ودوام احرامه بجميع حالاته

(باب دخوله)

أى المحرم وخص لان الكلام فيه والا فكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال أيضا ومن ثم

حذف الضمير فى نسخ (مكة) قيل الانسب بتبويب التنبيه بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بأن دخولها يستدعى كل ذلك فاكتفى به عنه وهى بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت أو والمطاف وهى كبقية الحرم أفضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها أى المدينة أحب البلاد الى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه فى مكة الا التربة التى ضمت أعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم فهى أفضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف أفضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد أى ميل بظلم نذقه من عذاب أليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر فى آيات وان كان الالم مقرلا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فقدره مع قول بعض السلف ان هذا بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وان لم يدخله أى وفيه متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره أخذوا منه قولهم ان السيآت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات أى تعظم فيها أكثر منها فى غيرها الا انها تتعدد لئلا ينافى الآية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد فى السيئة وآية ومن يرد لا تقتضى غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة ألف حسنة ودلت الاخبار كما بينته فى الحاشية على ان الصلاة أى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض أو نفل الى مائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا كما مر وهذا كالذى قبله يرد على من زعم منا أفضلية السكنى بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازى هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة (الافضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظيم ثواب العبادات بها فى عشر الحجة الذى صح فيه خبر ما من أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من العمل فى عشر ذى الحجة (وأن يغتسل داخلها) أى مريد دخولها ولو حلالا والافضل أن يكون غسل الحاج (من طريق المدينة) وهى طريق التنعيم التى يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما (بذى طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح أى بمحاء البئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل من المحلين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية أى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى وردت بأن المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والاقرب انها التى الى باب شبيكة أقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان أراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذى طوى أيضا لانه يمر بها والا اغتسل من مثل مسافتها (و) ان (يدخلها) كل أحد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثانى المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا اتفاقى لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التى ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافى طلب التعريج اليها انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم

(قوله) كالمصحف أفضل من غيره ما المانع من ان المعنى فى كون المصحف أفضل من غيره من بقية الكتب الالهية ان الثواب المترتب على تلاوته مثلا أكثر من الثواب المترتب عليها (قوله) ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لعل وجه المخالفة ان الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد أو لعل وجهه ترتب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع ان القرآن انه لا يعاقب على الهم بالمعصية الا اذا صمم على خلاف فى التصميم أيضا (قوله) أى تعظيم فيها أكثر منها فى غيرها هذا التفسير خلاف الظاهر المتبادر ولا ضرورة اليه اذ من المعلوم ان تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأى فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أثر لم يطلع عليه غيرهم أو لم يثبت عنده صحته وما أفاده من المنافاة محل تأمل اذ لا مانع من التخصيص ألا ترى ان الآيات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها ولم يقتصر عليها فى الحرمة لما ثبت فيها بخصوصها والله أعلم ثم نقل عن ابن قاسم كلامه هنا (قوله) ولا ينافى طلب التعريج اليها اما ما أفاده من عدم المنافاة لما فى الجعرانة فواضح لوقوعها خفية واما بالنسبة الى دخوله من العليا فى النفر من منى وخروجه من السفلى فى الذهاب الى عرفة فبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان أمكن عقلا والله أعلم ثم نقل كلام ابن قاسم

عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال فى الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة أو غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمة الاشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفى الخروج بالعكس أو ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أمره الله تعالى بعد بنائه الكعبة أن يؤذن فى الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فأوثرت بالدخول منها لذلك كما أوثر لفظ لبيك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافى ذلك رواية أنه نادى على مقامه أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فأجابه النطف فى الاصلاب بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة كما يأتى وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل لان حكمة الدخول لا تتأتى الا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو فى العمرة نهارا وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة أو مشقة (و) أن (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (اذا أبصر البيت) بالفعل أو وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الاذرعى فى نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء فى مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا أى زيادة فى زائريه وأعرض عنه الاصحاب كأنه لعلة رأوها فيه (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا) هو الترفيع والاعلاء (وتكريما) أى تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الا أنه قال وكرمه بدل وعظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان فتأمله (اللهم أنت السلام) أى السالم من كل مالا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات (ومنك السلام) أى السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أى الامن مما جنيناه لا من غيرك (السلام) أى السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أى الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقى عن عمر رضى الله عنه باسناد ليس بالقوى (ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر أيضا لما يأتى أنه يسن له طواف القدوم (من باب بنى شيبة) وهو المسمى الآن بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه فى عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وانما الذى كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعى واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ويرد بامكان الجمع بأن التعريج انما كان فى حجة الوداع فلا ينافى ما فى عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الاربع ومع الحجر الاسود يمين الله فى الارض أى عينه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه بمعروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعى من باب بنى مخزوم ويسمى الآن بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزورة فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته فى الحاشية (ويبدأ) بعد تفريغ نفسه من اعذارها الا نحو كراء بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك فى طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كأن كان عليه فائتة

(قوله) ولا ينافى ذلك أنه نادى على مقامه الخ ان كان النداء على العليا بيا أيها الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتمال التكرر وان كان بقوله تعالى فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم الآية كما مر رواه السهيلى عن ابن عباس ونقله فى شرح الروض وأقره فلا منافاة أصلا كما هو واضح والله أعلم (قوله) أو وصل نحو الاعمى الخ كذا فى الاسنى والمغنى والنهاية أيضا (قوله) ولو حلالا فيما يظهر كذا فى النهاية أيضا (قوله) أى السالم من كل مالا يليق الخ الاولى بقاء المصدر على حاله قصدا للمبالغة والله أعلم (قوله) فلا ينافى ما فى عمرة القضاء قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية السفلى وهو ينافى ما تقرر حتى على طريقة الرافعى وقد يجاب بمنعها فان الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم دخوله من العليا كما صح فى حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله فى عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضية مقدمة على الفتح وحجة الوداع (قوله) أو من باب الاستعارة التمثيلية يتأمل وجه كونه استعارة تمثيلية (قوله) وتغيير ثياب لم يشك فى طهرها ولم يكن بها ريح كريه يتأذى به فيما يظهر والله أعلم

فرض أي لم يلزمه الفور في قضائها والا وجب تقديمها ولم يكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف
عرفا والاقدم الطواف فيما يظهر وبخشية فوت راتبة أوسنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم
فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميله وغير برزة الطواف الى الليل مالم تخش
امرا وحيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده (ويختص طواف القدوم) وهو سنة
وقيل واجب ومن ثم كره تركه (بحلال مطلقا و) (بحاج) أي محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل
الوقوف) لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كأصل
الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي لانه لم يدخل وقت طوافه
وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث
لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه الا بالوقوف
وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء ويندب لمن وقف ودخل قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول
لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسيأتي أن الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن
قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك استحب) له ولو نحو حطاب (أن يحرم بحج) يدركه في أشهره (أو عمرة)
قياسا على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن أراد الحج والعمرة
فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفي قول يجب) وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن
ثم كره تركه (الا أن يكون) فيه رق أو غير مكلف أو (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ
أو يدخل من الحرم أو لقتال مباح أو خائفا من ظالم والا لم يجب جزما *(فصل)* في واجبات الطواف
وكثير من سننه (للطواف بأنواعه) وهي طواف قدوم وركن أو تحلل أو وداع ونذر وتطوع (واجبات)
أركان وشروط (وسنن) وما اختلف في وجوبه بينها آكد من غيره (أما الواجب) للطواف بأنواعه
الشامل للاركان والشروط (ف) ثمانية منها أنه (يشترط) في كل من تلك الانواع (ستر العورة) فان قلت
ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب
النفسي بكون الشيء شرطا أو ركنا أو سببا أو مانعا فتأمله على أن الاوضح أن يقال أراد بالواجب
ما ضمنه قوله يشترط الى آخره (وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (و) طهارة (النجس) في الثوب والبدن
والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح أيضا لا يطوف بالبيت
عريان نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها
ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام
غسل المطاف من البدع *تنبيه* لا ينافي ماذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيرها قول جمع
متأخرين الفرض غلبة النجاسة بذرق الطيور مطلقا وبغيره في أيام الموسم انتهى لان هذا الفرض مجرد
تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما أصابه فان غلب عليه عفي عنه مطلقا أولا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر
طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه وعن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية
وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة
الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب
الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز لطواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه أنه يسقط عنه
طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها
رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في
ذمتها فيأتي فيه ما تقرر وفي هذه المسئلة مزيد بسط بينته في الحاشية وان الاحوط لها أن تقلد من يرى

(قوله) ولم يكثر بحيث يفوت بها فورية محل تأمل فالاوجه ماقتضاه
الملاقهم لما فيه من مراعاة الذمة من
الواجب والله أعلم (قوله) أي محرم بحج
معه عمرة أولا وتردد النظر في الصغير
اذا دخل به وليه هل يشرع له طواف
القدوم أولا والذي يظهر أنه ان كان
محرما شرع له مطلقا مميزا أو غير مميز أما
الاول فواضح وأما الثاني فلكونه من
توابع النسك وان كان حلالا فان كان
مميزا شرع له وان كان غير مميز فلا والله أعلم
(قوله) وهو كذلك كذا في المغني والنهاية
(قوله) قبل الوقوف وعليه تأتي به من
ذكر وان أتى به قبل الوقوف أيضا كما هو
ظاهر (قوله) كالمقصور فلا اعتراض
يمكن أن يجاب عن ايراد الجلال على
المصنف رحمه الله بأن القصر أيضا
في اخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف
قرينة أن الكلام في المتلبس بنسك
والله أعلم
(فصل) في واجبات الطواف
(قوله) أو تحلل أي حيث يتحلل المحرم
بعمل عمرة

براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها (ولو أحدث فيه) حدثاً أصغر أو أكبر أو ان كشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كلا عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفي قول يستأنف) كالصلاة وفرق الاول بأنه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لغرض آخر والا كلحوق غريم أو صديق انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في أثنائه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا أثر كما حررته في الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أو وجهه أو حابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره أو المشي تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره كأن جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع في أصل الوارد وكيفيته وأما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم تأثير الزحف والحبو مع قدرة المشي فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر (مبتدئا بالحجر الاسود) أي ركنه وان قلع منه وحول منه لغيره (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصوره انما يتأتى على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي شقه الايسر بأن يجعله اليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته ويمشي امام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينتقل جاعلا يساره محاذيا جزأ من الحجر بشقه الايسر وان أوهم قول المصنف اذا جاوزه انتقل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام عليه في شرح العباب ولا يجوز شئ من الطواف مع استقبال البيت الا هذا في الاول لا غير وينبغي أن لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره *(تنبيه)* يظهر ان المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف وأفهم المتن انه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الايسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قيل عدوله عما بأصله للحالية يوهم انهما ليسا شرطين وانهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء انتهى وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده ا ... بين فيه بقوله ولو أحدث الى آخره انه شرط في جميعه ومر في مسح الخف ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور يفيد الشرطية (فلو بدأ بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر (فاذا انتهى اليه) وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتدأ منه) وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه (ولو مشى على الشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الاساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم

(قول المتن) ولو أحدث فيه تأمل وفي نسخ فلو بالفاء (قوله) نعم لا يضر النوم كذا في المغني أيضا (قوله) ويجب مقارنة النية الخ في النهاية أيضا (قوله) فلو انحرف عنه الخ واضح لكن يتفرع على ذلك أنه لو حاذى بالأعلى وكان الأسفل الى جهة الباب أجزأه ذلك وهو بعيد جدا

صنف المحب الطبري فى وجوب ذلك التسنيم سوّنا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته فى الحاشية فى موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليمانى منه لانه على القواعد يردّ بأن كونه كذلك لايمنع النقض من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليمانى (أومس الجدار) الموصوف بكونه (فى موازاته) أى الشاذروان أى مسامتته له أو دخل شئ من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لى فيه فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لايضر دخول ملبوسه فى هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة فى اكثر أحكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يردّ ذلك الجزم (أودخل من احدى فتحتى الحجر) وهو بكسر أوله مابين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسماعيل صلى الله عليه وسلم وروى انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم مابين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من الاخرى) أو وضع أنملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) أى بعضها الذى قارنه ذلك المس أو الدخول لانه حينئذ طائف فى البيت لابه المذكور فى الآية امافى الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما فى الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة أذرع أو سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل فى موازاته حالا من فاعل مس الذى سلكه شارح يستلزم بناء على ان له مفهوما المبنى على انه ليس فى جهة الباب أن مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر اذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغى لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل فى هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزأ من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى (وفى مسئلة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لايضر لانه خرج عن البيت بمعظم بدنه ويردّ بأن المدار على الاتباع كما تقرر *تنبيه* الظاهر فى وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فيجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة اذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت نشاذروانه وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثانى ويتردد النظر فى الزفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الزفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الزفرف وقد أطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورأيت تخالف ابن جماعة والازرقى وغيرهما فى أمور اخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه (وأن يطوف سبعا) للاتباع فلو شك فى العدد أخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر بخلاف مافى ظنه ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما فى اعتقاده الا ان أورثه الخبر ترددا وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان أعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طائف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفى الصلاة مايشمل

(قوله) كان زريبة لغنم اسماعيل استشكل المحشى كونه زريبة مع كون بعضه من البيت وأجاب باحتمال جواز ذلك فى شرعه أو ان أبوابها فى بعضه ولك أن تقول انما يحتاج لذلك ان ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت والا فلا اشكال (قوله) جدار الحجر القصير قد يقال مافائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار وأن المراد به الزفرف لكن يبعده الجزم هنا والتردد فى مايأتى فليتأمل (قوله) وجعل فى موازاته الخ محل تأمل (قوله) فمتى زالت قدمه الخ قد يقال الملازمة ممنوعة اذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة مافى هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة (قوله) وانما امتنع الخ الظاهر انه لو أورثه الخبر ترددا لا يعمل به فى الصلاة وهو محل تأمل نظرا لحصول الشك فليتأمل ولعل قوله وانما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ أيضا وان كان الظاهر تعلقه بهما أو بالثانى فقط والله أعلم ثم رأيت المحشى نبه عليه وأجاب بأن المراد نظير الاخذ المذكور أى بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم فليتأمل

هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسوارى نعم ينبغى الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا وعند بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذا الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (وأما السنن فان يطوف) القادر الذى لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى أو يقتدى به قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا الا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة أو آدمى لمنافاته الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان أطال جمع فى رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد اذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان أمن بالحاجة الى اقامة النسك فى الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما الا ان غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته اخرى مجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان أمن فالذى يتجه ان يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بأنه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا باطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شئ بخلاف ما لو أحكم شدما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان أمن التلويث فلم لم ينظر هنا الى أمن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للظنون وان زحف أو حبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثيرا للاجر (ويستلم الحجر) الاسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده واليمين أولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أي فى اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتى (ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته (ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شئ من ذلك لامرأة أو خنثى الا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا ويظهر انه يكفى خلوه من جهة الحجر فقط بأن تأمن مجئ ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل والسجود أو عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده فى مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يؤذى أو يتأذى (استلم) أى اقتصر على الاستلام فى الاولى أو عليه وعلى التقبيل فى الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر ويؤخذ منه انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم أصلا (فان عجز) عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى فاليسرى نظير ما فى اليمنى ثم ما فى اليسرى للاتباع رواه البخارى ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فيه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر فى الاشارة بالرأس انه خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء فى الصلاة وينبغى كراهتها بالرجل بل صرح الزركشى بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله

(قوله) لامرأة أو خنثى قد يقال
لم لا يسن لهما فعل ما ذكر مع الحائل
المانع من الرؤية وقد نقل فى الحاشية
عن بعضهم وأقره ان فعل ما ذكر بالحائل
خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك
ان وجود الرجال عذر بالنسبة لنحو
المرأة وبالجملة فأصل السنة حاصل مع
الحائل هذا وقد يدعى ان كلامهم شامل
لما ذكر لان المراد خلو يمنع محذورا من
رؤية محرمة وتزاحم يؤدى الى نحو ذلك
والله أعلم (قوله) ونظر رجل غير محرم
الانسب ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا
(قوله) أو عن السجود فقط قد يقال
أو عن التقبيل فقط والاوجه ترك
هذا القسم وحكمه ظاهر (قوله) ثم
قبل ما استلم به الخ لعله مفرع بالنسبة
للثانية على ما قاله ابن الصلاح تبعا لما
نقل عن النص والا فالظاهر انه لا يقبله
بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين
كالاصحاب فليتأمل (قوله) وهو واضح
وان لم يصرحوا به وعليه فالظاهر أخذا
مما يأتى انه يندب فيه التثليث ويظهر
ان يكون مقارنا للاشارة لاتيه
والله أعلم (قوله) وآكدها الاولى
والاخيرة وظاهر كلامهم تساوى الاولى
والاخيرة وقد يؤخذ مما يأتى فى شرح
وان يقول أول طوافه ان الاولى آكد
ووجهه تميزها بشرف البداءة

لكن الفرق أوجه (ويراعي ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي (في كل طوفة) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة وبحث بعضهم أن طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني أفضل من عشرة خالية عن ذلك واستدل بحديث فيه أن من طاف أسبوعا حاسرا يغض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير أن يؤذي أحدا كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره والعهدة فيه عليه لأنه غير مروي ولم يبين من رواه على أن قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا أنه يكره كالصلاة وتمرض ورود فاستدلاله به لما ذكر عجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم) الركن (اليماني) للخبر المذكور بيده اليمنى فإن عجز فباليسرى فما في اليمين فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فإن عجز أشار إليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه (ولا يقبله) لأنه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لأن فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه إلا الثانية أي باعتبار أسه فلا ينافي أن عنده شاذروانا كما مر وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لأن أسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير إلى آخره أن مراده بالحسن هنا المباح (وأن يقول) سرا هنا وفيما يأتي لأنه أجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد (أول طوافه) وفي كل طوفة والأوتار آكد وآكدها الأولى (بسم الله) أي أطوف (والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم إيمانا بك) أي أومن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لأجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أي الذي ألزمتنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الأوامر واجتناب النواهي وقيل أمره تعالى بكتب ما وقع يوم ألست بربكم وبإدراجه في الحجر وقد يومئ إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي إسلام (واتباعا لسنة) أي طريقة (نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) روي ذلك حديثا ورد بأنه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الأم قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لأنه ضعيف أيضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم (وليقل قبالة الباب) أي جهته كما قاله شارح وهو واضح فإن الظاهر أنه يقوله كالذي قبله وهو ماش إذ الغالب أن الوقوف في المطاف يضر وعليه فلا يضر كونه مما يستغرق أكثر من قبالتي الحجر والباب لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي (اللهم البيت بيتك) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا) أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح أنه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لأن الأول أنسب وأليق إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجبه له الثاني نعم معناه على أنه لو لم يرد الأول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا أثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبالثانية

(قوله) والأوتار آكد وآكدها الأولى مقتضاه أن الأخيرة مساوية لغيرها ما عدا الأولى وقد يوجد مما تقدم تمييزها على ما عدا الأولى والله أعلم (قوله) عريا عن الحكمة محل تأمل (قوله) وهو كالتحكم مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل وهو بعد تسليمه والنقول عنهم ذلك من صحابة وغيرهم تابعون أجلاء والحاصل أن التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فإذا كان لدليل ولا تحكم أو لغيره فهو تحكم (قوله) كل خير دنيوي يجر لخير أخروي قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواطن ليس هذا منها

كل مستلذ اخروى يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر فى المجموع وفى رواية اللهم ربنا وهى أفضل ومن ثم عبر بها الشافعى رضى الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع فى المتن أى والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعى لم ترد (وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر فى الطواف بأنواعه السابقة وهو ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وبقى منه غير ما ذكر أشياء ذكرت أكثرها مع بيان سندها فى الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ربنا آتنا الى آخره واللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات فى الطواف قلت قد صرحوا به فى قولهم ومأثور الدعاء أفضل وأشاروا اليه أيضا بذكر حديثه فى هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا يأتى بشئ من الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم فى طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر فى محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذى يلزم عليه انه مع تحصيله تلك الكلمات التى لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار فى محالها وأفضل من القراءة ولا محذور فى ذلك (أفضل من القراءة) أى الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو بنحو قل هو الله أحد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ووجه بأنها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى فى تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لوروده عن صحابى ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهى أفضل من غير مأثوره) لانها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان يرمل) الذكر المحقق (فى) جميع (الاشواط) لا ينافيه كراهة الشافعى والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة فى الاحاديث والشوط فى كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه) بأن لا يكون فيه وثوب ولا عدو مع هز كتفيه (ويمشى على هينته فى الباقى) وهو الاشواط الاربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أى فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل فى الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهينة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) مطلوب اراده كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج أو قارن قدم قبل الوقوف أو بعده وبعد نصف ليلة النحر (وفى قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعى عقبه لانه الذى رمل فيه صلى الله

(قوله) من كل دعاء جائز له مقتضى
كلامهم هنا ان الدعاء بدنيوى مندوب
وان الافضل الاقتصار على الاخروى
وفى الحاشية أما الدنيوى فجائز لا مندوب
فليحرر (قوله) خبرا فيه فضل عظيم هو
قوله صلى الله عليه وسلم محيت عنه
عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات
ورفع له بها عشر درجات حاشية الايضاح
(قوله) لا ينافيه كراهة الشافعى الخ يحمل
(قوله) قلت يفرق بأن الخ أو بأن
ذلك ورد فيه نهى عن الشارع صلى الله تأمل
عليه وسلم بخلاف هذا والله أعلم (قوله)
مع هز كتفيه متعلق بيسرع (قوله)
ويحرك الراكب دابته ينبغى مع هز كتفيه
لان تحريكها انما يقوم مقام الاسراع فى
المشى والله أعلم وكذا يقال فى المحمول
(قوله) قدم قبل الوقوف اراد السعى
بعده لانها تسمى حجا أصغر قد يقال
لا يلزم مما ذكر ان يطلق عليها الحج
المطلق

عليه وسلم وكان قارنا فى آخر أمره واجاب الاول بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعى عقبه ولو أراد السعى عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه فى طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل فى القدوم (وليقل فيه) أى الرمل أى فى المحال التى لم يردها ذكر مخصوص على كلام فيه فى الحاشية (اللهم اجعله) أى ما انا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) أى سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان أو الطاعة ويأتى بهذا ولو فى العمرة لانها تسمى حجا أصغر كما ورد فى خبر (وذنبا) أى واجعل ذنبى ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ما ذكره الرافعى ويقول فى الاربعة الاخيرة أى فى تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولى فعله به (فى جميع كل طواف يرمل فيه) أى يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه فى بعضه اتى به فى باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (فى) جميع (السعى على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين فى الاصح (ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) ويدع منكبه الايمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل هذا اذا كان متجردا اذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع) وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان ان قصدا التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تأذى بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولانه أيسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفرانى الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع واما الآن فلا يأتى ذلك لان الامام المحب الطبرى جزاه الله خيرا اجتهد فى تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقى الى الآن عملا بقول الازرقى وصنف فى ذلك جزءا حسنا رأيته بخطه وفى آخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت فى ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة فى اصلاح ما وهى من الكعبة دعا اليه خط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنها سد بها من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) أو خشى صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ أو يتأذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف فى صحة طوافه حينئذ (أولى) لان ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به (الا ان يخاف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل أولى هنا أيضا ويسن لتاركه كالعدو الآتى فى السعى ان يتحرك فى مشيه ويرى انه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل (وان يوالى) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وسيعلم مما يأتى اول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعى (و) ان (يصلى بعده ركعتين) والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (خلف المقام) الذى أنزل من

(قوله) اذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر هذا ما استظهره فى الحاشية مع نقله عن بحث الزركشى انه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره انه يسن ان كان لعذر والا فلا

الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الآلة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كما أحيا ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بأن فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبأنه لا خلاف بين الامة في أفضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك انه أداءهما يختص به ويرد أيضا تصريحهم بأن النافلة في البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع يقرأ ندبا في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعدها أيضا الاخلاص للاتباع رواه مسلم (ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ماسن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة لانها أفضل منها كما مر حوابه وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به الا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه صلى الله عليه وسلم أتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب والا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بأن يغلب على الظن انه اضرب عن الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها أي ثم ان نويت أثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بأن محله اذا انفاها عند فعل غيرها وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط انه يصليها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف اسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو أخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا *فرع* من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها ولا تطاب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ ان السنة في يدي الطائف ان دعا رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس

(قوله) ويليه في الفضل الى قوله كما بينته في النهاية الا قوله فبين اليمانيين (قوله) بين أشواطه وبعضها الانسب وابعاضها (قوله) وبانهم صرحوا بأن الاحتياط الخ محل تأمل فقد يقال انه مقو للاشكال لان الطلب اذا سقط فاني تنعقد الصلاة تلك النية فضلا عن ان تكون للاحتياط والله أعلم وقد يجاب على بعد بأن قوله وبانهم معطوف على قوله بقولهم وسكت عن جوابه للعلم به من الجواب المذكور (قوله) على كل ركعتين للكل يظهر أن يقال انه لا يحتاج الى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لحصول الثواب فلعل الاقرب اشتراطه والله أعلم (قوله) لا الشكر على الاوجه الخ الذي يتوقف فيما ذكروه ما يدفع قوله لانه صلاة الخ قولهم يسن تعليم الجاهل الخ مع أن التعليم في الصلاة حرام فليتأمل

صلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني أفضل لانه صح في الاخبار ان اتماعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانهما كما مر والوقوف أفضل منه على الاوجه لخبر الحج عرفة أى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته لانه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضا لانه اجزئه لا يوجد الا مقوما للحج الذي هو من أفضل العبادات بل هو أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شرط الصلاة وشروع التطوع به فتأمله (ولو حمل الحلال) واحدا كان أو أكثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا المميز لكن ان كان حامله الولي أو مأذونه المتطهر أيضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي أو مأذونه واحدا أو أكثر (وطاف به حسب للمحمول) ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا لو حمله) أى المحرم الواحد أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم أو ركن أو لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح أنه) أى الشأن او الحامل (ان قصده) ه (للمحمول فله) أى المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (لنفسه أو لهما) أو أطلق أو قصده كل لنفسه أو تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والآخر المحمول على الاوجه (فللحامل) يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوى في قولهما أو لهما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط انتهى والاسنوى أجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان و يأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط نية فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا أيضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه وحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته *(فصل)* في واجبات السعي وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتي الطواف (ان) يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه للاتباع كما حررته في الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه فان عجز فعل ما مر وأفهم كلامه انه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي لعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع

(قوله) ونواه الحامل له أو أطلق نظاهر ان المراد بالاطلاق هنا عدم النية وكذا في الصورة الآتية وان المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس فان قصده فهو محض تأكيد والله أعلم ثم رأيت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه ومحل ما ذكره اذا لم ينو الحامل شيئا أو نواه للمحمول الخ وعبر عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيئا وهو عين ما استظهرناه ولم يصرفه المحمول عن نفسه تبع الشارح في ذلك ابن شهبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف (قوله) وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه يفهم أنه قد لا يقع مع توفر الشروط وهو محل تأمل فان أراد الاحتراز عن ما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذي يتحصل في مسئلة الحامل أن يقال ان قصد نفسه فقط أو مع محموله وقع له مطلقا وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان أطلق فان كان حلالا أو محرما طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والا بأن كان لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له والله أعلم
(فصل في واجبات السعي)

الى الصفا فقال أبدأ بما بدأ الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله انتهى وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده بأنه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي أن يكون بعد الركعتين لتصريحهم بأن الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع رواه مسلم وهو أعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن يا أيها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي (وشرطه) ليقع عن الركن (ان يبدأ) في الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل أبي قبيس وشهرته تغني عن تحديده وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدأ في الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على أولها فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدأ به أي وختم بالمروة كما يأتي وقال ابدؤا بما بدأ الله به (وان يسعى سبعا) يقينا فان شك فكما مر في الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (اخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انه مامر واذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أو عقب أو حافر مركوبه باصل ما يذهب منه ورأس أصابع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكي فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الاذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قالاه وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تأخيره عنه وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة * تنبيه * أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله أو لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها

[illegible]
الوادي وهو المسعى المعروف الآن وان كان في كلام الازرقي ما يوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقي الى الآن على ذلك ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب *(٤٥٨)* استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة في كل مرة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه انتهى ورأيت كتابة منسوبة لمولانا السيد عمر البصري على عبارة النهاية هذه ولما كانت هذه الاوراق في جمع تعليقاته على هوامش تحفته وكان هذا منها احببت نقله وان لم تتعلق بعبارة التحفة قال قدس الله روحه (قوله) لعدم الاحتياج اليه محل تأمل وكذا تعليله بقوله فان الواجب الخ وقوله ولو التوى الخ ان كان ذلك مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه فالاوجه التقييد باليسير وبالجملة فهذا النص يحتاج الى التأمل والمراجعة والله أعلم وفي تاريخ القطب الحنفي المكي ناقلا عن تاريخ الفاكهي ان عرضه خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رأيت المحشي قال قال في العباب ويجب ان يسعى في عرض الوادي ولو التوى يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطته في الحاشية بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكره الفاسي انه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال قال الشافعي والاصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لان السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف الى أن قال ولذا قال الدارمي ان التوى يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا انتهى وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى يسيرا المراد باليسير فيه ما لا او يخرج عنه فتأمل انتهى كلام المحشي ولك أن تقول الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الالتواء الكثير فانه يخرج به عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتأمل ويحتمل أن يريد باليسير ما يكون ببعض البدن لكنه بحيث لا يعد خارجا في العرف لقلة ذلك البعض انتهى (قوله) أو حافر مركوبه باصل ما يذهب منه الخ قد يقال الاكتفاء بذلك يؤدي الى عدم استيعاب الساعي للمسافة لان حافر المركوب مؤخر عن جملة الراكب قطعا نشأ له وقع فليتأمل ثم رأيت المحشي قال قوله أو حافر مركوبه انظر ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي لان كلا من الدابتين مركوب له انتهى فهذا منه زيادة تقرير لما أفاده الشارح ويلزم عليه أن تختلف مسافة المسعى بنسبة الماشي والراكب (قوله) بأي وصف كان لا بعد طواف وداع الظاهر أن ولا بعد عطف على بعد طواف نفل لا يقال انه مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الاذرعي لانه خلاف الواقع فكلام الاذرعي على العموم وانما استثنى طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة [illegible] في شرحه [illegible] ثم رأيت [illegible] على الواو [illegible] في بعض المعاصرين والله أعلم

أو يفرق بين أن ينوى العود اليها قبل الوقوف أولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الا أن اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما اذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رأيت فى كلام المحب الطبرى مايصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بأن طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزئ السعى بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعى حينئذ بأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أى لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا الا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغى رقيها عملا بالوارد ما أمكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا (فاذا رقى) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقى ليس قيدا فى ندب مابعده لندبه لغير الراقى أيضا بل فى حيازة الافضل لا غير استقبل ثم (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده) أى قدرته وقوته (الخير وهو على كل شئ قدير) للاتباع رواه مسلم الا يحيى ويميت فالنسائى بسند صحيح والا بيده الخير فذكره الشافعى قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) لما فى خبر مسلم بعد ماذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعى أن الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما فى الصلاة (وأن) يكون ماشيا وحافيا ان أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والافضل تحرى خلو المسعى أى الا ان فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف فى وجوبها وقياسه ندب تحرى خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على مافى المجموع لكن روى الترمذى عن الشافعى كراهته الا لعذر ويؤيده أن جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر الا أن يجاب بأنهم خالفوا ماصح أنه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وبينه وبين الطواف ومر أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وأن (يمشى أول السعى وآخره) على هينته (و) أن (يعدو الذكر) لا غيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا تأذى ولا ايذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (فى الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبى اذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحذاء مقابله آخر بستة أذرع الى أن يتوسط الميلين الاخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر بجدار المسجد وماعدا ذلك محل المشى

(فصل فى الوقوف بعرفة) وبعض مقدماته وتوابعه (يستحب للامام) اذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (أن يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل قال الماوردى محرما واستغربه فى المجموع ومع ذلك قال انه متجه أى ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبرى ان من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة

(قوله) لم يندب [illegible] طواف الافاضة بل تكره [illegible] وفى الروض وأقره شيخ الاسلام [illegible] الاولى وقيل مكروهة وتبع فى ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة والله أعلم (قوله) ومر وجوبها على من كمل الخ المراد بوجوبها فى الصورة كونها شرطا فى الاجزاء عن نسك الاسلام لا أنه مخاطب بها على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم الا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو العضب ولا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثانى فيما يظهر فى جميع ماذكر والله أعلم نعم محل ماذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح بناء على مايصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الاسلام ثم رأيت المحشى قال قوله وجوبها الخ أى اذا أعاد الوقوف انتهى (قوله) خلافا للاسنوى أى فى بحثه التفصيل بين الخلوة عن الاجانب وعدمها

(فصل فى الوقوف)

(قوله) وبحث الاذرعى أن الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كذا نقله فى المغنى عن الاذرعى وأقره (قوله) وكونها عند الكعبة أو ببابها كذا فى أصل المصنف رحمه الله ومراده التساوى عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغى أن يكون الثانى أولى لمزيد شرفه وكونه أبلغ فى التبليغ ولو أتى بالواو بدل أو لكان أولى نعم على تقدير الاتيان بها يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجه الاول على تقدير كون حيث متعلقة بالكونين فيكون محصله أن الكون عندها حيث لا منبر أفضل وأفضله الكون ببابها لانه من ماصدقات الاولى فى الجملة الثانى على تقدير كونها متعلقة بالثانى ومحصله أن الكون عندها أفضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها أفضل والله أعلم (قوله) وبحث المحب الطبرى أن من توجهوا الخ فى بحث المحب الطبرى رحمه الله مع غرابته من حيث النقل بعد من حيث المعنى اذ المقصود مطلقا أو الاصلى من هذه الخطبة معرفة مابعدها الى الخطبة الثانية وقد فات بدخولهم عرفة اللهم الا أن يفرض بدخولهم مع اتساع الوقت بحيث يمكنهم الذهاب الى مكة والعود منها الى عرفة على الوجه المطلوب حينئذ لحصول المقصود المذكور على هذا التقدير بلاشك والله أعلم

يسن لهم ذلك غريب (فى سابع ذى الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم
(بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ويظهر تقييدهما بأداء فعل الظهر فتفوت بفوات أدائها لان المدار فى
العبادات على الاتباع ما أمكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد أداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك
(خطبة فردة يأمر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم
لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه وجميع الحجاج (بالغدو
أى السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذ ذاك بتلك
الاماكن (الى منى) بحيث يكونون بها أول الزوال وما وقع لهما فى موضع آخر أن السير بعد الزوال
ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له
الخروج بعد الفجر الا ان عذر أو أقيمت صحيحة بمنى *تنبيه* مر وجوب صوم الاستسقاء بأمر الامام
أو منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما هنا بجامع أنه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بأن
فى الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب فى الغيث بخلافه هنا نعم مر ثم ما يعلم منه
أن ما فيه مصلحة عامة يصير بأمره واجبا باطنا أيضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا
فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ثم أيضا ما يعلم منه أن ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ
فهل الخطيب الذى ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بأن من شأن القضاء النظر فى المصالح
العامة بخلاف الخطابة ويعلمهم فى هذه الخطبة (ما أمامهم من المناسك) كلها كما أفاده كلامه كغيره
ونص عليه فى الاملاء وهو الاكمل لترسخ فى اذهانهم باعادتها فى الخطب الآتية ولان كثيرا منهم
قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم أو الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعى وغيره قيل وهذا
هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلبت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقى بسند جيد كان صلى الله
عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل
لما قلناه وأفهم قوله ما أمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها ولو قيل ينبغى التعرض له أيضا
ليعرفه أو يتذكره من أخل به لم يبعد (و) أن (يخرج بهم) فى غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل
الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة (من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع الى منى ويستحب
للحجاج كلهم أن يبيتوا بها وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى
صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد
الخيف وهو اليها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أى أشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله
المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو مقابله الذى على يسار الذاهب لعرفة وجمع
بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول أيضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب وكأنه الذى
ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس
هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم الا من يخاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك فى الهلال
يقتضى فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة فى حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل
اذ كيف تترك السنة ويجزئ بتقدير الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته (قلت) واذا ساروا
من منى بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهى بفتح فكسر وبفتح
أو كسر فسكون محل معروف ثم (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن
الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته (ثم) عقب الزوال يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
خلافا لمن نازع فى هذه النسبة وزعم أنه منسوب لابراهيم أحد أمراء بنى العباس المنسوب اليه باب

(قوله) فلا تفعل فيما بعد ذلك
الاقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قيل
الشروع فى السير لحصول المقصود بها
من اخبارها عما أمامهم من المناسك
نعم الاكمل فعلها فيما ذكر والله أعلم ثم
رأيت المحشى قال لو قيل تفعل فيما بعد
ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله)
المتمتعين والمكيين الظاهر أن مثلهم
من أحرم بالحج من مكة ولو متعديا
بمجاوزة الميقات والله أعلم (قوله)
لتوجههم لابتداء النسك محل تأمل ثم
رأيت المحشى قال يتأمل معنى ذلك انتهى
(قوله) الا ان عذر لم يظهر وجه استثناء
المعذور بعد فرض الكلام فيمن
تلزمه الجمعة والله أعلم (قوله) قيل وهذا
هو الاكمل القائل ابن شهبة (قوله) ولو
قيل ينبغى الخ يعلم مما سننقله عن الاسنى
فى خطبة العصر ما يؤيده فراجعه
والظاهر أنه مأخذه والله أعلم (قوله)
لم يبعد ويؤيده الحديث المذكور
(قوله) يذهب الى مسجد ابراهيم كذا فى
الاسنى والمغنى والنهاية (قوله) وزعم
أنه منسوب لابراهيم جزم به ابن شهبة

ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرنة بضم أوله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم في أولاهما ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير مامر ويحرضهم على اكثار ما يأتي في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن في الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الاذان ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة الى اتساع وقت الوقوف (ثم) بعد فراغها (يصلي بالناس) الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جدا اذا كثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية اقامة فوق أربعة أيام بها بعده وقدمر في باب صلاة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك أولا (الظهر والعصر) قصرا وجمعا للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وفي خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثالثه بمنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة واذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا الى عرفة (و) أن (يقفوا) بها (الى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي أن أصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر اذ تقديره يستحب للامام أو منصوبه أن يقفوا فلو أفرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان أولى انتهى ويرد بأنه خص الامام أو نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعممه وغيره بما لا يختص به بنحو بيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر والمعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك أولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطي ما سأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح أن الله يباهي بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو معروف وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك بأنهم مع كثرتهم لو ذهبوا الى رجل فسألوه دانقا ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعا (قصدوا مزدلفة) على طريق المأزمين أي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذي أطبق عليه الاصحاب فيما مر ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة أسرع وأما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم التحاجز بين نمرة وعرفة أو بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى (وأخروا) أي المسافرون الذين يجوز

(قوله) وقد مر في باب صلاة المسافر الخ الذي استوجهه في صلاة المسافر أن سفرهم لا ينقطع الا بالعود الى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رأيت المحشي نبه عليه ونحوج بهم في كون الخروج بهم مختصا به تأمل لا يقال الخروج لهم الخاص به أخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المثبت ونحوه فما وجه التخصيص والحق أن عبارة المصنف لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر وان كان المراد منها واضحا فرد الاولوية ليس في محله والله أعلم (قوله) كامرأة في هودج ومثلها الخنثى فيما يظهر (قوله) أن يقف راكبا ومتطهرا أي من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهير وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه رحمه الله

لهم القصر لما مر أن الجمع للسفر لا للنسك على الاصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى أو الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء صلى الله عليه وسلم بها (جمعا) أى جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضى وقت اختيار العشاء والا صلوهما بالطريق (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) وهى معروفة وان كثر اختلافهم فى بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم أجزأ (وان) لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ولا أن المكان مكانها ولو (كان مارا فى طلب آبق ونحوه) وفارق مامر فى الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعى والرمى بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف * تنبيه * لو شك فى المحل الذى وقف فيه هل هو من عرفة فقياس مامر فى الميقات أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل أنه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزئ ذلك الحضور (بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه) فلا يجزئه اذ لا أهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى أولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قاله وان أطال جمع فى اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج أراد فاته فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه أهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق قيل ظاهر المتن أنه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق أن المغمى عليه لا ولى له انتهى ويبطل فرقه ما يأتى أوائل الحجر أنه يولى عليه اذا أيس من افاقته فالحق أنه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس بالنوم) المستغرق كما فى الصوم (ووقت الوقوف من الزوال) أى عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم قول أحمد بدخوله قبله وفى وجه أنه يشترط مضى قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع أيضا قول شارح ينبغى اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق فى شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل وان قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة أصولية اذ هى لا تشهد له بل عليه وأحسن من فرقه أن الترتيب ثم لم يؤخذ الا من نصه صلى الله عليه وسلم على أن من ذبح قبل ذلك لم تصح أضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عنى مناسككم على أنه لحيازة فضيلة أول الوقت لا لكونه شرطا فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وأنه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر (فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها قبل فجر النحر أو ليلا فقط (أراق دما) وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الاثم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا (وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا ان عاد ليلا فى الاصح) لذلك (ولو وقفوا اليوم) الحادى عشر لم يجز مطلقا أو (العاشر) أو ليلة الحادى عشر (غلطا)

(قوله) ويحتمل أنه لا بد الخ وقد يؤيد الاحتمال الثانى بأن مدار ذلك الاحتياط للواجب (قوله) ويحتاط له الا كذا فى المغنى أيضا نعم يقع لهم نفلا (قوله) كونه أهلا عند الاحرام تأمل (قوله) للمغمى عليه مطلقا الا فرضا (قوله) لا يقع أى يقع له ولا نفلا (قوله) بخلاف المجنون نفلا (قوله) الاجماع على دخوله بالزوال فلا ينافى أى عدم تخلفه عن الزوال قول الامام (قوله) انعقاد الاجماع على ذلك والله أعلم أحمد بدخوله بالفجر أيضا قول شارح العلامة ابن الملقن فيه نظر اذ الاذرعى (قوله) رد لما قيل الخ جمع عليها نظرا من ذلك اطلاق ليلة جمع لا يمنع اطلاق ليلة عرفة للحقيقة وهو او الحاصل عليها نظرا الا أن لها حكم يومها او النقل فلا أن قائل ذلك ان كان مستنده الحديث المذكور ولا يرده ولا عبر لازم كما يجد عنه فهو او الاستنباط مما ذكره (قوله) وهو دم أشار اليه الشارح وهو دم الترتيب والتقدير الانسب بما فى التعريف من ابهام ترتيب وتقدير الحصر وان كان المراد واضحا والله أعلم

أى غالطين أولا جل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم فى أثنائه أم قبله بأن غم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضى لعرفة قبل الفجر ودخول هذا فى تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضى منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون ان ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع (أجزأهم) اجماعا للمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يأمنون وقوع مثله فى القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور مالو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم واذا وقفوا فى ذلك كان أداء لا قضاء فتحسب أيام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته فى الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها (الا أن يقلوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (فى الاصح) لعدم المشقة العامة (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن غلطا) بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثى القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف فى الوقت) تداركاله (وان علموا بعده وجب القضاء) لهذه الحجة فى عام آخر (فى الاصح) وان كثروا وفارق مامر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم انما ينشأ عن غلط حساب أو غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه *(فصل)* فى المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون مافيه انما الامر بتة على ماقبلها عطفها عليه فقال (ويبيتون) وجوبا أى الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكى ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعى فى موضع ثم استشكله بأنهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما يأتى فى مبيت منى بأنه ثم ورد لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على انهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع ولان على الحاج فى صبحها أعمالا مشقة فأريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعذر أو غيره (وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه) لحصوله بها فى جزء من النصف الثانى (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما يأتى فى مبيت منى وأخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لونام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شئ كما لا دم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق الا ان أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتى آخر الجعالة مايعلم منه الراجح فى ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بأن وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ووجهه بأن قصده تحصيل الركن ينفى تقصيره نظير مامر فى تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغى انه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وان لم يؤمروا على الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع رواه الشيخان ولبرموا قبل الزحمة أى ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويبقى) ندبا مؤكدا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا أشد استحبابا منه فى سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (ثم يدفعون الى

(فصل فى المبيت بمزدلفة)
(قوله) وأخذ منه البلقينى نقله عنه فى النهاية وأقره (قوله) أو طواف الافاضة نظر فيه الامام بأنه غير مضطر اليه كذا فى النهاية فتبين أنه المشار اليه بقول الشارح وان لم يضطر الخ رده وقد يقال (قوله) أو بعده ولم يمر بمزدلفة وقد يقال ان كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه منه لنحو خوف فهو العذر أو مع التمكن فهو محل تأمل لان ايجاب المرور بها حينئذ أولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض أن الخوف زال بعد المرور فى أثناء الليل فليتأمل

منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك (ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتى عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بأنه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون (حصى الرمى) ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شئ واستشكل بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التى ترمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمى يوم النحر اذ الاولى أخذها منه أو من منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به أو على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم بأخذه منها الا القريبون منه فان قلت قياس كراهة التيمم بتراب الارض التى وقع بها عذاب كراهة الرمى بأحجار محسر بناء على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بأن التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له أكثر فان قلت أى فرق بينه وبين كراهة الرمى بما رمى به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك ويجوز أخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه والاحرم وواضح ان محل كراهة المملوك [illegible] ان علم رضا مالكه أو أعرض عنه والاحرم أيضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل فى اناء بول والرمى بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال نجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال نجسه ومن المرمى لما ورد بل صح ان ما يقبل رفع والا لسد ما بين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) مأخوذ من الشعيرة وهى العلامة (الحرام) أى المحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن أنكره (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا تأذى ولا ايذاء للزحمة ثم والافتحته (ودعوا) وتصدقوا واعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكراهة التأخير الى الطلوع (يسيرون) الى منى بسكينة ووقار ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمى كل شخص) منهم (حينئذ) أى حين اذ وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمى لانه تحية منى وهذا أعنى كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمى للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية ما مر فى الضعفة الثانى (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز من أعلا الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمى ما لم يقلدوا القائل به ويسن ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقباله للقبلة

(قوله) فالصواب عطفه على يبيتون محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون لتناسب السياق والسباق وأتنا حكم الضعفة معلوم من المنطوقات (قوله) فان قلت قياس الخ قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث تسليم دلالته على المدعى طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم من كلامهم كلامه الآتى بطنه فليحمل كلامهم على ما عداه جمعا بين الادلة والحديث على أن لك منع الدلالة بحسب الامكان على أن المحل اذ ليس فى الحديث تعرض لبيان المأخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل الى ما نقله السبكى عن نص صاحب المذهب لانه لم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه من غير منى والاخذ منها وان لم يرد التصريح به فهو الظاهر والله أعلم (قوله) وواضح أن محل كراهة المملوك الخ محل تأمل اذ حرم الكراهة مع العلم بالرضا أو مع الاعراض فليراجع (قوله) لغير الحاج أيضا وللحاج فى حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى وان صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الاسراع فى حال الذهاب اللهم الا أن يقال تركه بيانا للجواز والله أعلم (قوله) أو ان النصارى كانت تقف الخ قد يؤيد هذا الثالث ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول فى هذا المحل وهو اليك تعدو الابيات والله أعلم

ويرمى

فى رمى الكل *تنبيه* هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا لجمع كما بينته فى الحاشية (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمى أخذ فى التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بأن قدم الطواف أو الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف زاد ابن النقيب ونقل الماوردى عن الشافعى تكريره له ثنتين أو ثلاثا مع توالى كلمات بينها (ثم يذبح من معه هدى) نذرا أو تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدى معه أضحيته (ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هذا الترتيب فى مسلم (والحلق) للذكر الواضح (أفضل) غالبا (من التقصير) اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين مرة بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمى الصدغين وأن يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغربه فى المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وأن لا يشارط الحلاق كذا أطلقوه وينبغى حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما طيب به نفسه فان رضى والا زاده لانه يسكن الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وأن يأخذ شيأ من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس ويخرج نعم غالبا المتمتع فيسن له أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لانه الاكمل ومحله كما فى الاملاء ان لم يسود رأسه أى يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر فى الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيهما من أصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد فى أحدهما وباقيه فى الآخر لانه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو او استخفاء من فاسق يريد سوأ بها ويلحق بها الخنثى ويكره لهما الحلق بل بحث الاذرعى الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير اذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردى الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (والحلق) أى ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل فى حج أو عمرة (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه للتفاضل بينهما فى الخبر وهو انما يكون فى العبادات وصح خبر لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة (وأقله) أى الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما فى المجموع وغيره وايهام الروضة خلافه غير مراد أو ثنتان أو واحدة ان لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها اذ هى لا تحلق وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم لان التقدير شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان أن مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم فى افتاء طويل (حلقا أو تقصيرا) فسره فى القاموس بأنه كف الشعر والقص بأنه الاخذ منه بالمقص أى المقراض فعطفه عليه الاتى من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق فى كلامهم أريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص أو غيره (أو نتفا أو احراقا أو قصا) أو غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى أى بحيث لا يظهر منه شئ لمن هو فى مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسى فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجرى ذلك فى نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن

(قوله) على أن مرادهم أنه يعطيه [illegible] محله ان لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه والا فواضح أنه أكمل (قوله) فيسن أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج قول شيخ الروض لو حلق له رأسان لم يكره حلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج ظاهر وانما يتردد النظر فى أنه هل الافضل فى حقه ذلك أو تقصير الاثنين جميعهما فى النسك الاول ثم حلقهما جميعهما فى الثانى محل تأمل ولعل الثانى أقرب (قوله) بقدر أنملة قال الماوردى كذا فى أصله رحمه الله والمناسب لما ذكره عن ابن [illegible] قال الماوردى الخ فان ابن [illegible] نقل التعميم من سائر الجوانب عن الشافعى والاصحاب وعن الماوردى تخصيصه بغير الذوائب وذكر أن الامام النووى نقله عنه فى شرح المهذب وأقره ثم رأيت بعض النسخ تصرف فيها باسقاط الهاء وهو حسن بل متعين (قوله) التقصير المطلوب وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر

الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضى أنه مطلوب منه فهو كنذر
المشى وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشى (ومن لا شعر
برأسه) خلقة أو لحلقه واعتماره عقبه (استحب) له (امرار الموسى عليه) اجماعا تشبها بالحالقين
وبحث الاذرعى اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوى أنه لو كان ببعض
رأسه شعر سن امرار الموسى على الباقى أى سواء أحلق ذلك البعض أم قصره على الاوجه للتشبه
المذكور أى اذهو كما يكون فى الكل يكون فى البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه
لاختلاف محلهما على أن هذا الامرار ليس بدلا والا لوجب فى البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه
خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية رأسه (فاذا حلق أو قصر دخل
مكة) أثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى
طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى)
بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتى فورا ندبا (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الافضل
(ثم يعود الى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهى بها
أفضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة
ورواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما فى المجموع وفيه اشكال بينته
فى الحاشية على أنه صلاها بها أول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين
وأبى داود والترمذى أنه أخر طواف يوم النحر الى الليل محمولة على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن
(وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) فى الوقت الذى ذكرنا للاتباع فان خالف
صح لاذنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أى الاعمال المذكورة الا الذبح
لمن وقف بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به فى الرمى وقيس به غيره (ويبقى وقت الرمى) الذى هو
وقت فضيلة الى الزوال واختيار (الى آخر يوم النحر) لخبر البخارى به وجواز الى آخر أيام التشريق
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما وقع فى المحرر هنا
وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه
بوقت الاضحية وسيأتى) أن المحرر ذكره كذلك (فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم)
وتحمل جمع للمحرر كالعزيز فجعلوا ما هنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر أو حظر فانها قد
تسمى هديا نعم ما عصى فيها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما يأتى من الاختصاص على
ما سيق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن فى الجمع بأنه خلاف ظاهر عبارته
والمتبادر منها (والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها
عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للاسنوى
أن طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن
الرفعة حرمة تأخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج فى غير أشهره وكما أن من فاته الحج يلزمه
التحلل أى فورا ويحرم عليه تأخيره الى قابل لان استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده البلقينى
وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف
من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا فى غير أشهر الحج ويؤيده انه لو أحصر
بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوى بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا
بل الافضل تأخيره عنه وبأنه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة فى غير وقت الكراهة وعدها البه

(قوله) هذا هو المعتمد كذا فى المغنى والنهاية

وشو

وهو نظير مسئلتنا (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى) لجمرة العقبة (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج فان لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقيين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة (فى الاظهر) كالحلق بجامع عدم افساد كل للحج (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله أعلم) للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (واذا فعل الثالث) الباقى من أسباب التحلل (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) اجماعا وان بقى عليه المبيت وبقية الرمى ولو فاته الرمى توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما لو أتى به وان أطال جمع فى اعتراضه بتنزيل البدل منزلة المبدل وانما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه راجع فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقينى تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الرأس أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق بكلامهم وان ملت الى الاول فى الحاشية

(فصل) فى مبيت ليالى أيام التشريق الثلاثة بمنى أو سقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك (اذا عاد الى منى) من مكة أو لم يعد بان لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الاصح (بها) فلا يجزئ خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط ثم احدودها وأولها من جهة مكة أول العقبة التى يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة وبحده ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت أول العقبة الى كورها الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير نظنه أكثر الناس منها (ليلتى) يومى (التشريق) الاولين أى معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر فيصحيحا كما سيعلم من كلامه (ورمى) وجوبا بلا خلاف ويجب فيه جمعه أو فرقه أن يرمى (كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات) للاتباع والاصل فى الرمى لا الواجب فيه كما يعلم مما يأتى أن يكون ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قد سقى الحاج بمكة أو بطريقها ورعى دابة أو دواب ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر للرعى لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمى فى وقته ومر أن وقت أداء رمى النحر من نصف ليلة النحر الى آخر أيام التشريق ويأتى ان رمى كل يوم من أيام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى آخرها فلهم كغيرهم ترك رمى النحر وما بعده الى آخرها ان رموا الكل قبل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرعى عذرا على المعتمد عدم الكراهة فى تأخيره لاجله والا فهو مساو لغيره فى الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمى الذى يدركه كان معنى كون الرعى عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم بمن قول الاسنوى من التناقض العجيب قولهم يجوز لذوى الاعذار تأخير رمى يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تأخير رمى يومين فأكثر من غير عذر لان أيام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالى منى وذاك فى ذى عذر لم يبتها فامتناع التأخير عليه لتركه شعار المبيت والرمى فيرد بان ما ترك للعذر بمنزلة المأتى به فى عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم فى الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز

(قوله) فقد حل لكم كل شئ الا النساء قال فى الاسنى ويستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الايام اى أيام الرمى وهى التشريق ... كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور وقال المحب الطبرى ولا معنى له ويشكل عليه خبر منى أيام أكل وشرب ويقال وخبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها (٤١٧) فأحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور فى سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع الى منى انتهى وأجاب فى المغنى والنهاية عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز انتهى وأنت خبير ببعد هذا التأويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيتهما لامتناع الصوم فيها والله أعلم (قوله) وزاد البلقينى تحللا ثالثا الخ أقول اطلاقهم أنه يسن له ان يأخذ من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم ان له تقديم الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتأمله والله أعلم (قوله) وهو الاوجه الاوفق لكلامهم اعتمد تلميذه فى شرح مختصر الايضاح جواز ازالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء أقدمها عليه أولا الكلام أولا تبعا لكلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجيه فراجعه *(فصل فى مبيت ليالى التشريق)* (قوله) أو سقوطه كذا فى أصله رحمه الله والتعبير بالواو أولى كما هو ظاهر (قوله) وشروط الرمى مطلقا فلهذا عدل عن الضمير (قوله) لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتأتى هنا الاحتمال المار فى عرفة لوضوح الفرق والله أعلم (قوله) ويجب فيه جمعه أى فى يوم واحد أو فرقه أى أتى بكل رمى فى يومه (قوله) كما يعلم مما يأتى من جواز تأخير رمى كل يوم الى آخر أيام التشريق (قوله) لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية أى من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعى دونها انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامهم فى حاشية الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا بعد المرعى

(قوله) من ان يجوز معناه من غير كراهة أى فى قولهم يجوز تأخير رمى يوم (قوله) ولا يجوز معناه نفى الحل الخ أى فى قولهم لا يجوز تأخير يومين

معناه نفى الحل المستوى الطرفين فتأمله ويأتى قريبا مايؤيده ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر أخذا مما مر فى التيمم ومرض تشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته فى الحاشية ومنه مامر فى مزدلفة من الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتى ان العذر فى المبيت يسقط دمه واثمه وفى الرمى يسقط اثمه لادمه *تنبيه* وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين أمراء الحاج وأمير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقى مع الامراء من الحج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج أن يعود لمنى قبل فوات وقت الرمى مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتون فى لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده فى افتاء مبسوط مسطر فى الفتاوى ومن ذلك المستند أن ماذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل واحد حتى الفقراء المجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام شارح يفيد ذلك وان ماذكروه فى الاحصار لا ينافى ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتى فالرمى أولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا فى الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون (فاذا رمى اليوم الثانى فاراد النفر) أى التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ فى شغل الارتحال ويوافق الاصح فى أصل الروضة ان غروبها وهو فى شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) يؤخذ من قوله أراد انه لابد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمى الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من أراد ذلك ثم رأيت الزركشى قال لابد من نية النفر انتهى ولوجه مماذكرته (جاز) ان كان بات الليلتين قبله أو تركهما لعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التأخير أفضل لاسيما للامام الا لعذر كخوف أوغلاء وذلك للاتباع بل فى المجموع عن الماوردى مايقتضى حرمته عليه أما اذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمى فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها على المعتمد لم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب فيرمى وينفر حينئذ وبحث الاسنوى طرد ماذكر فى الاولى فى الرمى فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أولعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أولا يمكن جاز (فان لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ولو نفر لعذر أوغيره بعد الرمى قبل الغروب وليس فى عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمى ان بات ووقع فى كلام الغزى هنا مالا يصح فاحذره أما اذا كان فى عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزم العود لا يسمى نفرا (ويدخل رمى) كل يوم من أيام (التشريق) وهى ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها أو لانهم يشرقون اللحم فيها أى يقددونه وهى المعدودات فى الآية لقلتها والمعلومات عشر ذى الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا وقيل يبقى وقت الجواز وحينئذ ففى حمل المتن على وقت الاختيار الذى اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه

(قوله) نحو طواف الركن بقيده وهو عدم امكان العود للمبيت بعد فعله والا وجب جمعا بين الواجبين اهـ لو علم تحصيل مادون المعظم بعين فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور أولا لانه لا يحصل به واجب المبيت لم أر فيه شيئا ولعل الاول أقرب والله أعلم (قوله) لابد من نية النفر مقارنة مأخذ المقارنة من كلام المصنف (قوله) أولا يمكن جاز ظاهره الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على ان المعتمد أن الايام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم الا ان يراد بامكان التدارك فى طرف الاثبات امكانه ولو فى بقية الايام وحينئذ فلا محذور والله أعلم (قوله) ولم يرد جمع التأخير حمله حالة تعليله لضيق الوقت لا معطوفه على لم يضق

الثانى لا يكون مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك أن تحمل الغروب على غروب آخر أيام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حينئذ لازمه ويخرج والمعنى ويبقى أى وقت الجواز الى غروبها آخر أيام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحله فى غيرنا لها الخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا *فرع* يسن كما مر لمتولى أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكاف يعلمهم فيها الرمى والمبيت وخطبة بها أيضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركتا من أزمنة عديدة ومن ثم لا ينبغى فعلهما الآن الا بامر الامام أو نائبه لما يخشى من الفتنة (ويشترط) فى رمى يوم النحر وما بعده (رمى السبع واحدة واحدة) يعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو اكثر أو اتحدت الحصاة فى المرات السبع أو وقعت المرتان او المرات معا فى المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى ثنتين أو اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه وأخرى بيساره حسبت رمية واحدة وان وجد الترتيب فى الوقوع وانما حسبت فى الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها لانه مبنى على الدرء ولوجود أصل الايلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد أو مترتبتين فوقعتا معا فثنتان (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى فلو عكس حسبت الاولى فقط فلو ترك حصاة عمدا أو غيره ونسى محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مترتبتين (و) فى الكل (كون المرمى حجرا) للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره فى القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه له ليس منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما فى القاموس فقول شارح لا يجزئ الرخام سهو والا ان ثبت أن منه نوعا مصنوعا وان المرمى به منه وذلك لانه من طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد أو حديد ومر فى مبحث المشمس ان الانطباع المذهب المطرقة لكنه ثم يكفى بالقوة لا هنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمى بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال وافتاء بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت فى بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف فى المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما فى القاموس وغيره (وان يسمى رميا) وان يكن باليد ان قدر لانه الوارد (فلا يكفى الوضع) فى المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمى الذى يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله أو قوسه أى مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزئ بالقوس وقول آخرين يجزئ وكذا الرجل فمن قال يجزئ أراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين أصابع رجله ورمى بها ومن قال لا يجزئ أراد ما اذا قدر باليد أو زجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر أو قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه أقرب الى اليد والتعظيم

(قوله) فلو ترك حصاة عمدا أو غيره ان أراد به السهو فقط فالتعبير به أوضح أو ما يشمل الجهل أيضا ففيه ان الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو وحينئذ فالاولى التعبير ان أراد التعميم بقوله عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما ويكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل أربع صور والله أعلم (قوله) وان المرمى به منه يقتضى انه لو شك فيه هل هو من المصنوع أولا اجزاء الرمى وفيه نظر وان أمكن توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لا بد أن يغلب على ظنه أنه من غير المصنوع والله أعلم ويؤيد ما ذكرته ما سيأتى فى اشتراط تيقن اصابة المرمى فهل يتخير لعله أقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعانى الآتية والله أعلم ثم رأيته مال الى التخيير فى شرح العباب

للعبادة أو الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها او بالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمي السبع لئلا يتوهم ان ذلك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر وان يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كأن وقع على محمل لا نحو ارض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو ردّه الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلاء المعتمد له وقيل كقدر النواة ويكره با كبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجزئ بحجر قدر ملء الكف كما صرح بل وبا كبر منه حيث يسمى حصاة أو حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وأن يرمي بيده اليمنى وأن يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وان يرمي الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والافادنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره أفضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي (ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة) فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصده لم يجز كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالاذرعي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبري صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به (ومن عجز) ولو أجيرا عينا على الاوجه (عن الرمي) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض أو جنون أو اغماء بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب أو جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال لآخر اذا أغمي علي فارم عني فانه لا يصح فاذا أغمي عليه لزمه الدم لانه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه أي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء اثناء وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه أول وقته وبقاءه الى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا أن يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فألحقوه بالغالب وحبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بان يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ (استناب) وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه الجمرات الثلاث والا وقع له وان نوى مستنيبه أو لغا فيما اذا رمى للاولى مثلا أربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه * فرع * لو ناب جماعة في الرمي عنه جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمهما الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول

(قوله) وظاهر انه لو لم يقدر الخ في أصله بخطه رحمه الله وهو مستدرك يغني عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس الخ والله أعلم (قوله) وان يكون الوقوع الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الا الآتي نعم يغتفر الرشيمنا أشار اليه رحمه الله تعالى (قوله) لا عند جمرة العقبة أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي (١٧٠) لعدم ورود الاتباع فيه لانه لا يدعى عند ناسن غير وقوف أومع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري ان الدعاء يستجاب عندها أيضا ثم نقل قدس سره عن القطب المكي في تاريخ مكة والبكري في شرحه مختصر الايضاح والجزري في الحصن الحصين ما يؤيد ما ذكره في وجه عدم المنافاة فراجعه (قوله) لان قصده غير صارف يؤخذ منه ان الصارف الضار في الرمي قصد وقوع المرمى به في غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها في المرمى ووقعت فيه أجزأه اذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم في مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط (قول المتن) ومن عجز عن الرمي استناب اعلم انه يؤخذ مما بحثه الشارح من وجوب حضور غير المميز الغير القادر على الرمي بالمرمى ان العاجز لو تمكن من الحضور دون الرمي وجب عليه الحضور بالاولى (قوله) بان يحبس في قود لصغير صنيعه يوهم حصره في هذه الصورة وفيه نظر (قوله) لكن ان رمى عن نفسه الجمرات الثلاث ليس قيدا لصحة الانابة بل لوقوع رمي النائب عن المنيب كما يصرح به السياق (قوله) والا وقع له وان نوى مستنيبه الخ وقع السؤال عما لو رمى ثالثا ونوى به نفسه بظن ان الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب أولا يقع أو يفصل بين أن يكون أجيرا فيقع لان الاتيان به واجب عليه ولا يضر الصرف فانه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية أو متبرعا فلا يقع محل تأمل (قوله) عقب رمي النائب على خلاف ظنه فلا تجب الاعادة لكنها تسن كما صرح به غيره

أولا يلزمه فله أن يرمى الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول أقرب قياسا على مالو استنيب عن آخر وعليه رمى لا يجوز له أن يرمى عن مستنيبه الا بعد كل رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول فى مسئلتنا قلت قصده الرمى له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك (واذا ترك رمى) أو بعض رمى (يوم) للنحر أو ما بعده عمدا أو غيره (تداركه فى باقى الايام) ويكون أداء (فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء فلو لم تصلح بقية الايام للرمى لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضا وأفهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا والمعتمد من اضطراب فى ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمى يوم على زواله فانه ممتنع كما صرح به المصنف وجزم الرافعى بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوى وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغى جوازه من الفجر نظير ما مر فى غسله وبما تقرر علم ان أيام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التأخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمى المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزى رمى يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر فى النائب وبذلك فارق مالو قصد الرمى لشخص فى الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسه لغا أيضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها فى كل جمرة عن أمسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شئ عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالاتيان به (والا) يتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) فاكثر حتى لو ترك الرمى من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان ولا ينافى ذلك ان رمى كل يوم عبادة برأسها وفى الحصاة من جمرة العقبة * من آخر أيام رمته أو الليلة مد وفى الحصاتين من ذلك أو الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد فى الحاشية فراجعه وحاصله انه يجب فى الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وفى الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم تقع عنه بتدارك من يوم بعده سواء فى ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغاء ما بعده لما مر من وجوب الترتيب (واذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب نفره منها وان كان طاف الوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه فقد وهم اذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك الى مسافة قصر مطلقا أو دونها وهو وطنه أو لتوطنه والا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق فى القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات (طاف) وجوبا كما يأتى (للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما انه أول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذى النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان أطال جمع فى رده على ان من قال انه منها كالمجموع فى موضع أراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية فمن توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره الا ترى ان السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا فافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له

(قوله) عمدا أو غيره يأتى فيه نظير ما مر فتذكر (قوله) ولا دم مع الترتيب كذا فى أصله رحمه الله وعبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهى واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله مع الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم فترجع الى ما ذكروه لكن تعبيرهم أوضح مع التساوى بحسب المآل فتدبر لا يقال أشار بذلك الى ان الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لانا نقول لا معنى للاقتصار على الترتيب (قوله) أو منى عقب نفره أى وقبل مفارقتها أخذا مما يأتى فيمن فارق مكة لحاجة ثم طرأ له السفر والله أعلم (قول المتن) طاف للوداع يتردد النظر فى الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به للوداع أولا الذى يظهر انه ان قلنا انه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب أما فى الاول فواضح وأما فى الثانى فلما أشار اليه الشارح هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل فى الثانية أن لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر النسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر فى ذلك نصا قال العزين جماعة لم نرفيه نقلا وعندى أنه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى (قوله) واتجه أنه الخ سبق له فى مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على أنه ليس من المناسك واستوجه فى الحاشية اشتراطها ان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك ان له رحمه الله فى المسئلة ثلاثة آراء (قوله) اثر نسكه الخ ظاهره أنه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا

السفر لم يلزمه دخولها الا لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل (ولا يمكث بعده) كزكعبه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان أطال فيه بغير الوارد واتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شئ يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أى أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرج لها الرفقة ولو ناسيا أو جاهلا بخلاف من مكث بالاكراه أو نحو اغماء على الاوجه (وهو واجب) على كل من ذكرنا لما مر (يجبر تركه) أو ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم فيه على مفارق مكة في غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن عزم عليها الحيض (وفي قول سنة لا يجبر) أى لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بأن هذا تحيته غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك اذ لو أخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه (فان أوجبناه فخرج بلا وداع) عمدا أو غيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه أو (مسافة القصر) من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها أقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما يأتي ويرده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) أى بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما يأتي واجب ان أمكنه (أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء أعادها أو (بعدها) وان فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر (وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفا عنها كما في الصحيحين نعم ان طهرت أو انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف أو بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها في الانصراف وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم أو غريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بأن منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل أحد (شرب ماء زمزم) لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم أى فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله عنه بل نمى لحمه وزاد بسنده زاد أبو داود والطيالسي وشفاء سقم أى حسي أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني أشربه لكذا اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وأن يتضلع منه أى يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وأن ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر ففي الحجر منها وأن يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وأن يكثر من الصلاة والطواف وهي أفضل منه ولو للغرباء كما مر وأن يختم القرآن بمكة لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو أفضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له المنازع في طلبها اصالة مضل (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم

(قوله) لاجل طواف الوداع جزم به تلميذه في شرح المختصر (قوله) كسائر الواجبات أى قياسا على سائر الواجبات في طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة في غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثاني اذ لو تم لزم الدم في ترك المندوب ولو قال لشبهه به أى بالواقع اثر نسك لكان أنسب في الجملة فتأمل (قوله) نعم المتحيرة لا دم عليها الا ان وقع الترك في مردها المحكوم بأنه طهر فتح الجواد ووجهه ظاهر ويقتضي تصريحه هنا بنفي الدم وعدم تعرضه لنفي الوجوب وقوله في فتح الجواد وللمتحيرة فعله أنه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تأمل اذ عموم قولهم هي كطاهر في العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه من قبيل الاموال والاصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رأيته في الحاشية قال وقول الروياني تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم أم بعدمه وله وجه اذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به لانا نقول استثنى الفرض وهذا منه انتهى (قوله) لم يجزئه عنه كلام الشارح في مختصر الايضاح يقتضي أيضا أنه لابد في سقوطه من العود والطواف وهل هو على اطلاقه أو يقيد بما اذا لم يمكن العود بقصد الاعراض عن السفر لتبين ان سفره لم يكن دوجيا بحسب نفس الامر كل محتمل (قوله) مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه هنا (قوله) في نوبة حيضها هي حينئذ حائض فالاولى كمستحاضة

ق

فى زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلماء أيما الاولى فى حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه والذى يتجه فى ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة وان وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة أوهى وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج آكد لان تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى سنده مقال *(فصل)* فى أركان النسكين وبيان وجوه ادائهما وما يتعلق به (أركان الحج خمسة الاحرام) به أى نية الدخول فيه أو مطلقا مع صرفه اليه (والوقوف والطواف) اجماعا فى الثلاثة (والسعى) للخبر الصحيح كما بينه الائمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعى (والحلق أو التقصير) (اذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس وهو الترتيب فى معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعى عن طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد القدوم وجرى فى المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا وهو فى ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الاول (ولا يجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كان مسمى بعضا والا سمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لذلك لكن الترتيب هنا فى كلها ويأتى فى الهبة الكلام عليه أيضا بما ينبغى مراجعته (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة يأتى والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية (أحدها الافراد بأن يحج) من الميقات أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أدنى الحل (كاحرام المكى) وكذا لو أحرم من الحرم لان الاثم والدم لادخل لهما فى التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران فى الافضلية الآتية (ويأتى بعملها) وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما فى المتن باعتبار الاشهر أو الاصل وواضح ان تسمية الاول افرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير اذ لادخل له فى الافضلية وأما الثانى فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققوا المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافى ذلك أيضا ما يأتى ان الشروط الآتية انما هى شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم اطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقى والتمتع الحقيقى على شئ واحد فتأمله (الثانى القران بأن يحرم بهما) معا (من الميقات) أو دونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما فى المكى وان الغالب حكم الحج فيجزئه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل (فيحصلان) اندراجا للاصغر فى الاكبر للخبر الصحيح من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين نحوه وهذه أصل صورة القران فالحصر فيها لذلك أيضا (ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج) أو قبلها ثم يحج فى أشهره فى الثانية (قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا بخلاف ما اذا شرع فى الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه فى أسباب التحلل ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمته وليس منه ذكره فى المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو افسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (فى الجديد) اذ لا يستفيد به شيئا آخر (الثالث التمتع بأن) حصر باعتبار

(فصل فى أركان النسكين)

(قوله) فى كلها محله فى المستقلة كما هو ظاهر (قوله) أما عمرة القارن فلا كلامه ظاهر من حيث هو الخ

(قوله) والنسك من حيث هو الخ بل صريحه ان تأدية النسك من حيث هى منحصرة فى الصورتين وهو محل تأمل فالاولى ما ذكره صاحب المغنى والنهاية كغيرهما من أنه يتحقق بالثلاثة الاول (قوله) أوجه أيضا فيكون لها خمسة أوجه ولو من مكة ولو من أدنى الحل الانسب ولو من محل تأمل (قوله) لكن مجاز الا حقيقة محل تأمل والاستحالة ممنوعة اذ حاصل ذلك ان التمتع معين أحدهما بيان الافراد والآخر ولا يعد ورفعه كالورع مانعه فى صورة والتعدد ولعله رحمه الله تعالى لمح ان ذلك يؤدى الى تفضيل الشئ على نفسه وواضح انه ليس بلازم مما ذكره فتأمله (قوله) فى أشهره فى الثانية هى ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الاشعار بأنه لو أحرم بها بالحج قبل أشهره معا لم يكن قارنا ولك أن تقول كما انه لا حاجة الى هذا القيد فكذا الاولى لخروج ما لو استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت أشهر الحج فان احرامه به حينئذ لاغ كما هو ظاهر ثم رأيت المحشى قال قوله فى الثانية هلا قال فيهما

مامر أيضا (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعني طريقه (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) في أشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان أساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متمتعا (وأفضلها) أى الثلاثة بل الخمسة (الافراد) لان رواته أكثر ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا وانما أمر من لا هدى معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدى بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لا لان الهدى يمنع الاعتمار أو عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الآخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني أى الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان يفضل ابن عباس رضي الله عنهم نعم شرط أفضليته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته وان أطال الاسنوي في خلافه وبحث الاسنوي أفضلية قران أو تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته في الحاشية ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتي ان من أتى بعمرة أو باحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع أى بالمعنى السابق آنفا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي انه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها اليه لانه لا يدري أيدركه أو لا بل الاكثار منها اذا أدركه (وبعده التمتع) لان المتمتع يأتي بعملين كاملين واعمار بح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين أخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه (وفي قول) أفضلها (التمتع) وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الاصحاب (وعلى المتمتع دم) اجماعا لربحه الميقات اذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث أطلق شاة أو سبع بدنة أو بقرة مما يجزئ أضحية (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك أى ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن أى على من لم يكن أهله أى وطنه حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتمار في أشهر الحج فيمتنع على حاضريه في أشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر (وحاضروه من) استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء أكان الاحرام بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مريدا للنسك أم لا على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محلا (دون مرحلتين) بخلاف من بمرحلتين أو أكثر لان من على دون مسافة القصر من موضع كالمقيم فيه بل يسمى حاضرا له قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أى [illegible] ليست في [illegible] بل قريبة منه

(قوله) مما يخالف ذلك ضعيف الأولى بأن يؤول بأنه محمول على ما اذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرم بالعمرة كما أشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره (قوله) وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم ولك أن تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله من مكة أو الموجب للدم فهو مع ما بعده من صنيعه يرد على أن الأولى حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الاول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا لك أن تقول بناء على قول بعض المحققين انه لم يثبت عن رواة نسكه صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ بالنية أى وانما كان يسمي نسكه في تلبيته يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أحرم بهما معا أولا ثم كان صلى الله عليه وسلم يسميهما معا في تلبيته تارة ويقتصر على أحدهما أخرى فروى القران من سمع ذكرهما معا دون ما عداه وروى الافراد من سمع تسميته الحج فقط فيها دون ما عداه وان من سمع تسميته العمرة فقط سماه متمتعا أى مريدا للتمتع الشرعي بحسب فهمه اذ اللائق به صلى الله عليه وسلم عدم الاخلال بأحد النسكين فتأمل (قوله) وعكسه يعني وعدم الهدى يمنع الحج (قوله) أى الا عليا كرم الله وجهه الظاهر انه استدراك منه على الدارقطني ولك أن تقول لا حاجة اليه لان مقصود الدارقطني ان كلا منهم رضي الله عنهم حيث أتى بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم أفرد سواء كان اتيانه به في زمن خلافته أو قبل والله أعلم (قوله) لكراهة تأخيرها الخ [illegible] الطلاقه فيكره لكل من حج ان لا يعتمر في سنته أو هو محمول على [illegible] [illegible]

(قوله) أن تجتز امن حمله على جميع الحرم قد يقال القلة والكثرة لا تعقل الامع التعدد ولا تعدد هنا بل المراد على ان لا تعتبر الجزء والتعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان أعذب (قوله) ومحاجيره أطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية الاولاد المحاجير وهي أحسن فتأمل (قوله) على المنقول من اعتبار الاستيطان (٤٧٥) (قوله) خلافا لجمع قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان دالين عدم التعدد بالتداخل للتجانس وهو ما أشار الشارح رحمه الله تعالى الى رده بمنع التجانس (قوله) ان الحاضر بدل من الضعيف (قوله) حالة الاحرام بالعمرة في التمتع (قوله) أو بهما في القران (قوله) ملحق بالحاضرين بل حاضر فلو عبر به كان أولى (قوله) ومن ثم لو نوى التفريع على ما تقرر من ان المراد بالعمرة جميع أعمالها (قوله) على المشهور من أنه تمتع (قوله) لان المراد بالميقات ميقات الآفاقي ارادة ميقات الآفاقي فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما ألحق بها الموضع الذي عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات (قوله) فان عاد ولو بعد دخوله مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف يقتضي نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة ثم دخلها أو طواف الوداع المسنون عند الذهاب الى عرفة وقد جزم في شرح الجواد بأن العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فلحرمة العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف القدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فانه عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه رحمه الله في هذا المحل قوله أو نسك آخر كما أشرت اليه آنفا وأما صاحب المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في التمتع وقيداه في القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض (قوله) ثم أحرم بالحج ظاهر بل صريح في ان احرامه بالحج بعد عوده الى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وان العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فانى يفيد في اسقاط دمه فلو فرض أنه احرم بالحج من مكة ثم عاد الى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما وهو الظاهر وان أوهم قوله السابق فلا دم للتمتع خلافه فليتأمل وليحرر يتبين عدم الخطاب بدم التمتع بالكلية لان شرطه أن يفرغ من اعمال العمرة ثم يحرم بالحج ولم يوجد ذلك هنا ولك ان تقول في الصورة الاولى ينبغي ان لا يجب دم القران لان الملحظ فيه ربح الميقات ولم يربح ميقاتا فيها لقطعه المسافة مرتين والله أعلم ثم رأيت في الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وانه لو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي وأقره السبكي انتهى فقوله وانه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رأيت تلميذه في شرح المختصر قال ما نصه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه وأحرم منه بالحج لا دم لقران لانه قطعها لكل منهما خلافا لشرح المنهاج انتهى

وتعتبر المسافة (من مكة) لان المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح) اعتبارها (من الحرم والله أعلم) لان الاغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته ومحاجيره دون نحو أب وأخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون والحال أو فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم أو قربه حالة الاحرام بالعمرة أو بهما الا يلزمه الا دم لانه حال القران ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) أي نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال (في أشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع لكن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافي كونه من صور الافراد الافضل وأن يكون وقوعها في أشهر الحج (من سنته) أي الحج فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما ألحق به لا المكي كما صرح به وبينته في شرح العباب أو مثل مسافته أو ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة وأما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي انه لا يجزئ العود لذات عرق أو قرن أو يلملم على مرجحه ان المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتأمله ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم رعاية للتخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف أو أحرم منه به فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسيء بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم أحرم بالحج فان الذي عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع

* تنبيهان * احدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته متمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني وأما ما خرج ببقية الشروط فهو

كالمستثنى منه (ووقت وجوب الدم) على المتمتع (احرامه بالحج) لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله (والافضل ذبحه يوم النحر) لانه الاتباع ومن ثم أخذ منه الائمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فان عجز عنه في موضعه) وهو الحرم ولو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم أو وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان يأتى هنا ماذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب وقياس ما تقرر انه من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتى في الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب تأتى هنا ما يأتى في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) ان قدر وان علم انه يقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان عجز كهم تأتى فيه ما مر في رمضان كالومات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه أو يطعم (عشرة أيام ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج بخلاف نحو الرمى مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق اما تركه في العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه لان وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا للآية أى ان أحرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذى اعتمداه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فقد وهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهى لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم اما لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها فانه يأثم ويكون قضاء وان صدق انه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير (تستحب) تلك الثلاثة أى صومها (قبل يوم عرفة) لان فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وأيام التشريق (وسبعة اذا رجع) للآية (الى أهله) أى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (في الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الائمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أو سعى أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع (ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره (فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الاولى ومدة سيره على العادة الغالبة الى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لان الاصل في القضاء انه يحكى الاداء وانما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الاولى التفريق بخمسة أيام وفي الثانية بيوم (وعلى القارن دم) لما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) في جميع ما مر فيه ومنه ان لا يعود لما مر قبل الوقوف وما أراد بقوله ايضاحا (قلت بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لان دم القران مقيس على دم التمتع فأعطى حكمه فيهما

(قوله) تأتى هنا ما يأتى الخ يقتضى وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد ان وجد من يقرضه فيما كالتيمم انتهى ويظهر ان هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم (قوله) عقب أيام التشريق (٤٧٦) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع اما هو فيصوم فيه عند استقرار الدم بالوصول الى مسافة القصر مطلقا أو الى دونها وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بيانه (قوله) فلا يراد من الآية قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر واما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان ثم مقيد من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما افاده والا فالاشكال باق بحاله (قول المتن) قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله بحركة السفر كذا افاده تلميذه في شرح المختصر (قوله) ولا بوطنه الخ كان الاحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق (قوله) ثم حلق فيه جاز له جزم به تلميذه (قوله) ومدة سيره على العادة كذا أطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام لانه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها في أوائل سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر وكتب أيضا قوله سيره ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير هذا وقوله على العادة الغالبة يقتضى أنه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولى في لحظة من مكة الى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تأمل اذ لو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة بمكة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فلتأمل (قوله) التفريق بخمسة أيام كذا في أصله رحمه الله وهو محل تأمل و موجود في سائر كتبه بأربعة أيام وهو و [illegible] قوله بخمسة غلط [illegible] بأربعة انتهى

(باب محرمات الإحرام)

وهو هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر أي ما حرم بسببه ولو مطلقا وقيل لم يف
بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء انتهى
ويجاب بأن الأول معلوم من كلامه السابق أنه لا يحل إلا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح
والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث
ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك أن فيها ترفها وهو أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه
وأيضا فالقصد تذكره بذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل
أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتأمله
(أحدها ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتدائه قبل الإحرام بخلاف
ذاك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب في حل استدامته لأنه مندوب قبله (بعض رأس الرجل)
وإن قل ومنه البياض المحاذي لأعلى الأذن كما مر (بما يعد) هنا (ساترا) عرفا وإن حكى البشرة
كثوب رقيق لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو حناء ثخين لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية رأس المحرم الميت وروى مسلم النهي عن ستر وجهه أيضا قال البيهقي ووهم من
بعض الرواة وغيره أنها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس أما ما لا يعد
ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصده على نزاع
فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا واستظلال بمحمل وإن مس رأسه بل
وإن قصد به الستر والظاهر في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا شيء بستره كما لا يجزئ مسحه في الوضوء بجامع
أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وإنما أجزأ تقصيره لأنه منوط بالشعر لا البشرة ولا يشبه ما نحن
فيه (إلا لحاجة) وظاهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر
أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكره هذا في الرأس لغلبته فيه
وإلا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب (ولبس) المحيط بالمهملة نحو (المخيط)
كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) أو الملزق أو المظفور لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس
المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس إذ هو الذي
يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وأن يضع أسفله على عاتقه لأنه إذا قام
لا يستمسك فلا يعد لابسا له أو بالتحافه به كالجبة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع
طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فإنه وإن لم يدخل يديه في كمه يستمسك
إذا قام فيعد لابسا له وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة
إحكاما له وشد إزاره في عروة إن تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لأن العقد فيه ممتنع بخلاف الإزار
وغرز طرف الرداء فيه لا عقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو بزر في عروة
ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالحاء المهملة
لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يحرم (في سائر بدنه) أي كل جزء جزء منه ككيس اللحية
أو الأصبع بخلاف تغطية الوجه لأن ساتره لا يحيط به ومن ثم لو أحاط به بأن جعل له كيس على قدره
إن تصور حرم كما هو ظاهر *تنبيه* سائر إما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باقي أو من سور البلد
أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكره هذا وإن تبعه شارح فاعترض المتن بأنه لم يتقدم حكم
شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس هنا قسيم له لا بعضه (إلا إذا لم يجد غيره) أي المحيط

(باب محرمات الإحرام)
(قوله) ولو مطلقا أي ولو كان الإحرام مطلقا (قوله) ويجاب بأن الأول معلوم بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا في الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف ثم رأيت المحشي أشار إلى شيء مما يرد على كلام الشارح بتفصيل فليراجع (قوله) وحكمة تحريم ذلك أي ما حرم وإنما ذكر باسم الإشارة والتأنيث في فيها نظرا للمعنى ثم (قوله) والحاصل أن القصد الخ يتأمل ما المناسبة وما حاصله فإن كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالأولى أن يقال الأصل فيهما كغيرهما من العبادات الجارية على الجوارح الظاهرة أو الباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة الإنسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الأحدية (قوله) ومنه البياض كذا في النهاية أيضا (قوله) لا شيء بستره أي لا على وجه الإباحة وإلا وهو مشكل بكيس اللحية (قوله) وأن يجعل له مثل الحجزة كذا في أصله رحمه الله ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والإيصال وإن كان فيه ضعف في السعة (قوله) إن تباعدت كذا في النهاية أيضا إلا إن تقاربت بحيث أشبهت الخياطة كما نقله في الأسنى عن الغزالي وغيره وأقرهما (قوله) خلافا لمن أنكره هذا الظاهر لمن أنكر ذاك لأن تعليله إنما يلائم إنكار الأول ويجاب بأن مراده أنكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشارح التابع له لأن مبناه على أنه لا معنى للسائر إلا الباقي

حسا بأن لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كأن وجده
بأكثر من ثمن أو أجرة مثله وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة
نحو حر أو برد بفدية فعلم أن له لبس السراويل لفقد الإزار وفيه خبر صحيح ومحله إن لم يتأت الاتزار به على
هيئته أو نقص بفتقه أو لم يجد ساتر العورة بدله وفتقه فيما يظهر أخذا مما يأتي وإلا لزمه الاتزار به على
هيئته أو فتقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء إزار بثمنه كان مع ذلك تبدو عورته أي بحضرة من يحرم
عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب وإلا وجب وإن له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه أسفل
من الكعبين وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع
ما زاد من السراويل على العورة لما فيه من إضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا
بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة
والقبقاب بشرط أن لا يستر جميع أصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالأولى مما مر من تحريمهم كيس
الأصبع بخلاف نحو السرموزة فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وإن لم يكن له كعب
واليماني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس
وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص انتهى
وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب
والأصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لأنه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل إنه
لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والأصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لأن الاستمساك يتوقف على
الإحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالأصحاب صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء
مما يستر ظهر القدمين وعللوه بأنه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العماد قال
لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين لأنه ساتر لظاهر القدم
ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لأن سيره كشراك النعل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر
العقبين بالأولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا
على الأول دون الثاني كما علم مما مر ومما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه أسفل
من الكعب أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزربول من الإيهام بل والمخالفة لصريح قول
الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع
كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه أو أصابعه فإن فيه سترا أكثر مما في النعلين
فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل أن ما ظهر منه العقب ورؤس الأصابع يحل مطلقا لأنه كالنعلين
سواء وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين وإذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد
جائزا لزمه نزعه فورا وإلا أثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الإثم على الولي والفدية
في ماله لأنه المورط له نعم إن فعل به ذلك أجنبي كأن طيبه فالفدية على الأجنبي فقط (ووجه المرأة)
ولو أمة (كرأسه) أي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك أنها تستره
غالبا فأمرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها إن كانت حرة
على ما بحث لأن رأس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع أنه لا فرق ويوجه بأن الاعتناء بستر
الرأس ولو من الأمة أكثر لقول جمع إنه عورة ولم يقل أحد إن وجهها عورة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر
رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به لأن الستر أحوط لها ولها أن تسدل
على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فإن

(قوله) أو نقص بفتقه كذا في أصله رحمه
الله وهو مقتض أن كلا منه ومما قبله ومما
بعده كاف في العدول إلى لبسها على
هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق
الأول مع أحد الآخرين وحينئذ كان
تعبيره رحمه الله بالواو في أو نقص أولى
ولعلها مغناها والله أعلم (قوله) بشرط
أن لا يستر جميع أصابع الرجل كذا
في النهاية (قوله) وظاهر إطلاق الخ هذا
ما اقتضاه كلام الشيخين في الروضة
وأصلها فإنهما خيرا بين المداس وهو
المعروف الآن بالكوش وبين الخف
المقطوع أسفل من الكعبين ولا شبهة
أن الكوش ساتر للعقب ورؤس الأصابع
واقتضاه الحديث أيضا فإن مقتضاه أن
ما قطع أسفل من الكعبين حل مطلقا
عند فقد النعلين وإن استتر العقب
ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن زياد
ما يؤيد ما ذكرته فراجعها ثم رأيت المحشي
قال قوله فالحاصل الخ الوجه ما هو ظاهر
كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن
الكعبين وإن ستر العقبين والأصابع
وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير
حاجة إليه فيه نظر ويحتمل الحل لأنه
حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى (قوله)
وصريحه وجوب قطع الخ ممنوع وليس
ظاهرا في وجوب القطع فتأمله (قوله)
لكن الإثم على الولي أي إن فعله به
أو أقره عليه ثم رأيته في النهاية صرح
بالثاني ومثله الأول بالأولى (قوله) في ماله
محله في المميز أما غيره فلا شيء بفعله كما سيأتي
(قوله) ولها أن تسدل بل عليها فيما يظهر
حيث تعين طريقا لدفع ضرر نظر محرم ا
والله أعلم

رفعته فورا فلا شيء والا فان تعمد به أو أدامته اثمت وفدت ويتين لها كشف كفيها (ولها لبس المخيط) اجماعا (الا القفاز) في اليدين أو احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمها الفدية (في الاظهر) للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن أعل بأنه من قول الراوي ومن ثم انتصر للقائل بأن عليه أكثر أهل العلم والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف خرقة بشد أو غيره على يديها ولو لغير حاجة اذ لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يده أو رجله لم يأثم الا ان يعقدها أو يشدها أو يخيطها ولبس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في احرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ والا فلا كما بينته مع فروع اخرى في الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الامر أولا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة بانه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب بأثر والشك هنا لا يؤثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كأن يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور وحب أو صبت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره وآس وبنفسج وتمام ودهن نحو أترج بأن أغلي فيه وان كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الابازير الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء واصلاح الاطعمة غالبا (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بتشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وأن يحتوي على مجمرة أو يقرب منها أو علق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره لان التبخر الصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين أجزائه وانما لم يؤثر في الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا بغيره وانما يحصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فأرة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بأن ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا نحو الحلق أو الصيد كما يأتي لانهما اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا والا لزمته الفدية والاولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا أو علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية والشرط هنا زيادة على ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعلق (و) يحرم على الرجل وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أبيض ولو لها اد

(قوله) ولو فوق كذا في أصله رحمه الله والذي في الحاشية ولو فو
بتقديم اللام والذي يتوفر بينهما تحتيه
نون فتحتيه ويسمى يتوفر وهذا هو الموافق لذكر الاطباء في
اسمه (قوله) واصلاح الاطعمة بالواو
حرف النون ولعل أو أنسب
كذا في أصله رحمه الله
لان تحقق كل من المذكورين في كل
واحد منها محل تأمل والله أعلم (قوله)
كان أكل ما ظهر فيه طعم الطيب الخ
في المغنى وان بقي الريح فيما استهلك
طاهرا أو وجها يطهر برش الماء عليه
فذي انتهى وهذا هو المناسب لما ذكره
الشارح كغيره فيما سيأتي وتعبيره هنا
بالظهور نظر للغالب والله أعلم

محلوقهما كغيره بأى دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فادراجه فى قسمه لان فيه ولو من المرأة تطيبا ما وترفها كترفه الطيب المنافى لكون المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك بخلاف رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر فى المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت بعد نعم الاوجه أن شعور الوجه كاللحية الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن وظاهر قوله شعر أنه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما علم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو رأس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن (ولا يكره) للمحرم (غسل رأسه وبدنه بخطمى) ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى فى ملبوسه أى ما لم يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل رأسه لئلا ينتتف شئ من شعره ويكره الاكتحال بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا بنحو توتيا (الثالث) من المحرمات على الذكر وغيره (ازالة الشعر) ولو من غير رأسه (أو الظفر) أى شئ من أحدهما من نفسه وان قل بنتف أو احراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شيئا من شعرها وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل ترفها ينافى كون المحرم أشعث أغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتأذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر أو غيره لان التعدى بذلك لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شئ لكن ان كان بغير اذنه أثم وعزر أو محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الآمر ألا ترى أن من غصب شاة وأمر آخر بذبحها لم يضمنها المأمور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر فى يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى أطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم باداءها وله اخراجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم ان عذر المأمور الحلال أو المحرم والا فهى على المأمور وهل الآمر طريق هنا كالمأمور فى الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضى سوى الاثم ولو عذرا فهى على الحالق فيما يظهر لانه المباشر * تنبيه * قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية فى الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير وجعلوا فى ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملاءمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث أنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث أن الشعر جمال وزينة فى عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسى غيره وبقائه جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا فى نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل فى التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس فى المشى لله تعالى وأما الثانى فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الآفات للمصلى واما تعاطى ضدها كتعاطى المفطر

(قوله) مزيل مع العلم أى يكره مزيل الا فيما يظهر (قوله) وتأذى به كذلك ولو أدنى تأذ (قوله) لكن ان كان بغير اذنه ينبغى أن يكون عليه برضاه كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا ولعدم التعزير ان صادفه عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر فى جميع ذلك (قوله) ما لم يدخل وقت تحلله فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رأيته مصرحا به فالحمد لله على ذلك (قوله) اذ هو أى الترفه نحو (قوله) ولكونه جناية ساوى نحو الناسى غيره وبقائه جمالا الخ الاول معطوف على اسم الكون والثانى على غيره فهو من العطف على معمولى عامل واحد فى الاول والعطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار فيه ما فيه (قوله) المعلم بحصوله الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظى والثانى معنوى

فى الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجد لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل فى تحلله (وتكمل الفدية فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) أو بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الرأس والبدن وأظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية أى فحلق شعر اله ففدية وأقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره أولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل وولى صبى مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف أولئك وكان قضيته كون هذا كالصيد من باب الاتلافات أنه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعى وجواب الغزى عنه بما لا يتضح على أنه يوهم أن المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر أما اذا اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا فيجب فى كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد كما يأتى (والاظهر أن فى الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفى الشعرتين) أو الظفرين أو بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وألحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم فى الشعرة أو الظفر أو بعض أحدهما ويومان فى اثنين وهكذا أو الاطعام فصاع فى الواحد وصاعان فى الاثنين وهكذا كذا قاله جمع وقال الاسنوى انه متعين لا محيد عنه وخالفه آخرون منهم البلقينى وابن العماد فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان كالاصحاب من أنه لا يجزئ غير المد فى الاولى والمدين فى الثانية وما ألزم به الاولون من التخيير بين الشئ وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بأن له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام (وللمعذور) بأن آذاه الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ ولا يأتى هذا ما مر فى نحو المنكسر وشعر العين لان من شأنه أن لا يصبر عليه فاكتفى فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية (أن يحلق) أو يزيل ما يحتاج لازالته من رأسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج اليه (ويفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية نزلت فيمن آذاه هوام رأسه فأمره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الآتية *تنبيه* كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح (الرابع) من المحرمات على الذكر وغيره (الجماع) ولو فى دبر بهيمة ولو بحائل اجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها ويحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال أو بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان أنزل ويجب بها وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها فى واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب به الفدية ان أنزل ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثانى (وتفسد به) أى الجماع من عامد عالم مختار وهما أو أحدهما (العمرة) المفردة ما بقى شئ منها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها منها (وكذا) يفسد به (الحج) اذا وقع فيه (قبل التحلل الاول) جماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تخلله كما أفتى به ابن عباس رضى الله عنهما ولا يعرف له مخالف ان كان قارنا ولم يأت بشئ من أعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ورد بأن العمرة اذا أطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المنغمرة فى غيرها وهى عمرة القارن (وتجب به) أى بالجماع المفسد والفورهما واجب

(قوله) جميع شعر الرأس ظاهره أنه لا تتعدد الفدية فى ازالة جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بأن الحلق والقلم نوعان متغايران وبأن الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذ فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على أنه بالنسبة الى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه وانما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها

(قوله) نعم ان جامع بعدها تقييده كغيره بالبعدية مع النظر لمسألة الحدث يقتضى أن المتأخر عن الجماع لا يندرج وان قصر الزمن ونسب الى ذلك الجماع عرفا وان طال الفصل كذا فى النهاية أيضا وصريحه أن الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر فى الاكبر ونقل عن بعض المتأخرين أن محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن

(قوله) ولم يأت بشئ من أعمال العمرة فى تصوره نظر فان التحلل الاول لا يخلو عن الطواف أو الحلق وكل منهما من أعمالها وقد يقال يتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم أن ركن الحلق يسقط عنه ثم رأيت المحشى أشار الى ما ذكر من النظر والجواب

كـكل فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهى بعير ذكر أو أنثى يجزئ فى الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف رحمه الله تعالى عن الازهرى وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فطعام يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة فى غالب الاحوال على مانقله ابن الرفعة عن النص وغيره أوحين الوجوب على ماقاله جمع متأخرون وأوجه منهما اعتبار حالة الاداء لما يأتى فى الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أن الاوجه تكررها بتكرر أحدهذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف (والمضى فى فاسده) لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فيأتى بما كان يأتى به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته (والقضاء) لذلك فلو أفسده لم يقضه بل الاول اذ المقضى واحد ووصف ذلك بالقضاء مع أن النسك لا آخر لوقته لتضيق وقته بالاحرام بناء على نظيره فى الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب بأن المراد به القضاء اللغوى (وان كان نسكه تطوعا) ككونه من صبى مميز أو قن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضا مراده أنه يتعين اتمامه كالفرض ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض أو غيره ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالاداء من ميقات أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمى ورد بأن هذا مبنى على وقوع القضاء للميت والمعتمد أنه للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمية فى الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما فى الروضة خلافا للجمع لكن فى المجموع ما يوافقهم (والاصح أنه) أى القضاء (على الفور) لتعديه بسببه وهو فى العمرة ظاهر وفى الحج يتصور فى سنة الفساد بأن يحصر قبل الجماع أو بعده ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن فى سنة الافساد تعين فى التى تليها وهكذا ولو جامع مميزا أو قن أجزأه القضاء فى الصبا والرق (الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (مأكول برى) متوحش جنسه وان استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لايمكن أخذه الا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى التعرض له ولجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة مالم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه الابيض النعام ولو المذر فيضمنه وان ضمن فرخه أيضا لان الاتلاف لاتداخل فيه بوجه من وجوه التلف أو الايذاء ولو بالاعانة أو الدلالة لحلال كالتنفير الالضرورة كما هو ظاهر كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لولم ينفره لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالمأكول غيره اذ منه مؤذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وبالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور لكن يعدو ويحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شئ منها لانها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان

(قوله) ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا قال ابن قاسم الخ قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد أنه لاشئ على المرأة مطلقا اى ان كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم ثم رأيته فى المغنى قال وخرج بالرجل المرأة وان شملتها عبارته فانها على الخلاف المار فى الصوم فلا فدية عليها على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا أو غيره محرما أم حلالا وان كانت عبارة المجموع تدل على أنها اذا كانت محرمة دونه أن عليها الفدية ولنا هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم وان كان الواطئ لا يتحمل عنها فعليها الفدية انتهى وقال فى النهاية والواجب فى الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم انتهى عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر (قوله) وريشه وبيضه أى المتصل كما يؤخذ من المتفق للنشائى حيث نقل عن الامام جواز التعرض لبيض النعام المذر وقال كالريش المنفصل فان القياس انما يكون بالمتفق عليه

ورخمة فيكره قتله نعم مر في كلب كذلك تناقض وبالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم لانه لا عز في صيده قال تعالى لمساكين يعملون في البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسي وان توحش واذا أحرم وملكه صيد أي أو نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) أي مما يحرم اصطياده (ومن غيره) أي مما يحل اصطياده (والله أعلم) بأن يكون أحد أصليه وان علا بريا وحشيا مأكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع أنها غير مأكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل (ويحرم ذلك) أي اصطياد كل مأكول بري وحشي أو ما في أحد أصوله ذلك أي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده أو الآلة كالشبكة وحدها أي ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو أحدهما وان اعتمد على الاخرى أيضا في الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم وان كان ما عداه في هواء الحل كما اقتضاه كلام الاسنوي وغيره لكن الذي اعتمده الاذرعي والزركشي ضمانه ان أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتي في الشجر أن العبرة بالمنبت دون الاغصان التي في الحرم الا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر (في الحرم) المكي ولو (على الحلال) اجماعا وللنهي عن تنفيره فغيره أولى فعلم انه لو رمى من في الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله في الحرم الا أن تعين الحرم طريقا أو تنفر له ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو في الاولى ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي وأخذ منه ومن الفرق السابق انه لو أخرج من بالحرم يديه الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر أصلا وفرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن فان النصب لم يتصل به أثره بخلاف الرمي واذا أثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فأولى في صورتنا الآن كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الآلة التي هي اليدان يكفي خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد ولو كان محرما أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة أو عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو أدخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بما شاء لانه صيد حل (فان أتلف) أو أزمن المحرم أو من بالحرم أو الحل (صيدا) في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالاولى أو تلف تحت يده كما يأتي (ضمنه) وان كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتي مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا كالقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئ وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه أو أتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان أكره لكنه يرجع على آمره وتسبب وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه

(قوله) بعض المعتمد عليه في الحرم أي في صورة ما لو اعتمد على رجليه معا وكانت احداهما في الحرم اهـ (قوله) ولم يمكن دفعه الا بتنحيته وقضيته انه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعمال محله على تنحيته جوازها كذا أفاده المحشي وينبغي أن يلحق به اذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره لشغله عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه

في الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت أو يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما أطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل السير بأن الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم في الحفر بأن حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها بالوصف فافترق المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بأن تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصبها مالم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر ومما تقرر علم انه لا اشكال في عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه في غيره ولا في الحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر في غيره هنا بخلافه الآتي في الجراح وذلك لان الاول فيه حق لله فسومح فيه أكثر والثاني فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له أكثر مما حرمته عرضية وبذكان تضعها عليه بعقله أو غيره كود يعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا أثر لوضعها لتخليصه من مؤذ أو لمداواته كما مر ولو أتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه كما بينته في شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع على ما يأتي أوائل الصيد انها تحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بأنه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه وألحق به غيره طردا للباب وله أكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كأن ضحك فتنبه الصائد له أو اعان عليه ثم الصيد اماله مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده أولا مثل له وفيه نقل واما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه (في النعامة) الذكر والانثى (بدنة) أي واحد من الابل (وفي بقر الوحش وحماره بقرة) أي في الذكر ذكر وفي الانثى أنثى ويجوز عكسه (و) في (الغزال) يعني الظبية (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وأما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن وأما الغزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية ففي أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفر (و) في (الارنب) أي أنثاه (عناق) وفي ذكره ذكر في سن العناق الآتي ويجوز عكسه (و) في (اليربوع) أي أنثاه (جفرة) وفي ذكره جفر ويجوز عكسه ولا اعتراض على المتن في ايهامه جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كما قال في الروضة كأصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد الى أن ترعى والجفرة أنثى المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع انتهى وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة ان العناق تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى آخره لانه مبني على ما نقلاه أولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها في الارنب الذي هو خير من اليربوع وصح في الخبر ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فداء الانثى بالذكر اذ الكبش ذكر الضأن (وما) أي والصيد الذي (لا نقل فيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد

(قوله) بعد أربعة أشهر لم يبينا حدا (قوله) الاطلاق والظاهر انه الى سنة بمقتضى الاطلاق لكن فانه حينئذ عنز والله أعلم (قوله) لكن يجب أن يكون المراد الخ قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق (قوله) حتى يكون مرادا بالجفرة سن لا يحتاج الخ محل تأمل لان محصل قوله هذا الثاني ان العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من أربعة أشهر كما صرحا به في الاول ولم توجد مخالفة فيه الى سنة بناء على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج لما ذكر على انا وان نقل باستدامة اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ (قوله) من اتحاد العناق والجفرة قد ينال المعلوم من ذلك تمام المغايرة الى أن ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما الا ما أفاده رحمه الله

من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للآية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه أو تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في ان الولي اذا تاب يزوج حالا ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم وأفهم قوله في النعامة بدنة ان العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزئ أحدهما عن الآخر كما مر والا النقص فيجزئ الاعلى عن الادنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزئ معيب عن معيب كأعور عن أجرب بخلاف ما اذا اتحد عيبا وان اختلف محله كأعور يمين بأعور يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد أو المثل ثم ذكر في فداء الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بأن المعتمد انه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت أولا ولا نظر لكون قيمة الانثى أكثر ولحم الذكر أطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبر منه لانه ينافي ما قدمه أولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بأن النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك فانه مهم والثاني يضمن ببدله كما قال (وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة) بمحل الاتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر *تنبيه* جزما هنا بأن في الوطواط القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمة أنه يحل أكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا أنه لا جزاء الا في مأكول ولو بالنسبة لاحد أصليه كما مر وثم أنه غير مأكول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه أنه غير مأكول فلا قيمة فيه والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل أكله والاصح تحريمه وعلل بأنه نهي عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) أي نابت (الحرم) وان نقل الى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذي لا يستنبت) أي لا يستنبته الناس بأن نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه في الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهي عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع أي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه ويوجه بأن هذا انما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا أنه خلف له ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد أما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا أصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله جاز قلعه وكأنهم انما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تصوره وأما ما يستنبت فسيأتي

(قوله) أما اليابس شجرا كان أم حشيشا

(والاظهر تعلق الضمان به) أى بقطع وقلع النبات وأراد به هنا الحشيش بدليل قوله ايضا حا (و بقطع أشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل أخذ غصن بشرطه فلا يضمن ان أخلف قبل السنة والا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها (فى) الحشيش القيمة مالم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف فى سنته كما اقتضاه اطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفى قلع أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا وان لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو أولى من ضبطها بأنها ذات الاغصان الا أن يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزئ فى الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فى سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزئ البدنة هنا أيضا بخلافه فى جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة (و) فى (الصغيرة) وهى ما تقرب من سبع الكبيرة اذ الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزئ فى الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب اجزاء التبيع وتوجيهه بأنه عهد اجابه فى الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل فى ذلك أثر ابن الزبير رضى الله عنهما الذى رواه الشافعى عنه ومثله لا يقال من قبل الرأى وبحث الزركشى فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر أنه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفى كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة فى كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا (قلت والمستنبت) من الشجر الحرمى بأن يأخذ غصنا من حرميه ويغرسه فى محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه أولا وهو ما نبت بنفسه فى الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الاثم ان تعمد وبقرة أو شاة سواء كان له ثمر أم لا أما ما استنبت فى الحرم مما أصله فى الحل فلا شئ فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطانى والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له فى الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انتشر وآذى المارة و (الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتا فى الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصروا لمقابله بصحة النهى عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذى يرده قولهم لا فرق بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى أن المراد المؤذى بالفعل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أى نابته الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التى عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة اليه كهى الى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالى وغيره وأخذ منه حل قطعه لمطلق الحاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح فى المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء

ويجوز

(قوله) وقلع المؤذى يدخل فى المؤذى النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذله باتلاف ماله أو تعيبه (قوله) وزعم أن الشوك الخ أجاب به شيخ الاسلام فى عامة كتبه وقول الشارح برده قولهم الخ محل تأمل اذ التعميم المفهوم مما ذكره باعتبار المحل وهو لا ينافى التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى وهو ما من شأنه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا والله أعلم ثم رأيت المحشى أشار الى نحو ذلك (قوله) ولو للمستقبل يأتى فيه نظير الاستثناء السابق فلا تغفل

ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه
فرع يحرم أيضا اخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه مالم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير
واحد من معتبري المتأخرين المتأخرين المدرة التي يؤخذ منها طين نخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من
العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره الى الحل أو حرم آخر ولو نسبة رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده
اليه وان انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره
فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبح من اخلال الوضيع (وصيد) حرم (المدينة) ونباته
ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرام) للاخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلا بذلك وحده عرضا ما بين
اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود كثير في المدينة وغربها وطولا من عير بفتح أوله الى ثور كما صح به
الخبر وهو جبل صغير وراء أحد خلافا لمن أنكره ومع كون ذلك حراما (لا يضمن) شيء في الجديد
لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه أيضا
وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد
الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم أن دماء النسك أربعة لا غير دم ترتيب وتقدير أي قدر
الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل أي أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب
القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد
والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله أو عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير في الصيد المثلي بين ذبح
مثله) في الحرم لا خارجه مالم يكن الصيد* حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفي حكم
المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر (والتصدق به) أي المذبوح جميعه (على) ثلاثة بفرقة
عليهم أو يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا أو متفاوتا
(مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه انحصروا أولا والمراد بهم حيث أطلقوا الموجودون
فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن أولى مالم يكن غيره أحوج وأفهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل
حيا (وبين أن يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه ويعتبر في التقويم عدلان عارفان
وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر (دراهم) *منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت
لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه
للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه
جاز له اعتبار أقلها لانه لو ذبح بذلك المحل أجزأه (ويشتري بها) يعني يخرج مما عنده أو مما يحصله بشراء
أو غيره ما يساويها (طعاما) يجزئ في الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتي هنا ما ذكرته أيضا (لهم)
أي لاجلهم بأن يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير
لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم
بأن يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل
الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد
بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق التمتع ودم
التخيير والتقدير ما عداهما بأن المد فيه أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان أحرم بعضهم غرم له
أقل ما يصدق عليه الاسم (أو يصوم) المسلم ولو بغير الحرم اذ لا غرض لساكنيه في كونه به لكنه به
الاولى لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما أيضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلي) مما لا نقل
فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الاتلاف أو التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر

(قوله) من تراب الحرم الموجود فيه كذلك
أقول لو أخذ منه ان نحو الشجر حرم
لكل شجرة وجدت في الحرم
مالم يعلم انها من الحل
التعرض لها على ما مر
وهو واضح نظرا للغالب والله أعلم
(قوله) أو ما عمل منه أي أخرجه عن
كان أولى وكأنه نظر الى الغالب
الاحجار هو الذي يعمل منه لا غير
من ان ترابه (قوله) بخلاف عكسه وهو
والله أعلم أي الموجود بالحل
ادخال تراب الحل اليه أخذا من نظيره
مالم يعلم انه من الحرم (قوله) وفي حكم المثل كذا
السابق وفي أصله رحمه الله ومراده ذي المثل
ولو عبر بالمثلي لكان أولى أي المذبوح
جميعه من لحم وجلد وشعر وغيرها
(قوله) بأن يتصدق به عليهم بأن يفرقه
عليهم أو يملكهم جملته نظير ما مر كما هو
ظاهر

(و) أمّا الثالث أعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ (يتخير في فدية) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك وتمليكها الثلاثة فأكثر فقراء أو مساكين بالحرم (والتصدّق بثلاثة آصع) أصله أصوع قدّمت واوه بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) أو فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع ونحوا واعطاء كل مسكين مدّين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما يخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد (و) أمّا الاوّل أعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدّمتهما والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمى وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا أى اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج ان تصوّر كالثلاثة الاخيرة والا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كأصله على خلافه فعليه (الاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فاذا عجز) عنه (اشترى) يعني أخرج نظير مامرّ (بقيمة الشاة طعاما وتصدّق به فان عجز صام عن كل مد يوما) وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثة أيام (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات فترك النسك كله أولى (ويذبحه) في احد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاوّل يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثاني يدخل بالدخول (في حجة القضاء) لفتوى عمر رضى الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء وأمّا الثاني فهو دم الجماع وقد مرّ ودم الاحصار وسيأتى (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار أصله وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق أولبس لعذر (أوترك واجب) أو تمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتى الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه واجزاؤه (بزمان) فيفعله أى وقت أراد اذ الاصل عدم التأقيت لكن يسنّ فعله في وقت الاضحية نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا واجزاء حيث لا حصر (بالحرم في الاظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و(لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (الى مساكينه) أى الحرم الشاملين لفقرائه نظير مامرّ أى ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه والا فمجرّد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مرّ وفارق مامرّ في الزكاة بأن القصد هنا حرمة المحل وثم سدّ الخلة وتجب النية عند التفرقة وتجزئ كما بحثه الاذرعى تقديمها عليها بقيده السابق في الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن يفرق بأن القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مرّ فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله (والأفضل

(قوله) واعطاء كل مسكين الخ أي وجوبا فلا ينافي ما تقدم في الاطعام عن الميت عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله آنفا (قوله) وكونه دم هذه الستة كونها ستة بالنظر لعد التين شيئا واحدا فالاولى التعبير بالسبعة (قوله) والا كالثلاثة فيه نظير مامر فقد ذكر (قوله) بين المحصور وغيره أي بين أن يكون فقراء الحرم محصورين أو غير محصورين فيجب استيعابهم قياس الزكاة ويكتفى بثلاثة كما هو ... فاكتفى والله أعلم (قوله) حرمة المحل فيجب بثلاثة مطلقا (قوله) وثم سدّ الخلة فيجب الاستيعاب ان أمكن بأن كانوا محصورين

تعين

(...) من الحرم كما دل عليه السياق فزعم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه (الذبح المعتمر)
عمرة منفردة عن حج قبلها أو بعدها (المروة و) لذبح (الحاج) افرادا أو تمتعا ولو عن تمتعه أو قرانا
(...) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ماساقا) أي المعتمر والحاج المذكوران (من هدى) نذر
أو تطوع (مكانا) في الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذبح هدى الاول المروة والثاني منى للاتباع
(ووقته) أي ذبح هذا الهدى بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها
فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم
والا فلا لفواته ونازع الاسنوى في اختصاص ماساقه المعتمر بوقت الاضحية بأنا لانشك أنه صلى الله عليه
وسلم لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدى انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع
للمدينة انتهى وغيره مافيه ونخرج بساقا ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدى الجبران كما مر أما اذا عين
في نذره غير وقت الاضحية فيتعين *فرع* يتأكد على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هديا وهو
للحاج آكد ومر أن هذا محل أمره صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدى أن يجعله حجا نظرا الى أنه أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا أفضل ممن لم يسقه فناسب
أن يكون له أكمل النسكين

(باب الاحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة أو هما فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له
التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت
بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر أن المبيت يسقط بأدنى عذر يرد بأن الدم هنا وقع تابعا ومشابها
لوجوبه في أصل الاحصار فلم ينظر والى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظر والذلك في أصل دم الاحصار
فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل
فما الفرق قلت الفرق أن ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض أنه أحصرهم عن
الحج لا غير بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع عنه مثلا الا ببذل مال وهذا
هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع نحو المبيت أصلا
فتأمله (والفوات) أي للحج اذ العمرة لا تفوت الا تبعا لحج القارن (من أحصر) أي منع عن المضي
في نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وان أمكنه قتاله
أو بذل مال له ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه (تحلل) جوازا حاجا كان أو معتمرا أو قارنا لنزول
قوله تعالى حين أحصروا بالحديبية وهم محرم فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وأمرهم بذلك
فان أحصرتم فما استيسر من الهدى أي وأردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا والاولى
للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب على ظنه انكشاف العدو
وامكان الحج أو قبل ثلاثة أيام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ أما اذا أمكنه سلوك طريق آخر
ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل
بعمل عمرة وأما اذا خشي فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء له واستعماله
أحصر في منع العدو خلاف الاشهر اذ هو استعماله في نحو المرض وحصر في العدو كذا قيل ورد بالآية
الواردة لما هنا فالاشهر أن الاحصار المنع من المقصود بعدو أو نحو مرض والحصر التضييق ويشمل
كلامه المحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزم في الاول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة

(قوله) غير وقت الاضحية فيتعين ... في أصله خطه
(باب الاحصار)
(قوله) ويجبر كل من الرمي والمبيت ... في النهاية والاسنى
(قوله) بأن الدم هنا وقع تابعا أي بعينه مع انتفاء دم الاحصار
ولو اكتفى بالمشابهة لكان أسلم
(قوله) محل تأمل لان الفرض أنه أحصرهم ... ولا احصار اذ لا يظهر ارتباطه بما بعده
فليتأمل

وفى الثانى أن يقف ثم يتحلل أى ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر فى العمرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفى لزوم دم الاحصار ذكرته فى شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقينى من الاحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة لتطهر أنها تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل ونسبته البارزى الى نحوه كما بسطت ذلك فى الحاشية وقد ينظر فى قوله لعدم نفقة مما يأتى أن نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما فى المجموع لا يؤيده لان الذى فيه حصر لانه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتأمله (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التى اختص بها الحصر من بين الرفقة والأصح ان الحصر الخاص ولو لواحد كأن حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام لان مشقة كل أحد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بأن الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض (ولا تحلل) جائز (بالمرض) اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فان شرطه) أى التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام نية الاحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لو جئت بحجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وألحق بالحج العمرة وبالمرض فى ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه نظير ما مر أواخر الاعتكاف ويظهر أن المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه أو بلا هدى أو أطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه أى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا من غير تحلل ولا هدى ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة (ومن تحلل) أى أراد التحلل بالاحصار أو نحوه وهو حر أو مبعض ووقع فى نوبته فيما يظهر أخذا من أنه لو أحرم فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر (ذبح) وجوبا (شاة) تجزئ فى الاضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر فى نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدى (حيث أحصر) أو مرض مثلا ولو فى الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقينى فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرعة كما بينتهما فى الحاشية ولو أمكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يتيسر عليه من الحرم أو مكة والأوضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم يحرم من وقت بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهى من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل اليه لانه صار فى حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما اذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه اذا انتقل لمساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما يأتى فتنبه لما فيه كلام آخر ومن أن [illegible] أحرم له التحلل بالذبح وبدله غيرهم [illegible] (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة به

قوله (ويظهر أن المراد بالعذر هنا الخ) [illegible] وقت الدخول فيه يصح اشتراطه [illegible] أمن كل عذر مباح الحال منه عما يظهر أمن فى باب الحج وصرح كما اقتضاه اطلاقهم فى الاعتكاف به الأذرعى وكلامهم [illegible] ومن العذر المباح وجود من يستأجره كما هو ظاهر كذا فى الفتاوى وهذا العذر لم يسبق للشارح ولا بالأئمة تفسيره وقد أفاد الشارح فى [illegible] تأمل [illegible] القدر أن لفظ رسالته فى الوصية بالسهم [illegible] كالابتنى الظاهر يعنى بالتنكير انما يقال فى بحث يفهم على من مارس عباراتهم من كلام الأصحاب فيما وافقوا الا فيما هو منصوص لهم انتهى بنصه كلامه المذكور ووضح البحث المذكور وقد علت ما فيه (قوله) وفارق ما مر فى نحو المرض [illegible] الفرق أن يقال ذلك واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا واجب بالشرط فتقيد به

لان يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله فهي
كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا
الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لانه ركن أمكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به
وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع
فيه بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحد اشترط فيه
الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها (فان فقد
الدم) حسا أو شرعا نظير ما مر في دم التمتع (فالاظهر أن له بدلا) كغيره (و) الاظهر (أنه) أي البدل
(طعام) مع الحلق والنية حيث عذر لانه أقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد
الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فأقرب البلاد اليه (فان عجز عنه صام عن كل مد يوما) حيث شاء ويصوم
عن المنكسر يوما أيضا (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم
(في الاظهر والله أعلم) لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله
ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر (واذا أحرم العبد) أي القن
ولو مكاتبا (بلا اذن) من سيده في الاحرام ولا في المضي أو بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له
لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله
فيه بل لا بد من بينة به (فلسيده) يعني مالك منفعته وان كان مالك الرقبة لغيره (تحليله) أي أمره
بالحلق مع النية صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان
الامة ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد أمره به والاولى للسيد
أن يأذن له في اتمام النسك ولو لم يمتثل أمره فله أن يفعل به المحظور والاثم على القن فقط لبقاء احرامه
اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي
واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه
يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل
المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وأفهم
كلامه ان له أمره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه
لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وأفهم المتن ان القن ليس له
التحلل الا بعد أمر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوي وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه
وليس كما قال بل الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من
الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له
في اتمامه أبيح له البقاء الى أن يأمره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهايأة
وابتدأت نوبته الى فراغ نسكه ولا من أذن له في حج فاعتمر أو قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف
من أذن له في عمرة فحج (وللزوج تحليلها) أي زوجته ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة
(تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم أثمت بذلك بخلاف ما اذا اذن لرضاه بالضرر
والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فان أبت
وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بأن حرمة المرتدة أقوى لان الردة تزلزل
العصمة وتؤول بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع قول الزركشي كالامام منا وليس لها أن تتحلل
حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمطالبة بفرضه فلم تقتض حرمة

(قوله) بخلاف من أذن له في عمرة فحج
قد يقال ينبغي أن يكون محل ما ذكر حيث
بقي عليه شيء من الاعمال الخاصة
والا كأن لم يبق عليه الا نحو الطواف
فلا منع أخذا مما لو قدم الاحرام على
الوقت المأذون فيه فلم يأمره بالتحلل
الا بعد دخوله فليتأمل ثم رأيت المحشي
نقل عن م ر هذا الفرع الذي أشرت
اليه واستوجه ان له تحليله أيضا وفرق
بينه وبين ما قسناه عليه بأن أصل
الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا
انتهى

ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته (وكذا له) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم بذلك اذ يسن للحرة استئذانه وان أطال جمع في وجوبه (في الاظهر) لان حقه فوري والحج على التراخي أي باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم أيضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه أو صغرها وشمل الفرض النذر مالم يكن قبل النكاح أو بعده باذنه والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسائل الزوجة هنا بسط ذكرته أوائل الحاشية فراجعه فانه مهم *تنبيه* قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بأن له قدرة على اخراجها من أصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) بحصر خاص أو عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به وقد أحصر معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل الا بعضهم أكثر ما قيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أي الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء في صور بأن أخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء أمن حتى فاته أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر (فان كان) ما أحصر عن اتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد أولى سني الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين في عام الحصر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها (أو) فرضا (غير مستقر) كحجة الاسلام في أولى سني الامكان (اعتبرت) في استقراره عليه (الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعي في بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره (تحلل) فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كامر فلو استمر على احرامه بقاء احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة أخرى قال الاذرعي لا نعلم أحدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضي الله عنه ثم ان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وان أمكنه وجب وله تحللان أولهما يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعي) بعده ان لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه انه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى أهله واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان اجماعا وأفهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما أتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الاسلام (وفيهما) أي السعي والحلق (قول) انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور (وعليه دم) ومر الكلام

[illegible] إن نشأ الفوات من الحصر (القضاء) لتطوع فورا لأثر عمر رضي الله عنه
[illegible] ولأنه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره
[illegible] أما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضييق كما في الروضة وأصلها وإن
[illegible] هل يلزمه الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضاء
الفاسد أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون
كالإفساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعي
الفائت كل محتمل والأقرب إلى كلامهم الأول بإطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الأصحاب
وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم
ثالث للقران الآتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء لأنه توجه
عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد انتهى فأفهم ذلك أنه يتعين
مراعاة ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم أتى
على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية
ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء وهذا بعينه
موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد
التعدي بالإفساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير
وأما إذا نشأ الفوات عن الحصر كأن أحصر فسلك
طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد
ألجأه نحو العدو إلى سلوكها أو صابر الإحرام
متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات
الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لأنه بذل
ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله
أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

تم الجزء الأول من تحفة المحتاج ويليه الجزء الثاني منه بمنه وحسن توفيقه

(قوله وقد ألجأه) أي بأن لم يجد طريقا
دونها فيما ذكر ويأمن معها الفوات
فيما يظهر وإن تبادر من إلجاء العدو
خلافه انتهى الربع الأول مما وجد
على هوامش التحفة من تعليقات مولانا
السيد عمر البصري قدس سره

(فهرست الجزء الاول من كتاب تحفة المحتاج)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

١٤٤٠

صحيفة

صحيفة

٣٦٥

صحيفة

صحيفة